

أعانة الطالبين

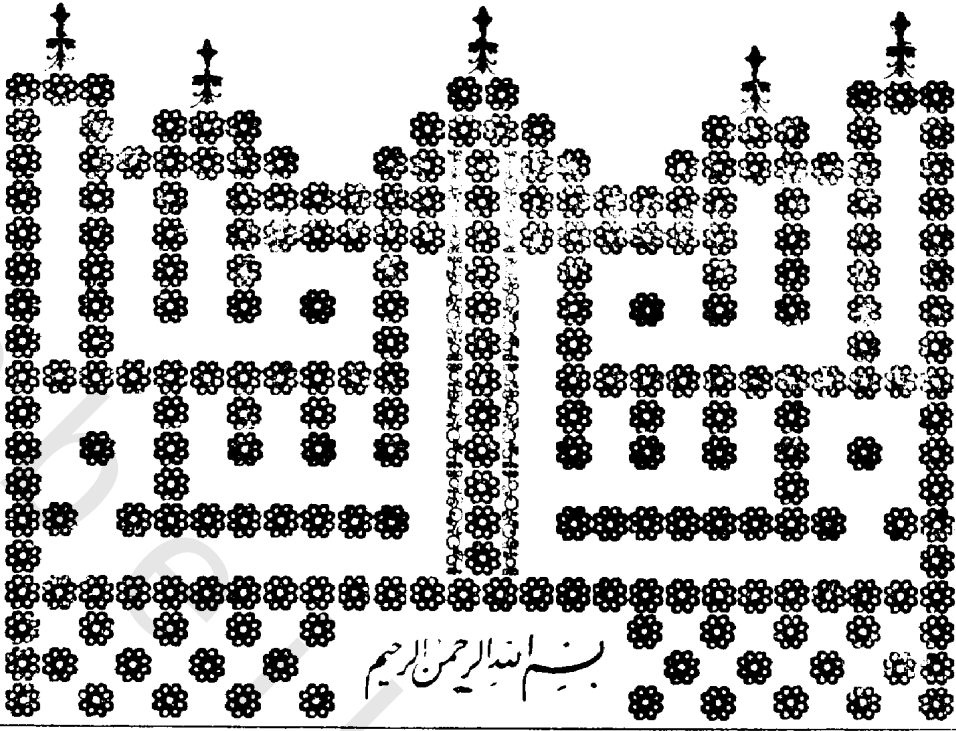
للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله
شرفاً ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين الملباري
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة للمؤلف السيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بحاجه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

الجزء الرابع

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى البابی الجلی وشركة



﴿ فصل في الطلاق ﴾

أى فى بيان أحكامه ككونه مكروهاً وأحراماً أو واجباً أو مندوباً أو ككونه يفتقر إلى نية فى الكناية ولا يفتقر إليها فى الصريح * والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان أى عدد الطلاق الذى تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافى أنه ثلاث وقد سئل عليه السلام أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان ولذلك قال الله تعالى بعده فإن طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وكقوله تعالى يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله عليه السلام أنا نى جبريل فقال لى راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة رواه أبو داود وغيره باسناد حسن والطلاق لمنظ جاهلى جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة يعنى أن الجاهلية كانوا يستعملونه فى حل العصمة أيضاً لكن لا يحصرونه فى الثلاث وفى تفسير ابن عادل روى عروة بن الزبير قال كان الناس فى الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قارب انقضاء عدتها راجعها ثم يطلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضاررتها فنزلت هذه الآية الطلاق مرتان * وأركان خمسة زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه وكلها تعلم من كلامه (قوله وهو لغة حل القيد) أى ان الطلاق معناه فى اللغة حل القيد أى فكاه سواء كان ذلك القيد حسياً كقيد البهيمة أو معنواً كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى لان القيد فيه المبرعنه بالعقد معنوى ومن المعنى اللغوى قولهم ناقة طالقة أى محلول قيدها اذا كانت مرسله بلا قيد ومنه أيضاً ما فى قول الامام مالك

﴿ فصل في الطلاق ﴾
وهو لغة حل القيد
وشرعاً حل عقد النكاح

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الوائقه
فن الحماقة أن تصيد غزاله * وتفكها بين الخلائق طالقه
وقد نظم بعضهم ما تضمنه هذان البيتان فى قوله
قيد بخطك ما أبداه فكرك من * تتأنج تعجب الحذاق والفضلا
فما تتأنج فكرك المرء بارزة * فى كل وقت اذا ماشاءها فعلا

(قوله وشرعاً حل الخ) المراد الحل ازالة العلقه التى بين الزوجين وعرف الطلاق الشرعى النوى فى تهذيبه بأنه تصير المملوك للزواج بحديثه بلا سبب فيقطع النكاح وقوله عقد النكاح الاضافة للبيان وتعبيره بعقد

أصرح في المراد من تعبير غيره بقيد (قوله باللفظ الآتي) متعلق بحل وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وغير ذلك (قوله وهو اما واجب الخ) والحاصل تعثر به الأحكام الخمسة وذكر منها غير المباح للخالف في وجوده وأثبتته الامام وصوره بما إذا لم يشتهها ولا تسمح نفسها بتؤنتها من غير تمتع بها (قوله كطلاق مول) تمثيل للطلاق الواجب والمولى بضم الميم وكسر الهمزة وهو الخالف أن لا يثماً زوجته في العمر أو زائداً عن أربعة أشهر فإن مضت أربعة أشهر طالبت به بالوطء فإن أتى وجب عليه الطلاق فإن أباه طلقها الحاكم عليه طقة واحدة كما سيأتي في بابها واندرج تحت الكاف طلاق الحكمين أن رأيه فهو واجب أيضاً وقوله لم يرد الوطء الجملة صفة لمول أي مول موصوف بكونه لم يرد الوطء فإن أراد فلا طلاق لسكن عليه اذا وطئ كقارة يمين كما سيأتي (قوله أو مندوب) معطوف على واجب (قوله كأن يعجز عن القيام بحقوقها) أي الزوجة وهو تمثيل للمندوب وقوله ولو لعدم الميل أي ولو كان العجز حصل لعدم الميل إليها أي بالسكينة ولا ينافي هذا تصوير الامام المباح بما إذا لم يشتهها لأن المراد من قوله لم يشتهها أي شهوة كاملة وهو صادق بوجود شهوة عنده غير كاملة والحاصل في المندوب لم يوجد منه ميل أصلاً وفي المباح يوجد منه ميل لسكنه غير كامل فلا تنافي بينهما وعبارة الروض وشرحه ويستحب الطلاق لخوف نقصه في حقها بغض أو غيره اه وهي أولى من عبارة شارحنا (قوله أو تسكون الخ) بالنصب معطوف على يعجز أي أو كان تسكون غير عفيفة أي فاسقة وينبغي أن يقيد فسقها بغير الفجور بها والا كان التقيد بقوله بعدم الخش الفجور بها غير ظاهر (قوله مالم يخش الفجور بها) قيد في النديبة أي محل ندب طلاقها مالم يخش الفجور بها أي فجور الغير بها لو طلقها والا فلا يكون مندوباً لأن في إبقائها صوناً لها في الجملة بل يكون مباحاً وينبغي أن علم بخور غير بها لو طلقها واتقاء ذلك عنها مادامت في عصمتها حرمة طلاقها ان لم يتأذى ببقائها تأذياً لا يحتمل عادة كذا في عرش (قوله أو سيئة الخلق) معطوف على غير عفيفة أي أو تسكون سيئة الخلق وبين المراد بها بقوله أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة أي بأن تجاوزت الحد في ذلك وقوله والا الخ أي وان لم يكن المراد بها ما ذكر فلا يصح لأنه يلزم أن كل رجل يندب له طلاق زوجته لأن كل امرأة سيئة الخلق ولا يتصور أنها توجد امرأة في أي وقت وليست بسيئة الخلق (قوله وفي الحديث الخ) ساقه دليلاً على عدم وجود امرأة غير سيئة الخلق وفيه أن المدعى سيئة الخلق والذي في الحديث المرأة الصالحة فلا يصلح دليلاً ذكر الآن يقال ان اساءة الخلق تستلزم عدم الصلاح في الغالب فينتج المدعى تأمل (قوله كناية الخ) أي ان قوله كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجود المرأة الصالحة لأن الغراب المذكور كذلك (قوله اذ الأعصم هو أبيض الجناحين) أي وهذا نادر وعبارة التحفة اذ الأعصم هو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو أحدهما كذلك اه (قوله أو يأمره) أي وكان يأمره فهو بالنصب عطف على يعجز أو على تسكون وقوله به أي بالطلاق (قوله من غير تعنت) أي بأن يكون لغرض صحيح فإن كانت بتعنت بأن لا يكون لذلك كما هو شأن الخلق من الآباء والأمهات فلا يندب الطلاق اذا أمره أحد والديه وفي القاموس عن تعنت أي شدد عليه وأمره ما يصعب عليه أداؤه ويقال جاءه متعنتاً أي طالبا زلته اه (قوله أو حرام) عطف على واجب وقوله كالبدعي أي كالطلاق البدعي وهو تمثيل للحرام (قوله وهو) أي البدعي وقوله طلاق مدخول بها أي موطوءة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترمة وقوله في نحو حيض متعلق بطلاقها أي طلاقها في نحو حيض كنفاس وانما حرم الطلاق فيه لتضررها بطول العدة اذ بقية دمها لا تحسب منها ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع وقوله بالاعوض منها قيد في الحرمة أي يحرم الطلاق في نحو حيض ان كان بلا عوض صادر منها وخرج به ما إذا كان طلاقها بعوض صادر منها فلا يحرم فيه وذلك لأن بذل المال يشعر باضطرارها للفراق حالاً وقيد بقوله منها ليخرج ما إذا كان العوض صادر من أجنبي فيحرم أيضاً فيه وذلك لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها اليه (قوله أو في طهر جامعها فيه) معطوف على في نحو حيض والتقدير أي أو طلاق مدخول

الآتي باللفظ وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تسكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيها استظهره شيخنا ولا فتي توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث للمرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجودها اذا الأعصم هو أبيض الجناحين أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت أو حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه

بها في طهر جامعها فيه ولا يخفى أن الشرط وطؤها في الطهر سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها فإياهما
 كلامه من اشتراط الدخول بها قبل ليس مراداً ثم إن محل حرمة ذلك فيمن تحبل لعدم صغرهما وبأسها
 وعدم ظهور حملها والا فلا حرمة كما صرح به في متن المنهاج (قوله وكطلاق من لم يستوف (الخ) معطوف
 على قوله كالبدعي فهو تمثيل للحرام أيضاً ومحل حرمة ما لم ترض بعد القسم والا فلا حرمة ولو سأله
 المطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم كما يحتمل ابن الرفعة ووافق الأذري بل بحث القطع به وتبعه
 الزركشي وذلك لتضمن سؤالها الرضا بسقاط حقها وقوله دورها هو كناية عما هو مفروض على الزوج
 للزوجات من التالى أو الأيام والمراد بها هنا حصتها منه (قوله وكطلاق المريض الخ) معطوف على قوله
 كالبدعي أيضاً وقوله بقصد الخ قيد في الحرمة أى يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الارث
 والا فلا يحرم (قوله ولا يحرم الخ) إنما أتى به رداعلى من قال أنه يحرم وأدرجه في قسم الحرام وإنما لم يحرم
 لأن عويمراً المجلاني لما لعن امرأته طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمها عليه
 رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه ليعلم أنه هو أو من حضره (قوله بل يسن الاقتصار على واحدة) وحيث
 فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السنة (قوله أو مكروه) معطوف على واجب (قوله بأن سلم المال من
 ذلك كله) أى مما يقتضى الوجوب أو الذنب أو الحرمة (قوله لا خير الصحيح) دليل الكراهة (قوله
 أبغض الحلال إلى الله الطلاق) استشكل الحديث بأنه يفيد أن الحلال مبعوض وأن الطلاق أشد بغضاً
 أن الحلال لا يبغض أصلاً وأجيب بأن المراد من الحلال المكروه فقط لا سائر أنواع الحلال ولا ينافي ذلك
 وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد منه الجائز وإنما كان المكروه مبعوضاً لله لأنه نهى عنه نهى تنزيه والطلاق
 أشد بغضاً إلى الله من غيره لما فيه من قطع النسل الذى هو المقصود الأعظم من النكاح وخافيه من إيذاء
 الزوجة وأهلها وأولادها واستشكل أيضاً بأن حقيقة البغض الانتقام أو إرادته وهذا إنما يكون في الحرام
 لا في الحلال حتى على تأويله بالمكروه وأشار الشارح إلى الجواب عنه بقوله وإثبات بغضه تعالى إلى المقصود
 منه زيادة التنفير عنه وهذا على تسليم أن حقيقة البغض في حقه تعالى ما ذكر فإن كان المراد بها في حقه تعالى
 عدم الرضا به وعدم المحبة فلا إشكال وقوله لمنافاتها أى حقيقة البغض وقوله حلله أى الطلاق (قوله إنما يقع
 لغير بائن) أى لزوجة غير بائن أى بطلاق أو فسخ والنير صادق بغير المطلقة وبالمطلقة طلاقاً رجعياً فقوله
 ولو كانت رجعية تصرح بما فهمه وإنما لحق الطلاق الرجعية لأنها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظاهر
 والإيلاء والأمان كما تقدم وهذه الخمسة عناها الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات
 من كتاب الله تعالى وقوله لم تنقض عدتها الجملة صفة لرجعية أى رجعية موصوفة بكونها لم تنقض عدتها فإن
 انقضت عدتها صارت بائناً فلا يلحقها الطلاق (قوله فلا يقع لختلعة) أى لا ينقطع عصمتها بالنكاحية في تلك
 الخمس وغيرها وخبر الختلة يلحقها الطلاق مادامت في العدة موضوع ووقته على أى البداء ضعيف اه
 تحفة وهذا مفهوم قوله غير بائن أما البائن كالختلعة فلا يقع طلاقها (قوله رجعية أنقضت عدتها) أى
 ولا يقع لرجعية أنقضت عدتها وهذا مفهوم قوله لم تنقض عدتها (قوله طلاق) فاعل يقع وقوله مختار
 مكلف قيدان في وقوع الطلاق وسيد كر محتر زهما وقوله أى بالغ عاقل تفسيره للمكلف (قوله فلا يقع طلاق
 صبي ومجنون) أى وإنهم وذلك لخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن
 النائم حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم والمراد قلم خطاب التكليف
 وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في حقهم بدليل ضمان ما تلفوه ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب
 خطاب الوضع وهو بطل الأحكام بالأسباب فكأن مقتضاه وقوعه عليهم وبجواب أن خطاب الوضع يلزمه
 حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب
 التكليف رفع الملزوم في خصوص مسألة الطلاق وأما خطاب الوضع في غيرها فثابت كالأنالاف لأنهم

وكطلاق من لم يستوف
 دورها من القسم وكطلاق
 المريض بقصد الحرمان
 من الارث ولا يحرم
 جمع ثلاث طلاقات بل
 يسن الاقتصار على
 واحدة أو مكروه بأن
 سلم الحال من ذلك كله
 لا خير الصحيح أبغض
 الحلال إلى الله الطلاق
 وإثبات بغضه تعالى له
 المقصود منه زيادة
 التنفير عنه لاحقيقته
 لمنافاتها حلله إنما يقع
 لغير بائن ولو رجعية
 لم تنقض عدتها فلا يقع
 لختلعة رجعية أنقضت
 عدتها (طلاق) مختار
 (مكلف) أى بالغ عاقل
 فلا يقع طلاق صبي
 ومجنون

يضمنون ما كلفوه أه بحجري (قوله ومعتد بسكر) معطوف على مختار أي ويقع طلاق معتد بسكر لأنه وإن لم يكن مكلفاً هو في حكمه تقيظاً عليه وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه ومثله للمعتدي بحجونه فانه يقع طلاقه وكذا سائر تصرفاته على الذنب فقوله فلا يقع طلاق صبي ومجنون أي غير معتد بحجونه (قوله أي بشرب خمر الخ) الباء سببية متعلقة بمتعد أي معتد بذلك بسبب شربه الخمر وأكله بنجاً أو حشيشاً والمراد تعاطي ذلك عن قصد وعلم به والافلا يكون تعدياً (قوله لعصيان الخ) علة وقوع الطلاق من المعتدي بسكره أي وانما وقع الطلاق منه مع كونه لا عقل له لانه عاص بأزائه (قوله بخلاف سكران لم يتعد الخ) أي وبخلاف مجنون لم يتعد بحجونه (قوله كأن أكره عليه) أي على تناول مسكر وهو تمثيل لغير المعتدي بسكره (قوله أولم يعلم) أي أو تناوله وهو لم يعلم أنه مسكر بأن تعاطي شيئاً على زعم أنه شراب أو دواء فاذا هو مسكر (قوله فلا يقع طلاقه) أي السكران الذي لم يتعد بسكره (قوله اذا صار بحيث لا يعيز) أي انتهى إلى حالة فقد فيها التمييز أما اذا لم ينته إلى هذه الحالة فانه يقع عليه الطلاق (قوله لعدم تعديه) علة لعدم وقوع طلاق غير المعتدي بسكره (قوله وصدق مدعى أكره في تناوله) أي من السكر و قوله يمينه متعلق بصدق (قوله ان وجدت قرينة عليه) أي على الأكره (قوله كحبس) تمثيل للقرينة على الأكره (قوله والا) أي وان لم توجد قرينة وقوله فلا بد من البينة أي تشهد بها كراهه (قوله ويقع طلاق المازل) أي ظاهره و باطنه اجتماعاً والخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكيد أمر الابضاع والافسك التصرفات كذلك وفي رواية والعنق وخص لتشوف الشارع اليه (قوله بأن قصد لفظه) أي الطلاق أي نطق به قصداً وهو تصوير للهزل بالطلاق وقوله دون معناه أي دون قصد معناه وهو حل عصمة النكاح (قوله أو لعب به) بصيغة الفعل عطف على المازل الذي هو اسم فاعل من عطف الفعل على الاسم الشبه به أي ويقع طلاق الذي هزل به أو الذي لعب به وقوله بأن لم يقصد شيئاً أي لالفظه ولا معناه وهو تصوير للعب بالطلاق ثم ان مفاده مع مفاد تصوير الهزل المازل التمايز بينهما ونظريه في التحفة ونصها ولكون اللعب أعم مطلقاً من الهزل عرفاً اذا الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قال الشارح وجعل غيره بينهما تغاير أفسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى والاب بأن لا يقصد شيئاً وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقاً بالنسبة لوقوع باطنه اه وفي المعنى لو نسي أن له زوجة فقال زوجتي طالق طلقت كما نقله عن النص وأقره اه (قوله ولا أثر لحكاية طلاق الغير) أي لا ضرر في حكاية طلاق الغير كقوله قال زيد زوجتي طالق فلا تطلق زوجة الخاكي لطلاق غيره وقوله وتصوير الفقيه أي ولا أثر لتصوير الفقيه الطلاق كأن قال الفقيه تصويراً لصورة الطلاق بالثلاث زوجتي طالق الثلاث (قوله وللتلفظ به الخ) أي ولا أثر للتلفظ بالطلاق تلفظاً مصوراً بحالة هي كونه لا يسمع نفسه وذلك لانه يشترط في وقوع الطلاق التلفظ به حيث يسمع نفسه فان اعتدل سماعه ولا مانع من تحوّل لفظ فلا بد أن يرفع صوته به بقدر ما يسمع نفسه بالفعل وان لم يعتدل سماعه أو كان هناك مانع من تحوّل لفظ فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع لسمع فيكفي سماعه تقديره وان لم يسمع بالفعل (قوله وانفقوا على وقوع طلاق الغضبان) في رغب المشتاق سئل الشمس الرملي عن الخلف بالطلاق حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار هل يقع الطلاق أم لا وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا وهل يصدق الخلف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار فأجاب بأنه لا اعتبار بالغضب فيها نعم ان كان زائل العقل عذر اه بخذف وقوله وان ادعى زوال شعوره أي ادراكه وقوله بالغضب أي بسبب الغضب وهو متعلق بزوال (قوله لا طلاق مكره) معطوف على طلاق مختار باعتبار الشرح أما باعتبار التين فمكره معطوف على مكلف أي لا يقع طلاق مكره اذا وجدت شروطه الآتية خلافاً للإمام أبي حنيفة

(ومتعد بسكر)

أي بشرب خمر وأكل

بنج أو حشيش لعصيان

بازالة عقل بخلاف

سكران لم يتعد بتناول

مسكر كأن أكره عليه

أولم يعلم أنه مسكر فلا

يقع طلاقه اذا صار بحيث

لا يعيز لعدم تعديه

وصدق مدعى أكره

في تناوله يمينه ان

وجدت قرينة عليه

كحبس والا فلا بد من

البينة ويقع طلاق

المازل به بأن قصد لفظه

دون معناه أو لعب به

بأن لم يقصد شيئاً ولا أثر

لحكاية طلاق الغير

وتصوير الفقيه والتلفظ

به بحيث لا يسمع نفسه

وانفقوا على وقوع

طلاق الغضبان وان

ادعى زوال شعوره

بالغضب (لا) طلاق

(مكره) بغير حق

رضي الله عنه وذلك لخبر رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر لاطلاق في اغلاق بكسر
 الهمزة أي إكراه والمراد الإكراه على طلاق زوجة المكره بفتح الراء وخرج به ما إذا كان على طلاق
 زوجة المكره بكسر الراء كأن قال له طلق زوجتي والا لأقتلك فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في
 الإذن وقوله بغير حق متعلق بمكره وسيدكر محترزه (قوله بمحذور) متعلق بمكره أيضاً أي مكره بما يحذر
 منه أي يخاف منه من أنواع العقوبات قال جل ولو في ظن المكره فلو خوفه بما ضنه محذورا فبان خلافه
 كان مكرهاه وضابط المحذور هو الذي يؤثر العاقل لأجله الأقدام على ما أكره عليه وقوله مناسب أي
 لحال المكره بفتح الراء وذلك لأن المحذور يختلف باختلاف طبقات الناس فقد يكون إكراهها في حق
 شخص دون آخر كالصفعة فهي إكراه لدى المروءة دون غيره فاعتبر فيه ما يناسبه (قوله كحبس
 طويل) تمثيل للمحذور (قوله وكذا قليل) أي حبس قليل والمناسب أن يقول قصير وقوله لدى مروءة يعني
 أن الحبس القصير يعد محذورا لكن لدى المروءة (قوله وصفعة) معطوف على حبس أي وصفعة أي
 ضربة واحدة قال في المصباح الصفعة المروءة وهو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو يده فاذا
 قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجمع كفه اه وقوله أي لدى المروءة وقوله في الملا
 أي بين الناس وفي حواشي البجيرمي قال الشاشي إن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه وابن الصباغ إن الشتم
 في حق أهل المروءة إكراه اه (قوله وكاتلاف مال) معطوف على كحبس ولو حذف الكاف كان لدى قبله
 لكان أولى ومثل اتلاف المكره بكسر الراء المال على المكره أخذه منه بجامع أن كلا تقويت مال على
 ماله كذا في عش وقوله يضيق عليه أي يتأثر به فقول الروضة أنه ليس بإكراه محمول على مال قليل
 لا يبالى به كتخويف موسر أي سخي بأخذ خمسة دنانير كافي حلية الروياني اه نهاية (قوله بخلاف الخ)
 أي بخلاف اتلاف نحو خمسة دراهم لولم يطلق زوجته في حق موسر فإنه لا يعد إكراهاً لأنها لا تضيق عليه
 وقوله في حق موسر قال في التحفة ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضى العادة بأنه يسمح ببذل
 ما يطلب منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين أن الإكراهات لا تختلف باختلاف طبقات الناس
 وأحوالهم اه (قوله وشرط الإكراه) أي شروطه فهو مفرد مضاف فيعم وذكر الشارح منها ثلاثة
 شروط وبقي منها أن لا ينوي وقوع الطلاق والأوقع لأن صريح الطلاق في حقه كناية وسيصرح الشارح
 بمفهوم هذا الشرط بقوله فإذا قصد المكره الخ وأن لا يظهر منه قرينة اختياراً فان ظهرت منه وقع عليه
 الطلاق وذلك بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أونتين أو على طلبة فطلق اثنتين أو ثلاثاً
 أو على مطلق طلاق فطلق واحدة أونتين أو ثلاثاً أو على طلاق إحدى زوجتيه على الإبهام فبين واحدة منهما
 أو على طلاق معينة فأبهم أو على الطلاق بصيغة من صريح أو كناية أو تنجيز أو تعليق فأتى بضدها في
 جميعها يقع عليه الطلاق لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا إكراه فان قلت حيث كان يقع في جميع
 هذه الصور فصورة الطلاق الذي لم يقع قلت صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيأتي به فقط كأن
 يقول طلقها أو يسأله فيقول له أطلق ثلاثاً أونتين فإذا عين له شيئاً أتى بما عينه ولا يتجاوز به وإن لم
 يعين شيئاً اقتصر على أصل الطلاق وقال بعضهم يشترط أن يسأله ما ذكر (قوله قدرة المكره) بكسر
 الراء (قوله على تحقيق ما هدد به) أي على إيجاد المحذور الذي خوف المكره به وقوله عاجل لا قيد سيأتي
 محترزه (قوله بولاية) أي بسبب ولاية وهو متعلق بقدرة أي قدرته عليه بسبب أنه نوال وقوله أو
 تغلب أي بسببه كأن تغلب ذو شوكة على بلدة أو أكرهه على طلاق زوجته (قوله وعجز المكره) بفتح
 الراء وهو معطوف على قدرة وقوله عن دفعه أي المكره بكسر الراء وقوله بفرار الخ متعلق بدفع أي
 عجزه عن أن يدفع المكره بكسر الراء والفرار والاستغاثة أي طلب الغوث من يخلصه منه أي أو نحو ذلك

(بمحذور) مناسب
 كحبس طويل وكذا
 قليل لدى مروءة وصفعة
 لعنى الملا وكاتلاف مال
 يضيق عليه بخلاف
 نحو خمسة دراهم في
 حق موسر وشرط
 الإكراه قدرة المكره
 على تحقيق ما هدد به
 عاجلاً بولاية أو تغلب
 وعجز المكره عن دفعه
 بفرار أو استغاثة

كالنحو بحسن يسمعه منه (قوله وظنه) بالرفع عطف على قدرة أى وشرطه ظنه أى المكروه بفتح الراء وكذا الضمير فى أنه وفى امتنع والضمير البارز فى خوفه وأما ضمير فعل وضمير خوف للمستتر فهو يعود على المكروه بكسر الراء وضمير به يعود على ما وفى النفي تنبيه تمييزه بالظن يقتضى أنه لا يشترط تحققه وهو الأصح اهـ (قوله فلا يتحقق العجز) أى عن دفع المكروه بكسر الراء (قوله بدون اجتماع ذلك كله) أى قدرة المكروه على ما هدد به وعجز المكروه عن الدفع بكل شئ يمكنه وظنه ما ذكر (قوله ولا يشترط التورية) أى فى عدم وقوع طلاق المكروه فلا يقع وإن لم يور قال فى شرح الروض والتورية من ورث الخبر تورية أى سترته وأظهرت غيره مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهري قال النوى فى أذكاره ومعناها أن تطلق لفظاً هو ظاهر فى معنى وتر يدبه معنى آخر يقاوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره اهـ (قوله بأن ينوى غير زوجته) تصوير للتورية أى كأن ير يد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته وعبرة الغنى مع الأصل ولا تشترط بأن كان ينوى بقوله طلقت بـب مثلاً غيرها أى غير زوجته أو ينوى بالطلاق حل الوثاق اهـ (قوله أو يقول سرا عقبه) أى الطلاق إن شاء الله أى ويكون قاصداً به التعليق وفى الغنى أيضاً وعبرة الروضة وأصلها أو قال فى نفسه إن شاء الله فإن قيل لأن أثر التعليق بمشبهة الله تعالى بمجرد النية لا ظاهراً ولا باطناً بل لا بد من التلفظ به أجيب بأن المراد بقوله فى نفسه تلفظه بمشبهة الله سبحانه بحيث لم يسمعه المكروه لأنه نواه أو أن ما ذكر من اشتراط التلفظ بالتعليق بمشبهة الله تعالى محله فى غير المكروه أما هو فيمكن بقاءه كما نقله الأذرى عن القاضي حسين عن الأصحاب وهى فائدة حسنة (قوله فإذا قصد الخ) مفهوم شرط مطوى وهو أن لا ينوى إيقاع الطلاق كما تقدم التنبيه عليه آنفاً (قوله كما إذا أكره بحق) أى فإنه يقع عليه وهو محترز بقوله بغير حق وكان عليه أن يقول كما دته وخرج بقولى بغير حق ما إذا أكره بحق (قوله كأن قال مستحق القود وطلق زوجته) والقتل بقتلك أى تمثيل للأكره بحق قال سم هذا يدل على أن المراد بالأكره بحق ما يعم كون المكروه حقاً لا خصوص كون نفس الأكره حقاً فإنه ليس له الأكره على الطلاق وإن استحق قتله اهـ قال فى المنى وصور جمع الأكره بحق باكره القاضى المولى بعد مدة الإيلاء على طلاق واحدة فإن أكره على الثلاث فتلفظ بها لغير الطلاق لأنه يفسخ بذلك وينعزل به فإن قيل المولى لا يؤمر بالطلاق عيناً بل به أو بالقيمة ومثل هذا ليس أكرهاً يمنع الوقوع أجيب بأن الطلاق فديتعيين فى بعض صور المولى كما لو ألى وهو غائب فبضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضى الباء الذى فيه الزوج وطالبه فإن القاضى بأمره بالقيمة بالإنسان فى الحال وبالمسير إليها أو الطلاق فإن لم يفعل ذلك أجبر على الطلاق عيناً هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو أنما يأتى تفرعاً على مرجوح وهو أن القاضى يكره المولى على القيمة أو الطلاق والأصح أن الحاكم هو الذى يطلق على المولى المتمتع وحيث قد فرأه أصلاً حتى يحترز عنه بغير حق اهـ ببعض تصرف (قوله أو قال رجل لا خراج) محترز بقوله عاجلاً (قوله فطلق) أى فى صورتين وقوله فيقع أى الطلاق وقوله فيها أى فى صورة القود وفى صورة الوعد بالقتل فى المستقبل (قوله بصريح) متعلق بيقع أى أنما يقع الطلاق بصريح الخ وهو شروع فى بيان الصيغة التى هى أحد أركانها وهى لفظ يدل على فراق أناصر يحاوه مما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظه خمسة طلاق وفراق وسراح وخلع ومفاداة كما قال ابن رسلان فى زبده صريحة سرحت أو طلقت * خالعت أو فاديت أو فارت

وأنما كانت صريحاً لاشتهارها فى معنى الطلاق وورودها فى القرآن مع تكرار بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر وحكمه أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق بل لأنه لا يحتمل غير الطلاق فلا يوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه بل يقع وإن نوى عدمه نعم لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند دعوى وض

وظنه أنه إن امتنع
فعل ما خوفه به ناجزاً
فلا يتحقق العجز
بدون اجتماع ذلك كله
ولا يشترط التورية
بأن ينوى غير زوجته
أو يقول سرا عقبه
إن شاء الله فإذا قصد
المكروه الإيقاع للطلاق
وقع كما إذا أكره بحق
كأن قال مستحق القود
طلق زوجته والا
قتلتك بقتلك أى أو
قال رجل لا خراج
أو لاقتلتك غدا فطلق
فيقع فيهما (١) صريح

صارف اللفظ عن معناه كنداء من اسم زوجته طالق بقوله لها طالق فان كان قاصدا لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق والابان قصد النداء أو أطلق لم يقع ومثله في ذلك حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وأما كناية وهي كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق ولا تنحصر الفاظها وحكمها أنها تحتاج الى نية اي قاع الطلاق بها قال ابن رسلان وكل لفظ لفراق احتمل * فهو كناية بنية حصل

(قوله وهو) أي الصريح في الطلاق وقوله ما لا يخ أي لفظ لا يحتمل ظاهره معنى غير الطلاق (قوله كسنتق طلاق الخ) أي وأما الطلاق وما بعده ففقيه تفصيل يشعر به كلامه وهو أنه ان وقع مفعولا أو فاعلا أو مبتدأ فصرح بالاف كناية (قوله ولو من عجمي) أي ولو صدر مشتق الطلاق من عجمي فانه يقع طلاقه وقوله عرف أنه موضوع الخ الجملة صفة لعجمي أي عجمي موصوف بكونه عرف أن هذا اللفظ موضوع لحل عصمة النكاح الذي هو معنى الطلاق وهو قيد لا بد منه وخرج به ما لو نلفظ به وهو لا يعرف ذلك فانه لا يقع طلاقه وعبرة النهاج مع التحفة ولو لفظ أعجمي به أي الطلاق بالعربية مثلا إذا الحكم نعم كل من تلفظ بغير لفته ولم يعرف معناه لم يقع كتنلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها أو يصدق في جهاه معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالط الأهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه لم يصدق ظاهره أو يقع عليه وقيل ان نوى معناها عند أهلها وقع لانه قصد لفظ الطلاق لعناه وردوه بأن المجهول لا يصح قصده اه (قوله أو بعده عنها) معطوف على حل عصمة النكاح أي أو أعرف أن هذا اللفظ موضوع لبعده هو عن زوجته وان لم يعرف معناه الاصل أي حل عصمة النكاح وانما اكتفي بمعرفة أن هذا اللفظ موضوع لما ذكر لانه لازم لعناه الاصل اذ يلزم من حل عصمة النكاح بعده عن زوجته (قوله وفراق وسراح) معطوفان على طلاق أي ومشتق فراق وسراح بفتح السين ومثله مشتق الخلع والمفاداة لكن مع ذكر المال أو نيته (قوله لتكررها) على الصراحة في المشتقات من هذه المصادر أي وانما كانت صريحة لتكررها في القرآن كما تقدم (قوله كطلقتك الخ) مثله ما لو قال طلقك الله فهو من الصريح وذلك لان ما يستقل به الشخص كالطلاق والابراء والعق إذا أسند الى الله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به الشخص كالبيع والاقالة إذا أسند الى الله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا الذي الآلاء

فهو صريح ضده كناية * فكان لذا الضابطا ذارياه

(قوله أو زوجتي) أي أو يقول طلقت أو فارت أو سرحت زوجتي فيأتي بالاسم الظاهر بدل ضمير المخاطبة (قوله وكانت طالق أو مطلقة) أشار بتعداد الأمثلة الى أنه لا فرق في المشتق بين أن يكون فعلا أو اسم فاعل أو اسم مفعول وقوله بتشديد اللام المفتوحة احترز به عن مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام المفتوحة أو المكسورة فانه كناية وان كان الزوج نحو يا وليس بصريح (قوله ومفارقة ومسرحة) أي أو أنت مفارقة أو مسرحة ويقرآن بصيغة اسم مفعول مع تشديد راء الثانية أما بصيغة اسم الفاعل فكناية (قوله أما مصادرهما) هذا محترز قوله مشتق بالنسبة لجميع الألفاظ أي أما مصادر هذه المشتقات فهي كناية لكن حيث وقعت خبرا كما يدل عليه أمثلته بخلاف ما اذا وقعت مبتدا فانها صريحة غالبا ومثله ما لو وقعت مفعولا أو فاعلا وذلك كأن قال الطلاق لازم على أو واجب على فان قال فرض على كان كناية والفرق أن الفرض قد يراد به المقدر فتطرق اليه الاحتمال فاحتاج الى النية للتعيين بخلاف اللزوم والوجوب فان معناهما الثبوت لا غير ولو قال على الطلاق فهو صريح أيضا خلافا لبعضهم وكان قال أو وقعت عليك الطلاق أو يلزم الطلاق (قوله ويشترط ذكر مفعول الخ) أي ضمير أو اسم ظاهر وقوله ومبتدأ مع نحو طالق أي وذكر مبتدأ مع ذلك سواء كان بلفظ الضمير كانت أو بالاسم

وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كـ (مشتق طلاق) ولو من عجمي عرف أنه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعده عنها وان لم يعرف معناه الاصل كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح) لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتي وكانت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة أما مصادرهما فكناية كانت طالق أو فراق أو سراح * تنبيه * ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق

الظاهر كزوجتي أو امرأتي (قوله فلو نوى أحدهما) أي المفعول أو المبتدأ وقوله لم يؤثر فلا يرفع به الطلاق (قوله كالمو قال طالق الخ) أن أراد التمثيل لحذف المبتدأ أشكل عليه قوله أو امرأتي الخ فإنه فيه حذف الخبر لا المبتدأ وإن أراد التنظير أشكل عليه المثال الأول فإنه لا يصلح له أنه هو عين ما قبله فكان الأولي له أن يقول كما لو قال أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق والمراد كما لو ذكر المبتدأ وحذف الخبر فإنه لا يؤثر عليه (قوله إلا أن سبق ذكرها) أي لم يؤثر إلا أن سبق ذكر زوجته في سؤال أي ونحوه والمراد إلا أن دل دليل على المحذوف أي فإنه يؤثر (قوله في نحو طلق امرأتك) لو حذف لفظ في لكان أولى ومثله أطلقت زوجتك إلا أن الفعل بعده يكون كناية كما سيصرح به بخلافه بعد طلق أو طلق نفسك فإنه صريح والفرق كافي التحفة أنه بعدهما امتثال لما سبقه الصريح في الالتزام فلا احتمال فيه بخلافه بعده فإنه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية ومثل ما يدل على المفعول ولم يعمل لما يدل على المبتدأ أو الخبر والأول كأن تقول له أنا طالق فقال لها طالق والثاني كأن يقول نساء المؤمنين طواقي وأنت يا زوجتي التقدير طالق (قوله أو فوض إليها) أي فوض الطلاق إليها والتفويض هو تسليمها الطلاق ويشترط لوقوع الطلاق تطيقها فوراً كما سيصرح به وقوله بطلاني نفسك أي بقوله لها طلق نفسك (قوله فيجمع) أي الطلاق وقوله فيهما أي في صورتين صورية ما إذا سبق ذكرها وصورة التفويض (قوله وترجمته) بالجر عطف على مشتق طلاق أي وترجمته وقوله أي مشتق بيان للاضمير وقوله ما ذكر أي من الطلاق وما بعده وقوله بالعجمية متعلق بترجمته أي وترجمته بالعجمية وهي ما عدا العربية من سائر اللغات (قوله فترجمة الطلاق صريح) أي لشهرة اسمها عندهم في معناها شهرة العربية عندها لها ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت على حرام لأن ما هنا موضوع لطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتهر فيه وفي الجبرمي وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت وبوش طالق اهـ وقوله على المذهب قال في الغني والطريق الثاني وجهان أحدهما أنه كناية اقتصاراً في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع اهـ (قوله وترجمة صاحبيه) أي الفراق والسراح وقوله صريح أيضاً على الاعتماد قال في التحفة بعده على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الأذري ونقل عن جمع الجرمي به لكن الذي في أصل الروضة عن الإمام والروائي وأقره أنها كناية لبعدها عن الاستعمال اهـ وظاهرها اعتمادها كناية وجزمها في شرح الإرشاد فقال أترجمة السراح والفراق فكناية خلافاً لما حوى كصححه في أصل الروضة وإن أطل جمع في رده اهـ وجزمها في النهاية أيضاً فعلم أن قوله على الاعتماد هو جار فيه على ما اقتضاه ظاهر أصل المنهاج وهو المحرر وعلى ما عتمده الأذري وقد علمت أن الاعتماد خلافه (قوله الجرمي) أي هنا الاعتماد وهو ضعيف كما علمت (قوله ومنه أعطيت) أي ومن الصريح أعطيت الخ (قوله ويا طالق) فيه تفصيل مضى (قوله ويا مطلقة بشديد اللام) أي المبتوحة وقد علمت أنه أحترز به عن مطلقة بتخفيف اللام مع سكون الطاء فإنه كناية (قوله لا أنت طلاق ولا طلاق) أي ليس من الصريح قوله أنت طلاق ولا طلاق (قوله بل هما) أي أنت طلاق ولا طلاق كنيان (قوله كنيان كنيان) أي كدخول الدار والكاف للتنظير وقوله ففيه أي ففي فعلك طلاقك وهذا وقع المصدر مبتدأ وهو كناية فهو من غير الغالب (قوله لأن المصدر الخ) على كناية في جميع المثال وتارة لا يستعمل في العين أي على وجه الأخبار أماعلى غيره فبستعمل فيها كما وقعت عليك الطلاق كما تقدم وقوله لا توسعاً أي يضرب من التجوز كتأويل المصدر باسم الفاعل أو اسم المفعول كما هنا وكما قد يفسر من أن يكون على المبالغة ففيه الأوجه الثلاثة الجارية في نحو زيد عدل أي عادل أو ذو عدل أو هو نحو العدل مبالغة (قوله ولا يضرب الخطأ في الصيغة) منه قوله أنت طواقي وقوله مخاً طبار زوجته ثم أنت طواقي وقوله إذا لم يخل بالمعنى أي فإن أدخل بالمعنى

فلو نوى أحدهما لم يؤثر
كما لو قال طالق ونوى
أنت أو امرأتي ونوى
لفظ طالق إلا أن سبق
ذكرها في سؤال في
نحو طلق امرأتك فقال
طلقت بلا مفعول أو
فوض إليها بطلاني نفسك
فقلت طلقت ولم نقل
نفسى فيقع فيهما
(وترجمته) أي مشتق
ما ذكر بالعجمية
فترجمة الطلاق صريح
على المذهب وترجمة
صاحبيه صريح أيضاً
على الاعتماد ونقل
الأذري عن جمع الجرم
به (و) منه (أعطيت) أو
قلت (طلاك وأوقعت)
أو ألقيت أو وضعت
(عليك الطلاق) أو
طلاق ويا طالق ويا مطلقة
بتشديد اللام لأن
طلاق ولا طلاق بل
هما كنيان كان فعلاً
كذا ففيه طلاك أو
فهو طلاك فيما استظهر
شيخنا لأن المصدر
لا يستعمل في العين إلا
توسعاً ولا يضرب الخطأ
في الصيغة إذا لم يخل
بالمعنى

كالخطأ في الاعراب
 (قوله فروع) لو قالت له
 طلقني فقال هي مطلقة
 فلا يقبل ارادة غيرها
 لان تقدم سؤالها
 يصرف اللفظ اليها ومن
 ثم لم يتقدم لها ذكر
 رجوع نيتها في نحو أنت
 طالق وهي غائبة أو هي
 طالق وهي حاضرة قال
 البغوي ولو قال ما كدت
 أن أطلقك كان اقرارا
 بالطلاق انتهى ولو قال
 لوليها زوجها فمقر
 بالطلاق قال المزجج
 لو قال هذه زوجة فلان
 حكم بارتفاع نكاحه
 وأفتى ابن الصلاح فيما
 لو قال رجل ان غبت
 عنها سنة فأنا لها زوج
 بأنه اقرار في الظاهر
 بزوال الزوجية بعد
 غيبته السنة فإما بعدها
 ثم بعد انقضاء عدتها
 تزوج لغيره (فوائد)
 ولو قال لآخر أطلقت
 زوجتك ملتزمة بالانشاء
 فقال نعم أو إني وقع
 وكان صريحا فإذا قال
 طلقت فقط كان كناية
 لان نعم متعينة للجواب
 وطلقت مستقلة
 فاحتملت الجواب
 والابتداء أما إذا قال له
 ذلك مستخبرا فأجاب
 بنعم فإقرار بالطلاق

كان قال أنت طالب أو طالع مثلا (قوله كالحطأ في الاعراب) أي فإنه لا يضر كالحطأ أنت طالقا بالنصب
 (قوله فروع) أي خمسة (قوله لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة) هذا من أفراد الخطأ في الصيغة كما يفهم
 من النسخة اذ اللغاة لا خطاب فعذوله إلى الغيبة من غير نكته خطأ (قوله فلا يقبل الخ) أي لو ادعى أنه أراد
 غير زوجته المناظية لا يقبل وذلك لان تقدم مطالبا يصرف لفظ الطلاق إليها (قوله ومن ثم) أي ومن أجل
 أن تقدم السؤال يصرف اللفظ إليها لم يتقدم شيء احتجيج إلى نيته (قوله في نحو الخ) لو قال كافي نحو الخ
 لكان أولى (قوله قال البغوي الخ) اعلم أن الأصح في أفعال المقاربة أن اثباتها اثبات ونفيها نفي كبقية
 الأفعال فإذا قلت كادز يد أن يقوم كان المعنى قربز يد من القيام أو قلت ما كادز يد أن يقوم كان المعنى لم
 يقربز يد من القيام وعلى كل فالقيام منتف وقيل ان اثباتها نفي ونفيها اثبات فإذا قلت كادز يد أن يفعل
 كان المعنى أنه لم يفعل وعليه قوله تعالى يكادز يتهاضي أي أنه لم يضي ومعنى ما كادز يد أن يفعل أنه فعل
 أي لم يقتصر على مقاربة الفعل بل فعل وعليه قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون أي أنهم فعلوا بدليل
 فذبحوها والاتفاض وعلى هذا جرى البغوي والعراقي فقالا لو قال ما كدت أن أطلقك يكون اقرارا
 بالطلاق وهو باطل كافي النهاية عن الأشموني ولفظه أو قول البغوي لو قال ما كدت أن أطلقك كان اقرارا
 بالطلاق نظريه الغزوي بأن النفي الداخل على كاد لا يشبهه على الأصح إلا أن يقال وأخذناه للعرف قال
 الأشموني المعنى ما قارب أن أطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقاربه وإنما يكون اقرارا بالطلاق
 على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه (قوله ولو قال) أي الزوج وقوله لوليها أي زوجته
 وقوله زوجها بصيغة الأمر وقوله فمقر بالطلاق أي فهمه مقر بالطلاق أي بانقضاء العدة كما هو ظاهر ومجمله
 ان لم تكذب والالزمتها العدة مؤاخذا لها بإقرارها اه تحفة (قوله قال المزجج الخ) تأييدا لما قبله (قوله
 لو قال) أي الزوج وقوله هذه أي مشيرا لزوجته زوجة فلان وقوله حكم بارتفاع نكاحه أي لان قوله
 المذكور اقرار بالطلاق كافي للمسئلة التي قبله (قوله ان غبت عنها) أي عن الزوجة (قوله فما أنا لها
 زوج) أي أنا لست لها زوج (قوله بأنه اقرار) متعلق بأفتي وقوله بزوال الزوجية الخ قال ع ش قديقال
 تعريف الاقرار بأنه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكرناه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت
 حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الأقرب أنه كناية كما قدمناه عن حجر في نحو ان فعلت كذا
 فلست لي زوجة اه وكتب الرشيدى قوله بأنه اقرار لا يخفى أن هذا بالنظر للظاهر وانظر ما الحكم في
 الباطن اذ اقصده انشاء التعليق اه (قوله فلها) أي الزوجة وقوله بعدها أي السنة وقوله ثم بعد انقضاء
 عدتها أي ثم بعد السنة يعتبر انقضاء عدتها (قوله تزوج) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وهو فلها وقوله
 لغيره أي غير زوجها (قوله فوائد) أي تتعلق بالطلاق (قوله ولو قال) أي أجنبي لآخر أي زوج (قوله
 أطلقت زوجتك) مقول القول (قوله ملتزمة بالانشاء) حال من فاعل قال أي قال ذلك حال كونه ملتزمة من
 الزوج أي طالباً منه انشاء الطلاق واحداً لانه استفهام واستعمال الاستفهام في الطلب يجوز لاحقية كما
 هو ظاهر (قوله فقال) أي الزوج مجيباً له نعم أو إني بكسر الهمزة وسكون الياء أي أوجب وقوله وقع أي
 الطلاق وقوله وكان صريحا في ايقاع الطلاق وذلك لأن كلمة الجواب قائمة مقام طلقته وهو صريح في انشاء
 مقامه مثله (قوله فإذا قال طلقت) أي بدل قوله نعم وقوله كان كناية أي على الوجه عند ابن حجر قال سم
 وفي شرح الروض أيضا وفي النهاية الأصح أنه صريح اه (قوله لأن نعم الخ) بيان للفرق بين نعم حيث
 انها من الصراح وطلقت حيث انها من الكناية (قوله فاحتملت الجواب) وعليه يقع الطلاق وقوله
 والابتداء وعليه لا يقع فإما ان طرق اليه الاحتمال الندرج في سلك الكناية فاحتاج إلى النية (قوله أما إذا قال)
 أي الأجنبي وقوله أي الزوج وقوله ذلك أي أطلقت زوجتك وقوله مستخبرا أي حال كونه مستخبرا أي

مستعملهما أنه وقع منه طلاق ثم لا روقوله فأجاب أي الزوج بنعم وقوله وقرار بالطلاق أي لأنه صريح بقرار
 (قوله ويرقع) أي الطلاق عليه وقوله ظاهر أما باطنا فلا يقع وقوله ان كذب أي في إقراره بقوله أم
 (قوله ويردين) أي يعمل بدينه باطنا وفي الجبري التدين لغة أن يوكل إلى دينه واصطلاحاً عدم الوقوع
 فيما بينه وبين الله ان كان صادقا على الوجه الذي أراده اهـ (قوله وكذا الخ) أي وكذا يقع عليه الطلاق
 لظاهر الوجه الزوج حال السؤال أي هل أراد السائل به الخمس الانشاء أو الاستخبار وفي ميم ماقسه
 فرع لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبراً بالعكس فينبغي اعتبار ما رضى
 الزوج وقبول دعواه ظن ذلك اهـ (قوله فان قال) أي في صورة الاقرار وقوله أردت أي بقوله نعم
 طلاقاً سابقاً وقد راجعت الآن (قوله صادق بيمينه) جواب ان (قوله لاحتماله) أي ما يدعيه (قوله
 ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثاً) أي وكان القائل مائتاً الانشاء أو مستخبراً كالذي قبله والفرق
 بينهما بالتقييد بثلاث في هذه دون تلك (قوله فقال) أي الزوج طلق وقوله وأراد واحدة أي قال اني
 أردت طلاقاً واحدة أي منشاءً أو إقراراً (قوله صادق بيمينه) أي في انه طلق طلاقاً واحدة (قوله لأن
 طلقت محتمل للجواب) وعليه يقع الطلاق ثلاثاً تنزيلاً للجواب على السؤال وقوله والابتداء وعليه
 لا يقع شيء ماصلاً ولما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق وفي العدد أيضاً فانوى طلاقاً واحدة وقعت لا غير
 ويصدق في ذلك بيمينه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل احتمال ما ذكر الجواب والابتداء (قوله وقالت)
 أي لزوجها وقوله فقال أي الزوج وقوله ولم ينو عدداً أي لا واحدة ولا أكثر (قوله فواحدة) أي فتقع
 طلاقاً واحدة وذلك لاحتمال قوله لها طلقك الجواب والابتداء ولا يتعين الجواب والواقع ثلاثاً لا غير
 ولا يقال هنا لما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق لأنه صريح فيه مطلقاً سواء نوى به الجواب أو الابتداء وإنما
 يقال فيه لما احتمل الابتداء لم يختص بعدد فهو بحسب النية ان نوى شيئاً من وان لم ينو شيئاً يحمل على أقل
 المراتب وهو طلاقاً واحدة ونظر في الروض في الوقوع به واحدة وأصله ولم قالت طلق ثلاثاً فقال طلقك ولم
 ينو عدداً فواحدة وفيه نظر قال في شرحه لأن الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع ثلاث كما مر فيما لو قال
 طلق نفسك ثلاثاً فقالت ثلاثاً طلقت وقد يجب عنه بأن السائل في تلك ما لك لا طلاق بخلاف في هذه اهـ
 (قوله ولو قال) أي الزوج وقوله ابتك طالق مقول القول (قوله وقال) أي الزوج وقوله أردت بنتها
 الأخرى أي التي هي ليست زوجته فان لم يقل ذلك لا يصدق فتطلق عليه زوجته (قوله صادق بيمينه)
 أي فلا تطلق عليه زوجته وذلك لصلاحية اللفظ لهما واستشكل ذلك بما لو أوصى بطل من طوبوله فانه
 ينصرف للصحيح وأجيب بأنهما على حد واحد لأن ذلك حيث لانية له وهما اذا لم تكن له نية ينصرف
 لزوجته (قوله كما لو قال لزوجته الخ) السكاف للتنظير أي نظير ما لو قال لزوجته وأجنبية احداً كما طالق
 أي فانه يصدق بيمينه ولا تطلق عليه زوجته (قوله وقال قصدت الأجنبية) فان لم يقل ذلك طلقت عليه
 زوجته كالذي قبله قال في التحفة نعم ان كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غير لم ينصرف لزوجته على ما بينه
 الاسنوي اصدق المألف عليهما صدقاً واحداً مع أصل بقاء الزوجية اهـ (قوله لتردد المألف الخ) علة
 لتصديقه بيمينه فيما لو قال لزوجته وأجنبية ما ذكر أي وأما صدق بيمينه لتردد المألف وهو احداً كما بين
 زوجته والأجنبية فصحت ارادتها أي الأجنبية وفي بعض النسخ ارادته بضمير المذكر وعليه يكون
 الضمير عائداً على الزوج ومتعلق ارادة محذوف أي ارادة للأجنبية ويصح على هذا أيضاً ان تكون العلة
 للمستلتن المنطرة والمألف بها لأنه يجعل المتعلق شيئاً الأجنبية وبنت أم زوجته (قوله بخلاف ما لو قال)
 أي ابتداء وبعد سؤال طلاق وقوله ما رغب طالق أي لم يرفع في سبها ما تتميز به اهـ معنى (قوله وقصد
 أجنبية) أي وقال لم أقصد زوجتي بل فان قصدت أجنبية اسمها رغب (قوله فلا يقبل قوله) أي الزوج

و يقع عليه ظاهراً ان
 كذب ويردين وكذا
 لوجه حال السؤال
 فان قال أردت طلاقاً
 ماضياً وراجعت صدق
 بيمينه لاحتماله ولو قيل
 لمطلق أطلقت زوجتك
 ثلاثاً فقال طلقت وأراد
 واحدة صدق بيمينه لأن
 طلقت محتمل للجواب
 والابتداء ومن ثم لو
 قالت طلق ثلاثاً فقال
 طلقك ولم ينو عدداً
 فواحدة ولو قال لم
 زوجته ابتك طالق
 وقال أردت بنتها الأخرى
 صدق بيمينه كما لو قال
 لزوجته وأجنبية احداً كما
 طالق وقال قصدت
 الأجنبية لتردد المألف
 بينهما فصحت ارادتها
 بخلاف ما لو قال رغب
 طالق واسم زوجته
 رغب وقصد أجنبية
 اسمها رغب فلا يقبل
 قوله ظاهراً

في ارادته الأجنبية وذلك لأنه خلاف المتبادر (قوله بل يدن) أي فيما يندون بين الله تعالى لاحتجالة وإن
بعد قال في التحفة بعده إذا لاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضمها فإطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة
بخلاف أحد كما فانه يتبادر الأجنبية كإتيان أول الزوجة وضمانها ولا واحدا فأنشئت فيه نية الأجنبية اه
بتصرف (قوله مهمة) أي في بيان ما أريد أن يدل حرفا من لفظ الطلاق آخر (قوله ولو قل عامي الخ) خرج به
البقية إذا ذكره كناية فيه معافاة سواء كانت لغته كذلك أم لا وقوله أعطيت تلاقى الخ في سم فرغ من قول
أنت تالقي بالبدال فيه كان أن يأتي فيه مافي تالقي البناء لأن البذل والطاء أيضا متقاربان في الابدال لأن هذا
اللفظ لم يشتهر في اللغة كاشتبهت تالقي فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية اه (قوله وقع به)
أي باللفظ المذكور الطلاق (قوله وكان) أي اللفظ المذكور وقوله صريحا في حقه أي العمى وأطلق
مر أنه كناية وقال بناء على أن الاشتباه لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى
لاختلاف. انتهى إذا تلاقى من التلاقى والطلاق الافتراق اه (قوله ان لم يطاوعه لسانه الخ) قيد في
صراحة هذا اللفظ وقوله الأعلى هذا اللفظ المبدل أي الحرف المبدل عن غيره كالتاء في المثال الأول بدل الطاء
(قوله وال) أي بأن طابوعه لسانه على الصواب ولم يكن ممن لغته كذلك فهو كناية (قوله لأن ذلك
الابدال له أصل في اللغة) على الوقوع الطلاق باللفظ المبدل مطابقا صريحا كان أو كناية وإن كان المتبادر من
صنيعه أنه راجع لما بعد وال وفي التحفة بعد التعليل المذكور مانعه ويؤيده افتاء بعضهم فيمن حلف
لابا كل البيط بالطاء المشابهة بأنه يحث بنحوه يرض الدجاج أن كان من قوم يسطقون بالمشابهة في هذا ونحو
اه وفي سم مانعه في فتاوى السبوطي بسط كثير فمن قال له جته أنت تالقي تالوي بالاء الطلاق هل يقع به
طلاق قال فأجبت الأمر عندى أن أنوى به الطلاق وقع سرا ما كان عاميا أو فقهيا ولا يقال أنه بمنزلة ما لو قال
أنت تالقي (١) فانه لا يقع به شيء لأن حرف التاء قريب من مخرج اللاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير
من الالفاظ فأبدلت التاء طاء في قولهم طربت يده وترت أي سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها
أي قطعها وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفي ومضطر ثم أيدوا وقوع من النقول بمسئلة ماذا اشتهر اللفظ للطلاق
كالخلال على قال ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الخلال على حرام ونحوه فاما ذكر هذه على سبيل التخييل
فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه
فهو كناية في حقهم عند اللووى وصرح عند الزاوي وأما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد يشتهر
عندهم ذلك في لسانهم فكناية ولا يكتفى قوله بأنه صريح فقال وأما من قال إن تالقان من التلاق وهو معنى
غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن تعرض لردفان التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل اه وقوله
وأما من قال الخ برد كلام مر السابق (قوله ويقع بكناية) أصل التين وبكناية فهو معطوف على قوله
سابقا صريح وهو مقابل له وتقدير الشارح لفظ يقع حل معنى لا عراب لأن متعلقه المذكور وهو يقع
أول الفصل والكناية في اللغة الخفاء والإيحاء إلى الشيء من غير تصريح فلما كانت الألفاظ الآتية فيها
خفاء وإيحاء إلى الطلاق من غير تصريح سميت كناية (قوله وهي ما يحتمل الطلاق وغيره) أي
الكناية لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق لكن احتمال الأول أقرب وفي ترغيب المشتاق
ضابط الكناية أن يكون اللفظ أشعارا قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله فيه شرعا اه وذلك كقوله
أنت بريء فانه يحتمل الطلاق لكونه الراد برية من الزوج ويحتمل غير الطلاق لكونه الراد برية
من الدين أو من العيوب وهكذا وخرج بذلك ما لا يحتمل مالا كبحو قومي واقعدى وأضعيني واسقيني
وزوديني وما أشبه ذلك فلزيقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصح له (قوله ان كانت مع نية الخ)
فيدفع وقوع الطلاق بالكناية أي يقع الطلاق بالكناية ان كانت مع نية لا يقع الطلاق زاد في التحفة ومع

بل يدن (مهمة) ولو
قال عامي أعطيت تالقي
فلانة باتنا أو طلاكها
بالكاف أو دلا قها بالبدال
وقع به الطلاق وكان
صريحا في حقه ان لم
يطاوعه لسانه الا على
هذا اللفظ المبدل أو
كان ممن لغته كذلك
كما صرح به الجلال
البلقيني واعتمده جمع
متأخرون وأقوى به جمع
من مشايخنا والا فهو
كناية لأن ذلك الابدال
له أصل في اللغة (و) يقع
(بكناية) وهي ما يحتمل
الطلاق وغيره ان كانت
(مع نية) لا يقع الطلاق

قصد حروفه إنما تم قول بأن لم يرد ذلك لم يقع إجماع سواء الكناية بظاهر أو على القدر من اقربينة كانت بائن
 بينونة محرمة لا تحلين لي أبداً وغيرها كتبت لي بوجه إلا أن وقع في جواب دعوى أنه نقرار وقد يؤخذ
 من ذلك ما يحتمل أن الرفعة أن السكران لا ينفذ لطلاقه بها لتوقفه على النية وهي مستحيلة منه فمحل نقوذ
 تصرفه السابق إنما هو بالصرح فقط وإنما أن تقول شرط الصريح أيضاً قصد لفظه مطلقاً أو لعل ما كما
 تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضاً فكما وقوعه ولم ينظر والذالك فكذا هي اه بتصرف
 وكتب سم قوله قصد لفظه المحقق قال المراد منها الشرط عدم الصارف لاحقية قصد لادليل فيه لما ذكره
 ولا وجه للايقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى وهو مراد بان الرفعة اه (قوله مقترنة بأولها) أي وان
 عزيت في آخرها استصحاب الحكم بما في باقيها أو خرج بقوله أولها آخرها فلا يكتفي اقتران النية به لأن انعطافها
 على ماضى بعيد (قوله ورجع في أصل الروضة الخ) ورجع في المنهاج اشتراط الاقتران بكل اللفظ
 وعبارته وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ قال في المعنى فلو قارنت أوله وعزيت قبل آخره لم يقع طلاق
 اه فتحصل أن الأقوال ثلاثة وقد صرح بها كلها في فتح الجوامع مع الأصل وعبارتها ما وشرط تأثير الكناية
 أن يكون لفظها ماصحوا بانية لالطلاق إجماعاً وأن تكون النية قد قارنت أوله وفي المنهاج جميعه وفي أصل
 الروضة تكفي مقارنتها ولو لا آخره وصحح كلا جماعة كما يستتبع في الأصل مع بيان أن الأخير هو الأوجه وتعليل
 الأول بأن انعطافها على ماضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد يحاب عنه بأن هذا إنما ينظر إليه في العبادات
 وأما غيرها فالقصد صدق اللفظ عن نحو الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء من أجزائه فليس هنا
 انعطاف يستبعد وان الأوجه أيضاً أن اللفظ المختلف في الاقتران به هو جميع أنت بائن مثلاً لا بائن فقط اه
 (قوله وهي) أي الكناية (قوله كانت الخ) أنى بالكاف لأن كنيات الطلاق لا تنحصر فيما ذكر بل هي
 كثيرة والضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة أشعار اقرباً ولم يسمع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً ثم إن
 الشارح أتى في جميع هذه الكنيات بالمعنى الموقع لالطلاق وترك الاحتمال الآخر لأن الأول هو المقصود (قوله
 أو حرمتك) جملة فعلية وقرأ الفعل بشديد الزام المفتوحة (قوله ولو تعارفوه طلاقاً) أي إن
 ما ذكر من قوله أنت على حرام وما بعده كناية وان اشتهر عندهم في الطلاق وذلك لأن التحريم قد يكون بغير
 الطلاق وقوله خلافاً للرافعي أي حيث قال انه صريح في الطلاق ان اشتهر وعبارة المنهاج ولو اشتهر لفظ
 لالطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام فصرح في الأصح به قلت الأصح انه كناية والله أعلم قال في التحفة
 أي لأنه لم يتكرر في القرآن لالطلاق ولا على لسان حملة الشريعة اه (قوله ولو نوى تحريم غيرها) أي نوى
 بقوله أنت على حرام وما بعده تحريم غيرها أو فرجها أو وطئها أي أو رأسها أو رجلها ولم ينو به الطلاق
 (قوله لم تحرم) أي لما روى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك
 بحرام ثم تلا أول سورة التحريم اه تحفة (قوله وعليه مثل كفارة يمين) أي وعلى من قال أنت على
 حرام ونوى تحريم غيرها أو وطئها أو نحو ذلك مثل كفارة اليمين حالاً وان لم يطأها بعد ذلك كما لو قال له أمة
 أخذ من قصة ما يرضى الله عنها النازل فيها قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الآية على الأشهر عند أهل التفسير
 كما قاله البيهقي روى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها أي وهي
 مارية أم ولده إبراهيم فلم يزل به عائشة وحفصة حتى حرما على نفسه فأنزله الله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك
 قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الإيمان وقال البيهقي
 تحلة أيمانكم أي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة الخ وإنما قال وعليه مثل الخ لأن هذا اللفظ ليس
 يميناً إذ اليمين ما كانت باسم الله وصفاته ومحله وجوبها في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة كأخته المملوكة
 لم وذلك اصدقه في وصفين بالتحريم (قوله ولو قال هذا الذوب أو الطعام) أي أو نحوهما من كل ما ليس

(مقترنة بأولها) أي
 الكناية وتعبير
 بمقترنة بأولها هو
 ما رجع كثير من
 واعتمده الاسنوي
 والشيخ زكريا تبعاً
 لجمع محققين ورجع في
 أصاً الروضة لاكتفاء
 بالمقارنة لبعض اللفظ
 ولو لا آخره وهي (كانت
 على حرام) أو حرمتك
 أو حلال الله على حرام
 ولو تعارفوه طلاقاً خلافاً
 للرافعي ولو نوى تحريم
 غيرها أو نحو فرجها
 أو وطئها لم تحرم وعليه
 مثل كفارة يمين وان لم
 يطأ ولو قال هذا الذوب
 أو الطعام حرام على
 فاقولاً شئ فيه

بضع وقوله فاعولاً شئ فيه أي لا كنفرة فيه ولا غيرها وعبارة الروض وشرحه ولو حرم الشخص غير
الاضاع كأن قال هذا النوب أو النعام أو العبد حرام على فلا كفارة عليه بخلاف الاضاع لاختصاصها
بالاحتياط ولشدته ولما التحريم بدليل تأثير الظاهر فيها دون الأموال وكلا أموالهما يظهر قول الشخص
لغير وجه ولا إمامة أنت حرام على اهـ وفي المعنى لو حرم كل ما ملك وله نسائه وإماءه الكفارة كما علم
مما مر ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلهم اهـ (قوله) وأنت خلية أي من الزوج
ويحتمل خلية من المال أو من العيال فإذا قصد الطلاق وقع والافلا وقوله أو برية منه أي الزوج ويحتمل
من الدين أو العيوب فلا يقع إلا ان قصد اهـ (قوله وبائن) هو اللغة الفصحى والقليل بائة وقوله أي مفارقة
بيان للمعنى المقصود هنا وهو نصيحة اسم المفعول من الفراق ويحتمل أنه من البين وهو البعد بعد مكانها عنه
فلا يقع بالطلاق إلا ان قصد اهـ (قوله) وكانت حرة) إنما كان كناية لصلاحه للزواج وهو زال ملكه عنها
الذي هو الانتفاع المصحح لغير المراد وهو زال الملك عنها بالعتق مثلاً فإذا قصد المعنى الأول الذي هو معنى
الطلاق وقع والافلا (قوله ومطابقة بتخفيف اللام) أي المفتوحة أو المكسورة وقوله أو أطلقتك إنما كان
مع الذي قبله من الكناية لاحتياطاً لالطلاق من الوثاق والطلاق من عصمة النكاح فإذا قصد المعنى الثاني
وقع والافلا (قوله) وأنت كأمي أو بنتي أو أختي) أي في العطف والحنو أو في التحريم أي أنت محرمة
على لاني طلقتك كتحريم أمي الخ فإذا قصد إيقاع الطلاق وقع والافلا (قوله) وكيا بنتي الخ) قال في
شرح الروض وإنما لم يكن صريحاً لأنه إنما يستعمل في العادة للاطفاة وحسن المعاشرة اهـ وقوله لممكنة
كونها بنته أي قال يا بنتي لزوجة ممكنة كونها بنته وقوله ما احتمال السن أي بأن يمكن أن مثله ولد له مثلهما
وقوله وإن كانت معلومة النسب أي من غيره وهو غاية لكون يا بنتي من ألفاظ الكناية (قوله) وكأعتقتك
اعلم أن كل لفظ صريح أو كناية في الاعتاق كناية في الطلاق وكل لفظ لالطلاق صريح أو كناية كناية
في الاعتاق وذلك لدلالة كل مهم ما على إزالة ما يملكه وقوله وتركك أي لاني طلقتك ويحتمل تركك من
النفقة وقوله وقطعت نكاحك أي لاني طلقتك ويحتمل قطعت الوطء عنك وقوله وأزلتك أي من نكاحي
لاني طلقتك ويحتمل أزلتك من داري وقوله وأحللتك يحتمل أحللتك للزواج لاني طلقتك ويحتمل
أحللتك من الدين الذي على عسك فقول الشارح أي للزواج بيان للاحتيال الأول المراد هنا وقوله
وأشركتك مع فلاة يحتمل في الطلاق ويحتمل أشركتك معها في المال أو في الدار وقوله وقطعت أي
فلاة والجملة الحالية وقوله منه أي من القائل لزوجه ما ذكر وقوله أو من غيره أي زوج غيره (قوله)
وكنزجتي) أي لاني طلقتك ويحتمل من الزوج وهو مطلق الاختلاط أي اختلطى وامترجني (قوله)
وأنت حلال لغيري) أي لاني طلقتك ويحتمل إذا طلقتك في المستقبل فأنت حلال لغيري أو أنت حلال لغيري
من قبل أن تزوج بك (قوله) بخلاف قوله للولي زوجها فإنه صريح أي في الإقرار بالطلاق ليوافق ما قدمه
من أن قوله للولي ما ذكر الإقرار بالطلاق ويفيد هذا ما صرح به في النهاية من أن عندهم ألفاظاً يحملونها
كناية في الإقرار ونصها وفي قوله بانه منى أوحرمت على كناية في الإقرار به وقوله لوليها زوجها إقرار
بالطلاق وقوله لها تزوجي وله زوجيها كناية فيه اهـ وقوله فيسه قال ع ش أي في الإقرار اهـ (قوله)
واعتدي أي لاني طلقتك) ويحتمل اعتدي من الغير الواطي بشبهته مثلاً أو أن اعتدي بمعنى عدى الأيام مثلاً
كاعتد عليهم بالسخاية اهـ شق (قوله) ودعيني من الوداع) أي لاني طلقتك ويحتمل أحملني
عندي ودعيت (قوله) وكخذى طلاقك) يحتمل الطلاق الذي هو حل عصمة النكاح ويحتمل الطلاق الذي
هو فك الوثاق وقوله ولا حاجة لي بك يحتمل لاني طلقتك كما قاله الشارح ويحتمل لاني قضيت حاجتي
بنفسي من غير احتياج اليك (قوله) وأنت زوجتي) أي لاني طلقتك فبني الزوجية

(و) أنت (خلية) أي
من الزوج فعيلة بمعنى
فاعلة أو برية منه
(و) بائن) أي مفارقة
(و) كانت (حرة)
ومطابقة بتخفيف اللام
أو أطلقتك (و) أنت
(كأمي) أو بنتي أو
أختي (و) ك(يا بنتي)
لممكنة كونها بنته
ما احتمال السن وإن
كانت معلومة النسب
(و) كأعتقتك
وتركتك) وقطعت
نكاحك (و) وأزلتك
وأحللتك) أي للزواج
وأشركتك مع فلاة
وقطعت منه أو من
غيره (و) ك(ينزجتي)
أي لاني طلقتك وأنت
حلال لغيري بخلاف
قوله للولي زوجها فإنه
صريح (واعتدي) أي
لاني طلقتك وودعيني
من الوداع أي لاني
طلقتك (و) ك(خذى
طلاقك ولا حاجة لي
بك) أي لاني طلقتك
وأنت زوجتي إن لم يقع
في جواب دعوى والافلا
فاقرار

مترتب على الانشاء الذي نواه ويحتمل لأعمالك معاملة الزوجة في النفقة عليك والقسم مثلا لا ترك
 ماذ كرفا لم يرد في بعض آثار الزوجية فما احتمل ماذ كر ولو كان احتمالا غير ظاهر احتياج لنية الايقاع وقوله
 ان لم يقع في جواب دعوى بأن قال ذلك ابتداء وقوله والافاقرار أي وان وقع في جواب دعوى بأن ادعت
 عليه بأنها زوجته تتطلب النفقة فأنا كروا قل لست بزوجة فيكون اقرارا بالطلاق قال سم هل
 يشترط وقوع الدعوى عند حاكم اه قل عش أقول الظاهر أنه لا يشترط الخ اه وكتب الرشيدى
 عنى قول مر فاقرار مانصه ربما يأتي في الدعوى واليمنت ما يخالف هذا فيراجع انتهى عبارته هناك
 ولو ادعت زوجية رجل فانكر خافت الخين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابها لأن
 انكار النكاح ليس بطلاق قال الماوردى ومحل حل اصابها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار اه
 وقوله لان انكار الخ هذا هو محل المخالفة (قوله وذهب طلاقك) يحتمل أن المراد خرج وجرى منى طلاقك
 ان فعلت كذا ويحتمل أن المراد ذهب عنى فلا ريبه بعض أن كنت مصمما عليه وقوله أو سقط طلاقك
 يحتمل أن المراد سقط وطرح من لسانى الطلاق أى انى طلقته ويحتمل أن المراد سقط عنى طلاقك أى
 لا يقع على وقوله ان فعلت كذا راجع للصورتين والناس يحتمل أن تكون ناء التثنية ويحتمل أن تكون
 ناء المخاطبة (قوله وكطلاقك واحد وثنتان) يحتمل أن المراد الاخبار بأن الطلاق الذى يبين به واحد
 وثنتان ويحتمل أن المراد انشاء طلاقك واحد وثنتان أى انى أنشأت طلاقك بالثلاث (قوله فان قصد به
 الايقاع الخ) يحتمل أنه راجع لقوله وكطلاقك واحد وثنتان وهو التبادر من صنيعه ويحتمل أنه راجع
 لجميع ما تقدم من ألفاظ الكناية وعليه فضمير يعود على المذكور (قوله وكذا الطلاق) أى فانه كناية
 وقوله أو طلقته أى أولك طلقته فانه كناية (قوله وكذا سلام عليك) أى فانه كناية وقوله على ما قاله ابن
 الصلاح أى معللا له بأنه يقال عند الفراق اه معنى (قوله ونقله شيخنا فى شرح المنهاج) لم ينقله عن أحد
 كما يعلم من عبارته ونصها وسلام عليك وكلى واشترى خلافا لمن وهم فيهما اه وبقى من ألفاظ الكناية
 تجردى وتزودى واخرى وسافرى وتقضى ونسرى وبرت منك والزى أهلك ونحو ذلك (قوله لامن الخ)
 أى ليس من ألفاظ الكناية مثل طلاقك عيب أو نقص وقات كلتك أو أعطيت كلتك أو حكمك وليس منها
 أيضا نحو قولى واقعدى وأغنالك الله وأحسن الله جزاءك واعزلى والباب مفتوح وذلك لعدم اشعارها
 بالفرقة اشعارا قريبا فلا يقع بها طلاق وان نواه (قوله فلا يقع به) أى بما ذكر ولو قال بها أى بالألفاظ
 المذكورة من قوله لامن الخ لكان أنسب بما بعده فانه فيه أث الضمير (قوله وان نوى الخ) غاية في عدم
 وقوع الطلاق بالألفاظ المذكورة وقوله بهامتهامى بما بعده ويحتمل أنه متعلق بنوى (قوله لانها الخ) تعليل
 لعدم الوقوع أى وانما لم يقع بها الطلاق وان نواه لأنها ليست من الكنايات التى تحتمل الطلاق بالتعسف
 بل هى من الكنايات التى تحتمل الطلاق بتعسف وشرط الكناية الأول كما تقدم عن ترغيب المشتاق
 والتعسف هو ارتكاب الامور الشاقة (قوله ولا أثر الخ) أى ولا عبرة باشتراط هذه الالفاظ التى ليست من
 الكنايات فى الطلاق فى بلدة من قطر (قوله ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملعاة) أى التى ليست من
 الكنايات وذلك كطلاقك عيب وما بعده (قوله فقال له الآخر) الأولى حذف ال وقوله مستخبرا أى
 طالبا الاخبار وخرج به ما اذا قال ذلك ملتصبا انشاء الطلاق فانه يقع بقوله نعم (قوله طانا الخ) حال من
 فاعل قال العائد على الزوج أى قال الزوج نعم طانا ان الطلاق يقع باللفظ الذى نطق به أو لا وهو طلاقك عيب
 مثلا (قوله لم يقع) أى الطلاق بقوله نعم طانا ماذ كر وهو جواب لو (قوله كما أفنى به) أى بعلم الوقوع
 شيخنا (قوله وسئل البلقينى الخ) تأييد لغتوى شيخه المذكورة (قوله عمما وقال لها) أى لزوجته
 وقوله أنت على حرام مقول القول (قوله وظن) أى الزوج وقوله أنها طلقت به ثلاثا أى بقوله لها أنت على

(و) كذا ذهب طلاقك
 أو سقط طلاقك (ان
 فعلت كذا) (و)
 كذا طلاقك واحد)
 وثنتان فان قصد به
 الايقاع وقع والا فلا
 وكذا الطلاق أو طلقته
 وكذا سلام عليك على
 ما قاله ابن الصلاح ونقله
 شيخنا فى شرح المنهاج
 (لا) منها (كطلاقك
 عيب أو نقص ولا
 قلت) أو أعطيت
 (كلتك أو حكمك)
 فلا يقع به الطلاق وان
 نوى به التلفظ الطلاق
 لانها ليست من الكنايات
 التى تحتمل الطلاق بلا
 تعسف ولا أثر لاشتهارها
 فى الطلاق فى بعض
 القطر كما أفنى به جمع
 من محققى مشايخ عصرنا
 ولو نطق بلفظ من هذه
 الالفاظ الملعاة عند
 ارادة الفراق فقال له
 الآخر مستخبرا اطلقت
 زوجتك فقال نعم طانا
 وقوع الطلاق باللفظ
 الأول لم يقع كما أفنى به
 شيخنا وسئل البلقينى
 عمما وقال لها أنت على
 حرام وظن أنها طلقت
 به ثلاثا

حرام (قوله فقال لها أنت طالق ثلاث) أي بقوله لها أو أنت على حرام وقوله طالق الخ حال من فاعل قل أي
قال الزوج أنت طالق ثلاثا حال كونه طائفا بوقوع الطلاق الثلاث بالعبارة الأولى أي قولا أنت على حرام (قوله
فأجاب) أي البقيتي وقوله بأنه أي الزوج (قوله لا يقع عليه طلاق) بما أخبر به ثانيا في بعض نسخ الخط
بأنها بالياء الواحدة وهي أنسب بقوله على الطلاق المذكور وعلى ما في معظم النسخ من أنه بالياء الثلاثة يكون
قوله على الطن المذكور متعلقا بحال مخالفة وتقدر بأدنى خروج مما إذا قال ذلك لا بانياله على الطن المذكور
فيقع به الطلاق ثلاثا لأنه صريح به (قوله ويجوز لمن طن صدقه) أي الزوج في قوله أنه قال أنت طالق ثلاثا
بناء على الطن المذكور وقوله أن لا يشهد عليه أي بوقوع الطلاق ثلاثا (قوله فرع) أي في بيان أن الكتابة
كناية سواء صدرت من طائفة أو من آخرس فإن نوى بها الطلاق وقع لها طريق في أفهام المراد
كالعبارة ويعتبر في الآخرس إذا كتب الطلاق أن يكتب أني قدست الطلاق أو يشير إلى ذلك (قوله لو كتب)
أي إلى زوجته أو إلى غيرها في المعنى مانعة تنبيهه احتراز بقوله كتب عمالوا أمرا جنسيا فكتب لم يطلق وإن نوى
الزوج كالأمر أجنبيا أن يقول لزوجته أنت طالق ونوى الزوج خلافا للصيمري في قوله أنه لا فرق بين أن
يكتب بيده وبين أن يعل على غيره اه وقوله صريح طلاق أي كطلقتك أو طلقت بنتك وقوله أو كناية
أي كانت خلية أو بنتك خاية معني (قوله ولم ينو إيقاع الطلاق) أي بما كتبه وخارج به ما إذا نواه من غير تلفظ
به فإنه يقع على الظاهر كافي للنهاج ونهه فان نواه فلا يظهر وقوعه قال في المعنى لان الكناية طريق في أفهام
المراد وقد اختلفت بالنسبة ولاها أحد الخطابين فإزان يقع بها الطلاق كاللفظ اه (قوله فلعو) أي فالمكتوب
لغوا لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة الفقه الماراد وغيره (قوله ما لم يتلفظ بالخ) قيد في كون
المكتوب لغوا وخارج به ما لم يتلفظ به مع عدم النية فإنه يقع وقوله بصريح ما كتبه أي بما كتبه الصريح في
الطلاق فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف وأفاد به أنه إذا تلفظ بالمكتوب الكناي ولم ينو إيقاع الطلاق
لا يقع وهو كذلك لان الكناية محتاجة إلى النية مطلقا سواء كتبت أو لم تكتب فتحصل أن التلفظ بالمكتوب
من غير نية يقع به الطلاق إذا كان صريحا فان كان كناية فلا بد مع التلفظ به من النية (قوله نعم يقبل الخ)
تقييد لوقوع الطلاق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية أي ان محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية إذا لم يقل
أردت قراءة المكتوب لان إنشاء الطلاق والاصدق بيمينه لاحتمال ما قاله أما إذا نوى عند الكتابة إيقاع
الطلاق ثم تلفظ به وقال أردت قراءة المكتوب فلا يفيد قوله المذكور شيئا اذ العبرة بالنية فيقع عليه الطلاق
واعلم أن الخلاف السابق في افتراء النية بأول الكناية أو جميعها أو بأى جزء يجري في الكتابة أيضا
تنبيه تعرض للكتابة لم تعرض للإشارة وحاصلها أن الإشارة الآخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان
قادرا على الكتابة أم لا وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا ثم ان فهم طلاقها كل أحد كأن قيل له طلق
فأشار بثلاث أصابع فصرح وان اختص بفهم الطلاق منها فطنون فكناية وان انضم إليها قرائن وقيل
ان لم يفهمها أحد فلعو وتعرف نية الآخرس فيما إذا كانت إشارة كناية بإشارة أخرى أو كتابة ومثل الطلاق
في ذلك سائر العقود والحلول كالفسخ والعق والافاريير والدعوى وغيرها نعم لا يعتد بها في الشهادة والصلاة
والحنت وقد نظمها بعضهم في قوله

فقال لها أنت طالق
ثلاثا واقوع الثلاث
بالعبارة الأولى فأجاب
بأنه لا يقع عليه طلاق
بما أخبر به ثانيا على
الطن المذكور انتهى
ويجوز لمن طن صدقه
أن لا يشهد عليه
فرع لو كتب
صريح طلاق أو كناية
ولم ينو إيقاع الطلاق
فلعو ما لم يتلفظ حال
الكتابة أو بعدها
بصريح ما كتبه نعم
يقبل قوله أردت قراءة
المكتوب لا الطلاق

إشارة الآخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة اصدقه

في الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة

يعنى لو حلف أن لا يتسكك فأشار بذلك لم يحنث أو شهد بالإشارة لا تقبل لانها يحتاط لها أو أشار في صلاته
لا تبطل صلاته فتوابع في صلاته بالإشارة انعقاد البيع ولا تبطل صلاته وبه يلغز ويقال لنا انسان يبيع
ويشتري في صلاته عامدا لا تبطل صلاته ويتصور الحلف على عدم الكلام مع أنه آخرس فيما إذا كان

لاحتماله ولا يلحق

الحرس طارئا على الخلف به (قوله ولا يلحق الكناية بالصرح) أى لا يجعلها من الصريح بحيث لا يحتاج الى نية وقوله طلب المرأة الطلاق أى تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائى بأن تقول له طلقنى فيقول لها أنت برية مثلا (قوله ولا قرينة غضب) الاضافة بيانية أى ولا يلحقها أيضا بقرينة هي غضب (قوله ولا اشتهاى الخ) أى ولا يلحقها به أيضا اشتهاى بعض ألفاظ الكنايات فيه (وصدق منكسر نية) فى الكناية (بيمينه) فى أنه مانوى بها طلاقا فالقول فى النية اثباتا ونفيا قول النأوى اذ لا تعرف الا منه فان لم يمكن مراجعة بنته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة (فروع) قال فى العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء أوجوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق ما أراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يازيت أنت طالق واسمها عمرة طلقت واسمها عمرة لا لشارة ولو أشار الى أجنبية وقال يا عمرة أنت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومن قال امرأتى طالق مشيرا لاحدى امرأتيه (قوله قبل بيمينه) قال فى شرح الروض ولا يلزمه بالاشارة شئ موقيل لا يقبل بل تطلقان جميعا اهـ (قوله ومن له زوجتان) من موصولة واقعة مبتدأ خبره قوله قبل وصلة الموصول جملة له زوجتان (قوله اسم كل واحدة منهما) أى من زوجتيه (قوله وعرف أحدهما) أى أحد الأبوين أى أشهر أحدهما وقوله يزيد أى يدل محمد (قوله فقال) أى الزوج وقوله فاطمة بنت محمد الجملة مقول القول أى قال هذا اللفظ وقوله ونوى بنت زيد الجملة حالية أى قال ذلك حال كونه نأوى يابنت محمد بنت زيد (قوله قبل) أى مانواه ومثاله مانوى بنت محمد الذى لم يشتهر بزید فالقول بنو بنت المشهور بزید ولا بنت محمد الآخر بل أطلق أو قصد مبهمة لم تطلق عليه بنت محمد معينا بل يقع على أحدهما مبهمة ويلزمه البيان فى الحالة الأولى والتعيين فى الحالة الثانية كما صرح به فى متن المنهاج فى صورة من قال لزوجه احدا كما طالق وكما يستفاد من عبارة الروض وشرحه ونصهما وان كان أبو زوجته مسمين لمحمد وغاب على

أحدهما عند الناس زيد فقال بنت محمد طالق لم يطلق بنت محمد معينا حتى يرد نفسه أي لعين فطلق بنته لأن العبرة في اسم الشخص بتسمية أبيه لا بتسمية الناس وقد تعدد الأسماء اه (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد لكن مع تصرف كما لم من عبارته وقوله لم يقبل أي قول الزوج أردت بفاطمة غير زوجتي وقوله في المسئلة الأولى وهي من اسم زوجته فاطمة الخ (قوله نعم يتجه قبول ارادته الخ) لم يستوجه هذا في التحفة بل جعله أحد احتمالين على السواء ونصها بعد قول الصنف ولو قال زينب طالق وقال قصدت الأجنبية فلا يقبل على الصحيح وهل يأتي بحث الأسنوي عنها فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق لأن التبادر هنا وزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل اه (قوله ولو قال) أي الزوج وقوله زوجتي عائشة بنت محمد طالق الجملة مقول القول وقوله وزوجته خديجة أي والحال أن زوجته اسمها خديجة بنت محمد لا عائشة (قوله طلقت) أي زوجته (قوله لانه لا يضر الخطأ في الاسم) عبارة التحفة الغاء للخطأ في الاسم لقوله زوجتي الذي هو أقوى بعدم الاشتراط فيه ويؤيده ما مر من صحة زواجك بنتي زينب وليست له الابنة اسمها فاطمة لان البتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فاقتناء بعضهم بعدم الوقوع نظر للخطأ في الاسم غير صحيح اه (قوله ولو قال) أي الزوج وقوله لانه المكلف خرج به ابنة غير المكلف فقوله ما ذكر لا يحتمل التوكيل اذ شرطه أن يكون التوكيل مكلفا (قوله قل لأملك أنت طالق) الجملة مقول القول وقوله ولم يرد التوكيل أي ولا الاخبار كما هو ظاهر فان أراد أحدهما تعيين وقوله يحتمل التوكيل أي توكيل ابنة بطلاق أمه وهو جواب لو وقوله فاذا قاله الضمير المستتر يعود على الابن والبارز يعود على الموكل فيه وهو الطلاق بأن يقول لها طلقك أو أنت طالق (قوله لها) أي لأمه وقوله طلقت أي أمه يقول الابن لها ما ذكر وقوله كما يطلق الكاف للتنظير وقوله به أي يقول الابن لها ما ذكر وقوله لو أراد التوكيل أي لو أراد الأب عند الأمر التوكيل (قوله ويحتمل أنها تطلق) أي يقول الأب لابنه ما ذكر ويكون الابن مخبرا لأمه بالحال التي وقعت منه وهي الطلاق وكان الأنسب أن يقول كما في الروض ويحتمل الاخبار أي اخبار أمه بما وقع منه فكانه قال يا بني أخبر أمك بأن طلقها وعبارة الروض وقوله قل لأملك أنت طالق يحتمل التوكيل والاخبار وقال في شرحه أي أنها تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالحال اه (قوله قال الأسنوي ومدر ك التردد) أي منشأ التردد بين الحمل على الوكالة والحمل على الاخبار وقوله أن الأمر بالأمر بالشئ الخ وذلك كأن يقول الأب مثلاً لابنه قل لأملك سافري أو مر أمك فلتسافر فالأم مأمورة الابن وهو مأمور الأب فان جعلنا الأمر من الابن كصدوره من الأمر الاول وهو الأب كان أيضا الأمر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الأب كما في مثال السراح وهو قول الاب لابنه قل لأملك أنت طالق ففيه أمر الابن باخبار أمه بأنها طالق وهو بمنزلة قول الأب لها أنت طالق فيقع الطلاق بمجرد قوله لابن ما ذكر وان لم يجعله كصدوره من الأمر الاول فلا يكون الأمر بالاخبار بمنزلة الاخبار منه فلا يقع عليه الطلاق بمجرد الأمر بل بقول الابن لأمه المأمور به وهذا هو الأقرب لان الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بذلك الشئ كما هو مقرر في محله (قوله كان الأمر بالاخبار) أي الذي هو في مسئلتنا (قوله فيقع) أي الطلاق بمجرد قول الاب لابنه قل لأملك أنت طالق (قوله والا فلا) أي وان لم يجعل الأمر بالأمر بالشئ كصدوره من الأمر الاول فلا يكون الأمر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فلا يقع الطلاق بمجرد الأمر (قوله قال الشيخ زكريا) أي في شرح الروض وأعلم أن العبارة كلها من قوله ولو قال الخ في الروض وشرحه وصنيعه يفيد خلافه وقوله وبالجملة أي فأقول قولاً متلبساً بحجة الكلام وحاصله وقوله فينبغي أن يستفسر أي يطلب من الأب تفسير ما أراده عند أمر ابنه هل هو التوكيل أو الاخبار ويرد عليه أن الفرض أنه لم يرد شيئاً عند الأمر فكيف يطلب منه ويمكن أن يكون المراد يطلب منه تعيين أحد هذين الشئين اما التوكيل واما

قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الأولى أي ضاهراً بل يدين نعم يتجه قبول ارادته لمطلقاً له اسمها فاطمة اه ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لانه المكلف قل لأملك أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به او أراد التوكيل ويحتمل أنها تطلق ويكون الابن مخبراً لها بالحال قال الأسنوي ومدر ك التردد أن الأمر بالأمر بالشئ ان جعلناه كصدور الأمر من الاول كان الأمر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا اه قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغي أن يستفسر

الآخبار فالمراد من التفسير التعمين فتنبه (قوله فن تعذر استفساره) أى بموت أو فقد وقوله عمل بالاحتمال الأول وهو الحمل على التوكيد وقوله حتى لا يقع أى لأجل أن لا يقع الطلاق حتى تعليلية وقوله بقوله أى قول الأب لابنه ماذا كرو قوله بل بقول الابن أى بل يقع بقول الابن لأنه ما ذكر (قوله لأن الطلاق لا يقع بالشك) غاية لعدم وقوعه بقول الأب وذلك للشك في كونه أراد التوكيد أم الآخبار (قوله ولو قال الخ) شروع في بيان تعدد الطلاق بنية العدد فيه وقد أفرد الفقهاء بترجمة مستقلة وقوله طلقك أى أو نحوه من سائر الصرائح كانت طالق أو مسرحة أو مفارقة وكذا الكناية وذلك للخبر الصحيح أن ركائنه طلق أمرأته البتة ثم قال ما أردت الا واحدة فحافظه ^{عليه} على ذلك وردها اليه دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع والام يكن لاستحلافه فائدة وقوله ونوى عدداً يأتي في نية العدد ما مر في نية أصل الطلاق في الكناية من اقترانها بكل اللفظ أو أوله أو أى جزء منه (قوله اثنتين) بدل من عدداً وقوله أو واحدة معطوف على اثنتين وأفاد به أن المراد بالعدد ما يشمل الواحد والاكثر لا المصطلح عليه (قوله وقع منوى) قال في التحفة لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوق قطعاً واستشكل بأنه لو نذر الاعتكاف ونوى أياماً في وجوبها وجهان قال الزركشي وكان الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف اهـ وليس أى الفرق المذكور بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لأن الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد في الطلاق فإنه غير خارج عن حقيقة الشرعية فكان النوى هنا دخلاً في لفظه لاحتماله شرعاً بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا يؤثر في النذر اهـ وكتب سم مانصه قوله والذي يتجه في الفرق الخ قد ينقش في هذا الفرق بأنه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياماً أنه نوى الاعتكاف في تلك الأيام والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليست أم اهـ (قوله ولو في غير موطوءة) تعميم في وقوع ما نواه أى يقع ما نواه من عدد الطلاق فيمن طلقها مطلقاً سواء كانت مدخولاً بها أم لا (قوله فان لم ينوه) أى عدداً لا واحداً ولا أكثر وقوله وقع طلاقاً واحدة أى وقع عليه طلاقاً واحدة (قوله ولو شك في العدد الخ) مثله الشك في أصل الطلاق ولو صرح به كغيره لمكان أولى وعبارة النهاج مع التحفة شك في أصل طلاق منجز أو معلق هل وقع منه أو لا يقع إجماعاً وفي عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل لأنه اليقين ولا يخفى الورع في الصورتين وهو الأخذ بالأسوأ اهـ وقوله الملقوط أى كأن شك في التلفظ بواحدة أو اثنتين وقوله أو النوى أى بأن شك في أنه نوى في قوله طلقك وقوع طلاقاً أو أكثر (قوله فإخذ بالأقل) أى له ذلك وقوله ولا يخفى الورع أى وهو الأخذ بالأسوأ لقوله ^{عليه} دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان شك في وقوع طلقين منه أو ثلاث فلا احتياط جعلها ثلاثاً ولا ينسحب كجهتها حتى تنسحب زوجا غيره (قوله فرغ) الأولى فرغان (قوله لو قال) أى الزوج وقوله طلقك واحدة واثنتين مقول القول (قوله فيقع به الثلاث) محله ان قال لم دخول بها وان كان ظاهر صنيعه يفيد الاطلاق حيث قيد في المسئلة الثانية بالمدخل بها ولم يقيد به هنا فان قاله لغيرها تقع واحدة فقط لانها تبيين بها فلا يقع بما بعدها شيء وعبارة متن الارشاد مع شرحه لو قال لموطوءة أنت طالق واحدة بل اثنتين أو عكسه وقع عليه ثلاث اهـ وفي الروض وشرحه ولو قال أنت طالق أو قال أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وكذا لو لم يكرر أنت فيقع به الثلاث لكن ان قصد الاستئناف أو أطلق فان قصد تأكيد الأولى بالآخرين فواحدة أو تأكيد الثانية فقط أو تأكيد الثانية بالثالثة فثلاثان فان قصد تأكيد الأولى بالثالثة فثلاث تدخل الفساد بين المؤكد والمؤكد والشروط التوالى ولو قال أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وطالق فطالق أو بل طالق ثلاث يقعن ولا يقبل منه ارادة التوكيد لوجود العاطف المقتضى للغايرة ومحل هذا كله في المدخول

فان تعذر استفساره عمل
بالاحتمال الأول حتى
لا يقع الطلاق بقوله بل
بقول الابن لأنه لأن
الطلاق لا يقع بالشك
(ولو قال طلقك ونوى
عدداً) اثنتين أو واحدة
(وقع منوى) ولو في غير
موطوءة فان لم ينوه وقوع
طلاقاً واحدة ولو شك
في العدد الملقوط أو
النوى فإخذ بالأقل
ولا يخفى الورع (فرغ)
لو قال طلقك واحدة
وثنيتين فيقع به الثلاث
كما هو ظاهر وبه أفتى
بعض محققى علماء
عصرنا

ولو قال للدخول بها أنت
طالق طلاق بل طلقين
فيقع ثلاث كما صرح
به الشيخ زكريا في
شرح الروض (ويقع
طلاق الوكيل) في
الطلاق (بطلت) فلانة
ونحوه وإن لم ينو عند
الطلاق أنه مطلق لموكله
(ولو قال لآخر أعطيت)
أوجعت بيدك (طلاق
زوجي) أو قال له رح
بطلاقها وأعطها (فهو
توكيل) يقع الطلاق
بتطبيق الوكيل لا بقول
الزوج هذا المألف بل
تحصل الفرقة من حين
قول الوكيل متى شاء
طلقت فلانة لا بإعلامها
الخبر بأن فلانا أرسل
بيدي طلاقك ولا
بإعلامها أن زوجك
طلق وإذا قال له لا تعطه
الافي يوم كذا فيطلق
في اليوم الذي عينه
أو بعده لا قبله ثم إن
قصد التقييد بيوم
طلاق فيه لا بعده (ولو
قال لها) أي الزوجة
المسكفة منجزا (طالق
نفسك

بها أيضا ما غيرها فلا يقع فيها إلا واحدة وإن قصد الاستئناف لأنها تبين بها فلا يقع بها بعد شيء ولا يخالف
قولهم أنت طالق ثلاثا حيث يقع به الثلاث مطلقا مدخولا لها أو لا لأن ثلاثا تبين ما قبله فليس مغاير للطلاق
العطف والتكرار اه بتصرف (قوله ولو قال للدخول بها) خرج غير هذا لا يقع فيها إلا واحدة لأنها تبين بها
كقوله (قوله كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض) هذه المسئلة مصرح بها في الروض لا في شرحه
وعبارة الروض ويقع للمسوسة بقوله أنت طالق طلاق بل طلاقين ثلاثا ثم قال وإن قال لغير مسوسة أنت
طالق ثلاثا أو إحدى عشر طلاق ثلاثا أو واحدة ومائة أو إحدى وعشرين أو طلاق نصف أو طلاق بل طلاقين
أو ثلاثا فواحدة قال في شرحه أي فواحدة فقط تقع لأنها تبين بها لعطف ما بعدها عليها بخلافه في إحدى
عشرة لأنه مركب فهو بمعنى المفرد (قوله ويقع طلاق الوكيل الخ) شروع في بيان الوكالة في الطلاق (قوله
في الطلاق) متعلق بالوكيل أي أنه وكيل في الطلاق بأن قال له الزوج وكنتك في أن تطلق زوجي (قوله
بطلت فلانة) متعلق بيقع أي يقع بهذا اللفظ وقوله أي ونحوه أي نحو طلقت كسرت وفارقت وأنت
مطلقة أو مسرحة أو مفارقة (قوله وإن لم ينو) أي الوكيل وقوله أنه متعلق بموكله أي موقع الطلاق عن موكله
قال في شرح الروض بعده وقيل تعتبر نيته وعن الأول يشترط عدم الصارف بأن لا يقول طلقها عن غير
الوكيل أخذنا مما سياتي فيبيل الديات أنه لو قال وكيلى لمتكسفتك بشهوة نفسي لأعن الموكل لزمه القصاص
كذابه عليه الاستوى ويحتمل الفرق بأن طلاق الوكيل لا يقع إلا بموكله بخلاف القتل اه (قوله ولو قال) أي
الزوج (قوله أعطيت) مفعوله الأول محذوف أي أعطيتك بناء على ما في بعض النسخ من أن بيدك من
الشرح والافلا (قوله أوجعت بيدك) أي أو قال الزوج لآخر جعلت بيدك (قوله طلاق زوجي) تنازعه
كل من أعطيت وجعلت (قوله أو قاله) أي قال الزوج لآخر وقوله لآخر بطلاقها أي أذهب وقوله وأعطها
أي أياه (قوله فهو) أي قول الزوج المذكور وقوله توكيل أي ذلك الآخر في الطلاق (قوله يقع الخ) الأول
زيادة الواو وقوله بتطبيق الوكيل أي لزوجته موكله (قوله لا يقول الزوج الخ) أي لا يقع بقول الزوج الوكيل
هذا المألف أي أعطيت وما بعده (قوله بل تحصل الفرقة) الأولى والاخصر أن يحذف هذا وما بعده إلى قوله
لا بإعلامه ويريد أو العطف بأن يقول عاطفا على قوله لا يقول الزوج ولا بإعلامها الخ (قوله متى شاء) ظرف
لقول الوكيل وقوله طلقت فلانة مقول قول الوكيل (قوله لا بإعلامها الخبر) أي لا تحصل الفرقة بإعلام الوكيل
أيها الخبر وقوله بأن فلانا الخ تصور الخبر الصور وتبين بما ذكر (قوله ولا بإعلامها الخ) محذوف
على بإعلامها (قوله وإذا قال) أي الموكل وقوله له أي للوكيل وقوله لا تعطه أي الطلاق أي لا توقعه إلا في يوم
كذا وقوله فيطلق أي الوكيل وهو جواب إذا (قوله ثم إن الخ) كالاستدراك من صحة إيقاعه بعده أي فحل
جواز إيقاعه بعد اليوم العين ما لم يقصد الموكل ذلك اليوم الذي عينه بخصوصه لا قبله ولا بعده ولا تبين ولا
يجوز بعده كما لا يجوز قبله وقوله طلاق أي الوكيل وهو جواب إن وقوله فيه أي في اليوم الذي قصد تقييد
وقوع الطلاق به وقوله لا بعده أي لا يجوز أن يطلق بعد ذلك اليوم المقصود التقييد به وبالأولى عدم الجواز
قبله (قوله ولو قال لها الخ) شروع في بيان تفويض الطلاق إلى الزوجة وقد أفرد الفقهاء بترجمة الأصل
فيه الإجماع واستؤنس له بأنه ^{يترتب} خير نسائه بين النقام معه وبين مفارقتها لما نزل قوله تعالى يأيتها
النبي قل لأزواجك الخ ووجهه أنه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الديناجاز أن يفوض اليهن
السبب الذي هو الفراق وقوله المسكفة أي ولو سفهية حيث لا عوض والا فيشترط فيها أن تكون رشيدة
وقوله منجزا بصيغة اسم المفعول حال من قوله طالق نفسك مقدم عليه أي قال طالق نفسك حال كونه منجزا
أو بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل أي قال ذلك حال كونه منجزا وقوله لا مملقة أو يصح جعلها صفة لمصدر
محذوف أي قال قولاً منجزاً ولكن يقرأ بصيغة اسم المفعول كالأول والأول أقرب أو نيعه وقوله طالق

نفسك مثله موقوف الیه بالكنایة كأن قال لها أبینی نفسك ومنها المثال الآتی وقوله ان شئت ليس بقید ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلاً لأنه تعليق وسيأتی أنه مبطل قل اه حمل (قوله فهو) أي قوله المذكور وقوله تملك لطلاق أي لأنه يتعلق بفرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك (قوله لا توکیل) أي على العتد وقيل انه توکیل كالوقوف طلاقها لأجنبي وعليه لا يشترط فور في تطليقها نفسها كمافی الوكالة وقوله بذلك أي بالطلاق (قوله وبحث الخ) اعتمده مر اه سم وقوله أن منه أي من التفويض وقوله قوله طلقني أي قول الزوج مخاطباً لزوجته طلقني وقوله فقالت أي زوجته فوراً وقوله أنت طالق قال ع ش خرج به ما لو قال طلقت نفسي فانه صريح لأنها أنت بما تضمنه قوله طلقني اه (قوله لكنه كناية) أي لكن المذكور من قوله لها طلقني وقولها له أنت طالق كناية والأول كناية تفويض من الزوج والثاني كناية طلاق من الزوجة (قوله فان نوى) أي بقوله طلقني التفويض أي تفويض الطلاق إليها أي ونوت هي بقولها له أنت طالق تطليق نفسها كما صرح به في التحفة وقوله طلقت أي بالثلاث ان نواها والافواحدة وان ثلث اه حل (قوله والافلا) أي وان لم ينو التفويض إليها فلا يقع الطلاق ومثله ما لو لم تنو هي الطلاق فلا يقع الطلاق (قوله وخرج بتقييد) أي الزوجة وقوله غيرها أي غير المكافة (قوله لفساد عبارتها) تعليل لمحدوف أي فلا يصح التفويض إليها ولا يقع منها طلاق لفساد عبارتها أي العبارة الظاهرة كالمعقود ونحوها (قوله وبنجز) معطوف على بتقييد أي وخرج بنجز وكان الأولى الحكاية فينبضه وقوله المعلق فاعل خرج أي فلا يصح التفويض به (قوله فلو قال الخ) تفريع على الخرج (قوله لما) أي بطل قوله المذكور ولا يصح أن يكون تفويضاً ومحلله ان جرينا على قول التملك وذلك لأن التملك لا يصح تعليقه كما اذا قال ملكتك هذا العبد اذا جاز رأس الشهر بخلافه على قول التوكيل قال في التحفة لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لاعموماً الاذن (قوله واذا قلنا الخ) أي واذا جرينا على الأصح من أن التفويض تملك لا توکیل (قوله فيشترط الخ) جواب اذا وقوله لوقوع الطلاق أي لصحته (قوله تطليقها) نائب فاعل يشترط أي تطليق نفسها وقوله ولو بكناية أي ولو كان التعليق الصادر منها بافظ كناية كأن قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي عليك ولو أخرج الغاية عما بعده لكان أولى وقوله فوراً هذا محط الشرطية وإنما اشترطت الفورية لأن التطليق هنا جواب التملك فكان كقبوله وقبوله فوري (قوله بأن لا يتخلل الخ) تصوير للفورية وقوله فاصل أي ينقطع به القبول عن الإيجاب وقوله بين التفويض أي الزوج والظرف متعلق بفاصل أو بمحدوف صفة له أي فاصل واقع بين تفويض الزوج لها وبين إيقاعها الطلاق (قوله نعم) استثناء من اشتراط الفورية (قوله لأنه) أي الفصل بقولها كيف يكون تطليق نفسي وقوله فصل يسير قال في التحفة بعده وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر اذا كان غير أجنبي كما مثل به وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقاً كسائر العقود وجري عليه الأذرع وفيه نظر لأنه ليس محض تملك ولا على قواعده فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبي كالحلح اه ومثله في النهاية (قوله بطلقت الخ) متعلق بتطليقها (قوله لا قبلت) أي لا يقع الطلاق بقولها قبلت وبعبارة التحفة وقول الزر كشي عدوله عن شرط قبوله إلى تطليقها يقتضي تعيينه وهو مخالف لكلام الشارح والروضة حيث قال ان تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التعليق وأن حقها أن تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور اه بعيد جداً بل الصواب تعيينه وكلامها لا يخالف ذلك لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لأنه لا ينظم مع قوله طلق نفسك وان قصدت به التطليق اه (قوله وقال بعضهم كختصرى الروضة الخ) هو بكسر الصاد جمع مختصر بصيغة اسم الفاعل وفي شرح الروض مانعه وما ذكره المصنف

ان شئت فهو تملك
لطلاق لا توکیل بذلك
وبحث أن منه قوله
طلقني فقالت أنت
طالق ثلاثا لكنه كناية
فان نوى التفويض
إليها طلقت والافلا
وخرج بتقييد
بالمكافة غيرها لفساد
عبارتها وبنجز المعلق
فلو قال اذا جاء رمضان
فطلق نفسك لغا واذا
قلنا انه تملك (فيشترط)
لوقوع الطلاق الموقوف
إليها (تطليقها) ولو
بكناية (فورا) بأن
لا يتخلل فاصل بين
تفويضه وإيقاعها نعم
لو قال طلق نفسك
فقالت كيف يكون
تطليق نفسي ثم قالت
طلقت وقع لأنه فصل
يسير (بطلقت) نفسي
أو طلقت فقط لا قبلت
وقال بعضهم كختصر
الروضة لا يشترط الفور

كـمـض مـختـصـر الرـوضـة مـن عـنـد مـشـرـط الفـور فـي ذلـك عـلـى القـول بـأن التـفـويـض تـمـلـيـك هـو مـاجـز مـه
صـاحـب التـنـبـيـه ووجـهـه بـن الرـفـعة بـأن الطـلاق لـمـقـبـل التـعـلـيـق مـو مـح فـي تـمـلـيـكـه و الأـصـل انـمـا ذ كـر تـفـريـعـا
عـلـى القـول بـأنـه تـو كـيـل و صـوبـه فـي التـخـيـر و هـو الـحـق ا هـ (قـولـه فـي مـتـى شـئـت) أـي فـي قـول الزـوج لـه طـالـق
نـفـسـك مـتـى شـئـت بـتـأ خـيـر أـدـاة التـعـلـيـق فـانـد فـع مـا قـيـل ان التـفـويـض مـنـجـز فـلا يـصـح تـعـلـيـقه أفـادـه البـجـيـر مـي
(قـولـه فـتـطـلـق مـتـى شـاءت) أـي فـتـطـلـق نـفـسـهـا مـتـى شـاءت لـأن مـتـى لـلـتـراخـي كـمـا سـيـأتـي (قـولـه و جـز مـه) أـي بـقـول
بـعـضـهـم المـذ كـور و قـولـه صـاحـب التـنـبـيـه و السـكـفـايـة صـاحـب التـنـبـيـه هـو أ بـو اسـحـق الاسـفـر ايـنـي و صـاحـب السـكـفـايـة
ابـن الرـفـعة (قـولـه لـسـنـ المـعـتـمـد الخ) أـي لـمـا مـر ان التـطـلـيـق جـواب التـمـلـيـك و هـو يـشـرـط فـيـه الفـور يـة (قـولـه
و ان أـتـي) أـي الزـوج فـي صـيـغة التـفـويـض و قـولـه بـنـحـو مـتـى أـي مـن كـل أـدـاة تـد ل عـلـى التـراخـي (قـولـه و يـجـوز
لـه) أـي لـلـزـوج و قـولـه رـجـوع أـي عـن التـفـويـض اليـهـا و قـولـه قـبـل تـطـلـيـقـهـا أـي قـبـل أن تـطـلـق نـفـسـهـا
و قـولـه كـسـائـر العـقـود أـي فـانـه يـجـوز فـيـهـا الرـجـوع بـعـد الـا يـحـاب و قـبـل القـبـول (قـولـه فـائـدة) أـي فـي بـيـان جـواز
تـعـلـيـق الطـلاق و قـد افـر دـوه بـتـر جـمـة مـسـتـقـلة (قـولـه كـالـعـتـق) أـي قـيـاسـهـا عـلـى العـتـق فـانـه يـجـوز تـعـلـيـقه (قـولـه
بـالشـرـوط) مـتـعـلـق بـتـعـلـيـق و الـرـاد مـنـهـا أـدـوات التـعـلـيـق كـان و مـتـى و ا ذ ا و كـلـا كـان د خـلـت الدـار فـانـت طـالـق ثـم ان
أـدـوات التـعـلـيـق لا تـقـتـضـي بـالـوـضـع فـور ا فـي الـا ثـبـات بـل هـي فـيـه لـلـتـراخـي الـا ذ ا و ان مـع المـال أ و شـئـت خـطـابـا كـأن
قـال ا ذ ا أ عـطـيـتـي أ لـفا و ان أ عـطـيـتـي أ لـفا فـانـت طـالـق و كـذا ان قـال ا ذ ا ضـمـت لـي أ لـفا و ان ضـمـت لـي أ لـفا
فـانـت طـالـق أ و قـال ا ذ ا شـئـت أ و ان شـئـت فـانـت طـالـق فـلا تـطـلـق الا ان أ عـطـتـه أ لـف أ و ضـمـتـه لـه أ و شـاءت فـور ا
لـأنـه تـمـلـيـك عـلـى الصـحـيـح أ مـا فـي المـنـفـي فـتـقـتـضـي الفـور الا ان فـلـو قـال ان لـم تـد خـلـي الدـار فـانـت طـالـق لـم يـقـع
الطـلاق الا بـالـيـأس مـن الدـخـول كـأن مـاتـت أ و مـات قـبـلـهـا فـي حـكـم بـالـوـقـوع قـبـل مـوتـهـا أ و مـوتـهـا بـمـا يـسـع الدـخـول
و فـائـدة ذلـك الـارث و الـعـدة فـان كـان بـائـنـا لـم يـر بـهـا و لا ثـر تـه فـا ذ ا مـات هـو ابـتـدأت العـدة قـبـل مـوتـهـا بـز مـن لا يـسـع
الدـخـول و تـعـتـد عـدة طـلاق لـا و فـاة و لو أ تـي بـا ذ ا و قـال أ نـت طـالـق ا ذ ا لـم تـد خـلـي الدـار و قـع الطـلاق بـمـضـى زـمـن
يـمـكـن فـيـه الدـخـول مـن و قـت التـعـلـيـق و لـم تـد خـل و لا تـقـتـضـي الأـدـوات أ يـضـا تـكـرـار فـي المـعـلـق عـلـيـه بـل مـتـى و جـد
مـرة و ا حـدة مـن غـيـر نـسـيـان و لا ا كـراه و لا جـهـل ان حـلـت الـيـمـين و لا يـؤ ثـر و جـود مـرة أ خـرى الا كـلـا فـانـه اتـفـيـد
التـكـرـار و قـد نـظـم بـعـضـهـم قـاعـدة الأـدـوات فـي قـولـه

فـي مـتـى شـئـت فـتـطـلـق مـتـى
شـاءت و جـز مـه صـاحـبـا
التـنـبـيـه و السـكـفـايـة
لـسـنـ المـعـتـمـد كـمـا قـال
شـيـخـنـا أنـه يـشـرـط
الفـور يـة و ان أ تـي بـنـحـو
مـتـى و يـجـوز لـه الرـجـوع
قـبـل تـطـلـيـقـهـا كـسـائـر العـقـود
(فـائـدة) يـجـوز تـعـلـيـق
الطـلاق كـالـعـتـق بـالشـرـوط

أدوات التعليق في النفي للفو * رسوى ان وفي الثبوت رأوها

للتراخي الا اذا ان مع المسا * ل و شئت وكلا كرروها

وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجابه بقوله كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا أي من متى معناها

للتراخي مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو أعطاها

أوضحان والكل في جانب النفسى لفور لان ان فدا في سواها

و قـولـه لـلـتـراخـي مـع الثـبـوت أـي بـالـتـفـصـيـل الـذـي عـلـمـتـه و كـمـا يـقـع التـعـلـيـق بـالأـدـوات المـذ كـورة يـقـع التـعـلـيـق
بـالأـو قـات فـتـطـلـق بـوجـود هـا فـا ذ ا قـال أ نـت طـالـق شـهـر كـذا أ و فـي أـولـه أ و ر أ سـه أ و غـر تـه أ و هـلـالـه و قـع الطـلاق بـأـول
جـز مـه مـن الـلـيـلة الـأـو لى مـنـه أ و أ نـت طـالـق فـي آخـر شـهـر كـذا أ و سـلـخـه أ و فـرا غـه أ و تـمـامـه و قـع الطـلاق بـآ خـر جـز مـنـه
أ و أ نـت طـالـق فـي نـهـار شـهـر كـذا أ و فـي أـول يـوم مـنـه طـلـقـت بـفـجـر الـيـوم الـأـو ل مـنـه أ و أ نـت طـالـق فـي آخـر شـهـر كـذا
طـلـقـت بـأـول الـيـوم الآخـير مـنـه لـأنـه أـول آخـره أ و أ نـت طـالـق فـي آخـر أـولـه طـلـقـت بـآ خـر الـيـوم الـأـو ل مـنـه لـأنـه آخـر
أـولـه أ و أ نـت طـالـق فـي نـصـف شـهـر كـذا طـلـقـت بـغـروب خـامـس عـشـره و ان نـقـص الشـهـر أ و فـي نـصـف نـصـفـه الـأـو ل

طلعت بطبوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار
فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الأول وأعطيناه للنصف الثاني ففعلنا نصف ليلة
نصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة أيام ونصف وسبع ليال وثمانية أيام نصفاً آخر ولو علق بما بين الليل والنهار طلعت
بالغروب وان علق نهاراً أو بالفجر ان علق ليلاً لأن كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار
إذا فاصل في الحقيقة بينهما ويقع التعليق أيضاً بالصغائر كأنك طلاقاً سدياً أو بدعياً وليست في حال سنة
في الأول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال وقال سدياً الح أو
بدعياً فتطلق في الحال (قوله ولا يجوز الرجوع فيه) أي في التعليق وقوله قبل وجود الصفة أي المعلق
عليها وهي معلومة وإن لم تقدم لها ذكر (قوله ولا يقع) أي الطلاق (قوله قبل وجود الشرط)
المقام للاضمار إذ المراد به الصفة المعلق عليها (قوله ولو علقه) أي الطلاق وقوله بفعله شيئاً أي أن يفعل
هو نفسه شيئاً كان دخلت الدار فأنت طالق وخرج بفعله ما لوعلقه على فعل غيره فإن كان ممن يبالي
بتعليقه بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له الصداقة ونحوها وفعله ناسياً أو جاهلاً لا يقع أيضاً كما إذا
علقه على فعل نفسه وإن كان ممن لا يبالي بذلك وقع وقوله بفعله ناسياً الح عبارة التحفة تنبيه مهم محل قبول
دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى
نسياناً أو نحوه لم يقبل كما يحتمل الأذرعى وتبعه وأفتيت به مراراً للتناقض في دعواه فألغيت وحكم بقضية
ما شهدوا به اه وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه حلف أنه يجامع زوجته في ليلة معينة فمجز عن
الوطء قبل تمكنه منه بأن وجدها حائضاً أو طلع الفجر أو نسي أو جب ذكره أو عن أومات فلاحث في الجميع
للعذر اه وقوله لم تطلق لكن الممين منقذة فلو فعله بعد ذلك عامداً علماً مختاراً حثت (قوله ولو علق
الطلاق الخ) أي بأن قال ان ضربتك بغير ذنب فأنت طالق (قوله لم يحث) أي فلا يقع عليه الطلاق لعدم
وجود الصفة المعلق عليها وهي الضرب بغير ذنب لأن الشتم ذنب وقوله ان ثبت ذلك أي شتمه له أي بيينة
أو باقرارها (قوله والا) أي وان لم يثبت ذلك وقوله صدقت أي في عدم شتمها له وقوله فتحلف أي على
أنها ما شتمته ويقع الطلاق (قوله مهمة) أي في بيان حكم الاستثناء بالانحواؤه وقد أفرد الفقهاء بترجمة
مستغاة (قوله يجوز الاستثناء) أي لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب والاستثناء هو مأخوذ من
الثني وهو الرجوع والصرف لأن التكامل يرجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء وقد يقال
كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله أنت طالق ثلاثاً ويحجب باصطلاح الفقهاء أعم
من ذلك اه بجري (قوله بنحو الا) أي بالاً وأخواتها من أدوات الاستثناء كغير وسوى (قوله
بشرط أن يسمع نفسه الخ) ذكر لصحة الاستثناء بشرطين أن يسمع نفسه أي يلقظ به مسمعا نفسه وأما
إسماع غيره فليس شرطاً لصحته وإنما يعتبر لتصديقه فيه لأنه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت
فتحلف على نفيه وأن يتصل الاستثناء بالعدد الملقوظ أي اتصالاً عرفياً لا حقيقياً لأنه لا يضر الفصل بسكته
التنفس والى وانقطاع الصوت وبقي عليه من الشروط أن يشو الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه
وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو فقد شرط من هذه الشروط لغا الاستثناء وصار كأنه لم يذكر فلو
قال أنت طالق ثلاثاً الا اثنتين ولم يسمع نفسه بالاستثناء أو لم يتصل الاستثناء بما قبله أو لم يشو الاستثناء قبل
الفراغ أو قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً وقع الطلاق ثلاثاً ولغا الاستثناء لكن محل الغاء المستغرق ما لم يتبع
بالاستثناء آخر والاصح فلو قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً وقع اثنتين وقع ثنتان لأن الاستثناء من النفي اثبات
وعكسه فاعني أنت طالق ثلاثاً تقع الا ثلاثاً تقع الا اثنتين تقعان فيقع ثنتان ولو قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً
الا واحدة وقعت واحدة على وزان مقابلة (قوله فيقع طلاقاً) أي لأنك أخرجت من الثلاث اثنتين فبقي منها

ولا يجوز الرجوع فيه
وقبل وجود الصفة ولا
يقع قبل وجود الشرط
ولو علقه بفعله شيئاً ففعله
ناسياً للتعليق أو جاهلاً
بأنه المعلق عليه لم تطلق
ولو علق الطلاق على
ضرب زوجته بغير ذنب
فشمته فضرها لم
يحث ان ثبت ذلك
والا صدقت فتحلف
* مهمة * يجوز
الاستثناء بنحو الا
بشرط أن يسمع نفسه
وأن يتصل بالعدد
الملقوظ كطلقك ثلاثاً
الا اثنتين فيقع طلاقاً

واحدة فهي التي تقع (قوله أو لا واحدة) أي أو قال طلقك ثلاثا الواحدة (قوله فطلقتان) أي فيقع عليه طلقتان لأنه أخرج من الثلاث واحدة فيبقى منها اثنتان وهما اللتان وقعتا (قوله ولو قال أنت طالق إن شاء الله) أي أو إذا أو متى أو مهما شاء الله ومثل الإثبات التي كان لا يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة آدميين أما هي فيتوقف وقوع الطلاق المعاق على مشيئتهم على وقوع المشيئة منهم (قوله لم تطلق) أي إن قصد التعليق بالمشيئة نفيا أو اثباتا قبل فراغ الخمين ولم يفصل بينهما أو أسمع نفسه وذلك للخبر الصحيح من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى وهو شامل للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه إليه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله ولم يعلم هل قصد التعليق أم لا وأطلق فإنه يقع الطلاق ويغور الاستثناء ومحل كون التعليق بالمشيئة يمنع وقوع الطلاق عند قصده في غير حالة النداء أما فيها فلا يمنع فلو قال يا طالق إن شاء الله وقع طلقا والفرق أن النداء يشعر بحصول الطلاق حاله والحاصل لا يعلق بخلاف غيره كأنك طالق فإنه قد يستعمل عند القرب من الطلاق وتوقع الحصول فيقبل التعليق (قوله وصدق مدعي الخ) الأنسب ذكره عند قوله المار لا طلاق مكره الخ (قوله أو اغما) أي أو مدعي اغما وقوله حالته أي الطلاق (قوله أو سبق لسان) أي أو مدعي سبق لسان وكان المناسب ذكر هذا عند قوله أول الفصل ولا أثر لحكاية طلاق الغير الخ بأن يقول ولا سبق لسانه بالطلاق وهو في الحقيقة مفهوم شرط لم يذكره المؤلف وذكره غيره وهو أن يقصد لفظ الطلاق مع معناه أي يقصد استعماله فيه وعبارة الأنوار الركن الخامس القصد إلى حروف الطلاق بمعنى الطلاق فلوسبق لسانه إلى لفظ الطلاق في غفلة أو محاورة وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع الطلاق اهـ ومثله في التحفة والنهاية وقوله إلى لفظ الطلاق متعلق بسبق أي سبق لسانه إلى لفظ الطلاق مع كون القصد النطق بلفظ غيره (قوله يمينه) متعلق بصدق (قوله إن كان ثم قرينة) أي على مادعاء وهو قيد في تصديقه يمينه (قوله كحبس الخ) تمثيل للقرينة (قوله والا تكن هناك قرينة فلا) يصدق اليمينه (تمة) من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا إن لم يرد شيئا لأصل بقاء العصمة وجرى في ذلك الشتم كثيرا مراد به كفر النعمة (فرع في حكم المطلقة الثلاث* حرم لحرمن طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقها ننتين)

أو لا واحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق (وصدق مدعي الكراه) على طلاق (أو اغما) حالته (أو سبق لسان) إلى لفظ الطلاق (يمينه) إن كان ثم قرينة كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا أو طالب في دعوى سبق اللسان (والا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق اليمينه (تمة) من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا إن لم يرد شيئا لأصل بقاء العصمة وجرى في ذلك الشتم كثيرا مراد به كفر النعمة (فرع في حكم المطلقة الثلاث* حرم لحرمن طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقها ننتين)

وحرّم على عبد ولو مدبر النكاح من طلقها لتبين وذلك لانه روى عن عثمان رضي الله عنه وزيد بن ثابت ولا تخالف لهما من الصحابة رواء النافعي رضي الله عنه (قوله في نكاح أو أنكحة) مرتبط بكل من طلاق الحرو وطلاق العبد والمراد بالجمع ما فوق الواحد اذ لا يتصور في الرقيق الانكاحان ومعنى تطلقها في أنكحة أن يشكحها أو لا ثم يطلقها وبعد انقضاء عدتها يرجعها بنكاح جديد وهكذا (قوله حتى تنكح زوجا غيره) أي تنتهي الحرمة بنكاحها زوجا غيره مع وجود بقية الشروط أي ولو كان عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يجبره على النكاح قال في الاقتراع فليحذر ما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحيلة لدفع العار من نكاحها بموكة الصغير ثم بعد وطره يملكها لينسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهم ما تفرقا اهـ وأما الحر الصغير فيمكنه بشرط كونه يمكن جماعه ولكن لا يقع طلاقه الا بعد بلوغه (قوله بنكاح صحيح) وذلك لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالنكاح الملووط ثم تلك اليمين أو شبهة فلا يكفي وخرج بالصحيح انقاسد كالو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه اذا وطئ طلق أو فلان نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله ^{عليه السلام} لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف الملووطات أو على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط مضرين ذلك فلا يفسد النكاح به لكنه يكره اذ كل ما لو صرح به بأبطل يكون اضماره مكروها (قوله ثم يطلقها الى قوله معلوم) في بعض نسخ الخط ذكره عقب قوله مع افتضاض لبكر وهو أولى وأولى منه تأخيره عن قوله بالتشاور كما هو ظاهر وفي بعض نسخ الطبع اسقاطه بالسكية وهو خطأ والمعنى ثم بعد أن تنكح زوجا غيره يشترط أن يطلقها ذلك الغير وتنقضي عدتها منه (قوله كما هو) أي المذكور من الطلاق وانقضاء العدة معلوم أي وان لم يصرح به في الآية الآتية (قوله ويولج بقبلها) معطوف على تنكح أي وحتى يولج بقبلها أي ولو حائضة أو صائمة أو مظهرا منها أو معدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان هو محرما به أو صائما فيصح التحليل وان كان الوطء حراما وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطء فيه التحليل كما لا يحصل به التحصين وقوله حشفة أي ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقه وقوله منه متعلق بمحذوف صفة لحشفة أي حشفة كائنة من الزوج الآخر وهو قيد خرج به ما لو أتى بحشفة للغيرمة طوعة وأدخلها فلا يكفي (قوله أو قدرها) أي أو يولج قدر الحشفة وقوله من فاقدها الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من قدرها أي أو يولج قدرها حال كونه من فاقدها أي مقطوعا وخرج به الإلاج قدر الحشفة مع وجودها كأن يثني ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله مع افتضاض لبكر) متعلق بيولج وهو شرط في التحليل أي يشترط في تحليل البكر مع الإلاج الحشفة افتضاضا فلا بد من إزالة البكارة ولو كانت غورا (قوله وشرط كون الإلاج بالتشاور للذكر) أي بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكرمين وصرح به الشيخ أبو حامد وغيره فقيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود وقال الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا وخرج به ما اذا ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فلا يحصل به التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل به التحليل وقوله أي معه فادبه أن الباء الداخلة على انتشار بمعنى مع وقوله وان قل أي ضمف الانتشار فانه يكفي (قوله أو أعين بنحو أصبع) غاية ثانية ونائب الفاعل ضمير يعود على الانتشار أي وان استعان الواطئ عليه بنحو أصبع أي مرور نحو أصبع له أو لها وعبارة الروض وشرحه بشرط الانتشار للآلة وان ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة اهـ (قوله ولا يشترط) أي في التحليل وقوله انزال أي لمني (قوله وذلك) أي حرمتها عليه حتى تنكح الخ وقوله للآية وهي فان طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (قوله والحكمة في اشتراط التحليل) أي وهو نكاحها

في نكاح أو أنكحة
(حتى تنكح) زوجا
غيره بنكاح صحيح ثم
يطلقها وتنقضي عدتها
منه كما هو معلوم (ويولج)
بقبلها (حشفة) منه
أو قدرها من فاقدها
مع افتضاض لبكر
وشرط كون الإلاج
(بالتشاور) للذكر أي
معه وان قل أو أعين
بنحو أصبع ولا يشترط
انزال وذلك للآية
والحكمة في اشتراط
التحليل

زوجا غيره وتطلقها وانقضاء عدتها (قوله التنفير من استيفاء ما يملكه) أي الزوج من الطلاق ثلاثا إن كان حرا واثنين إن كان عبدا وأوضح الإمام الفقهاء حكمه اشتراط التحليل فقال وذلك لأن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة لاجل الرجعة فكان من لم يقبل هذه الرخصة صار مستحقا للعقوبة ونكاح الثاني فيه غضاضة على الأول اه وقوله غضاضة أي مرارة والمراد لازمها وهو الصعوبة (قوله يقبل قولها أي المطلقة في تحليل) أي فإذا ادعت أنها نكحت زوجا آخر وأنه طلقها وانقضت عدتها تصدق في ذلك لكن يمينها على ما سيأتي (قوله وانقضاء عدة) معطوف على تحليل من عطف الخاص على العام إذا التحليل شامل له وغيره من بقية الشروط (قوله عند إمكان) متعلق بيقبل أي يقبل قولها عند إمكانه بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (قوله وان كذبها الثاني الخ) غاية لا يقبل أي يقبل قولها في ذلك وان كذبها الثاني الذي هو المحلل في وطنه لها بأن قال لها إن لم أطأك وقوله لعسر اثباته أي الوطء وهو تعليل لقبول ما ذكر مع التكذيب المذكور ومقتضاه أنه لا يقبل قولها في أصل النكاح إذا أنكره الثاني إذا لا يعسر اثباته وليس كذلك بل يقبل قولها في ذلك وان كذبها الزوج فيه نعم ان انضم معه الولي والشهود وكذبها الجميع فلا يقبل قولها كما هو صريح التحفة ونفسها ويكره زوج من ادعت التحليل لزمن إمكانه ولم يقع في قلبه صدقها وكذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وان صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه مالم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود اه وفي قل على الجلال مانعه وتصديق في عدم الإصابة وان اعترف بها المحلل فليس للأول تزوجها وتصديق في دعوى الوطء إذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق إذا ادعت التحليل وان كذبها الولي أو الشهود أو الزوج أو اثنين من هؤلاء الثلاثة لان كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه ولورج الزوج عن التكذيب قبل أوجعت هي عن الاخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده اه (قوله وإذا الخ) أصل المتن ولأول نكاحها فقوله إذا ادعت الخ دخول عليه (قوله وحلفت عليهما) أي على النكاح وانقضاء العدة قال البجيرمي لا يحتاج إلى الحلف إلا إذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطء أو قال ذلك وليها أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الأول فلا يحتاج إلى يمينها كما أفاده شيخنا الحفناوي اه (قوله وان ظن كذبها) غاية في الجواز أي جاز للأول ذلك وان ظن كذبها أو عبارة الروض وشرحه أنه أي للأول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها بأن قال هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا ان قال بعده تبين صدقها فله تزوجها لا نهر بما انكشف له خلاف ما ظنه اه (قوله لأن العبرة بالخ) علة الجواز نكاحها مع ظنه كذبها وقوله بقول أربابها أي أصحابها أي والزوجة الدعية ذلك منهم في الجملة أو قوله ولا عبرة بظن الخ من حمله العلة وقوله لا مستند له أي شرعي وعبرة التحفة وانما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي وقد غلط المصنف كالإمام المخالف في هذا ولكن اتصّر له الأذرعى وأطال اه (قوله ولو ادعى الثاني) أي المحلل وقوله الوطء أي أنه ووطئها وقوله وأنكرته أي الوطء (قوله لم تحلل للأول) أي لأن القول كما تقدم في الصداق قول نافي الوطء (قوله ولو قالت لم أنكح الخ) عبارة شرح الروض ولو قالت أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة أو اثنتين فله التزوج بها بغير تحليل قائم في الآثار ووجهه انها لم تبطل برجوعها حقها غيرها وقد يقال أبطأت حق الله تعالى وهو التحليل اه (قوله وادعت نكاحا) أي تحلل به للأول وقوله بشرطه أي النكاح الذي تحلل به للأول وشرطه مفرد مضاف فيعم أي شروطه وهي كونه صحيحا وكونها ووطئت فيه وكون الزوج المحلل طلقها وكونها انقضت عدتها (قوله جاز للأول نكاحها ان صدقها) خرج به مالم تكون كذبها فلا يجوز له

التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أي المطلقة (في تحليل) وانقضاء عدة عند إمكان (وان كذبها الثاني) في وطنه لها لعسر اثباته (و) إذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (ل) الزوج (الأول نكاحها) وان ظن كذبها لأن العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحلل للأول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للأول نكاحها ان صدقها (ولو أخبرته)

أنكاحها وانظر لو ظن كذبها هل يجوز له أن يتزوج بها أيضا كما إذا لم يسبق انكارها منها أولا وعلى عدم الجواز فانظر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه يجوز له فيه نكاحها وان ظن كذبها ويمكن أن يفرق بتقديم انكار النكاح هنا دون ما تقدم (قوله أي المطلقة) بيان للفاعل وقوله زوجها الأول بيان للمفعول (قوله أنها تحلت) أي نكحت نكاحا صحيحا بشروطه السابقة (قوله نكرت) أي عما أخبرت به وبين الرجوع قوله وكذبت نفسها (قوله قبلت دعواها) أي الرجوع عن قولها الأول (قوله قبل عقد عليها) متعلق بقبلت أو بمحذوف حال من نائب فاعله الذي قدره الشارح (قوله فلا يجوز له) أي لا يجوز له نكاحها (قوله لا بعده) وهو مفرع على قبول دعواها (قوله لا بعده) معطوف على قبل عقد وقوله أي لا يقبل الخ بيان لمفهومه وقوله انكارها التحليل أي وهو دعواها التي عبر بها تفاوكان الأنسب التعبير بها هنا أيضا (قوله لأن رضاها بنكاحه) أي الأول وهو علة لعدم قبول ذلك بعد العقد وقوله يتضمن الاعتراف أي الإقرار منها بوجود التحليل وقوله فلا يقبل منها خلافه أي خلاف ما اعترفت به (قوله وان صدقها الثاني في عدم الإصابة) أي الوطء وهو غاية لعدم قبول انكارها بعد العقد وكان المناسب أن يقول في عدم التحليل لفقد شرط من شروطه كالإصابة وقوله لأن الحق الخ علة لعدم قبول انكارها بعد العقد والرد بالحق انتفاعه بالبضع بسبب العقد (قوله على رفعه) أي الحق أي إزالته (قوله فرع) قال في التهفة وفي الحاوي لو غاب بزوجه ثم رجع وزعم موتها حل لأختها بنكاحه بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت أي الأخت وزعمت موتها لم تحل له اهـ (قوله تنمة) أي فيما ثبت به الطلاق (قوله إنما يثبت الطلاق) أي على الزوج النكر له (قوله كالأقرار به) أي بالطلاق وصورة ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فإذا ادعى عليه بأقراره به لا يقبل ذلك إلا بشهادة رجلين (قوله بشهادة الخ) متعلق بثبت وقوله رجلين الخ ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق كما بينه بعد بالتفريع (قوله فلا يحكم الخ) وذلك لأنه لما ظهر للرجال غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء وقوله بوقوعه أي الطلاق وقوله بشهادة الاناث أي على الطلاق أو على الأقرار به (قوله ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الاناث (قوله أو كن أربعا) أي ولو كانت الاناث أربعا فلا يقبلن لما علمت (قوله ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الاناث أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهم وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة وقوله ولو لصحاء أي ولو كانت العبيد صحاء فلا يحكم بشهادتهم وقوله ولا بالفساق معطوف على قوله بشهادة الاناث أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله ولو كان الخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله بلا عذر) فيدفع إخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يكون مفسقا (قوله ويشترط للأداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقوله منه والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبله وقوله أن يسمعه أي المذكور من الطلاق والأقرار به فلا تقبل شهادة الأصم به وقوله ويبصر المطلق أي أو القم به فلا تقبل شهادة الأعمى فيه لجواز أن تشبه الأصوات وقديحا كي الإنسان صوت غيره فيشبهه به إلا أن يقر شخص في أذنه به فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماء بعد تحمله أو الشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه الشهود عليه (قوله حين النطق به) أي بالطلاق (قوله فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين وهو تفرع على مفهوم الشرط الثاني أعني أن يبصرهما فقط بدليل ما بعده وكان الأولى أن يفرع عليه وعلى ما قبله وهو أن يسمعه بأن يقول فلا يصح تحملهما لسكونهما أصميين أولهما بالطلاق (قوله من غير أن يري بالطلاق) أي لعمى قائمهما أو إظامة (قوله لجواز اشتباه الأصوات) تعليل لعدم

أي المطلقة زوجها الأول
(أنها تحلت ثم رجعت)
وكذبت نفسها (قبلت)
دعواها (قبل عقد)
عليها للأول فلا يجوز
له نكاحها (لا بعده)
أي لا يقبل انكارها
التحليل بعد عقد الأول
لأن رضاها بنكاحه
يتضمن الاعتراف
بوجود التحليل فلا
يقبل منها خلافه (وان
صدقها الثاني في عدم
الإصابة لأن الحق تعلق
بالأول فلم تقدر هي ولا
مصدقها على رفعه كما
أفتى به جمع من مشايخنا
المحققين تنمة إنما
يثبت الطلاق كالأقرار
به بشهادة رجلين حرين
عدين فلا يحكم بوقوعه
بشهادة الاناث ولو مع
رجل أو كن أربعا ولا
بالعبيد ولو لصحاء ولا
بالفساق ولو كان
الفسق باخراج
مكتوبة عن وقتها بلا
عذر ويشترط للأداء
والقبول أن يسمعه
ويبصر المطلق حين
النطق به فلا يصح
تحملهما الشهادة اعتمادا
على الصوت من غير أن
يرى بالطلاق لجواز اشتباه
الأصوات

صحة التحمل اعتمادا على الصوت (قوله وان بيننا الخ) معطوف على أن يسمعه أى ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية وهذا شرط للقبول (قوله ويقبل فيه) أى فى الطلاق (قوله شهادة أبى الطلاق وابنها) الذى يأتى للشارح فى باب الشهادة أنه لا ترد شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرته أمه وعبارته هناك ولا ترد على أبيه بطلاق ضرته أمه مطلقا بأنا وأمته تحت أمه أراجعي فتقبل قطعا هذا كما فى شهادة حسبة الخ ومثله فى المنهاج ولم يذكروا حرج ومرة أنه يجوز ذلك فى مسئلتنا ثم رأيت فى الروض فى باب الشهادة ما ذكره الشارح وعبارته مع شرحه وتقبل شهادته على الأب بتطبيق ضرته أمه وقد فندوها وان جرنفعاً إلى أمه اذ لا عبرة بمثل هذا الجرنع لشهادته لأمه بطلاق أو رضاع إلا أن شهد لها حسبة اهـ لسنن الذى فى العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجته لها لشهادة أبيها به ويمكن أن يقاس على الابن فكما قبلت شهادة الابن بالطلاق قبلت شهادة الأب فصح ما قبله انؤلف هناك من قبول شهادة أبى الطالقة وابنها (قوله ان شهدا حسبة) وهى ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد وخرج بذلك ما لو شهدا لا حسبة بل بتقديم دعوى فلا تقبل شهادتهما لها للثمة (قوله ولو تعارضت الخ) يعنى لو ادعى الزوج انه طلقها طلاقا معلقا وادعت هى أنه منجز وأقاما بينتين متعارضتين بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفتين بأن اطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو اطلقتا احدهما وأرخت الأخرى كما تقدم غير مرة قدمت بينة التعليق لأن معهما زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى الرجعة) أى فى بيان أحكامها وذكروا عقب الطلاق لأنها ترتب عليه فى الجملة أى فيما إذا كان رجعيًا وأصلها الإباحة وتعريفها أحكام النكاح السابقة وهى الوجوب على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفى لها المهر والحرمه فيما إذا ترتب عليها عدم القسم أو عجز عن الاتفاق والكرهه حيث سن الطلاق والنسب حيث كان الطلاق بدعيًا * والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا إصلاحا أى رجعة كما قال الشافعى رضى الله عنه وقوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان والرد والإمسك مفسران بالرجعة وقوله **يُنْفِقُ** أنا نى جبريل فقال لى يا محمد راجع حفصة فانها صوامه قوامه وانها زوجتك فى الجنة * وأركانها ثلاثة مرتجع ومحل وصيغة والمراد بالمرتجع الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل فيما إذا وكل أن يراجع زوجته وولى فيما إذا جن من قد وقع عليه الطلاق وكان الصلاح فى الرجعة وشرط فيه أهلية عقد النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً وشرط فى المحل كونه زوجة موطوءة وفى معنى الوطء استدخال المني المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وتسكون الرجعة فى العدة فخرج بالزوجة الأجنبية وبالوطوءة والملاحقة بها المطلقة قبل الوطء وما فى معناه فلا تصح رجعتها بينوتها بالطلاق قبل الدخول وبالعينه للمهمة ولو طلق إحدى زوجتيه مبهمه ثم راجعها أو طلقهما جميعاً ثم راجع احدهما مبهمه لم تصح الرجعة وبالقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها فى حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا بالمطالبة الفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد وبمجانا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضاً بل تحتاج الى عقد جديد ولم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثاً فلا تحل له الا بمحلل كما تقدم وفى العدة ما اذا انقضت عدتها فلا تحل له الا بعقد جديد وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحاً كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بشيئها وعدم التأقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح الرجعة وكذا لو قال راجعتك شهر أو لا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء خلافاً للإمام أبى حنيفة رضى الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترفعوا إلينا وأسالموا أقررناهم ويقوم مقام اللفظ الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة كسائر العقود وجميع هذه الأركان مع معظم

وأن بيننا لفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبى المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتمجيز قدمت الاولى لأن معها زيادة علم بسماع التعليق **(فصل فى الرجعة)**

الشروط تعلم من كلامه (قوله هي) أي الرجعة بفتح الراء وكسرهما والأول أفصح وقوله لغة المرة أي حتى على الكسر ولا يخالفه قول ابن مالك

وفعله لمرة كجلسه * وفعله لمئة كجلسه

لأن ذلك أغلبي لا كلي وقوله من الرجوع حال من المرة أي حال كون المرة كائنة من الرجوع سواء كان من الطلاق أو غيره فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي (قوله وشرا) عطف على لغة (قوله رد المرأة) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي رد الزوج أو القائم مقامه المرأة (قوله إلى النكاح) أي الكامل والأفهي قبل الرد في نكاح لأن لها حكم الزوجة في النفقة ونحوها كحقوق الطلاق والظهار إلا أنه ناقص لعدم جواز التمتع بها (قوله من طلاق) متعلق بردها وقيد بأول خرج به وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا يسمى رجعة وقوله غير بائن قيدان خرج به البائن كالمطلقة بعوض والنفقة ثلاثا وقد تقدم حكمهما وقوله في العدة أي عدة الطلاق وهو متعلق بردها خرج به ما إذا انقضت العدة فلا تحل له إلا بعد تجديد كالتقدم وقال بعضهم إن هذا للإيضاح لأنها بعدها نصير بائنا وفي التحفة والنهاية وغيرهما زيادة على وجه مخصوص بعد قوله في العدة ويشار به إلى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها وقدمتها (قوله صح رجوع مفارقة) أي امرأة مفارقة أي فارقها زوجها وهو شروع في بيان شروط الرجعة وذكر منها ستة أن يكون الفراق بطلاق وأن لا يبلغ أكثره وأن يكون مجانا وأن يكون بعدوطء وأن يكون قبل انقضاء العدة وأن يكون الرجوع بصيغة أو بقى منها كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أساءت الكافرة واستمرت وراجعها في كفره لم يصح وكونها معينة كاتقدم التنبيه على ذلك (قوله بطلاق) متعلق بمفارقة (قوله دون أكثره) الظرف متعلق بحذف صفة لطلاق أي طلاق لم يبلغ أكثره (قوله فهو) أي أكثر الطلاق وقوله ثلاث لحرأي ثلاث طلاقات بالنسبة لآخر وقوله وثلاث لعبد أي وهو بالنسبة لعبد ثنتان (قوله مجانا) حال من النكرة وهو طلاق وهو جائز عند بعضهم (قوله بلا عوض) بيان لمجانا (قوله بعدوطء) متعلق بمفارقة أو بحذف صفة لطلاق (قوله أي في عدة وطء) انظر هذا التفسير فإنه إن جعل تفسير مراد لقوله بعدوطء المتعلق بمفارقة أو بحذف صفة لطلاق لم يمتنع هو بهما أيضا فيصير التقدير مفارقة في أثناء العدة أو طلاق كائن في أثناء العدة وهو لا معنى له وإن جعل قيدا زائدا متعلقا برجوع كان مكررا مع قوله قبل انقضاء عدة إذا علمت ذلك فالصواب إسقاطه أو تأخير عن قوله قبل انقضاء عدة ويكون تفسير مراد له لأن قوله قبل انقضاء صادق بما إذا قارنت الرجعة الانقضاء كما في الجبرمي وفي هذه الحالة لا تصح الرجعة كما نص عليه في التحفة في تفسيره بما ذكره من خروج هذه الحالة (قوله قبل انقضاء عدة) متعلق برجوع أي رجوع قبل انقضاء عدة أي قبل تمام عدة الزوج ولو وطئت في عدته بشبهة وحملت منه فأنه انتقل لعدة الحمل من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدة الطلاق ولو راجعها في عدة الشبهة صح لكونها رجعة قبل تمام عدة ولكن لا يستمتع بها حتى تقضيها (قوله فلا يصح رجوع مفارقة الخ) شروع في أخذ محترقات القيود المارة (قوله بغير طلاق) محترز لقوله بطلاق وقوله كفسخ تمثيل للمفارقة بغير طلاق أي فلا تصح الرجعة فيه لأنه إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة (قوله ولا مفارقة الخ) معطوف على مفارقة بغير طلاق وقوله بدون ثلاث مع عوض محترز لقوله مجانا وقوله كخلع تمثيل للمفارقة بالعوض وقوله لينوتها لعدم صحة الرجوع فيه أي وإنما لم يصح لينوتها بالعوض إذ هي تملك نفسها به (قوله ومفارقة قبل وطء) معطوف أيضا على مفارقة بغير طلاق وهو محترز لقوله بعدوطء وقوله إذا عدة عليها لعدم صحة الرجعة أيضا أي فلا يصح الرجوع في المفارقة قبل الوطء لأنه لأعدة عليها وشروط الرجعة أن تكون في عدة (قوله ولا من انقضت عدتها)

هي لغة المرة من الرجوع وشرا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعدوطء) أي في عدة وطء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لينوتها ومفارقة قبل وطء إذا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية

الموصول واقع على مفارقة ومعطوف على مفارقة بغير طلاق أيضاً ولا يصح رجوع المفارقة التي انقضت
عادتها وقوله لأنها صارت أجنبية عنه أي وإنما لم يصح من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة
(قوله ويصح تجديد نكاحين) أي بالمفارقة بالفسخ والمفارقة بعوض والمفارقة قبل الوطء والمفارقة التي
انقضت عدتها (قوله باذن جديد) هذا في غير المفارقة قبل الوطء إذا كانت بكراً أمهياً فلا يشترط اذن
جديد منها (قوله ولا مفارقة بالطلاق الثلاث) معطوف أيضاً على مفارقة بغير طلاق أيضاً وهو محترق قوله
دون أكثره على سبيل التام والنشر للشوش ولعله ارتكبه لكون الحكم في غير الأخيرة واحداً
بخلافه في الأخيرة فإنه مخالف له كما بينه بقوله فلا يصح نكاحها أي بالمفارقة بالطلاق الثلاث إلا بعد التحليل
أي بأن تنكح زوجاً آخر ويطلقها وتنقض عدتها (قوله وإنما يصح الرجوع براجعت الخ) شروع
في بيان الصيغة وقوله أوجعت أي بتخفيف الجيم قال تعالى فإن رجعت الله (قوله زوجتي) تنازعه
كل من راجعت ورجعت وقوله أوفلانة أي هو مخير بين أن يقول زوجتي أو يقول فلانة ويذكر اسمها
كفاطمة ومثله ما لو أتى بضمير مخاطبة كراجعتك وفي المعنى تنبيه لا يكتفي بمجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو
ذلك بل لابد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمرك كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه اه
(قوله وإن لم يقل الخ) غاية في صحة الرجوع براجعت الخ وهي للتعميم أي يصح بما ذكر ويكون صريحاً
فيه سواء أضافه إلى نفسه كإني نكحتي أو إلى بشديد التحية أم لا (قوله لكن يسن) استدراك من
صحته بدون ذلك الموهوم أنه غير سنة أيضاً وقوله أن يز يدأ أحدهما أي وهو إلى نكاحي أو إلى بتشديد الياء
وقوله مع الصيغة أي صيغة الرجعة بأن يقول رجعت زوجتي إلى نكاحي أو إلى (قوله ويصح) أي الرجوع
وقوله برددتها إلى نكاحي أي أو إلى وهو صريح أيضاً لكن مع الإضافة المذكورة قال مر لأن الرد وحده
التبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافاً
لجمع اه ومثله في التحفة (قوله وبأمسكتها) أي ويصح بأمسكتها وهو صريح ولا يشترط فيه الإضافة
لكن تندب فيه خلافاً لما في الروضة من اشتراط ذلك فيه أيضاً كالرد (قوله وأما عقد النكاح الخ) أي
وأما جريان صورة عقد النكاح على الرجعية بإيجاب وقبول فكناية رجعة وذلك بأن يتدبى ويلها بإيجاب
بأن يقول له زوجتك بنتي فيقول المرتجع قبلت نكاحها فاصدا الرجعة وفي البجيرمي فإذا جرى بينه
وبين الولي عقد النكاح بإيجاب وقبول فهو كناية في الرجعية لأن ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً
في غيره كالطلاق والظهار فإن نوى فيما إذا عقد على الرجعة بإيجاب وقبول الرجعة حصلت والأفلا ولا يلزم
المسأل الذي عقده اه وقوله تحتاج إلى نية ظاهره أن الولي ينوي بقوله زوجتك الارجاع والمرتجع ينوي
الارتجاع والظاهر أن الولي لا يشترط نيته ذلك إذا لفائدة فيها فليراجع (قوله ولا يصح تعليقها) أي صيغة
الرجعة ومثل التعليق التأقيت فهو ولا يصح أيضاً كراجعتك شهراً وقوله كراجعتك الخ تمثيل للتعليق وقوله
أن شئت هو بكسر الهمزة والتاء فلو ضم التاء من شئت أفتح الهمزة من أن أو أبدلها بأذا صحت
الرجعة لافرق بين النحوى وغيره وقيل يفرق بين النحوى وغيره وهو المعتمد اه بجيرمي (قوله ولا
يشترط الاشهاد عليها) أي على الرجعة وهذا في الجديد لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح ومن ثم لم يحتاج
لولي ولا لرضاها ولقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ولخبر أنه عليه السلام قال لعمر مره فليراجعها
ولم يذكر فيها اشهاداً في القديم يجب الاشهاد لظاهراً وأشهدوا ذوى عدل منكم قال في المعنى وأجاب
الأول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى وأشهدوا اذ تباعتم لئلا من من الجحود وأما وجب
الاشهاد على النكاح لاثبات الفرائض وهو ثابت هنا (قوله فروع) أي ثلاثة الأول قوله يحرم الخ الثاني قوله
وتصدق الخ الثالث قوله ولو ادعى رجعة الخ (قوله يحرم التمتع بجمعية الخ) أي قبل الرجعة لأنها

ويصح تجديد نكاحين
بأذن جديد وولي
وشهود ومهر آخر ولا
مفارقة بالطلاق الثلاث
فلا يصح نكاحها إلا
بعد التحليل وإنما يصح
الرجوع (براجعت)
أو رجعت (زوجتي)
أو فلانة وإن لم يقل إلى
نكاحي أو إلى لكن
يسن أن يز يدأ أحدهما
مع الصيغة ويصح
برددتها إلى نكاحي
وبأمسكتها وأما عقد
النكاح عليها بإيجاب
وقبول فكناية تحتاج
إلى نية ولا يصح تعليقها
كراجعتك إن شئت ولا
يشترط الاشهاد عليها
بل يسن (فروع) يحرم
التمتع بجمعية

مفارقة كالبائن وأيضا النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده قال سم وعدي الزواجر من الكبائر
وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريره ثم قال وعدي هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريره غير بعيد
إلى آخر ما طال في بيانه اهـ (قوله ولو بمجرد نظر) غاية لمقدر أي يحرم التمتع بسائر التمتع ولو كان
بمجرد النظر سواء كان بشهوة أو غيرها (قوله ولا حدان وطى) أي ولا حد على المطلق طلاقا رجعيا إن
وضئها قبل الرجعة وإن اعتقد تحريره وذلك للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به نعم يجب عليه لها
بالوطء مهر مثل للشبهة ولو راجع بعده لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وتستأنف له عدة من تمام الوطء لسكونه
شبهة فإذا حملت منه أو كانت حاملا فله مراجعتها فيه ما لم تضع أو وقوع عدة الحمل عن الجهتين وإذا لم تحمل
منه ولم تكن حاملا فله مراجعتها فيما بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها من عدة وطء الشبهة فالوطء بعد
مضي قرأين مثلا استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيهما ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول من الثلاثة
واقع عن العدتين فبراجع فيه والآخران متمعضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما (قوله بل يعزر) أي
إن وطى قال في شرح الروض ومثل الوطء سائر التمتع ويشترط في تعزيره أن يكون عالما بالحرمة معتقدا
تحريره عليه فإن كان جاهلا أو معتقدا حله فلا يعزر لعدمه (قوله وتصدق) أي الرجعية وقوله في انقضاء
العدة متعلق بتصدق وقوله بغير الأشهر متعلق بانقضاء وخرج به ما إذا ادعت انقضاءها بالأشهر وأنكر
هو فانه يكون هو المصدق بيمينه وذلك لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا
في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفة وقوله من أقراء أو وضع بيان لغير الأشهر وقوله إذا أمكن أي
انقضاءها بما ادعته أما إذا لم يمكن لصفر أو يأس أو عقم أو قرب زمن فيصدق هو بلا يمين في الصغيرة على
العمد وباليمن في الآيسة ونحوهما * وأعلم أنه يمكن انقضاءها بوضع للناس في الصورة الإنسانية بستة أشهر
عددية وهي مائة وثمانون يوما ولحظتان لحظة الوطء ولحظة للوضع من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح
ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضة بثمانين يوما ولحظتين ويمكن انقضاءها بأقراء الحرة طلقت
في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك
بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم
تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من
الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في
الحيض لحظة ويمكن انقضاءها بغير حرة من أمة أو مبعضة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما
ولحظتين بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض
لحظة وفي حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض
أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فإن جهلت أنها طلقت في طهر أو حيض حمل أمرها
على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها وخرج بقولنا سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه
حيض فأقل إمكان انقضاء الأقراء للحرة ثمانية وأربعين يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء
لعدم احتواشه بين دمين وغيرها اثنتان وثلاثون يوما ولحظة وأعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء
العدة بالأقراء لتبين تمام القرء الأخير لمن العدة فلا رجعة فيها ويجوز للغير العقد عليها فيها على المعتمد
وإن الطلاق في النفاس كهو في الحيض وسيصرح الشارح بمعظم ما ذكر في باب العدة وإنما ذكرته هنا
تعجيلا للفائدة (قوله وإن أنكره) أي الانقضاء الذي ادعته وهو غاية لتصديقها فيه بيمينها (قوله
أو خالفت عاداتها) أي في الحيض بأن كانت عاداتها في كل شهرين حيضة فادعت أنها حاضت في شهر حيضة
(قوله لأن النساء الخ) علة لتصديقها بيمينها في ذلك ولومع انكار الزوج له وقوله مؤننات على أرحامهن

ولو بمجرد نظر ولا حد
إن وطى بل يعزر
وتصدق بيمينها في
انقضاء العدة بغير
الأشهر من أقراء أو
وضع إذا أمكن وإن
أنكره الزوج أو خالفت
عاداتها لأن النساء
مؤننات على أرحامهن

أى على ما فيها من حمل وغيره أى والمؤمن على شئ يصدق فيه (قوله ولو ادعى) أى المطلق طلاقا رجعيا وقوله رجعة مفعول ادعى وقوله فى العدة متعلق برجعة أى ادعى أنه راجعها فى أثناء العدة (قوله وهى منقضية) الجملة حالية أى ادعى ذلك والحال أنها قد انقضت والشراد أى ادعى بعد انقضائها أنه قد راجعها فى العدة وخرج به ما إذا ادعى رجعة فى العدة وهى باقية فيصدق هو ولقد رتته على الشائها وقوله ولم تنسكح معطوف على الجملة الحالية قبله فيكون هو حالا أى ادعى ذلك والحال أنها لم تنسكح غيره وخرج به ما إذا نسكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها فى العدة فإن لم يقم بينة فتسمع دعواه لتحليفها فإن أقرت غرمت له مهر مثل للحيولة ولا يفسخ النكاح ثم إن مات الثانى أو طلقها رجعت للأول بلا عقد عملا بقرارها واستردت منه ما غرمت له وإن أقام بينة بأنه راجعها انفسخ نكاح الثانى (قوله فإن اتفقا الخ) جواب لو أى فلو ادعى ذلك ففيه تفصيل وهو أنهما إن اتفقا الخ وقوله على وقت الانقضاء أى على الوقت الذى تنقضى العدة فيه لولا الرجعة وقوله كيوم الجمعة مثال لوقت الانقضاء (قوله وقال) أى المطلق طلاقا رجعيا وقوله راجعت قبله أى قبل وقت الانقضاء الذى هو يوم الجمعة كيوم الخميس (قوله فقالت) أى الرجعية وقوله بل بعده أى بل راجعت بعده أى بعد وقت الانقضاء كيوم السبت (قوله حلفت أنها لا تعلم أنه راجع) أى قبل وقت الانقضاء الذى هو يوم الجمعة وإنما حلفت على نفي العلم لأن الرجعة فعل الغير وهو الزوج والحلف على فعل الغير إنما يكون على نفي العلم فقط (قوله فتصدق) أى الرجعية بحلفها على نفي العلم (قوله لأن الأصل الخ) علة لتصديقها وقوله قبله أى وقت الانقضاء (قوله فلو اتفقا الخ) الأولى أن يقول أو اتفقا كفى المنهاج عطفًا على اتفقا الأولى اذهب من جملة التفصيل الذى صرح به آنفاً وقوله كيوم الجمعة تمثيل لوقت الرجعة المتفق عليه (قوله وقالت) أى الرجعية وقوله انقضت أى العدة وقوله يوم الخميس أى وهو قبل يوم الرجعة وقوله وقال أى المطلق المذكور أى فتصح رجعته وقوله أنها أى العدة وقوله هو بعد يوم الرجعة (قوله صدق) أى المطلق المذكور أى فتصح رجعته وقوله أنها أى العدة وقوله ما انقضت يوم الخميس أى بل يوم السبت (قوله لاتفاقهما الخ) علة لتصديقه بيمينه وبقي ما إذا لم يتفقا على شئ بل اقتصر هو على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق صدق بيمينه من سبق إلى القاضي فإن ادعى معا بأن قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك صدقت هى لأن الانقضاء ما يعلم غالباً إلا منها وقوله والأصل الخ هذا من جملة العلة بل هو محطها وقوله قبله أى قبل وقت الرجعة (قوله ولو تزوج رجل مفارقتها) أى عقد رجل على مفارقتها بعد انقضاء العدة ومثله بالأولى ما لو راجعها فى العدة وقوله ولو بخلع أى ولو كان الفراق بخلع وهذا بناء على الأصح أن الخلع ينقص عدد الطلاق فالخلع طلاق واحدة وتعود إليه إذا عقد عليها ببقية الطلاق أما على مقابله فلا طلاق حتى أنه تعود إليه ببقيته (قوله ولو بعد أن نسكحت الخ) أى ولو تزوج بها بعد نكاحها زوجها آخر (قوله ودخوله بها) بالجر عطف على المصدر المؤول من أن ونسكحت أى تزوج بها بعد نكاحها آخر وبعدها دخول الآخر بها (قوله عادت إليه) أى ببقية الثلاث فقط وقوله ببقيته أى فالزوج الآخر فيما إذا تزوجت لايهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لأن عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما إذا تزوجت آخر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه وتعود له كالزوجة الجديدة وقوله فقط راجع للبقية أى عادت إليه بالبقية لا غير أى فلا تعود إليه بكل عدد الطلاق وقوله من نتين بيان للبقية وهذا فيما إذا طلقها واحدة وكان المطلق حراً وقوله أو واحدة وهذا فيما إذا طلقها نتين وكان المطلق كذلك أو واحدة ولكن كان رقيقاً والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل فى بيان أحكام الإيلاء كالتمخير بين الفسقة والطلاق وذكره بعد الرجعة لصحته للرجعية والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وانما عدى فيها بمن وهو انما يتعدى

ولو ادعى رجعة العدة وهى منقضية ولم تنسكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقتها) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) أن نسكحت ل(زوج آخر) ودخوله بها (عادت) إليه (ببقيته) أى بقية الثلاث فقط من نتين أو واحدة

فصل

بلى يقال آلى على كذا لانه ضمن معنى البعد فكأنه قال للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للإيذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف فقيل انه كبيرة كالظهار والعتمة صغيرة وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالخلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر * وأركان ستة حلف ومخلف به ومخلف عليه ومدة وصيغة وزوجة وشرط في الحالف أن يكون زوجاً مكافئاً مختاراً يتصور منه الجماع فلا يصح من غير الزوج كسيد ولا من غير مكافئ كالسكران ولا من مكره ولا من لا يتصور منه الجماع كعجوز وأشل وشرط في المخلف به أن يكون واحداً من ثلاثة إما اسم من أمثاله تعالى أو صفة من صفاته تعالى وإما تعليق صلة أو عتق وإما التزام ما يلزم بالندرك صلاة وصوم وغيرهما من القرب وسياًتى حكم ما إذا حلف بواحد منها وشرط في المخلف عليه ترك وطء شرعى فلا يلازم بحلفه على امتناعه من تمتعها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو احرام وشرط في المدة أن تكون زائدة على أربعة أشهر فلو كانت أربعة أو أقل فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وشرط في الصيغة لفظاً يشعر بإيلاء وهو إما صريح كقوله والله لا أغيب خشيتي وفرجك أولاً أطؤك أولاً أجامعك أو نحو ذلك وإما كناية كقوله والله لا أمسك أولاً أبضعك أولاً أبشرك أولاً آتيتك ونحو ذلك ثم إن الإيلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور بالوطء مدة الإيلاء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المخلف عليهم في قوله لأربع من النساء والله لا أطؤكن وجميع ما ذكر يعلم من كلامه (قوله الإيلاء حلف الخ) أى شرعاً وإمالة فهو مطلق الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى * إذا آلى يميناً بالطلاق

وهو من آلى بالمد يؤلى بالهجر إذا حلف ويرادفه اليمين والقسم ولذلك قرأ ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم وقيل من الألية بالتشديد وهى اليمين والجمع الإيلاء لتخفيف كعطية وعطايا قال الشاعر

قليل الألياء حافظ ليمينه * فإن سبقت منه الإلية برت

وقوله زوج أى حراً كان أو رقيقاً وقوله يتصور وطؤه أى ويمكن طلاقه ليخرج به الصبي والمجنون ويخرج بالأول المحبوب والأشلى كالتقدم (قوله على امتناعه) متعلق بحلف وقوله من وطء الخ متعلق بامتناع وقوله زوجته أى التى يتصور وطؤها وذلك بأن يقول والله لا أطؤك ومثلهما لو قال والله لا أجامعك فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهراً وبدين باطناً فتجربى عليه أحكام الإيلاء ظاهراً ولا يأنى باطناً ثم الإيلاء لأنه لم يخلف على الامتناع من الوطء فى الفرج بل على الامتناع من الوطء بالقدم فى الأولى والاجتماع فى الثانية وقوله مطلقاً صفة لمصدر مخذوف أى امتناعاً مطلقاً أى غير مقيد بمدة وذلك كأن يقول والله لا أطؤك ويسكت ومثل الاطلاق ما لو أبداً كقوله والله لا أطؤك أبداً (قوله أو فوق أربعة أشهر) معطوف على مطلقاً أى أو امتناعاً مقيداً بأكثر من أربعة أشهر وظاهره ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي وهو معتد به وحجج وفائدة ذلك حيث أنه يأنى اسم الإيلاء وإن لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي واعتد به وسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي وعليه فلا يأنى فيما إذا كان الزائد على الأربع أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي اسم الإيلاء وإن كان يأنى اسم الإيذاء لا يأنىها بقطع ضمها من الوطء تلك المدة وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما إذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون مولى بل يكون حالفاً لأن المرأة أصبحت على الزوج هذه المدة كما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تلهث أيماناً وهى هذه

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرقتى أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله أنى أراقبته * لحرك من هذا السرير جوانبه

الإيلاء حلف زوج
يتصور وطؤه على
امتناعه من وطء زوجته
مطلقاً أو فوق أربعة
أشهر

مخافة ربي والحياة بصدني * وأكرم عني أن تنال مراتبه

فسأل عمر رضي الله عنه بعض بناته كم أصبر للزنا عن زوجها قالت أربعة أشهر ويعيل صبرها بعدها
(قوله كأن يقول الخ) أتى بمثلين الأول لطلاق الثاني للنفقة ففوق أربعة أشهر (قوله أو حتى يموت فلان)
معطوف على فوق أربعة أشهر أي أو يقول لأنك حتى يموت فلان وهو يفهم أن الفوقية على الأربعة
الأشهر تعتبر وله في ظنه بأن يغلب على ظنه بقاء ماعاق به إلى تمام العدة كالمثال المذكور فإن الموت
مستبعد فلو كان كان قريبي الواقف (قوله فإذا مضت الخ) مرتب على محذوف تقديره ويتمهل المولى وجوبا
حررا كان أو رقيقا أربعة أشهر ولاء فإذا مضت أربعة أشهر الخ ويقطع الولاية مالمع من الوطء قام بها حيا
كان كنفشوز أو حبسها أو مرضها أو شرعا كصوم فرض فإذا زال المانع منها استأنف مدة الإيلاء ولا
يقطعه حيض أو نفاس ولا مانع قام به كجنونه ومرضه وقوله من الإيلاء الجار والمجرور متعلق بمحذوف
حال من أربعة أشهر أي حال كونها مبتدأة من الإيلاء وهذا في غير الرجعية أما في الرجعية فمن وقت الرجعة
فإذا طلقها طلاقا رجعيا ثم إلى منها لم تحسب المدة حتى يرجع وقوله الوطء متعلق بمضت أي مضت من غير
وطء وخرج به ما إذا وطئها في الأربعة أشهر فينحل الإيلاء ويلزمه كفارة النكاح في الخلف بالله تعالى
ومثل الوطء في ذلك الطلاق البائن وموت بعض الخوف عليهن لما تقدم أن هذه الأمور ترفع حكم الإيلاء
وعبارة الارشاد وشرحه فإن تمت هذه الأربعة ولم ينحل الإيلاء بوطء أو غيره كزوال الملك عن القن
العلق عنقه بالوطء طالبت به الخ اه (قوله فلهام طالبت به) أي بالقاضي أي بأن تطلب من القاضي أن يطلب منه
ذلك ثم ان ظاهر العبارة أنها ترد الطلب بين الفينة والطلاق وهو المعتمد خلافا لما قال أنها ترتب فقط طلب منه
أولا الفينة فإن لم يفي تطلب منه الطلاق وقوله بالفينة يفتح الفاء وكسرهما مأخوذة من فاء اذارجع
لرجوعه إلى الوطء الذي امتنع منه ومحل مطالبتها بالفينة إذا لم يقم به مانع شرعي كاحرام أو صوم واجب
والاطالبة بالطلاق فقط لحرمة الفينة عليه حينئذ فإن كان المانع القائم به طبيعيا كخوف بطء به وعجز
عن اقتضاى بكرادعه وحلف عليه طالبت به بفيئة اللسان بأن يقول إذا قدرت فتت فكتفى بالوعد
كما قال القائل

كأن يقول لا أطوك
أولا أطوك خمسة أشهر
أو حتى يموت فلان فإذا
مضت أربعة أشهر من
الإيلاء بلا وطء فلها
مطالبته بالفينة وهي
الوطء أو بالطلاق فإن
أبى طلق عليه القاضي
وينعقد الإيلاء بالحلف
بالله تعالى وتعليق
طلاق أو عتق أو التزم
قربة وإذا وطئ مختارا

قد صرت عندك كمن لا يزرع * ان فاته السقي أغنته المواعيد

ولا تطالبه بالوطء لانه عاجز عنه ويكفي منه ما يدفع به الأذى الذي حصل من اللسان ولو استمهل للفينة
باللسان لم يهل إذا كلفه عليه في الوعد وقال في النهج وشرحه ويمهل إذا استمهل يوما فأقل لبني فيه لأن
مدة الإيلاء مقصورة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التحك من الوطء عادة كزوال نفاس
وشبع وجوع وفرغ صيام اه (قوله وهى) أي الفينة (قوله أو بالطلاق) معطوف على بالفينة أي أو مطالبت به
بالطلاق أي ان لم يفي وذلك لا أتى (قوله فإن أبى) أي امتنع من الفينة ومن الطلاق وقوله طلق عليه القاضي
أي بطريق النيابة عنه طلاقة واحدة وذلك كأن يقول أو قمت على فلانة عن فلان طلاقة أو حكمت عليه في
زوجته بطلقة فلوزاد عليها الفالزائد وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده فقال

حلفه أن لا يبط في العمر * زوجته أو زائدا عن شهر

أربعة فإن مضت لها الطلب * بالوطء في فرج وتكفير وجب

أو بطلاقها فإن أباهما * طلق فرد طلاقة من حكا

(قوله وينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى) أي أوصفة من صفاته وذلك كأن يقول والله أو والرحمن
لا أطوك خمسة أشهر وقوله وتعليق طلاق أو عتق أي على وطئها كأن يقول لسان وطئت فأن طلق أو
فعدى حر وقوله وأنزاه قربة كأن يقول لله على صوم أو عتق أو ألف درهم ان وطئتك (قوله وإذا وطئ)

أى فى مندة لا يلاء فى قبل خرج الدبر واستدخل النى وقوله مختاراً فيدل لزوم الكفارة أما الفية فتحصل بالوطء مكرهاً وكذا ناسياً أو جاهلاً أو مجنوناً أو وهى كذلك وبأسد خالها ذكره فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينجل الإيلاء إن بق قدر مدته فإن وطئ بعده عاهداعالاً مختاراً انحل الإيلاء وحنث أيضاً أم شق (قوله بمطالبة) متعلق بوطء وقوله أودونها أى دون مطالبة (قوله لزمته كفارة يمين) أى وهى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام وهى واجبة عليه لحنثه وأما الغفرهوا لرحمة فى فإن قاموا فإن الله غفور رحيم فلما عصى به من الإيلاء فلا ينفى ان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث (قوله إن حلف بالله) فإن حلف بالزائم قرية تخبر بين ما التزم وكفارة اليمين أو بتعلق نحو طلاق وقع عليه لوجود المعلق عليه الذى هو الوطء والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) أى فى بيان أحكام الظهار كزوم الكفارة إذا صار عاتداً وذكر عقب الإيلاء لكونه مثله فى التحريم وكونه كان طلاقاً فى الجاهلية لارجعة فيه وهو لغة مأخوذ من الظاهر بمعنى الاستعلاء لما فيه من استعلاء شئ على شئ آخر وشرعاً تشبيه الزوج وزوجته غير البائن بأشئ لم تكن - لاله وانما عبر بالظهار المأخوذ من الظاهر ولم يعبروا بالبائن المأخوذ من البطن مثلاً مع أنه يصح التشبيه بالبطن لأن صيغته المتعارفة فى الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوصاً الظاهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج فى قوله أنت على كظهر أمى كناية تلويحية عن الركوب فكأنه قال أنت لآتركين كالأتركب الأذى * والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية * وسبب نزولها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وكان قد عصى فساءت النى ^{مطالعة} عن ذلك فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر فى أمرى معه فأنى لأصبر عنه ومعى منه صديقة صغار إن ضممتهم اليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاءوا فقال لها حرمت فكرر وكررت ثلاث مرات فلما أيسست منه اشتكت إلى الله تعالى وحدتها وفاقها فأنزل الله قد سمع الله قول الذى تجادلك فى زوجها الآيات وقد مر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فاستوقفته من أطول وأوسع وعظمت وقالت له يا عمر قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فأتى الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف النفوس ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه المعجزة هذا الوقوف فقال والله لو حبستنى من أول النهار إلى آخره لازلت الاتصال المكتوبة أندرون من هذه المعجزة هى التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر * والظهار حرام من الكبائر لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ولأن فيه إقداماً على إحالة حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر (١) وقضيته الفكر خلو والاعتقاد عن ذلك * وأركانها أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشيبه وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من أجنبي وإن نكح من ظاهر منها وسيد فلو قال لأمتة أنت على كظهر أمى لم يصح ولا يصح من صبي ومجنون ومكره لعدم صحة طلاقهم وشرط فى المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة ولا من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الأمة فيصح الظاهر منها وشرط فى الشبه بأن يكون كل أشئ أوجزاً من محرم ينسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل كآمه وبنته وأخته من النسب ورضعة أبيه أو أمه وزوجة أبا التى نكحها قبل ولادته أو أمه فابها يظهر وأخته من الرضاعة إن كانت ولادتها بعد رضاعه أو معه فيما يظهر يخرج بالأشئ الذكر والخنى لأن كلاهما ليس محللاً للمنع والمحرم أخت الزوجة لأن تحريمها من جهة الجمع وزوجات النى ^{مطالعة} لأن تحريمهن ليس للمحرمة بل لشرقه صلى الله عليه وسلم وبقولنا لم تكن حلاله قبل زوجه أبيه التى نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التى كانت مولودة قبل إرضاعه فلا يكون التشبيه بها

بمطالبة أودونها لزمته
كفارة يمين إن حلف
بالله

(فصل)

(١) الكلام فيه خلل
فى الأصل

ظهار الأنها كانت حلالة ولو انما طرأ تحريرا بشرط في الصيغة انما يشترط بالظهار وفي معناه الكتابة
 والشارة الأخرى المفهمة ثم هو ما صرح كآنت أو رأسك أو يدك أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة كظهار
 أمي أو كيدها أو رجلها وإن لم يكن لها يد أو رجل أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة أو في خلاف الباطنة
 فيهما على المعتد كالكبد والطحال والقلب وبخلاف ما لا يعد جزءا كالعين والريق وأما كناية كانت
 كآنتي أو كمينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كآسها فان قصد الظهار كان ظهارا والا فلا وجميع ما ذكر يعلم
 من كلامه نصريحا وتلويحا (قوله انما يصح الظهار من يصح طلاقه) فلا يصح من لا يصح طلاقه كالاصبي
 والمجنون والمكره كما تقدم نفاذا واعلم ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحرير
 الظاهر منها بعد العود وازوم الكفارة ففيه شبهة بين من حيث ازوم الكفارة وشبهه بالطلاق من حيث ترتب
 التحريم عليه ولذلك صح توقيته نظرا لاول تسليقه نظر الثاني فاذا قل ان دخلت الدار فأنت على
 كظهر أمي تكون مظاهرا منها بدخولها الدار ولو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت على كظهر أمي فاذا
 ظاهرت من الضرة صار مظاهرا منها عملا بمقتضى التنجيز والتعاقب وتوقيته يكون بيوم أو شهر أو غيرهما
 فلو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا وايلاء فتجوز عليه أحكامها في النظر الايلاء نصبر عليه
 الراة أو بعة أشهر ثم تطالب بالقيمة أو الطلاق فان وطئها زال حكم الايلاء وصار عائدا في الظهار بالوطء في المدة
 فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطؤها ثانية حتى يكفر أو تنقض المدة وكالمقيد بالزمان المقيد بالمكان كان
 قال أنت على كظهر أمي في مكان كذا فيجب عائدا بالوطء فيه فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز وطؤها ثانية
 في هذا المكان حتى يكفر (قوله وهو) أي الظهار وقوله ان يقول الخ وهذا باعتبار صورته الأصلية
 الكثيرة الغالبة والافضل القول الكتابة والشارة الأخرى المفهمة كما تقدم (قوله أنت) أي أو رأسك
 أو يدك أو نحو ذلك من كل عضو ظاهر وقوله كظهر أمي أي أو بطنها أو عينيها أو يدها أو رجلها كما تقدم
 وقوله ولو بدون على أي ان الظهار هو قول ما ذكر سوا من اذ لفظ على بعد أنت أو لم يزد كالمال الذي ذكره
 (قوله وقوله) أي الزوج وقوله أنت كأمي أي أو كمينها أو رأسها مما يذكر للكرامة وقوله كناية أي فان
 قصد به الظهار كان ظهارا والا فلا (قوله وكالام محرم) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة فاذا قال أنت على
 كظهر أختي من النسب أو من الرضاع أو كظهر أم زوجتي كان ظهارا (قوله لم يطرأ تحريرا) الجملة
 صفة لمحرر أي محرم لم يطرأ تحريرا على المظاهر وخرج به من طرأ تحريرا عليها كزوجة ابنه وأم
 زوجته وزوجة أبيه بعد ولادته فان هؤلاء كن حلالة والتحريم فيهن طارئ فلو شبه زوجته بواحدة
 منهن لم يكن مظاهرا منها كما تقدم (قوله وتلزمه كفارة ظهار) أي وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من
 العيوب فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاعطام ستين مسكينة بالكل مسكين مطعام فهي
 مرتبة ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة نيتين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهائها لا تخير ابتداء بين الاطعام
 والكسوة والاعتاق فان لم يقدر على هذه الحاصل صام ثلاثة أيام ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار
 ومضان ومثلها أيضا كفارة القتل الا انها لا اطعام فيها اقتصارا على الوارد وقوله بالعود الباء سببية متعلقة
 بالنكاح أي تلزم الكفارة بسبب العود ولو طلقها بعده فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده
 ومثل الطلاق غيره من أنواع القرقة وذلك لاستقرارها بالامساك بعد الظهار زمانا يسع الفرقة ولم يفارق
 وظهر عبارته وجوب الكفارة بالعود فقط وهو واحد أوجه ثلاثة ثانيا وجوبها بالظهار والعود بشرط
 ثالثها وجوبها بهما معا وهو انعمتسدا للوافق لترجيحهم ان كفارة النيتين وجبت بالنيتين والحلت جميعا
 ويثبت على ذلك انه على الأخير يجوز تقديمها على العود لأنها حادثة لها سببان فيجوز تقديمها على أحد
 السببين وعلى الأولين لا يجوز تقديمها على العود لأن لها سببا وشروطا على الثاني وسببا فقط على الأول

انما يصح الظهار من
 يصح طلاقه وهو أن
 يقول لزوجته أنت
 كظهر أمي ولو بدون
 على وقوله أنت كأمي
 كناية وكالام محرم لم
 يطرأ تحريرا وتلزمه
 كفارة ظهار بالعود

فهو علة ثانية للترخيص أي أو تبرص في تلك المدة لاجل التعبد وهذا بالنسبة للصغيرة والآيسة وهو الغلب في العدة بدليل عدم الاكتفاء بقره والجمع حصول البراءة به بدليل وجوب عدة النفقة وإن لم يدخل بها قال في التحفة وقول الزركشي لا يقال فيها أي في العدة تعبد لأنها ليست من العبادات المحضة عجيب اه (قوله وهو) أي التعبد وقوله اصطلاحاً أي في اصطلاح الفقهاء وقوله مالا يعقل معناه أي أمر لا تدرك حكمته بل الشارع تعبدنا به بأن في جعل ما خبرا عن التعبد مسامحة إذا لم يقع عليه لفظ ما بمعنى التعبد به فهو ليس عين التعبد وقوله عبادة كان أي كإحصاء وقوله أو غيرها كالعدة في بعض أحوالها (قوله أو لتفجعها) معطوف على معرفة الحق وهو علة ثالثة للترخيص أي أو تبرص لتفجعها أي توجعها وتخزنها يقال فيجتمعه المصيبة أي أوجعته وفي البجيرمي وقد يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت عمن لا يولد له أو كانت قبل الدخول وقد يجتمع براءة الرحم مع التفجع فيه من يولد له في فرقة الموت وقد يجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لأن العدة فيها نوع من التعبد دائماً واجتماع الأقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر أو لأنها مانعة خلفت جواز الجمع اه وقوله على زوج مات متعلق بتفجع أي لتفجعها على فراق زوج بالموت (قوله وشرعت) أي العدة وقوله صونا للخ فيه أنه لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة وأجيب بأنه حكمه وهي لا يلزم طردها وقوله عن الاختلاط فيه أن الرحم إذا دخله من الرجل انسد فيه فلا يقبل منياً آخر فلا يتصور اختلاط وأجيب بأن الراد به الاشتباه (قوله تجب عدة لفرقة زوج حي) سيأتي مقابله في قوله وتجب لوفاء زوج وفي البجيرمي ومثله فرقة الحياة مسخه حيواناً ومثله فرقة الموت مسخه جماداً اه (قوله بطلاق الخ) انما سببية متعلق بفرقة أي فرقة حاصله بسبب طلاق (قوله أو فسخ نكاح) أي عييه أو عييه أو مثل الفسخ الانفساخ بامان أو رضاع أو غيره كردة (قوله حاضر الخ) يحتمل جماعاً بدلاً من زوج فيكون تعميقاً فيه ويحتمل أن يكون مضافاً إليه لفظ نكاح وقوله مدة طويلة متعلق بغائب أي غائب مدة طويلة وفي التقييد به نظر لأنه على الاحتمال الأول يكون قوله حاضر أو غائب مرتبطاً بكل من الطلاق ومن الفسخ وبالنسبة لطلاق لا فرق بين أن يكون المطلق غائباً مدة طويلة أو قصيرة ومثله بالنسبة للفسخ ولا يرد عليه ماسياً أي في باب النفقات من أن كثيرين اختاروا في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ لأنه يلزم من التعذر المذكور أن تكون المدة طويلة وعلى الاحتمال الثاني يكون قوله حاضر أو غائب مرتبطاً بالفسخ فقط ولا فرق فيه أيضاً بين أن يكون الذي يفسخ غائباً مدة طويلة أو قصيرة ولا يرد عليه ماسياً أي أيضاً لما تقدم آنفاً فتنبه (قوله وطى) الجملة صفة ثانية لزواج من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد أي ويشترط في ثبوت العدة وطء الزوج لها ولا بد أن يكون الواطي ممن يمكن وطؤه كصبي تهماً له وإن تكون ممن يمكن وطؤه ومثل الوطء ادخال منيه المحترم حال خروجه وحال دخوله على ما اعتمده ابن حجر وحال خروجه فقط وإن لم يكن محترماً حال دخوله على ما اعتمده مـ وذلك كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فرجها ظناً أنه منى أجنبي فإن هذا محترم حال الحر وجو غير محترم حال الدخول وتجب به العدة إذا طنقت الزوجة بعده وقبل الوطء على معتمد الثاني دون الأول لأنه اعتبر أن يكون محترماً في الحالين وفي سم ولو وطى زوجته ظناً أنها أجنبية وجبت العدة بلا إشكال بل لو استدخلت هذا الماء وزوجة أخرى وجبت العدة فيما يظهر اه وقوله في قبل أو دير تعميم في الوطء (قوله بخلاف ما إذا لم يكن وطى) أي ولم تدخل منيه المحترم أي فلا عدة عليها وإن وجدت خلوة وذلك لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدوهن (قوله وإن تيقن براءة رحم) غاية في وجوب العدة على الوطء أي تجب العدة عليها وإن تيقن ذلك وذلك لأن العدة انما وجبت لعموم الأدلة ولأن الغلب فيها جهة التعبد كما تقدم (قوله كافي صغيرة وصغير) تمثيل للمتيقن براءة رحمها لو كون

وهو اصطلاحاً مالا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها أو لتفجعها على زوج مات وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة (وطى) في قبل أو دير بخلاف ما إذا لم يكن وطى وإن وجدت خلوة (وإن تيقن براءة رحم) كافي صغيرة وصغير

الزوج صغيرا ليس يقيد في تيقن براءة رحمها بل متى كانت صغيرة نيقن ذلك ولو كان كبيرا (قوله ولو طء الخ) معطوف على لفظة أى وتجب عدة لوطء حصل مع شبهة كائنة في حله (قوله كما في نكاح فاسد) أى كما في وطئه بنكاح فاسد فإن الوطء بالنكاح المذكور شبهة (قوله وهو) أى وطء الشبهة وقوله كل مالم يوجب حدا على الواطئ أى وإن أوجب على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة فتلزمها العدة لاحترام الماء (قوله لا يستمتع) أى الزوج وقوله بموطوءة شبهة أى بزوجه التي وطئت بشبهة وقوله مطلقا أى استمتاعا مطلقا ولو طء كان أو غيره (قوله حلا كانت) أى سواء كانت عدة الشبهة بالحمل أو بغيره من الأقراء والأشهر (قوله حتى تنقضى الخ) غاية في التقي أى لا يستمتع بها إلى أن تنقضى عدتها بوضع الحمل أو غيره فإذا انقضت عدتها بذلك جاز له الاستمتاع بها (قوله لا اختلال النكاح الخ) علة لعدم الاستمتاع أى لا يستمتع بها لأنه قد اختل نكاحه بسبب تعلق حتى الغير بها وذلك الحق هو العدة لوطء الشبهة (قوله قال شيخنا ومنه) أى ومن التعليل المذكور وهو اختلال النكاح بما ذكره كتب ع ش على قول هر ومنه يؤخذ حرمة نظر مانعه هذا يخالف مامرته قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من العدة عن شبهة وعبارته وخرج بالتى تحول زوجته المعدة عن شبهة ونحوامة بحوسية فلا يحل له الاطلاع ما بين السرة والركبة اهـ ويمكن الجواب بأن القرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتياده فليراجع وليستأمل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شبهة لا يعد تمتعا وهذا بناء على أن الضمير في منه راجع للتمن أمان جعل راجعا لقول الشارح لا اختلال النكاح الخ لم يبعد الأخذ اهـ وقوله لم يبعد الأخذ فيه أن الاشكال وهو المخالفة المذكورة لا يرتفع بذلك وقوله والخلو بها بالرفع عطف على النظر أى ويحرم الخلوة بها (قوله وانما يجب لما ذكر) أى لفرفة زوج سحى ولو طء شبهة وهو دخول على المنين (قوله بثلاثة قروء) الباء للتصوير متعلق بعدة أى تجب عدة صورة بثلاثة قروء أى وإن طالت أو استعجبت الحيض بدواء لو اختلفت عاداتها فيه أو كانت حاملا من زنا لان حمل الزنا لا حرمة له ولو جعل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج بأن وابت لا أكثر من أربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها حمل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها وعلى أنه من شبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه فإن أتت به لا إمكان منه لحقه ولم ينف عنه الابلعان ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها انقضت بالأشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا حيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل أفاده هر (قوله والقروء الخ) اعلم أنه اختلف في القروء فقبل أنه مشترك بين الحيض والطمهر وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ولكن الراد به هنا أى في العدة الطهر كما روى عن عمرو وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى في الوقت الذى يشرعن فيه في العدة وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام ولا يصح ارادته هنا والا لسكا ما مورين بالحرام والاحترار بقوله هنا عن الاستبراء فإن المراد به الحيض ومن استعمله فيه ما فى خبر النسائي ترك الصلاة أيام اقراءها وقوله طهر بين دمي حيضتين اضافة دمي الى ما بعده من اضافة الاعم للاخص فهى للبيان أى طهر كائن بين دمين هما حيضتان وقوله أو حيض ونفاس أى أو كائن طهرها بين دمي حيض ونفاس ويتصور عد الطهر قرا بينهما إذا طاقها زوجها وهى حامل من زنا أو وطء شبهة وكانت تحيض في حملها فحاضت ثم طهرت ثم نفست فيحسب هذا الطهر قرا لانه بين حيض ونفاس ومثل الطهر بين ما ذكر الطهر الكائن بين نفاسين كائن طلق حامل من زنا أو من وطء شبهة ثم وضعت فشرعت في عدة الطلاق ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين النفاسين قرا ثم تأتى بعد الوضع الثانى بقراين آخرين

(ولو طء) حصل مع
(شبهة) فى حله كما فى
نكاح فاسد وهو كل
مالم يوجب حدا على
الواطئ * (فرع) لا
لا يستمتع بموطوءة
بشبهة مطلقا مادامت
فى عدة شبهة حملا كانت
أو غيره حتى تنقضى
بوضع أو غيره لا اختلال
النكاح بتعلق حتى
الغير قال شيخنا ومنه
يؤخذ أنه يحرم عليه
نظرها ولو بلا شهوة
والخلوة بها وانما يجب
لما ذكر عدة (ثلاثة
قروء) والقروء هنا طهر
بين دمي حيضتين أو
حيض ونفاس

ان لم يقدم طهرها الذي طافت فيه حيض ولا نفاس والا فبقرة واحد (قوله فلو طلق الخ) مفرع على كون القرم هو الطهر الكائن بين حيضتين الخ فلو لم يكن بين ذلك كأن طلق من لم تحض أولاً لم يسبق منها حيض ومثله من لم تنفس كذلك وقوله ثم حاضت أي بعد الطلاق أي وانفس (قوله لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرأ) أي لم يعد قرأ وقوله اذ لم الخ عليه عدم حسابه قرأ (قوله بل لا بدخ) اضراب اتقالي وقوله بعد الحيضة الخ الطرف متعلق بمحذوف صفة ثلاث أي ثلاثة أطهار واقعة بعد الحيضة وقوله المتصلة بالطلاق أي بالطهر الذي طلق فيه (قوله ويحسب بقية الطهر طهراً في غيرها) أي غير من لم تحض أولاً وهي التي حاضت لأن نفى الذي اثبات يعني اذا طلقت في طهر مسبوق بحيض ولو قل يحسب قرأ كما سيذكره قريباً في قوله فمن طلقت طاهراً الخ (قوله وتجب العدة بثلاثة أقراء) الأولى اسقاطه لانه يعني عنه قوله سابقاً في الدخول على بثلاثة أقراء وإنما يجب لما ذكر عدة وليس هناك طول عهد حتى يقال انه أعاده أطوله كما هو عادة المؤلفين (قوله على حرة تحيض) متعلق بتجب (قوله لقوله تعالى الخ) دليل على وجوب العدة عليها (قوله والمطلقات يتر بصن) أي ينتظرن ويعدن أنفسهن عن النكاح ثلاثة قروء أي أطهار (قوله فمن طلقت طاهراً) لا يخفى ان هذا مفرع على تفسير القرم بأنه الطهر بين الحيضتين وأن قوله المار ويحسب بقية الطهر الخ مفرع عليه أيضاً وهذا يؤدي مؤدى ذلك ويؤدي عليه فكان الملام والاختصار ان يقدم هذا بحسب المفرع عليه ثم يعطف عليه قوله المار فلو طلق أو يجعل قوله فلو طلق أيها في محله و يقدم هذا أيضاً ويحمله مع ما وقع عليه وعلى الخاتين يحذف قوله ويحسب الخ فتنبه (قوله وقد بقي الخ) الجملة الحالية أي طلقت والحال انه بقي من طهرها لحظة (قوله انقضت عدتها الخ) جواب من (قوله لا طلاق القرم على أقل لحظة) أي فيصدق على القرائن مع بعض القرم ثلاثة قروء كما صدق على الشهرين مع بعض الثالث أشهر في قوله تعالى الخج أشهر معلومات (قوله وان وطى فيه) غاية في اطلاق القرم على أقل لحظة (قوله أو حائضاً) عطف على طاهراً (قوله وان لم يبق الخ) غاية مما بعده فكان الأولى تأخير عنه (قوله فتنتضي عدتها الخ) أي ولا يحسب الحيض الذي طلقت فيه قرأ (قوله وزمن الطعن في الحيضة) أي الثالثة فيما اذا طلقت طاهراً أو الرابعة فيما اذا طلقت حائضاً وقوله ليس من العدة خبر المبتدأ الذي هو لفظ زمن (قوله بل يتبين به) أي بزمن الطعن في الحيضة وقوله انقضاًؤها أي بالاقراء السابقة عليه تنبيه ~~سكت المؤلف~~ عما اذا طلقت وهي ذات نفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة فلا بد من ثلاثة أقراء بعد النفاس كذا في المغني وعش وسكت أيضاً عن عدة المستحاضة وحاصله ان عدة المستحاضة غير المتحيرة حرة كانت أو أمة بأقراءها المردودة هي إليها حيضاً وطهراً فتد معتادة لعادتها فيهم أو مميزة لتمييزها كذلك ومبتدأ اليوم ولية في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوماً من ابتداء دمها ان كانت حرة لا شتمال كل شهر على حيض وطهر غالباً وعدة التحيرة الحرة ثلاثة أشهر هلالية لا شتمال كل شهر على حيض وطهر هذا اذا طلقت في أول الشهر كأن علق الطلاق به أمالو طلقت في أثناءه فان بقي منه ما يسع حيضاً وطهراً بأن يكون ستة عشر يوماً فأكثر حسب قرأ لا شتماله على حيض وطهر لا بحالة فتسكمل بعده شهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر يوماً فأقل لم يحسب قرأ لا احتمال انه حيض فتعد بعده بثلاثة أشهر أما الرقيقة فقال البارزى تعد بشهر ونصف وقال البلقيني هذا قد يخرج على أن الأشهر أصل في حقها وليس يعتمد فالتقوى على انها اذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقي أكثره فببافيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المتمد (قوله وتجب عدة بثلاثة أشهر الخ) أي لقوله تعالى واللائي ينسن من الحيض من نسائكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن ثلاثة أشهر لخذف المبتدأ أو الخبر من الثاني لدلالة

فلو طلق من لم تحض أولاً ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرأ اذ لم يكن بين دميين بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهراً في غيرها وتجب العدة بثلاثة أقراء (على حرة تحيض) لقوله تعالى والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهراً وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالدمن في الحيضة الثالثة لا طلاق القرم على أقل لحظة من الطهر وان وطى فيه أو حائضاً وان لم يبق من زمن الحيض الا لحظة فتنتضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاًؤها (و) تجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية مالم تطلق أثناء

الأول عليه وقوله هلالية أى لأعددية وقوله مائة نطق أثناء شهر فيدل كونها هلالية أى أن محل كونها هلالية
 إذا لم تطلق أثناء شهر بأن طلقت أوله (قوله والآنتم الخ) أى وإذا لم تطلق الخ بأن طلقت أثناء شهر تم الأول
 المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان المنكسر ناقصا أو تاما (قوله ان لم تحض) أى أصغر أوله
 أو جيلة منعتهارؤية الدم أى ولم تبلغ سن اليأس لثلاثين سنة مع مابعد (قوله أو حاضت أولا) أى أو رأت
 الحيض قبل اليأس (قوله ثم انقطع) أى الحيض (قوله ويست من الحيض) أى من عوده عليها (قوله
 يبلوغها الخ) الباء لتصور اليأس أى ان اليأس مصور ببلوغها الخ وقوله الى سن الى زائدة أو أصلية ويضمن
 العامل وهو بلوغ معنى وصول وقوله تيأس فيه النساء أى كل النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره
 ويعرف وقيل المعبر في اليأس يأس عشيرتها أى نساء أقاربها من الأبوين الأقرب اليها فالأقرب لتقاربهن
 طبعوا خلقا (قوله وهو) أى سن اليأس وقوله اثنتان وستون سنة الخ عبارة النهاية وحدوده باعتبار
 ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون سنة وأدناها خمسون اه وفي شرح
 الروض ولا يبالى بطول مدة الانتظار احتياطا وطلباً لليقين اه (قوله ولو حاضت الخ) المقام للتفريع
 فالأولى التعبير بالفام بدل الواو وقوله ان لم تحض قط سيأتى محترزه وهو الآيسة وقوله فى أثناء الخ متعلق
 بحاضت (قوله اعتدت بالاطهار) أى استأنفت العدة بالاطهار اجماعا وذلك لانها الاصل في العدة وقد
 قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتثقل اليها كالتيمم اذا وجد الماء فى أثناء التيمم قال فى المغنى ولا
 يحسب ما بقى من الطهر قرأ اه (قوله أو بعدها) معطوف على فى أثناء الخ أى أو حاضت بعد العدة
 بالاشهر وقوله لم تستأنف العدة بالاطهار أى لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها
 بالاشهر من الاثنى لم تحض (قوله بخلاف الآيسة) هذا محترز قوله من لم تحض قط أى بخلاف الآيسة اذا
 حاضت فان فيها تفصيلا حاصله أنها اذا حاضت فى أثناء الاشهر الثلاثة وجبت الاقراء لانها الاصل ولم يتم
 البديل ويحسب ما مضى قرأ لاحتواشه بدمين فتضم اليه قرآن وإذا حاضت بعدها فان نسكحت زويتها
 آخر فلا شئ عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولاربية مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنسكح استأنفت العدة
 بالاقراء لتبين عدم بأسها وأنها من يحض مع عدم تعلق حق بها (قوله ومن انقطع حيضها) أى قبل الطلاق
 أو بعده فى العدة بر ماوى (قوله بلاغة) متعلق بانقطع وسيأتى مقابله فى قوله وأما من انقطع حيضها بعد الخ
 وقوله تعرف الجملة صفة لعلة (قوله لم تزوج حتى تحيض أو تيأس) أى وان طال صبرها وذلك لان الاشهر
 انما شرعت لئلا تحض ولا آيسة وهذه غيرهما وفى عش مانصه انظر هل يمتد زمن الرجعة الى اليأس
 أم ينقضى بثلاثة اشهر كنظيره السابق فى التحيرة الظاهر الاول اه عميرة وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه
 نظر أيضا والأقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه فى الخلاص من ذلك أن يطلقها بنية
 الطلقات الثلاث اه وقوله ثم تعتد بالاقراء أى اذا حاضت وقوله أو الاشهر أى اذا أيست فهو على الالف
 والنشر المرتب (قوله وفى القديم) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول بعدم مبتدأ مؤخر (قوله وهو)
 أى القول القديم وقوله أنها أى من انقطع حيضها (قوله تتر بص تسعة اشهر) وفى قول قديم أيضا تتر بص
 أربع سنين لانها أكثر مدة الحمل ثم ان لم يظهر حمل تعتد بالاشهر (قوله ثم تعتد الخ) أى ثم بعد مضى تسعة
 اشهر تعتد بثلاثة اشهر وفى التحفة وقيل ثلاثة من التسعة عدتها اه (قوله ليعرف الخ) علة لئلا يتر بصها
 تسعة اشهر لالكونها تعتد بعدها ثلاثة اشهر لان معرفة فراغ الرحم تحصل بالتسعة الاشهر المترتبة
 وحينئذ علة كونها تعتد بعدها بما ذكر التعبد وقوله فراغ الدم عبارة التحفة فراغ الرحم اه وهى أولى
 لان المراد فراغه من الحمل لا من الدم ولعل فى عبارته تحريفا من النساخ وقوله اذهى أى التسعة الاشهر
 وهو علة للعلة أى وانما كان يعرف فراغ الرحم بها لانها غالب مدة الحمل (قوله واتصر له الخ) أى استدل

شهر والا تم المنكسر
 ثلاثين (ان لم تحض)
 أى الحرة أصلا (أو)
 حاضت أو لا تم انقطع
 و (يست) من الحيض
 يبلوغها الى سن تيأس
 فيه النساء من الحيض
 غالبا وهو اثنتان وستون
 سنة وقيل خمسون ولو
 حاضت من لم تحض قط
 فى أثناء العدة بالاشهر
 اعتدت بالاطهار أو
 بعدها لم تستأنف العدة
 بالاطهار بخلاف الآيسة
 (ومن انقطع حيضها)
 بعد أن كانت تحيض
 (بلاغة) تعرف (لم)
 تزوج حتى تحيض أو
 تيأس ثم تعتد بالاقراء
 أو الاشهر وفى القديم
 وهو مذهب مالك
 وأحمد أنها تتر بص
 تسعة اشهر ثم تعتد
 بثلاثة اشهر ليعرف
 فراغ الدم اذهى غالب
 مدة الحمل واتصر له
 الشافعى بأن عمر مرضى
 الله عنه قضى به بين
 المهاجرين والأنصار

الشافعي القول القديم بأن سيدنا عمر قضى به ومع ذلك هو ضعيف إذ لا يعتمد الجديد (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن هذا القول قضي به سيدنا عمر ولم ينكر عليه (قوله أمان من انقطع حيضها الخ) محترز قوله بالعدة أعرف (قوله كرضاع الخ) تمثيل للعلة التي أعرف وقوله ومرض أي وإن لم يرض برؤد كما شمله إطلاقهم خلافا لما اعتمدته الزركشي اهـ نهاية وقوله خلافا لخال قال ع ش لعله يقول إن عدتها ثلاثة أشهر الحاق لها بالآيسة اهـ (قوله فلا تزوج الخ) أي لأن سيدنا عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في الموضع رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وقوله اتفاقا هو محمل المخالفة بينهما وبين من انقطع حيضها بالعدة (قوله وإن طالت المدة) أي فلا يجوز لها الزواج وفي الخطيب قال بعض المتأخرين ويتعين التفتان لتعظيم جهالة الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمون بها مجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى نصير عجوزا فليحذر من ذلك اهـ (قوله وتجب العدة وفاة) مقابل قوله أول الفصل وتجب العدة لفرقة زوج حي (قوله حتى الخ) غاية في وجوب عدة الوفاة على المتوفى عنها زوجها أي تجب العدة عليها ولو كانت مطابقة لطلاقا رجعا بأن طلقها بطلاقا رجعا ثم مات قبل انقضاء عدتها وحينئذ تنتقل إلى عدة الوفاة ويسقط عنها بقية عدة الطلاق فتحدون سقط نفقتها بخلاف ما ذمات عن بائن فانها لا تنتقل إليها بل تكمل عدة الطلاق لأنها ليست زوجة فلا تحدها النفقة إن كانت حاملا وقيد بالحرمة لاجل أن يصح تقييده العدة بعد براءة أشهر وعشرة أيام لانها هي التي عدتها ما ذكر وأما الأمة فهي على النصف من ذلك (قوله وغير موطوءة) معطوف على حرة رجعية أي وتجب عدة الوفاة على غير الموطوءة بأن مات قبل أن يطأها لسكونها صغيرة أو غير ذلك بخلاف فرقة الحياة فانها إن كانت قبل الوطء لا تجب عدة عليها الآية ثم طلقتموهن من قبل أن تسموهن الخ قال في المعنى وأنما لم يعتبر هنا الوطء كفا في عدة الحياة لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه وإظهار الحزن برفاقه ولهذا وجب الاحداد كما سيأتي ولأنها قد تكرر الدخول ولاتنازع بخلاف المطلقة ولأن مقصودها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبر الأشهر اهـ (قوله وإن كانت ذات أقران) غاية في كون عدة الوفاة بالأشهر وحينئذ فكان الأولى تأخيرها عن قوله بأربعة أشهر وعشرة أيام (قوله بأربعة أشهر وعشرة أيام) أي بعد وضع الحمل إن كانت حاملا من شبهة لأن عدة الحمل مقدمة مطلقا تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت بشبهة في أثناء العدة وحملت فانها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبنى على ماضي من عدة الوفاة فإن كانت حاملا من زنا ناقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له ثم إن الأربعة الأشهر معتبرة بالأهلة ما لم يمض أثناء شهر وقديبق منه أكثر من عشرة أيام والاعتبار ثلاثة من الأهلة ويكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهات الأهلة حسبتها كاملة قال في التحفة وكأن حكمة هذا العدد ما مران النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعن وزيدت العشر استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربع أشهر يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعي ظهور الحمل إن كان اهـ وقوله ولياليها في المعنى ما نصه تنبيه أنما قال بلياليها لأن الأوزاعي والاصم قالان تعمد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قال لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ورد بأن العرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة في قولون سربنا عشرا ويريدون به الليالي والأيام وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء الليل ليلة الحادي والعشرين من الشهر أن هذه العشرة التي هي آخر الشهر لا تنكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لابد من تمام تلك الليلة والذي يظهر أن ذلك يكنى اهـ (قوله لا الكتاب الخ) دليل لكون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام أي وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

ولم ينكر عليه ومن ثم أقضى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزي والريسي واسماعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زباد رحمهم الله تعالى أمان من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تزوج اتفاقا حتى تحيض أو تياس وإن طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى (على) حرة (رجعية) وغير موطوءة) لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقران (بأربعة أشهر وعشرة أيام) ولياليها للكتاب والسنة

وعشرا وقوله وانسنة أي والاجتماع لسكن في غير اليوم العاشر نظرا الى أن عشرا انما يكون للوث وهو
اليالى لا غير كما تقسم (قوله وتجب على المتوفى عنها زوجها) صادق باخامل من شبهة فيقتضى أنه يجب عليها
الاحداد حالة الحمل وليس كذلك بل يجب عليها بعد الوضع ولو قال وتجب على المعتدة عن وفاة لكان أولى
لعدم صدقه على ما ذكر وقوله العدة بما ذكر رأى بأربعة أشهر وعشرة أيام (قوله مع احداد) الظرف
متعلق بمحذوف حال من العدة أي تجب العدة حال كونها مصحوبة بالاحداد وهو من أحد ويقال فيه
الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن (قوله يعني يجب الاحداد عليها) أي على
المتوفى عنها زوجها وقوله أيضا أي كما يجب عليها العدة * واعلم أن ترك الاحداد كل المدة أو بعضها كبيرة
فتعصى به ان علمت حرمة الترك ومع ذلك تنقضى عدتها ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا
احداد عليها لانقضاء عدتها كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فانه لا عدة عليها (قوله بأي صفة كانت)
أي المتوفى عنها زوجها أي سواء كانت رجعية أو صغيرة أو غيرها (قوله لا يخبر المتفق عليه) دليل
لوجوب الاحداد وقوله لا يحل النخ بدل أو عطف بيان من الخبر (قوله فوق ثلاث) أي وأما الثلاث وما
دونها فيحل فيهما للمرأة الاحداد في نحو القريب من سيد وصديق وعملوك وصهر والضابط من حزن
موتة فلها الاحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا كذا في البجيرمي نقلا عن الزياي (قوله أربعة أشهر
وعشرا) متعلق بمحذوف بيانه الشارح بقوله أي فانه النخ وقوله أي يجب تفسير مراد للحل الذي هو
الجواز (قوله لأن النخ) علة لسكون المراد من الحل الوجوب وحاصله ان ما جاز بعد امتناعه أي نفيه واجب
غالبواك أن تقول ان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالوجوب المجمع عليه كما هي الاوه نفس الوجوب وبيان
ذلك أنه أولان في الحل بقوله لا يحل ثم أعيد ثانيا مبنيا بالمفهوم فعلم أن المراد بما قابل الامتناع فيصدق
بالوجوب (قوله وللإجماع على ارادته) أي ارادة الوجوب في الحديث لا الجواز وقوله الاما حكي عن الحسن
البصري أي الاما نقل عنه من عدم وجوبه فلا يكون قادحا في الإجماع (قوله وذكر الإيمان) أي في
الحديث وقوله للعالم أي ان المدة تكون مؤمنة (قوله أو لأنه) أي الإيمان وقوله أبعث أي أشد بآثما
وحاملها على الامتناع المأمور به (قوله والألفن النخ) أي وان لم نقل ان ذكر الإيمان للعالم أو لأنه أبعث
فلا يصح التقييد به لأن من لها أمان كالنمية والمعاهدة والمستأنمة كذلك (قوله يلزمها ذلك) أي
الاحداد بمعنى أننا نلزمها به لورفع الأمر اليها قال مع بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب في الآخرة
بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اهـ (قوله ويلزم الولي النخ) أي ويلزم الولي أن
يأمر مواليته صغيرة كانت أو مجنونة بالاحداد (قوله تنبيه) أي في بيان معنى الاحداد اصطلاحا (قوله
الاحداد) مبتدأ خبره قوله ترك النخ (قوله على المتوفى عنها زوجها) قد علمت ما فيه (قوله ترك لبس
مصبوغ لزينة) أي ليلا ونهارا من حرير أو غيره كشوب أصفر أو أحمر وخرج بقوله لزينة ما صبغ لالزينة
بل لأجل احتمال وسخ كالأسود والأخضر والأزرق فلا يحرم عليها لبسه الا ان كانت من قوم يزينون به
كالاغراب فيحرم وقوله وان خشن غاية للحرمة (قوله ويباح ابريسم) هو بالمعنى الشامل للقرمطاني
الحرير ومثله بالأولى فطن وصوف وكتان لم يصنع (قوله وترك التطيب) معطوف على ترك الأول أي
والاحداد الواجب عليها أيضا ترك التطيب فيحرم عليها التطيب في بدن أو ثوب أو طعام أو شراب أو كحل
وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لسكن يلزمها هنا إزالة الطيب السكأن معها حال الشروع
في العدة (قوله والتحلّى النخ) معطوف على التطيب أي والاحداد الواجب أيضا ترك التحلى وقوله نهارا
أما ليلا فإثر لسكن مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان لحاجة فلا كراهة قال في المعنى فان قيل لبس
المصبوغ يحرم ليلا فلهذا كان هنا كذلك أجيب بأن ذلك يحرك الشهوة بخلاف الحلّى اهـ وقوله يحلّى

وتجب على المتوفى عنها
زوجها العدة بما ذكر
(مع احداد) يعني يجب
الاحداد عليها أيضا
بأي صفة كانت للخبر
المتفق عليه لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحدد على ميت
فوق ثلاث الا على
زوج أربعة أشهر
وعشرا أي فانه يحل لها
الاحداد عليه هذه المدة
أي يجب لأن ما جاز
بعد امتناعه واجب
وللإجماع على ارادته
الاما حكي عن الحسن
البصري وذكر الإيمان
للعالم أو لأنه أبعث
على الامتناع والأمن
لها أمان يلزمها ذلك
أيضا ويلزم الولي أمر
مواليته به (قوله تنبيه)
الاحداد الواجب على
المتوفى عنها زوجها
ولو صغيرة ترك لبس
مصبوغ لزينة وان
خشن ويباح ابريسم
لم يصنع وترك التطيب
ولوليل والتحلّى نهارا
يحلّى ذهب أو فضة

ذهب أوفضة متعلق بالتحلى أى ترك التحلى على ذهب أوفضة فهو تحت بذلك حرم لأنه يزيد فى حسنها
كما قيل وما الحلى الأوفضة النقيصة * يتم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الحلى موفرا * كحسبك لم يحتج الى أن يزورا

وقوله أن يزورا أى حسن وزين من الزور وهو تحسين الكذب (قوله ولو نحو خاتم) أى ولو كان
ذلك الحلى نحو خاتم كخاتم الخيل وسوار فانه يحرم (قوله أو قرط) هو يضم القاف وسكون الراء وهو خلق
يعاقب فى شدة الأذن ويلبغى أن محل حرمة ما لم يحصل لها ضرر بتركه والاحراز لها لبسه (قوله أو نحت
التياب) أى أو كان الحلى لبسه من تحت الثياب فيحرم (قوله للنهي عنه) تعليل لجوب ترك التحلى
بحلى ذهب أوفضة أى وانما وجب ذلك للنهي عن الحلى فى رواية أبى داود والنسائى أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلى ولا تتكحل ولا تختضب (قوله ومنه موه) أى ومن الحلى الواجب
تركه نحاس موه بذهب أوفضة ومثله الموه بغيرهما ان كان مما يحرم التزين به (قوله ولو لؤلؤ) معطوف
على قوله أى ومن الحلى أيضا لؤلؤ فيحرم التزين به لأن الزينة فيه ظاهرة قال تعالى يحلون فيها من أساور
من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهذا هو الأصح ومقابله يقول لحرمة التزين به لأنه يحل للرجل
(قوله ومنها العقيق) أى ومن الجواهر العقيق فيحرم عليها التحلى به (قوله وكذا نحونحاس) أى
وكذا من الحلى نحونحاس كرصا ص بالقيد الآتى وحينئذ فتقييد الحلى فيما مر بكونه من ذهب أوفضة
محل ان كانت من قوم لا يتحلون الا بهما والافليس بقيد وعبرة الغنى والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز
التحلى بغيرهما كنحاس ورصا ص وهو كذلك الا ان تعود قومها التحلى بهما أو أشبها الذهب والفضة
بحيث لا يعرفان الابتأمل أو موها بهما فانهما يحزمان قال الأذرى والتقوية بغير الذهب والفضة أى مما
يحرم تزينها به كالنحو بهما أو ما افتصر وأعلى ذكرهما اعتبارا بالغالب اهـ (قوله ان كانت) أى المرأة
المعتدة بعدة الوفاة وقوله يتحلون بهما أى بالنحاس والعاج وهو عظم الفيل (قوله وترك الاكتحال)
عطف على ترك الأول أيضا أى والاحداد الواجب أيضا ترك الاكتحال وقوله بأشياء ونحوه ما يكحل
به لازمة وقوله الا الحاجة أى كرمدة فتستحل به ليلا فقط وتمسح به نهارا ويجوز للضرورة
نهارا أيضا وذلك لخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سامة وقد
جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبى لاطيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار (قوله ودهن) بالجر عطف على الاكتحال أى وترك دهن وهو بفتح الدال مراد به المصدر وقوله
شعر رأسها أى ولحيتها ان كانت وبقي شعور وجهها (قوله لاساثر البدن) بالجر عطف على رأسها أى
لا يحجب عليها ترك دهن ساثر شعور البدن وكما يحرم عليها الدهن يحرم عليها طلاء وجهها بالاسفيداج
بالدال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلب به الوجه وبالدهم بكسر الدال المهملة وضمها وهو ما يطلب
به الوجه لتحسين وهو الحرة التى يوردها الحد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى أن الامام
أبا حنيفة رضى الله عنه كان اذا ذكر أحد عنده بسوء ينهى عنه ويقول

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالكل أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسد و بغضا انه لديم

أى معمول بالدهم انتقدمو يحرم عليها أيضا خضاب مظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو
الحناء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرفيها أى ناصيتها على جبهتها وتجميد شعر صدغها وحشوها بها
بالكحل وتدقيقه بالحلف وهو الزينة شعرا حول الحاجبين وأعلى الجبهة بالتحفيف (قوله وحل تنظف
بغسل) أى لرأس أو بدن ولو بدخول حمام لبس فيه خروج محرم وحل أيضا امتشاط بالدهن واستعمال

ولو نحو خاتم أو قرط أو
تحت الثياب للنهي
عنه ومنه موه بأحدهما
ولؤلؤ ونحوه من
الجواهر التى تحلى
بها ومنها العقيق وكذا
نحو نحاس وعاج ان
كانت من قوم يتحلون
بهما وترك الاكتحال
بأبعد الحاجة وان كانت
سوداء ودهن شعر
رأسها لاساثر البدن
وحل تنظف بغسل

نحو سدر وإزالة شعر لحية أو شارب أو أبط أو عانة وقلم ظفر (قوله وإزالة وسخ) بالجر عطفًا على غسل أي وحل. تنظف بإزالة وسخ (قوله وأكل تنبل) بالرفع عطفًا على تنظف أي وحل لها أكل تنبل أذهولس من أنواع الطيب (قوله ونذب احداث لبائن الخ) وفي قول قديم يجب كالتنظف في غنار وجهها بجامع الاعتداد عن التكاح وردبائها أن فورقت بطلاق فهي محققة به أي مهجورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه أو بخلع فالحلع أنما هو منها الكراهة له أو بقسخ فالفسخ إمامتها أو منه لعيب قائم بها فلا يليق بها إيجاب الاحداد (قوله لا يفيض الخ) علة الذنب أي وإنما نذب لثلاث يفيض ترينها إلى فسادها (قوله وكذا الرجعية) أي وكذا نذب الاحداد للرجعية كما نقله في الروضة كأصلها عن أبي نور عن الشافعي رضي الله عنه ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تزين بما يدعوا الزوج إلى رجعتها اه شرح النهج (قوله إن لم ترجع عوده بالترين) فيدق نذب الاحداد للرجعية (قوله فينذب) أي التزين وهو مفرع على محذوف أي إذا ترجعت العود فينذب لها التزين وعلى ما ذكره ابن حجر ما أطلقه الأصحاب من أولوية التزين لها (تنبية) قال سم حيث طلب الاحداد أو يسبح وتضمن تغيير اللباس لأجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس للموت المقررة في باب الجنائز اه (قوله وتجب على المعتدة بالوفاة الخ) وذلك لقوله تعالى في الطلاق أسكنوهن من حيث يسكنن أي مكانًا من مكان سكننا كم ولجبر فرامة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن يرجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجر أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشر أصححه الترمذي وغيره (قوله و بطلاق) معطوف على بالوفاة أي وعلى المعتدة بطلاق وقوله بائن مفاد التقييد به أن المفارقة بطلاق رجعي لا يجب عليها ملازمة السكن وليس كذلك بدليل قوله بعد أمال الرجعية الشيخ وأقال أو بطلاق ولو بائنًا وقيد قوله ولها الخروج بغير الرجعية لكان أولى وأنسب بقوله أمال الرجعية الخ تأمل (قوله أو فسخ) أي أو انفساخ برده أو لعان أو رضاع حل (قوله ملازمة مسكن) فاعل تجب أي وتجب على المعتدة بالوفاة وما بعده ملازمة مسكن فلا تخرج بنفسها منه وليس لزوج ولا غيره أن يخرجها منه ولو وافقها الزوج على خروج منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقًا لله تعالى وقد وجبت وهي في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا تخرجن الآن بآيتين بفاحشة مبينة وإضافة في قوله من بيوتهن لسكنانهن فيها والأقاليبيوت للأزواج وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة بأن تبذروا على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم ومثل أهل الزوج جيرانها فإذا اشتد أذاهم بها جاز إخراجها كما أنه إذا اشتد أذاهاهم جاز خروجها (قوله كانت فيه الخ) الجملة صفة مسكن أي مسكن موصوف بأنها كانت فيه عند الموت أو عند الفرقة أي باذن الزوج وكان لا تقا بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعتها فان فورقت بوفاته أو غيرها وهي في مسكن لم يأذن فيه بأن انتقلت من مسكنها الأول إلى المسكن الثاني بغير إذن الزوج لها فيترجمها أن ترجع الأول وتعتد فيه لعصيانها بذلك بخلاف ما لو انتقلت إليه باذنه فانها تعتد فيه وجوبًا وإن كان بعد من الأول أو رجعت إليه لأخذ متاع وذلك لأعراضها عن الأول بحق أو لم يكن لأقاربها ولا تكاف السكنى فيه كالزوجة أو لم تكن بقاؤها فيه كأن تعلق به حق كرهن وقد بيع في الدين لتعذر وفاته من غيره ولم يرض مشتريه بأقامتها فيه بأجرة للثل فتنتقل منه إلى غيره (قوله إلى انقضاء عدة) متعلق بملازمة أي وتجب الملازمة إلى أن تنقضي العدة فإذا انقضت فلا وجوب (قوله ولها الخروج نهارًا الخ) وذلك لما رواه مسلم عن جابر قال طلقت خالتي سامي فأرادت أن تحذف نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال جذبي عسي أن تصدق أو تفعل معروفا قال الشافعي

وإزالة وسخ وأكل تنبل
ونذب احداث لبائن
بخلع أو فسخ أو طلاق
ثلاث لثلاث يفيض
ترينها لفسادها وكذا
الرجعية إن لم ترجع عوده
بالترين فينذب وتجب
على المعتدة بالوفاة
و بطلاق بائن أو فسخ
ملازمة مسكن كانت
فيه عند الموت أو
الفرقة إلى انقضاء عدة
ولها الخروج نهارًا
أشراء نحو طعماء وبيع
غزل ونحو احتطاب

رضي الله عنه ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجناد لا يكون الاتهارا وورد ذلك في البائن ويقاس بها
 التوفي عنها زوجها وضابط من يجوز لها الخروج لمذاكره ومن لا يجوز لها ذلك كل معتدة لا تجب
 نفقة أوليها من ينفقها حاجتها للخروج في النهار لشراء طعام وقطن وبيع غزل والحاجة ممن وجبت
 نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأ فلا تخرج إلا بأذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة
 (قوله لا ليلا) أي لا يجوز لها الخروج في الليل مطلقا لأن مقتضى الفساد إذا لم يحكم بذلك نهارا أي
 وأمنت كما يحسنه أبو زرعة اه تحفة وقوله ولو أوله أي لا يجوز لها الخروج في الليل ولو كان في أوله (قوله
 خلافا لبعضهم) أي القائل بأن لها الخروج أوله (قوله لا ليلا) أي لا تخرج في الليل استبرأ من امتناعه
 ليلا وإنما جاز لها فيه للغزل ونحوه لما رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى أن رجلا استشهدوا
 بأحد فقالت نسأهم يا رسول الله أنا نسوة وحش في بيوتنا فنبيت عند أحدهما فأذن لهن ^{عليه} أن
 يتحدثن عند أحدهن فإذا كان وقت اليوم نأوى كل واحدة إلى بيتها (قوله إلى دار جاره الملاقى) أي
 لدارها ومثله ملاقى الملاقى والمقابل وفي تقييده الجار بما ذكرنا من أن الرابطة لها غير الذي مرفى
 الوصية وهو الذي لا يتجاوز داره أو بعين دارا من كل جانب فما كان من الأربعين فهو جار ولو لم يكن
 ملاصقا ولا ملاقى الملاقى فلا وصية لجيرانه يقسم على أربعين دارا من كل جانب وقوله لغزل وحديث
 متعلق بخروج وقوله ونحوهما أي كخباطة (قوله لا ليلا) أي لا تخرج في الليل المذكور (قوله
 أن يكون ذلك) أي الخروج إلى دار جارتها والمراد ما يترتب عليه وهو مكنتها عند جارتها ولو صرح به وقال
 أن يكون مكنتها بقدر العادة لسكان أولى وقوله بقدر العادة قال بعضهم تمكنت عند جارتها لذلك حصه لم
 تكن معظم الليل والاف يحرم عليها ذلك (قوله وأن لا يكون عندها الخ) أي بشرط أن لا يكون
 عندها أي العتدة أي في دارها التي هي فيه من يؤنسها ويحدثها فإن وجد من ذكر عندها فلا يجوز لها
 ذلك ولم يذكر هذا الشرط الرملي (قوله وأن ترجع الخ) أي بشرط أن ترجع إلى دارها وتبيت فيه
 فأولم ترجع إلى دارها عند جارتها حرم عليها ذلك (قوله أما الرجعية فلا تخرج إلا بأذنه) مقابل قوله العتدة
 بالوفاء الخ والأنسب بالمقابل أن يقول أما الرجعية فيجب عليها ما ألزمت السكنى أيضا ونسكن لا تخرج
 إلا بأذنه أو يقول ما قدمت هناك وقوله إلا بأذنه هذا هو محل الخلاف بين الرجعية وغيرها فلا ولي لا تخرج
 إلا بأذن والثانية لها الخروج ولو بلاذن الحاجة لمخالطة الضرورة فهي سواء في جواز الخروج (قوله لأن
 عليه) أي الزوج وهو علة لا امتناع الخروج عليها إلا بأذنه أو ضرورة وقوله كالزوجة الكاف للتظهير
 والمراد تظهير الزوجة الحقيقية قائما بمنع عليها الخروج إلا بأذنه لكونه قائما بجميع مؤناتها (قوله ومثلها)
 أي الرجعية بائن حامل أي فيمتنع عليها الخروج إلا بأذنه لكونه قائما بجميع مؤناتها أيضا (قوله
 وتنتقل) أي العتدة مطلقا بوفاء أو غيرها جواز وقوله من المسكن أي الذي كانت فيه عند الموت أو الفاقة
 (قوله لحوف على نفسها) اللام تعيلية متعلقة بتمتقل أي تنتقل لأجل خوف على نفسها إذا امت فيه أي من
 نحو ربة للضرورة قال في التحفة وظاهره أنه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن
 ذلك أن يتجمع قوم البدوية وتخشى من التخلف اه وقوله أو ولدها أي أو خوف على ولدها وقوله أو
 على المال أي أو خوف على المال وقوله ولو تغيرها أي ولو كان المال لغيرها وهو موضوع عندها على سبيل
 الأمانة كودعة وقوله وإن قل أي ذلك المال والذي يظهر أنه لا بد من أن يكون متمولا إذا لوجه لجواز الخروج
 لا خروج على نحو حجة بر وفي التحفة زيادة أو اختصاص (قوله وخوف هدم الخ) الأولى أن يقول
 من نحو هدم الخ فيبديل لفظ خوف بلفظة من نحو لان هذا هو الخوف منه وعبارة المنهاج مع التحفة وتنتقل
 من المسكن لحوف على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو تغيرها كودعة وإن قل أو اختصاص كذلك

لا ليلا ولو أوله خلافا
 لبعضهم لسكن لها
 خروج ليلا إلى دار
 جاره الملاقى لغزل
 وحديث ونحوهما
 لكن بشرط أن يكون
 ذلك بقدر العادة وأن
 لا يكون عندها من
 يحدثها أو يؤنسها على
 الأوجه وأن ترجع
 وتبيت في بيتها أما
 الرجعية فلا تخرج إلا
 بأذنه أو ضرورة لأن
 عليه القيام بجميع
 مؤناتها كالزوجة ومثلها
 بائن حامل وتنتقل من
 المسكن لحوف على
 نفسها أو ولدها أو على
 المال ولو تغيرها كودعة
 وإن قل وخوف هدم
 أو حرق أو سارق

فما يظهر من نحو هدم أو غرق أو سارق أو خوف على نفسها مادامت فيه من ريبة الخ اه فلو عبر مثلها
لسكان أولى ولعله حصل تحريف من الفساح بإبدال لفظة من نحو بخوف فتنبه (قوله أو تأذت بالجيران)
الأولى والاخصر أن يقول كالتنجيح أو شدة تأذيها بالجيران لأنه معطوف على خوف ومثل تأذيها بالجيران
مالو تأذى الجيران بها أذى شديد فيجوز لها الانتقال لما روى مسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبتدو على
أسماء فنقلها ^{عليها السلام} عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم ولا يعارضه رواية نقلها لحوف مكانها لاحتمال تكرار
الواقعة قال في التحفة تنبيه يتعين حمل المتن على ما إذا كان تأذيمهم بأمر لم تتمدهى به أو الأجرى على
تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ اه (قوله وعلى الزوج سكنى المفارقة) أي ويجب على الزوج سكنى
المفارقة مطلقا بوفاء أو طلاق بئن أو رجعي أو فسخ وفي الوفاة تكون السكنى في تركته حيث وجدت وتقدم
على الديون المرسلة في الذمة قال ع ش وتقدم على مؤنة التجهيز لأنه حق تعلق بعين المتركه وليس هو من
الديون المرسلة في الذمة وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعة مدة عدتها باجارة ويحتمل أنه
إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم بأجرة السكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل
وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم يزاخم مؤن التجهيز اه
وفي التحفة ويسن لاساطان حيث لا تركه ولا متبرع اسكنها من بيت المال كذا أطلقوه ولو قيل يجب
كوفاء دينه بل أولى لأن هنا حقا لله أيضا لم يعد اه (قوله ما لم تسكن) أي المفارقة مطلقا ناشرة فإن كانت
كذلك فليس عليه سكنها ومثل الناشرة كل من لا نفقة لها عليه كصغيرة لا تحتمل الوطء وعبرة للتهج
وشرحه هذا حيث يجب نفقتها على الزوج ولم تفارق فلا يجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشرة ولو في العدة
وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا يجب نفقتها اه وقوله لا يجب نفقتها بأن لم تسكن مساعة ليلا ونهارا حل
(قوله وليس له مساكنها) أي ليس للزوج مساكنها أي المعتدة منه بطلاق ولورجعي أو فسخ أما الموت
فتعذر كما هو ظاهر ومحل هذا حيث كان المسكن واحدا ولو تعدد بأن كانت الدار مشتملة على حجرتين
وسكن احدهما بحجرة والأخرى حجرة جاز ذلك مع السكراة ولو لم يكن محرم أن لم تتحد المرافق كطبخ
ومستراح ومرومقي وأغلق باب بينهما أو سد فأن تحبب اشترط المحرم كالمولم تسكن الاحجرة واحدة وقوله
ولا دخول الخ أي وليس له دخول محل هي أي المعتدة ساكنة فيه أي وإن لم يكن على جهة المساكنة (قوله
مع انتفاء نحو المحرم) الظرف متعلق بكل من مساكنة ومن دخول اثنين أي ليس له المساكنة المقارنة
لا انتفاء نحو المحرم وليس له الدخول للمقارن لا انتفاء نحو المحرم من زوجة أخرى أو أمة وامرأة أجنبية
فإن وجد محرم لها بصير يميز محتمل بحيث يمنع وجوده وقوع خلوة بها أو محرم له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة
أو امرأة أجنبية وكل منهن ثقة محتمل جاز ذلك السكن مع السكراة وأما حالت خلوة رجل بامرأتين فثقتين
يحتشمهما بخلاف خلوة امرأة برجلين لما في وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد لا أنها تحتشمها
ولا كذلك الرجل مع مثله (قوله فيحرم الخ) لما كان امتناع المساكنة والدخول المفهوم من النفي السابق
قد يكون على طريق الاستحباب فلا يتعين التحريم صرح بالتحريم وقوله ذلك أي المذكور من
المساكنة والدخول عليها (قوله لأن ذلك الخ) علة التحريم أي وأما حرم ذلك عليه لأنه يجر إلى الخلوة
المحرمة قال في المغنى ولأن في ذلك استمرارا بها وقد قال تعالى ولا تضاروهن لتضييقن عليهن أي في المسكن اه
(قوله ومن ثم) أي من أجل أن ذلك يجر الخ يلزمها أن تمنعه من مساكنتها والدخول عليها وقوله أن
قدرت عليه أي على النعم المذكور (قوله ولا تعتد حرة بما ذكر) أي بالافراء أو بالأشهر (قوله أي
غير الحرة) وهي من فيهارق ولو بمبعضه وقوله بنصف من عادة الحرة أي فتعذبات الأشهر شهرًا ونصفًا
وتعذبات الأفراء قرأين بتكميل النسكس كإسائة أي وهذا في غير الوفاة أما فيها فتعذبت بشهرين وخمسة

أو تأذت بالجيران أذى
شديدا وعلى الزوج
سكنى المفارقة ولو
بأجرة ما لم تسكن ناشرة
وليس له مساكنها ولا
دخول محل هي فيه مع
انتفاء نحو المحرم
فيحرم عليه ذلك ولو
أعشى وإن كان الطلاق
رجعي لأن ذلك يجر
إلى الخلوة المحرمة بها
ومن ثم لزمه المنع أن
قدرت عليه (و) كما
تعتد حرة بما ذكر
(تعتد غيرها) أي غير
الحرة (بنصف) من
عادة الحرة

أيام ولو كانت من ذوات الأقراء (قوله لأنها على النصف) أي لأن غير الحرة جارية على نصف الحرة أي
 ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه وتعد الأمة بقرأين وقوله في كثير من الأحكام أي كما تقدم في القسم أن
 للحرة لثنتين والأمة ليلة وكما سيأتي في باب الحدود أن شاء الله تعالى أنها إذا زنت الحرة للمكافئة تجلدها مائة
 وتغرب عاما والأمة على النصف وإذا شربت الأولى الخمر تحدر بعين والأمة على النصف وغير ذلك وخرج
 بالكثير القليل كضرب المدة في العنة ومدة الزفاف وكسن الحيض وأقيدوا كثره وكينوا بها بالثلاث فيما
 إذا تزوجت على حر وأبانتها في جميعها ساوت الحرة **تنبيه** لم تعتقت في مددة رجعية فكحرة فتمكمل
 ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في معظم الأحكام فكأنها اعتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا اعتقت في عدة
 يمين أو لأنها كالأجنبية فكأنها اعتقت بعد انقضاء العدة أمالو اعتقت مع العدة كأن علق ظلالها وعتقها
 بشيء واحد فإنها تعتد عدة حرة وفي عكس ما ذكر بأن صارت الحرة أمة كأن التحقت بدار الحرب
 فتمكمل عدة حرة على أوجه الوجهين (قوله وكل الطهر الثاني) أي مع أنها إذا كانت عن النصف كما ذكر
 في حقه أن تكون عدتها قرأ ونصفا وقوله ألا يظهر الخ علة التكميل وجعله في شرح الروض علة لعلها قبلها
 وعبارته وإنما كلت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق ألا يظهر الخ اه وهي أولى وإنما تعذر تبعيضه لأن
 أكثر الطهر لا آخر له ولا تعتبر عادتها فيه لأنه رماها تخالف عادتها فاحتيط لذلك وأوجبوا عليها تكميل
 القرء وقوله نصفه أي الطهر وقوله لا يظهر كاه أي لا يظهر النصف لا يظهر السكل أي لا يبين ويتضح
 لنا إلا إذا تم ظهور السكل وتما ظهوره يكون بعود الدم (قوله فلا بد الخ) تفرع على العلة أو على العمل
 وقوله من الانتظار أي تنتظر نفسها وتر بص فلا تزوج وقوله إلى أن يعود الدم أي فإذا عادت مدة الانتظار
 والتر بص فيجوز لها بعد ذلك أن تزوج لانقضاء العدة (قوله وتعدان الخ) لما انتهى الكلام على عدة
 الحائض شرع في بيان عدة الحامل وقوله أي الحرة والأمة بيان لالف التشبيه وقوله لوفاة متعلق بتعدان أي
 تعدان عدة وفاة وقوله أو غيرها أي الوفاة أي غير عدة الوفاة كعدة الطلاق أو الفسخ (قوله وان كانتا
 تحيضان) غاية لكون عدة الحامل بوضع الحمل وحسنه فكان الأولى تأخير عن قوله بوضع حمل (قوله
 بوضع حمل) متعلق بتعدان والمراد تنقضي عدتهما بوضع حمل وذلك لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن
 يضعن حملهن وهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة
 الرحم وهي حاصلة بالوضع ثم انه يتوقف انقضاءها على انفصال جميع الولد فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو
 منفصلا ويتوقف أيضا على وضع الولد الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فإن كان بينهما ستة أشهر
 فأكثر فالثاني حمل آخر وقوله حملتنا أي الحرة والأمة وقدره لاجل تعلق الجار والمجرور بعده ولا حاجة لتقديره
 ويكون الجار والمجرور بعده صفة لحمل أي حمل منسوب لصاحب العدة من زوج أو وطء شبهة وخرج به
 ما إذا كان منسوباً لغيره فلا تنقضي العدة به ثم إن كان الحمل بوطء شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد
 للزوج وإن كان من زنا فوجوده كعدمه إذا لا احترام له فإن كانت من ذوات الأشهر بأن لم تحض قبل الحمل
 اعتدت بها أو من ذوات الأقراء اعتدت بها وعليه لو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة (قوله
 ولو مضغة الخ) غاية لكون عدة الحامل بالوضع أن تعتد بذلك ولو كان ما وضعت من الحمل مضغة تتصور
 لو بقيت في بطنها ومثله بالأولى ما لو كان فيها صورة آدمي بالفعل وعبارة المنهاج مع التحفة وتنقضي بمضغة
 فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبر بها بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم القوابل لأنها حينئذ تسمى
 حملا وعبروا بأخباره لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفى في الاخبار
 بالنسبة للبطن فلا يكتف بقابله كما هو ظاهر أخذ من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تزوج
 باطنا فإن لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن أي القوابل مثلا لمع تردد هي أصل آدمي ولو بقيت تخلقت

لأنها على النصف في
 كثير من الأحكام
 (وكل الطهر الثاني)
 إذا لا يظهر نصفه إلا
 بظهور كاه فلا بد من
 الانتظار إلى أن يعود
 الدم (وتعدان) أي
 الحرة والأمة لوفاة أو
 غيرها وإن كانتا حيضان
 (بوضع حمل) حملتنا
 لصاحب العدة ولو
 مضغة تتصور لو بقيت

انقضت العدة بوضعها أيضا على المذهب لتيقن برأه الرحم بها كالدلم بل أولى اه وقوله فليكتف بقابلة
 أى بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فلا بد من أربع قوايل بشرط عدالتهم كافي سائر الشهادات أو رجلين
 أو رجل وامرأتين (قوله لا بوضع علقه) أى لا تنقض العدة بوضع علقه وذلك لأنها تسمى دما لاحلا ولا يعلم
 كونها أصل آدمي ومثلها بالاولى النطفة (قوله يلحق ذا العدة الخ) أى بشرط أن لا تنكح آخر أو تنكحته
 ولكن لم يكن كون الولد منه بأن كان صبيا أو ممسوحا أو ولدته لدون ستة أشهر من نكاحه كما سيعلم مما بعده
 وقوله الى أربع سنين متعلق بمحذوف أى اذا وضعت ستة أشهر ولحظتين أو أكثر وتنتهي الكثرة
 بوضعه لأربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل بدليل الاستقراء وحكى عن مالك أنه قال جارتنا امرأة محمد بن
 عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة فحمل كل بطن أربع سنين
 (قوله من وقت طلاقه) أى تحسب الاربع سنين من وقت فراقه بتنجيز أو تعليق وهذا محمول على مقارنة
 الوطء للفراق والالزاد مدة الحمل على أربع سنين مع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين مع
 لحظة الوطء فقط وفي شرح المنهج من وقت إمكان العلوق قبل الفراق ثم قال فيه واعتباري لمدة في هذه من
 وقت إمكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمدته الشيخان حيث
 قالوا في أطلاقه ناسهل الخ اه (قوله لأن أنت به الخ) أى لا يلحق ذا العدة ان أنت الخ ومثله في عدم
 الاحقوق به ما لو أنت به من لم تنكح آخر لا أكثر من أربع سنين من وقت الوطء لعدم الامكان (قوله
 وامكان لأن يكون منه) أى من غير ذى العدة (قوله بأن أنت به الخ) تصور لامكان كونه منه وقوله بعد
 نكاحه أى الغير وبين المصنف حكم ما إذا أمكن كونه من الاول أو من الثاني وبقى عليه بيان حكم ما إذا
 أمكن كونه منهما كأن ولدته لستة أشهر من وطء الثاني ولدون أربع سنين من طلاق الاول وحاصله أنه
 يعرض على قائف فان أحلقه بأحدهما فكالامكان منه فقط وقدم حكمه أو أحلقه بهما أو نفاه عنهما
 أو واشتب عليه الامرات نظر بلوغه وانتسابه بنفسه ومثله ما لو فقد القائف كأن كان بمسافة القصر وأما اذا
 لم يمكن كونه منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولا أكثر من أربع سنين من وطء الاول فهو
 منفي عنهما (قوله وتصدق المرأة الخ) قد ذكر هذا بعينه في آخر فصل الرجعة قبيل فصل الايلاء وقد تقدم
 الكلام عليه (قوله وامكان الانقضاء) أى للعدة وقوله ستة أشهر أى عددية وهى مائة وثمانون يوما من
 حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح اه شق وقوله ولحظتان أى لحظة للوطء ولحظة للوضع وهذا في وضع
 التام أما في غيره فان كان مصورا فامكان انقضاء العدة بوضع مائة وعشرون يوما ولحظتان وان كان مضغفا
 فامكان ذلك فيها ثمانون يوما ولحظتان (قوله بالأقراء) معطوف على بالولادة أى وامكان انقضاء العدة
 بالأقراء لحرة طلق في طهر أى سبق بحيض اثنان وثلاثون يوما ولحظتان لحظة لتأخر الاول ولحظة للامتن
 في الحيضة الثالثة وبيان ذلك بأن يطهرها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر
 وهو خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم نطمن في الحيضة الثالثة لحظة (قوله وفي حيض الخ)
 مدطوف على في طهر أى وامكان انقضاء العدة بالأقراء لحرة طلق في حيض سبعة وأربعين يوما ولحظة
 أى من حيضة رابعة وبيانه بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر
 وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم نطمن في الحيض لحظة وقد تقدم الكلام كله مع بيان عدة الامة
 والمبعضة فارجع اليه ان شئت (قوله فائدة ينبغي تخليف الخ) أى يجب عليه فالمراد من الانباء الوجوب كما
 يفيد عبارته فيما مر حيث جزم بذلك وهى تصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الاشهر الخ ومثله في متن
 الارشاد وعبارته مع الشرح واذا تنازع الزوجان فادعت انقضاء العدة بممكن وضع أو أقراء صدقت ان
 حلفت وان خالفت عادت لها لعسر إقامة البينة واثنان على ما في رحمها فان نكحت صدقت ان أراد رجعة اه

لا بوضع علقه (فرع)
 يلحق ذا العدة الولد
 الى أربع سنين من
 وقت طلاقه لا ان أنت
 به بعد نكاح لغير ذى
 العدة وامكان لأن
 يكون منه بأن أنت
 به لستة أشهر بعد
 نكاحه (وتصدق)
 المرأة (فى) دعوى
 (انقضاء عدة) بغير
 أشهر ان (امكن)
 انقضائها وان خالفت
 عادت لها أو كذبها الزوج
 اذ يعسر عليها إقامة
 البينة بذلك ولانها
 مؤمنة على ما في رحمها
 وامكان الانقضاء
 بالولادة ستة أشهر
 ولحظتان والأقراء
 لحرة طلق في طهر
 اثنان وثلاثون يوما
 ولحظتان وفي حيض
 سبعة وأربعين يوما
 ولحظة (فائدة) ينبغي
 تخليف المرأة على
 انقضاء العدة

الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت بعد الطلاق الدخول فأنكر صدق بيمينه لان الأصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول في فرع لو انقضت عدة الرجعة ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك بينة أو لم يثبت لكن أقرا أي الزوجة والثاني له به أخذها لانه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في انكارها لان النكاح وقع صحيحا والأصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت في عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بان منه

(قوله ولا يقبل دعواها الخ) يعني المرأة للطنقة لو تزوجت على آخر ثم بعده ادعت أنها تزوجت عليه وعدتها لم تنقض بقصد فساد النكاح لا يقبل دعواها ذلك لان رضاها بالنكاح عليه يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة (قوله فلو ادعت بعد الطلاق الخ) يعني اذا اختلفا بعد الطلاق في الدخول وعدمه فادعت هي الدخول بها لأجل أن تأخذ المهر كله وأنكر هو الدخول بها أو يشتر المهر صدق هو بيمينه وقوله لان الأصل عدمه أي الدخول وقوله وعليها العدة الخ أي ويجب عليها العدة مع سقوط المهر وقوله مؤاخذة الخ علة لوجوب العدة عليها وقوله وان رجعت أي عما أقرت به وهو غاية لوجوب العدة عليها (قوله فرع لو انقضت العدة الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في باب الرجعة بعد قوله ولو ادعى رجعة وهي منقضية ولم تنكح الخ أو يذكر ذلك هنا وذلك لان ما هنا محترز قوله هناك ولم تنكح (قوله فادعى مطلقها) أي طلاقا رجعيًا كما هو ظاهر وقوله عليها أو على الزوج الثاني أي أو عليها ما معافا ومأمنة خلو (قوله فأثبت) أي مطلقها فالضمير المستتر يعود له ومثله ضمير له الآتي وقوله ذلك أي ما ادعاه من الرجعة ومثله ضمير به الآتي وقوله أولم يثبت أي ذلك بالبينة وقوله لكن أقرا الخ قيد فيما اذ لم يثبت ذلك وقوله أي لمطلقها (قوله أخذها) أي انزعها مطلقها من الزوج سواء دخل بها أم لا (قوله ما يستلزم فساد النكاح) أي وهو الرجعة وذلك لانه اذا ثبتت الرجعة لم يصح نكاحها لانها زوجة (قوله ولها عليه) أي الثاني وقوله مهر المثل أي لا المسمى لفساد النكاح (قوله فلو أنكر الثاني الرجعة) أي مع انكارها لها أيضا والا كانت عين المسئلة الثانية وقوله صدق بيمينه فلونكح عن اليمين حلف الاول وأخذها (قوله أو أقرت هي دون الثاني) أي فانه أنكر ذلك وحلف عليه (قوله فلا يأخذها) أي مطلقها وقوله لتعلق حق الثاني أي بها وهو استحقاق الانتفاع بالبيع (قوله حتى تبين من الثاني) أي بموته أو فسخ أو طلاق بائن (قوله اذ لا يقبل اقرارها عليه) أي على الثاني أي بالنسبة للثاني وهو علة لعدم أخذها الى أن تبين وقوله بالرجعة متعلق باقراره وقوله مادامت في عصمته أي الثاني وقوله لتعلق حقه أي الثاني وقوله بها أي بالمرقة بالرجعة لا الاول (قوله أما اذا بان من الأولى فاذا بان ان لا تمفاد الغاية السابقة وقوله منه أي من الثاني (قوله فقسلم لا الاول) أي مدعى الرجعة وقوله بلا عقد أي لانه ادعى الرجعة وهي لا تحتاج الى عقد (قوله وأعطت وجوب الاول) أي الزوج الاول المدعى للرجعة وقوله قبل ينوتها أي من الثاني وعبارة الروض وشرحه وقبل ذلك أي زوال حق الثاني يجب عليها الاول مهر مثلهما للحيلولة أي لانها حالت بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال حق الثاني رد لها المهر لارتفاع الحيلولة (قوله للحيلولة) أي لا لفصلية وحكم الذي للحيلولة أنه يكون كالرهن عنده بخلاف الذي لفصلية فانه لا يكون كذلك بل يستبد به ويتمسكه من تسلمه وقوله بينه أي الاول وقوله وبين حقه أي وهو الانتفاع بالبيع كما تقدم وقوله بالنكاح الثاني متعلق بالصادرة أي أنها صدرت منها بسبب نكاحها الثاني (قوله حتى لو زال) أي النكاح الثاني بينوتها منه وقوله أخذت المهر أي من الاول وقوله لارتفاع الحيلولة علة الأخذ (قوله ولو تزوجت امرأة الخ) الفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها أنه في هذه المسئلة وقع الاختلاف في أصل الطلاق وفيما قبلها في الرجعة مع الاتفاق على طلاق وقوله في حيلة بالياء التثنية قال في القاموس الحيل خيط يشده من بطن البعير الى حقه وقبله الشيء وقعد حيله وبخيله بازائه وفي بعض نسخ الخط بالياء الموحدة وهو توافق للروض والمراد على كل أنها تحت عهدة زوج (قوله بأن ثبت ذلك) أي كونها تحت الزوج والياء للتصوير (قوله ولو باقرارها) أي ولو ثبت ذلك باقرارها وقوله به أي بكونها كانت تحت زوج (قوله قبل نكاح الثاني)

فقسلم لا الاول بلا عقد وأعطت وجوب الاول قبل ينوتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حيلة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني

متعلق باقرارها واحترز به عما اذا أقرت بالزوجة للأول بعد نكاح الثاني فإنه لا يقبل اقرارها عليه نظير ما لو نكحت باذنها ثم ادعت رضاها محرما فإنه لا يقبل ولا يصح جعله متعلقا بثبوت لأنه يفيد أنه اذا ثبت ذلك بينة بعد نكاح الثاني لا تقبل فلا يأخذها وهو لا يصح (قوله فادعى عليها الأول) أى الزوج الأول الذى كانت تحت حيلته (قوله بقاء نكاحه) مفعول أدعى وقوله وأنه لم يطلقها معطوف على بقاء نكاحه أى وادعى أنه لم يطلقها (قوله وهى) أى من زوجت على غير زوجها الأول وقوله أنه أى الأول وقوله وانقضت عدتها منه أى وأنه انقضت عدتها منه أى الأول وقوله قبل أن تنكح الثاني الظرف متعلق بكل من طلقها وانقضت عدتها وقوله ولا بينة بالطلاق أى والحال أنه لا بينة تشهد بالطلاق (قوله خلف) أى الأول المدعى عليه الطلاق (قوله أخذها) أى الأول وقوله من الثاني أى الزوج الثاني (قوله لأنها أقرت له بالزوجة) أى فيما اذا ثبتت باقرار أى أولائها ثبتت له بالبينة (قوله وهو) أى اقرارها بالزوجة اقرار صحيح وقوله أذالم يتفقا أى الزوج الأول والزوجة وهو على الصحة الاقرار وقوله على الطلاق أى الراجع للزوجة بخلاف المسئلة السابقة فانهما اتفقا فيها على الطلاق وادعى بعده رجعه فاذا أقرت هى بهادون الثاني لا يقبل اقرارها كما تقدم (قوله وتنقطع عدة) شروع فى حكم معاشرة المفاقر للعدة وقد ترجم له الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله بغير حمل) خرج به عدة الحمل فلا تنقطع بما ذكر بل تنقضى بوضعه مطلقا (قوله بمخالطة الخ) الباء سببية متعلقة بتنقطع وقوله مفارق يقرأ بصيغة اسم الفاعل وقوله يقرأ بصيغة اسم المفعول أى زوجة مفارقة أى فارقتها زوجها وقوله رجعية صفة لمفارقة (قوله فيها) أى فى العدة وهو متعلق بمخالطة أو بمحذوف صفة لها أى مخالطة حاصلة فى العدة (قوله لابائن) معطوف على رجعية أى لا تنقطع العدة بمخالطة مفارق البائن لأنه لا شبهة لفراسه وعبارة الغنى لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة فأشبهت المزنى بها فلا أثر للمخالطة اهـ وقوله ولو بخلع غاية فى البائن أى ولو كانت بينوتها بسبب خلع فانها لا تنقطع عدتها بالمخالطة (قوله كمخالطة الزوج زوجته) قيد فى المخالطة التى تقطع العدة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة للمخالطة أى مخالطة كائنة كمخالطة الزوج زوجته وذلك بأن يدوم على حالته التى كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا ونهارا والحلوة بها كذلك وغير ذلك وقوله بأن كان الخ تصوير للمخالطة المذكورة وقوله يختل بها أى بالرجعية (قوله ويتمكن عليها) على معنى من كما هو مصرح بها فى بعض نسخ الخط والمراد التمكن من الاستمتاع بها وقوله ولو فى الزمن اليسير غاية فى الاختلاء بها والتمكن منها أى ولو كان ماذكر يحصل فى زمن يسير قال الرشيدى هو صادق بما اذا قل الزمن جدا وله غير مراد وأنه انما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة فى كل الأزمنة (قوله سواء أحصل الخ) تعميم فى انقطاع العدة بالاختلاء والتمكن منها أى لا فرق فى ذلك بين أن يكون حصل منه وطء أولا وأفاد به أن المدار فى انقطاع العدة على وجود الاختلاء والتمكن بحيث لو أراد الوطء لأمكن (قوله فلا تنقضى العدة) أى زمن المخالطة وان طال الزمن جدا كعشر سنين وهو مفرع على انقطاع العدة (قوله لكن اذا زالت الخ) استدراك من قوله وتنقطع عدة الخ رفع به ما يوهمه الانقطاع من وجوب الاستئناف وقوله المعاشرة عبر بها هنا وفيما تقدم بالمخالطة تفننا وهو ارتكاب فنين من التعبير مؤداهما واحد (قوله بأن نوى الخ) تصوير لزوال المعاشرة وهو يفيد أنها لا تزول الابالنية (قوله كملت) بالبناء للعلوم أى كملت هى عدتها وهو جواب اذا وقوله على ماضى متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر أى حال كونها بانية للعدة على ماضى منها قبل المعاشرة والمراد أنها لا تستأنف عدة جديدة بعد زوال المعاشرة ومحل ما ذكر ان ماضى زمن بعد الطلاق بلا معاشرة فان لم يمض زمن بعده بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنف العدة من حين زوالها (قوله وذلك لشبهة الفرائس) اسم الإشارة يعود على المذكور من عدم انقضاء العدة والاضافة على معنى اللام أى وانما لم تنقص العدة

فادعى عليها الأول بقاء نكاحه وأنه لم يطلقها وهى تدعى أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق خلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لأنها أقرت له بالزوجة وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لمفارقة (رجعية فيها) لابائن ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجته بأن كان يختل بها ويتمكن عليها ولو فى الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقضى العدة لكن اذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود اليها كملت على ماضى وذلك لشبهة الفرائس

بالمخالطة في الرجعية لوجود شبهة للاستفراش بها وهي كونها كالزوجة في الأحكام المار ببيانها غير مرة
وعبرة اللفظ فلا تنقضي عدتها وان طالت المدة لأن الشبهة قائمة وهي بالمخالطة مستفراش بها فلا يحسب
زمن الاستفراش من العدة كما لو نسكحت غيره في العدة وهو جاهل بالحال لا يحسب زمن استفراشه من
العدة اه (قول: كما لو نسكحت بالسخ) الكاف للتظهير والفاعل يعود على مطلق شخص والمفعول يعود على
امرأة أجنبية في عدة طلاق رجعي أي هذا نظير ما لو نسكح مطلقة من غيره طلاقا رجعيا في العدة وهو جاهل
بالحال فانهما تنقطع ولا يحسب زمن استفراشه هكذا يتعين حل العبارة كما تنطبق به عبارة اللفظ المارة ولو
غير مثله لكان أولى لأن عبارته توهم أن الزوج نسكح المطلقة منه مطلقا لا رجعيا في العدة وهو لا يصح
لأنه إن أراد بالنسكاح من قوله نسكحها العقد فهو باطل لأنه تقدم أن العقد على الرجعية رجعة لكن بالنية
وإن أراد به الوطء فلا يصح أيضا لأنه يلزم عليه أن يكون النظرين المنظر به قائل وقوله حالاً الذي في
التحفة والنهاية جاهل بالفعل في عبارتنا تحريراً فقامن النساخ وقوله في العدة متعلق بنسكحها (قوله فلا
يحسب) جواب لو ولا حاجة إليه مع ما بعده لأنه قد علم من كاف التظهير وقوله زمن استفراشه أي من نسكح
العدة من غيره وقوله منها أي العدة (قوله بل تنقطع) أي العدة وقوله من حين الحلو أي بها ولو لم يوجد
وطء (قوله ولا يبطل بها) أي بالخلو وقوله ماضى أي من العدة (قوله فتبني عليه) أي على ماضى وهذا
هو معنى عدم بطلان ماضى بها وقوله إذا زالت أي الحلو (قوله ولا يحسب) أي من العدة وقوله الأوقات
أي التي لم تحصل فيها خلو (قوله ولكن لا رجعة الخ) استدراك من التبن أي لا تنقطع عدتها بالمخالطة في
العدة ولكن لا رجعة الخ ولو أبقى التبن على حاله ولم يزد أداة الاستدراك لكان أولى وإنما لم يجر له الرجعة
بعدها للاحتياط والتغليظ عليه فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في حقوق الطلاق خاصة كما
صرح به المؤلف والحاصل هي بعد انقضاء عدتها الأصلية كالبائن في تسعة أحكام في أنه لا يصح رجعتها
ولا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة ولا يصح خلعا بمعنى أنه إذا
خلعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة بلحقها بالطلاق ولا يصح
خلعها إلا هذه وإذا ماتت عنها لا تنقل لعدة الوفاة كالرجعية في خمسة أحكام في حقوق الطلاق وفي وجوب
سكنائها وفي أنه لا يحد بوطئها وليس له زوج نحو أختها ولا أربع سواها (قوله أي بعد
انقضائها والمراد صورة والا فلا يصح لأن الفرض في هذه أن عدتها لا تنقضي بسبب المخالطة وقوله على
العمد مقابلة ثبت له الرجعة بعدها وفي شرح الروض مانصه وماتقله كأصله عن البغوى من عدم ثبوت
الرجعة هو ما جزم في المنهاج ونقله في المحرر عن المعتبرين وفي الشرح الصغير عن الأئمة قال في المهمات
والعروف من المذهب اللفظي به ثبوت الرجعة كما ذهب إليه القاضي ونقله البغوى في فتاويه عن
الأصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوى دون منقلبه وذكر نحوه الزركشى لكن يعارض نقل
البغوى له عن الأصحاب نقل الرافعي مقابله عن المعتبرين والأئمة كما مر اه (قوله وإن لم تنقض عدتها)
الاولى اسقاطه لأن فرض المسئلة في الرجعية المخالطة وهي لا تنقضي عدتها بسبب المخالطة (قوله لكن
يلحقها الطلاق إلى انقضائها) أي العدة الصورية (قوله أنه لا مؤنة لها) أي عليه وقوله بعدها أي
بعد العدة الصورية (قوله وجزم به) أي بما رجحه البلقيني (قوله فقال لا توارث الخ) لا يدل على اندعي
فأعمل في العبارة سقطا يعلم من عبارة التحفة ونصها ومؤنتها عليه إلى انقضاء العدة لكن الذي رجحه البلقيني
أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يصح إيلاء منها ولاظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب
لها السكنى لأنها بائن إلا في الطلاق ولا يحد بوطئها اه بحذف فإلحاق من عبارتنا الذي كان عليه أن يأتي
به هو قوله ولا مؤنة لها فكان عليه أن يأتي به وقوله ولا يحد بوطئها أي لشبهة اختلاف العلماء في حصول

كما لو نسكحت بالسخ
العدة فلا يحسب زمن
استفراشه عنها بل
تنقطع من حين الحلو
ولا يبطل بها ماضى
فتبني عليه إذا زالت ولا
يحسب الأوقات التخلية
بين الخلو (و) لكن
(لا رجعة) له عليها
(بعدها) أي بعد العدة
بالأقراء أو الأشهر على
العمد وإن لم تنقض
عدتها السكنى يلحقها
الطلاق إلى انقضائها
والذي رجحه البلقيني
أنه لا مؤنة لها بعدها
وجزم به غيره فقال
لا توارث بينهما

الرجعة بالوطء في نفسها (قوله تتمعة) أي في بيان تداخل العديتين (قوله لو اجتمع عدنا شخص
 الخ) ذكر حكم اجتماع عديتين من جنس واحد شخص واحد ونقي عليه ما إذا كانا من جنسين له أيضا
 كحمل وإفراء كأن طئها حاملًا ثم وطئها قبل الوضع أو طئها حائلاً ثم وطئها وأحياها وحكم ذلك كحكم
 ما إذا كانا من جنس واحد فتداخلان وتنقضيان بوضعه وما إذا كانا لشخصين سواء كانا من جنس كان
 كانت في عدة زوج أو وطء شبهة فوطئت من آخر بشبهة أو نكاح فاسد فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعدد
 لكل منهما عدة كما يتقدم عدة الطلاق على وطء الشبهة وإن سبق وطء الشبهة للطلاق لقوتها باستنادها
 إلى عقد جاز أو كانا من جنسين كأن وجد حمل من أحد الشخصين فكذلك لا تداخل لكن عدة الحمل
 تقدم مطلقاً سواء كان من المطلق أو من الواطئ بشبهة ففيها إذا كان من الأول ثم وطئت بشبهة تنقض عدة
 الطلاق بوضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعدد بالإفراء وفي عكسه تنقض عدة الشبهة بوضعه ثم تعدد أو
 تكمل للطلاق فتحصل أن الأقسام أربعة وذلك لأن العديتين إما أن يكونا لشخص أو لشخصين وعلى
 كل إما أن يكونا من جنس أو من جنسين (قوله مطلقاً) أي سواء كان الوطء بشبهة أم لا كيبدل عليه
 التقيد بعد وفية أن وطء الرجعية لا يكون الاشبهة فلا يصح التعميم المذكور وأجيب بأن المراد
 بالشبهة فيها شبهة التفاعل بأن ظنها زوجته غير المطلقة أو كان جاهلاً بمعذورها بأنه يحرم عليه وطؤها (قوله
 أو البائن) معطوف على الرجعية أي أو وطئ مطلقته البائن وقوله بشبهة متعلق بوطئ أي وضئها
 بشبهة والمراد شبهة التفاعل كما في الذي قبله وخرج ماله وطئها بغير شبهة بأن كان عالماً بأنها المطلقة فلا عدة
 للوطء لأنه غير محترم لكونه زناً (قوله تكفي عدة أخيرة) هي هنا عدة الوطء أي تنفي عما سبق من عدة
 الطلاق وقوله منهما أي العديتين عدة الطلاق وعدة الوطء (قوله فتعد الخ) هذا هو معنى الاكتفاء
 بالعدة الأخيرة منهما (قوله من فراغ الوطء) أي وهو إخراج الحشفة حل بحجري (قوله وتندرج
 أي تدخل وقوله فيها أي العدة الأخيرة وقوله بقية الأولى أي عدة الطلاق هنا أي فيكون قسرك
 البقية مشتركة واقعا عن الجهتين (قوله فإن كرر الوطء) أي مطلقاً في الرجعية وبشبهة في البائن
 (قوله استأنفت أيضاً) أي من فراغ الوطء وتندرج في عدته بقية الأولى وهكذا (قوله لكن
 لا رجعة الخ) استدراك من اندراج بقية الأولى في عدة الثانية وقوله حيث لم يبق من الأولى أي عدة
 الطلاق الرجعي وذلك كأن وطئها بشبهة بعد قرآن من عدة الطلاق ولم يراجعها إلا بعد تمام القرء الثالث
 فلا تصح الرجعة فإن بقي منهما بقية كأن راجعها في القرء الثالث صحت الرجعة (فائدة) فيجب على
 المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت الأمة فشرعت في العدة فلما قرب انقضاءها عتقت فانها تنقل لعدة
 الحرائر فلما قرب انقضاءها مات زوجها فانها تنقل لعدة الوفاة فلما قرب انقضاءها وطئت بشبهة وحملت
 منه فانها تنقل لعدة الحمل (قوله فرع في حكم الاستبراء) أي كحرمة الاستمتاع بالأمة التي حدث له
 ملكها حتى يستبرأ وقد أفرد الفقهاء باب مستقل وأما ذكر عقب العدة لا شترأ كهما في أصل البراءة
 وخص بهذا الاسم لأنه اكتفي فيه بأقل ما يبدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات
 الأشهر بخلاف العدة فانه لما يكف فيها بذلك خصت باسم العدة للأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غالباً
 به والأصل فيه قوله ﷺ في سبأ أو طاس ألا لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
 حيضة وأوطاس بضم الهمة أفصح من فتحها اسم واد من هو أزن عند حنين وقاس الشافعي رضي الله عنه
 غير المسبية عليها بإجماع حدوث الملك ومن لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض وهو شهر
 غالباً (قوله وهو) أي الاستبراء وقوله شرع الخ أي وأما لغة فهو طلب البراءة وقد يطلق بمعنى تحصيلها
 والاصناف بها كما في قوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أي حصل براءتهما

ولا يحد بوطئها (تتمعة)
 لو اجتمع عدنا شخص
 على امرأة بأن وطئ
 مطلقته الرجعية مطلقاً
 أو البائن بشبهة تكفي
 عدة أخيرة منهما
 فتعد هي من فراغ
 الوطء وتندرج فيها
 بقية الأولى فإن كرر
 الوطء استأنفت أيضاً
 لكن لا رجعة حيث لم
 يبق من الأولى بقية
 فرع في حكم
 الاستبراء وهو

واتصف بها (قوله تر بص بمن في هارق) أي صبر وانتظار بمن في هارق ولو لمبعضه والمتر بص بها هو السيد
 فيما إذا أراد التمتع بها أو تزويجها أو هي نفسها فيما إذا زال فراشه عنها بعقدها فلا بد من أن تر بص وتنتظر
 نفسها بنفسها ولا يجوز لها أن تزوج حالا وقد يكون الاستبراء في الحرة كما إذا كان لها ولد من غير زوجها
 ومات ذلك الولد فإنه يسأل له استبرأؤها لانهار بما تكون حاملا فيكون الحمل أخا لليت من الأم فيرث منه
 السدس ولو عبر المرأة كفا في شرح النهج لكان أولى لشمولها الحرة وغيرها وقوله عند وجود سبب مما
 يأتي وهو حدوث الملك أو زوال الفراش وهذا باعتبار الأصل والغالب والأفقد يجب الاستبراء بغير ذلك كان
 وطى أمة غيره بظن أنها أمة فيجب فيها الاستبراء لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك الميمن وخرج
 بظن أنها أمة ما لو ظنناز وجته الحرة فإنها تعد بثلاثة فروه أو زوجته الأمة فتعبد بقرآن (قوله لا علم
 الخ) علة لمقدر رأى وانما شرع المتر بص ليحصل العلم بالبراءة وهذا فيمن تحبل وقوله أوله تعبد وهذا في البكر
 ومن استبرأها بانها قبل بيعها والمشتراة من صبي أو امرأة (قوله يجب استبراء) أي على السيد بالنسبة
 لما إذا أراد التمتع بأمة أو تزويجها بعد أن وطئها أو عليها بالنسبة لزوال الفراش عنها بعقدها بموته أو
 اعتاقها فيجب عليها أن تستبرئ نفسها بنفسها فلا يحل لها أن تزوج قبل ذلك كما تقدم وقد يستحب
 الاستبراء كفا في الحرة السابقة وكفا في الأمة التي اشتراها زوجها فتستبرئ استحباً بالتمييز ولد النكاح عن
 ولد ملك الميمن فإنه في النكاح ينعدم مملوكاً ثم يعتق بالملك وفي ملك الميمن ينعدم حراً وتصير أمه أم ولد وكفا
 الأمة للموطوءة فإنه يستحب لما لكها قبل بيعها استبرأؤها ليكون على بصيرة (قوله حل تمتع) تعليل لوجوب
 الاستبراء أي وانما وجب لأجل حل التمتع بها وقوله أو تزويج معطوف على تمتع أي أو لحل تزويج فلا يحل للسيد
 أن يزوج أمة على غيره إلا بعد استبرائها السكن بشرط أن يكون قد وطئها ويعلم منه أن الاستبراء انما يجب
 على الرجل دون المرأة لأنها لا تستمتع بجوار شهوان لأن شرط وجوب الاستبراء في صورة التزويج والآية أن
 تكون الأمة موطوءة لسيدها وهذا لا يتأتى للمرأة اه حمل (قوله بملك أمة الخ) ذكر لوجوب الاستبراء
 سبعين ملك الأمة أي حدوثه وزوال فراشه ويرد على الأول ما لو فسخت المكتبة كتابة صحيحة الكتابة أو
 فسختها السيد عند عجزها عن النجوم فيجب استبرأؤها مع عدم حدوث الملك وما لو أسلمت الأمة المرتدة
 أو السيد المرتد أو أسلمها معا بعد ردتهما فإنه يجب استبرأؤها مع عدم ذلك ويرد على الثاني ما لو أراد تزويج
 موطوءة أمة مستولدة كانت أو غيرها فإنه يجب استبرأؤها قبل تزويجها مع أنها عند اعادة التزويج لم يزل فراشه
 عنها وأجيب بأن هذين سببان باعتبار الأصل والغالب وهذه الصورة جاءت على خلاف ذلك وقال بعضهم
 ما ذكر ليس بسبب حقيقة والسبب في الحقيقة انما هو حل التمتع أو روم التزويج ولكل منهما أسباب فمن
 أسباب الأول الملك ومن أسباب الثاني وطؤه الأمة التي يريد تزويجها ويمكن حمل كلام المؤلف عليه بجعل
 قوله حل تمتع أو تزويج علة لوجوب الاستبراء وجعل الباء من قوله بملك الخ سببية مرتبطة بحل التمتع
 لا بوجوب الاستبراء في المتن أي يجب الاستبراء لأجل حل التمتع ولأجل حل تزويجها والأول يحصل بسبب
 ملك الأمة والثاني يحصل بزوال الفراش عنه على ألف والنشر المرتب (قوله ولو معتدة) غاية في وجوب
 الاستبراء بملك الأمة أي يجب بذلك ولو كانت الأمة التي استبرأها معتدة بوطء شبهة مثلاً وعبرة الجملة قوله
 ولو معتدة أي فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا بالنسبة لحل التمتع أما بالنسبة لحل التزويج
 فيكفي فيه انقضاء العدة وهذا كله ان كانت العدة لغيره فان كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملك لها
 والصواب أن معتدته يجب عليها الاستبراء أيضا لكن تنقطع العدة بالفارق بين معتدته ومعتدة غيره انما
 هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها اه وهذا محله في ارادة التمتع أما في ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما
 صرح به في الروض (قوله بشراء الخ) الباء سببية متعلقة بملك أي أن الملك حصل له بسبب شرائه للأمة

شرعاً تر بص بمن فيها
 رق عند وجود سبب
 مما يأتي لا علم ببراءة
 رحمها أوله تعبد (يجب
 استبراء) حل تمتع أو
 تزويج (بملك أمة) ولو
 معتدة بشراء أو ارث
 أو وصية أو هبة مع
 قبض أو سبي بشرطه
 من القسم أو اختيار
 تملك

وقوله أو ارث أي لها وقوله أو وصية أي بهاله مع قبولها وقوله أو هبة أي بهاله وقوله مع قبض قيد في الهبة
اذ هي قبله لا تملك وقوله أو سبي أي حاصل منه لها فلهذه كلها أسباب للملك وقوله بشرطه أي بوجود شرط
السبي أي التملك به وقوله من القسمة أو اختيار تملك بيان لشرطه أو لتنوع الخلاف يعني أنه اختلف فيما
يحصل به التملك بالسبي فقليل القسمة أي قسمة الامام السبي على المستحقين وهو الراجح وقيل اختيار
الملك أي بأن يقول كل واحد منهم اخترت نصبي وهو مرجوح وفي البجبري مانعه وعن الجويني والقفال
وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم
من غير ظلم أي يفرز خمس الخمس لاهله اه سم والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه
التخميس كذبي ونحن لانحرم بالشك مراه وسيد ذكر الشارح مسألة حكم السراري المحلوبة من
الروم والهند نقلا عن شيخه في وآخر باب الجهاد بأبسط من هذا (قوله وان تيقن براءة رحمها) غاية وجوب
الاستبراء أي يجب الاستبراء وان تيقن الخ للتعبد كما مر (قوله كصغيرة) تمثيل لتيقن براءة رحمها (قوله
وبكر) في كون البكر تيقن براءة رحمها نظرا لأنه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء وأجيب بأن ذلك
نادر فلا عبرة به (قوله وسواء أملكها الخ) تعميم في وجوب الاستبراء فهو معطوف على الغاية ولو قال
وملوكه من صبي الخ عطف على كصغيرة لكان أولى وأخصر اذهي من أفراد من تيقن براءة رحمها (قوله
فيجب) أي الاستبراء وهو تفريع على الغاية وعلى التعميم وقوله فيما ذكر رأى الصغيرة وما بعدها (قوله
بالنسبة لحل التمتع) أي وأما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء كما في الروض وشرحه وعبارته ما وان
اشترى أمة غير موطوءة أو أمة من امرأة أو صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزويجها بالاستبراء فان أعتقها فله
تزوجها قبل الاستبراء ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطه للاستبراء فقال له أبو يوسف من الخفية
أعتقها ثم تزوجها اه وقوله استبرأها البائع الجملة صفة أمة وقوله فله تزويجها أي على الغير وهو جواب ان
وقوله فله تزويجها أي لنفسه (قوله بزوال فراش) عطف على بملك أمة أي ويجب الاستبراء عليها بزوال
فراش أي ملك وقوله له أي للسيد وهو قيد في الفراش وخرج به ما لو أعتق أمة المزوجة أو المعتدة من زوج
فلا استبراء لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج من
الزوجة أو عدة النكاح وقوله عن أمة متعلق بزوال وقوله موطوءة خرج غيرهما فلا استبراء عليها بعقدها
(قوله غير مستولدة أو مستولدة) تعميم في الموطوءة (قوله بعقدها) متعلق بزوال والباء سببية (قوله أي
باعثاق) بيان لما يحصل به العتق أي أن العتق الحاصل لها تارة يكون باعثاق السيد لها وتارة يكون بموته
(قوله كل واحدة منهما) أي من المستولدة وغيرها (قوله أو موته) عطف على اعثاق ويتصور عتقها بموته
بما اذا كانت مستولدة أو مدبرة لان غيرهما لا يعتق بالموت بل ينتقل الملك للورثة (قوله لان استبرأ الخ)
استثناء من وجوب الاستبراء على من زال فراشها بالعتق أو بالموت أي يجب عليها الاستبراء الا ان استبرأها
سيدها قبل اعثاقها وكانت غير مستولدة فلا يجب عليها عبارة المنهج وشرحه ولو استبرأ قبله أي قبل العتق
مستولدة فإنه يجب عليها الاستبراء لما مر لان استبرأ قبله غيرها أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا
يجب الاستبراء فتزوج حالا اذا تشبه منسكحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع
قبل زوال فراشها اه ولوضع الشارح كصنيعها لكان أولى وأوضح (قوله غير مستولدة) مفعول
استبرأ وقوله ممن زال عنها الفراش بيان للمضاف الذي هو لفظ غير والمراد زال عنها الفراش بالاعتاق الذي
استبرأها قبله * وحاصل هذه المسئلة أنه لو استبرأ السيد أمة غير المستولدة بأن مضت مدة الاستبراء وهو لم
يطأها فيها ثم زال فراشه عنها بالاعتاق فلا استبراء عليها فلها أن تزوج حالا (قوله فلا يجب) أي الاستبراء
عليها وهو مفرغ على مفهوم قوله لان استبرأها أو جواب شرط محذوف أي فان استبرأها كما ذكره

(وان تيقن براءة رحم)

كصغيرة وبكر وسواء

أملكها من صبي أم امرأة

أم من باع استبرأها

قبل البيع فيجب فيما

ذكر بالنسبة لحل التمتع

(و بزوال فراش) له

(عن أمة موطوءة) غير

مستولدة (أو مستولدة

بعقدها) أي باعثاق

السيد كل واحدة منهما

أو موته لا ان استبرأ

قبل اعثاق غير

مستولدة ممن زال عنها

الفراش فلا يجب

فلا يجب استبراء ولو حذفه كان أخصر وأولى لأنه يعلم من استثنائه مما يجب الاستبراء فيه (قوله بل الخ) اضرب انتقال (قوله اذ لا الخ) علة لعدم وجوب الاستبراء وقوله هذه أى غير المستولدة التي استبرأها سيدها قبل زوال الفراش (قوله بخلاف المستولدة) أى فإنها تشبه المنكوحه قال في التحفة والفرق بين غير المستولدة وبين المستولدة ظاهر اذا الأولى لا تشبه المنكوحه بخلاف الثانية لتبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحه اه بالمعنى وقوله أشبه بفراش الحرة أى وهى تجب عليها العدة اه (قوله ويحرم بل لا يصح الخ) هذا يفيد أن السبب في الاستبراء روم التزويج وهو يؤيد به ما تقدم عن بعضهم أن السبب الحقيقي اما حل التمتع أو روم التزويج وقوله تزويج موطوأة أى أو موطوأة غيره ان كان الماء محترماً وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله قبل مضى استبراء) في التحفة وانما حل بيعها قبله مطلقاً لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء (قوله حذرا من اختلاط المائين) أى اشتباه أحدهما بالآخر فليس المراد حقيقة الاختلاط لأنه تقدم أن الرحم لا يحتوى على ماء من (قوله أما غير موطوأة) صادق بصورتين بما اذا لم توطأ أصلاً وبما اذا ووطئها غيره وقد أفادها بقوله فان كانت الخ (قوله فله) أى المالك والمناسب للتعاقب أن يقول فلا يحرم تزويجها وقوله تزويجها أى قبل مضى مدة الاستبراء وكذا يقال فيما بعده وقوله مطلقاً أى من كل أحد (قوله أو موطوأة غيره) أى أو كانت موطوأة غير المالك المريد لتزويجها بأن كانت موطوأة البائع لها قبل استبرائها أو موطوأة بشبهة أو بزنا (قوله فله) أى للمالك الذي هو المشتري وقوله تزويجها ممن الماء منه أى على من الماء منه ولا فرق فيه بين أن يكون الماء محترماً أم لا مضت مدة الاستبراء عنده أم لا ويدل على ذلك ما بعده (قوله وكذا من غيره) أى وكذا له أن يزوجه على غير من الماء منه لكن بشرط أن يكون الماء غير محترم بأن كان وطؤه لها زناً ومحترماً لكن مضت مدة الاستبراء منه أى عند صاحب الماء قبل انتقالها للمشتري (قوله ولو أعتق موطوأة فله نكاحها بلا استبراء) أى كما يجوز أن ينكح الممتدة منه اذا لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فأراد بائعها أن يزوجهها وخرج بموطوأة ومثلها من لم توطأ أو ووطئت زناً أو استبرأها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزويجها قبل استبرائها وان أعتقها اه تحفة وقوله من وطئها فاعل خرج (قوله وهو) مبتدأ خبره حيضة وقوله أى الاستبراء أى قدره وقوله لذات أقراء حال من المبتدأ على رأى أو من الخبر مقدم عليه وهو المسوغ للحجى الحال من النكرة (قوله حيضة كاملة) انما كان العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر لأن الأقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرار الحيض ولا تنكح رهناء فيعتمد الحيض الدال على البراءة فمن انقطع حيضها صبرت الى أن تحيض فتستبرأ بحيض فان لم تحض صبرت الى سن اليأس ثم استبرأت بشهر على نحو ما تقدم في العدة وأقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوماً ولحظتان (قوله فلا تنكح بقيتها) أى الحيضة أى لا يحصل بهذه البقية من الحيض الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة فانها تحسب قرأ والفرق أن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة (قوله ولو وطئها الخ) أى ولو وطئ السيد أمة في الحيض أى وقيل مضى مدة الاستبراء كما يدل عليه آخر العبارة ولو صرح به كالروض وشرحه لكان أولى وعبارة الروض وشرحه فرع وطئ السيد أمة قبل الاستبراء أو في أثناءه لا يقطع الاستبراء وان أتم به قيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقى التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل أو حبلت منه في أثناءه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اه

بل تزوج حالا اذا لا تشبه هذه منكوحه بخلاف المستولدة (و) يحرم بل لا يصح تزويج موطوأة أى المالك (قبل) مضى (استبراء) حذرا من اختلاط المائين أما غير موطوأة فان كانت غير موطوأة لأحد فله تزويجها مطلقاً أو موطوأة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو أعتق موطوأة فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أى الاستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا تكفى بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في

(قوله فيجبت منه) أي الواطئ * (قوله فإن كان) أي الحبل وقوله قبل مضى أقل الحيض الطرف متعلق بمحذوف خبر كان أي فإن كان حاصل قبل مضى أقل الحيض وهو يوم وليلة (قوله انقطع الاستبراء) أي انقطع بالحبل اعتبار الاستبراء بالحيض واعتبر الاستبراء بالوضع فإذا وضعت حل وطؤها كما يفيد قوله وبقي التحريم إلى الوضع أي بقي تحريم الوطء عليه إلى أن تضع فإذا وضعت ارتفع التحريم ولا يلزم استبراء ثان بعد الوضع (قوله كما لو حبلت الخ) الكافي للتنظير أي هو نظير ما لو حبلت الأمة من وطئه لها في حال طهارتها فإنه يبقى التحريم إلى الوضع فإذا وضعت ارتفع (قوله وإن حبلت بعد مضى أقله) أي الحيض وهو يوم وليلة (قوله كفي) أي مضى أقله في الاستبراء أي فيحل له بعده التمتع بها ولا يصبر إلى الوضع (قوله لمضى حيض الخ) علة لقوله كفي أي وإنما اكتفى بذلك لمضى حيض كامل لما قبل الحمل (قوله ولذات أشهر) معطوف على لذات أقراء أي والاستبراء لذات أشهر شهر وقوله من صغيرة الخ بيان لذات الأشهر وقوله شهر أي ما لم تحض فيه فإن حاضت فيه استبرئت بالحيضة لانهاء صارت من ذوات الأقراء اه ع ش (قوله والحامل) معطوف أيضا على ذات أقراء أي والاستبراء لأمة حامل وقوله لا تعتد بالوضع أي ليس لها عدة بالوضع وهو قيد في كون الاستبراء في حق الحامل وضع الحمل وخرج به ما لو كانت تعتد بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا من شبهة وهي فراش لسيدها فلا يكون الاستبراء بالوضع بل يلزمها أن تستبرئ بعده (قوله وهي) أي التي لا تعتد بالوضع وقوله التي حملها من الزنا أي ولم تحض فإن حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك * والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع والحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع والشهر في ذوات الأشهر (قوله أو المسبية الحامل) أي من كافر وأفاد بذلك حصر بعضهم الحامل التي لا تعتد بالوضع في التي حملها من زنا وقال لأنه إن كان من سيدها صارت به أم ولد ولا يصح بيعها وإن كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب الاستبراء بعده ويكون الولد في هذه رقيقا وإن كان من شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه والولد حر ويغرم الواطئ قيمته لسيده الأمة ولا يصح بيعها وهي حامل به لأن الحامل بحر لا تباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا وحاصل الدفع أن لا ننسب أنها تنحصر في ذلك بل تارة تكون حاملا من زنا وتارة تكون غيرها كالمسبية المذكورة وما بعدها (قوله أو التي هي حامل من السيد الخ) أي أو الأمة التي هي حامل من السيد ثم زال عنها فراشه بعتقها فإنها ليس لها عدة بالوضع فإذا زام تزويجها لا بد من استبرائها أو يكون استبرائها بالوضع (قوله سواء الخ) تعميم في الأخيرة وهي الحامل التي زال فراش السيد عنها بالعتق أي لا فرق فيها بين أن تكون مستولدة من قبل هذا الحمل بأن ولدت منه أو لائم وطئها وحملت منه ثم أعتقها ورام أن يزوجها فيكون استبرائها بالوضع والتعميم المذكور ساقط من عبارة التحفة والنهاية (قوله وضعه) أي والاستبراء لحامل وضع الحمل لحصول البراءة به والخبر السابق (قوله لو اشترى نحو وثنية) أي كجوسية (قوله أو مرتدة) أي أو اشترى مرتدة (قوله فحاضت) أي الوثنية ونحوها المرتدة (قوله ثم بعد فراغ الحيض) الطرف متعلق بأسلمت بعده وقوله أو في أثناءه أي الحيض (قوله ومثله) أي مثل الحيض الشهر أي فلو أسلمت بعده أو في أثناءه لم يكف مضى الشهر عن الاستبراء قال في التحفة وكذا الوضع على ما صرح به اه (قوله لم يكف حيضها الخ) أي فلا بد من استبراء ثان بعد الإسلام وقوله أو نحوه أي الحيض من الشهر أو الوضع وقوله في الاستبراء متعلق ببيكني (قوله لأن الخ) علة لعدم الاكتفاء بما ذكر في الاستبراء وقوله لا يستعقب أن جعلت السين والتاء زائدين فما بعده فاعل به وحذف مفعوله أي لا يعقبه ويتسبب عنه حل التمتع وإن جمعا للطلب فمابعد مفعول

الحيض فحبلت منه
فإن كان قبل مضى أقل
الحيض انقطع الاستبراء
وبقي التحريم إلى
الوضع كما حبلت من
وطئه وهي طاهرة وإن
حبلت بعد مضى أقله
كفي في الاستبراء لمضى
حيض كامل لما قبل
الحمل (ولذات أشهر)
من صغيرة أو آيسة
(شهر والحامل لا تعتد
بالوضع) أي بوضع
الحمل وهي التي حملها من
الزنا أو المسبية الحامل
أو التي هي حامل من
السيد أو زال عنها فراشه
بعتق سواء الحامل
المستولدة وغيرها
(وضعه) أي الحمل
(فرع) لو اشترى
نحو وثنية أو مرتدة
فحاضت ثم بعد فراغ
الحيض أو في أثناءه ومثله
الشهر في ذات الأشهر
أسلمت لم يكف حيضها
أو نحوه في الاستبراء
لأنه لا يستعقب حل
التمتع

والفاعل ضمير مستتر يعود على المذكور من الحيض ونحوه أى لا يستلزم ويطلب حل التمتع واعتراض
التعليل المذكور بأنه يأتى فى الحرمة أى إذا اشتراها محرمة فحاضت قبل التحلل فإنه يعتد به مع أنه لا يستعقب
الحل (قوله الذى هو) أى حل التمتع بعدمضى الحيضة أو الشهر القصد فى الاستبراء أى وهذا القصد لم
يحصل بما ذكر فلا يكتفى فى الاستبراء وإن كان قال القفال كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به
أى الاستبراء المرهونة قبل انفكاك الرهن فيعتد به لأنه يحل للراهن وطؤها باذن المرتهن فهى محل
الاستمتاع وفرق ابن حجر بينهما وبين ما لو اشترى عبداً مؤذناً له فى التجارة أمة وعليه دين حيث لا يعتد
باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها باذن العبد والغرماء حل اه
جمل وقوله وفرق ابن حجر عبارته ويفرق بينهما وبين ما قبلها بأنه يحل وطؤها باذن المرتهن فهى محل
للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشترأة المؤذن لأن له حقاً فى الحجر وهو لا يعتد باذنه فإن قلت هى تباح له
باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت لا لأن هنا اختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه
فى المرهونة اه بخذف (قوله وتصدق الملوكة بلاءين فى قولها حضرت) أى تصدق فى انقضاء الاستبراء
قال فى التحفة وإذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياساً على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل أولى
أولاً ويفرق محل نظر والاول أوجه اه (قوله لأنه) أى الحيض لا يعلم الامنها وهو علة لتصدقها بلاءين
فى قولها ذلك قال البجيرمى لأنها لو نكحت لم بقدر السيد على الحلف على عدم الحيض فلا للسيد وطؤها بعد
الطهر وهذا حيث أمكن كما تصدق الحرة فى انقضاء عدتها حيث أمكن لأنها مؤتمنة على ربحها اه
(قوله وحرم فى غير مسببة تمتع الخ) وهل هو كبيرة أو لافيه نظر والاقرب الاول لكن لا يخفى ان الوطء
وان كان حراماً لعدم الاستبراء لكنه ليس بزنا لوجود شبهة الملك ومحل حرمة ما لم يخف الزنا فان خافه
جازله أفاده عس وغيره (قوله ولو بنحو نظر بشهوة) أى ولو كان التمتع بنحو نظر بشهوة فإنه يحرم
وفى سم مانصه قوله ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قديشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس
أو نظر بشهوة ويجزئها الانفصل وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه (فرع) وقع السؤال
استطردا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كفى نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر اه
بتصرف (قوله ومس) يفيد عدم تقييده بما إذا كان بشهوة وتقييد النظر بما إذا كان بشهوة أنه
يحرم المس ولو بغير شهوة (قوله قبل الخ) متعلق بحرم (قوله لادائه الى الوطء المحرم) علة لحرمة
التمتع لكن بغير الوطء والام يصح لأنه يصير المعنى يحرم التمتع بالوطء لادائه الى التمتع بالوطء ولا معنى له
(قوله واحتمال الخ) علة ثانية لحرمة التمتع مطلقاً سواء كان بوطء أو غيره وقوله انها حامل بحرأى
بأن وطئت بشبهة أو وطئها سيدها (قوله فلا يصح نحو بيعها) أى وإذا كانت حاملاً بحر فلا يكون بيعها
صحيحاً وإذا لم يكن صحيحاً لا يجوز للشترى أن يتمتع بها لأنها باقية على ملك البائع (قوله نعم الخ)
استدراك من حرمة التمتع بها دفعه ما يتوهم من حرمة الخلوة أيضاً وقوله تحل له الخلوة بها أى لتفويض
الشرع أمراً الاستبراء الى أماته نعم ان كان مشهوراً بالزنا وعدم المسكة حيل بينه وبينها (قوله أما فى المسببة
الخ) مقابل قوله غير مسببة وقوله فيحرم الوطء الخ إنما فارت المسببة غيرها لتيقن ملكها ولو حاملاً فلم
يجزئها الاحتمال السابق وإنما حرم وطؤها صيانة لما نه أن يختلط بما حرم لا لحرمة ولم ينظر والاحتمال كونها
أم ولد لمسلم فلم يملكها سابها لندرت وقوله لا الاستمتاع بغيره أى لا يحرم عليه الاستمتاع بغير الوطء
وقوله من تقبيل ومس بيان لغير الوطء (قوله لأنه عليه السلام الخ) تعليل لحرمة الوطء وعدم حرمة غيره
وقوله لم يحرم الخ أى فى الخبر المار أول الفرع وهو قوله فى سبائاً وأطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة وقوله منها أى المسببة وقوله غيره أى الوطء (قوله مع غلبة الخ) فيه ان هذا

الذى هو القصد فى
الاستبراء (وتصدق)
الملوكة بلاءين (فى
قولها حضرت) لأنه
لا يعلم الامنها (وحرم فى
غير مسببة تمتع) ولو
بنحو نظر بشهوة
ومس (قبل) تمام
(استبراء) لادائه الى
الوطء المحرم واحتمال
أنها حامل بحر فلا يصح
نحو بيعها نعم تحل له
الخلوة بها أما فى المسببة
فيحرم الوطء لا الاستمتاع
بغيره من تقبيل ومس
لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يحرم منها غيره مع
غلبة امتداد الاعين
والأيدى الى مس الاماء
سباً

لا يختص بالسبايا فلا ينتج المدعى وقوله الى مس الاماء هذا بالنسبة لامتناد الأيدي وكان حقه أن يزيد وإلى النظر اليهن ليكون مقابل امتداد العين وقوله سيما الحسان أى خصوصاً في الغلبة المذكورة الاماء الحسان (قوله ولأن ابن عمر الخ) معطوف على قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله من سبايا أو طاس) وقيل من سبايا جلولاء وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاوين لهوازن لسكونهم خلفاءهم أى معاهدين لهم فيمكن أن السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها في الوضع المسمى بأوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء * وقصة ابن عمر رضي الله عنه أنه اتفق أن واحدة سيبت من نسائهم فلما نظر عنقها كابر يق أى سيف فضة فلم يمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه فصارا جماعا سكونيا * لا يقال الاجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم * لأننا نقول المراد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم لا يقال تقبيلها خاتم للمروءة لأننا نقول لعله اعتد عدم وجود أحد عنده فقوله والناس ينظرون أى وهو لم يعلم بذلك أو أنه فعله اغاظة للكفار أو باجتهاده (قوله وألحق الماوردي الخ) قال سم ظاهر كلامهم يخالفه اه (قوله بالمسبية) متعلق بألحق وقوله في حل الاستمتاع هذا هو وجه الالحاق وقوله كل الخ مفعول ألحق وقوله من لا يمكن حملها أى أمة لا يمكن حملها للمنع منه كصغر وإياس وحمل من زنا موجود في بطنها إذ الحامل لا يتصور أن تحمل على حملها الحاصل (قوله كصية الخ) تمثيل للتي لا يمكن حملها (قوله لا نصير أمة الخ) وهذا بخلاف الزوجة فانها تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود التكاح التمتع والولد فاكنتي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين فديقصد به التجارة والاستخدام فلا يكفي فيه الا لامكان من الوطء من الوطء كل من لا يمكن حملها كصية وآيسة (قوله الا بوطء منه) أى من السيد ومثل الوطء دخول مائه المحترم فيه وقوله في قبلها خرج به الدر فلا نصير فراشا بالوطء فيه وقيل نصير فراشا به فعلية اذا ولدت للامكان منه يلحقه (قوله ويعلم ذلك) أى الوطء وقوله باقراره أى السيد وقوله به أى الوطء وقوله أو بينة أى على الوطء أو على اقراره به (قوله فاذا الخ) تفريع على كونها تصير بالوطء فراشا وعبرة التحفة مع الأصل واذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا فاذا ولدت للامكان الخ (قوله للامكان من وطئه) أى عند الامكان أو مع الامكان فاللام بمعنى عند أو مع والمعنى أنها اذا ولدت ولدا يمكن أن يكون من وطئه بأن يكون بين زمن الولادة وزمن الوطء ستة أشهر (قوله لحقه وان لم يعترف به) أى بأن سكنت عن استحاقه وذلك لأنه عليه السلام ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أى بعد علمه الوطء بوحى أو اخبار فان نفي الولد بعد اقراره بالوطء وادعى استبراء بعد الوطء بحیضة وقبل الوضع بستة أشهر وحلف على ذلك لم يلحقه الولد وذلك لأن الوطء الذى هو المولود عليه فى الاحقوق عارضه دعوى الاستبراء فبقى محض الامكان ولا تعويل عليه فى ملك اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم

الحسان ولأن ابن عمر
رضي الله عنه قبل أمة
وقعت في سهمه من
سبايا أوطاس وألحق
الماوردي وغيره بالمسبية
في حل الاستمتاع بغير
الوطء كل من لا يمكن
حملها كصية وآيسة
وحامل من زنا (فرع)
لا نصير أمة فراشا
لسيدها الا بوطء منه
في قبلها ويعلم ذلك
باقراره به أو بينة فاذا
ولدت للامكان من وطئه
ولد الحقه وان لم يعترف به
(فصل فى النفقة)
من الانفاق

سبحانه وتعالى أعلم
(فصل فى النفقة) أى فى بيان أحكامها واعلم أن للنفقة ثلاثة أسباب الزوجية والقرابة والملك وذكر فى هذا الفصل الأولين وذكر الثالث فى فصل الحضانة وكان الأولى ذكره فى هذا الفصل جمعا بين الأسباب وبدأ بنفقة الزوجة لأنها أقوى لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تنسقط بمضى الزمان واخرت الى هنا لوجوبها فى التكاح وبعده كأن طلق وهى حامل أو كان الطلاق رجعيا * والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع فمن الأول قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن الثانى خبر اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى واستحلتم فروجهن بكأمة الله تعالى ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (قوله من الانفاق) يرد عليه أن النفقة مصدر مجرد والانفاق مصدر مزىد ولا يشتق الجرد من المزىد ويمكن أن يحاج بأن المراد مأخوذة من الانفاق والاخذ أوسع دائرة من الاشتقاق

(قوله وهو) أى الاتفاق وقوله الاخراج أى دفع مسمى نفقة لمن يستحقه ثم إن الاتفاق لا يستعمل
 الا فى الخير كما ان الاسراف لا يستعمل الا فى غيره ومن البلاغات الرخصى لاسرف فى الخير كما لاخير فى السرف
 وهو من رد العجز الى الدار (قوله يجب) أى وجوباً وسعاً فلا يحسن ولا يلزم لكن لو طابته وجب عليه
 الدفع فان تركه مع القدرة عليه ثم حل بغيره (قوله المد الآتى) أى ذكره فى آتى ثم ان المؤلف
 قدر هنا فعلاً للفعل وجعل الفاعل بحسب صنيع المتن خبراً وقدر له مبتدأ (قوله وما عطف عليه) أى المد
 الآتى وهو مدان ومد ونصف أى وما تعلق به من الادم وما بعده (قوله لزوجة) متعلق بيجب (قوله ولو
 أمة ومريضة) الغاية للتعميم أى لافرق فى وجوب ما ذكر لزوجة بين أن تكون أمة أو تكون حرة
 ولا فرق أيضاً بين أن تكون صحيحة أو مريضة (قوله مكنت من الاستمتاع بها) أى بأن عرضت نفسها
 عليه كأن تقول انى مسامحة نفسى اليك فاختران آتيك حيث شئت أو أن تأتبنى ومحل ذلك اذا كان
 فى بلد هاتين غاب عن بلدها رفعت الأمر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيبها اليها
 أو يوكل فى الاتفاق عليها فان لم يفعل شيئا من الأمرين فرضها القاضى فى ماله من حين امكان وصواب هذا
 ان كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليها لأنه هو الخاطب بذلك ولا بد من
 التمكين التام فلو مكنته وقتاً دون وقت كأن تمكنه الليل دون النهار أو فى دار دون دار فلا نفقة لها وخرج
 بتمكينها من الاستمتاع بها مالم لم تمكنه من ذلك فهى ناشرة ولا نفقة لها وقوله ومن نقلها الخ أى ومكنته
 من نقلها الى حيث شاء الزوج وخرج به مالم امتنع من ذلك فهى ناشرة أيضاً ولا نفقة لها وقوله عند
 أمن الطريق والمقصود فى اشتراط تمكين نفسها له من نقلها الى حيث شاء أى يشترط ذلك اذا كان
 كل من الطريق والمقصود آمناً والا فلا يشترط فلو امتنعت من ذلك حينئذ فليست بناشرة وعليه نفقتها
 وقوله ولو بر كوب بحر الخ غاية فى اشتراط التمكين من النقل معه أى يشترط ذلك ولو كان النقل يكون
 بر كوب بحر لأنه يلزمها اجابته اليه على الأوجه كما فى فتح الجواد وقوله غلبت فيه السلامة قيد فى ركوب البحر
 وخرج به مالم تغلب فيه السلامة فلا يشترط أن تمكن من نقلها الذى يحصل بر كوبه بمعنى لو امتنعت من
 ذلك لا تكون ناشرة فلا تسقط نفقتها (قوله فلا تجب) أى انذ كورات من المد وما عطف عليه
 وما يتعلق به ويصح عوده على المؤن المعلومة من المقام وهو تفرع على قوله مكنت المجعول قيداً للوجوب
 وقوله بالعقد أى وقبل التمكين وذلك لأنه يوجب المهر فلا يوجب عوضين ولأنها مجهولة بسبب جهل حال
 الزوج من يسار أو عسار أو توسط والعقد لا يوجب مالا مجهولاً ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى
 الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول فلو كانت
 النفقة واجبة بالعقد لساقها اليها ولو وقع لنقل (قوله خلافاً للقديم) أى القائل بوجوبها بالعقد كما هو
 بدليل وجوبها للرخصة والرتقاء وكتب الرشيدى مانصه قوله والقديم تجب بالعقد أى وتستقر بالتمكين
 كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فان امتنعت سقطت اه وانظر ما معنى وجوبها بالعقد عليه ولعله يظهر ذلك
 فيما لو مات أحدهما قبل التمكين فيستحق مؤنة ما بعد العقد وقبل الموت (قوله وانما تجب بالتمكين يوماً
 فيوماً) أى وتجب بفجر كل يوم كما سيصرح به وانما وجبت به لأن الواجب كما سياتى الحب فيحتاج الى
 طعنه وعجنه وخبره فلو حصل التمكين ابتداء فى أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب
 كما يقع كثيراً وجبت كذلك وخرج بقوله ابتداء مالم لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشرة ثم مكنت نفسها
 فى أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لأنها سقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة (قوله ويصدق هو بيمينه الخ)
 أى لو اختلف الزوجان فى التمكين وعدمه بان ادعته هى وأنكره هو ولا يثبت صدق بيمينه لأن الاصل عدمه
 فلو نسل كل عن اليمين حلفت هى بيمين الرد واستحقت النفقة لأن اليمين مردودة كالاقرار أو كالبينة

وهو الاخراج (يجب)
 المد الآتى وما عطف
 عليه (لزوجته) ولو أمة
 ومريضة (مكنت)
 من الاستمتاع بها ومن
 نقلها الى حيث شاء عند
 أمن الطريق والمقصود
 ولو بر كوب بحر غلبت
 فيه السلامة فلا تجب
 بالعقد خلافاً للقديم
 وانما تجب بالتمكين
 يوماً فيوماً ويصدق هو
 بيمينه فى عدم التمكين

(قوله وهي الخ) أي وتصدق هي فيما لو اتفقا على التمكن وادعى هو نشوزها بعده وهي عدمه أو ادعى هو الاتفاق عليها وادعت هي عدمه وذلك لأن الأصل عدم النشوز وعدم الاتفاق وقوله والاتفاق عليها بالجر عطف على النشوز (قوله وإذا مكنت من يمكن التمتع بها) من واقعة على الزوجة وهي فاعل الفعل ومفعوله محذوف أي وإذا مكنت الزوجة التي يمكن التمتع بها زوجها وجبت عليه المؤن وقوله ولو من بعض الوجوه أي ولو كان التمتع بها من بعض الوجوه لا من كلها (قوله وجبت مؤنها) أي على زوجها (قوله ولو كان الزوج طفلاً) غاية لوجوب المؤن لها عليه وهي لا رد على من قال لا تجب عليه لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذوره فيه وعبارة النهاج مع شرح مر والأظهر أنها تجب لك كبيرة أي لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤها إذا عرّضت على وليه لأن المانع من جهته والثاني لا تجب لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذوره فيه فلا يلزمه غرم انتهت (قوله وإن عجزت عن وطء الخ) ظاهر ضيمه أنه غاية لقوله وجبت مؤنها المرتب على من يمكن التمتع بها ويرد عليه أنه لا يلزمه قوله بعد لأن عجزت بالصغر لأنه ينحل المعنى لأن عجزت أي من يمكن التمتع بها بالصغر ولا يخفى ما فيه ولو قدم الشارح هذه الغاية عن قوله وإذا مكنت الخ لكان أولى لأنه يصير عليه غاية لقوله وإنما تجب بالتمكين وهو ظاهر كما في فتح الجواد وعبارته وتجب لها بالتمكين وإن عجزت عن وطء الخ ما ذكره الشارح وحاصل المعنى أنها تجب المؤن بالتمكين وإن عجزت عن وطء بسبب غير الصغر وذلك لأن الرض يطرأ أو يزول ومثله الجنون والرتق وإن كان لا يزول لكنه قدر ضي به مع التمتع ممكن بغير الوطء في الجميع وهو كاف من بعض الوجوه كما صرح به قبل وقوله أو جنون أي مقارنة للتسليم أو حادث بعده (قوله لأن عجزت بالصغر) أي لا تجب أن عجزت بالصغر وعبارة النهاج مع شرح مر والأظهر أن لاتفقة ولا مؤنة صغيرة لا تحتمل الوطء وإن سلمت له لأن تعذر وطئها المعنى قائم بها فليست أهلاً للتمتع والثاني لها النفقة لأنها حجت عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمریضة والرتقاء وقرق الأول بما مر في التعليل اهـ (قوله فلا نفقة لها) الأولى إسقاطه لأن معنى قوله لأن عجزت الخ لا تجب المؤن أن عجزت وقوله وإن سلمها الخ غاية لعدم وجوب النفقة لها (قوله إذا لا يمكن التمتع بها) أي ولا من وجه وهو عادة لعدم وجوب النفقة (قوله بخلاف من تحمله) أي الوطء وهو محترز لقوله لا تحتمل الوطء (قوله ويثبت ذلك) أي تمكينها له الموجب للنفقة وقوله باقراره أي الزوج وقوله وبشهادة البينة به أي بالقرار وقوله أو بأنها في غيبته الخ أي ويثبت ذلك بشهادة البينة بأنها في حال غيبته بأدلة للطاعة قال عـ وهذا إنما يحتاج إليه إذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز والأفالقول قولها في عدم النشوز من غيبته وقوله ونحو ذلك بالجر معطوف على إقراره أي ويثبت بنحو ذلك كرفع أمرها للحاكم وإظهار أنها مسلمة له (قوله ولها مطالبة بها الخ) أي للزوجة إذا أراد زوجها أن يسافر سفراً طويلاً أن تطالبه بالنفقة مدة سفره ويلزم القاضي إجابتها في منعه من السفر حتى يترك لها النفقة منه أو يوكل من ينفق عليها أو يطلقها كما سيصرح به الشارح قال في التحفة ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فإنه لا يمنع له وإن كان يحل عقب الخروج بأن الدائن ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما إذا لا تقصير منها وهي في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بالنفقة ولا منفق لأدى ذلك إلى إضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لاسيما الفقيرة التي لا تجد منفقاً فاقضت الضرورة الزامه ببقاء كفائتها عنهم من يشق به اهـ وهذه المسئلة مكررة مع قوله الآتي ويكاف من أراد سفر طويلاً طويلاً طويلاً أو توكل من ينفق عليها من مال حاضر فكان المناسب الاقتصار على أحدهما وعلى الثانية أولى لأن فيها زيادة الطلاق (قوله ولو رجعية) غاية لوجوب ما ذكر للزوجة أي يجب ما ذكر لها ولو كانت زوجة حكماً كالرجعية (قوله وإن كانت) أي الرجعية وقوله حائلاً

وهي في عدم النشوز والاتفاق عليها وإذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنها ولو كان الزوج طفلاً لا يمكن جماعه إذا منع من جهتها وإن عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق أو مرض أو جنون لأن عجزت بالصغر بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وإن سلمها الولي إلى الزوج إذا لا يمكن التمتع بها كالناشئة بخلاف من تحمله ويثبت ذلك باقراره أو بشهادة البينة به أو بأنها في غيبته بأدلة للطاعة ملازمة للسكن ونحو ذلك ولها مطالبة بها إن أراد سفر طويلاً (ولو رجعية) وإن كانت حائلاً

أى غير حامل (قوله أى يجب لها ما ذكر) أى وهو الدال الآتى وما عطف عليه ولو أبدل ما ذكر بما أتى لكان
أولى (قوله ما عدا آلة التنظيف) أى أى ما عدا فلا يجب عليها نعم لها ما يزيل بل الوسخ فقط كما سيذكره
(قوله لبقاء حبسه لها) علة لوجوبها للرجعية (قوله ولا امتناعه) متعلق بما بعده أى لم يجب لها آلة
التنظيف لامتناع الزوج عنها أى عن الاستمتاع بها لكونه قد طلقها (قوله ويسقط مؤنتها) أى
الرجعية ما يسقط مؤنة الزوجة أى بما يتصور فيها كالنشوز بخلاف ما لا يتصور فيها كالعجز عن الوطء
بسبب الصغر وذلك لأنها إذا طلقت قبل الوطء تبين ولا تكون رجعية وقوله كالنشوز أى بخصوص
الخروج عن السكن والسفر والردة وأما نشوزها بامتناعها من الاستمتاع بها فلا يتصور فيها (قوله
وتصدق) أى الرجعية وقوله فى قدر أقرانها فلو ادعت أن قرأها أى طهرها تسع وعشرون يوما غلبه
وادعى هو أن قرأها خمسة عشر يوما أقل صدقت هى لأنها مؤمنة على ما فى رحمها (قوله أن كذبها) قيد فى
اليمين (قوله والا) أى وإن لم يكذبها فلا يمين عليها (قوله وتجب النفقة) الأولى التعبير هنا وفى جميع ما يأتى
بالمؤنة لأنها تشمل الكسوة والسكن بخلاف النفقة فإنها خاصة بالقوت والحامل البائن يجب لها النفقة
والكسوة والسكن لا الأولى فقط وعبارة النهج مع شرحه ولا مؤنة من نفقة وكسوة لخالل بائن وتجب لحامل
الحمل اه وقوله أيضا أى كما تجب لرجعية وقوله لمطابقة حامل انما وجبت لها الآية وإن كن أولات حمل فأنفقوا
عليهن ولأنه كالمستمتع برحمها لاشتغالها بما تهتم ان وجوب النفقة لها بسبب الحمل لا الحمل على الأصح لأنها
تلزم العسر وتتقدر بالامداد بحسب يسار الزوج واعساره وتسقط بالنشوز ولا تسقط بمضى الزمان ولو
كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته وهى متعذرة ولم تجب على العسر وسقطت بمضى الزمان وقوله بالطلاق
الثلاث متعلق ببيان وقوله أو الخلع معطوف على الطلاق أى أو بائن بالخلع وقوله أو الفسخ معطوف أيضا على
الطلاق أى أو بائن بالفسخ وفيه أن عبارة تنفيذ البائن بالفسخ مطلق مع أنه تقدم أن الفسخ لا يحسب
طلاقا فالأولى أن يقول وتجب لحامل بائن الخلو يحذف لفظ مطلقة وقوله بغير مقارن متعلق بالفسخ أى
الفسخ بسبب غير مقارن للعقد بأن يكون طرا بعده كردة أما إذا قارن العقد بأن وجد حاله كعيب أو غرور
فلا نفقة لها بفسخه به قال فى التحفة لأنه يرفع المقدم من أصله اه وتوقف فيه سم وقال الجمل هذا التعليل
ضعيف والمعتمد أنه يرفع من حينه ومع ذلك لا تستحق اه (قوله وإن مات الزوج قبل الوضع) غاية
لوجوب النفقة للطلقة الحامل أى تجب النفقة لها وإن مات قبل أن تضع حملها لما علمت أن الأصح أن النفقة
تجب لها لا للحمل ولأن البائن لا تنتقل لعدة الوفاة ولأن المؤن وجبت قبل الموت فاعتقر بقاؤها فى الدوام
لأنه أقوى من الابتداء وإذا مات أخرجت من تركته وقوله مالم تنشر قيد لوجوب النفقة وخرج به مالم
نشرت بأن خرجت من السكن لغير حاجة فإنها تسقط نفقتها (قوله ولو أنفق) أى الزوج عليها وقوله يظنه
أى الحمل وقوله فبان عدمه أى تبين أن لا حمل وقوله رجع عليها أى بما دفعه لها بعد عدتها لأنه بان أن لا شئ
عليه (قوله أما إذا الخ) محترز قوله بائن بالطلاق الثلاث الخ وقوله فلا نفقة أى لها عليه وذلك لحبر الدار قطنى
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وإنما وجبت فيما توفى به دينيتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاعتقر
بقاؤها فى الدوام لأنه أقوى من الابتداء ولأن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة كما مر آنفا (قوله وكذا
لأنفقة) أى أصلا لا على الزوج ولا على الواطئ بشبهة وقوله لزوجة الخ أى ولو كانت رجعية لكن يشترط
فيها أن تحمل من وطء الشبهة أما إذا لم تحمل فيجب لها النفقة لأن عدة الطلاق حينئذ مقدمة على عدة الشبهة
كذا فى فتح الجواد وعبارته مع الأصل وتجب للزوجة ورجعية لا إذا لم يلبس أحداهما عدة شبهة بأن وطئت
الزوجة بشبهة وإن لم تحبل أو الرجعية بها وجبت لاشتهاء تمكين الزوجة إذا حال ينهوى بينها إلى انقضاء العدة
ولأن الرجعية مشغولة بحق غيره واشترط حملها لأن عدة الشبهة لا تقدم إلا حينئذ كما مر اه بتصرف

أى يجب لها ما ذكر
ما عدا آلة التنظيف
لبقاء حبسه لها وقدرته
على التمتع بها بالرجعة
ولا امتناعه عنها لم يجب
لها آلة التنظيف ويسقط
مؤنتها ما يسقط مؤنة
الزوجة كالنشوز
وتصدق فى قدر أقرانها
بيمين أن كذبها والا
فلا يمين وتجب النفقة
أيضا المطلقة حامل بائن
بالطلاق الثلاث أو الخلع
أو الفسخ بغير مقارن
وإن مات الزوج قبل
الوضع مالم تنشر ولو
أنفق يظنه فبان عدمه
رجع عليها أما إذا بان
الحامل بموته فلا نفقة
وكذا لأنفقة لزوج
تلبس بعدة شبهة

(قوله بأن وطئت بشبهة) أى ولو بنكاح فاسد والباء لتصور التنبه بعدة الشبهة (قوله وان لم تحبل) غاية في عدم وجوب النفقة (قوله لا تنفاه التحكين) غاية لعدم وجوب النفقة أى وانما لم تحبل لا تنفاه التحكين منها الموجب للنفقة (قوله اذ يحال الخ) غاية لعدم أى وانما اتفقت التحكين لأنه يحال بينها وبينه إلى انقضاء عدة الشبهة (قوله نعم الواجب الخ) دخول على المتن وقوله عن مريبان لنحو الزوجة وهو الرجعية والحامل البائن بما تقدم (قوله مدطعام) خبر الواجب (قوله من غالب الخ) بيان للدأى حال كونه كائنا من غالب قوت محل اقامتها سواء كان من بر أو غيره كأقط كالقطرة وان لم يلق بها ولا ألفتها اذ لها ابد الله فان اختلف غالب قوت محل اقامتها وجب لائق به يسار اوضده ولا عبرة بما يتناوله هو توسعاً وبخلاً (قوله لا اقامته) أى لا من غالب قوت محل اقامة الزوج (قوله ويكفى) أى في برائة ذمته من النفقة وقوله دفعه أى المدومثلة بقية المؤن ويكفى الوضع بين يديها مع التحكين من الأخذ والدفع يكون لها ان كانت كاملة الا فلولاها وسيد غير المسكينة وقوله كالدين في الزمة أى فانه يكفى فيه الدفع من غير افتقار الى ايجاب وقبول (قوله قال شيخنا) أى في شرح الارشاد ونص عبارة وتوكل في دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الزمة ومنه يؤخذ الخ اه وقوله ومنه يؤخذ انظر من أين يؤخذ ذلك فان كان من جعل أدائه كأداء الدين ففيه نظر لأنه لا بدنى وقوع ما دفعه عن الدين من قصد الأداء عن جهة الدين كما يعلم من عبارة شرح الروض الآتية قريبا وكما تقدم عن ابن حجر في باب الضمان ونصه هناك قال السبكي في تكملة شرح المذهب عن الامام متى أدى المدين بغير قصد شئ حالة الدفع لم يكن شيئا ولم يملكه المدفوع اليه بل لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول أداء الدين لا تجب فيه النية اه وجرى عليه الزر كشي وغيره اه وان كان من الاكتفاء بالدفع بقطع النظر عن التشبيه فحتمل ويدل على هذا التقييد بقوله هنا أى في النفقة فقط لا في الدين الا أنه بعيد تأمل وقوله عدم الصارف أى أن لا يكون صارف يصرف الأداء عن جهة النفقة بأن ينوى به مثلاً غير أدائها كال تبرع أو قضاء دينه الذى عليه لها غير النفقة (قوله خلافا لابن المقرئ ومن تبعه) أى فانهم اشترطوا قصد الأداء وفي حاشية الجمل مانصه قوله وعليه دفع حب الخ قال في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها (قوله على معسر) متعلق بالواجب الذى قدره الشارح أو يوجب في المتن وقوله وبقوله أى ولو ثبت اعساره بقوله كأن قال أنا معسر وحلف على ذلك فانه يصدق بيمينه وقوله ما لم يتحقق له مال قيدنى ثبوت اعساره بقوله وخرج به ما لو تحقق له ذلك فانه لا يثبت اعساره بقوله بل لا بد من البينة وعبرة النهاية ولو ادعت يسار زوجها صدق بيمينه ان لم يعهده له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اه وقوله ففيه تفصيل الوديعة هو انه ان ادعى تلفه مطلقاً أى من غير ذكر سبب له أصلاً أو سبب خفى كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عموم فانه يصدق بيمينه وان عرف عموم فانه لم يثبتهم فيصدق بلا يمين وان ذكر سبباً ظاهراً وجهلاً طواب بينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به (قوله وهو) أى المعسر وقوله من لا يملك الخ بيان لضابط المعسر والمعنى أن ضابط المعسر هو من لا يملك شيئاً من المال يكون به غير مسكين بأن لا يملك شيئاً أصلاً أو يملك شيئاً منه يكون معه مسكيناً فالمراد بالمعسر هنا مسكين الزكاة بالنسبة للمال أما بالنسبة للكسب فلا كما تفيد الغاية بعد فالذى يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا في الزكاة ويعتبر اعساره ومثله اليسار والتوسط بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب فتعتبر ما عنده عند طلوع الفجر هذا اذا كانت ممكنة عنده أما الممكنة بعده فيعتبر عقب التحكين (قوله ولو مكتسباً) غاية للتمين أى انه يجب على المعسر مد طعام ولو كان مكتسباً فاكتسابه لا يخرج عن الاعسار ويصح أن يجعل غاية لضابط المعسر في الشرح أى ان ضابط المعسر هو الذى لا يملك الخ ولو كان مكتسباً فاكتسابه لا يخرج عن كونه لا يملك شيئاً وقوله وان

بأن وطئت بشبهة وان لم تحبل لا تنفاه التحكين اذ يحال بينها وبينه الى انقضاء عدة ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر (مدطعام) من غالب قوت محل اقامتها لا اقامته ويكفى دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الزمة قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الأداء خلافاً لابن المقرئ ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرج عن المسكنة (ولو مكتسباً) وان قدر على كسب واسع

قدر على كسب واسع غاية في المكسب أي أن المكسب معسر أو قدر على الكسب الواسع فلقدرة عليه
لا تخرجه عن الأعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المسكين في الزكاة وكتب ع ش
مانصه قوله وإن قدر زمن كسبه على مال واسع أي فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده وإن كان لو اكتسب
حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسب وصار بيده مال وقت طلوع الفجر اه وفي سهم مانصه قوله ومنه
كسوب أي قادر على المال بالكسب فإن حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة
معسر بأنه قد يكون معسرا وقد يكون غيره اه (قوله وعلى رقيق) معطوف على معسر أي ويجب مد
أيضا على رقيق أي من فيه رفق ولو كان مكاتباً أو مبعوضاً وذلك لضعف ملكه إن كان مكاتباً ونقص حاله إن
كان مبعوضاً وعدم ملكه إن كان غيرهما (قوله ومدان على موسر) معطوف على مد على معسر من عطف
الفردات أي والواجب مدان على موسر وإنما فواتوا بين المعسر والموسر في قدر الواجب لقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وأما كون الواجب على الموسر خصوص المدين
وعلى المعسر خصوص المد في القياس على الكفارة بجامع أن كلا مال وجب بالشرع ويستقر في الذمة
وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين نصف صاع وهو مدان وذلك في كفارة نحو الحلق في النسك
وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين وهو يكفي به الزهيد ويقنع به الرغيب ولما أوجبوا على الموسر
الأكثر وعلى المعسر الأقل أوجبوا على المتوسط ما بينهما لأنه لو أزمناه بالمدين لضره ذلك ولو اكتفينا
منه بالمد لضرها ذلك فأوجبنا عليه قدر أوسطا وهو مد ونصف قال في النهاية وإنما لم يعتبر شرف
المرأة وضده لأنها لا تغير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للريضة والشعبانة وما اقتضاه
ظاهر خبر هند خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب إلى اختياره جمع
من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف
وحينئذ فما ذكره هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير
تقدير لوقع النزاع لآلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف اه (قوله وهو) أي الموسر
وقوله من لا يرجع أي يصير فهو من يرجع بمعنى صار ومعسر أخبره وقوله مدين مفعول المصدر والمعنى
أن ضابط الموسر هو الذي لو كافئه كل يوم مدين لا يصير معسرا وفي البجيرمي مانصه قوله من لا يرجع
الشيخ بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين حل اه وقوله على العمر
الغالب أي أن لم يستوفه وقوله أو سنة أي أن استوفاه * والحاصل أن الموسر هو الذي عنده ما يكفيه بقية
العمر الغالب ويزيد عليه مدان فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد
عليه شيء فمعسر وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فتوسط في حاشية الشرح قاوى مانصه وهناك ضابط للشيخين
أخصر من ذلك وهو أن من زاد دخله على خرجه فهو موسر ومن استوى دخله وخرجه فتوسط ومن زاد خرجه
على دخله فمعسر اه (قوله ومدون نصف الخ) معطوف أيضا على مد الخ أي فالواجب مد ونصف على متوسط
(قوله وهو) أي المتوسط وقوله من يرجع الخ أي من يصير بتسليفه مدين كل يوم معسرا (قوله وإنما تجب
النفقة الخ) هذا ليس دخولا على المتن وإنما هو بيان لكون الوجوب يعتبر بفجر كل يوم وذلك لأنه
لو جعل دخولا لاقتضى أن قوله وقت طلوع الخ قد ذكره قبل مع أنه لم يذكره ولو زاد الشارح عند قوله أول
الفصل وإنما تجب بالتمكين يوما فيوما وقت طلوع الفجر لصح أن يكون دخولا ومعنى كون وجوب النفقة
يعتبر وقت طلوع الفجر أنها تطلب بها من حينئذ لاحتياجها إلى طعنه ونحوه كما مر ويلزم من اعتبار
الوجوب وقته اعتبار يساره وأعساره وتوسطه وقته أيضا كما قدمته فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر فإذا
وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدان ويختلف ذلك بالرخس

(و) على (رقيق) ولو
مكاتباً وإن كثر ماله
(ومدان على موسر)
وهو من لا يرجع
بتسليفه مدين معسرا
(ومد ونصف على
متوسط) وهو من
يرجع بذلك معسرا وإنما
تجب النفقة وقت طلوع
فجر كل يوم

والغلام وقيل العيال وكثرتهم حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجه نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر (قوله ان لم نؤاكله) قيد للثمن أي يجب عليه لها المدخ ان لم تأكل عنده معه أو وحدها أو أرسل اليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته والاستقط وذلك لاطباق الناس عليه في زمنه ^{مستحب} وبعبارة ولم ينقل خلافه ولا أنه ^{مستحب} بين أن لمن الرجوع ولا قضاء من تركه من مات وقوله على العادة أي كذا كالتأكل على العادة بأن نتناول كفايتها من غير تمليك ولا اعتياض وفي شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها اذا أنفقت أو أعطته غيرها لم تسقط أي النفقة عنه اه وقوله تسقط أي ويرجع عليها ببدل ما أنفقت أو أعطته كإظهاره وقوله برضاها متعلق بتؤاكله وهو قيد سيذ كر محترزه وقوله وهي رشيدة البالغة حالية وهي قيد آخر سيذ كر محترزه أيضا وكون المعتبر رضاها وهي رشيدة محلها اذا كانت حرة فان كانت أمة العبرة فيها اذا أوجبت النفقة على الزوج بأن كانت مسالمة ليلة نهارا برضا سيدها المطلق التصرف لابرضاها (قوله ولو أكل الخ) محترزه وقوله على العادة وكان المناسب أن يذكر مفهوم المنطوق المستكمل للقيود بأن يقول فان أكلته على العادة برضاها وهي رشيدة لم يجب عليه المدخ ثم بعد ذلك يذكر مفهوم القيود (قوله ووجب لها تمام الكفاية) أي فتطالبه بالتفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها في أكلها المعتاد وانظر هل ولو كان قدر الكفاية عادة زائدا على الواجب شرعا ولا بد من أن يكون قدره والذي يؤخذ من كلام سم الثاني ونصه قوله ان أكل قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعيا في نظره يتجه الثاني اذا الواجب شرعا والازم له دون ما زاد عليه الى حد الكفاية اذا كانت أكلته من اه وقوله على الاوجه مثله في فتح الجواد ومفاده أن مقابل الاوجه هو أنه لا يجب لها تمام الكفاية فانظره فانه لم يصرح به في التحفة والنهاية والأسنى وغيرها (قوله وتصدق الخ) أي اذا ادعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية وأرادت منه تمامها وادعى هو أنها أكلت كفايتها فتصدق هي أي باليمين لان الأصل عدم قبضها مانفته (قوله ولو أكلها الخ) أي أكرها على أن تأكل معه من غير رضاها وهذا محترزه وقوله برضاها وقوله أو أكلها الخ أي أو أكلت معه برضاها من غير إذن الولي حال كونها غير رشيدة أصغرها أو جنونها أو سفهها وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لا يحتج لإذن الولي ومثلا كما تقدم ما لو كانت قنة ولو رشيدة لم ياذن سيدها المطلق التصرف والا فولي وقوله بلاذن ولي فان كان باذنه سقطت نفقتها به قال في التحفة واكتفى بإذن الولي مع أن قبض غير المكففة لغولان الزوج باذن يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر أن محلها ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها اه ومثله في النهاية (قوله فلا تسقط الخ) جوابا لوقوله به أي بالأكل معه (قوله وحينئذ) أي حين اذ لم تسقط نفقتها وقوله هو أي الزوج وقوله متطوع أي بما أكلته معه (قوله فلا رجوع له بما أكلته) تفرع على كونه متطوعا بالنفقة ومحل ما ذكر ان كان غير محجور عليه والا فولي الرجوع كذا في مر (قوله خلافا للبلقيني) أي في قوله انها تسقط نفقتها كافي الغنى وعبارته وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد اه (قوله ولو زعمت) أي الرشيدة الآكلة معه برضاها وقوله أنه متطوع أي أنه قاصد باطعامها معه التبرع فالنفقة باقية وقوله وزعم أنه مؤدع النفقة أي أنه قاصد بذلك النفقة (قوله صدق بيمينه على الاوجه) أي كالمودع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية فانه المصدق باليمين ومقابل الاوجه مافي الاستقصاء من أنها تصدق باليمين كافي التحفة ونصها ولو قالت له قصدت باطعامي التبرع فنفتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق باليمين على مافي الاستقصاء والقياس وجوبها أي اليمين اه (قوله وفي شرح المنهاج) أي مع المتن لان قوله سقطت نفقتها متن وعبرة الشرح فقط بل قال شارح أو أضافها رجل اكرام له اه

فيوم (ان لم نؤاكله)
على العادة برضاها
وهي رشيدة فلأكلت
معه دون الكفاية ووجب
لها تمام الكفاية على
الاوجه وتصدق هي في
قدر ما أكلته ولو كانها
مؤاكلته من غير
رضاها أو واكته غير
رشيدة بلاذن ولي فلا
تسقط نفقتها وحينئذ
هو متطوع فلا رجوع
له بما أكلته خلافا
للبلقيني ومن تبعه ولو
زعمت أنه متطوع
وزعم أنه مؤدع النفقة
صدق بيمينه على
الاوجه وفي شرح
المنهاج لو

(قوله اكراماله) أى للزوج وحده فان كان لهما فينبغي سقوط النصف أولها لم يسقط شيء اه ع
 (قوله ويكلف الخ) أى يكلف الحاكم من أراد سفر أطول ولا يعتد عليها بالنفقة طلقها أو توكل من
 ينفق عليها أى ثقة ينفق عليها من مال حاضر أى يبقية عنددوكا بقا المال عند من ذكر دينه على مؤسر
 مقر بأذل وجهه ظاهرة الطردت العادة باستمرارها فان لم يفعل شيئا من ذلك منعه الحاكم من السفر (قوله
 ويجب ما ذكر) أى المداين أو المد والنصف (قوله بأدم) هو يضم له مائة وثمانون لهما لهما أو سكنها
 ما في كل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملائما للنفس فهو من أسباب الصحة وأفضلها اللحم ثم اللبن
 ثم عسل النحل وفي التحفة والنهاية وبحث الأذرعى أنه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفى به في
 حق من يعتاد اقتنيانه وحده اه ويجب لها أيضا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش
 وتين ونحو ذلك وما جرت به العادة من الكمك والسمك والنقل في العيد والقهوة والدخان ان اعتادت
 شربهما وما تطابه المرأة عند ما يسمى بالوحم مما يسمى بالملوحة اذا اعتيد أيضا ويجب السراج أيضا
 في أول اتليل لجرى ان العادة بذلك والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة وقوله أى مع آدم أفاد به أن
 الباء بمعنى مع وقوله اعتيد أى جرت به العادة فالعادة هي المحكمة في ذلك فان جرت عادة بلدها بشئ من
 أنواع الأدم اتبعت هذا ان كان في بلدها آدم غالب فان لم يكن فيها ما ذكر كأن يكون آدمان على
 السواء وجب الاتقي بحال الزوج من يسار أو عسار ويختلف الأدم باختلاف الفصول فيجب في كل
 فصل ما يعتاده الناس فيه قال في التحفة حتى الفواكه فيمكن عن الأدم على ما اقتضاه كلامهما اه وكتب
 سم قوله فيمكن عن الأدم المتجه أنه يجب وأن اعتبر في قدرها ما هو الاتقي بأمثاله وأنها ان أغت
 عن الأدم بأن تأتى عادة التآدم بهالم يجب معها آدم آخر والاوجب اه (قوله وان لم تأكله) أى يجب
 لها ما جرت به العادة من الأدم وان لم تأكله لانه حقها (قوله كمن الخ) تمثيل للأدم (قوله وزيت)
 أى الزيت الطيب ومثله الشيرج وهو دهن السمسم وورد فيه كالأزيت وادهنوا به فانه من شجرة
 مباركة وفي رواية فانه طيب مبارك (قوله ولو تنازع فيه) أى في الأدم من السمن والزيت والتمر أى
 في قدره وقوله أوفى اللحم أى قدره وقوله قدره قاض باجتهاده أى لانه لا تقدير فيه من جهة الشرع
 وقوله متفاوتا في قدر ذلك أى الأدم وقوله بين المؤسر وغيره هو المتوسط والعسر أى فينظر القاضى
 ما يحتاجه اللدم من الأدم فيقرضه على العسر ويضاعفه على المؤسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وينظر في
 اللحم الى عادة المحل من أسبوع أو غيره (قوله وتقدير الحاوى كالنص الخ) في التحفة وتقدير الشافعى بكيلة
 سمن أو زيت حملوه على التقريب وهى أوفية قال جمع أى حجازية وهى أربعون درهما لا بعددية وهى
 نحو اثني عشر لانه لا تغنى عنها شيئا ونص على الدهن لانه أكل الأدم وأخفه مؤنة اه (قوله ويجب أيضا
 لحم) أفرادهم عاقبة يفيد أنه ليس من الأدم وقد يطلق اسم الأدم عليه فيكون من ذكر الخاص بعد العام
 لفضله ويدل على كونه أدم حديث سيد آدم أهل الدنيا والآخرة اللحم أفاده البحيرى وقوله اعتيد قدرا
 ووقتا عبارة النهج ويجب لحم يليق به كمادة المحل قال في شرحه قدرا ووقتا اه ومثله النهج وهى أولى
 لان معنى عبارة المؤلف يجب لحم معتاد من جهة القدر والوقت أوفى القدر والوقت ومفاده أنه لا يجب لحم
 ليس معتادا كذلك ولا يخفى ما فيه فلو صنع كصنيعهم السكاك أولى وقوله قدر او وقتا أى ونوعا وكيفية من
 كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك وقوله بحسب يساره أى ويعتبر بحسب ما يليق به يسارا وعسارا
 وتوسطا ولا يتقدر بشئ اذ لا توقيف فيه (قوله وان لم تأكله) غايته في وجوب اللحم أى يجب على العادة وان
 لم تأكله زوجته وقوله أيضا أى كما يجب الأدم ان لم تأكله (قوله فان اعتيد مرة في الأسبوع) أى فان جرت
 العادة تأكله مرة واحدة في الأسبوع (قوله فالأولى كونه يوم الجمعة) أى فالأولى أن يكون أكله في يوم

أضافها رجل اكراماله
 سقطت نفقتها ويكلف
 من أراد سفر أطول ولا
 طلقها أو توكل من
 ينفق عليها من مال
 حاضر ويجب ما ذكر
 (بأدم) أى مع آدم
 اعتيد وان لم تأكله
 كسمن وزيت وتمر ولو
 تنازعا فيه أو في اللحم
 الآتى قدره قاض
 باجتهاد متفاوتا في قدر
 ذلك بين المؤسر وغيره
 وتقدير الحاوى كالنص
 بأوفية زيت أو سمن
 تقرب ويجب أيضا
 لحم اعتيد قدرا ووقتا
 بحسب يساره وعساره
 وان لم تأكله أيضا فان
 اعتيد مرة في الأسبوع
 فالأولى كونه يوم الجمعة

الجمعة لأنه أحق بالتوسيع (قوله أو مرتين) معطوف على مرة أى أو اعتيد كونه أى أكله مرتين من
الاسبوع وقوله فالجمعة والثلاثاء أى فلاولى أن يكون ذلك فى يوم الجمعة ويوم الثلاثاء (قوله والنص) مبتدأ
وقوله رطل لحم بدل منه وقوله محمول خبره أى وتقدير اللحم فى النص رطل على المعسر ورطلين على الموسر
محمول على قبة اللحم فى أيام الشافعى بمصر أى فعادتهم فيها ما ذكره فى التحفة وقول جمع لايزاد على النص
لأن فيه كفاية لمن يقنع ضعيف اهـ (قوله فيزاد) أى على ما فى النص وقوله بحسب عادة المحل أى محل الزوجة
(قوله والوجه أنه الخ) فى التحفة وبحث الشيخان عدم وجوب الأدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه
على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الأذرعى الأول
اهـ وفى حاشية الجمل قال أبو شكيل الذى يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لهامع اللحم نصف الأدم
المعتاد فى كل يوم إن كان اللحم لا يكفيها إلا مرة واحدة وهذا التفصيل كالمعتين إذ لا يتجه غيره فيقال إن
أعطاهما من اللحم ما يكفيهما اللوتين فليس لها فى ذلك اليوم أدم غيره وإن لم يعطها إلا ما يكفيها لوقت واحد
وجب أى نصفه قاله فى التنبيه شو برى اهـ وقوله إن كفاها الخ قيد فى انتفاء وجوب الأدم يوم اللحم وقوله
والأى وإن لم يكفها غداء وعشاء وقوله وجب أى الأدم وإن أراد تمام كفايتها منه وبه وافقت عبارة المؤلف
التفصيل الذى ذكره أبو شكيل (قوله ومع ملح الخ) معطوف على بأدم وصرح فى المعطوف بمعنى الباء وهو
المعية ولو صرح بهما لكان أولى لأنه على حاله يلزم أن مع معطوفة على الباء ومدخول مع معطوف على مدخول
الباء ولا يصح عطف الاسم على الحرف وهكذا يقال فى جميع ما يأتى أى ويجب ما ذكر مع أدم ومع ملح
وقوله وحطب أى ومع حطب أى ونحوه من كل ما يوقفه (قوله وماء شرب) فى شرح مـ ويجب لها أيضاً
ماء تشربه كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف وأما قدره فقال
الزركشى والدميرى الظاهر أنه الكفاية قالوا ويكون امتناعاً لا تمليكاً حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه
لم تملكه وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحاً وخواصها غداً بواجب ما يليق بالزوج اهـ لكن مقتضى كلام
الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتقد اهـ (قوله لتوقف الحياة) علة لوجوب ماء الشرب وقوله عليه
أى ماء الشرب (قوله ومع مؤنة) أى تتعلق بالقوت والأدم (قوله كأجرة طحن الخ) تمثيل للمؤنة
المتعلقة بما ذكره محل وجوب ما ذكره ما لم يتول ذلك بنفسه والأفلا كأجرة ولو باعته أو أكلته حباً استحققتها
ويوجه بأنه بطول الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بمافعلته وقوله وعجن الخ أى وأجرة عجن وأجرة
خبز وأجرة طبخ وفى عـ شـ مانصه وقع السؤال فى الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لا تجب عليها
خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبتنا عنه بأن الظاهر
الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله فصارت
كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم
البحث والسؤال عن ذلك اهـ (قوله ما لم تسكن من قوم الخ) قيد فى وجوب أجرة المذكورات عليه
(قوله وجزم غيرهما) أى غير ابن الرفعة والأذرعى وقوله بأنه لافرق فى وجوب المؤن بين أن تسكن من
قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم أم لا (قوله ومع آلة) أى ويجب ما ذكر مع آلة أى تليق به ولا يعتبر حالها
(قوله كقصعة) بفتح التاف وفى المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة وقوله وكوز آلة للشرب ومثله
الجرة وقوله وقدر ومغرفة مثلاً لآلة الطبخ وهى بكسر الليم ما يعرف به وقوله وإبريق هذا مثال لآلة
الوضوء فكان حقه أن يزيد بعد قوله وشرب ووضوء (قوله من خشب الخ) راجع للقصعة وما بعدها
وقوله ولا يجب أى ما ذكر من القصعة وما بعدها من نحاس نعم إن اطردها عادة أمثالها بكونه نحاساً وجب
إذ المول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها مـ (قوله ويجب لها) أى للزوجة ولورجعية ومثلها الحامل

أو مرتين فالجمعة والثلاثاء
والنص أيضاً رطل لحم
فى الاسبوع على المعسر
ورطلان على الموسر
محمول على قبة اللحم فى
أيامه بمصر فيزاد بقدر
الحاجة بحسب عادة
المحل والوجه أنه لا أدم
يوم اللحم إن كفاها
غداء وعشاء والواجب
(و) مع (ملح) وحطب
(وماء شرب) لتوقف
الحياة عليه (و) مع
(مؤنة) كأجرة طحن
وعجن وخبز وطبخ
ما لم تسكن من قوم اعتادوا
ذلك بأنفسهم كما جزم
به ابن الرفعة والأذرعى
وجزم غيرهما بأنه
لا فرق (و) مع (آلة)
لطبخ وأكل وشرب
كقصعة وكوز وجرة
وقدر ومغرفة وإبريق
من خشب أو خزف أو
حجر ولا يجب من
نحاس وصينى وإن كانت
شريفة (و) يجب لها
على الزوج

البان كاسر (قوله ولو معسرا) هو من لا مال له اوله مال لا يكفيه ووزع على العمر الغالب كما تقدم (قوله
 اول كل ستة اشهر) أى من وقت التمكن واستشكل تعبيره بستة اشهر وان تبع فيه شيخ الاسلام بما
 ادّوا في التمكن في نصف فصل الشتاء مثلاً فإنه يلزم عليه أن لا تتم الستة اشهر لاني نصف فصل الصيف وعكسه
 ومن المعلوم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه
 يلزم في نصف الصيف ما ليس لازماً فيه ويسقط ما كان لازماً فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط في
 نصف الشتاء ما كان لازماً فيه ويلزم فيه ما ليس لازماً وكل باطل ولذلك عبر في المنهاج بقوله اول شتاء وأول
 صيف والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع والصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت
 في الأصل أربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف قال في التحفة هذا ان وافق اول وجوبها اول
 فصل الشتاء والا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر وقوله أعطيت الخ أى بالقسط قل عس
 بأن تعتبر قيمة ما يدفع اليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكن ويجب فيها ما بقي
 من القيمة فيشتري لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اه وفي سم مانصه قال
 الدميرى والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى
 فيها تلك المدة لفرض الحرارة أول داء ثيابها اتبع عاداتهم وكذلك لو كانوا يعتادون ما يبق سنة كالا كسية
 الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسراة المهملة فالأشبه اعتبار عاداتهم اه (قوله كسوة) بكسر الكاف
 وضمها وانما وجبت لما روى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحنهين عليكم
 أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وقوله تكفيها طولاً ووضخامة أى تعتبر كفايتها وهى تختلف
 بطولها وقصرها وسمتها وهما فلا يكفي ما ينطبق عليه اسم الكسوة اذ لا يكفيها ولو اعتاد أهل البلاد
 تقصيرها كثياب الرجال لم يعتبر ذلك وانما لم تقدر الكسوة كالنقعة لمشاهدة كفاية البدن المانعة
 من وقوع تنازع فيها ويختلف أيضاً عددها باختلاف البلاد حراً وبرداً وجودتها وضدها يسارها وضده
 في تفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لاني عدد الكسوة لأنه لا يختلف بذلك (قوله فالواجب
 قميص) قال في المغنى هو ثوب محيط يستر جميع البدن وفي ذلك اشعار بوجوب الحياطة على الزوج وبه
 صرح في الروضة كأصلها (قوله ما لم تكن الخ) قيد في وجوب القميص (قوله فيجبان) مفرع
 على مفهوم القيد أى فان كانت من اعتدن الازار والرداء فانهما يجبان دون القميص (قوله وازار)
 معطوف على قميص أى الواجب أيضاً ازار (قوله وسراويل) الواو بمعنى أو وهو ثوب محيط يستر
 أسفل البدن ويصون العورة وهو معرب مؤنث عند الجمهور وقيل مذكر اه مغنى (قوله وخمار)
 معطوف على قميص أيضاً (قوله أى مقنعة) تفسير للخمار وهى بكسر الهمزة أى من القماش يوضع على
 الرأس (قوله ولو لأمة) أى فانه يجب لها (قوله ومكعب) بكسر الهمزة وسكون الكاف وتخفيف
 العين أو بضم الهمزة وقصع الكاف وتشديد العين وقوله أى ما يلبس في رجلها تفسير مرادله وذلك كالمداس
 والباو ج والصرمة وكالقباقب ان جرت العادة به (قوله ويعتبر في نوعه) أى المكعب وقوله عرف
 بلدها أى لا يلبده (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب المكعب لها (قوله ويجب ذلك) أى ما ذكر من
 القميص وما بعده وقوله لها أى للزوجة ونحوها بما مر وقوله من لحاف لشتاء أى مع زيادة لحاف
 في الشتاء (قوله يعنى وقت البرد) أى أن المراد بالشتاء الذى يزداد فيه اللحف وقت البرد ولو في غير
 وقت الشتاء (قوله ويزيد في الشتاء الخ) لا يحسن ارتباطه بما قبله ولو قال ومع جبة الخ عطفنا على مع
 لحاف الكف أولى وأخصر وقوله محشوة أى بالقطن أو نحوه كصوف وفي المغنى فان اشتد البرد فيجبان
 أو فروعاً فأكثراً بقدر الحاجة وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب

ولو معسرا أول كل
 ستة اشهر كسوة
 تكفيها طولاً ووضخامة
 فالواجب (قميص) سالم
 تسكن من اعتدن
 الازار والرداء فيجبان
 دونه على الواجه
 (وازار) وسراويل
 (وخمار) أى مقنعة
 ولو لأمة (ومكعب) أى
 ما يلبس في رجلها أو يعتبر
 في نوعه عرف بلدها
 نعم قال الماوردي ان
 كانت من يعتدن أن
 لا يلبسن في أرجلهن
 شيئاً في البيوت لا يجب
 لأرجلهن شيء ويجب
 ذلك لها (مع لحاف
 لشتاء) يعنى وقت البرد
 ولو في غير الشتاء
 ويزيد في الشتاء جبة
 محشوة

والنعم بقدر العادة اهـ (قوله أمافي غير وقت البرد الخ) مقابل قوله مع لحاف لشتاء الخ (قوله فيجب لها الخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول فلا تجب زيادة جبة محشوة وقوله أو نحوه أي الرداء كالمحففة أي الملافة التي يلتحف بها وهي غير لحاف الشتاء كما يدل عليه عبارة الغني ونصها وتجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف اهـ (قوله ان كانوا الخ) قيد في وجوب الرداء ونحوه والضمير يعود على قوم هذه الزوجة ولو قال ان كانت من قوم الخ لكان أولى وقوله يعتادون فيه أي في غير وقت البرد وقوله غطاء غير لباسهم أي غطاء زائد على لباسهم أي ما يلبسونه من القميص ونحوه كالازار والرداء (قوله أو ينامون عريا) معطوف على يعتادون أي أو كانوا ممن ينامون عريا أي يعتادون النوم عريا أي مجردين من لباسهم والمراد يعتادون ذلك مع استعمال غطاء آخر بدله وليس المراد أنهم يعتادون ذلك من غير غطاء لأنه حينئذ تنكشف عورتهم وهو حرام كما هو مقرر معلوم (قوله كما هو السنة) الضمير يعود على العري عند النوم أي أن العري عند النوم هو السنة والمراد بالعري فيه أيضا التجرد من ثيابهم التي يلبسونها مع استعمال غطاء بدلها لا التجرد مطلقا من غير أخذ غطاء لأن هذا مخالف للسنة لامن السنة اذ يترتب عليه كشف العورة المحرم ومن صرح بأن العري عند النوم هو السنة العلامة الرمل في شرح المنهاج في باب شروط الصلاة وعبارته هناك ولو نام في ثوب فكثير فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العري عند النوم ثم رأيت صورة سؤال وقع للعلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله تعالى في المراد من العري في نظير العبارة المذكورة فأجاب رحمه الله تعالى بما يؤيد ما قررته فيه ونظها سئل ما المراد بالنعري في قول الأيعاب ولو نام في ثيابه فكثير فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من النعري عند النوم اهـ فأجاب المراد بالنعري التجرد عن اللباس الذي كان على بدنه ثم يأخذ غطاء غير لباسه أو يتجرد عما سوى الأزار كما يدل على ذلك الأحاديث الواردة في ذلك وليس المراد بالنعري التعري عن جميع الثياب على البدن فان ذلك يؤدي إلى كشف العورة لغير ضرورة وذلك حرام بل معدود من جملة الكبائر كما في الزواجر اهـ ما خلا وقوله أو يتجرد عما سوى الأزار هذا احتمال ثان في المراد من النعري والأول الذي اقتضرت عليه أولى وذلك لأن الحكمة في سنية التعري خوف إصابة النجاسة للمبوسه عند النوم وهو لا يشعر به وهي غير معتبرة لأن النوم فيه ينزل منزلة العمدة في إصابة النجاسة كما تفيد العبارة المارة وإذا كان لا بأس بالأزاره انتفت الحكمة المذكورة فتنبه (قوله فان لم يعتادوا النوم غطاء) أي غير لباسهم بل انما يعتادون النوم فيه وهذا مقابل قوله ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم وانما اقتصر عليه ولم يأت بمقابل قوله أو ينامون عريا وهو أول ينامو عريا لان ذلك يغني عنه وذلك لأنه يلزم من كونهم لم يعتادوا عند النوم غطاء غير لباسهم بل انما يعتادون النوم فيه أنهم لم يناموا عريا (قوله لم يجب ذلك) أي الرداء ونحوه بل الواجب عليه لباسهم فقط وعبارة الغني قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف للنوم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اهـ (قوله ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب) ان كان المراد اعتادوا ثوبا للنوم غير لباسهم كان عين قوله فيجب لها رداء أو نحوه بالنسبة للحالة الأولى أعني قوله ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء وان كان المراد أنهم يعتادون ثوبا مع التجرد من لباسهم أغنى عنه ذلك بالنسبة للحالة الثانية أعني قوله أو ينامون عريا وعبارة التحفة ويختلف عددها أي الكسوة باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها يساره وضده اهـ ولو صنع المؤلف كمنع شيخه لكان أولى (قوله ويختلف جودة الكسوة الخ) عبارة المنهاج مع المعنى وجنسها أي الكسوة فطن أي ثوب يتخذ منه لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه رفه ورعونته ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار واعسار وتوسط فيجب لامرأة الأول من لينه والثاني من غليظه والثالث مما

أما في غير وقت البرد
ونوفي وقت الشتاء في
البلاد الحارة فيجب لها
رداء أو نحوه ان كانوا
ممن يعتادون فيه غطاء
غير لباسهم أو ينامون
عريا كما هو السنة فان
لم يعتادوا لنومهم غطاء
لم يجب ذلك ولو اعتادوا
ثوبا للنوم وجب كما
جزم به بعضهم ويختلف
جودة الكسوة

بينهما هذا ان اعتدته فان جرت عادة البائس له بكتان أو حرير وجب في الأصح مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملاً بالعادة والثاني لا يلزمه ذلك بل يقتصر على التظن لما مر وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها نعم لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستمر ولا تصح فيها الصلاة فانه لا يعطيها منها اهـ (قوله وضدها) أي الجودة وهي الرداء وقوله يبساره أي الزوج وهو متعلق يختلف وقوله وضده أي البسار وهو الاعسار وعبارته لا تشمل حالة التوسط بين الجودة والرداء وبين اليسار والاعسار ويمكن أن يقال ان المراد بالضد مطلق الخلاف فالمراد بضد الجودة خلافها وهو صادق بحالة التوسط وبحالة الرداء والمراد بضد اليسار خلافه وهو صادق بالاعسار وبحالة التوسط (قوله ويجب عليه) أي الزوج (قوله توابع ذلك) أي الكسوة (قوله من نحو الخ) بيان للتوابع وقوله تنكة وهو مضاف الى ما بعده وهي ما يتمسك بها السراويل وقوله وزر معطوف على نحو من عطف الخاص على العام وهو بكسر الزاي واحد زرار القميص كما في المختار وقال في المصباح زرار الرجل القميص زرا من باب قتل أدخل الازرار في العري اهـ وقوله وخيط وأجرة خياط معطوفان أيضاً على نحو تنكة (قوله وعليه) أي ويجب على الزوج مطلقاً وسراً كان أو متوسطاً أو معسر السكين يفاوت بينهم في الكيفية وقوله فراش أي كطراحة ومضربة وثيرة أي أئنة وقطيفة أي دنار تحمل أي له تحمل ويجب لها أيضاً ما تقع عليه من بساط ثخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء ونطع بكسر النون وفتحها مع اسكان الطاء وفتحها وهو الجلد كالقرو في الصيف بالنسبة للموسر ونحو لباد في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر وتقدم قريبا وجوب ما تغطي به كاللحاف في الشتاء والرداء في الصيف واعلم أنه لا يجب تجديد ما ذكر من الفراش وما بعده في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتجديد (قوله ومخدة) بكسر الميم وهي ما يوضع الرأس عليها وسميت بذلك لوضع الخد عليها (قوله واواعتادوا على السرير) أي اعتادوا النوم عليه وقوله وجب أي السرير ولو اعتادوا النوم على فراش الجلوس لم يجب غيره (قوله يجب تجديد الكسوة الخ) أعاده مع أن قوله فيما تقدم ويجب لها أول كل سنة الخ يفيد مفاده لأجل التقييد بقوله التي لا تدوم سنة ولأجل بيان حكم ما إذا تلفت في أثناء الفصل (قوله التي لا تدوم سنة) فان كانت تدوم سنة كالأكسية الوثيقة فلا يجب تجديدها في كل فصل كما تقدم (قوله بأن تعطاها الخ) تصوير لتجديدها (قوله ولو تلفت) أي الكسوة وفي البجبري قال للنوف وكذا لو تلفت أو تمزقت قبل أو ان التمزق لكثرة نومها فيها وتحاملا عليها لم يلزمه الإبدال أيضا اهـ (قوله ولو بلا تقصير) غاية في التلف (قوله لم يجب تجديدها) أي الكسوة لأنه وفاهما عليه كالتفقة اذا تلفت في يدها فلا يجب عليه اعطاؤها بدلها (قوله وإياها عليه الخ) أي ويجب للزوجة ولوأمة على الزوج وقوله آلة تنظف أي ماله دخل في التنظيف أي إزالة الوسخ والرائحة الكريهة فتشمل نحو الاجانة مما يغسل فيه وشمل نحو مرتك بفتح الميم وكسرها اذا تعين لدفع صنان أما اذا لم يتعين كأن كان يدفع بماء وتراب فلا يجب (قوله وان غاب عنها) أي يجب عليه آلة التنظيف وان غاب الزوج عنها ولو كانت الغيبة طويلة وظاهر هذا عدم الاكتفاء بما يزيل شعته فقط وحينئذ فيدفع مع قوله الآتي وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الا ما يزيل الشعث الخ الآن يقال ان المراد بآلة التنظيف ماله دخل في التنظيف ولو من بعض الوجوه وهو ما يزيل الشعث فقط فلا تدفع والغاية المالكورة ساقطة من عبارة التحفة وهو أولى (قوله لاحتياجاها اليه) أي الى التنظيف وهو علة لوجوب آلة التنظيف وقوله كالادم أي نظير الادم في وجوبه بها (قوله فمنها) أي من آلة التنظيف وقوله سدر هو شجر النبق وقوله ونحوه أي كصابون وأشنان وغاسول (قوله كمشط) بضم الميم وسكون الشين

وضدها يبساره وضده
ويجب عليه توابع
ذلك من نحو تنكة
سراويل ووزر نحو
قميص وخيط وأجرة
خياط وعليه فراش
لنومها ومخدة ولو
اعتادوا على السرير
وجب (فرع) يجب
تجديد الكسوة التي
لا تدوم سنة بأن تعطاها
كل ستة أشهر من كل
سنة ولو تلفت أثناء
الفصل ولو بلا تقصير
لم يجب تجديدها
ويجب كونها جديدة
(و) إياها عليه (آلة تنظف)
ليدنها وتوبها وان غاب
عنها لاحتياجاها اليه
كالادم فمنها سدر ونحوه
(كمشط)

أو ضمها وبكسر الميم مع سكون الشين ما تشط به المرأة شعرها وهو تمثيل لنحو الصدر بالنسبة للشرح وتمثيل لآلة التنظيف بالنسبة للتمن (قوله وسواك) قال سم هو ظاهر ان احتياج اليه للتنظيف القم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج اليه لذلك بأن لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لجرد التعبد به وإقامة سنية الاستياك في الوجوب نظرا (قوله وخلال) هو بكسر الخاء ما تخلل به أسنانها ومثله المدرى وهو ما تفرق به شعر رأسها (قوله وعليه دهن الخ) أى ويجب عليه دهن لرأسها الخ أى أما دهن الأكل فتقدم في الأدم (قوله وكذا الخ) أى وكذلك يجب الدهن لجميع بدنها وقوله ان اعتيد راجع لما بعد كذا أى أنه يجب الدهن لجميع بدنها ان جرت العادة فيه والأولى يجب (قوله من شبرج) بيان للدهن وهو بفتح الشين دهن السمسم ويتبع في نوع الدهن عادة بلد ما فان دهن أهله يزيت كالشام أو شبرج كالعراق أو سمن كالخجاز وجب كذلك وكذلك يتبع في قدره العادة ولو اعتيد أن يكون مطيبا ينفسج أو ورد وجب أيضا (قوله فيجب الدهن الخ) مفرع على مخزوف كان الأولى التصريح به وهو ويعتبر في تعيين زمنه العادة والحاصل يعتبر في تعيين نوعه وقدره وزمنه عادة محلها (قوله وكذا دهن لسراجها) أى وكذلك يجب لها دهن لسراجها بحسب العادة وعبرة المغنى سكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قاله بعض المتأخرين وجوبه ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي شيء اه وعبرة البجيرى ويجب لها زيت السراج بأول الليل وقضية تقييدهم بأول الليل عدم وجوبه كل الليل اذا جرت العادة بالسراج كل الليل ويمكن توجيهه بأنه خلاف السنة اذ ينسب اطفاءه عند النوم والأقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتاده اه بخلاف (قوله وليس لحامل الخ) مثلها الرجعية كما يعلم من عبارة النهاية ونصها والأوجه عدم وجوب آلة التنظيف لبائن حامل وان أوجبتا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيد شعنها فقط الخ اه وقوله والوسخ معطوف على الشعث من العطف بالمرادف (قوله ويجب عليه) أى الزوج وقوله الماء أى أو ثمنه وقوله بسببه متعلق بالواجب أى الواجب بسبب الزوج أى أنه هو السبب في وجوبه عليه كأن لا عنها فأنزلت أو جامعها (قوله كغسل جماع) تمثيل للغسل الواجب بسببه والأولى حذف المضاف وجعله تمثيلا لسبب وقوله ونفاس يعنى ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة اليه من قبله به يعلم أنه لا يلزمه الاماء الفرض لا السنة اه تحفة وفي عش مائه وقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غلبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه ابدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرهما في ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أن يقال لا يجب ابداله قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضى زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل اه (قوله لا حيض) بالجر عطف على جماع أى لا يجب عليه الماء للغسل من الحيض وان وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر لأنه ليس بسببه وقوله واحتلام وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم أو مغشى عليه لا تنقاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهه وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الوطئ أو به يعلم أن الأملة مركبة من كونه زوجها وبغله اه شرح مر (قوله وغسل نجس) انظر هو معطوف على ماذا فان جعل معطوفا على حيض أفاد أنه لا يجب عليه الماء لغسل ما تنجس من بدنها أو ثوبها وليس كذلك بل يجب عليه ذلك وان لم يكن بسببه كما نظافتها بل أولى وان عطف على غسل جماع صار تمثيلا للغسل الواجب بسببه وأفاد حينئذ أنه لا يجب عليه الماء لغسل النجاسة الا اذا كانت بسببه مع أنه ليس كذلك لأنه يجب عليه الماء لها مطلقا وان عطف على قوله للغسل الواجب صح ذلك وأفاد وجوبه عليه مطلقا الا أنه بعيد من صنعه ما يلزم عليه من تفريق المعطوفات فكان الأولى أن يسلك مسلك شيخه في التعبير وعبارته ويلزم أيضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ماوجب لغير ذلك كأن تلامسا معا فيما يظهر وماء

وسواك وخلال (و)

عليه (دهن) لرأسها

وكذا لبدها ان اعتيد

من شبرج أو سمن

فيجب الدهن كل أسبوع

مرة فأكثر بحسب

العادة وكذا دهن

لسراجها وليس لحامل

بائن ومن زوجها غائب

الا ما يزيد الشعث

والوسخ على المذهب

ويجب عليه الماء للغسل

الواجب بسببه كغسل

جماع ونفاس لا حيض

واحتلام وغسل نجس

ولاماء وضوء الا اذا

نقضه بلمسه

غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وان لم يكن يتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كما نطقوا به في أولى اه وقوله ولا ماء وضوء الأولى حذف المضاف ويكون معطوفا على حيض لأنه مع وجود وعطفه عليه يصير التقدير ولا يجب عليه الماء لما وضوء وفي ذلك ركازة لا تحكي والحاصل كان حق التعبير ما يثبت لك وقوله الا اذا انقضى أى الوضوء وقوله بالمسه يتعين أن تكون الاضافة من اضافة المصدر لفاعله والفعل محذوف أى لمس الزوج اياها (قوله لا عليه طيب) معطوف على قوله ولما عليه آلة تنظف أى لا يجب عليه لها طيب أى لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراده هياها ولزمها استعماله وقوله الا لقطع ربح كريبه أى كإثر الحيض فيجب عليه لها من الطيب ما يقطع به (قوله ولا كحل) أى ولا يجب كحل ومثله الخضاب لما تقدم اتفاقا قال في التحفة ونقل الماوردي أنه عليه السلام لعن المرأة السلتاء أى التي لا تحتضب والمرها أى التي لا تستحل من المره بفتحين أى البياض ثم حملة على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره أنى لا بغض المرأة السلتاء والمرها والكلام في الزوجة لسكرها الخضاب أو حرمة لغيرها اه (قوله ودواء) عطف على طيب أى لا يجب عليه دواء لمرضاها ومنه ما يحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فلا يجب عليه أفاده عش وقوله وأجرة طيب معطوف على طيب أيضا أى ولا يجب عليه أجرة طيب أى وحاجم وفاسد وخائن وإنما لم تجب عليه كالدواء لانها الحفظ الأصل وهو لا يجب عليه كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فانها نظير غسل الدار وكنسها أفاده البجيرمي (قوله ولها) أى للزوجة ولورجعية ومثلها البائن الحامل وقوله طعام أيام المرض الخ انما وجب لها ذلك لأنها محبوسة له (قوله وتصرفه الخ) أى ولها أن تصرفه لأنه حقها (قوله تنبيه الخ) الأولى تأخيرها عن قوله ولها عليه مسكن لأنه متعلق به أيضا كما نبه عليه بقوله أما المسكن الخ (قوله يجب الخ) أى يتعين وقوله في جميع ما ذكر متعلق بيجب وقوله من الطعام الخ بيان لما وقوله وآلة ذلك أى الطعام والادم وقوله والكسوة والفرش أى ومن الكسوة والفرش وقوله وآلة التنظيف أى ومن آلة التنظيف (قوله أن يكون تملكيا) المصدر المؤول فاعل يجب أى يجب بمعنى يتعين كونه تملكيا لها لا امتاعا وقيل هو امتاع وينبئ على هذا الخلاف أنه على الأول يشترط أن يكون ملكا للزوج وأن الحرية سيدا لامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره الا أن تضيق على نفسها أو يضيق سيدا لامة عليها في طعام أو غيره بما يضرها فله منعها من ذلك لحق التمتع وينبئ عليه أيضا أنه لا يسقط بمسئأ جرولا مستعار قال في الروض وشرحه فلو لبست المستعار وتلف فضائه يلزم الزوج لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لانه انما أعطاه ذلك عن كسوتها اه وقوله بالدفع أى للحرية أو سيدا لامة وقيد في شرح الروض الدفع المذكور بشرط قصد أداء مالزمه كسائر الديون ومثله في النهاية وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شئ لا يعتد به وفي سم خلافة ونصه قوله وتملكه بمجرد الدفع ولا يتقيد بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ اه (قوله دون ايجاب وقبول) أى دون اشتراط ايجاب وقبول (قوله وتملكه هي) أى الزوجة وما ألحق بها (قوله فلا يجوز أخذه) أى ما ذكر من الطعام وما بعده وهذا تفرع على كونها تملكه بالقبض (قوله أما المسكن) مقابل قوله ويجب في جميع ما ذكر من الطعام الخ (قوله فيكون امتاعا) أى حكمه أن يكون امتاعا أى انتفاعا لا تملكيا لأنها تستمتع به (قوله حتى يسقط) أى فيسقط حتى تفرعية والفعل بعدها مرفوع (قوله لانه مجرد الانتفاع) علة لكونه امتاعا وفيه تعليل الشئ بنفسه اذا امتاع هو الانتفاع كما فسر به البجيرمي * فان قلت هو علة لقوله فيسقط بمعنى الزمان * قلت هو مرفوع على كونه امتاعا كما علمت والقاعدة أن المرفوع عليه علة في المرفوع فيصير مكررا معه لان التقدير عليه فيسقط بمعنى الزمان لانه امتاع لانه مجرد الانتفاع فلو قال

(لا) عليه (طيب)
الا لقطع ربح كريبه
ولا كحل (ودواء) لمرضاها
وأجرة طيب ولها
اطعام أيام المرض
وأدمها وكسوتها وآلة
تنظيفها وتصرفه فلا دواء
وغيره (تنبيه) يجب
لها في جميع ما ذكر من
الطعام والادم وآلة
ذلك والكسوة
والفرش وآلة التنظيف
أن يكون تملكيا بالدفع
دون ايجاب وقبول
وتملكه هي بالقبض
فلا يجوز أخذه منها
الا برضاها أما المسكن
فيكون امتاعا حتى
يسقط بمعنى الزمان
لانه مجرد الانتفاع

بدل هذه العبة كما في شرح النهج لانه لا يشترط أن يكون ملكه لكان أولى (قوله كالخادم) الكف
لتنظيف أي ان المسكن مثل الخادم في كونه امتاعا وهذا بخلاف نفقته فهي كنفقتها وهي تملك لا امتاع
وعبارة النهج والمسكن والخادم امتاع لا تملك قل في شرحه لما لا يشترط كونها ملكا اه (قوله
وما جعل تملك الخ) بيان لما يترتب على التملك غير ما قدمته وقوله يصير ديناً بمضى الزمان أي اذا مضت مدة
وهو لم يكسبها أو ينفق عليها فالنفقة أو الكسوة لجميع ماضى من تلك المدة دين لها عليه لانها استحققت
ذلك في ذمته * وفي التحفة مانصه فرع ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفي في الجواب لا تستحق على شيئا
وكذا نفقة اليوم الا ان عرف التمسكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الأول أنه يكفي وان عرف ذلك لأن
نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة اه (قوله ويعتاض عنه)
أي عما جعل تملك أي انه يجوز أن تستبدل الطعام الواجب لها بغيره وكذا الكسوة (قوله ولا يسقط)
أي ما جعل تملكها وقوله بموت أي حصل لها أوله وقوله أثناء الفصل أي أو اليوم ومثل الأثناء على المعتمد
ما لو حصل الموت أول الفصل فتجب كلها لها ولا يقال كيف تجب كلها بمضى لحظة من الفصل لانا نقول ذلك
جعل وقتا لا يجب فلم يفرق الحال بين قليل الزمان وكثيره ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها
بل لو أعطاه نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتمجيل الزكاة
ويستردان حصل مانع اه تحفة بتصرف (قوله ولها عليه مسكن) أي ويجب للزوجة على زوجها مسكن
أي تهيئته لان الطلاق يجب لها ذلك لقوله تعالى أسكنوهن قال زوجه أولى (قوله تأمن فيه) شرط في المسكن
أي يشترط فيه أي الاكتفاء به ان تأمن الزوجة فيه وقوله لو خرج عنها أي تأمن اذا خرج عنها وتركها فيه
(قوله على نفسها) متعلق بتأمن قال ع ش يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على
نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بمأمن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا اه وقوله وماله أي
أو اختصاصها وقوله وان قل أي المال فهو غاية لاشتراط الأمان فيه (قوله لا حاجة الخ) تعليل لوجوب
المسكن عليه وقوله بل للضرورة إليه أي المسكن والأضراب انتقال (قوله يليق بها عادة) شرط آخر للمسكن
وكان على الشارح ان يقدريه ما يناسبه كأن يقول ولا بد أن يليق بها أو نحوه والمعنى انه يشترط في المسكن
أن يكون لا تقاها بحسب العادة بأن يكون من دار أو حجرة أو غيرها كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وانما
اعتبر المسكن بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر بناجاة يسارا وغيره لان الغنير فيهما التملك منه
وفيه الامتاع فروعي حاله فيهما وحالهما فيه ولانهما اذا لم يليقاهما يملكها ابدا لهما بلانق فلا ضرر بخلاف
المسكن فانها ملزمة بما لا رمته فتتضرر به اذا لم يكن لا تقا ولبعضهم

ما كان امتاعا كمسكن وجب * لمراة فراغ حالها تنب

وان يكن تملكها كالكسوة * في حال زوج راعها الزوجة

(قوله وان كانت ممن لا يعتادون السكنى) أي يجب لها المسكن وان كانت ممن لا يعتادون المسكن قال في
فتح الجواد والذي يظهر في هذه انه يعتبر اللائق بها لو كانت من أهل الحل الذي يريد اسكانها به فيعتبر بمن
يأمنها من أهله نسبا وغيره نظير ما مر في مهر المثل وغيره اه وفي النهاية مانصه وذكر ابن الصلاح انه لا
نقل زوجته من حضر البادية وان خشن عيشها لان نفقتها مقدرة أي لا تز يد ولا تنقص وأما خشونة عيش
البادية فهي بسبيل من الخروج عنها لابدال كما مر قال وليس له سد طاق مسكنها عليها وله اغلاق الباب
عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اه وما ذكره آخره
يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده أو على ما اذا لم يتعذر به وفي سدد الطاقات محمول على
طاقات لا رية في فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من افتاء

كالخادم وما جعل تملكها
يصير ديناً بمضى الزمان
ويعتاض عنه ولا يسقط
بموت أثناء الفصل
(و) لها (عليه مسكن)
تأمن فيه لو خرج عنها
على نفسها وماله وان
قل لا حاجة بل للضرورة
اليه (يليق بها) عادة
وان كانت ممن لا يعتادون
السكنى

ابن عبد السلام بوجوده في طائفت ترى الاجاب منها أي وعلم منها تعمدر فيهم اه (قوله ولو معار ومكترى)
 غاية في السكن وهي التمتع أي لا فرق بين أن يكون مملوكا أو معارا أو مكترى وذلك لحصول المقصود
 بما ذكر (قوله ولو سكن الخ) لو شرطية جوابها قوله لم يلزمه أجرة (قوله بآذنها) أي له في السكنى معه (قوله
 أو لا متناعها) أي أو لم يكن بآذنها سكن كانت متمتع من الانتقال معه إلى بيته أو ببلده (قوله أو في منزل الخ)
 معطوف على قوله في منزلها أي أو سكن معها في منزل نحو أيها كأمها (قوله بآذنه) أي نحو أيها أي أو منعه
 من النقلة (قوله لم يلزمه أجرة) عبارة الغنى سقط حق السكنى ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها الخ اه (قوله
 لأن الأذن العري الخ) هذا التعليل قاصر على صورة الأذن وكان عليه أن يزيد بعده ولأن امتناعها
 أو منع نحو أيها من النقلة معه أمارة على رضاها أو رضا بسكنى الزوج فهو منزل منزلة الأذن ولو سكن
 معها مع السكوت وعدم الامتناع من النقلة معه لزمته الأجرة (قوله ينزل على الإعارة) أي يحمل
 على إعارة للسكن وقوله والاباحة معطوف على الإعارة من عطف اللازم إذ الإعارة عقد يتضمن اباحة
 الانتفاع بالمعار (قوله وعليه) أي أو يجب على الزوج وقوله ولو معسرا الغاية للرد أي يجب على
 الزوج الإخدام ويستوى فيه الوسر والتوسط والعسر (قوله خلافا لجمع) أي قائلين بعدم
 وجوبه على العسر واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لسيد تناظرة على سيدنا على رضى الله
 عنهما خادما لا عساره قال في التحفة ويرد بأنه لم يثبت أنهما تنازعا في ذلك فلم يوجب وأما مجرد عدم
 إيجابه من غير تنازع فهو للمطبع عليه صلى الله عليه وسلم من السامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها
 واقعة حال محتمة فلا دليل فيها اه (قوله أو قنا) معطوف على معسرا أي ولو كان الزوج قنا مكانا
 أو غيره (قوله إخدام حرة) وفي الغنى مانعه أفهم قوله إخدام أن الزوج لو قال أنا أخدم نفسي وأخذ أجرة
 على مؤنة الخادما لم يلزمه الرضا بها لأنها تستحي منه وتعتبر به وأنها لو قالت أنا أخدم نفسي وأخذ أجرة
 الخادما أو ما يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضا بذلك لأنها تصبح مبهذلة اه ملخصا (قوله بواحدة لأكثر)
 ظاهره وإن احتاجت إلى الأكثر وهو كذلك إلا أن مرضت واحتاجت لأكثر من واحدة فيجب قدر
 الحاجة كذا في البجيرمي (قوله لانه) أي الإخدام وهو تعليل لوجوب الإخدام عليه وقوله من العاشرة
 بالمعروف أي للأمور بها (قوله بخلاف الأمة) أي بخلاف الزوجة الأمة فلا يجب إخدامها ولو مبعوضة
 مأم نسكن مريضة لأن العرف على أن تخدم نفسها بالنقص أو قوله وإن كانت جميلة أو أن كانت تخدم في بيت
 سيدها (قوله تخدم) الجملة صفة لحرة وهو شرط في وجوب الإخدام لها أي يجب الإخدام لها بشرط
 أن تكون ممن تخدم وقوله أي تخدم مثلها أفاده أن الشرط أن يكون مثلها ممن تخدم سواء هي خدمت
 بالفعل أو لم تخدم به فلو كان مثلها لا تخدم ولكن هذه خدمت بالفعل في بيت أهلها لا يجب على الزوج
 إخدامها وقوله عند أهلها متعلق ببيخدم أي أن العبرة في خدمة مثلها ببيت أهلها (قوله فلا عبرة الخ)
 محترز قوله عند أهلها يعني لو ارتفعت في بيت زوجها وترفعت فيه بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج
 الخادم لم يجب كما صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأقره في الروضة (قوله وإنما يجب عليه الإخدام الخ)
 الأولى والاخصر أن يقول والإخدام الواجب عليه يكون بحرة الخ إذ لا معنى للحصر وللأغاية وعبارة
 المنهاج وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمه له أو مستأجرة الخ اه * وحاصل ذلك أن له
 الإخدام بكل ما يحصل المقصود به لكن بشرط حل النظر من الجانبين فإذ ذلك بحرة ولو متبرعة وقول
 ابن الرافعة الامتناع من المتبرعة للثمة يرد بأن الثمة عليه لأجلها وبأمه له أو مستأجرة وبهي غير
 مراعى وبيجو محرم لها أو مملوك لها أو بمسوح لا ينجو مراعى ولا بدمية مع مسامحة حرمة النظر
 ولا بنفسه أي الزوج لأنها تستحي منه وتعتبر به كما تقدم (قوله صاحبها) الجملة صفة لحرة والضمير انستتر

(ولو معارا) ومكترى
 ولو سكن معها في منزلها
 بآذنها أو لا متناعها من
 النقلة معه أو في منزل
 نحو أيها بآذنه لم يلزمه
 أجرة لأن الأذن
 العري عن ذكر
 الموض ينزل على
 الإعارة والاباحة
 (و) عليه ولو معسرا
 خلافا لجمع أو قنا
 (إخدام حرة) واحدة
 لا أكثر لأنه من
 العاشرة بالمعروف
 بخلاف الأمة وإن كانت
 جميلة (تخدم) أي
 تخدم مثلها عادة عند
 أهلها فلا عبرة بترفها
 في بيت زوجها وإنما
 يجب عليه الإخدام
 ولو بحرة صاحبها

يعود اليها والبارز يعود على الزوجة في الاخداع بحرة صحبت زوجته والمراد صحبتها لتخدمها من غير استئجار لها بل بالنفقة فقط (قوله أو مستأجرة) أي في الاخداع بمستأجرة للخدمة (قوله أو بمحرر) أي لزوجته (قوله أو مملوك لها) أي أوله وكان أمة أو عبدا غير مراهق وقوله ولو عبدا غايقي للمملوك لها ولا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا (قوله أو بصبي) الأولى حذف الباء كالذي قبله وقوله غير مراهق فإن كان مراهقا لا يجوز اخداعها (قوله فالواجب للاخداع الذي عينه الزوج مد الخ) الفاء الفصيحة الواقعة في جواب سؤال حاصله إذا وجب الاخداع عليه فما الواجب عليه للاخداع من النفقة فأجاب بأن الواجب الخ ثم انه لا يخفى ما في عبارته من إيهام أن الواجب للاخداع مطلقا مذكرا مع أن فيه تفصيلا وهو أنه إن كان مستأجرا فعليه أجرته فقط وإن كان ملكا فعليه كفايته سواء كانت مداونتا أو تزيدا أو تنقص فليس عليه نفقة مقدرة وإن كان حرة صحبتها أو محررا أو مملوكا له فله ما ذكره بقوله مد وثلت ومن إيهام التقييد بالذي عينه وهو أن الذي عينته هي ليس له ما ذكره مع أن معينها إذا رضى به كعينه في التفصيل المذكور ويدل لما ذكرته عبارة فتح الجواد ونصها ثم الخادم إن لم يعينه الزوج بأن كان ملكا وجب له كفايته من غير تقدير وإن كان مستأجرا لم يجب له غير أجرته وإن كان ملكا أو حرة صحبتها ورضى الزوج وجب لمن عينته منها أو عينها هو صبح كل يوم مد الخ اه بحذف وأصرح منها عبارة للنهاج ونصها فإن أخذها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمة أتفق عليها بالملك أو بمن صحبتها ألزمه نفقتها وجنس طعامها أي التي صحبتها جنس طعام الزوجة الخ اه (قوله مد وثلت) قال في التحفة ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة الخدومة عليه فجعل المؤسر كذلك للد والثلث ثلثا للمدين اه (قوله على مؤسر) الملائم أن يقول عليه أي الزوج إن كان مؤسرا ومدان كان معسرا أو متوسطا (قوله ومتوسط) انما الحقوه بالمعسر في الخادم لأن الزوجة لأن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة (قوله مع كسوة) أي ومع أدمه على الصحيح لأن العيش لا يتم بدونه وهو كما في التحفة كجنس أدم الخدومة ودونه نوعا أو ما قدره فهو بحسب الطعام وفي وجوب اللحم وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عدة البلد وقوته أمثال الخادم أي واللائق بالخادم دون ما يليق للخدومة جنسا ونوعا (قوله من قبص الخ) بيان لكسوة (قوله ومقنعة) تقدم بيانها والأولى ذكرها بعد قوله ويزاد للخادمة إيهام تقديمه أن النفقة مشتركة بين الخادم والخادمة وليس كذلك وعبرة بفتح الجواد ويزاد ذكر قبصا وأثنى مقنعة وخمار أو خفا ومحفة اه وعبرة بفتح النهج وقدر الكسوة قبص ونحو مكعب ولذا كرر نحو قبص ولا ثنى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج ولكل جبة في الشتاء لاسراويل وله ما يفرشه وما يغطي به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومحفة اه وكتب البجيرمي على قوله لاسراويل مانصه هذا مبني على عرف قديم وقد اطرأ العرف الآن بوجوده للخدمة وهذا هو المعتمد في اه (قوله ويزاد للخادمة خف ومحفة) أي ملأه وقوله إذا كانت تخرج قيد في زيادة ما ذكر (قوله) وانما لم يجب الخف والمحفة للخدمة على المعتمد قال سم والوجه كما أفاده الشيخ أي شيخ الاسلام وجوب الخف والرداء للخدمة أيضا فانها تحتاج للخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا مرش اه (قوله لأن الخ) علة لعدم الوجوب (قوله والاحتياج اليه) أي إلى الخروج وقونه نادر أي والنادر لاحكامه (قوله تنبيهه) ليس على خادمها الخ عبارة التحفة وفي المراد باخداعها الواجب خلاف والمعتمد منه أنه ليس على خادمها الا ما يخصها إلى آخر ما ذكره الشارح وزاد عليه ولو منعها من أن تتولى خدمة نفسها التفوز بمؤنة الخادم لأنها تصير بذلك مبتذلة اه وقوله الا ما يخصها أي الأمر المختص بها وسيد كر محترزه وقوله وتحتاج اليه قيد فلو كان الأمر يخصها لكان لا تحتاج اليه فإنه لا يجب على الخادم

أو مستأجرة أو بمحرر
أو مملوك لها أو عبدا
أو بصبي غير مراهق
فالواجب للاخداع الذي
عينه الزوج مد وثلت
على مؤسر ومد على
معسر ومتوسط مع
كسوة أمثال الخادم من
قبص وازار ومقنعة
ويزاد للخادمة خف
ومحفة إذا كانت
تخرج وإن كانت قنة
اعتادت كشف الرأس
وانما لم يجب الخف
والمحفة للخدمة على
المعتمد لأن له منعها
من الخروج والاحتياج
اليه لشحو الحمام نادر
(تنبيهه) ليس على
خادمها الا ما يخصها
وتحتاج اليه

فعمله (قوله كحمل الماء الخ) تمثيل للأمر الذي يخصها وتحتاج اليه وقوله لمستحم هو بضم الميم مع فتح
 الشاء والخاء موضع الغسل وقوله والشرب معطوف على المستحم أى وكحمل الماء للشرب (قوله وصبه
 على بدنها) أى وكصب الماء عليه فهو معطوف على حمل (قوله وغسل الخ) معطوف على حمل أيضا
 أى وكغسل خرق الحيز وقوله والطبخ معطوف أيضا على حمل أى وكالطبخ لأكلها (قوله أما لا يخصها)
 أى بل يخص الزوج وقوله كالطبخ الخ تمثيل لئلا يخصها وقوله لأكله أى الزوج وقوله وغسل ثيابه أى
 وكغسل ثيابه أى الزوج (قوله فلا يجب) جواب أما وقوله على واحد منهما أى من الخادم والزوجة
 والأنسب بالمقابلة أن يقول فلا يجب على الخادم كما لا يجب على الزوجة (قوله بل هو) أى مالا يخصها
 ماذكر (قوله فيوفيه) أى فيوفى الزوج مالا يخصها بل يخصه وقوله بنفسه أو بغيره أى يوفيه
 أى يعمله إن شاء بنفسه وإن شاء بغيره باستئجار أو غيره (قوله مهمات الخ) اللاتم ذكرها في آخر
 التنبيه المار قبيل قوله ولها مسكن أو يؤخر التنبيه عن قوله ولها مسكن كما نهيت على هذا هناك وذلك
 لأنه إنما ذكرها هنا مع أن غالبها قد تقدم في باب الهبة لتكونها لها تعلق بالتنبيه المذكور من جهة أنها
 كالتمتع بل ما ذكر فيه من كون الطعام والكسوة والفرش تملكه بمجرد الدفع إليها ولا يحتاج ذلك إلى إيجاب
 وقبول وبيان أن ظاهر هذا أنها تملك ما ذكر بالدفع إليها مطلقا سواء كان من جنس الواجب عليه أم لا مع
 أنه ليس كذلك بل لابد من تقييده بكونه من جنس الواجب عليه والأفلا بد من لفظ الإيجاب والقبول
 وقصد الهدية ويستفاد التقييد المذكور من المهمات والمراد من معظمها ويدل لما ذكرته سياق
 التحفة ونصها بعد كلام وظاهر أنها على الأول أى على أن المذكورات من الطعام وما بعده تملك
 لا امتناع تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ وإن كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون
 الجنس فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتاج للفظ بخلاف الجنس فلا
 تملكه إلا باللفظ لأنه قد يعبرها قصد التملك بها ثم يسترجعه منها حينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في
 ذمته وفي الكافي لو اشترى حليا أو ديباجا إلى آخر ما ذكره المؤلف اه فتنبه (قوله لو اشترى) أى الزوج
 وقوله حليا أو ديباجا أى ونحوهما من كل ما يتخذ للزينة (قوله وزينها به) أى زين الزوج زوجته
 بالمذكور من الحلى والديباج (قوله لا يصير الخ) الجملة جواب لو أى لا يصير المذكور من الحلى والديباج
 ملكا لها بنفس التزيين المذكور بل إنما يصير بصور الإيجاب والقبول منهما أو بقصد الهدية منه لها
 بذلك (قوله ولو اختلفت هي والزوجة في الأهداء والعارية) أى فادعت هي أنه أهدي لها الحلى والديباج
 المذكور بن وادعى هو أنه يهدى لها وإنما جعلها عندها عارية (قوله صدق) أى الزوج لأن الأصل
 عدم التمليك (قوله ومثله وارثه) أى مثل الزوج في ذلك وارثه يعنى لو اختلفت هي ووارث الزوج
 في الأهداء والعارية صدق الوارث (قوله ولو جهز) أى أعطى الأب بنته وهذه النسبة ذكرها هنا
 استطرادى لأنها ليس لها تعلق بالزوج والزوجة (قوله بجهز) هو بفتح الجيم ويجوز الكسر
 الأتمعة (قوله لم تملكه الخ) جواب لو الثانية وكان حقه أن يصرح بهذا أيضا في المسئلة الأولى (قوله
 والقول الخ) أى إن ادعت البنت بأنها ملكها أيها يوجب وقبول وادعى هو بأنه لم يملكها فنقول قول
 الأب في أنه لم يملكها (قوله ويؤخذ مما تقرر) أى من أنها لا تملك ما ذكر بالإيجاب والقبول (قوله
 ما يعطيه الزوج) أى لزوجته وقوله صلحة اسم للشئ المعطى لأجل المصلحة إذا غضبت وقوله أو صباحية
 هي اسم للشئ المعطى صبح الزواج ويسمى صباحية (قوله كما اعتيد) أى أعطاه الصلحة والصباحية
 ببعض البلاد (قوله لا تملكه) أى ما أعطاه الزوج من الصلحة والصباحية (قوله الابلغة) أى مفيد
 للتمليك ويصح أن يقرأ بغير تنوين ويكون هو وما بعده مضافين إلى اهداء (قوله خلافا لما) أى

كحمل الماء للمستحم
 والشرب وصبه على
 بدنها وغسل خرق
 الحيز والطبخ لأكلها
 أما لا يخصها كالطبخ
 لأكله وغسل ثيابه فلا
 يجب على واحد منهما
 بل هو على الزوج
 فيوفيه بنفسه أو بغيره
 (مهمات) من شرح
 التمهات لشيخنا لو
 اشترى حليا أو ديباجا
 لزوجته وزينها به
 لا يصير ملكا لها بذلك
 ولو اختلفت هي والزوجة
 في الأهداء والعارية
 صدق ومثله وارثه ولو
 جهز بنته بجهز لم تملكه
 إلا بإيجاب وقبول
 والقول قوله في أنه لم
 يملكها ويؤخذ مما
 تقرر أن ما يعطيه الزوج
 صلحة أو صباحية كما
 اعتيد ببعض البلاد
 لا تملكه إلا بلفظ أو
 قصد اهداء خلافا لما
 عن فتاوى الحنابلة

في باب الهبة من أنها تملكه من غير لفظ ونص عبارته هناك ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الحياط إذا
أهدى الزوج لزوجته بعد العقد بسببه فأنها تملكه ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه الرجل
إلى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا وما يدفعه إليها إذا غضبت أو تزوج عليها فإن ذلك تملكه
المرأة بمجرد دفع إليها انتهت ثم إن قوله هنا الحناطى وهناك ابن الحياط يعلم أنه وقع تحرير في النسخ
ولم يعلم الأصح منهما (قوله وافتاء الخ) مبتدأ وقوله غير صحيح خبره (قوله بأنه) أى الحال والشان
(قوله لو أعطاه) أى زوجته قبل الدخول وقوله مصر وفلأمرس أى لوليمة الزواج وقوله ودفعاً أى
أعطاه دفعاً أى مهراً وقوله وصباحية أى أو أعطاه صباحية (قوله ففتشرت) أى بعد أن أعطاه ما ذكر
(قوله استرد) أى الزوج وهو جواب لو وقوله الجميع أى جميع ما ذكر من مصر وفلأمرس والدفع
والصباحية (قوله إذا التقييد بالنشوز الخ) تعليل لعدم الصحة وقوله لا يتأتى في الصباحية أى لا يأتى فيها
(قوله لما قررت فيها) أى في الصباحية وهو تعليل لعدم تأتى النشوز فيها وذلك لأنه إن دفعها لها باللفظ
الاهداء أو قصد صارت ملكاً لها سواء وقع منها ذلك أم لا (قوله أنها كالصلحة) في عبارة التحفة اسقاط
لفظة أنها وهو الأولى لأنه على إثباتها يستفاد أنه قرر حكم الصلحة أولاً ثم قاس عليها الصباحية مع أنه لم
يصنع كذلك (قوله لأنه إن تلفظ الخ) هذا عين الذى قرره فيلزم تعليل الشيء بنفسه فالأولى أن يبدل
لام التعليل بمن البيانية وقد علمت معنى العلة المذكورة آنفاً (قوله فليس بواجب) أى عليه (قوله
فإذا صرفته بأذنه ضاع عليه) أى سواء وقع منها نشوز أم لا ويفهم منه أنه ألزم تصرفه أو صرفته لا بأذنه
لا يضيع عليه بل هو باق على ملكه في الأول وتغرم له في الثانى (قوله وأما الدفع أى المهر فإن كان قبل
الدخول استرده) اسم كان يحتمل أن يعود على النشوز المعلوم من السياق وضمير استرده يعود على الدفع
بمعنى المهر المفروض وقوعه قبل الدخول وهو الذى ربط المبتدأ بالجملة الواقعة خبراً ويحتمل أن يعود
على الدفع المذكور ويقدر مضاف ومتعاق والتقدير على الأول وأما الدفع الواقع قبل النشوز كما هو أصل
فرض المسئلة فإن كان النشوز وقع قبل الدخول أيضاً استرده وعلى الثانى وأما الدفع فإن كان تسليمه
وقع قبل الدخول استرده بالنشوز الواقع قبله أيضاً فالأول أقرب إلى صنيعه وأولى لما فى الثانى من كثرة الخذف
ثم أنه إذا استرده ببقية عنده إلى زوال النشوز وحصول التمكين فإذا زال النشوز وحصل التمكين رده
كله لها أو إلى طلاقها فإذا طلقها ردها للنصف وأخذ هو النصف وكان حقه أن يسترد منها النصف فقط لأنه
هو الذى يستحقه على تقدير أنه يطلقها ولذلك كتب السيد عمر على قول التحفة استرده ما نصه محل تأمل
إن أراد استرداد جميعه أه ولعل ما ذكرته هو وجه التأمل ثم إنى رأيت فى الروض وشرح فى باب الصداق
ما يخالف ما ذكر من استرداده ونص عبارته لو امتنعت من تسليم نفسها بلا عنبر وقد بادرت بتسليم الصداق
لم يسترده لتبرعه بالمبادرة كما لو عجل الدين المؤجل فإنه لا يسترده أه ومثله فى فتح الجواد (قوله والافلا)
أى وإن لم يكن النشوز حاصل قبل الدخول فلا يسترده على الاحتمال الأول أى وإن لم يعط الدفع لها قبل
الدخول بل أعطى بعده فلا يسترده على الثانى (قوله لتقرره) أى الدفع وقوله به أى بالدخول (قوله فلا
يسترد بالنشوز) لا حاجة إليه لأنه عين قوله فلا (قوله وتسقط الخ) المراد بالسقوط ما يشمل عدم
الوجوب من أول الأمر حتى لو طلع الفجر وهى ناشزة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى أنها لم تجب من أول
الأمر وإن كان السقوط فرع الوجوب فقلب ما فى الإثناء على ما فى الابتداء وسمى السقوط سقوطاً وقوله
المؤمن المراد بها ما يشمل المسكن (قوله بنشوز) متعلق بسقوط وقوله منها متعلق بمحذوف صفة للنشوز
أى بنشوز حاصل من الزوجة (قوله أجماعاً) مرتبط بقوله تسقط أى تسقط بالاجماع (قوله أى بخروج
الخ) تفسير للنشوز (قوله وإن لم تأثم) غاية فى سقوط المؤمن بالنشوز أى تسقط به وإن لم تكن تأثم به

واففتاء غير واحد بأنه
لو أعطاه مصر و
لأمرس ودفعاً وصباحية
فتشرت استرد الجميع
غير صحيح إذا التقييد
بالنشوز لا يتأتى في
الصباحية لما قررت فيها
أنها كالصلحة لأنه إن
تلفظ بأهداء أو قصد
ملكته من غير جهة
الزوجة والافلا ومملكته
وأما مصرف العرس
فليس بواجب فإذا
صرفته بأذنه ضاع عليه
وأما الدفع أى المهر فإن
كان قبل الدخول
استرده والافلا لتقرره
به فلا يسترد بالنشوز
(وتسقط) المؤمن كلها
(بنشوز) منها أجماعاً
أى بخروج عن طاعة
الزوج وإن لم تأثم

وتسقط أيضا بما ذكر وان قسر على ردها للطاعة وتركه (قوله كصغيرة الخ) تمثيل لغير الآئمة بالنشوز
 (قوله ومكرهه) قال ع ش ومن ذلك ما يقع كثيرا من أن أهل للرأية يأخذونها مكرهين لها من بيت
 زوجها وان كان قصدهم بذلك اصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التصغير في حقها بمنع النفقة أو غيرها اه
 (قوله ولو ساعة أي ولو لحظة) غايته ان في سقوط المؤن أي تسقط المؤن بالنشوز ولو نشزت ساعة أو لحظة
 فلا يشترط نشوزها في كل اليوم أو كل الفصل فلو عدت للطاعة في بقية اليوم أو بقية الفصل لا تعود نفقة ذلك
 اليوم ولا كسوة ذلك الفصل بل تنفق على نفسها ببقية ذلك اليوم وتسكو نفسها ببقية الفصل ثم بعد ذلك
 اليوم تنفق عليها الزوج وبعد ذلك الفصل يسكوها وفي حاشية الجمل مانصه وهذا كله ما لم يتمتع بها أي
 بالناشزة فان تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكاملها وكسوة الفصل بكاملها على معتمد م
 وان قيل بالتقسيم على زمن التمتع وغيره اه شيخنا وفي قل على الجلال ولا تعود بعد الطاعة
 في بقية الليلة أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على التعمد كما تقدم اه (قوله فسقط نفقة ذلك اليوم الخ)
 مفرع على سقوطها بنشوزها ساعة أو لحظة أي وإذا نشزت ساعة أو لحظة تسقطت ذلك اليوم كله وذلك
 الفصل كله قال سم بق النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفراس والأواني وجبة البرد فهل
 يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال لا اذ عى فيه تردد واحتمالات يراجع
 ويحرر الترجيح وقال أيضا بق السكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل
 أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعته بعد لحظة استحقته لانه غير مقار بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط
 سكنى اليوم واليلة الواقع فيهما النشوز اه قال الجيرمي والظاهر أن مثل السكنى غيرهما من الفرش
 والغطاء وغيرهما اه (قوله ولا توزع الخ) هذا لازم لسقوطها كل اليوم وكل الفصل (قوله ولو
 جهل سقوطها) أي النفقة وقوله بالنشوز متعلق بسقوط (قوله فأنفق) أي عليها جاهلا بذلك (قوله
 رجع عليها) أي اذا تبين له انها كانت ناشزة (قوله من يخفى عليه ذلك) أي سقوطها بالنشوز
 والظاهر أن الراد بمن يخفى عليه ذلك غير النفقة ولو كان مخالفا لاعلماء اذهذه المسئلة من فروع المسائل
 الدقيقة (قوله وانما لم يرجع) أي عليها في صورة النكاح وعلى سيدها في صورة الشراء وهذا
 واراد على رجوع الزوج بما أنفقه عليها عند جهله بالنشوز وقوله فاسد صفة لكل من نكاح وشراء
 (قوله وان جهل ذلك) أي الفساد وهو غاية لعدم الرجوع (قوله لانه شرع في عقدهما) أي النكاح والشراء
 والاضافة للبيان اذ المراد بالنكاح والشراء العقد أيضا بدليل وصفهما بالفساد وفيه أن هذا التعليل
 لا يجدى شيئا لأن من جهل سقوط نفقتها بالنشوز كذلك شرع في عقدها على أن يضمن مؤنتها فلو
 قال لانهما أي المنكوحه بنكاح فاسد والمشتراة بشراء فاسد تحت حبسه وقبضته والناشزة ليست
 كذلك لكان أولى ثم رأيت العلامة الرشيدى كتب على قول النهاية بأنه شرع الخ مانصه فيه وقفة
 لانخفي اه ولعل وجهه ما ذكرته تأمل (قوله ولا كذلك هنا) أي وليس في صورة جهله بسقوط
 نفقتها بالنشوز شارعا في عقدها على أن يضمن مؤنتها وقد علمت ما فيه (قوله وكذا من الخ) أي ومثل
 من أنفق في نكاح الخ من وقع عليه طلاق باطنا الخ لانه شرع في عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد
 على ما ذكره الأولى أن يقال لأن هذه المطلقة طلاقا بائنا تحت حبس الزوج وتمكنه وقوله باطنا وذلك بأن
 علق طلاقها بالثلاث على شيء فوجد الشيء المعلق عليه وهو لم يعلم به (قوله ويحصل النشوز) دخول على
 المنين (قوله بمنع الزوجة الزوج من تمتع) أي ولو بحبسها ظاهرا أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه
 كلام ابن المقرئ واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق لاحتياولة
 بينه وبينها كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى أو باعتدادهابوطه شبهة اه نهاية وكتب الرشيدى قوله وان كان

كصغيرة ومجنونة ومكرهه
 (ولو ساعة) أي ولو لحظة
 فسقط نفقة ذلك اليوم
 وكسوة ذلك الفصل
 ولا توزع على زمانى
 الطاعة والنشوز ولو
 جهل سقوطها بالنشوز
 فأنفق رجع عليها ان
 كان من يخفى عليه
 ذلك وانما لم يرجع من
 أنفق في نكاح أو شراء
 فاسد وان جهل ذلك
 لانه شرع في عقدهما
 على أن يضمن المؤن
 بوضع اليد ولا كذلك
 هنا وكذا من وقع عليه
 طلاق باطنا ولم يعلم به
 فأنفق مدة ثم علم فلا
 يرجع بما أنفقه على
 الأوجه ويحصل النشوز
 (بمنع) الزوجة الزوج
 (من تمتع)

الحابس هو الزوج هو غيبة في قوله أو بحق فقط كما يعلم من التحفة اه ومحرك كون النسخ المذكور يحصل به
النشوز اذا لم يكن على وجه الدليل أى التحجب واظهار الجلال والافلانكون ناشرة به (قوله ولو بنحو
لمس) أى ولو منعه من التمتع بنحو لمس كنظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه وان مكنته من الجماع فانه
يحصل النشوز به (قوله أو بموضع عينه) أى ولو منعه من التمتع بها في موضع منها قد عينه كيدها أو غذاها
فانه يحصل النشوز به (قوله لا ان منعه عنه لعذر) أى لا يحصل النشوز ان منعت زوجها عن التمتع بها
لعذر (قوله ككبر آله) مثال للعذر لكن في غير المس اذ هو ليس لعذر في منع المس (قوله بحيث
لا تحتمله) تصوير للكبر أى حال كون الكبر مصورا بحالة لا تحتملها الزوجة (قوله ومرض الخ) معطوف
على كبر أى ومرض قيم بها يضر مع وجوده الوطء فلا يحصل النشوز بمنعها من الوطء حينئذ (قوله وفرج
في فرجها) معطوف على مرض من عطف الخاص على العام (قوله وكنحو حيض) لا حاجة لزيادة الكاف
كالذى قبله وانما تسقط النفقة به وبما قبله من الاعذار لانه اما عذر دائم ككبر الذكر أو يطرأ ويؤول
كنحو الحيض والمرض وهى معذرة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه
(قوله ويثبت كبر آله الخ) قال عس وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس أن لا يثبت الا برجلين
من الاطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه وقوله باقراره أى الزوج وهو متعلق بيبث وقوله أو برجلين
معطوف على باقراره وقوله من رجال الختان أى من الرجال الذين لهم معرفة بالختان وانما خصهم لانهم
غالبا لهم اطلاع على آلات الرجال فيميزون بين صغيرها وكبيرها (قوله ويختلان) أى الرجلان وقوله
لا انتشار ذكره أى اذا كانت معرفة الكبر متوقفة عليه وقوله بأى حيلة متعلق بيبث والختان وقوله غير ايلاج
ذكره في فرج محرم أما به فيحرم وقوله أو دبر معطوف على فرج محرم من عطف الخاص على العام
(قوله أو بأربع نسوة) معطوف على باقراره أى ويثبت كبر آله بأربع نسوة أى شهادتهن (قوله فان لم
يمكن معرفته) أى كبر الآلة (قوله لا ينظرهن) أى الأربع النسوة وقوله اليهما أى الى الرجل وزوجته
وقوله مكشوفى الفرجين حال من ضمير اليهما وقوله حال منصوب باسقاط الحافض أى نظرهن في حال
انتشار عضوه أى ذكره (قوله جاز) أى الصداق وانما أعاده هنا ليرتب عليه عدم حصول النشوز وسقوط
النفقة به وكان الأخصر أن يقول وكعدم اقباضه اياها الصداق الحال أصالة قبل الوطء عطفًا على كبر
آله وذلك لانه من جملة الاعذار (قوله الحال أصالة) أى ابتداء وخرج به ما اذا نكحها بمهر مؤجل
ثم حل فليس لها الامتناع من التمتع لانه قد وجب عليها التمكن قبل الحاول (قوله قبل الوطء) متعلق بمنع
(قوله بالغة) حال من مقدر أى قبل وطئها حال كونها بالغة أو غير بكاملة كما عبر به في باب الصداق لكان
أولى لتخرج المجنونة (قوله اذ لها الامتناع) تعليل لقوله لها منع النكح وهو عين المعلن كما لا يخفى وقوله
حينئذ أى حين اذ كان لقبض الصداق الحال (قوله فلا يحصل الخ) هذا هو ثمرة كونها لها الامتناع
وقوله ولا تسقط الخ عطف لازم على ملزوم وقوله بذلك أى بامتناعها لقبض الصداق وقيد في فتح الجواد
عدم السقوط بما اذا كانت عنده ونص عبارته فلا تسقط مؤتها بذلك اذا كانت عنده لعذر اه (قوله
فان منعت) أى تمتع بها فالمفعول محذوف وقوله لقبض الصداق المؤجل أى وان حل قبل الامتناع وهو
محترز قوله الحال (قوله أو بعد الوطء) محترز قوله قبل الوطء وقوله طائفة حال من محذوف واقع مفعولا
للمصدر كما تقدم (قوله فتسقط) أى النفقة وهو جواب ان (قوله فلو منعت ذلك) أى لقبض الصداق الخ
(قوله بعد وطئها) متعلق بمنعه وقوله مكروه أو صغيرة هذا محترز قوله بالغة محتارة وقوله ولو بتسليم الولي
أى لم يكن تسليمه مصلحة كما صرح به في باب الصداق والغاية راجعة لقوله أو صغيرة فقط (قوله فلا) أى
فلا تسقط نفقتها لانها اذا وطئت غير كاملا لمّا ان تمتع نفسها بعد الكمال الآن اسامها الولي بمصاحبة ومثله ما لو

أو بنحو لمس أو بموضع
عينه (لا) ان منعه
عنه (لعذر) ككبر
آله بحيث لا تحتمله
ومرض بها يضر معه
الوطء وفرج في فرجها
وكنحو حيض ويثبت
كبر آله باقراره أو
برجلين من رجال الختان
ويختلان لا انتشار
ذكره بأى حيلة غير
ايلاج ذكره في فرج
محرم أو دبر أو بأربع
نسوة فان لم يمكن
معرفة الا ينظرهن
اليهما مكشوفى الفرجين
حال انتشار عضوه جاز
ليشهدن (فرع) لها
منع التمتع لقبض
الصداق الحال أصالة
قبل الوطء بالغة محتارة
اذ لها الامتناع حينئذ
فلا يحصل النشوز ولا
تسقط النفقة بذلك
فان منعت لقبض
الصداق المؤجل أو بعد
الوطء طائفة فتسقط
فلو منعت لذلك بعد
وطئها مكروه أو صغيرة
ولو بتسليم الولي فلا

وطلب تسليمها اليه
فأنكرته وامتنعت
من التسليم صادقت
(وخرج من مسكن)
أي المحل الذي رضى
بإقامتها فيه أو يبيتها أو
يبيت أبيها ولو لعبادة
وإن كان الزوج غائبا
بتفصيله الآتي (بلاذن)
منه ولا ظن لرضاه
غفروها بغير رضاه
ولو لزيارة صالح أو عبادة
غير محرم أو إلى مجلس
ذكر عصيان ونشوز
وأخذ الأذرى وغيره
من كلام الإمام أن لها
اعتقاد العرف الدال
على رضا أمثاله بمثل
الحرج الذي تريده
قال شيخنا وهو محتمل
ما لم تعلم منه غيره تقطعه
عن أمثاله في ذلك
﴿ تنبيه ﴾ يجوز لها
الحرج في مواضع منها
إذا أشرف البيت على
الانهدام وهل يكفي
قولها خذيت انهدامه
أو لا بد من قرينة تدل
عليه عادة قال شيخنا
كل محتمل والأقرب
الثاني ومنها إذا خافت
على نفسها أو مالها من
فاسق أو سارق ومنها
إذا خرجت إلى القاضي
طلب حقه منها ومنها
خروجها لتعلم العلوم
العينية أو للاستفتاء

وطئت مكرهة فلها أن تمتنع نفسها بمشروال الإكراه (قوله) وادعى وطأها الخ) يعني لو ادعى وطأه من
منعته نفسها لقبض الصداق الحال أصالة بتمكينها نفسها وطلب منها ومن وليها تسليمها اليه وادعت هي
عدم تمكينها نفسها أو امتنعت من التسليم فأنها هي المصدقة في ذلك وبعبارة الروض وشرحه فصل القول
قول من ينكر الوطء من الزوجين يمينته وإن وافق على جريان خلوة لأن الأصل عدمه ولو ادعى وطأها
بتمكينها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت التسليم المهر صادقت أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت
جميع المهر فأنكره صدق اه (قوله) وطلب بصيغة الناضى عطف على ادعى ومتعلقه محذوف أي منها
أو من وليها (قوله) فأنكرته أي الوطء بتمكينها نفسها له (قوله) وامتنعت أي لأجل قبض الصداق الحال
(قوله) صادقت أي باليمين ولا تسقط نفقتها (قوله) وخرج من مسكن معطوف على تمتع من تمتع أي
ويحصل النشوز أيضا بخروج من مسكن (قوله) أي المحل) تفسير المراد من المسكن أي أن المراد منه المحل
الذي رضى بإقامتها فيه سواء كان محله أو محلها أو محل أبيها (قوله) ولو لعبادة الخ) غاية لكون الخروج بعد
نشوز أي بعد الخروج نشوزا ولو كان لعبادة مريض أو كان زوجها غائبا وقوله بتفصيله أي الخروج بالنسبة
لماذا كان الزوج غائبا وقوله الآتي أي قريبا عند قوله ومنها إذا خرجت على غير وجه النشوز والغ وحاصله
أنها إذا كان الزوج غائبا وخرجت بلاذنه لعبادة أو زيارة قريب ولم يمنعها أو يرسل إليها لم يكن نشوزا
والاعد نشوزا (قوله) بلاذن الخ) متعلق بخروج أي يحصل النشوز بخروج منه بلاذن أصلا من الزوج
ولا ظن لرضاه فإن كان الخروج بأذنه أو بظن لرضاه فلا يحصل به النشوز (قوله) غفروها (مبتدأ خبره
قوله) عصيان ونشوز وهذا تصريح بما علم بمقابلته وقوله أو عبادة غير محرم أي قريب أما الخروج لعبادة
الحرم أي القريب فلا يكون عصيانا ونشوزا لكن بشرط أن لا يمنعها منه (قوله) إن لها اعتداد العرف
أي ولو لم يأن لها أو ظن لرضاه وقوله الدال أي ذلك العرف وقوله على رضا أمثاله أي الزوج وقوله بمثل
الخ متعلق برضا (قوله) وهو أي ما أخذه الأذرى وغيره من كلام الإمام (قوله) ما لم تعلم الخ) قيد في
كونه محتملا أي محل كونه محتملا إذا لم تعلم بأن للزوج غيره زائدة تقطعه عن أمثاله أي تفردة عنهم (قوله)
في ذلك) أي في مثل الحرج الذي تريده (قوله) تنبيه يجوز لها الخروج الخ) هذا كالأستثناء عما قبله
فكانه قال الخروج من المسكن عصيان ونشوز إلا في هذه المواضع (قوله) أي المواضع التي يجوز
لأجلها الخروج وقوله إذا أشرف البيت أي كاه أو بعضه الذي يخشى منه كاه وظاهر اه تحفة (قوله)
وهل يكفي قولها الخ) أي إذا ادعى الزوج عليها بأنها خرجت لغرض ضرورة وادعت هي أنها خرجت خشية
انهدام البيت وليس هناك قرينة تدل على ذلك فهل يكفي قولها المذكور فلا تسقط نفقتها أولا يكفي
بمجرد قولها المذكور إلا إذا انضم إليه قرينة تدل عادة على الانهدام (قوله) قال شيخنا كل) أي من
الثقلين محتمل وقوله والأقرب الثاني من مقول قول شيخه وهو أنه لا بد من قرينة تدل عليه (قوله)
ومنها) أي من المواضع التي يجوز لأجلها الخروج (قوله) إذا خافت على نفسها أو مالها) قال في النهاية
ويجوز أن الاختصاص الذي له وقع كذلك اه وكتب عش قولها أو مالها أي وإن قل أخذنا من
إطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر في المال كونه نيس نافيها جدام يكن بعيدا اه (قوله)
ومنها) أي للمواضع المذكورة وقوله إذا خرجت إلى القاضي لطلب الخ أي إذا خرجت إلى القاضي لأجل طلب
حقتها من زوجها والمراد خرجت ليخلص لها القاضي حقه من الزوج (قوله) ومنها) أي من المواضع
المذكورة وقوله خروجها لتعلم العلوم العينية أي كالواجب تعامه من العقائد والواجب تعلمه بما يصحح
الصلاة والصيام والحج ونحوها (قوله) أولا الاستفتاء أي لا مرنحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال
عنه أو تعامه أما إذا أرادت الحضور للمجلس علم للاستفتاء أحكاما تستفيع بها من احتياج إليها حالا أو الحضور

لسمع الوعد فلا يكون عندها (قوله حيث لم يغنها) قيد في جواز الخروج لتعلم ماذا كر أي محل جواز ذلك
 إذا لم يغنها الزوج النفقة عن الخروج لذلك أما إذا أغناها عن ذلك بأن كان يعلمها ما تحتاج إليه فلا يجوز لها
 الخروج وقوله ونحو محرمتها أي وحيث لم يغنها ونحو محرمتها من محل النظر كعبدها قال في التحفة بعده
 ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك وخشى عليها منسه فتمتة والزواج غير نفقة أو امتنع من أن يعلمها أو
 يسألها أجبره القاضي على أحد الأمرين ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسألها أه وقوله فيها
 استظهره شيخنا راجع لنحو محرمتها (قوله ومنها) أي من المواضع التي يجوز الخروج لأجلها وقوله إذا
 خرجت لاكتساب نفقة أي لأجل اكتساب نفقتها وقوله بتجارة متعاقبا ككتساب وقوله أو سؤال أي
 سؤال النفقة أي طلبها على وجه الصدقة وقوله أو كسب أي عمل صنعة (قوله ومنها) أي المواضع المذكورة
 (قوله إذا خرجت على غير وجه النشوز) يفيد التقييد به أن الخروج لزيارة أو عيادة قريب قد
 يكون على وجه النشوز وأنه حينئذ يسقط النفقة والتعليل الآتي في قوله لأن الخروج لذلك لا يعد نشوزا
 يفيد خلافه وحينئذ يقع تدافع بين مفاده ومفاد التعليل وعبرة ففتح الجواد ليس فيها ذلك ونصها
 وتسقط بالخروج إلا أن لم يعد نشوزا كأن خرجت لطلب حقها منه أو لزيارة أو لعيادة لأحد من محارمها
 بلاذن مع تلبسه بغيبته عن البلد أه قال أولى اسقاط التقييد المذكور أو يز يد قبل قوله لزيارة الخ
 لفظ كأن خرجت لزيارة الخو يكون تمثيلا للخروج الذي ليس على وجه النشوز كفي عبارة ففتح الجواد
 المذكورة (قوله في غيبة الزوج عن البلد) قال سم خرج خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز أه
 قال عش وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك
 ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلا آخر التيمر مثلا فلها الخروج بتعبد أو تخوذه إذا كانت
 ترجع إلى بيتها قبل عودته وعلمت منه الرضا بذلك أه وقول عش موافق لما أخذنا الأذرع من كلام
 الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثال الخ (قوله لزيارة أو عيادة) مضافان لما بعدهما فيقرآن
 من غير تنوين وعبرة التيهان لزيارة ونحوها وكتب سم قوله ونحوها منه موت أبيها وشهود جنازته
 فمات قبل الزر كشي عن المحوى شارح التنبيه مقيد بحضوره أه وقوله فمات قبل أي من أنه ليس لها الخروج
 لموت أبيها ولا لشهود جنازته وقوله مقيد بحضوره أي تمحول على الزوج الحاضر في البلد وذلك لتمسكها من
 استئذانه وقوله قريب قال في التحفة قضية التعبير هنا بالقريب أنه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية
 تعبير الزر كشي بالمحرم وتبعه في شرح الروض تقييد بالمحرم وهو متجه أه وقوله لأجنبي أو أجنبية
 أي ليس من المواضع التي يجوز الخروج لها إذا خرجت لزيارة أو عيادة أجنبي أو أجنبية وقوله على
 الأوجه مقابله يقول لها الخروج لزيارة والعبد سواء كان قريبا أو تخوذه (قوله لأن الخروج
 لذلك) أي لزيارة أو عيادة قريب وهو تعليل لكون الخروج لزيارة أو عيادة قريب جائزا لا يصير به
 ناشزة (قوله وظاهر أن محل ذلك) أي كون الخروج المذكور لا يعد نشوزا وقوله أن لم يمنعها أي قبل السفر
 وقوله أو يرسل لها بالمنع قال عش أي أو تدل القرينة على عدم رضاها بخروجها في غيبته مطلقا أه (قوله
 وبسفرها) معطوف على منع من تمتع أي ويحصل النشوز أيضا بسفرها أي مطلقا سواء كان طوبا أو
 قصيرا ولا يضاف هذا قول الشارح بعد أي بخروجها إلى محل يجوز التصبر منه لا يتلوازم من خروجها إليه
 أن يكون سفرها طوبا (قوله أي بخروجها وحدها) تفسير مراد السفر أي يحصل النشوز به (قوله إلى
 محل يجوز التصبر منه) أي وهو خارج السور إن كان أو العمران وقوله للمسافر أي سفر الطوبا وهو متعاقب
 بجوز (قوله ولو لزيارة الخ) غاية لحصول النشوز بخروجها وحدها أي يحصل بخروجها أي ولو كان ذلك
 الخروج لزيارة أو لالحج ولو قال أو للسك لكان أولى لشمول العمرة (قوله بلاذن منه) أي الزوج

حيث لم يغنها الزوج
 النفقة أو نحو محرمتها
 استظهره شيخنا ومثلا
 إذا خرجت لاكتساب
 نفقة بتجارة أو سؤال
 أو كسب إذا أعسر
 الزوج ومنها إذا خرجت
 على غير وجه النشوز
 في غيبة الزوج عن
 البلد بلاذنه لزيارة أو
 عيادة قريب لأجنبي
 أو أجنبية على الأوجه
 لأن الخروج لذلك
 لا يعد نشوزا عرفا قال
 شيخنا وظاهر أن محل
 ذلك أن لم يمنعها من
 الخروج أو يرسل إليها
 بالمنع (وبسفرها) أي
 بخروجها وحدها إلى
 محل يجوز التصبر منه
 للمسافر ولو لزيارة
 أو لالحج (بلا
 إذن) منه

ولولغرض ما لم تضطر
 كأن جلا جميع أهل
 البلد بقي من لا تأمن
 معه (أو) بأذنه ولكن
 (لغرضها) أو لغرض
 أجنبي فتسقط المؤن
 على الاظهر لعدم
 التمكين ولو سافرت
 بأذنه لغرضها معا
 فمقتضى المرجح في
 الأيمان فيما اذا قال
 لزوجته ان خرجت
 لغير الحمام فأنت طالق
 فخرجت لها ولغيرها
 أنها لا تطلق عدم السقوط
 هنا لكن نص الام
 والمختصر يقتضي
 السقوط (لا) بسفرها
 (مع) أي الزوج بأذنه
 ولو في حاجتها ولا
 بسفرها بأذنه لحاجته
 ولو مع حاجة غيره فلا
 تسقط المؤن لأنها ممكنة
 وهو المقتول لحقه في
 الثانية وفي الجواهر
 وغيرها عن الماوردي
 وغيره لو امتنع من
 النقلة معه لم تجب النفقة
 الا ان كان يتمتع بها في
 زمن الامتناع فتجب
 ويصير تمتعه بها عقوا
 عن النقلة حينئذ انتهى
 قال شيخنا وقضيته
 جريان ذلك في سائر
 صور النشوز

والجار والخبر ومتعلق بمحذوف حال من سفرها أي يحصل النشوز بالسفر في حال كونه بغير إذن من الزوج
 وقوله ولو لغرضه أي ولو كان سفرها بلا إذن لغرض الزوج أي حاجته فيحصل به النشوز (قوله ما لم تضطر)
 قيد في حصول النشوز بالسفر المذكور أي محصل حصول النشوز بسفرها بلا إذنه ما لم تضطر إلى السفر والا
 فلا يحصل النشوز به وقوله كأن الخ تمثيل للحالة الاضطرار وقوله جلا جميع أهل البلد أي تفرقوا عنها قال
 في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلا أو جلا أو جلا أو تفرقوا اهـ وقوله أو بقي من لا تأمن معه أي
 أو لم يجلب جميع أهل البلد ولكن بقي من لا تأمن معه على نفسه أو مالها (قوله أو بأذنه الخ) أي ويحصل
 النشوز بسفرها بأذنه أيضا ولكن كان سفرها لغرضها أو لغرض أجنبي (قوله فتسقط المؤن) مفرع
 على جميع ما قبله والمراد بالمؤمن ما يشمل الكسوة فتسقط كسوة ذلك الفصل كما تقدم وتقدم أيضا الخلاف
 في المسكن فلا تغفل وقوله لعدم التمكين أي بسبب سفرها المذكور (قوله ولو سافرت بأذنه لغرضها)
 أي الزوج والزوجة أو لأجنبي بدلها (قوله فمقتضى المرجح) مبتدأ خبره قوله عدم السقوط وقوله
 في الأيمان متعلق بالمرجح وقوله فيما اذا قال الخ بدل من في الأيمان بدل بعض وقوله ان خرجت لغير الحمام
 فأنت طالق الجملة مقول القول وقوله فخرجت لها أي فخرجت بقصد الذهاب الى الحمام بقصد غيره
 واعلم أنه يوجد في غالب النسخ فخرجت لها ولغيرها بتأنيث الضمير وهذا مبني على أن الحمام مؤنث
 وهو خلاف الغالب وفي حاشية عبادة على النشوز ما نصه قوله وحمامات هذا بناء أن حمامات مذكرة
 وهو قول جل أهل اللغة وقال بعض أهل اللغة الحمام مؤنثة اهـ وقوله أنها لا تطلق أن وما بعدها في تأويل
 مصدر بدل من المرجح أو عطف بيان له أي فمقتضى الذي رجح في الأيمان وهو أنها لا تطلق عدم سقوط
 المؤن وقوله هنا أي فيما اذا سافرت لغرضها (قوله لكن نص الأم والمختصر يقتضي السقوط) أي
 سقوط المؤن هنا قياسا على عدم وجوب المتعة اذا ارتد امعا ولانه اذا اجتمع مقتض ومانع يقدم المانع
 (قوله لا بسفرها معه) أي لا يحصل النشوز بسفرها مع زوجها الا ان منهها من الخروج معه فخرجت
 ولم تقدر على ردها فيحصل النشوز به وتسقط المؤن وقوله بأذنه ليس بقيد كما يدل على ذلك عبارة الفتح
 وهي ولا ان سافرت معه ولو لحاجتها بلا إذن وان عصت اهـ ومثلها عبارة شرح النهج ثم ان هذا محترز
 قوله فيما مروجدها وقوله ولو في حاجتها أي ولو سافرت معه لاجل قضاء حاجة نفسها (قوله ولا بسفرها
 بأذنه لحاجته) أي ولا يحصل النشوز بسفرها وحدها بأذنه لحاجته وهذا محترز قوله بلا إذن منه وقوله ولو
 مع حاجة غيره الأولى اسقاطه لانه يعني عنه قوله فيما تقدم ولو سافرت بأذنه لغرضها معا ذا الغير صادق بها ولو
 بأجنبي (قوله فلا تسقط المؤن) مفرع على قوله لا بسفرها الخ أي واذا لم يحصل النشوز بما ذكر فلا
 تسقط المؤن به (قوله لأنها ممكنة) أي في الأولى وهي ما اذا سافرت معه وكان لأولى زيادته بدليل
 المقابلة (قوله وهو) أي الزوج (قوله المقتول لحقه في الثانية) وهي ما اذا سافرت وحدها بأذنه
 (قوله ولو امتنعت من النقلة معه) أي لسفره معه وقوله لم تجب النفقة أي لما تقدم من أنها لا تجب الا ان مكنته
 من التمتع بها ومن نقلها الى حيث شاء (قوله الا ان كان) أي الزوج وهو استثناء من عدم وجوب
 النفقة اذا امتنعت من النقلة معه (قوله فتجب) أي النفقة (قوله ويصير تمتعه بها الخ) أي ويصير
 بسبب التمتع بها كأنه عفا عن النقلة معه ورضى ببقائها في محلها وقوله حينئذ أي حين اذا امتنعت من
 النقلة والطرف متعلق بتمتعها (قوله وقضيتها) أي ما ذكر في الجواهر أن امتناعها من النقلة مع التمتع بها
 لا يسقط النفقة وقوله جريان ذلك أي عدم سقوط النفقة بالتمتع وقوله في سائر صور النشوز أي في سائر
 أنواع النشوز الذي يتأني منه هنا كالخروج من المسكن وأما الذي لا يتأني كالنوع الاول منه وهو منعها
 من التمتع بها لانها اذا امتنعت فكيف يقال اذا تمتع بها لا تسقط نفقتها الا أن يقال يتأني التمتع مع كراهتها له

ومنهما منه بأن يتمتع بها قهرا عنها وقوله وهو أى الاقضاء المذكور وقوله محتمل في التحفة بعده وتوزع فيه بما لا يجدى وما مر في مسافرة معه بغير إذنه من وجوب نفقتها لتسكينها وان أئمت بعصيانها صريح فيه وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب الا من التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل اه وقوله صريح فيه أى في جريان ذلك في سائر صور النشوز (قوله) وتسقط المؤن) اللائم لما قبله أن يقول ويحصل النشوز وان كان يلزمه سقوط المؤن وقوله أيضا أى كما تسقط بما قبله (قوله) باغلاقها الباب في وجهه) أى وبعيوسها بعد اطفاء وطلاقة وجهه وبكلام خشن بعد ان كان بلين لأن ما ذكر كله يعد نشوزا (قوله) وبدعواها طلاقا بانثا كذا) أى وتسقط المؤن بدعواها ما ذكر لأنها لا تكون الاعن كراهة فتعد نشوزا في العرف (قوله) وإيس من النشوز شتمه وايدأؤه باللسان) لأنه قد يكون لسوء الخلق (قوله) وان استحققت التأديب) غاية في كون ما ذكر من الشتم والايذاء ليس من النشوز أى ليس منه وان كانت تستحق عليه التأديب قال البيهقي والمؤدب لها هو الزوج فيتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي لأن فيه مشقة وعار وتأكيدا للاستمتاع فيها بعد توجيها للقلوب بخلاف ما لو شتمت أجنبيا قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي اه (قوله) مهمة لو تزوجت زوجة المفقود الخ) هذه المهمة مختصرة من عبارة الروض وشرحه ونصهما فصل زوجة المفقود المتوهم موته لا تزوج غيره حتى يتحقق أى ثبت بعدلين موته أو طلاقه وتمتد لأنه لا يحكم بموته في قسمة ماله وعق أم ولده فسكدا في فراق زوجته ولأن النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين ولو حكم حاكم بشكاحها قبل تحقق الحكم بموته نقض مخالفته للقياس الجلي وبسقط بشكاحها غيره نفقتها عن المفقود لأنها ناشئة به وان كان فاسدا وكذا تسقط عنه ان فرق بينهما واعتدت وعادت الى منزله ويستمر السقوط حتى يعلم المفقود عودها الى طاعته لأن النشوز انما يزول حينئذ ولا نفقة لها على الزوج الثاني اذا زوجية بينهما ولا رجوع له بما أنفق عليها لأنه متبرع الا فيما كفه من الاتفاق عليها بحكم حاكم ف يرجع عليها به فلو تزوجت قبل ثبوت موته أو طلاقه وان أنفق ودمه يتقبل تزوجها بمقدار العدة صح الزوج لحاؤه عن المانع في الواقع فأشبهه ما لو باع مال أبيه بظن خيانه فبان ميتا اه (قوله) قبل الحكم بموته) أى حكم القاضي بموته بينة تشهد به أو باجتهاد عند مضي مدة لا يعيش مثل اليها في غالب العادة فان تزوجت بعد الحكم بموته ثم تبينت حياتها لا تسقط نفقتها لأنها ليست ناشئة حينئذ (قوله) سقطت نفقتها) أى عن المفقود (قوله) ولا تعود الخ) يعنى لو تبين عدم موته فلا تعود نفقتها عليه الا بعد علمه بعودها الى طاعته والتفريق بينهما وبين زوجها الثاني لأن نكاحها عليه فاسد (قوله) يجوز للزوج الخ) ويجوز له منعها أيضا من أكل سم وممرض لها خشية الهلاك ومن تناول منهن كشوم وكراث وصل وبقل دفعا لا ضرر لامنعهن من نحو غزل في منزله الامع من يستحي من أخذها من يتهن قضاء وطيره (قوله) ولو مات أحد أبويها) أى له ذلك ولو كان من الخروج لموت أحد أبويها (قوله) ومن أن تمكن من دخول الخ) أى وله منعها من أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله أم اهي فليس له منعها ان كانت ممن تخدم فان كانت ممن لا تخدم فله منعها من أن تمكن من دخولها وان أنفقت عليها كفى الفسخ ونص عبارة ولا يمنع ممن تخدم من زيادة خادم آخر من المأهلين لا تخدم أن تتخذ خادما وان أنفقته اه وقوله ولو أبويها أو ابنتها أى ولو كان ذلك الغير أبويها أو ابنتها وقوله من غيره أى غير زوجها الآن أى حال كون ذلك الابن من زوج غيره (قوله) لا سكن يكره منع أبويها) أى من دخول منزله (قوله) حيث لا عذر) أى في المنع فان كان عذر كفسق أبويها أو إساءة خلقها بحيث يحملانها على النشوز وحر جها عن الطاعة فلا يكره منعها (قوله) فان كان السكن الخ) مقابل لمخدوف أى ما تقدم من جواز المنع له من تمكين دخول غير خادمة واحدة اذا

وهو محتمل وتسقط المؤن أيضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بانثا كذا وليس من النشوز شتمه وايدأؤه باللسان وان استحققت التأديب المهمة لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما (فائدة) يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته ومن أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو أبويها أو ابنتها من غيره لا سكن يكره منع أبويها حيث لا عذر فان كان السكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا عند الرية

لم يكن للسكن ملكها بأن كان ملكه ومستأجره فإن كان ملكها لم يمنع الخ وقوله لم يمنع شيئا من ذلك الأولى
لم يمنع ذلك ويحذف لفظة شيئا واقتطع من الخبر لأن اسم الإشارة عالم على تمكنها من دخول غير خادمة واحدة
فقط وهو ثبتي موافق ولا يمنع عودته على جميع ما تقدم من منعها من الخروج من المنزل ومن منعها من التحسين
لذلك لأن منعها من الخروج مطلقا سواء كان مسكنها أو مسكنه ثم رأيت هذه اللفظة سرت له من
عبارة فتح الجواد وأصهاره منعها من أن تمكن من دخول غير خادمة ولو أبوا أبوا له منعهم أيضا من
دخوله وأخراجهم منه ولا إخراج سائر أموالها ما عدا خادما من منزله نعم إن كان السكن ملكها لم يمنع
شيئا من ذلك اه وهو ظاهر فيها لأن المتقدم أشياء متعددة فإذا كان السكن ملكها ليس له أن يمنع شيئا منها
(قوله تنمة) أي في بيان بعض أحكام تتعلق بالنشوز الجلى والنشوز الخفى وحاصله أنها إذا نشزت نشوزا
جليا أي ظاهرا كأن خرجت من المنزل ثم غاب عنها زوجها وعادت إلى الطاعة بعودها إلى المنزل في حال
غيبته فلا تجب عليه مؤنتها ولو علم ذلك نعم إن رفعت أمرها للحاكم وأظهرت له التسليم وكتب الحاكم
لها كم بلده ليعلم بالحال ويحضر فوراً ليستلمها أو يرسل من يستلمها عنه فإن علم ذلك ولم يفعل ما ذكر
وجب عليه وهو غائب فيفرض القاضي لها من ماله الحاضر إن كان والا فيقتضى لها عليه وإن نشزت
نشوزا خفيا كأن ارتدت بعد الوطء ثم غاب عنها زوجها أو امتنعت من تمتعه بها ولم تخرج من المنزل
ثم غاب وعادت إلى الطاعة بإسلامها في الصورة الأولى ورجوعها عن الامتناع من التمتع في الثانية فتجب
لها المؤن بمجرد ذلك ولو لم ترفع أمرها إلى الحاكم لكن بشرط أن يعلم بذلك بأن ترسله بعودها إلى
الطاعة (قوله لو نشزت بالخروج من المنزل) أي كان نشوزها بسبب خروجها من المنزل (قوله فغاب)
أي الزوج (قوله وأطاعت) أي الزوجة في حال غيبته (قوله بنحو عودها للمنزل) متعلق بأطاعت وانظر
ما يدرج تحت قوله بنحو مما يحصل به العود إلى الطاعة وهو ساقط من عبارة المعنى وهو أولى (قوله لم
تجب مؤنتها) جواب لو (قوله في الأسج) مقابلة بقول مؤنتها تجب لعودها إلى الطاعة فإن الاستحقاق زال
بمخرجها عن الطاعة فإذا زال العارض عاد الاستحقاق اه نهاية (قوله لخروجها عن قبضته) أي الزوج
وهو علة لعدم وجوب مؤنتها وعبارة المعنى لا تغاير التسليم والتسليم إذا حصلان مع الغيبة اه وهي أولى
من عبارتنا (قوله فلا بد من تجديد تسليم) أي تسليم نفسها له وقوله وتسلم أي منه (قوله ولا يحصلان) أي
التسليم والتسليم وقوله مع الغيبة أي غيبة الزوج والمراد لا يحصلان بغير الطريق الذي سيذكره (قوله
فالطريق في عود الاستحقاق) أي الهامى حال غيبته وقوله أن يكتب الحاكم أي بعد أن ترفع أمرها إليه
وأظهر له التسليم وعبارة فتح الجواد وإنما يحصل بذلك بأن تبعث وكيلًا لقاضى بلده ليثبت عودها للطاعة
عنده أو تثبت هي ذلك عند قاضى بلدها ثم ينهيها إلى قاضى بلده ليعلمه فإذا علم خرج فوراً أو وكل من يذهب
إليها ويستلمها وتجب المؤن من حين التسليم فإن امتنع قدر له مدة يمكن عودته فيها ثم يدها يفرض نفقتها
في ماله إن كان والا فيفرض عليه أو أذن لها أن تنفق لترجع فإن جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد
الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة فإن لم يظهر فرضها من ماله الحاضر وأخدمها كغيا لا يصرّفه إليها
لاحتلال موته أو طلاقه ويجرى ذلك كما فيها وغاب الزوج عن بلدها وأرادت القرض عليه ابتداء اه
(قوله فإذا علم) أي الزوج بعودها إلى الطاعة وعاد إليها من سفره (قوله لو أرسل الخ) معطوف على عاد
أي أو لم يردون لكن أرسل من يستلمها (قوله أو ترز ذلك) أي العود إليها أو أرسل من يستلمها وقوله لغير عذر
خرج به ماذا منعه من العود أو التوكيل عذر فلا يعود الاستحقاق ولا يفرض عليه القاضي شيئا لعدم
تقصيره (قوله وقضية الخ) مبتدأ أخبره أن النفقة تعود الخ وقوله قول الشافعي أي أن النفقة تجب بالعقد
فمقول القول محذوف معلوم مسبق ومن التعليل الآتي وقوله تعود عند عودها للطاعة أي مطلقا سواء حصل

﴿ تنمة ﴾ لو نشزت
بالخروج من المنزل
فغاب وأطاعت في غيبته
بنحو عودها للمنزل لم
تجب مؤنتها مادام غائبا
في الأصح لخروجها
عن قبضته فلا بد من
تجديد تسليم وتسليم ولا
يحصلان مع الغيبة
فالطريق في عود
الاستحقاق أن يكتب
الحاكم إلى قاضى بلده
ليثبت عودها للطاعة
عنده فإذا علم وعاد أو
أرسل من يستلمها له
أو ترك ذلك لغير عذر
عاد الاستحقاق وقضية
قول الشافعي في القديم
أن النفقة تعود عند
عودها للطاعة

تجديد تسليم وتسليم له وهذا هو مقابل الأصح البار (قوله لأن الوجوب في القديم الخ) لا يخفى ما في هذا
 التعليل إذ هو عين القول القديم فلا يصح أن يؤثر به ويحمل على القضية وإذا علمت ذلك فكان الأولى
 تقديمه على قوله أن النفقة تعود الذي هو خبر عن قضية الخ وحذف لام الجر مع لفظ في القديم وجعله مقولا
 لقول الشافعي في القديم بأن يقول وقضية قول الشافعي في القديم أن الوجوب أي لنفقة العقد لا التمكن أن
 النفقة تعود الخ (قوله وبه قال مالك) أي يقتضي قول الشافعي القديم قال مالك (قوله وصرحوا الخ)
 صنيعة يقتضي أنه تأييد للقضية المذكورة وليس كذلك لأن القضية المذكورة مفرضة في النشوز الجلى وهو
 الخروج من المنزل وما صرحوا به مفروض في الخفى وهو الردة وبينهما فرق فلا يصح أن يكون تأييدا واسفه
 في التحفة لأجل بيان مخالفة النشوز بالردة للنشوز بالخروج عن السكن وكذا عقب قوله ولا يحصلان مع
 الغيبة بل لفظ وبه فارق نشوزها بالردة الخ اهـ فلو صنع كصنيع شيخه لسكان أولى وقوله أن نشوزها بالردة
 أي الحاصل بسبب الردة وقوله يزول أي النشوز فتستحق النفقة من وقته لكن حيث أعلمته به كما في عرس
 وقوله مطلقا أي سواء حصل تجديد تسليم وتسليم بالنظر في الذي ذكره أم لا (قوله لزوال المسقط) أي
 للنفقة وهو الردة وكتب الرشيدى قوله لزوال المسقط أي مع كونها في قبضة لي فارق نظيره اهـ (قوله وأخذ
 منه) أي من كون النشوز بالردة يزول بالإسلام مطلقا لزوال المسقط ووجه المناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه أن
 النشوز في كل منهما خفى (قوله لو نشزت في المنزل) أي نشزت وهي في المنزل بنوع خفى من أنواع النشوز
 (قوله ثم عادت للطاعة) أي بصرح لفظ يدل عليه وقوله عادت نفقها أي مطلقا أيضا لزوال المسقط وهو
 منها نفسها منه (قوله وهو كذلك على الأصح) هذا من جملة كلام الأذرى فكان ينبغي أن يز يدقبه
 لفظ قال اهـ رشيدى قال في التحفة بعده قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلى والنشوز الخفى اهـ
 ويتجه أن مراده بعودها للطاعة إرسال إعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلى وإنما قلنا ذلك لأن
 عودها للطاعة من غير عامه بعيد كما هو ظاهر وهي إشارات عند غيبته وعدم حاكم كإعلامه فيه نظر
 وقياس ما مر في نظائره نعم اهـ ومثله في النهاية (قوله ولو التمس تزوجه الخ) هذه مسألة مستقلة فكان
 الأولى أن يقول فرع لو الخ كعادته وكفى التحفة وقوله من القاضي متعلق بالتمس (قوله أن يفرض الخ)
 المصدر المؤول مفعول التمس وقوله يفرض عليه أي على زوجها الغائب (قوله اشترط) أي في فرض القاضي
 لها فرضا وقوله ثبوت النكاح أي بعدلين وقوله وإقامتها بالرفع عطف على ثبوت المضاف أي واشترط أيضا
 إقامة الزوجة في مسكن الغائب ويحتمل أنه بالجر عطف على المضاف إليه وقوله وحلفها بالرفع لا غير معطوف
 على ثبوت أيضا أي واشترط حلفها على أنها تستحق النفقة لكونها قد مكنته ولم تنشز وقوله وأنها لم تقبض
 أي وحلفها على أنها لم تقبض من زوجها الغائب نفقة مدة مستقبله وهي مدة الغيبة (قوله فيئذ) أي فحين
 اذ ثبت نكاحها وإقامتها في المنزل وحلفت على ما ذكر يفرض القاضي لها عليه نفقة المعسر ولو كان ما يفرضه
 من البراهم قال في التحفة بعده ويظهر أن محض ذلك أي الفرض المذكور أن كان له مال حاضر بالبادتريد
 الأخذ منه والأفلا فائدة للفرض الآن يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بنقض الزمان
 وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فقأ خدمته من غير احتياج لرفع اليه اهـ (قوله إلا أن ثبت يساره) أي
 يفرض لها نفقة المعسر فائدة تتعلق بالمسئلة المذكورة في سم ما نصه سئل شيخنا الشهاب الزملى عن
 امرأة غلب عنها زوجها وترك معها أولاد أصغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها نفقة وأضاعت مصالحها
 ومصلحة أولادها وحضرت إلى حاكم شافعى وانتهت بذلك وشككت ونقضت وطالبته منه أن يفرض لها
 وأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقد معين في كل يوم وأذن لها في التعلق بذلك عليها وعلى
 أولادها وفي الاستدانة عليه عند تعثر الأئمن ماله والرجوع عليه بذلك وقيل ذلك منه قبل التقدير

لأن الوجوب في القديم
 العقد لا التمكن وبه
 قال مالك وصرحوا أن
 نشوزها بالردة يزول
 بإسلامها مطلقا لزوال
 المسقط وأخذ منه
 الأذرى أنها لو نشزت
 في المنزل ولم تخرج منه
 كأن منعتة نفسها فغاب
 عنها ثم عادت للطاعة
 عادت نفقتها من غير
 قاض وهو كذلك على
 الأصح ولو التمس تزوجه
 غائب من القاضي أن
 يفرض لها فرضا عليه
 اشترط ثبوت النكاح
 وإقامتها في مسكنه
 وحلفها على استحقاق
 النفقة وأنها لم تقبض
 منه نفقة مدة مستقبله
 فحينئذ يفرض لها عليه
 نفقة المعسر إلا أن ثبت
 يساره

والفرض صحيح وإذا قصر الزوج زوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنسحة
ومدّت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها من ذلك المدة وأدعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به
والزومه فهل الزامه صحيح أم لا وهل أدامات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت
الحاكم الشافعي أن يقدر لها من كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابه بذلك وقدر لها كما
تعمه القضاة الآن فهل له ذلك أولا وهل ما تنفعه القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة
عند العيية أو الحضور نقدا صحيح أم لا فأجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح إذا الحاجة داعية إليه
والمصلحة تقتضيه فيه فلهه ويشاب عليه بل قد يجب عليه اه (قوله فرع في فسخ النكاح) أي بالاعسار
بالوأن وقد ترجم النكاح له بباب مستقل والأصل فيه خبر الدارقطني والسيوطي الآتي وحاصل الكلام على
ذلك أنه إذا أعسر الزوج مالا وكسبالاتا بأقل نفقة أو كسوة أو مهر وجب قبل وطه ولم يصبر زوجته
فلهما التسخ بالطريق الآتي بيسانه أمالوا تمتنع من الاتفاق وهو موسر أو متوسط أو معسر لأن أقل نفقة
أو كسوة سواء حضر أو غاب فليس لها التسخ وإن انقطع خبره على المعتمد الذي عليه النووي والرافعي
(قوله وشرع) أي التسخ وقوله دفعا لضرر المرأة أي تضررها بعدم النفقة أو الكسوة أو المهر
(قوله يجوز للزوجة الخ) أي ويجوز لها الصبر فهي مخيرة بين الفسخ وبين الصبر (قوله أي بالغة عاقلة)
أي ولو كانت سقيمة فهي كالرشيدة هنا (قوله لا لولي غير المكلفة) أي لا يجوز الفسخ لولي غير المكلفة
وكذا لولي المكلفة بالولي وعبرة التحفة والنهاية لا لولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة الخ اه وانما يجوز
الفسخ لولي لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع فلا يفوز لغير مستحقه وإذا لم تجز الفسخ له تكون
النفقة في ما لها من كان والا فلي من تازمة قبل النكاح وإن كانت تصير ديناً على الزوج (قوله فسخ الخ) فاعل
يجوز وقوله أي زوج أفاد به أن من نكرة موصوفة وقوله أعسر الخ الحاصل شروط هذه المسئلة خمسة تعلم من
كلامه الأول الاعسار فيخرج ما إذا امتنع مع عدم الاعسار الثاني كونه بالنفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر
بشرطه الآتي فيخرج ما إذا أعسر بنحو الادام الثالث كون النفقة لها فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الخادم الرابع
كون الاعسار بنفقة المعسر فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر الخامس
كون النفقة مستقبلة فيخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية (قوله مالا وكسبا) منصوبان على التمييز أي أعسر
من جهة المال ومن جهة الكسب فليس عنده مال ولا قدرة على كسب ينفق عليه من أحدهما (قوله لا تقابه)
صفة لكسب وليس بقيد بل مثل اللائق غيره إذا أراد تحمل المشقة بمباشرته كافي التحفة وقوله حلالا لصفة
ثانية وخرج به الحرام فلا أثر لقد رت عليه فلهما الفسخ قال في التحفة وأما قول الماوردي والروائي الكسب
بنحو بيع الحرام كالعدم وبنحو صنعة آلهة ومحرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجه وكذا ما يعطاه منجم وكاهن
لأنه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بأن الوجه أنه لا أجرة لصانع محرم لأطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية
النقد ونحوها وما يعطاه منجم أو ما يعطاه أجرة لاهبة فلا وجه لما قلناه اه (قوله بأقل نفقة) متعلق بأعسر
وقوله تجب أي النفقة في المستقبل والمراد تجب لها بدليل قوله في المفاهيم ولا بنفقة الخادم وكان الأولى التصريح
به لأن ما ذكره هو محترزه (قوله وهو) أي أقل النفقة مد (قوله وأقل كسوة) معطوف على أقل نفقة أي
أو أعسر بأقل كسوة وقوله تجب أي لها في المستقبل كالذي قبله (قوله كقميص الخ) تمثيل لأقل الكسوة
(قوله بخلاف الخ) مرتبط بمحذوف يعلم من عبارة الفتح الآتي نقلها تقديره والمراد بأقل الكسوة
ما لا بد منه كقميص الخ بخلاف نحو سراويل الخ لأن قوله وفرش وما بعده لا يناسب ذكره هنا لأنه ليس
من أنواع الكسوة وعبرة ففتح الجواد ليس فيها ذلك ونصها مع الأصل أو عن أقل كسوة وهي كسوة المعسر

(فرع في فسخ النكاح)
وشرع دفعا لضرر
المرأة يجوز (الزوجة
مكافئة) أي بالغة عاقلة
لا لولي غير مكلفة (فسخ
نكاح من) أي زوج
(أعسر) مالا وكسبا
لا تقابه حلالا (بأقل
نفقة) تجب وهو مد
(أو) أقل (كسوة)
تجب كقميص وخمار
وجبة شتاء بخلاف نحو
سراويل ونعل وفرش
ومخدة والأواني

أن لا يبقاء بدونها لباقية إيان الصالح البعض أي المفهوم من لفظ أقل بما لا بد منه كخيار وجبة شتاء بخلاف
 نحو نعل وسراويل واختاره الزركشي وهو متجه اه بزيادة يسيرة اذا علمت ذلك فكان الأولى
 للشارح أن لا يذكره هنا وأن يزيد ما قدرته وقوله وفرش الخ في عرش مانصه وبحث مر الفسخ
 بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضرب ومن
 الأواني كالذى يتوقف عليه نحو الشرب اه سم (قوله لا دم بقاء الخ) تعليل لجواز الفسخ بالأعسار
 بأقل النفقة وأقل الكسوة وقوله بدونها مائى أقل النفقة وأقل الكسوة (قوله فلا فسخ بالأعسار بالأدم)
 هذا محترز قوله عن أقل نفقة بناء على أن المراد بأقل النفقة ما لا تقوم النفس بدونه كما أشار إليه الشارح
 بقوله فيما تقدم وهو مد أي لا غيره وقوله وإن لم يسغ القوت أي بدون الأدم فالمتعلق محذوف وقوله ولا
 بنفقة الخادم قد علمت أن هذا محترز ما قدرته وهو لفظ لها وقوله ولا بالعجز عن النفقة الماضية محترز قوله
 نفقة تجب ومثل العجز عن النفقة الماضية العجز عن الكسوة الماضية أيضا فلا فسخ به واعلم أن ما ذكر
 من الأدم وبنفقة الخادم والنفقة الماضية وإن كان لا يحصل الفسخ بالعجز عنها يصير دينا حتى في ذمة العسر
 لأنها في مقابلة التمكين وقد وجد وقوله كنفقة الأمس تمثيل للنفقة الماضية وقوله وما قبله أي قبل الأمس
 (قوله لتتربأ بها الخ) علة لعدم جواز الفسخ بالعجز عن النفقة الماضية فقط لا كما يفيد صنيعة أنه علة لجميع
 ما قبله أي وإنما يحجز الفسخ بالعجز عنها لأنها منزلة منزلة دين آخر غير النفقة الماضية الكائنة عليه لها وتوضيح
 ذلك أنها إذا كان لها دين غير دين النفقة عند زوجه أو عسر به فليس بها الفسخ به فكذلك دين النفقة
 الماضية لأنها منزلة منزلة (قوله أو أعسر بمسكن) معطوف على أعسر بأقل الخ أي ويجوز فسخ نكاح من
 أعسر بمسكن ولم يقل بأقل مسكن كسابقه لعدم تصور الأقل فيه إذ الواجب على المعسر مسكن لا تنق بحالها
 بخلاف سابقه فإن الواجب فيهما ما يليق بحاله يسار أو أعسار أو توسطاً في تصور فيهما ما أقل ووسط وأكثر
 وإنما كان لها الفسخ بعجزه عن المسكن لشدة الحاجة إليه كالنفقة وخالف بعضهم فجعله كالأدم وهو ضعيف
 (قوله وإن لم يعتاده) غاية في كونها لها الفسخ بالأعسار بالمسكن أي لها الفسخ بذلك وإن لم يعتد أهل محلها
 المسكن (قوله أو أعسر بمهر الخ) معطوف على أعسر بأقل نفقة أيضاً ويجوز لها فسخ نكاح من أعسر
 بمهر لكن بشروط أربعة مذكورة في كلامه أن يكون واجبا بسمية وبدونها وأن يكون حالا وإن
 لا تقبض منه شيئا وأن يكون أعساره به قبل وطئها طائعة فلا فسخ بأعساره بغير الواجب كفوضه قبل
 الفرض وذلك لأنها إذا فوضت لوليها المهر بأن قالت له زوجني بما شئت فلا يجب على الزوج إلا بعد أن يفرضه
 على نفسه أو يفرضه الحاكم عليه كما تقدم ولا بغير الحال ولا بعد قبضها منه شيئا ولا بعد الوطء (قوله واجب) صفة
 لمهر وهو الشرط الأول وقوله حال صفة ثانية وهو الشرط الثاني وقوله لم تقبض منه شيئا الجملة صفة ثالثة وهو
 الشرط الثالث وقوله حال الخ هو الشرط الرابع وقوله به أي بالمهر (قوله قبل وطء طائعة) أي قبل وطئها حال
 كونها طائعة (قوله فلها الفسخ) أي إذا أعسر بالمهر بدليل سياق كلامه وليس مرتبطاً بجميع ما قبله
 وأعاده مع أنه معلوم لاجل العلة بعده وهي قوله لا العجز الخ (قوله عن تسليم العوض) هو المهر (قوله مع
 بقاء العوض بحاله) هو البضع وذلك لأن تلفه أنما هو بالوطء فإذا لم يوجد بقي على حاله والفاضة أنه إذا لم
 يسلم أحد العاقلين العوض وكان العوض باقياً بعينه رجع فيه مالكه وفسخ العقد (قوله وخيارها)
 أي في الفسخ وقوله حينئذ أي حين إذا أعسر بالمهر المذكور وليس المراد حينئذ أعسر بأقل النفقة وأقل
 الكسوة وبالمسكن وبالمهر فيكون راجعاً لجميع ما قبله لا نه غير صحيح إذا انفردت خاصة بالخيار بالمهر وأما
 ما عداه فسيصرح المؤلف بأنه بعد توفّر شروط الفسخ بمهل ثلاثة أيام وحينئذ فلا يكون فوراً أو قوله عقب
 الرفع قال عرش أما الرفع نفسه فليس فوراً فلو أخرت مدة ثم أرادت تمكث والفرق أنه بعد الرفع ما قبلها الفسخ

لعدم بقاء النفس
 بدونها فلا فسخ
 بالأعسار بالأدم وإن لم
 يسغ القوت ولا بنفقة
 الخادم ولا بالعجز عن
 النفقة كنفقة الأمس
 وما قبله لتتربأ بها منزلة
 دين آخر (أو) أعسر
 (بمسكن) وإن لم يعتاده
 (أو) أعسر (بمهر)
 واجب حال لم تقبض
 منه شيئا حال كون
 الأعسار به (قبل وطء)
 طائعة فلها الفسخ
 لا عجز عن تسليم العوض
 مع بقاء العوض بحاله
 وخيارها حينئذ عقب
 الرفع إلى القاضي فوري

فأخبرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ لأن عدم الرفع المقتضى لأن القاضي لاستحقاقها
 الفسخ وقوله فوري قال في شرح الروض وعمدة من حكمه على الفور بعد الطلب أنه لا يمتثل ثلاثة أيام
 ولا دونها وبه صرح المأوردى والمرواني قال الأذري وليس بمواضع بل قد يقال بأن الامهال هنا هو أولى
 لأنها تنصّر بتأخير النفقة بخلاف المهر اه قال سم وما قاله الأذري هو الوجه والفورية إنما تعتبر
 بعد الامهال اه (قوله فيسقط الفسخ) أي خياره فليس لها الخيار بالفسخ إذا أخرته بلا عذر عن
 الرفع إلى الحاكم أو عن الامهال على ما قاله الأذري واستوجهه سم وقوله كجهل مثال العذر فإذا جهلت أن
 الخيار فوري وأخرته عن الدفع المذكور لها الفسخ بعد ذلك (قوله ولا فسخ بعد الوطء) أي طاعة وكان
 حقه أن يذكر ذلك كره فيما تقدم لاجل أن يلائم التفريع بعده (قوله لتنافى العوض الخ) تعليل لعدم جواز
 الفسخ يعني ليس لها الفسخ بما ذكر لكون العوض وهو لبضع قد تنف بالوطء والعوض وهو المهر صار ديناً
 في ذمته بتمكينها لأنه يشعر برضاها بذهمه والفسخ لا يتصور إلا إذا كان المعوض باقياً بحاله والعوض ليس
 في ذمته فصار حكمه حينئذ حكم عجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه (قوله ولو وطئها مكرهه)
 محتز طاعة التي قدرتها أو التي ذكرت في كلامه (قوله فلها الفسخ بعده) أي بعد وطئها الذي أكرهت
 عليه لأن وجوده كعدمه وقوله أيضاً أي قبل الوطء (قوله قال بعضهم الخ) مرتبط بقوله ولا فسخ بعد
 الوطء فالاستثناء منه فكان الأولى تقديمه على قوله ولو وطئها مكرهه واستوجهه في النهاية القول المذكور
 وقوله له أي للزوج وقوله وهي صغيرة أي والحال أنها صغيرة أي أو مجنونة وقوله بغير مصلحة متعلق
 بسلمها والمصلحة كأن كانت تحتاج إلى الاتفاق وليس هناك من ينفق عليها فيسلمها له لاجل الاتفاق (قوله
 فلها الفسخ حينئذ) أي حين ادسلمها الولي بغير مصلحة وحسبت نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب افاقتها
 من الجنون وقوله ان عجز عنه أي عن المهر (قوله ولو بعد الوطء) الأولى عدم ذكر هذه الغاية لأن
 الاستثناء من قوله ولا فسخ بعد الوطء كما علمت (قوله لأن وجوده) أي الوطء وقوله هنا أي في حالة ما إذا
 سلمها الولي له بغير مصلحة وقوله كعدمه أي الوطء (قوله ما إذا قبضت بعضه) مفهوم قوله لم تقبض منه شيئاً
 (قوله فلا فسخ لها) أي بعجزه عن بقيته (قوله على ما أفق الخ) أي ان عدم الفسخ مبنى على ما أفق به الخ
 وهذا هو المعتمد عند ابن حجر قال لان البضع لا يقبل التبعض فبإداء البعض بدور الأمر بين أن يغلب
 عليه حكم المقبوض أو حكم غيره والأول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح اه وقوله حكم المقبوض
 أي فلا فسخ وقوله أو حكم غيره أي فيثبت الفسخ وقال في التحفة وفارق جواز الفسخ بالقبض بعد قبض
 بعض الثمن بما كان التشريك فيه دون البضع اه (قوله وقال البارزى كالجورجى لها الفسخ) أي لانه يلزم
 على عدم جواز إجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحداً من صداق وهو ألف درهم
 وهو في غاية البعد وقوله واعتمده الأذري أي وقال هو الوجه نقلاً ومعنى واعتمده هذا الخطيب في معنيته أيضاً
 (قوله يتحقق العجز) أي الثبوت للفسخ وقوله عمداً أي من أقل النفقة وأقل الكسوة والمسكن والمهر
 (قوله بغية ماله) أي الزوج (قوله لمسافة القصر) خرج غيبته لدون مسافة القصر فلا يتحقق العجز
 بها لأن في حكم الحاضر فيكلف احضاره عاجلاً (قوله فلا يلزمها الصبر) أي فلها الفسخ حالاً لتضررها
 بالانتظار الطويل قال في شرح الروض وفرق البغوى بين غيبته موسراً وغيبته ماله بأنه إذا غاب ماله
 فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسراً فقد تضررت حاله والتعذر من جهتها اه (قوله الان قال أحضر الخ)
 أي فيلزمها الصبر وبعبارة شرح المنهج نعم لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالطاهر اجابته ذكره الأذري
 وغيره اه وقوله مدة الامهال قل في الجمل أي امهال الميسرين وهي ثلاثة أيام فإذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة
 أخرى فإذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمتل مدة ثلاثة اه شيخنا اه ثم ان هذا في غير الاعسار بالمهر لأنه

فيسقط الفسخ بتأخيرها
 بلا عذر كجهل ولا فسخ
 بعد الوطء لتنافى العوض
 به وصيرورة العوض
 ديناً في ذمته فلو وطئها
 مكرهه فيها الفسخ
 بعده أيضاً قال بعضهم
 الا ان سلمها الولي له
 وهي صغيرة بغير مصلحة
 فتحسب نفسها بمجرد
 بلوغها فلها الفسخ
 حينئذ ان عجز عنه
 ولو بعد الوطء لأن
 وجوده هنا كعدمه أما
 اذا قبضت بعضه فلا
 فسخ لها على ما أفق به
 ابن الصلاح واعتمده
 الاسنوى والزركى
 وشيخنا وقال البارزى
 كالجورجى لها الفسخ
 أيضاً واعتمده الأذري
 تنبيه يتحقق
 العجز عمداً بغية ماله
 لمسافة القصر فلا يلزمها
 الصبر الان قال أحضر
 مدة الامهال

أو بتأجيل دينه بقدر
مدة احضار ماله الغائب
بمسافة القصر أو بحلوله
مع اعسار المدين ولو
الزوجة لأنها في حالة
الاعسار لاتصل لحقها
وللعسر منظر و بعدم
وجدان المكتسب
من يستعمله ان غلب
ذلك أو بعروض ما يمنعه
عن الكسب **(فائدة)**
إذا كان للمرأة على
زوجها الغائب دين
حال من صدق أو غيره
وكان عندها بعض
ماله ودية فهل لها أن
تستقل بأخذها لديها
بلا رفع إلى القاضي ثم
تفسخ به أولا فأجاب
بعض أصحابنا ليس
للمسرة المذكورة
الاستقلال بأخذ حقها
بل ترفع الأمر إلى القاضي
لان النظر في مال الغائبين
للقاضي نعم ان علمت
أنه لا يأذن لها الا بشيء
يأخذها منها جاز لها
الاستقلال بالأخذ وإذا
فرغ المال وأرادت
الفسخ باعسار الغائب
فان لم يعلم المال أحد
ادعت اعساره وانه
لامال له حاضر ولا ترك
نفقة وأثبتت الاعسار
وحلفت على الأخيرين
ناوية بعدم ترك النفقة
عدم وجودها الآن

ليس فيه امهال بل الفسخ فيه فوري كما علمت **(قوله أو بتأجيل دينه الخ)** معطوف على بغية ماله أي
ويتحقق العجز أيضا بتأجيل دينه الذي له على غيره ان كان التأجيل بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة
القصر فما فوق فان كان بدون قدر ذلك فلا يتحقق العجز به **(قوله أو بحلوله الخ)** معطوف على بغية
ماله أي ويتحقق العجز أيضا بحلول الدين مع كون المدين معسرا وقوله ولو الزوجة أي ولو كان الدين الزوجة
(قوله لأنها الخ) تعليل للاخير وقوله لاتصل لحقها أي لكون الزوج ليس عنده الا الدين الذي على
معسر وقوله والعسر منظر كإعلان قوله لاتصل لحقها وانما كان منظرا لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة إلى ميسرة **(قوله و بعدم وجدان الخ)** معطوف على بغية ماله أي ويتحقق العجز بعدم وجدان
المكتسب من يستعمله لأنه حينئذ في حكم المعسر وقوله ان غلب ذلك أي ان كان عدم وجود من يستعمله
غالب الانداز أي وتعدت النفقة لذلك كما في حاشية الجمل نقلا عن الروض وشرحه ونص عبارته وان
كانت تحصل البطالة على الجملة أي العملة بأن لم يجدوا من يستعملهم وتعدت النفقة لذلك وكان ذلك يقع
غالب الانداز لاجاز لها الفسخ لتضررها اه وفي النهاية ولو كان يكسب في كل يوم ما في ثلاثة ثم يبطل ثلاثة
ثم يكسب ما في بها فلا يفسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالنوسر ومثله نحو نساج يفسخ في الأسبوع
ثوب بأجرته في نفقة الأسبوع ومن تجمع له أجرة الاسبوع في يوم منه وهي نفقة جميعه وليس المراد
انا نصبرها أسبوعا بلا نفقة وانما اراد انه في حكم واحد نفقتها وينفق مما استدانه لامكان الوفاء ويعلم من
ذلك انما مع كوننا نمسكها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والافتاق لانفسخ عليه لو امتنع لما تقرر أنه في
حكم النوسر لامتنع اه **(قوله أو بعروض)** معطوف على بغية ماله أي ويتحقق العجز أيضا بعروض مانع
كمرض يمنعه عن الكسب ولا بد من تقييد ذلك بكونه لا يتوقع زوال المانع عن قرب كما يفيد عبارة الشحنة
والنهاية ونصها ما ولا أثر لعجزه ان رجي برؤيه قبل مضي ثلاثة أيام اه وفي الروض وشرحه فلو أبطل من كان
يكسب في الاسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعا عارض ففسخت لتضررها لامتناعه من الكسب فلا
تفسخ اه **(قوله فائدة)** أي في بيان حكم ما اذا كان عند زوجة الغائب بعض ماله وكان معسرا بما مر
(قوله من صدق الخ) بيان للدين الحال وقوله أو غيره أو غير الصداق كدين نفقة المدة الماضية أو الحاضرة
أو دين آخر غيرها **(قوله وكان عندها)** أي زوجة الغائب وقوله بعض ماله أي الغائب وقوله ودية أي على
سبيل الوديعة والامانة **(قوله فهل لها)** أي لزوجة الغائب وقوله أن تستقل أي من غير حاكم وقوله بأخذها
أي بعض مال الغائب وقوله لديها أي لأجل دينها الصداق أو غيره وقوله بلا رفع هذا هو معنى استقلالها
(قوله ثم) أي بعد أخذها اياه في مقابلة دينها وقوله تفسخ به أي بالاعسار بالنفقة أو نحوها بما مر وقوله
أولا أي أولا تستقل به بل لابد من الرفع إلى الحاكم **(قوله بل ترفع الأمر إلى القاضي)** أي وهو بعد ذلك يأذن
لها في أخذها بعد ثبوت دينها عليه عنده **(قوله لان النظر الخ)** علمت عدم جواز استقلالها بالأخذ **(قوله)**
نعم الخ استدراك من قوله ليس لها الاستقلال الخ وقوله ان علمت انه أي القاضي وقوله لا يأذن لها أي في
أخذها عندها من مال الغائب لديها **(قوله جاز لها الخ)** جواب ان **(قوله وإذا فرغ المال)** أي المودع عندها
والمناسب وإذا أخذت المال في مقابلة ماله اعياه **(قوله وأرادت الفسخ باعسار الغائب)** أي بالنفقة أو بالصداق
أو نحوهما **(قوله فان الخ)** أي في ذلك تفصيل وهو أنه ان لم يعلم الخ بقوله المال أي الذي كان عندها
لزوجة الغائب وأخذته لديها **(قوله ادعت)** أي عند القاضي وهو جواب ان وقوله اعساره أي بما مر
وقوله وانه لامال الخ أي وادعت انه لامال لزوجة الغائب حاضر في الباب وقوله ولا ترك نفقة أي وادعت أنه
لم يترك لها نفقة **(قوله وأثبتت الاعسار)** أي يبينه أو باقراره كما سيأتي **(قوله على الأخيرين)** أي كونه
لامال له حاضر وكونه لم يترك لها نفقة **(قوله ناوية الخ)** أي لاجل البراءة من الكذب ومحل هذا اذا ترك لها

نفقة فان لم يترك لها نفقة أصلاً فلا حاجة اليه كما هو ظاهر وقوله بعدم ترك النفقة أي وعدم وجود مال
 (قوله) وفي بحث بشر ووطه) أي الفسخ وهي ملازمة للسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليها (قوله)
 وان علم المال) مقابل قوله فان لم يعلم المال أحد (قوله) فزيد من بينة بفراغه) أي فلا بد في فسخها
 بالاعسار من بينة تشهد بفراغ المال المودع عندها وقوله أيضاً أي كما أنه لا بد من بينة على الاعسار ومن حلفها
 على أنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة مستقبلة (قوله) فلا فسخ (الخ) وذلك لا تتقارن الاعسار الميثب بالفسخ وهي
 متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم إلى قاضي
 باده (قوله) على العتد) لا يلائمه التقييد بقوله بعد ان لم ينقطع خبره لان العتد عدم الفسخ مطلقاً انقطع
 خبره أولاً فاداب اسقاطه (قوله) بامتناع غيره) أي غير من أعسر بأقل النفقة أو أقل الكسوة أو بالسكن
 أو بالصدق بشر ووطه وهو صادق بالموسر والمتوسط والمعسر القادر على نفقة المعسر بن فقره يعد موسراً
 أو متوسطاً أي أو معسراً قادراً على ما ذكر (قوله) من الاتفاق) متعلق بامتناع أي فلا فسخ بامتناعه من
 الاتفاق أي أو الكسوة أو السكن أو المهر ومثله امتناع القادر على الكسب من الاكتساب فيجبره الحاكم
 على الاكتساب (قوله) حضر أو غاب) الجملة في محل نصب حال من غير أي حال كون غير المعسر حاضراً في
 البلد أو غائباً عنها (قوله) ان لم ينقطع خبره) العتد انه متى امتنع من الاتفاق وهو قادر على نفقة المعسر بن
 يمتنع الفسخ مطلقاً حضر أو غاب انقطع خبره أولاً وعبارة شرح مر وشمل كلامه من تعذر تحصيها منه
 لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح في الأم بأنه لا فسخ مادام موسراً وان انقطع خبره وتعذر استيفاء
 النفقة من ماله أي ولم يعلم غيبته في مرحلتين أخذت بما يأتي والمذهب نقل كقوله الاذرى وأفتى به الوالد
 رحمه الله تعالى وان اختار كثير من الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه اهـ ومثله في التحفة وفي قل
 مانصة قوله لا فسخ يمنع موسر ولا متوسط سواء حضر أو غاب وان انقطع خبره بأن توصلت القوافل إلى
 الأماكن التي يظن وصولها إليها ولم تخبر به وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسراً أو معسراً أو جهل
 حاله وان شهدت بينة بأنه غاب معسراً وهذا ما اعتمدته شيخنا زى ومهر وقال الاذرى انه نص الشافعي
 وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة انه معسر الآن اعتماداً على اعساره السابق على غيبته
 من غير ان تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الاسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبرلاوى
 وغالب المتأخرين ان لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضاً لوالد شيخنا مر في بعض حواشيه وهو غير
 معتمده اهـ (قوله) ان انقطع خبره (الخ) مفهوم ان لم ينقطع (قوله) ولا مال له حاضر) أي في البلد فان
 كان له مال حاضر امتنع الفسخ ومثله ما اذا غاب ماله دون مسافة القصر فيمتنع الفسخ لانه في حكم
 الحاضر (قوله) جاز لها الفسخ) جواب ان (قوله) لأن تعذر واجبها) أي الزوجة من النفقة والكسوة
 ونحوهما مأمراً وهو على الجواز الفسخ وقوله بانقطاع خبره الباء سببية متعلقة بتعذر (قوله) كتعذره)
 أي الواجب والجار والمحرور خبران (قوله) كما جزم به) أي يجوز الفسخ عند انقطاع خبره (قوله)
 وخالفه تلميذه شيخنا) عبارته بعد كلام فيجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر
 مخالف للقول كما علمت اهـ وقد علمت ان مر مخالف أيضاً (قوله) واختار (الخ) هذا قول ثالث
 أهم مما جزم به شيخ الاسلام وهو ضعيف أيضاً (قوله) في غائب) أي زوج غائب وهو متعلق باختار وقوله
 تعذر تحصيل النفقة أي سواء كان التعذر بانقطاع خبره أم لا ومثله النفقة سائر ما يجب لها لا فرق بين أنواع
 ما يجب لها (قوله) الفسخ) مفعول اختار (قوله) وقواء) أي ما اختاره كثيرون (قوله) وقال) أي
 ابن الصلاح في فتاويه (قوله) اذا عذرت النفقة) أي أو نحوها من كل ما هو واجب لها كما علمت (قوله)
 لعدم مال حاضر) علة التعذر (قوله) مع عدم امكان أخذها) أي النفقة وقوله منه أي من الزوج الغائب

وفسخت بشر ووطه وان
 علم المال فلا بد من بينة
 بفراغه أيضاً انتهى
 (فلا فسخ) على العتد
 (بامتناع غيره) موسراً
 أو متوسطاً من الاتفاق
 حضر أو غاب (ان لم
 ينقطع خبره) فان
 انقطع خبره ولا مال له
 حاضر جاز لها الفسخ
 لأن تعسره واجبها
 بانقطاع خبره كتعذره
 بالاعسار كما جزم به
 الشيخ زكريا وخالفه
 تلميذه شيخنا واختار
 جميع كثيرون من محققى
 المتأخرين في غائب
 تعذر تحصيل النفقة منه
 الفسخ وقواء ابن الصلاح
 وقال في فتاويه اذا
 عذرت النفقة لعدم مال
 حاضر مع عدم امكان
 أخذها منه حيث هو
 بكتاب حكيمى

وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أولم يعرف فلها الفسخ بالحكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير (٩١) وقال في آخره وأفتى بما قلناه جمع

من متأخري النبي
وقال العلامة المحقق
الطنيداي في فتاويه
والذي نختاره تبعاً
للأئمة المحققين أنه
إذا لم يكن له مال كما
سبق لها الفسخ وإن
كان ظاهر المذهب
خلافه لقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين
من حرج ولقوله صلى
الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة ولأن
مدار الفسخ على الأضرار
ولا شك أن الضرر
موجود في الأصل يمكن
الوصول إلى النفقة منه
وإن كان مواسر الأضرار
الفسخ هو تفسر للراءة
وهو موافق لما مع
اعسارها يكون تفسر
وموافاقاً إلى النفقة
حكمه حكم الأضرار
انتهى وقال تلميذه
شيخنا العلامة الطنيداي
أين إذا في فتاويه وبإزالة
المذهب الذي جرى
عليه الرافعي والشافعي
عدم جواز الفسخ كما
سبق والشافعي الجواز
وجزم في إيجابه الأضرار
بالجواز (لا) فسخ
بالأضرار والنفقة

وقوله حيث هو أي في المسكن الذي هو مستقر فيه وقوله بكتاب متعلق بأخذهما وقوله حكمي نسبة للحاكم
بأن ترفع أمرها لحاكم بلدها ويكتب كتاباً لحاكم بلده (قوله وغيره) أي غير الكتاب الحكمي (قوله
لكونه لم يعرف الخ) علة لعدم إمكان أخذهما منه (قوله أو عرف) أي موضعه (قوله ولكن تعذرت
مطالبته) أي لكونه ظالماً مثلاً (قوله عرف حاله) أي من تعذر أخذ النفقة منه وقوله في اليسار والاعسار
في معنى من البيان لخاله وقوله أولم يعرف أي حاله من ذلك (قوله فلها الفسخ) الجملة جواب إذا (قوله
والافتاء بالفسخ) من مقول ابن الصلاح وقرله هو الصحيح ضعيف (قوله ونقل شيخنا كلامه) أي
كلام ابن الصلاح وقوله في الشرح الكبير هو الامداد (قوله وقال في آخره) أي وقال شيخنا في آخر
كلامه وقوله وأفتى بما قلناه أي ابن الصلاح (قوله إذا لم يكن له) أي لزوجها الغائب وقوله مال كما سبق أي
حاضر مع عدم إمكان أخذهما منه حيث هو (قوله لها الفسخ) جواب إذا (قوله لقوله تعالى وما جعل
الخ) علة لكونها لها الفسخ (قوله بعثت بالحنيفية) أي بالطريق الحنيفية أي المائلة عن سائر الأديان
إلى الدين الحق القيم وقوله السمحة أي السهلة التي لا يكلف فيها أحد الإوسعه وقوله ولأن مدار الفسخ
على الأضرار أي أصل الفسخ مرتب على أضرار الزوجة (قوله موجود فيها) أي في الرأفة وقوله إذا لم يكن الخ
قيدي وجود الضرر فيها وقوله وإن كان مواسراً غاية في وجود الضرر حينئذ (قوله أضرار الفسخ الخ)
الأولى حذف هذا والاقصار على قوله بدلاً منها لأنه عين قوله ولأن مدار الفسخ الخ (قوله فيكون تعذر
الخ) مفرع على كونها إذا لم يكن له مال كما سبق وقوله حكمه حكم الاعسار أي وهو كونه يثبت الفسخ (قوله
وبالجملة) أي فأقول قولاً ملتبساً بجملة الكلام وحاصله (قوله عدم جواز الفسخ كما سبق) أي على
الوصف الذي سبق وهو كونه في غائب تعذر تحصيل النفقة منه (قوله والمختار الجواز) أي جواز الفسخ
وهو ضعيف كعادته (قوله وجزم) أي ابن زباد وقوله في فتاياه أخرى أي غير هذه الفتيا التي اختار فيها
الجواز وقوله بالجواز أي جواز الفسخ حينئذ (قوله ولا فسخ باعسار بنفقة الخ) هذا كالتقييد لجواز
الفسخ بالاعسار لما فسكأنه قال محله إذا ثبت الاعسار والا لم يجز الفسخ (قوله ونحوها) أي النفقة
كالكسوة والمسكن (قوله قبل ثبوت الخ) الظرف متعلق بمحذوف خبر لا أي لا فسخ كائن قبل ثبوت
الاعسار (قوله باقراره) متعلق بثبوت (قوله أو بينة) معطوف على إقراره (قوله تذكر) أي
البينة في الشهادة وقوله اعساره الآن أي إذا أرادت البينة تشهد بالاعسار لابد من أن تقول أنه معسر الآن
سواء كانت معتمدة في ذلك على ما كان من اعساره حال الغيبة أم لا بديل قوله ويجوز للبينة الخ (قوله
ولا تسكني الخ) المقام للفرع على قوله تذكر اعساره الآن أي فلا تسكني بينة تذكر أنه غاب عنهم وهو معسر
وذلك لاحتمال طرو الغنى له بعد غيبته والذي يظهر أن الإقرار مثل البينة فلا بد من إقراره بأنه معسر الآن
فلو أقر بأنه كان معسراً فلا يكفي للعلة المذكورة (قوله ويجوز للبينة الخ) يعني يجوز للبينة الإقدام على
الشهادة باعساره الآن اعتماداً على حالة الزوج التي غاب وهو متلبس بها وهي الاعسار وبقيلها القاضي وإن
علم أنها ما شهدت معتمدة على ما كان عليه وقوله أو يسار الأولى إسقاطها إذا الكلام في الاعسار (قوله
ولا تسكني الخ) أي ولا يسأل القاضي البينة إذا شهدت بالاعسار ويقول لها من أين لك أنه معسر الآن
(قوله فلو صرح بمسندته) أي فلو صرح الشاهد بمسندته في شهادته باعساره الآن وهو استصحاب حاله التي
غاب وهو متلبس بها والأولى أن يقول فلو صرح بمسندتها بآنيث الضمير العائد على البينة وقوله بذلك

أو بمهر (قبل ثبوت اعساره) أي الزوج باقراره أو بينة تذكر اعساره الآن ولا تسكني بينة ذكرت أنه غاب معسراً أو بينة البينة الاستناد
في الشهادة على استصحاب حاله التي غاب عليها من اعساره أو يساره ولا تسئل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمسندته بذلك

الشهادة في التحفة ما يقتضي تقييد البطلان بما اذا ذكرته على سبيل الشك لا على سبيل التقوية ونصها
 بعد كلام بل لو شهدت بينة له غاب معسر افلا فسخ مالم تشهد باعساره الآن وان علم استناد هذا للاستصحاب
 أو ذكرته تقوية لا لشكا كما يأتي اه وسياقنا للشارح مثل هذا في آخر فصل الشهادات نقلا عن ابن أبي الدم
 وعبارته هناك وشرط ابن أبي الدم في الشهادات بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها
 الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستدعي
 الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا فلا اه بحذف (قوله عند قاض) متعلق بثبوت
 (قوله أو بحكم) قال في النهاية بشرطه اه وكتب ع ش قوله بشرطه أي بأن يكون مجتهدا ولومع وجود
 قاض أو مقدا وليس في البلد قاضي ضرورة اه (قوله فلا بد) أي في صحة الفسخ وقوله من الرفع اليه أي
 رفع أمرها الى من ذكر من القاضي أو المحكم ولا بد أيضا من ثبوت اعساره عنده (قوله فلا ينفذ) أي
 الفسخ منها وهو مفرع على فلا بد الخ وقوله قبل ذلك أي قبل الرفع اليه (قوله ولا يحسب عدتها) أي اذا
 فسخت بالشروط المذكورة وقوله الا من الفسخ أي لا من الرفع للقاضي (قوله قال شيخنا) أي في التحفة
 (قوله فان فقد قاض الخ) مفرع في كلامه على عدم جواز الفسخ حتى يثبت اعساره عند قاض أو بحكم
 وقوله بمحله أي الزوجة والجار والمخير ومنه متعلق بفقد أي فقد في محله من ذكر (قوله أو عجزت عن الرفع
 الخ) أي أولم يفقد القاضي أو المحكم لكن عجزت عن الرفع وقوله الى القاضي أي أو المحكم ولو قال أو
 عجزت عن الرفع اليه بالضمير العائد على من ذكر من القاضي والمحكم لوفي بالمراد وسلم من الاظهار في محل
 الاضرار والمراد بالعجز العجز الشرعي لأن العجز الحسي وهو الفقد قد ذكره بقوله فان فقد قاض (قوله كأن
 قال الخ) تمثيل للعجز عن الرفع ويمثل أيضا بما اذا فقد الشهود أو غابوا وقوله لا فسخ حتى تعطيني مالا قال
 ع ش ظاهره وان قل وقياس ما مرق السكاك من أن شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث
 طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا اه (قوله استقلت بالفسخ) أي بشرط الامهال الآتي
 وهو جوابان (قوله وينفذ) أي الفسخ اذا استقلت به (قوله ظاهرا) أي بحسب ظاهر الشرع فلها أن
 تزوج بعد انقضاء العدة (قوله وكذا باطنا) أي ينفذ باطنا أي بحسب ما بينها وبين الله (قوله خلافا لمن
 قيد) أي النفوذ وقوله بالأول هو نفوذه ظاهرا فقط (قوله لأن الفسخ الخ) علة للنفوذ مطلقا ظاهرا
 وباطنا وقوله على أصل صحيح وهو الاعسار بما مر وقوله وهو أي بناؤه على أصل صحيح مستلزم للنفوذ
 باطنا ولا ينافيه ان شرط نفوذه ثبوت الاعسار عند القاضي أو المحكم لأن محله اذا لم تعجز عنه (قوله جزموا
 بذلك) أي بالنفوذ باطنا من جزم به شيخ الاسلام في شرح الروض ونص عبارته فان استقلت بالفسخ لعدم
 حاكم وبحكم ثم أو عجزت عن الرفع نفذ ظاهرا وباطنا بالضرورة اه (قوله وفي فتاوى شيخنا ابن زياد الخ)
 هو مع ما بعده تأييد لما قاله شيخه ابن حجر والحاصل الذي يستفاد من هذه النقول ان محل وجوب الرفع الى
 القاضي أو المحكم وثبوت الاعسار عنده عند الامكان فان لم يمكن ذلك لفقد القاضي أو المحكم أو لطلبه مالا
 أو لفقد الشهود أو غيبتهم جازها الفسخ بنفسها مع الاشهاد عليه (قوله ولو عجزت المرأة عن بينة الاعسار)
 أي لفقدهم أو لغيبتهم (قوله جاز الخ) جواب لو (قوله اذا تعذر القاضي) أي والمحكم (قوله أو تعذر
 الاثبات) أي أولم يتعذر القاضي ولكن تعذر اثبات الاعسار عنده وقوله لفقد الخ علة لتعذر الاثبات أي
 وانما تعذر اثبات الاعسار لفقد الشهود أو غيبتهم عن البلد (قوله فلها أن تشهد بالفسخ) جواب اذا ومفاد هذا
 انه لا بد من الاشهاد ولم يتعرض ابن حجر لذلك ويمكن أن يقال ان عدم تعرضه له لكونه معلوما أنه لا بد من
 الاشهاد على الفسخ (قوله وتفسخ بنفسها) أي وتستقل بالفسخ بنفسها لتعذر القاضي (قوله كما قالوا الخ)
 أي قياسا على قولهم في المرتين الخ وقوله اذا غاب الراهن أي وقد حل الأجل وأراد المرتين استيفاء حقه منه

الشهادة (عند قاض)
 أو محكم فلا بد من
 الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا
 ولا باطنا قبل ذلك ولا
 يحسب عدتها الا من
 الفسخ قال شيخنا فان
 فقد قاض ومحكم
 بمحلهما أو عجزت عن
 الرفع الى القاضي كأن
 قال لا فسخ حتى تعطيني
 مالا استقلت بالفسخ
 للضرورة وينفذ ظاهرا
 وكذا باطنا كما هو
 ظاهر خلافا لمن قيد
 بالأول لأن الفسخ مبني
 على أصل صحيح وهو
 مستلزم للنفوذ باطنا
 ثم رأيت غير واحد
 جزموا بذلك انتهى
 وفي فتاوى شيخنا
 ابن زياد لو عجزت
 المرأة عن بينة الاعسار
 جاز لها لاستقلال
 بالفسخ انتهى وقال
 الشيخ عطية السكي
 في فتاويه اذا تعذر
 القاضي أو تعذر الاثبات
 عنده لفقد الشهود أو
 غيبتهم فلها أن تشهد
 بالفسخ وتفسخ بنفسها
 كما قالوا في المرتين اذا
 غاب الراهن

(قوله وتعد اثبات الرهن) أي لفقد الشهود أو غيبتهم أو لكون القاضى يطلب مالا (قوله ان له) أي للمرتين وهو مقول القول وقوله يبيع الرهن أي المرهون وقوله دون مراجعة قاضى من غير أن يراجع المرتين القاضى (قوله بل هذا) أي فسحها بنفسها عند تعذر القاضى أو الشهود وقوله أهم أي من يبيع المرتين الرهن عند تعذر ذلك لتضررها بعدم الفسخ وقوله وأعم وقوعا أي أكثر وجودا وحصولا (قوله) فإذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الخ) فيه أنه لم يبين فيما تقدم أن شروط الفسخ ملازمتها الخ وصنيعه يرهف أنه قد تقدم منه ذلك وأيضاً أنه ليست شروطا للفسخ لأنه قد نص على أن شرط الفسخ الاعسار بما مر والاعسار له قيود وهي أن يكون بأقل النفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر وان ثبت عند القاضى باقراره أو بيئته ولو سلم أن شروط النفقة شروط للفسخ بالاعسار بطريق اللزوم إذ المراد بالاعسار الاعسار بنحو النفقة ولا يقال ذلك إلا إذا كان ثابتاً عليه وهو لا يثبت عليه إلا بملازمتها للمسكن ونحوه من كل ما لا يسقط النفقة فكان ينبغي أن ينص عليه بأن يقول وشروط الفسخ شروط النفقة ولو قال فإذا أثبتت اعساره عند القاضى أو المحكم يمهله القاضى ثلاثة أيام ثم يفسخ هو أو يأذن لها فيه ولا يجوز الفسخ إلا بشرط ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليها وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة لكان أولى وأسبغ (قوله وعدم صدور نشوز منها) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله وحلفت عليها) أي على ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وقوله وعلى أن الخ الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله أي وحلفت أن لا مال له حاضر وعلى أنه لم يترك لها نفقة (قوله وأثبتت الاعسار) أي باقراره أو بيئته وقوله بنحو النفقة متعلق بالاعسار (قوله على المعتمد) أي في أن الفسخ إنما يجوز لها بالاعسار (قوله أو تعذر تحصيلها) جملة فعلية معطوفة على جملة وأثبتت الاعسار ويحتمل أن يقرأ تعذر بصيغة المصدر فيكون معطوفاً على الاعسار أي وأثبتت تعذر تحصيلها وقوله على المختار أي أنه يجوز لها الفسخ إذا غاب وتعذر تحصيل النفقة منه وهو ضعيف (قوله يمهله القاضى الخ) جواب إذا (قوله أو المحكم) أي أو يمهله المحكم إذا قدم القاضى وقوله ثلاثة من الأيام صفة لموصوف محذوف أي يمهله وجوبا أمهالا ثلاثة أيام بلياليها (قوله وان لم يستمهله الزوج) غاية في وجوب امهال القاضى أو المحكم المدة المذكورة والسبب والتناء لطلب أي يجب الامهال وان لم يطلب الزوج من القاضى المهلة (قوله ولم يرج الخ) معطوف على الغاية فهو غاية أي يجب الامهال للزوج المدة المذكورة وان لم يرج الزوج حصول شيء في المستقبل بنفسه عليها (قوله ليتحقق اعساره) علة للامهال (قوله في فسخ) متعلق بيمهل وقوله لغير اعساره بهر فانه على الفور وأفتى شيخنا أنه لا امهال في فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضى أو المحكم أثناء الرابع الخبر الدارقطنى والبيهقى في الرجل لا يجد شيئاً ينفق على امرأته يفرق بينهما وأبى هريرة رضى الله عنهم بقضيته قال الشافعى رضى الله عنه ولا أعلم أحداً من الصحابة خالفهم وصرح عن

وتعذر اثبات الرهن عند القاضى ان له يبيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أهم وأعم وقوعا انتهى (ف) إذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الذى غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليها وعلى ان لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل) القاضى أو المحكم وجوبا (ثلاثة) من الأيام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق اعساره في فسخ لغير اعساره بهر فانه على الفور وأفتى شيخنا أنه لا امهال في فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضى أو المحكم أثناء الرابع الخبر الدارقطنى والبيهقى في الرجل لا يجد شيئاً ينفق على امرأته يفرق بينهما

سعيد بن المسيب أن ذلك سنة قال الشافعي رضي الله عنه ويشبه أن يكون سنة النبي ﷺ اه (قوله وقضى) أى حكم وقوله به أى بالخبر المذكور أى بمقتضاه (قوله ولو فسخت بالحكم على غائب) أى ثبت اعساره عنده وقوله لم يبطل أى الفسخ وقوله إلا أن ثبت أنها تعلمه عبارة النفقة فرع حضر الفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبدل ما لا يخفى على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبأنها تعلمه وتقدر عليه حينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج إلى إقامة البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لأنه بان بينة الوجود أنه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مر اه ومثله في النهاية وفي حاشية الجمل ما نصه وانظر على قول شيخ الاسلام ومن تبعه لو حضر وادعى أن له مالا بالبدل يقبل قوله ويبطل الفسخ أولا اه (قوله ويسهل الخ) أى وانها يسهل عليها أخذ النفقة من المال الذي تعلمه في البلد (قوله بخلاف نحو الخ) مفهوم قوله ويسهل عليها أخذ النفقة منه أى بخلاف ما لو ادعى ماله في البلد وعلمت به لكنه لا يسهل عليه أخذ النفقة منه كعقار وعرض لا يتيسر بيعه فإنه لا يبطل به الفسخ لأنه حينئذ كالعدم وقوله لا يتيسر بيعه أى أن احتياج إلى بيعه بأن لم تقبل غلته لو أجز بالنفقة كما هو ظاهر وكتب ع ش قوله لا يتيسر بيعه لعل المراد لا يتيسر بيعه بعدمدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اه (قوله أو تفسخ هي) معطوف على قوله يفسخ هو وقوله باذنه إنما توقف فسخها على إذنه لأنه مجتهد فيه كالغنية فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا وقوله أى القاضي أى أو المحكم (قوله بلفظ فسخت النكاح) متعلق بكل من الفعلين السابقين أعنى قوله أولا ولا يفسخ هو وقوله ثانيا أو تفسخ هي (قوله فلو سلم نفقة الرابع) أى قدر عليها حل وهذا مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله باذنه وهو ما لم تسلم لها نفقة الرابع (قوله فلا تفسخ الخ) جواب لو والأولى فيه أن يقول لم تفسخ وقوله بما مضى أى من نحو النفقة (قوله صار ديننا) علة لعدم الفسخ أى لا تفسخ بما مضى إذا سلمها نفقة اليوم الرابع لأن ما مضى من النفقة صار ديننا عليه ولا فسخ بالاعسار بالدين قال في شرح المنهج ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها بما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلاترجيح وفي المطلب الرابع منه (قوله ولو أعسر) أى من أمهل المدة المذكورة وقوله بعد أن سلم نفقة الرابع متعلق بأعسر وقوله بنفقة الخامس متعلق بأعسر أيضا (قوله بنت على المدة) أى بنت الزوجة الفسخ على مدة الامهال الماضية بمعنى أنه يعتد بها وتفسخ الآن وقوله ولم تستأنفها هو معنى البناء على المدة المارة أولا زمل (قوله وظاهر قولهم) مقول لقول محذوف أى بنفقة الخامس وهو ثابت في عبارة النفقة والنهاية فعله في الشرح ساقط من النسخ (قوله أنه الخ) المصدر المؤول من أن المفتوحة واسمها وخبرها خبر ظاهر (قوله استأنفها) أى مدة الامهال فلا تفسخ إلا بعد مضى ثلاثة أخرى من بعد اليوم الرابع الذي وقع الاتفاق فيه (قوله وهو) أى الاستئناف الذي هو ظاهر قولهم المذكور ومحمّل (قوله ويحتمل أنه الخ) وعليه فتبني على ما مضى إذا أعسر بنفقة السادس لأن المتخلل أقل من ثلاثة وقوله ان تخللت ثلاثة أى فصلت ثلاثة أيام بنفق فيهما بين الاعسار الأول الذي مضت مدة الامهال له وبين الاعسار الثاني والحاصل الضابط على هذا الاحتمال أن يقال إنه متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاث بنت على ما قبله (قوله أو أقل فلا) أى أو تخلل أقل من الثلاثة فلا يجب الاستئناف بل تبني وتفسخ حالا كالتمثال المار (قوله ولو تبرع رجل بنفقها لم يلزمها القبول) أى لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها الزوج وهو سامعها لزمها القبول لا لتفاء المنة ثم إن محل عدم لزوم قبول تبرعه إذا لم يكن أصلا للزوج ولا سيذا له فإن كان أصلا بأب أو جد أو ابن أو ولد أو غيرها لزمها القبول لكن بشرط أن يكون الزوج تحت حجره وكذلك إن كان سيذا ووجهه في الأول أنه يقدر دخول ما تبرع به في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كائنه وهب وقبل له ووجهه في الثاني أن علة السيد ببقته ثم من علة الوالد بولده وبح

وقضى به عمر وعالي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولم يفسخ بتأخير الحكم على نائبه فاد وادعى أن له مالا بالبدل لم يبطل كما أفق به الغزالي إلا أن ثبت أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه يتيسر ففسخ عقار ويترش لا يتيسر بيعه فإنه كالمال (أو) تفسخ (هي) أي القاضي بانفا فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لأنه صار ديننا لأعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفها وهو محتمل ويحتمل أن ان تخللت ثلاثة ويجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقها لم يلزمها القبول

بعضهم ان تبرع ولد الزوج الذي يلزمه اعفائه كذلك فيئثر منها القبول (قوله بل لها الفسخ) الاضراب
انتقال (قوله لها الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله الخروج مبتدأ مؤخر وقوله في مدة الامهال متعلق به
(قوله والرضا باعساره) أي وفي مدة الرضا باعساره وذلك لانها في حالة اعساره بخيرة بين الفسخ وبين الرضا
باعساره مع عدم الفسخ فاذا رضيت لها الخروج في مدة الرضا نهارا وقوله فهر اعليه أي بالقهر على زوجها
العسر (قوله لسؤال الخ) متعلق بالخروج أي لها الخروج لأجل طلب نفقة أو اكتسابها وقوله وان كان
لها غاية في جواز الخروج لما ذكر أي يجوز لها الخروج لما ذكر وان كان لها مال يكفيها لنفقة أو أمكن
كسبها في بيتها من غير خروج (قوله وليس له منعها) أي من الخروج لما ذكر في النهاية والوجه تقييد
ذلك بعدم الرية والامتنع من الخروج أو خرج معها اه ومثله في التحفة (قوله لان حبسه لها) أي
حبس الزوج أي منعه لها من الخروج وغيره (قوله انما هو) أي الحبس وقوله في مقابلة انفاقه عليها
أي فاذا لم يوجد الاتفاق فليس له حبسها (قوله وعليها الخ) أي ويجب عليها الرجوع الى مسكنها أي الذي
رضى به الزوج وقوله ليلا ظرف متعلق برجوع (قوله لانه وقت الايوام) أي لأن الليل وقت الايوام أي
السكون والراحة وهو علة لوجوب الرجوع ليلا في البجيرمي نقلا عن عش ويؤخذ منه أنه لو توقف
تحصيلها أي الراحة على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك اه وقوله دون العمل أي ليس الليل وقت العمل
والشغل (قوله ولها منعه من التمتع) عبارة النهاية ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في
الروضة وقال الروائي ليس لها ذلك وحمل الاذرع وغيره الأول على النهار أي وقت التحصيل والثاني على
الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة انتهت ومثله في التحفة (قوله قال شيخنا وقياسه الخ) خالفه في
النهاية وعبارتها والوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعه ذلك في
غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع (قوله فروع) أي ثلاثة الأول قوله لا فسخ الخ الثاني قوله ولو زوج
أمته الخ الثالث قوله ولو أعسر الخ (قوله لا فسخ في غير مهر الخ) أي لا يجوز لسيد الأمة اذا زوج أمته
وأعسر الزوج بغير المهر من النفقة والسكوة والمسكن أن يفسخ النكاح مطلقا ولو كانت غير مكافئة لان
الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للسيد فيه وما يجب لها من ذلك وان كان ملكا له لكنه
في الاصل لها ويتلقاها السيد من حيث انها لا تملك أم اذا أعسر بالمهر فله الفسخ به مطلقا لأنه محض حقه
لاتعلق للأمة به ولا ضرر عليها في فواته ولانه في مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها ويشبه ذلك بما اذا باع
عبدا وأفسس المشتري باليمن يكون حق الفسخ للبايع لا للمشتري قال في التحفة نعم المبيعة لا بد في الفسخ فيها
من موافقتها هي والسيد أي مالك البضع كما اعتمدته الاذرع أن بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر كما
هو ظاهر اه ومثله في النهاية وشرح المنهج (قوله وليس له منعها من الفسخ بغيره) أي ليس للسيد اذا
أرادت أمته الفسخ باعساره بغير المهر أن يمنعها منه لان حق قبضه لها في الرض وشرحه وتستقل الأمة
بالفسخ للنفقة كما تفسخ بحبه وعنته ولانها صاحبة حق في تناول النفقة فاذا أرادت الفسخ لم يكن للسيد
منعها ولو كانت الأمة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد ما مروا لان النفقة في الاصل
لها ثم يتلقاها السيد لانها لا تملك فيكون الفسخ لها لا للسيد اه (قوله ولا الفسخ به الخ) لفظ فسخ
يحتمل أن يكون معطوفا على منعها فهو مرفوع وضمير به عليه يحتمل عود على غير المهر وهذا هو الملامم
والاقرب لما بعده من التقييد والتعليل ويحتمل عوده على المهر والمعنى على الأول وليس للسيد الفسخ بغير
المهر عند رضاها باعساره أو كونها غير مكفنة وفيه أن هذا عين قوله أولا لا فسخ في غير مهر لسيد أمه وعلى
الثاني وليس للسيد الفسخ بالمهر أي بالاعسار به عند رضاها باعساره به وهو باطل لان للسيد الفسخ به مطلقا
ويحتمل أن يكون معطوفا على الفسخ فهو مجرور ويجرى في ضمير به الاحتمال المذكوران والمعنى

بل لها الفسخ (فروع)
لها في مدة الامهال
والرضا باعساره الخروج
نهارا قهر اعليه لسؤال
نفقة أو اكتسابها وان
كان لها مال وأمكن
كسبها في بيتها وليس له
منعها لان حبسه لها انما
هو في مقابلة انفاقه
عليها وعليها رجوع
الى مسكنها ليلا لانه
وقت الايوام دون العمل
ولها منعه من التمتع بها
نهارا وكذلك ليلا
لكن تسقط نفقتها
عن ذمتها مدة المنع في
الليل قال شيخنا وقياسه
انه لا نفقة لها من خروجها
للكسب (فروع) اه
لا فسخ في غير مهر
لسيد أمه وليس له منعها
من الفسخ بغيره ولا
الفسخ به

حيثما وليس للسيد منعها من الفسخ بغير المهر على أن الضمير يعود عليه وليس له منعها من الفسخ بالمهر على أن الضمير يعود عليه والأول مكرر مع ما قبله والثاني باطل بأن الفسخ بالمهر يتعلق بالسيد لا بغيره وبعبارة النهج مع شرحه ولا فسخ في غير مهر لسيد أمة بل له أن كانت غير صبيبة أو مجنونة الجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول لها افسخي أو اصبري على الجوع أي العرى دفعا للضرر عنه أمافي المهر فله الفسخ بالاعسار لانه محض حقه اه وعبارة فتح الجواد مع الارشاد ونفسخ من فيهارق دون سيدها النفقة أو كسوة أو مسكن ونفسخ سيد مهر خاصة لانه محض حقه وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها أو عدم تكليفها لان النفقة في الاصل لها الخ اه فانت ترى المؤلف خلط صدر عبارة النهج بعجز عبارة فتح الجواد فأوجب عدم الالتئام في عبارته فكان عليه أن يسلك مسلك العبارة الأولى أو مسلك العبارة الثانية ويخذف قوله ولا الفسخ به ويكون التقييد والتعليل بعدم تبطين بقوله لا فسخ في غير مهر لسيد أمة (قوله عند رضاها الخ) متعلق بقوله ولا فسخ به بناء على احتمال الرفع مع احتمال عود الضمير على غير المهر أي وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها بالاعسار به أو عدم تكليفها فان لم ترض به وكانت مكلفة فهي التي تباشر الفسخ لا السيد أمة على بقية الاحتمالات فهو متعلق بقوله لا فسخ في غير مهر لسيد أمة ومثله التعليل بعده (قوله لان النفقة الخ) أي ليس للسيد الفسخ بغير المهر لان النفقة في الاصل لها وان كانت تقول بعد ذلك له من حيث ان الامه لا تملك شيئا (قوله بل له الجاؤها) أي ليس له الفسخ بغير المهر عند رضاها لكن له الجاؤها الى الفسخ لكن محله اذا كانت مكلفة اذ لا ينفذ من غيرها وقوله بأن لا ينفذ عليها تصوير الاجزاء فمعنى الاجزاء أن لا ينفذ عليها ولا يعمونها حتى نفسخ فاذا فسخت انفق عليها واستمتع بها أو زوجها على غيره وكفي نفسه مؤثما (قوله دفعا للضرر عنه) تعليل لجواز الاجزاء له (قوله ولو زوج أمة بعده الخ) مثله ما لو زوج أمة بأصل له يلزمه اعفائه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤثما عليه (قوله فلا فسخ لها) أي للامة وقوله ولا له أي للسيد وقوله اذ مؤثما أي للامة وكذا مؤثمة العبد وفي بعض النسخ مؤثما فيكون الضمير عائدا عليهم ما وقوله عليه أي على السيد (قوله ولو أعسر سيد المستولدة) أي منه وقوله عن نفقتها متعلق بأعسر (قوله قال أبو زيد أجبر الخ) وقال في النهاية أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب انفق عليها من بيت المال قال القموني ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للصحة وعدم الضرر اه (قوله فائدة الخ) المناسب تقديم هذه الفائدة وذكرها في شرح قوله فلا فسخ ان لم ينقطع خبره (قوله لو فقد الزوج قبل التمكن) أي غاب وانقطع خبره قبل أن تمكنه الزوجة من نفسها ان هذا يقتضي تقييد الخلاف المار في منقطع الخبر بالممكن وهو أيضا مقتضى كلامه المار اذ هو مفروض في مفسر أو متوسط ممنوع من الانفاق ولا يقال انه ممنوع الا اذا وجب عليه ولا يجب عليه الا بعد التمكن (قوله فظاعر كلامهم انه لا فسخ) أي قولا واحدا وانظر لم يجز فيه الخلاف المار في منقطع الخبر بعد التمكن بجامع الضرر في كل وقدم أن مدار الفسخ على الضرر ولا شك انه حاصل لها ويمكن أن يفرق بينهما بأن الفسخ انما هو بالاعسار بالنفقة أو لتعذرها بانقطاع خبره وانفق قبل التمكن لم يجب عليه نفقة حتى يقال انه أعسر بها أو تعذر تحصيل النفقة منه فتنبه (قوله ومذهب مالك رحمه الله تعالى) في الباجوري مذهب المالكية اذا غاب الزوج ولم يتركها ما لا تنفسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللساقي نقضه اه بالمعنى (قوله لافرق) أي في جواز الفسخ (قوله اذا تعذر النفقة) أي بغيته وقوله وضربت المدة معطوف على تعذر النفقة (قوله وهي) أي المدة وقوله عنده أي عند مالك رضي الله عنه وقوله للتفحص عنه علة لضرب المدة المذكورة عنده أي وتضرب

عند رضاها بالاعسار
أو عدم تكليفها لان
النفقة في الاصل لها بل
له الجاؤها اليه بأن
لا ينفذ عليها يقول لها
افسخي أو جوعي دفعا
للضرر عنه ولو زوج
أمة بعده واستخدمه
فلا فسخ لها ولا له اذ
مؤثما عليه ولو أعسر
سيد المستولدة عن
نفقتها قال أبو زيد
أجبر على عتقها أو
تزوجها (فائدة) لو
فقد الزوج قبل التمكن
فظاهر كلامهم أنه
لا فسخ ومذهب مالك
رحمه الله تعالى لافرق
بين الممكن وغيرها اذا
تعذر النفقة وضربت
المدة وهي عنده شهر

لأنه لأجل التفحص عنه أي السؤال والتفتيش عنه (قوله ثم يجوز الفسخ) أي ثم بعد ضرب المادة المذكورة يجوز لها الفسخ عندهم (قوله تنمة) أي في بيان حكم مؤن الأقارب الأصول والفروع والأصل في وجوبها للأصول قوله تعالى في حق الأبوين وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ومن المعروف والاحسان القيام بكفائتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم والأجداد والجدات ملحقون بهما في ذلك والأصل في وجوبها للفروع قوله تعالى فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن إذا جبال الأجرة لأرضاع الأولاد يقتضي إيجاب نفقتهن وقوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وأولاد الأولاد ملحقون بهم (قوله يجب على موسر) أي من أصل أو فرع والسكلام على التوزيع فإن كان للموسر فرع فيجب عليه الكفاية لأصله وإن كان أصلا فيجب عليه الكفاية لفرعه وقوله ذكر أو أنثى تعميم في الموسر (قوله ولو بكسب) غاية للموسر وهي الردأي يجب عليه ولو كان يساره بسبب قدرته على كسب يليق به وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه العاجز لنحو زمانة كصغير لا مطلقا اهـ وقوله يليق به ولا بد أن يكون خلا لا أيضا وعبرة التحقق مع الأصل ويلزم كسوبا كسبها أي المؤن في الأصح أن حل ولا يقبه وإن لم تجر عاداته به لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها وإنما لم يفرمه أي الكسب لو فاء دين لم يصح به لأنه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ولا يجب لأجلها أي المؤن سؤال الزكاة ولا قبول هبة فإن فعل وفضل شيء عمامرا نفق عليه منه اهـ (قوله بما فضل) متعلق بموسر أي يجب على موسر بما فضل الخ فإن لم يفضل شيء عما ذكر فلا وجوب لأنه ليس من أهل التواضع ولقوله **متعلق** ابتداء بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلاك فإن فضل عن أهلاك شيء فلذئ قرابتك وقوله عن قوته أي حاجته من كل ما لا يغني لثله عنه كسكن وملبس وفرش وماء وضوء وقوله وقوت بمونة أي حاجة من بمونة من زوجته وخادمها وأم ولده وقوله يومه وليلته الضمير فيهما يعود على الاتفاق المعلوم من المقام والظرف متعلق بفضل أي موسر بما فضل عن قوته وقوت بمونة في يوم الاتفاق وليلته أي التي تأخرت عنه (قوله وإن لم يفضل عن دينه) أي يجب عليه ما ذكر وإن لم يكن فاضلا عن دينه (قوله كفاية الخ) فاعل يجب وهو مضاف إلى ما بعده إضافة على معنى اللام أو من أي يجب على موسر كفاية لنفقة الخ لقوله عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويجب إشباعه شعبا يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في إشباعه كما لا يكفي سد الرمق ويعتبر حاله في سنة وزهاده ورغبته وقوله مع آدم ودواء أي ومسكن وعبرة البجيرمي دخل في الكفاية القوت والادام والكسوة وخالف البغوي في الادام ونجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة وطبيب وشرب الأدوية ومؤنة الخادم إن احتاج إليه لزمانة أو مرض اهـ ثم إنه يبيع لكفاية القريب ما يباع للدين من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لأنهم مقدمة على وفاء الدين فبيع فيها ما يباع فيه بالاولى قال في شرح المنهج وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لأنه يشق لكن يقتض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الأذرعى أنه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار اهـ (قوله لأصل) متعلق بكفاية وكما تجب الكفاية له تجب لقته المحتاج له وزوجه إن وجب اعاقفه بأن احتاج إلى النكاح وقوله وإن علا أي الأصل وقوله ذكر أو أنثى أي لا فرق في الأصل بين أن يكون ذكرا أو أنثى (قوله وفرع) معطوف على لأصل وقوله وإن نزل أي الفرع ولو كان جهة البنات فشم ولد الابن وولد

للتفحص عنه ثم يجوز
الفسخ (تنمة) يجب
على موسر ذكر أو أنثى
ولو بكسب يليق به
بما فضل عن قوته
وقوت بمونة يومه وليلته
وإن لم يفضل عن دينه
كفاية نفقة وكسوة
مع آدم ودواء لأصل
وإن علا ذكر أو أنثى
وفرع وإن نزل

البنت وقوله كذلك أي ذكر أو أنثى **(تنبيه)** اقتصاره على الأصل والفرع يخرج غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة وأوجب أبو حنيفة رضي الله عنه نفقة كل ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الإعراض تمسكاً بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأن المراد من ذلك في نفي المضارة كقيد ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله تعالى أفاده في المعنى **(قوله)** إذا لم يملكها أي الكفاية قال في النهج وشرحه وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به ثم قال وبما ذكر أي من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق في الأصل علم أنهم لو قدر على كسب لائق بهما وجبت لأصل لافرع لعظم حرمة الأصل الخ اه وقوله حرين أي كلاً أو بعضاً قال في حاشية الجمل فالمبعض تجب عليه نفقة قريبه بتمامها كافي شرح مر خلافاً لمن قال يجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شيء وبعبارة الخطيب على المنهاج وأما البعض فإن كان منفقاً عليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وقيل بحسب حرية وإن كان منفقاً عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة إلى ما فيه من رفق وحرية اه **(قوله)** وان اختلفا ديناً غايته في وجوب الكفاية أي تجب الكفاية للأصل أو الفرع مطلقاً سواء اختلفا في الدين أو اتفقا فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر لكن بشرط العصمة وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية فإن قيل هلا كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين أوجب بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف **(قوله)** لأن كان أحدهما الخ مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أي تجب الكفاية لأصل وفرع إن كانا معصومين لأن كان أحدهما حرين أو مرثداً أو أماً لم تجب كفايتهما لأنهما مواساة وهما ليسا من أهلها لأنه لا حرمة لهما إذ أمر الشارع بقتلهما **(قوله)** قال شيخنا في شرح الإرشاد ولأن كان زانياً الخ عبارته ويجب قوام بعض له من أصل أو فرع معصوم لا مرثد وحرين وكذا إن كان محصن وتارك الصلاة بشرطه أخذاً من التعبير بمعصوم وقياساً لهما على من قبلهما اه إذا علمت ذلك فالمؤلف حكى قوله بالمعنى وقوله بشرطه أي بشرط عدم عصمته وهو أن يكون قد أمره الإمام بها واستتابه فلم يثبت **(قوله)** خلافاً لما قاله في شرح المنهاج عبارته وهل يلحق بهما أي المرتد والحرني نحو زان محصن بجامع الإهدار أو يفرق بأنهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فإن توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه وكذا الشهود على ما يأتي فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به بقدره على إسقاطه كل محتمل والثاني أوجه اه قال عرش ومقتضى ما علل به أن مثله أي الزاني المحصن قاطع الطريق بعد بلوغ خبره بالإمام اه **(قوله)** ولأن بلغ فرع الخ هذا مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أيضاً وهو وعجز الفرع عن كسب يليق به أي فلا تجب الكفاية على الأصل إن بلغ فرع وترك كسباً له قدرة عليه وكان لا نقابه بخلاف الأصل تجب له وإن ترك كسباً لائق بمثله لما تقدم ويستثنى من الأول ما لو كان مشغولاً بعلم شرعي ويرجى منه النجاة والكسب بمنع فتجب كفايته حينئذ ولا يكاتب الكسب وفي حاشية الجمل وقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنع من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه إن تعين طريقاً بأن تيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان كاشتغال بالعلم والأفلا اه وخرج بقوله بلغ ما ذا الريبغ فكفايته تكون على الولي مطلقاً ولو كان مكاتباً وترك الكسب اختياراً لم يجوز له أن يحمل على الاكتساب إذا أطاعه وينفق عليه من كسبه وله إيجاره لذلك ولو لا خذ نفقته الواجبة له عليه **(قوله)** ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح أي في وجوب كفايتهما فيجب لهما الكفاية مع القدرة عليه وفي الجبرمي قال زى وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط

كذلك إذا لم يملكها
وان اختلفا ديناً لان
كان أحدهما حرين أو
مرثداً قال شيخنا في
شرح الإرشاد ولأن
كان زانياً محصناً أو
نار كلاً صلاة خلافاً لما
قاله في شرح المنهاج
ولأن بلغ فرع وترك
كسباً لا نقابه ولا أثر لقدرة
أم أو بنت على النكاح

نفقتها وهو واضح في الأم وأما ثبت ففيه نظر إذا خطبت وامتنعت لأن هذا من باب التكسب والفرع إذا
 قدر عليه كلفه إلا أن يقال إن التكسب بذلك يعد عيباً اهـ (قوله لكن تسقط الخ) الأولى حذف أداة
 الاستدراك ووضع حرف العطف موضعها وعبرة التحفة وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وإن كان الزوج
 معسراً لم تفسخ لتعذر إيجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لأن نفقتها على الزوج إنما تجب للمتكين كما مر
 فكان القياس اعتبارها إلا أن يقال إنها بقدرتها عليه مفقوتة لحقها وعليه فحله في مكافئة غيرها لا بد من
 المتكين والام تسقط عن الأب فيما يظهر اهـ (قوله وفيه) أي سقوط نفقتها بالعقد نظر وهو غير ظاهر
 على القديم من أنها تجب بالعقد (قوله لأن نفقتها الخ) علة النظر (قوله وإن كان الزوج معسراً) غاية لقوله
 تسقط نفقتها بالعقد أي تسقط نفقتها به وإن كان الزوج معسراً لا يملك نفقتها وقوله مالم تفسخ قيد في سقوط
 نفقتها بذلك مع عسار الزوج أي محله مالم تفسخ النكاح بالأعسار فإن فسخت استحققت النفقة على الأصل
 أو الفرع (قوله ولا نصير مؤن القريب الخ) أي لا نصير مؤن القريب الأصل أو الفرع بفوتها بمضي
 الزمان دينا عليه بل تسقط بذلك وإن تعدى المنفق بالمنع وذلك لأنها وجبت لرفع الحاجة الناجزة مواساة
 وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة وفي حاشية الجمل ما نصه قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن في
 النفقة المذكورة أي نفقة القريب شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضي الزمان وشائبة إباحة من حيث
 عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكها بالرفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو
 أيسر فياً كلها اهـ قل على الجلال اهـ (قوله إلا باقتراض قاض الخ) أي فانه حينئذ نصير دينا عليه
 ويشترط في اقتراض القاضي أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل وقوله لغية منفق متعلق باقتراض
 واللام للتعليل وقوله أو منعه أي أو منعه من الاتفاق عليه وقوله صدر منه أي من المنفق (قوله لا باذن منه)
 أي لا نصير دينا باذن صادر من القاضي في الاقتراض وما ذكره الذي جرى عليه شيخ الإسلام في شرح
 المنهج وقال فيه خلافا لما وقع في الأصل أي من صيرورتها دينا بذلك ونص عبارة الأصل ولا نصير دينا إلا
 بفرض قاض أو أذنه في اقتراض اهـ قال في التحفة والنهاية وبحت أنها لا نصير دينا إلا بعد الاقتراض اهـ
 (قوله ولو منع الزوج أو القريب الاتفاق) أي امتنع من الاتفاق على من يجب عليه الاتفاق اهـ (قوله
 أخذها المستحق) أي من مال الزوج أو القريب أو من غيره وعبرة الغنى والقريب أخذ نفقته من مال قريبه
 عند امتناعه أن وجد نفسه وكذا أن لم يجد في الأصح وله الاستقراض أن لم يجد له مالا وعجز عن القاض
 ويرجع أن أشهد اهـ قال في النهاية والأوجه جريان ذلك في كل منفق (قوله فرع) الأولى فروع
 لأنه ذكر ثلاثة فروع الأول قوله من له أب وأم الخ الثاني قوله من له أصل وفرع الخ الثالث قوله ومن يجب
 على أم الخ (قوله من له أب) أي وإن علا وقوله وأم أي وإن علت (قوله فنفقته على الأب) أي ولو كان
 بالغاً المستحباً لما كان في صغره وله يوم خبره نداء السابق (قوله وقيل هي) أي النفقة عليهما أي على
 الأب والأم معا وقوله لبالغ أي عاقل وإنما وجبت له عليهما لاستوائهما فيه بخلاف ما إذا كان صغيراً أو مجنوناً
 فخير الأب بالولاية عليهما (قوله ومن له أصل وفرع) أي وهو عاجز وقوله فعلى الفرع أي فنفقته على
 الفرع وإن بعد كاتب وابن ابن لأن عصومته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه العظم حرمة وقيل إنها على
 الأصل وقيل عليهما لا شترا كهما في البعضية (قوله أو أنه) أي من أيسر وقوله محتاجون من أصول وفروع
 أي وغيرهم ممن تلزمه نفقته كزوج وخادمها بدليل قوله بعد ثم زوجته وعبرة التحفة ومن له محتاجون من
 أصول وفروعه أو أحدهما مع زوجة وصافي موجوده عن السكل اهـ (قوله قدم نفسه) أي لا حديث أبداً
 بنفسك الخ وقوله ثم زوجته أي لأن نفقتها كدلائلها لا تسقط بفنائها ولا بمضي الزمان ولا أنها وجبت عوضاً
 والنفقة على القريب مواساة قال في التحفة ومما أن مثل الزوجة خادمها أو أمه اهـ وقوله وإن تعددت

لكن تسقط نفقتها
 بالعقد وفيه نظر لأن
 نفقتها على الزوج إنما
 تجب للمتكين كما مر
 وإن كان الزوج معسراً
 مالم تفسخ ولا نصير مؤن
 القريب بفوتها دينا
 عليه إلا باقتراض قاض
 لغية منفق أو منع صدر
 منه لا باذن منه ولو
 منع الزوج أو القريب
 الاتفاق أخذها المستحق
 ولو بغير إذن قاض
 فرع من له أب
 ونم فنفقته على أب
 وقيل هي عليهما لبالغ
 ومن له أصل وفرع فعلى
 الفرع وإن نزل أوله
 محتاجون من أصول
 وفروع ولم يدر على
 كفايتهم قدم نفسه ثم
 زوجته وإن

أى الزوجة فيقدم المتعدد من الزوجات على بقية الأقارب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) أى ثم قدم الأقرب
 فالأقرب من أصوله وفروعهم فيقدم الأب على الجد والابن على ابن الابن (قوله نعم لو كان الخ) هذا مفهوم
 قوله قدم الأقرب فالأقرب أى فإن استووا فى القرب فالحكم ما ذكر بقوله قدم الخ فلوز كره لعل على وجه
 الاستدراك بل على وجه المفهوم لكان أولى وقوله الابن الصغير ويقدم الرضيع والمرضى على غيره (قوله
 ثم الاب) قال فى التحفة الأوجه أن الاب المحنون مستو مع الولد الصغير أو المحنون ويقدم من اختص من
 أحد مستويين قربا بمرض أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وإرهاؤها وبأب على أبى أم لارته
 وجد وأب ابن زمن على الاب أو ابن غير زمن ولو استوى جمع من سائر الوجوه وزع ما يجده عليهم أن سد
 مسد من كل والا أقرع اه بتصرف (قوله ثم الولد الكبير) أى العاقل (قوله ويجب على أم إرضاع
 ولدها اللبأ) أى لأن الولد يعيش بدونه غالباً ولا يقوى ولا تشد بنيته إلا بالقال فى التحفة ومع ذلك لها
 طلب الأجرة عليه إن كان مثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل اه وفى ع ش فلوا تمتنع من إرضاعه
 ومات فالذى ذكره ابن أبى شريف عدم الضمان لأنهم لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياساً على مالو
 أمسك عن المضطر واعتمده شيخنا الخ (قوله وهو) أى اللبأ ويقرأ بالهمزة مع القصر وقوله الابن أول
 الولادة أى اللبأ أول الولادة والذى فى التحفة والنهاية هو ما ينزل بعد الولادة (قوله ومدته) أى اللبأ
 وقوله يسيرة أى قليلة (قوله وقيل يقدر) أى اللبأ أى مدته (قوله وقيل سبعة) أى وقيل يقدر بسبعة أيام
 والمعتمد أنه يرجع فى قدره إلى أهل الخبرة (قوله ثم بعده) أى بعد إرضاع اللبأ وقوله إن لم توجد أى للارضاع
 وقوله الأهل أى الأم وقوله أو أجنبية أى أولم توجد الأجنبية (قوله ويجب إرضاعه على من وجدت) أى من
 الأم أو الأجنبية إبقاء وحفظاً للطفل (قوله ولها) أى للرضعة منها وقوله طلب الأجرة عن تلزمه مؤنته
 عبارة لغنى ولها طلب الأجرة من ماله إن كان والافن تلزمه نفقته اه (قوله وإن وجدت) أى الأم
 والأجنبية وقوله لم تجبر الأم على الارضاع وذلك لقوله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى أى فإن
 تضايقت فى الارضاع فامتنع الاب من الأجرة والأم من فعله فسترضع له أى للاب أخرى ولا تسكره الأم على
 إرضاعه حل جلال (قوله خلية كانت) أى الأم وقوله أو نكاح أبيه أى أو كانت فى نكاح أبى الطفل
 (قوله فإن رغبت) أى الأم وقوله فى إرضاعه أى ولو بأجرة مثله وقوله فليس لأبيه منعها أى من إرضاعه
 لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنهاه أصلح وأوفق وأخرج بابيه غيره كأن كانت منكوبة غير أبيه
 فله منعها (قوله إلا أن طلبت) أى الأم فوق أجرة المثل أى أو تبرعت بإرضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من
 أجرة المثل دون الأم فله منعها من ذلك وعبرة الروض وشرحه فلو وجدت متبرعة بإرضاعه نزع من أمه
 ودفعه إلى المتبرعة لترضعه إن لم تبرع أمه بالارضاع لأن فى تكليفه الأجرة مع المتبرعة اضراً به وكل المتبرعة
 الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها والراضية بأجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها أكثر منها ولو ادعى
 وجودها أى المتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هى صدق بيمينه لأنها تدعى عليه أجرة والأصل عدمها
 ولا يشق عليه إقامة البينة انتهت (قوله وعلى أب أجرة مثل الخ) أى إذا رغبت الأم فى الارضاع وطلبت
 أجرة المثل وأجيت فعلى الاب تلك الأجرة لكن بشرط أن لا يوجد متبرع بالارضاع فإن وجد نزع منها
 حيث لم تبرع به ودفعه للمتبرع وكان الاخصر والاسبك للشارح أن يحذف هذا وما بعده ويزيد عقب قوله
 إلا أن طلبت فوق أجرة المثل ما زدت أعنى أو تبرعت بإرضاعه الخ تأمل (قوله وكتبه راض بما رضيت)
 لعل لفظه دون ساقطة من النسخ قبل ما والأصل وكتبه راض بدون ما رضيت به وعبرة بفتح الجواد
 وكتبه راض بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها أو بدون ما رضيت به وإن كان دونها اه (مهمة)
 إذا أرضعت الأم بأجرة المثل استحققت النفقة إن لم ينقص إرضاعها تمتعه والأفلاك لو سافرت لحا جتها بإذنه فإنه

تعددت ثم الأقرب
 فالأقرب نعم لو كان له
 أب وأم وابن قدم الابن
 الصغير ثم الأم ثم الأب
 ثم الولد الكبير ويجب
 على أم إرضاع ولدها
 اللبأ وهو الابن أول
 الولادة ومدته يسيرة
 وقيل يقدر بثلاثة أيام
 وقيل سبعة ثم بعده إن
 لم توجد الأهل أو أجنبية
 وجب إرضاعه على من
 وجدت ولها طلب
 الأجرة عن تلزمه مؤنته
 وإن وجدت لم تجبر الأم
 خلية كانت أو فى نكاح
 أبيه فإن رغبت فى
 إرضاعه فليس لأبيه
 منعها إلا أن طلبت فوق
 أجرة المثل وعلى أب
 أجرة مثل الأم لا إرضاع
 ولدها حيث لا متبرع
 بالارضاع وكتبه راض
 بما رضيت

لانفقة لها كذا قاله الشيخان قال في التحفة واعترضهما الأذرعى بأن ذلك فيما إذا لم يصحبها في سفرها والا فلها النفقة وهو هنا صاحبها فلتستحقها ويفرق بأن من شأن الرضاع أن يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكن سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للصاحبة اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في بيان أحكام الحضانة ونفقة المملوك * والحضانة بفتح الحاء لغة الضم وشرعا ما سيدكره بقوله تربية الخ وثبت لكل من له أهلية من الرجال أو النساء لكن الاناث أليق بها لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر وأمر التريبة أبصر وإذا نوزع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ومؤنتها في مال المحضون ثم الأب ثم الأم ثم هو من محايج المسلمين فتكون المؤنة في بيت المال ان انتظم والا فعلى مياسير المسلمين (قوله والأولى بالحضانة) أى الأحق بها وهو مبتدأ خبره قوله الآتى أم وما بينهما اعتراض وانما كانت أولى الخبر البيهقي أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وندي له سقاء وان أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقالت أنت أحق به مالم تنسكحي قال في التحفة والنهاية نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأني وطؤه لم يلوز وج محضونة تطيق الوطء اهـ واعلم أن المستحق للحضانة ان تمحض انانا قدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم أخت ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم عمة وقد نظمها بعضهم فقال

أم فأما بشرط أن ترث * فأمهات والد لقد ورث

أخت فخاله فبنت أخته * فبنت اخ يا صاح مع عمته

فصل في الأولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز أم لم تنز وج بآخر

وان تمحض ذكورا ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح لا الارث فيقدم الجد على الأخ هنا وان لم يقدم عليه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل تسلم لثقة وهو بعينها وان اجتمع الذكور والاناث قدمت الام ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد لأب ثم أمهاته ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى فتقدم الاخوة والاخوات على غيرهما كالحانة والعمة فان استويا فربا قدمت الأنثى لما تقدم من أن النساء أبصر وأصبر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ فان استويا ذكورة أو أنوثة كأخوين أو بنتين قدم بقرة من خرجت فرعته على غيره والحشى كالذكر هنا فالأحوال ثلاثة اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط اجتماعهما والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر على الحالة الثالثة كما استرى ولم يستوفها (قوله وهي تربية من لا يستقل) أى بفعل ما يصلحه ويقه عما يضره كأن يعمده بنفسه جسده وثيابه ودهنه وكحلّه ورطبه في الهدوء غير ذلك والمراد بمن لا يستقل من لا يقوم بأمره كصغير ومجنون قال في الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومخل وقليل التمييز وقوله الى التمييز أى وتستمر التربية الى التمييز قال في التحفة واختلف في انتهائها في الصغير فقيل بالبلوغ وقال المساورى بالتمييز وما بعده الى البلوغ كقالة والظاهر أنه خلاف لفظي نعم يأتي أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه اهـ وهذا بالنسبة للصغير وأما المجنون فتستمر تربيته الى الافاقة (قوله لم تنز وج بآخر) أى بزوج آخر أى غير أبيه ويشترط فيه أن لا يكون له حق في الحضانة كعم الطفل وابن عمه والا فلا تسقط حضانتها بالتزوج عليه وهذا أحد شروط الحضانة المنظومة في قول بعضهم

الحق في حضانة للجامع * تسع شرائط بلا منازع

بلوغه وعقله حريته * اسلامه لمسلم عدالته

اقامة سلامة من ضرر * كبرص وفقده للبصر

ومرض يدوم مثل الفالج * كذا خلوها من الزوج

الا اذا تزوجت بأهل * حضانة وقد رضى بالطفل

وعدم امتناع ذات الدر * من الرضاع لو بأخذ الأجر

وقوله إقامة أى فى بلد المحضون فلهذا إذا كان الحاضن سفرا ولو قصيرا انتقلت الحضانة الى غيره من هو مقيم فى بلده
 نعم ان أراد أحد الأبوين سفرا نقله من بلد الى بلد آخر فالأب أولى بحضنته من الأم ولا يضر سفره ان أمن
 الطريق والمقتصد حفظا للنسب لأنها لو ترك من الأم لضاع ونسبه ومثل الأب بقوة العصبية وقوله وعدم امتناع الخ
 يعنى يشترط اذا كان المحضون رضيعا او كانت الحاضنة ذات لبن أن لا تمتنع من ارضاعه فان امتنعت منه
 سقطت حضانتها وقوله لو بأخذ الأجر يعنى لو رضيت ترضعه بالاجرة ووجدت متبرعة تسقط حضانتها أيضا
 فلو شرطية وجوابها يحذف (قوله فأمهاتها) أى الأم ويشترط أن يكن وارثات فلا حضانة لغير الوارثات
 كأم الجدة السادسة وهى أم أبى أم ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت والا قدمت فى الحضانة
 عند فقد الأم على الجدات وتقدم أنه اذا كان له زوجة أو زوج يقدمان على سائر الأقارب حتى الأبوين
 (قوله وان علت) ان أعيد الضمير للامهات فذكره مستدرك لأنهم جميع مضاف لمعرفة فيعلم وان أعيد
 للأم كان ذكر الامهات مستدركا فالأولى حذفه (قوله فأمهاته) أى الأب ويشترط أيضا أن يكن
 وارثات فلا حضانة لغيرهن كالجدة الفاسدة المسارة (قوله فأخت) أى للمحضون ولو كانت لأم (قوله
 فبنت أخت فبنت أخ) انما قدمت الاولى على الثانية لأنه اذا اجتمعت الاخت مع الاخ قدمت الاخت
 وبنت المقدم مقدمة على بنت غيره وقوله فعمة انما أخرجت عن الحالة لأنها تدلى بذكر والحالة تدلى
 بأشئ وما كان مدليا بأشئ يقدم فى هذا الباب على المدلى بذكر واعلم أنه تقدم أخت وخالة وعممة لأبوين
 عليهن لأب لزيادة قرابتهن ويقدمن اذا كن لأب عليهن اذا كن لأم لقوة الجهة (قوله والمميز الخ) أفاد
 به أن الترتيب السابق انما هو فى المحضون غير المميز وأما المميز فيكون عند من اختاره ولو على خلاف
 الترتيب السابق وسن التمييز غايبا سبع سنين أو ثمان تقرر بما وقديتقدم على السبع وقديتأخر عن الثمان
 والمدار على التمييز لأعلى السن قال ابن الرفعة ويعتبر فى تمييزه أن يعرف أسباب الاختيار وذلك موكل
 الى نظر الحاكم وقوله أسباب الاختيار هى الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يفضى الى ميله
 لأحدهما (قوله ان افترق أبواه من النكاح) أى وصلحا للحضانة فخرج بالاول ما اذا لم يفترقا فانه
 يكون عندهما وخرج بالثاني ما اذا لم يصلح الأحدهما فانه يتعين وما اذا لم يصلح واحد منهما فانه تنتقل
 الكفالة لمن بعدهما ان صلح والاعين الحاكم وجوباً بمن يصلح لها قال ميم وينبغي أن يكون كالا فتراق
 من النكاح ما اذا لم يفترقا منه إكتهما لا يجتمعان بأن اختلف محلها وكان كل منهما لا يأتى للآخر
 لأن ذلك فى معنى الافتراق من النكاح وكذا اذا كان بآتيه لكن أحيانا لا يأتى فيها القيام بمصالحه
 اهـ (قوله كان عند من اختاره منهما) أى للخبر الحسن أنه ^{مستحب} خير غلاما بين أبيه وأمه وانما
 يدعى بالعلام المميز ومثله العلامة أى فان اختار الأب سلم اليه وان اختار الأم سلم اليها فان اختارهما معا
 أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لأنه قد يظهر له الأمر
 على خلاف ما ظنه كأن يظن أن فى الأب خيرا فيظهر له أن فيه شرا أو يتغير حال من اختاره أو لا فيحول الى
 من اختاره ثانيا وهكذا حتى اذا تكرر منه ذلك نقل الى من اختاره مالم يظهر أن ذلك لقلة تميزه والآخر
 عند من كان عنده قبل التمييز وكما يقع التخيير بين الأبوين يقع أيضا عند فقد أحدهما بين الذى لم يفقد من
 الأبوين وبين غيره من له الحضانة وعند فقدهما معا يقع بين غيرهما كذلك فاذا كان المفقود الأب يقع
 التخيير بين الأم والجدان وجدان لم يوجد وقع التخيير بينهما وبين من على حاشية النسب كاشوخ وعم واذ
 فقدت الأم وقع التخيير بين الأب والاخت لغير أب فقط بأن كان شقيقة أو لام أو بين الأب والحالة ان لم
 توجد الاخت وإذا فقد معا وقع بين الاخت والحالة وبقيت العصبية على الأوجه قال فى التحفة وظاهر كلامهم

فأمهاتها وان علت
 فأب فأمهاته فأخت
 فخالة فبنت أخت
 فبنت أخ فعمة والمميز
 ان افترق أبواه من
 النكاح كان عند من
 اختاره منهما

أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين اهـ (قوله ولأب اختبر الخ) أى ويجوز لأب اختاره المحضون أن يمنعه من زيادة أمه إن كان أنثى وذلك لتألف الصيانة وعدم الخروج والأم أولى منها بالخروج لزيارتها قال في التحفة واقتناء ابن الصلاح بأن الأم إذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذرة عن الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج ويظهر أن محل الزام ولي البنت بخروجها للأب عند عذرهما بناء على ما ذكر حيث لا رغبة في الخروج قوية والام يلزمه اهـ وقوله لا الذكراى فلا يمنعه من زيارة أمه لثلاث يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة فإن منعه حرم عليه (قوله ولا تمنع الأم الخ) يعنى لا يمنع الأب المختار الأم من زيارة ابنها أو بنتها في بيته بل يمكنها من دخوله لذلك وعبارة شرح البهجة وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويحلى لها حجرة فإن كان البيت ضيقا خرج ولا تطيل المكث في بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردي فقال يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا يوليهما على ولدها لانتهى عنه وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب به أفقئ ابن الصلاح فقال فإن بخل الأب بدخولها الى منزله أخرجها اليها فإن أبى تعين أن يبعثها الى الأم فإن امتنع الزوج من ادخالها الى منزله نظرت اليها والبنت خارجة وهى داخله ثم نقل عن بعضهم أن الدخول من غير اطالة لغرض الزيارة لا يمنع منه انتهت (قوله على العادة) أى كيوم من الاسبوع لافى كل يوم قال فى النهاية الا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم اهـ قال عس وقد يتوقف فى الفرق بين قربة المنزل وبعيدته فإن المشقة فى حق البعيدة انما هى على الأم اهـ قال الرشيدى ثم ظهر أن وجه النظر للعرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيد اهـ (قوله والأم أولى بتمريضهما) أى الابن والبنت لانها أهدى اليه وأشفق عليه ما وقوله عند الأب أى فى بيت الأب وقوله ان رضى أى الأب بتمريضهما فى بيته وقوله والا فعندها أى وان لم يرض أن يكون التمريض فى بيته فليكن عندها فى بيتها ويعودهما الأب وليحترز حينئذ فى هذه الحالة وفى التى قبلها عن الحلو المحرمة (قوله وان اختارها ذكرا الخ) هذا مقابل قوله ولأب اختبر الخ وكان المناسب فى التقابل أن يقول بدل قوله ولأب اختبر الخ فإن اختاره ذكر لم يمنعه من زيارة أمه أو أنثى فله منعها ثم يقول ولا تمنع الأم الخ ثم يقول وان اختارها الخ (قوله فعندها ليلا) أى فيكون عند الأم المختارة ليلا وقوله وعنده نهار أى ويكون عند الأب نهارا وذلك ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به وان لم يكن لا نقابا بيه فاذا كان أبوه حمارا وهو عاقل حادق جدا فالذى يليق به أن يكون عالما مثلا واذا كان أبوه عالما هو بليد جدا فالذى يليق به مثلا أن يكون حمارا فيؤدبه بالذى يليق فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا ويقال الادب على الآباء والصلاح على الله تعالى وما أحسن قول بعضهم

علم بنيك ان أردت صلاحه * لا خبر فى ولد اذا لم تضرب

أو ماترى الاقلام حين قصامها * ان لم تقط رموسها لم تكتب

وقال آخر منن الله على العباد كثيرة * واجلهن نجابة الأولاد

فضع العصا ادبا لهم كي يسلخوا * سبل الرشاد ومنهج الازهاد

(قوله أو اختارها) أى الأم وقوله أنثى أى محضونة أنثى (قوله فعندها أبدا) أى فتكون عند الأم ليلا ونهارا وذلك لاستواء الزمنين فى حقها إذا القى بهاسترها ما أمكن (قوله ويوزورها الأب) أى مع الاحتراز عن الحلو وقوله على العادة فى المعنى مانصه تنبيه وقوله على العادة يقتضى منعه من زيارتها ليلا وبصرح بعضهم لما فيه من التهمة والريبة وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم يحزله دخوله الا باذن منه فإن لم يأذن أخرجتها اليه ليراهوا ويتفقد حالها ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها وكذا حكم الصغير غير المميز والمجنون الذى لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند الأم ليلا ونهارا ويوزورها الأب ويلاحظهما

ولأب اختبر منع الانثى
لا الذكراى زيارة الأم ولا
تمنع الأم عن زيارتها
على العادة والأم أولى
بتمريضهما عند الأب
ان رضى والا فعندها
وان اختارها ذكر
فعندها ليلا وعنده
نهارا أو اختارها أنثى
فعندها أبدا ويوزورها
الأب على العادة

بما مر وعليه ضبط الجنون اه (قوله ولا يطالب احضارها عنده) أى لتألف الصيانة وعدم الخروج كما
 مر (قوله ثم ان لم يختار) أى الجنون المميز ذكرنا كان أو أنى وقوله واحدا منهما أى الأب أو الأم (قوله
 فالأم أولى) أى من الأب لأن الحضنة لها ولم يختار غيرها (قوله وليس لاحدهما الخ) يعنى اذا كان الحاضون
 رضيعا فليس لاحد الأبوين أى أو غيرهما من له الحضنة عند فقد أحدهما فطمه عن الرضاع قبل مضي حولين
 قال فى النهاية لانهما تمام مدة الرضاع فان تنازعا أجيب الداعى الى اكمال الحولين الا اذا كان النظام
 قبلهما أصلح للولد فيجانب طالبه كقطمه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها اه (قوله ولها
 فطمه الخ) أى اذا تراضيا فلهما فطمه قبل مضي حولين لقوله تعالى فان أرادا فصلا عن تراض
 منهما وتشاور أى لأهل الخبرة أن ذلك يضر أو لا فلاجناح عليهما وقوله ان لم يضره أى الفطم قبلهما
 بأن اكتفى عن اللبن بالفطام (قوله ولا أحدهما بعد حولين) أى ولا أحدهما فطمه من غير رضا الآخر
 بعد مضي حولين وذلك لاستكمال مدة الرضاع ولم يقيد بعدم الضرر كالذى قبل نظر للغالب اذ لو فرض أن
 الفطم يضره بعدهما لضعف خلفته أولسدة حر أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزى بالطعام
 وتجبر الأم على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها أفاده فى التحفة (قوله ولها الخ) أى وللا بؤين الزيادة
 فى الرضاع على الحولين (قوله حيث لا ضرر) أى بالزيادة عليهما فان حصل ضرره بالزيادة عليهما
 فليس لهما ذلك (قوله لكن أفنى الحناطى) هو بحاء مهملة وتون معناه الحناط كخباز وبقال وهو من
 صبيغ النسب منسوب لببيع الحنطة قال ابن مالك

ومع فاعل وفعال فعل * فى نسب أغنى عن اليا فعمل

لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيد النسبة قال ابن السمعاني لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو
 عبدالله الحسين له مصنفات كثيرة فى الفقه وأصوله اه ذكره الاسنوى فى المهمات اه بحيرى
 (قوله بأنه يسن عدمها) أى الزيادة اقتصارا على الوارد وقوله الا الحاجة أى فلا يسن عدمها والحاجة
 كشدة حر أو برد (قوله ويجب على مالك الخ) شروع فى بيان نفقة المالك من الارقاء وغيرهم وقد
 أفرد الفقهاء بفصل مستقل والمناسب تقديمه على الحضنة (قوله كفاية رقيقه) أى لان السيد يملك
 كسبه ونصرفه فيه فتلزمه كفايته والمعتبر كفايته فى نفسه باعتبار حاله زهادة ورغبة كفى نفقة القريب
 ولابد من مراعاة حال السيد أيضا ليرا واعسارا فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه (قوله
 الا مكاتب) أى فلا تجب كفايته على سيده ولو كانت الكتابة فاسدة لاستقلاله بالسكب نعم ان عجز نفسه
 ولم يفسخ سيده كتابته فعليه كفايته ومثل ان مكاتب الامه السامة تزوجها ليل أو نهار فلا تجب كفايتها
 على السيد (قوله ولو أعمى الخ) غاية فى وجوب كفاية الرقيق أى تجب كفاية رقيقة ولو لم يتفقد السيد به
 كان كأن أعمى أو زمن أى أو مستأجرا أو موصى بمنفعته أبدا أو معار أو ذلك الحبر للملوك طعامه وكسوته ولا
 يكلف من العمل ما لا يطيق وخبر كفى بالمرء أنما ان يحبس عن مملوكه قوته رواه ما سلم وقيس بما فهم ما فى
 معناهما من سائر المؤن (قوله ولو غنيا) فى هذه الغاية نظر اذا العبد لا يملك شيئا حتى انه يتصف بالغنى الاهم الا
 أن يقال انه قد يتصور أن يكون غنيا فيما اذا كان مبعوثا وكان بينه وبين سيده مهادنة وملك ببعضه الحر فى
 اليوم الذى لسيده تكون كفايته عليه ولو ملك أموالا كثيرة أو يقال ان ذلك بحسب الظاهر بأن كان
 مأذونا فى التجارة أو يقال انه جار على القول القديم بأنه يملك اذا ملكه سيده وقوله أو كولا أى ولو كان
 كثير الأكل بحيث يزيد فيه على أمثاله فانه تجب كفايته (قوله نفقة وكسوة) منصوبان على التمييز لقوله
 كفاية ومثلهم ما سائر مؤنه حتى ماء طهارته ولو سافر أو تراب تيممه ان احتاجه (قوله من جنس الخ) الجار
 والحرور متعلق بمحذوف صفة لنفقة وكسوة أى نفقة وكسوة كائنين من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد

ولا يطالب احضارها
 عنده ثم ان لم يختار
 واحدا منهم فالأم أولى
 وليس لاحدهما فطمه
 قبل حولين من غير
 رضا الآخر ولها فطمه
 قبلهما ان لم يضره
 ولا أحدهما بعد حولين
 ولهما الزيادة فى الرضاع
 على الحولين حيث
 لا ضرر لكن أفنى
 الحناطى بأنه يسن
 عدمها الا الحاجة
 ويجب على مالك كفاية
 رقيقه الا مكاتب ولو
 أعمى أو زمن ولو غنيا
 أو كولا نفقة وكسوة
 من جنس المعتاد مثله
 من أرقاء البلد

والحاصل يجب كفايته من غالب قوت أرقاء البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من قطن أوصوف ونحو ذلك فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده ولا أن يكون أدمه من أدم سيده ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده ولكن يسن ذلك (قوله ولا يكتني) أي في كسوة الرقيق سائر العورة لأن فيه اهانة وتحقير له (قوله وان لم يتأذبه) أي لنحو حر وبرد وهو غاية لعدم الاكتفاء بسائر العورة (قوله نعم ان اعتيد) أي سائر العورة كبلاد السودان وهو استدراك من عدم الاكتفاء بسائر العورة (قوله كفي) أي سائر العورة وقوله اذا تحقير عليه قال في النهاية فلو كانوا لا يستتروا أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه قال ع ش أي ولو أثنى وينبغي أن محله اذا لم يرد اخراجها بحيث تراها الاجانب والاوجب ستر جميع بدنهما اه (قوله وعلى السيد) المقام للاضرار ولو حذفه لكان أخصرو يكون قوله بعد من الخ معطوفا على نفقة وكسوة وقوله ثمن دوائه مثله سائر المؤن كما طهارته كما علمت (قوله وكسب الرقيق) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده أي وكسب الرقيق يكون ملكا للسيدة (قوله ينفقه منه) أي ينفق عليه من كسبه وقوله ان شاء أي الانفاق منه والافقن غيره (قوله ويسقط ذلك الخ) أي يسقط ما ذكر من النفقة والكسوة وضمن الدواء وأجرة الطبيب بمضى الزمان فلا يصير ديناً عليه الا باقراض القاضي بنفسه أو مأذونه وقوله كنفقة القريب أي قياسا على نفقة القريب بجامع وجوب الكفاية (قوله ويسن أن ينأوله الخ) أي ويسن للسيد أن يعطى رقيقه مما يتنعم به وبذلك خبر انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وقوله من طعام الخ بيان لما يتنعم به (قوله والأفضل اجلاسه معه للاكل) أي ليتناول القدر الذي يشتهي فان لم يفعل أو امتنع هو من جلوسه معه توقيره اه فليروغ له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسد الا صغيرة تهيج الشهوة ولا تنقضي النعمة أو لقمتين ثم ينأوله خبر الصحيحين اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليأوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو كائين فانه ولي حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها اه نهاية وقوله فليروغ أي كما يروى وقوله أحدكم مفعول مقدم وخادمه فاعل مؤخر (قوله ولا يجوز أن يكلفه) أي الرقيق للخبر السابق وقوله كالدواب أي كما لا يجوز أن يكلف الدواب ما ذكر وقوله عملا لا يطيقه أي لا يطيق الرقيق الدوام عليه فيحرم عليه أن يكلفه عملا لا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه وكذلك الدواب يحرم عليه أن يحملها مالا تطيق الدوام عليه (قوله وان رضى) أي بما لا يطيقه وهو غاية لعدم الجواز وقوله اذ يحرم عليه أي الرقيق وهو علة لمخذوف أي وان رضى فلا يعتبر رضاه اذ يحرم عليه أن يضر نفسه وعبارة عس وبقى ما لو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والا قرب عدم الوجوب لانه الذي أدخل الضرر على نفسه ويحتمل النفع لانه قد يؤدي الى ضرر يجزى الى اتلافه أو مرضه الشديد وفي ذلك تفويت مالية على السيد بمكينة فينبذ اليه فينزل منزلة مالو باشر اتلافه اه (قوله فان أبي السيد الا ذلك) أي تسكيفة من العمل على الدوام مالا يطيقه وكذا لو حمله على كسب محرم وقوله بيع عليه أي باعه الحاكم فحرا عنه (قوله ان تعين البيع طريقا) أي في خلاصه بأن لم يتنع من تسكيفة ذلك الاب (قوله والا أوجر عليه) أي وان لم يتعين البيع طريقا أوجر عليه وفي المعنى مانصة تنبيه قد علم مما تقرر أن القاضي انما يبيعه اذا تعذرت اجارته كما ذكره الجرجاني وصاحب التنبيه وان كان قضية كلام الروضة وأصلها أن الحاكم يخير بين بيعه واجارته هذا في غير المستولدة أما هي فيخيلها بالكسب أو يؤجرها ولا يجبر على عتق اه (قوله اما في بعض الأوقات) مفهوم قوله على الدوام (قوله فيجوز أن يكلفه عملا شاقا) قال في فتح الجواد ويظهر أن محله ان أمن عاقبة ذلك الشاق بأن لم يخف منه مخدور تيمم ولونادرا وان كان مالا اه

ولا يكتني سائر العورة
وان لم يتأذ به نعم ان
اعتيدولو ببلاد العرب
على الاوجه كفي اذا
تحقير حينئذ وعلى
السيد ثمن دوائه وأجرة
الطبيب عند الحاجة
وكسب الرقيق لسيدة
ينفقه منه ان شاء ويسقط
ذلك بمضى الزمان
كنفقة القريب ويسن
أن ينأوله مما يتنعم به
من طعام وأدم وكسوة
والأفضل اجلاسه معه
لاكل ولا يجوز أن
يكلفه كال دواب على
الدوام عملا لا يطيقه
وان رضى اذ يحرم
عليه اضرار نفسه فان
أبي السيد الا ذلك بيع
عليه أي ان تعين البيع
طريقا والا أوجر عليه
أما في بعض الأوقات
فيجوز أن يكلفه عملا
شاقا

(قوله ويتبع العادة في اراحته الخ) عبارة الروض وشرحها ويتبع السيد في تكييفه رقيقته ما يطبقه العادة في اراحته في وقت القيولة والاستمتاع وفي العمل طرف النهار ويرى من العمل اما الليل ان استعمله نهارا أو النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا أي السادة الخدمة من الارقام نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة اه (قوله وقت القيولة الاولى كوقت القيولة (قوله والاستمتاع) أي وقت الاستمتاع أي التمتع فيما اذا كان رقيقته مزوجا (قوله وله منعه الخ) أي والسيد ان يمنع رقيقته من صوم التطوع وصلاة التطوع وعبارة فتح الجواد وله منعه من نفل نحو صوم وصلاة بتفصيله السابق في الزوجة على الاوجه اه (قوله بتفصيله السابق حاصل التفصيل الذي ذكره فيها أنه اذا كان الزوج حاضرا وليس به مانع وطء وكان نحو الصوم نفلا غير راتب فله منه ما منه بخلاف ما اذا كان غائبا أو به مانع كاحرام أو كان نحو الصوم فرضا أو كان نفلا راتبا فليس له في الجميع منعها ولا يسقط المؤمن بفعله وأنت خير بأن التفصيل المذكور لا يظهر الا في الامة التي يريد الاستمتاع بها وفي شرح الروض في باب الصوم مانعه والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير إذن والاجاز ذكره في المجموع وغيره اه (قوله وعلى مالك الخ) أي ويجب على مالك علف وهو بسكون اللام وفتحها الماعوف وذلك لحرمه الروح ولحبر الصحيحين أنه عَلَفُ قال دخلت امرأة النار في هرة حبستها لاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الحاء وكسرها أي هوامها وقوله دابته أي التي لم يردبها ولا ذبح ما يحل منها كافي التحفة والنهاية أما اذا أراد ذلك حالا بأن كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا لأسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه ذلك وقوله المحترمة سيد كر محترزا (قوله ولو كلبا محترما) هو غير العقور وهو غايبة في الدابة التي يجب على مالكها علفها وفيها نظر اذا الكلب لا يملك وانما ثبت عليه اليد كسائر الاختصاصات فلو قال وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم لكان أولى واعلم أن الكلب ينقسم الى ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله وما فيه نفع من اصطيد أو حراسة وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله وما لا نفع فيه ولا ضرر وهذا فيه خلاف ومعمد الرمي فيه أنه محترم (قوله وسقيها) عطف على علف أي وعليه سقيها أي وسائر ما ينفعها قال في النهاية والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الحيط لجراحتهما بيدلها ان تعينوا لم يباعثهم قال ويجب على مالك النحل أن يبقى له من العسل في الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعذر خر وجبها كان المبق أكثر فان قام شيء بمقام العسل في غذائها لم يعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوى دجاجة ويلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز ان يحصل ورق الثوت ولو بشرائه واما تخليلته لأكله ان وجد ثلاثا يهلك بغير فائدة ويجوز تسميته عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان اه (قوله ان لم تألف الخ) قيد في وجوب العلف عليه والسقي وقوله الرعى أي والشرب في طريقها (قوله ويكفها) هكذا وجد في النسخ التي بأيدينا بصورة المجزوم وليس بظاهر بل الصواب ويكفها بصورة الرفوع وتكون الواو حالية والمعنى هذا ان لم تألف الرعى حال كونه كافيا لها وقوله والا أي بأن ألفته حال كونه كافيا كفي ارسالها له عن العلف وقوله والشرب أي ان كان في مرعاها نحو غدير تشرب منه والالزمه السقي كما هو ظاهر وقوله حيث لا مانع أي من الرعى والشرب كذبح أو سبيع فان وجد مانع فلا يكفي ارسالها لذلك (قوله فان لم يكفها) أي الدابة المرسلة للرعى وقوله لزمه أي المالك وقوله التكميل أي تكميل كفايتها (قوله فان امتنع الخ) عبارة الخطيب فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور بيعه له أو نحوه مما يزل ضرره به أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه لانه يبيح عن ذبح

ويتبع العادة في اراحته
وقت القيولة والاستمتاع
وله منعه من نفل صوم
وصلاة وعلى مالك
علف دابته المحترمة
ولو كلبا محترما وسقيها
ان لم تألف الرعى ويكفها
والا كفي ارسالها
لرعى والشرب حيث
لا مانع فان لم يكفها
الرعى لزمه التكميل
فان امتنع من علفها
أو ارسالها أجبر على
ازالة ملكه أو ذبح
المأكولة

الحيوان إلا لا يحكمه فإن لم يفعل مأمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أوجزأ منها أو أكرها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها له وبها يعلم ما في عبارة الشارح حيث لم يفضل فيها بين من كان له مال ومن لم يكن له وحيث سكنت عن الأمر الثالث أغنى أجباره على العلف وعن حكم غيرنا كقول (قوله فإن أبي) أي ما أجبره الحاكم به من إزالة ملكه أو الذبح (قوله فعل الحاكم) أي بنفسه أو مأذونه وقوله الأصلح من ذلك أي من إزالة الملك أو الذبح (قوله ورقيق كدابة في ذلك كية) أي مما يتأتى فيه وهو أنه يجبر السيد على إزالة ملكه عنه إن امتنع من الاتفاق عليه فإن أبي باعه الحاكم عليه وأما الذبح فلا يتأتى فيه ولو حذف لفظ التوكيد لكان أولى بل قوله للذكور يعني عنه قوله للمار في الرقيق فإن أبي السيد لا ذلك يبيع الخ (قوله ولا يجب علف غير المحترمة) أي غير دابته المحترمة وانظر ما مضى من هذه الاضافة لا يقال مفادها الاختصاص لأننا نقول الفواسق لا تثبت عليها إلا أحد بملك ولا باختصاص تأمل شورى ويمكن أن يقال الاضافة تأتي لأدنى ملائمة وما هنا كذلك أه بجبري وجمل ومن الواضح أنه مع عدم وجوب العلف عليه يمتنع عليه حبسها حتى تموت جوعا لجبر إذا قتلتهم فأحسنوا القتلة (قوله وهي) أي غير المحترمة الفواسق الخمس وقد نظمها بعضهم فقال

خمس فواسق في حل وفي حرم * يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كأب عقور غراب حية وكذا * حداثة فارة خذوا ضح السكام

وفي البجيري ما مضى قال في المصباح الفسق أصله خروج الشيء على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتثالها لمن لكثرة خبثه وأذا هن أه ثم إن عبارة الشارح تقتضي حصر غير المحترم في الفواسق الخمس لأنها جملة معرفة الطرفين وليس كذلك إذ بقي منها أشياء كالدب والنسر ونحوهما فلو قال كالفواسق بالكاف لكان أولى (قوله ويجب مالك الخ) قال في المختار حلب يجب بالنضم حلبا بفتح اللام وسكونها أه وقوله لا يضر أي قدر لا يضر بها وقوله ولا يولد أه أي ولا يضر يولدها أي لأنه غذاؤه كما في ولد الأمة بل قال الأصحاب لو كان لبنها دون غذاؤه ولدها وجب عليه تكميل غذاؤه من غيرها وأما يجب الفاضل عن ربه أه نهاية (قوله وحرم ماضرا أحدهما) أي للنهي الصحيح عنه (قوله ولو لقتله العلف) في التحفة تخصيص الغاية بما يضر الأم وهو الظاهر أي ولا يجب ما يضرها ولو كان الضرر الحاصل لها من الحلب بسبب قلة العلف وبعبارة الخطيب ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالهيمه لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضا إذا كان يضرها فإن لم يضرها كره للاضاعة أه (قوله والظاهر ضبط الضرر) أي الذي يحرم ارتكابه في الحلب وقوله بما يمنع على حذف مضاف أي بترك ما يمنع أي القدر الذي يمنع وأخذ ما عداه وقوله من نمو أمثاله ما أي الولد وأمه وإذا كان هذا هو ضبط الضرر يكون الواجب حينئذ عليه ترك القدر الذي ينمو به أمثاله ما وأخذ ما عداه (قوله وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت) انظر ما مرّجع الضمائر البارزة والظاهر أن الثاني والثالث يعودان على الولد المعلوم من المقام وأما الأول فظاهر السياق أنه يعود على الضرر وهو مشكل إذ ضبطه حينئذ ليس بما يحفظه عن الموت بل بما لا يحفظه والنافاد قوله بعد المفرع عليه فالواجب الترك له الخ وبعبارة شرح الروض والواجب في الولد كما قال الروياني أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال في الأصل وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الأذري وهذا التوقف هو الصواب الموافق لسكلام الشافعي والأصحاب أه ومثله في النهاية ونصها قال الروياني والراد أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا الخ وكتب ع ش قوله وقد يتوقف الخ فيقال يجب أن يترك له ما ينمي به نمو أمثاله أه (قوله ويسن أن لا يبالغ الخ) أي الحبر دع ادعى الابن (قوله وأن يقتصر) أي ويسن أن يقتصر أظفاره أي ثلاثيها قال في فتح الجواد ويحرم حلبها مع طول ظفره إن آذاها أه (قوله ويجوز الحلب إن مات الولد)

فإن أبي فعل الحاكم
الأصلح من ذلك
ورقيق كدابة في ذلك
كأه ولا يجب علف غير
المحترمة وهي الفواسق
الخمس ويجب مالك
الدواب مالا يضر بها
ولا يولد أه وحرم ماضر
أحدهما ولو لقتله العلف
والظاهر ضبط الضرر
بما يمنع من نمو أمثاله
وضبطه فيه بما يحفظه
عن الموت توقف فيه
الرافعي فالواجب الترك
له قدر ما يقيمه حتى
لا يموت ويسن أن
لا يبالغ الخالب في الحلب
بل يبق في الضرر شيئا
وأن يقتصر أظفاره يديه
ويجوز الحلب إن مات
الولد بأي حيلة كانت

محط الجوار قوله بأى حيلة كانت والافعال الحباب قد علم من قوله سابقا ويجب مائة الخ وقيد ذلك بموت
الولد لأن الغالب عند موته وذهاب الابن أو قتلته لم يتحابل على خروجه والعرب يحشون جلده بتراب أو
نحوه ويجعلونه أمامها بخيل من لماله حتى لا يذهب لبنها أو يقل (قوله ويحرم التهريش بين البهائم) أى
تسليط بعضها على بعض قال فى القاموس التهريش التجريك بين الكلاب والافساد بين الناس والمهارة
تجريك بعضها على بعض اه (قوله ولا يجب عمارة الخ) لما أنهى الكلام على حكم ماله روح شرع
فى بيان حكم مال الروح له وحاصل الكلام على ذلك أن مال الروح له كقناة دار لا يجب عمارة له لا تتفاء حرمة
الروح وهذا اذا كان المالك له رشيد اما اذا كان غير رشيد فيلزم عليه عمارة داره وأرضه وحفظ نمرة
وزرع وكذا وكيل وناظر وقف واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره
أيضا ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاءة المال فان قيل اضاءة لئلا تقتضى التحريم
أجيب بأن محل الحرمة حيث كانت الاضاءة ناشئة عن فعل كالقضاء متاع فى البحر بلا خوف ورعى
الدرهم فى الطريق بخلاف ما اذا كانت ناشئة عن ترك عمل كاهنا فانه لا تحرم ولكنها تتركه كما علمت
(قوله بل يكره تركه) أى التعمير للأخوة من لفظ عمارة وفى بعض نسخ الخط تركها أى العمارة وهو
الأولى الموافق لما فى التحفة وقوله الى أن تخرب بفتح الراء فان قيل ان العمارة التى يكره تركها لا تكون
الا لدار قد خربت والغاية تفيد خلافه أجيب بأن الفرض أن الدار التى يكره ترك عمارتها ليست
خربة بالكلية وانما فيها بعض مواضع خربة تحتاج الى اصلاح ولو ترك الخربت بالكلية بحيث نصير
لا تصلح للسكنى وقوله بغير عذر متعلق بترك أى يكره التارك لها بلا عذر اما اذا كان بعذر كأن لم توجد
مؤن العمارة فلا يكره تركها (قوله كترك سقى زرع وشجر) أى فانه يكره (قوله دون ترك زراعة
الأرض وغرسها) أى فلا يكره (قوله ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت) قال ع ش بل قد تجب العمارة
ان ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا قال فى النهاية والزيادة على العمارة خلاف
الأولى ور بما قيل بتركها وفى صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر فى
نفقته كما هو الا فى هذا التراب وفى أبى داود كل ما نفقه ابن آدم فى التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما أى
الاملا بد منه أى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم اه وقوله مقصدا صالحا هو ما
يبتفع بقلته بصرفها فى وجوه القرب أو على عياله اه ع ش (قوله والأخبار الدالة الخ) قال فى الزواجر
أخرج ابن أبى الدنيا عن عمار بن ياسر قال اذا فرغ الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودى يا فسق الفاسقين
الى أين وأبو داود عن أنس رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فرأى قبة مشرفة
فقال ما هذه قال أصحابه هذه لفلان رجل من الأنصار فسكت وحملها فى نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه الناس فأعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فى
وجهه والاعراض عنه فمشكا ذلك الى أصحابه قال والله انى لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا اخرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكنا لينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال أما ان
كل بناء موبال على صاحبها الا ما لا بد منه اه ومن الأخبار ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان
لا يبنى بيتا ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وعن
ميسرة قال ما بنى عيسى عليه السلام بيتا قط فليل له لا يبنى بيتا فقال لا أترك بعدى شيئا من الدنيا أذكر به
وعن ابن مطيع أنه نظر يوما الى داره فأعجبه حسن ما فيها فبكى ثم قال والله لو لا الموت لكنت بك مسرورا
ولو لا ما نصير اليه من ضيق القبور لقرت بالدنيا أعيننا ثم بكى حتى ارتفع صوته (قوله محمولة) خبر الاخبار

ويحرم التهريش بين
البهائم ولا يجب عمارة
داره أو قناته بل يكره
تركها الى أن تخرب بغير
عذر كترك سقى زرع
وشجر دون ترك زراعة
الأرض وغرسها ولا
يكره عمارة لحاجة وان
طالت والأخبار الدالة
على منع ما زاد على سبعة
أذرع محمولة

أى ما فيها (قوله عني من فعل ذلك) أى ما زاد على سبعة أذرع وقوة الخيلاء واللام تعاليمية متعلقة بفعل أى فعله لأجل الخيلاء والتكبر على الناس أما إذا كان لأجل ذلك فلا يمنع من الزيادة المذكورة (قوله والله سبحانه وتعالى أعلم) أى من كل ذى علم قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم أى حتى ينتهي الأمر إلى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل ذى علم وكان المصنف قصد بذلك التبرى من دعوى العلمية ففي باب العام من صحيح البخارى فى قصة موسى مع الخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ما يقتضى طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فعتب الله عليه إذ لا يراد العلم إليه أى كأن يقول الله أعلم وفى القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالته ويسئل من سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام ويكره للإنسان أن يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله أو خدمه لحبر مسلم فى آخر كتابه وأبى داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبر أن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الجنابة﴾

أى فى بيان أحكامها كوجوب القود والدية والتعير بها أولى من تعير بعضهم بالجراح وذلك لأنه يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنى ويخرج الزالة المعانى كالسمع فيقتضى أن الحكم فيها ليس كالحكم فى الجراح وليس كذلك وقد تقدم حكمه تأخير الجنابات عن المعاملات والمناكحات والمراد بها هنا الجنابات على الأبدان وأما الجنابة على الأموال والأعراض والأنساب وغيرها فاستأنى فى كتاب الحدود وبالأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وشرع القصاص فى الجنابات حفظاً للنفس لأن الجانى اذا علم أنه اذا جنى يقتص منه انكف عن الجنابة فيترب على ذلك حفظ نفسه ونفس الجنى عليه كما شرعت الحدود والآية حفظاً للأنساب والعقول والأموال والاديان ثم ان مذهب أهل السنة والجماعة أن القتل لا يقطع الاجل وان من قتل مات بأجله خلافاً للمعتزلة فى قولهم القتل يقطع الاجل متمسكين بخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يارب ظلمنى وقتلنى وقطع أجلى وهو متمسك فى استناده وبتقدير محتمة فهو منظور فيه لظاهر من أنه لو لم يقتل لاحتمل أن يعيش أو محمول على مقتول سبق فى علم الله تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلاً اذا قال صاحب الجوهره وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

(قوله من قتل وقطع) بيان للجنابة وقوله وغيرها أى كالجرح الذى لا يزهق وازالة المعانى كالسمع والبصر ونحوهما (قوله والقتل ظاهراً) هو ما كان عمداً بغير حق (قوله أكبر الكبائر بعد الكفر) أى لحبر سئل ﷺ أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قيل ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وأه الشيخان وخبر لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها وأه أبو داود بإسناد صحيح وإعلم أن توبة القاتل تصح منه لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى لكن لا تصح توبته الا بتسليم نفسه لورثة القتيل ليقضوا منه أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو بمجاناة ذات توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتيل راضياً بقضاء الله تعالى عليه فاقضوا منه أو عفا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو عنه وأما حق الميت فيبقى متعلقاً بالقاتل لكن الله يعوضه خيراً أو يصلح بينهما فى الآخرة فان لم يقب ولم يقتص منه بقيت عليه الحقوق الثلاثة ثم اذا أصر على ذلك الى ان مات فلا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشبهة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر فان شاء الله غفر له وأرضى الخصوم وان شاء

على من فعل ذلك
لاخيلاء والتفاخر على
الناس والله سبحانه
وتعالى أعلم

﴿باب الجنابة﴾

من قتل وقطع وغيرها
والقتل ظاهراً أكبر
الكبائر بعد الكفر

مأذبه لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان عذبه لا يخلف في النار وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها يحتمل على المستحل لذلك أو المراد بالحل لو فيه البسك الطويل فإن الدلائل تطهرت على أن عداة المسلمين لا بدوم عذابهم (قوله وبالقيود) أي القصاص وهو متعلق بالفعل الذي بعده وقوله أو القود أي على مال أو مجاًناً وقوله لا يتبقى مطالبية أخرى به هذا إذا تاب عند تسليم نفسه للقود أو عند العذوة عنه من الورثة توبة صحيحة والابقيت عليه المطالبة من الله لما علمت أن الحقوق ثلاثة حق لله تعالى وحق الورثة وحق المقتول والحق الأول لا يسقط الابتوبة صحيحة (قوله والفعل) أي جنس الفعل بدليل الاختيار عنه بثلاثة والمراد بالفعل ما يشمل القول كشهادة الزور وكالصياح وقوله الزهق أي المخرج للروح وهذا القيد لا مفهوم له لأن غير الزهق تأتي فيه الثلاثة الأقسام التي ذكرها وعبارته شرح النهج هي أي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة الخ وقوله ثلاثة أي ولا رابع لها وجه ذلك أن الجاني أن لم يقصد عين المجني عليه بأن لم يقصد الجناية أصلاً كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمراً فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالباً أو لا وإن قصد عين المجني عليه فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد المحض وإن كان بما لا يقتل غالباً فهو شبه العمد قال ابن رسلان في زبدته

فعمد محض هو قصد الضارب * شخصاً بما يقتله في الغالب
والخطأ الرمي لشخص بلا * قصد أصاب بشراً فقتلا
ومشبه العمد بأن يرمى إلى * شخص بما في غالب إن يقتلا

(قوله عمد) أي محض وقوله وشبه عمد يقال لهذا عمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وحقيقته مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ وقوله وخطأ أي محض (قوله لا قصاص إلا في عمد) أي للاجماع (قوله بخلاف شبهه) أي العمد فلا قصاص فيه لخبر الأول أن في قتل عمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل وقوله والخطأ أي وبخلاف الخطأ فلا قصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فقتلهم برقة مؤمنة ودية مسامة إلى أهله (قوله وهو) أي العمد وهو قصد فعل أي قتل وخرج به ما إذا لم يقصد أن يزل رجله فوقع على إنسان فقتله فلا قصاص فيه لأنه خطأ وقوله ظاهراً الأول حذفه لأنه سديد كشرط القصاص كلها وبذكره معها والمراد كونه ظاهراً من حيث الاتلاف فخرج ما إذا قصده بحق كالقتل قوداً أو دفعا لصل أو لباع أو بغير حق لكن لا من حيث الاتلاف أي أزهق الروح كأن استحق حرز رقبته فقتله نصفين فإنه لا قود فيه ما بطل هو في الأول جائز وفي الثاني وإن كان غير جائز لكنه من حيث العمدول عن الطريق المستحق إلى غيره لا من حيث الاتلاف (قوله وعين شخص) معطوف على فعل أي وقصد عين شخص أي ذاته وخرج به ما لو قصد إصابة زيد مثلاً فأصاب السهم عمراً فلا يلزمه القود لأنه لم يقصد عين المصاب (قوله يعني الإنسان) أي أن المراد بالشخص الإنسان لا ما يشمل الإنسان وغيره وقوله أذلو قصد الخ تعليل السكون المراد من الشخص الإنسان أي وإنما كان المراد من الشخص الإنسان لا مطلق شخص لأنه لو قصد شخصاً ظنه ظبية أو نخلية أو نحوهما فرماه ثم تبين أنه إنسان كان قتله خطأ لا عمداً لأنه وإن قصد الشخص الذي هو الظبية لم يقصد الإنسان المصاب وفي هذا التعليل نظر لأنه يقتضي أنه إذا قصد إنساناً عند الرمي وأصاب إنساناً آخر غيره كان عمداً مع أنه خطأ كما تقدم إذا علمت ذلك فكان المناسب أن يقيد الإنسان المفسر للشخص بالمصاب ويأتي بدل صورة التعليل المذكور بصورة التفريع بأن يقول فلو قصد شخصاً آخر وأصوره المعلن به خارجة بقوله قصد عين شخص وذلك لأنه إذا رمى شخصاً على زعم أنه ظبية ثم تبين أن المصاب المرمي إنسان فهو لم يقصد عين المصاب وقت الرمي كالصورة المتقدمة تأمل (قوله بما يقتل)

وبالقود أه العفو لا يتبقى مطالبية أخرى والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لا قصاص إلا في عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو قصد فعل) ظاهراً (و) عين (شخص) يعني الإنسان إذا لو قصد شخصاً ظنه ظبية فبان إنساناً كان خطأ (بما يقتل) باليد

متعلق بقصد أى قصده بما يقتل أى بشئ يقتل فى الغالب ولو بالنظر لبعض المحال كغرز الابرة فى المقتل
وعلم منه بالأولى ما لو قصده بما يقتل قطعاً وخرج به ما لو قصده بما يقتل لانه لا لبأن كان نادراً كغرز ابرة الحيايط
بغير مقتل ولم يظهر لها أثر أولاً لبا ولا نادراً بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال فى غير مقتل فانه
شبه عمد ولا قود فيه كما سيصرح به (قوله جارحاً كان) أى الشئ الذى يقتل (قوله كغرز ابرة الخ) تمثيل
للجارح والمراد بالابرة كما فى البجيرى عن زى ابرة الحيايط أما المسئلة التى يخاط بها للظروف فهى
بما يقتل غالباً مطلقاً سواء كان فى مقتل أو لا وقوله بمقتل مصدر ميمي أى يده المكن ومثله ما لو غرزها
فى بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كانت مسمومة وغرزها فى كبر وقوله كدماغ الخ تمثيل للمقتل
وفى المعنى للمقتل بفتح المثناة الفوقية واحداً للقاتل وهى المواضع التى اذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل
أذن وحنق ونقرة نحر الخ اه وقوله وخاصرة هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثله الحصر
والكشح وقوله واحليل هو مخرج البول من ذكر الانسان واللين من الثدي وقوله ومثانة هى موضع الولد
أو موضع البول أفاد ذلك كله فى القاموس وقوله وعجان بكسر العين (قوله وهو) أى العجان المحل الذى
بين الخصية والدبر (قوله أولاً) أى أولاً يكون جارحاً (قوله كتجويع الخ) تمثيل لما لا يكون
جارحاً (قوله وسحر) أى وكسحر فاذا قتل به اقتص به منه وفى التحفة ما نصه ومرفقيل هذا الكتاب
أنه لا ضمان على القاتل بالعين وان تعمد ونقل الزر كشي عن بعض التأخرين انه أفنى بأن لولى الدم قتل ولى
قتل مورثه بالحال لان له فيه اختياراً كالساحر وحينئذ فينبغى أن يأتى فيه تفصيله اه وفيه نظر بل الذى
يتجه خلافه لان غايته انه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائماً قتل من تعمد النظر اليه على أن القتل بالحال
حقيقة انما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله فى محرم اجماعاً اه وقوله تفصيله أى الساحر وهو انه اذا قال قتلته
بسحري وكان يقتل غالباً فيكون عمداً فيه القود وان كان يقتل نادراً فاشبه عمداً وقال أخطأت من اسم
غيره له فخطأ وفيهما الدية على العاقلة (قوله وقصدهما) مبتدأ خبره شبه عمداً (قوله أى الفعل
والشخص) تفسير لضمير قصدهما قال فى التحفة والنهاية وان لم يقصد عينه اه (قوله بغيره) متعلق
بقصد أى قصدهما بغير الشئ الذى يقتل فى الغالب (قوله شبه عمداً) أى يقال له شبه عمداً وعرض فى المعنى
على ضابطه المذكور فقال يرد على طرده التعزير ونحوه فانه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً
وليس شبه عمداً بل خطأ وعلى عكسه ما قال الشاهدان الراجمان لم نعلم انه يقتل بقولنا وكان من نحيى عليهما
ذلك حكمه حكم شبه العمداً مع وجوب قصد الشخص والفعل بما يقتل غالباً اه (قوله سواء أقتل كثيراً)
تعميم فى غير الذى يقتل فى الغالب وأفاده ان الكثرة لا تنافى عدم الغلبة وهو كذلك اذا قد يكون الشئ كثيراً
فى نفسه وليس بغالب وقوله أم نادراً أى أم قتل نادراً الكن بحيث يكون سبباً فى القتل وينسب اليه القتل
عادة لانحو قلم ما لا ينسب اليه القتل عادة لان ذلك مصادفة قدر فلا شئ فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما وقد أفاد
الشارح هذا القيد بالتمثيل بقوله بعد كضربة يمكن عادة الخ (قوله كضربة الخ) تمثيل للنادر لان الضربة
الواحدة ينذر القتل بها ولم يمثل للكثير ومثاله نحو الضرب الكثير غير المتوالى فى غير مقتل كما تقدم وقوله
يمكن عادة احواله الهلاك عليها كما اذا كانت بنحو سوط (قوله بخلافها) أى الضربة وقوله بنحو قلم
كثوب أو منديل (قوله أومع خفتها) أى أو كانت الضربة بنحو عصا مثلاً لكن كانت خفيفة جداً
(قوله فهدر) أى لاشئ فيها لا قصاص ولا دية ولا غيرهما (قوله ولو غرز ابرة الخ) النقام للتفريع
وحاصل مسئلة الابرة انه ان غرزها فى مقتل أو فى بدن نحيف أو صغير فعمد مطلقاً وان لم يكن معه ألم فان
غرزها فى غير ذلك كبदन كبير فان تألم بذلك فعمد أيضاً والا فبشبه عمد وان غرزها فى اليوم كجلدة عقب
فهدر لعلنا بأنهم يمت به والموت عقبه موافقة قدر وقد علمت المراد بالابرة فلا تقتل (قوله كالية وفخذ)

جارحاً كان كغرز ابرة
بمقتل كدماغ وعين
وخاصرة واحليل
ومثانة وعجان وهو
ما بين الخصية والدبر
أولاً كتجويع وسحر
(وقصدهما) أى الفعل
والشخص (بغيره)
أى غير ما يقتل غالباً
(شبه عمداً) سواء أقتل
كثيراً أم نادراً كضربة
يمكن عادة احواله الهلاك
عليها بخلافها بنحو قلم
أو مع خفتها جداً فهدر
ولو غرز ابرة بغير مقتل
كالية وفخذ

تمثيل لغیر المقتل (قوله وتأم حتى مات) أي تأثم تأثم شيئا دائما حتى مات (قوله وان لم يظهر أثر) ان شرطية جوابها قوله فشبه عمده الانسب بما قبله وان لم يتأثم (قوله ومات حالا) أي أو بعد زمن يسير أي عرفا فيما يظهر اه تحفة (قوله فشبه عمده) قال في التحفة كأن ضرب بسوط خفيف اه (قوله ولو حبسه الخ) الانسب تأخير هذه المسئلة وذكرها في التنبية الآتي لان منع الطعام والشراب من أسباب الهلاك لامن مباشرته وقوله كأن أغلق بابا عليه مثال الحبس والاغلاق ليس بقيد بل مثابة ما لم يغلقه ووضع عليه حارسا يمنعه من ذلك وقوله ومنعه الخ عطف على جملة حبسه قال في النهاية وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أولسه أو ماءه وان علم هلاكه به ومنعه ما لم امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوز حاجته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لانه لم يحدث فيه صنعا في الأول وهو القاتل لنفسه في البقية قال الفوري وكنا لم أمكنه الحرب بلا مخاطرة فتركه أما الرقيق فيضمنه باليد اه وقوله الطعام والشراب أي معا وقوله أو أحدهما أي أو ومنعه أحدهما أي الطعام أو الشراب ومثل منعه من الطعام أو الشراب منعه من اللباس كما في المدايني وسأنتقل لك عبارته (قوله والطلب لذلك) معطوف على الطعام والشراب أي ومنعه الطلب للطعام والشراب (قوله حتى مات الخ) أي حبسه ومنعه من ذلك الى أن مات بالجوع أو بالعطش أو بكليهما (قوله فان مضت مدة) أي من ابتداء منعه الى موته وهو جواب لو وقوله يموت مثله أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب وقوله فيها أي في تلك المدة وقوله جوعا أو عطشا أي يموت بالجوع أو بالعطش فهما منصوبان باسقاط الحافض (قوله فعمد) أي ففعله المذكور عمدا بموجب القود وقوله لظهور الخ علة لكونه عمدا وقوله به أي بالفعل المذكور من الحبس ومنع الطعام والشراب أي ولما كان قصدا لاهلاكه بالفعل المذكور ظاهرا أحيل الهلاك عليه (قوله ويختلف ذلك) أي المدة التي تحصل الموت فيها غالبا عند منع الطعام والشراب وذكر اسم الإشارة باعتبار تأويلها بالمذكور أو بالزمن وعبارة شرح النهج وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا فقط الماء في الحر ليس كهو في البرد اه (قوله باختلاف حال المحبوس) متعلق بيمختلف وقوله والزمن معطوف على حال أي باختلاف الزمن (قوله قوة) أي وضدها وهو راجع لحال المحبوس وقوله وحرا أي وضده وهو راجع للزمن (قوله وحد الاطباء الجوع) أي ضبطوا زمنه وقوله باثنتين وسبعين ساعة أي فلكية وهي ثلاثة أيام ليلاليها اه رشيدى (قوله فان لم تمض المدة المذكورة) أي التي يموت فيها غالبا مثله (قوله ومات) أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب مدة لا يموت مثله غالبا فيها (قوله فان لم يكن الخ) جواب ان وقوله جوع أو عطش سابق أي على الحبس والمنع المذكورين (قوله فشبه عمده) أي لان ما ذكر لا يقتل غالبا قال في التحفة والنهاية وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها اه (قوله فيجب نصف ديته) لا يصح تفريعه على ما قبله لان شبه العمده يجب فيه دية كاملة كالخطأ ثم ظهر من عبارة التحفة مع الاصل ان في عبارة الشارح سقطا من النسخ بعد قوله فشبه عمدا وقبل قوله فيجب نصف ديته ونصهما لتعرف ذلك السقط بعد فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمدا وان كان به جوع وعطش سابق وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له والا يعلم الحال فلا يكون عمدا في الاظهر لانه لم يقصد الهلاك ولو اتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين اه بتصرف وقوله بالامرين هما الجوع أو العطش السابق على الحبس والجوع أو العطش الواقع بعده فاعتبر للسابق نصف الدية ولللاحق نصفها والواقع من الحابس هو الثاني فوجب عليه النصف ومثلهما عبارة المدايني على الخطيب ونصها فرع من حبس آدميا ومنعه الزاد والماء أو عراه فمات فان كان زنا يموت فيه غالبا جوعا أو عطشا أو برده فعمدا ولا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمدا

وتأثم حتى مات فعمد وان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمده ولو حبسه كأن أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا أو عطشا فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحده الاطباء الجوع الهلاك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه عمدا فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين ومال ابن العباد فيمن أشار لانسان بسكين

والاقلان حبسه زمنا اذا ضحك الاول مات وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وان جهل وجب نصفدية شبه
العمد فلو اطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان كان عبدا لاحرا أو اخذ زاده أو ماء أو ثيابه بمفازة فمات جوعا أو
عطشا أو بردا هدر اه (قوله تخويفا) مفعول لأجله أى أشار اليه بسكين لأجل أن يخوفه (قوله فسقطت)
أى السكين وقوله عليه أى على الانسان المشار اليه وقوله من غير قصد متعلق بسقطت أى سقطت لا بقصد
السقوط بأن انفلتت من يده (قوله الى أنه عمد) متعلق بمات أى مال الى أن فعله المذكور عمد فإذا مات
وجب القود (قوله وفيه نظر) أى فى كونه عمدا نظرا لأنه لم يقصد عينه أى المشار اليه المصاب وقوله
بالآلة أى بسقوطها عليه كما فى ع ش وعبارته قوله لأنه الخ فيه نظر فإنه حيث أشار كان قاصدا عينه
بالإشارة نعم خصوص الإشارة التى وجدت منه لا تقتل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصد ويمكن حمل
كلام الشارح على هذا بأن يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة اه (قوله فالوجه أنه غير عمد) أى بل هو شبه
عمد لأنه قصد الفعل وهو التخويف الذى لا يقتل غالبا (قوله يجب قصاص بسبب) هو ما يؤثر فى تحصيل
ما يؤثر فى التلف كالأكرام فإنه يؤثر داعية فى القتل فى المكروه وهذه الداعية تؤثر فى التلف وخرج به
الشرط فإنه لا يؤثر فى الفعل ولا يحصل بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كحفر بئر
مع الردى فيها فإن الموت هو الخطى جهته والحصل هو الردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب فيه
قوده مطلقا ثم السبب تارة يكون حسبا كالأكرام وتارة يكون عرفيا كتقديم الطعام للمسموم الى الضيف
وتارة يكون شرعيا كشهادة الزور وقوله كباشرة الكاف للتظهير أى نظير مباشرة القتل فإنه يجب بها
القصاص وهى ما أثر فى التلف وحصله فتحصل أن المباشرة ما ذكر وأن السبب ما أثر فى التلف فقط ولم يحصله
ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله وتقدم المباشرة على السبب ثم هو على الشرط كما
سذكره (قوله فيجب) أى القصاص وقوله على مكروه بكسر الراء أى مكروه انسانا بأن يقتل آخر معين
سواء كان اماما أو متغلبا ومنه أمر خيف من سطوته لو خوف فأمره كالأكرام ويشترط لجوب القصاص
عليه أن يكون عالما بأن المقتول آدمى سواء علم به المكروه بفتح الراء أم لا وشرط لوجوبه على المكروه بفتح
الراء أن يكون عالما به أيضا سواء علم به المكروه بكسر الراء أم لا فلا يتوقف وجوب القصاص على علمهما به
معا * والحاصل أن المكروه والمكروه امان أن يكونا علمين بأن المقتول آدمى أو جاهلين به أو الاول عالما والثانى
جاهلا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما فى الصورة الاولى وتجب الدية على عاقبتها فى الثانية لأنه
خطا ويجب القود على المكروه بكسر الراء وحده فى الثالثة وعلى عاقبتها المكروه بفتحها نصف الدية والرابعة
بعكس الثالثة وقوله بغير حق خرج به ما اذا أكره الامام آخر على قتل من استحق القتل فلاشئ فيه أصلا
(قوله أن قال اقتل هذا) أى إشارة لآدمى علمه كما علمت وخرج بقوله هذا المشار به لمعين ما لو قال له اقتل
نفسك والاقتلتك فقتلها وما لو قال له اقتل زيدا أو عمر فقتلها ما أو أحدهما فلا قصاص على المكروه بكسر
الراء لأنه ليس باكرام حقيقة لاتحاد المأمور به والخوف به فى الصورة الاولى فكأنه اختار قتل نفسه
ولنفويض تعيين عين المقتول الى المكروه بفتح الراء فى الثانية فصار له اختيار فى القتل فالقود يكون عليه
(قوله وعلى مكروه أيضا) أى ويجب القصاص أيضا على مكروه بفتح الراء لكن بشرط علمه بأن المقتول
آدمى كما علمت قال فى التحفة وقيد البغوى وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الأكرام يبيع الاقدام والالم
يقتل جز ما وافر جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا أمكن خفاء ذلك عليه
اه وانما وجب القصاص عليه مع أنه مكروه لأنه أثر نفسه بالبقاء وان كان كالآلة فهو كما نظر الذى قتل غيره
لأنه كاه فان عليه الضمان وقيل لا قصاص عليه لعدم خبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه (قوله وعلى من ضيف الخ) أى ويجب القصاص أيضا على من من ضيف بمسموم ومثل التضييف به

تخويفا له فسقطت
عليه من غير قصد
الى أنه عمد موجب
القود قال شيخنا وفيه
فطر لأنه لم يقصد عينه
بالآلة فالوجه أنه غير
عمد انتهى (تنبيه) يجب
قصاص بسبب كباشرة
فيجب على مكروه بغير
حق بأن قال اقتل هذا
والا لأقتلك فقتله
وعلى مكروه أيضا وعلى
من ضيف بمسموم
يقتل غالبا غير عمد

دس السم في طعام المقتول وقوله بمسموم يقتل غالبا عبارة التحفة بمسموم يعلم كونه يقتل غالبا فأثبت أنه لا بد من علم المضيف بذلك فلم يعلم به فلا قود وخرج بقوله غالبا ما إذا كان يقتل لا غالبا ففيه الدية لا القود وقوله غير مميز أي صيبا كان أو مجنونا وهو مفعول ضيف (قوله فان ضيف به) أي بالمسموم الذي يعلم أنه يقتل غالبا وقوله يميز سواء كان بالعام لا (قوله أودسه) أي السم وقوله في طعامه أي المميز وخرج به ما لودسه في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له وقتله فانه هدر وقوله الغالب أكله منه أي الذي يغلب أكل المميز من ذلك الطعام قال سم هذا القيد وقع في النهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره إلا كثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القصاص والا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب أكله منه أولا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من اهداره اذ لم يكن الغالب أكله منه نية على ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقول الشراح الآتي فيهدر ممنوع اه (قوله فأكله جاهلا) أي بأن فيه سببا وخرج به ما لو أكله عالم به ومات فانه يكون هدر (قوله فشبهه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لأنه تقدم أن يكون بما يتلف غالبا إلا أن يكون ذلك مخصوصا بالآلة وهذا في السبب تأمل حل بجيرى (قوله فيلزمه دية) أي دية شبه العمد (قوله ولا قود) أي على المضيف أو الداس للسم (قوله لتناوله الطعام باختياره) هذا هو الفارق بينه وبين غير المميز (قوله وفي قول قصاص) أي وفي قول يجب قصاص على المضيف أو الداس للسم (قوله لتغيره) أي من ذكر من المضيف أو الداس أي للتغير الحاصل منه للميز لا كل فهو كالإكراه وفرق بأن في الإكراه الجاء دون هذا (قوله وفي قول لا شيء) أي لا قصاص ولا دية (قوله تغليباً للبشارة) قال في النهاية ورد بأن محل تغليبها حيث اضمحل السبب معها كالمسك مع القاتل ولا كذلك هنا اه وقوله كالمسك مع القاتل يعني إذا أمسك شخص آخر فجاه آخر وقتله فالقصاص على القاتل لا على المسك تغليباً للبشارة (قوله وعلى من ألقى) من واقعة على الميز القادر على الحركة ومفعول ألقى محذوف والمعنى يجب القصاص على ميمز قادر على الحركة ألقى غيره وقوله في ماء أي جار أو راكد ومثل الماء النار ولو قال كما في المنهج فيما لا يمكنه التخلص منه لكان أولى وقوله مغرق أي مثله وخرج به ما لو ألقاه في ماء غير مغرق كماء منبسط يمكنه الخلاص منه عادة فكذلك فيه مضطجعا حتى هلك فانه هدر لا ضمان فيه ولا كفارة لأنه المهلك لنفسه وقوله لا يمكنه التخلص منه أي من العرق فيه كجبة وقت هيجانها وقوله بعموم الباء سببية متعلقة بالتخلص وقوله أو غيره أي غير العموم (قوله وان التقمه حوت) غاية في وجوب القصاص أي يجب القصاص على الملقى وان التقمه الملقى بفتح القاف حوت وقوله ولو قبل وصوله للماء أي ولو وقع التقام الحوت له قبل أن يصل الماء (قوله فان أمكنه التخلص) مفهوم قوله لا يمكنه التخلص منه وقوله ومنعه منه أي التخلص بذلك وقوله عارض أي بعد الالتقاء فان كان العارض موجودا عند الالتقاء فالقصاص حل وقوله كوج وريح تمثيل للعارض وقوله فهلك أي الملقى (قوله فشبهه عمد) أي فالقود المذكور وهو الالتقاء شبه عمد (قوله ففيه دية) مفرع على كونه شبه عمد أي فيلزمه في هلاك من أمكنه التخلص ومنعه منه عارض دية شبه العمد (قوله وان أمكنه) أي التخلص وقوله فتركه الخ أي فتركه لا للعارض بل خوفا أو عنادا (قوله فلا دية) أي على الملقى ولا كفارة عليه أيضا قال في التحفة والنهاية لأنه المهلك لنفسه إذا الأصل عدم الدهشة ومن ثم لم يزمه الكفارة اه وقوله لم يزمه أي لم يزم من أمكنه التخلص وتركه الكفارة لقتله نفسه اه ع ش (قوله فرع) الأولى فرعان لانه ذكرهما الأول قوله لو أمكنه الخ الثاني قوله ولا قصاص الخ (قوله لو أمكنه شخص الخ) مثله ما لو ألقاه من مكان عال فتلقيه آخر بسيف وقده نصفين أو حفر بئر أفرداه فيها آخر فالقصاص على القاد والمردى (قوله ولو لاقتل) أي ولو كان امساكا لا لجل

فان ضيف به ميمزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلا فشبهه عمد فيلزمه دية والا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغيره وفي قول لا شيء تغليباً للبشارة وعلى من ألقى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعموم أو غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فان أمكنه التخلص بعموم أو غيره ومنعه منه عارض كوج وريح فهلك فشبهه عمد ففيه دية وان أمكنه فتركه خوفا أو عنادا فلا دية (فرع) لو أمكنه شخص ولو لاقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون المسك

قتله والغاية للرد على الامام مالك رضي الله عنه القائل انه اذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليه ما لا يشترط
 اه بجري وقوله بالقصاص على القاتل أي الأهل للضمان ما غير الأهل كجنون أو سبي ضار أو حية فلا أثر له
 لأنه كالألة والقود على الممسك (قوله ولا قصاص على من أكره) من واقعة على المسكره بكسر الراء والقول
 مبنى للعلوم ومفعوله محذوف أي على الذي أكره غير وقوله على صعود شجرة أي أو على نزول بشر (قوله
 فزلق) أي فصعد الشجرة فزلق وفي الصباح زلقت القنم زلقا من باب تعب لم تثبت حتى سقطت اه (قوله
 بل هو) أي أكرهه على صعود الشجرة شبه عمد لأنه لا يقصده القتل غالبا وقيل هو عمد فيجب القصاص
 لتسبيه في قتله فأشبهه ما لو رماه بسهم (قوله ان كانت) أي الشجرة وهو قيد لكونه شبه عمد وقوله ما
 يزلق أي من الشجرة الذي يزلق على مثلها في الغالب وقال سم العمد أنه شبه عمد وان لم يزل غاليا والتقييد
 بالازلاق غالبا لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد مراه (قوله والا فخطأ) أي وان لم تكن مما يزلق على
 مثلها فهو خطأ وسيأتي بيان ما يترتب على الخطأ وشبه العمد (قوله وعدم قصد أحدهما) أي أو عدم قصدهما
 مع أي الفعل وعين الشخص والنال الأول من مثاليه يصلح اه (قوله بأن لم يقصد الفعل الخ) تصوير لعدم
 قصد أحدهما واعلم أنه يلزم من عدم قصد الفعل عدم قصد الشخص اذ يستحيل فقد قصد الفعل دون فقد
 قصد الشخص وان كانت عبارته تفيد خلافه (قوله كأن زلق الخ) تمثيل لعدم قصد الفعل (قوله أو قصده)
 أي الفعل فقط ولا يقصد الشخص (قوله كأن رمى الخ) تمثيل لقصد الفعل فقط ومثله من رمى يدا فأخطأ
 السهم وأصاب عمرا أو رمى انسانا شجرة فبان انسانا فهو خطأ في الصورتين لأنه لم يقصد عين الشخص
 المصاب وقوله لهدف هو الغرض الذي يرمى اليه ويسمى بالنیشان قال في الصباح لهدف بفتح حين كل شيء
 عظيم مرتفع ويطلق أيضا على الغرض اه (قوله فخطأ) الأولى حذف الفاء كما حذفها من سابقه لأنه خبر
 وهو لا تدخل عليه الفاء الا بشروط مفقودة هنا (قوله ولو وجد بشخص الخ) شروع في بيان حكم الجناية
 من اثنين وقد ترجم له في المنهاج بفصل مستقل (قوله أي حال كونهما الخ) أفاد أن ما متعلقة بمحذوف
 حال من شخصين وفيه محي الحال من المسكرة وهو ضعيف وأفاد أنها تدل على الاتعاقب الزمن وفيه
 خلاف لجوزة تعاب ومن تبعه ومنع ابن مالك محتمجا بقول امامنا رضي الله عنه في أن من قال لزوجتي ان
 ولدكم ما فأتتها طالقان أنه لا يشترط في وقوع الطلاق الاقتران بالزمن وبعضهم حمل قول ابن مالك على ما اذا
 لم توجد قرينة فان وجدت دلت على الاقتران في الزمان والقرينة هنا قد وجدت وهي قوله بعد أو وجداه
 مرتبا وقوله بأن تقارنا في الاصابة أي وان لم يتقارنا في ابتداء الرمي (قوله فلان) نائب فاعل وجد وقوله
 مزهقان للروح أي مخرجان لها (قوله مذفقان) بكسر الفاء الشدة وقوله أي مسرعان تفسير للمزهقان اذ
 التذفيف الاسراع (قوله كجزل الرقبة) أي صادر من أحدهما وقوله وقد لا يجزئة أي صادر من الآخر لكن
 الفعلان وقامعا (قوله أولا) أي أولي يوجد منهما فعلا مذفقان فقول الشارح أي غير مذفقين - هل معنى
 ولو عبر بما عبرت به لكان أولى (قوله كقطع عضوين) أي اشتركا فيهما أو قطع كل واحد عضوا في آن واحد
 (قوله أي جرحين) التفسير لا يصلح هنا فاعله حصل تحريف من النسخ بابدال أو بأي وعبارة التذفيف أو
 جرحين أو جرح من واحد اه وهي ظاهرة والمراد أو جرحا جرحين بأن اشتركا فيهما أو جرح كل واحد
 جرحا في يده أو يشترط في ذلك أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل (قوله أو جرح من واحد وعشرة مثلامن
 آخر) لكن يشترط ما مر أنه لو انفرد جرح الواحد لقتل وكذا لو انفردت الاجراح العشرة لقتلت (قوله
 فقتلان) أي فمها فقتلان فهو خبر لمبتدأ محذوف والجملة جواب ولو وجد (قوله فيقتلان) أي بشروط
 القصاص الآتية (قوله اذ رب جرح الخ) عليه لكن بالنسبة للصورة الأخيرة أعني قوله أو جرح من واحد
 وعشرة من آخر كما هو ظاهر وقوله له نكابة أي تأثير (قوله فان ذفف الخ) مفهوم قوله مذفقان وقوله

ولا قصاص على من
 أكرهه على صعود
 شجرة فزلق ومات بل
 هو شبه عمد ان كانت
 مما يزلق على مثلها غالبا
 والخطأ (وعدم قصد
 أحدهما) بأن لم يقصد
 الفعل كأن زلق فوقع
 على غيره فقتله أو قصده
 فقط كأن يرمى لهدف
 فأصاب انسانا ومات
 (خطأ ولو وجد) بشخص
 (من شخصين معا) أي
 حال كونهما مقترنين
 في زمن الجناية بأن
 تقارنا في الاصابة (فعلان
 مزهقان) للروح
 (مذفقان) أي مسرعان
 للقتل (كجزل) للرقبة
 (وقد) للجثة (أولا)
 أي غير مذفقين (كقطع
 عضوين) أي جرحين
 أو جرح من واحد
 وعشرة مثلامن آخر
 فقتلان اذ جرح
 له نكابة باطنا أكثر
 من جروح فان ذفف
 أي أسرع للقتل أحدهما
 فقط

أحدهما أي الفعلين وقوله فقط أي دون الفعل الآخر (قوله فهو) أي الذي دُفِعَ فعله فالضمير يعود على
 معلوم وقوله فلا يقتل الآخر أي الذي لم يذَفَفْ فعله (قوله وان شككنا في تذييف جرحه) أي الآخر الذي
 لم نوجب قتله واللائم أبدال جرحه بفعله اذ هو أعم يصدق بالجرح وبقطع العضو والغاية المذكورة لعدم
 قتل الآخر (قوله لأن الأصل عدمه) أي عدم تذييف جرحه وهو تعليل لحدوف أي وان لم نقتله اذ اشككنا
 في تذييف جرحه لأن الأصل عدمه (قوله والقود لا يجب بالشك) أي مع سقوطه بالشبهة اه نهاية (قوله
 أو وجدا) أي الفعلان وقوله به أي بالشخص المقتول وقوله مرتب أي بأن لم يفتونا في الإصابة وهو مفهوم
 قوله معا (قوله فالقاتل الأول) جملة مركبة من مبتدا وخبر أي فالقاتل هو الأول أي الذي جرحه أولا أو
 قطع عضوه ولا (قوله ان انتهاء) أي أوصله بجنايته الى حركة مذبوح وحيفتد يعطى حكم الأموات وهذا
 قيد لكون القاتل هو الأول (قوله بأن لم يبق الخ) تصوير لانهاه أي وصوله الى حركة المذبوح أي
 ويتصور وصوله الى حركة مذبوح بما اذا لم يبق فيه بسبب الجرح ادراك وابصار ونطق وحركة وقوله
 اختيارات صفة للاربعة قبله قال في التحفة وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه في
 حكم الأموات ومنه مالو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم
 بمنظم كطلب من وقع له ذلك ماء ففسر به ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع
 الحكم عليه بالموت بخلاف مالو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فانه في حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك
 كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لأن بعض الهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك
 اه وفي الغنى مانصه وان شك في وصوله الى حركة مذبوح رجع الى أهل الخبرة كما قال الرافي أي
 وعمل بقول عدلين منهم وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهي التي لا يصح فيها اسلام ولا ردة ولا شيء
 من التصرفات ويتنقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا من حدث ولوماته قريب ثم رثه اه (قوله
 ويعزر الثاني) أي لهتسكه حرمة الميت (قوله وان جنى الثاني قبل انتهاء الأول اليها) أي الى حركة
 المذبوح (قوله وذفف) أي الثاني أي جرحه (قوله كحزبه) الباء بمعنى اللام أي كحزب صدر منه له أي
 للمقتول ويحتمل أن تكون الباء بمعنى من والضمير يعود على الثاني وقوله بعد جرح هو بفتح الجيم لأنه
 مثال للفعل وهو مصدر ما لا أثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم اه ع ش (قوله فالقاتل الثاني) أي فعله
 القصاص لأن الجرح الصادر من الأول انما يقتل بالسراية وحز الرقية الصادر من الثاني انما يقطع أثرها ولا فرق
 بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرة
 وقد عهد عمر في هذه الحالة وعمل بعده ووصاياه اه معنى ببعض زيادة (قوله وعلى الأول) أي ويجب
 على الجراح الأول وقوله قصاص العضو أي ان كان عمدا وقوله أو مال أي ان كان غير عمد (قوله بحسب
 الحال) أي من عمدا أو ضده على التوزيع المار (قوله وان لم يذفف الثاني) أي لم يسرع جرحه في الهلاك وهذا
 مفهوم قوله وذفف أي الثاني وقوله أيضا أي كأول (قوله ومات الجنى) أي عليه وقوله بالجنايتين أي
 الواقعتين من الأول ومن الثاني مع عدم تذييفهما (قوله كأن قطع الخ) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذفقا
 (قوله فقاتلان) خبر لمبتدا محذوف أي فهما قاتلان فيقتص منهما معا (قوله لوجود السراية) علة لثبوت
 كونهما قاتلين بالجنايتين الصادرتين منهما وقوله منهما أي من الجنايتين قال في الغنى بعد العلة المذكورة
 ولا يقال ان أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول اه (قوله لو اندملت الجراحة) أي برئت قال الصباح
 اندمل الجرح تراجع الى البرء اه (قوله فان قال الخ) جواب لو (قوله انها) أي الجنى من الجرح (قوله
 فالقود) أي يلزم الجراح (قوله والا فلا ضمان) أي وان لم يقل عدلا طب انها من الجرح فلا ضمان أي فلا
 يلزمه شيء لا قصاص ولا غيره من حيث الهلاك وأما من حيث الجرح فيلزم منه ما رتب عليه (قوله وشرط الخ)

فهو القاتل فلا يقتل
 الآخر وان شككنا
 في تذييف جرحه لأن
 الأصل عدمه والقود
 لا يجب بالشك (أو)
 وجدا به منهما (مرتبا
 ف) القاتل (الأول ان
 انتهاء الى حركة مذبوح)
 بأن لم يبق فيه ادراك
 وابصار ونطق وحركة
 اختيارات ويعزر الثاني
 وان جنى الثاني قبل
 انتهاء الأول اليها وذفف
 كحزبه بعد جرح
 فالقاتل الثاني وعلى
 الأول قصاص العضو
 أو مال بحسب الحال
 وان لم يذفف الثاني
 أيضا ومات الجنى بالجنايتين
 كأن قطع واحد من
 الكوع والآخر من
 المرفق فقاتلان لوجود
 السراية منهما (فرع)
 لو اندملت الجراحة
 واستمرت الجنى حتى
 مات فان قال عدلا طب
 انها من الجرح فالقود
 والا فلا ضمان (وشرط)

شروع في بيان شروط الأخذ بالقصاص المتعلقة بالقتل وبالقتيل وبالقاتل وكان الأولى أن يذكر أولاً أركان القود ثم يذكر ما يتعلق بكل من الشروط كما صنع في التمهيد وعبارته أركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه أي في القتل ما مر أي من كونه عمداً ظاهراً أو في القتل عصمة ثم قال وشرط في القاتل أمران التزامه بالأحكام ومكافأة حال جنائية اهـ (قوله أي للقصاص في النفس) أي لأخذ القصاص بالنسبة للنفس وقوله في القتل متعلق بشرط (قوله كونه) أي القتل وقوله عمداً ظاهراً عن السكون من جهة نقصان وقد تقدم أن المراد بكونه ظاهراً من حيث الاتفاق (قوله فلا قود في الخطأ) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة وهو وما بعده مفهوم قوله عمداً وقوله وغير الظلم مفهوم قوله ظاهراً (قوله وفي قتيل عصمة) أي وشرط في قتيل وجود عصمة قال في التحفة من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق اهـ (قوله بإيمان) أي مع عدم نحو صيال وقطع طريق لخبر الصحيح فإذا قالوا له عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (قوله وأمان يحقن دمه) أي يحفظه (قوله بعقد دمة أو عهد) أي وأمان مجرد ولو من الآحاد كأن يقول شخص أنت تحت أمانى أو ضرب الرق عليه لأنه يصير مالا للمسلمين وماله في أمان ولو قال كعقد بكاف التمثيل لشمع الأمان جميع ذلك ودليل أن عقد الدمة أي الجزية يحقن الدم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ودليل الثاني والثالث قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجاركم فأتجره (قوله في المهدر الحرابي الخ) أي لعدم العصمة في الجميع ولقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله المرتد أي ويهدر المرتد لخبر من يدل دينه فاقتلوه والمراد يهدر في حق معصوم لا على مثله كما يستفاد عما يأتي والفرق بينه وبين الحرابي حيث أهدر مطلقاً أن المرتد ملتزم بالأحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحرابي (قوله وزان محصن) أي ويهدر زان محصن وقوله قتله مسلم خرج به ماله وقوله غير المسلم كذمي غير حرابي أو مرتد فإنه يقتل به أما الحرابي فلا يقتل به كما سيأتي قال في التحفة مع الأصل والزاني المحصن إن قتله ذمي والمراد به غير الحرابي أو مرتد يقتل به إذا تسلبت له على السلم ولا حق لها في الواجب عليه وقوله ليس أي القاتل المسلم وقوله زانياً محصناً أي أو نحوه من كل مهدر كما سيذكره (قوله سواء الخ) نعم في إهدار الزاني المحصن وقوله بينة هي في الزنا أربعة شهود (قوله أم باقرار) معطوف على بينة أي أم ثبت زناه باقراره بأنه زنى وقوله لم يرجع عنه أي عن اقراره فإن رجع عنه قتل قاتله إن علم برجوعه كما في التحفة (قوله الزاني المحصن) فاعل خرج (قوله فيقتل) أي الزاني المحصن وقوله به أي بقتله لا زاني المحصن الذي هو مثله (قوله ماله) أمره الامام بقتله قيد في قوله به وخرج به ماله وأمره به فلا يقتل به بل ولا ضمان عليه (قوله ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن) أي القاتل مثله وقوله في ذلك أي كونه يقتل إذا قتل مثله (قوله كل مهدر) نائب فاعل يلحق (قوله كشارك صلاة) أي كسلبه أمر الامام له بها وامتناعه منها ولا فهو معصوم ولا عبرة بأمر غير الامام (قوله وقاطع طريق متحتم قتله) أي بأن قتل في الطريق من كفايته (قوله والحاصل أن المهدر معصوم الخ) أي بشرط المكافأة فيما سيأتي فلا يراد عليه ما إذا كان القاتل مرتداً والقاتل مسلماً زانياً محصناً وقاطع طريق فإنه سيذكر أن المسلم ولو مهدرًا بنحو زنا لا يقتل بكافر لعلم التكافؤ بينهما في الإسلام وقوله في الإهدار متعلق بمثله أي مثله في مطلق الإهدار (قوله وان اختلفا) أي الإهدار إن وقوله في سببه أي الإهدار أي كشارك صلاة قتل زانياً محصناً (قوله ويد السارق) بالنصب عطف على المهدر أي وأن يد السارق وقوله مهدره الأعلى مثله أي على سارق مثله فإنها لا تكون مهدره عليه فيطالب بها إذا جنى عليها (قوله سواء المسروق منه وغيره) أي سواء كان ذلك المثل الذي لا تهدر يد السارق بالنسبة إليه من سرق منه وغيره (قوله ومن عليه قصاص الخ) أي ومن وجب عليه قصاص كائن

أي للقصاص في النفس
في القتل كونه عمداً
ظاهراً فلا قود في الخطأ
وشبه العمد وغير الظلم
و (في قتل عصمة)
بايمان أو أمان يحقن
دمه بعقد دمة أو عهد
فيهدر الحرابي والمرتد
وزان محصن قتله مسلم
ليس زانياً محصناً سواء
أثبت زناه ببينة أم
باقرار لم يرجع عنه
وخرج بقولي ليس زانياً
محصناً الزاني المحصن
فيقتل به ماله يأمره
الامام بقتله قال شيخنا
ويظهر أن يلحق
بالزاني المحصن في ذلك
كل مهدر كشارك صلاة
وقاطع طريق متحتم
قتله والحاصل أن المهدر
معصوم على مثله في
الإهدار وإن اختلفا
في سببه ويد السارق
مهدره الأعلى مثله سواء
المسروق منه وغيره
ومن عليه قصاص
كغيره في العصمة في
حق غير المستحق

كغيره ممن ليس عليه ذلك في العصمة وقوله في حق غير المستحق متعلق بما يتعلق به الخبر أمان في حق المستحق
فليس هو كغيره فلو قتل المستحق لا يقتل ولو بغير أمر الإمام (قوله في قتل قتله) أي من عليه قصاص إذا
كان غير المستحق (قوله ولا قصاص على حربي) أي ولأدية أيضا إذا قتل غيره في حال حربته (قوله وان
عصم بعد) أي بعد جثته بإسلام أو عقد دمة وقوله لعدم التزامه أي لأحكام وهو غلة لكونه لا قصاص
عليه لو قتل (قوله ولما أتوا الخ) غلة ثانية لكون الحربي لا قصاص عليه أيضا (قوله من عدم الإقادة)
بيان لما أي من عدم أخذ الفود من أسلم (قوله كوحشي قاتل حمزة) أي فانه عليه الصلاة والسلام لم
يقتل لأنه قتل في حال حربته نعم قال له عليه السلام ان استطعت أن تعيب عنا وجهك فافعل لأنه عليه
الصلاة والسلام حزن على عمه حزنا شديدا وقد استشهد في أحد رضى الله عنه (قوله بخلاف الذمي) مثله
المرتد للالتزام بالأحكام كما سر (قوله فعلية القود) أي القصاص إذا قتل غيره للالتزام بالأحكام وقوله وان
أسام أي الذمي فالقود يبقى عليه إذا أسلم يشبه ولا يرفع (قوله وشرط في قاتل تكليف) أي وعدم حراية
أيضا لما تقدم قريبا أن الحربي لا قود عليه وكان عليه أن يزدما ذكر ويؤخر قوله المتقدم ولا قصاص على
حربي الخ عنه (قوله فلا يقتل صبي ومجنون) أي لعدم تكليفهما وقوله حال القتل هو منصوب باسقاط
الحافض متعلق بكل من صبي ومجنون (قوله والمذهب وجوبه) أي القود قال في النهاية وفي قول لا وجوب
عليه كالمجنون أخذ ما مر في الطلاق في تصرفه اه (قوله على السكران المتعدي) مثله كل من تعدى بازالة
عقله (قوله فلا قود الخ) مفهوم قوله المتعدي الخ وقوله على غير متعدي أي يتناول المسكر كان أكره على
شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر قال ع ش ويصدق في ذلك وإن قامت قرينة على
كذبه لاشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية اه (قوله ولو قال كنت وقت القتل صبيا الخ) قال في
الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضا اه قال سم ويذنب أن يجري ذلك إذا قامتا بصباه
وبلوغه اه ولو قال أنا صبي الآن وأمكن صدق من غير حلف لأن التحليف لا تثبت صباه ولو ثبت لبطلت
عينه في تحليفه باطل التحليف وقوله وأمكن صباه فيه أي في وقت القتل وخرج بقوله وأمكن صباه ما إذا
لم يكن صباه بأن كان عمره نحو عشرين سنة مثلاً وكان القتل من قبل سنة مثلاً (قوله أو مجنوناً) أي أو
قال كنت وقت القتل مجنوناً وقوله وعهد جنونه أي ولو مرة ولو متقطعا وهو قيد خرج به ما إذا لم يعهد جنونه
فلا يصدق (قوله في صدق يمينه) جواب لو والضمير يعود على المذكور من مدعى الصبا والمجنون وفي
التحفة مانصه ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر
ما لو قال زال بآلم أتعدي وقال الولي بل بما تعديت به اه (قوله ومكافأة) معطوف على تكليف أي وشرط
مكافأة (قوله أي مساواة) أي من المقتول لقاتله وقوله حال جنانية أي فلا عبرة بما حدث بعدها فلو قتل
مسلم كافراً لا يقتل به ولو ارتد المسلم بعد لعدم المساواة حال الجنانية (قوله بأن لا يفضل) فاعله يعود على
القاتل وقوله قتيله مفعوله والباء لتصور المكافأة (قوله بإسلام الخ) الأحسن تعليقه بيفضل المنفى أي
بأن لا يفضل القاتل على قتيله بإسلام فان فضل عليه به لا يقتل ولا يفضل عليه بحرية فان فضل عليه به لا يقتل به
ولا يفضل عليه بأصالة فان فضل عليه بها بأن يكون القاتل أصلاً والمقتول فرعاً فلا يقتل ولا يفضل عليه بسيادة
فان فضل عليه بها بأن يكون القاتل سيداً والمقتول عبده فلا يقتل به (قوله فلا يقتل مسلم الخ) هذا مفهوم
قوله بإسلام وإنما يقتل المسلم بالكافر لخبر البخاري ألا لا يقتل مسلم بكافر وقوله بكافر أي ولو ذمياً خلافاً
للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه حيث قال يقتل المسلم بالذمي ووافق الإمام الشافعي رضى الله عنه على عدم
قتل المسلم بالكافر مطلقاً الإمام مالك والإمام أحمد واسحق رضى الله عنهم وحكى أنه رفع إلى أبي يوسف
مسلم قتل كافر أخذك عليه بالقود فأتاه رجل برقعة ألقاها إليه من شاعر يكنى أبا المضر ج وفيها هذه الأبيات

فيقتل قاتله ولا قصاص
على حربي وإن عصم
بعد عدم التزامه وأما
تواتر عنه ^{تواتر} وعن
أصحابه من عدم الإقادة
عن أسلم كوحشي قاتل
حمزة رضى الله عنهما
بخلاف الذمي فعليه
القود وإن أسام (و) شرط
في قاتل (تكليف) فلا
يقتل صبي ومجنون حال
القتل والمذهب وجوبه
على السكران المتعدي
بتناول مسكر فلا قود
على غير متعدي ولو قال
كنت وقت القتل صبياً
وأمكن صباه فيه
أو مجنوناً وعهد جنونه
فيصدق بيمينه (ومكافأة)
أي مساواة حال جنانية
بأن لا يفضل قتيله حال
الجنانية (بإسلام أو حرية
أو أصالة) أو سيادة فلا
يقتل مسلم ولو مهدراً

يا قاتل المسلم بالكفر * جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها * من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف * بقتله لل مسلم بالكافر
فاسترجعوا وأبكو على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها إلى هارون الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبيعة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا به فأسقط القود وحكم بالدية وهذا إذا كان مفضيا إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب واعلم أنه يقتل الذمي أو للعاهد أو المرتد بمثل ما لو أسلم القاتل بعد الكفاة حال الجناية ويقتل من ذكر بالمسلم أيضا لأنه إذا قتل بمثل ما فيمن فوقه أولى (قوله ولا حر بمن فيهرق) هذا مفهوم قول أو حرية أي ولا يقتل حر بمن فيهرق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والحر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني وحكي الرواية أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كسفت في أيام فقهى ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة إذ سمعت غلاما يترنم ويقول خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقتليه على عمد ولا تقتلوه انني أنا عبده * ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الأمير حسبك فقد أغنيت عن الدليل وقوله خذوا بدمي أي بدمه وهو الدية لئلا ينافي قوله بعد ولا تقتلوه واعلم أنه يقتل بالريق مطلقا سواء استويا كقمتين ومكاتبين أم لا كأن كان أحدهما قنا والآخر مدبر أم مكاتب أم أم ولد نعم لا يقتل مكاتب بقتله وان كان أصله على العتد لتمييزه عليه بسيادته والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (قوله ولا أصل بفرعه) هذا مفهوم قوله أو وأصله أي ولا يقتل أصل بقتل فرعه وان نزل الخبر لا بقادلا من أي مروره الحاكم وصححه ببقية الأصول كالأب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه أن الأصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه وكلا لا يقتل الاصل اذا قتل فرعه كذلك لا يقتل اذا قتل عتيق الفرع أو أمه أو زوجته ونحوهم من كل ما لا فرع فيه حق لأنه اذا لم يقتل بجنايته على الفرع نفسه فلا ن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى واعلم أنه أسقط مفهوم قوله أو سيادة فكان عليه أن يزيده بأن يقول ولا سيد برقيقه (قوله ويقتل الفرع بأصله) أي بشرط المكافأة في الاسلام والحرية ويستثنى المكاتب اذا قتل أباه وهو عليه أن يشتره أسيرا فانه لا يعتق عليه فلا يقتل به كما مروى يقتل المحارم بعضهم ببعض اذا تميز (قوله ويقتل جمع بواحد) أي بقتلهم واحدا لكن بشرط وجود المكافأة ويجب على كل واحد كفارة (قوله كأن جرحوه جراحات) أي كأن جرح الجمع واحدا جراحات بمحدد أو بمثقل وقوله لها أي للجراحات وقوله دخل في الزهوق أي خروج الروح وأفاد بهذا أنه لا يشترط أن تكون كل واحدة من الجراحات تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق وخرج به ما لو لم يكن لها دخل في الزهوق بأن كانت خفيفة بحيث لا تؤثر في القتل فلا اعتبار بها ولا شيء على صاحبها (قوله وان فحش بعضها) أي الجراحات وهو غاية في الجراحات التي توجب القتل للجمع وقوله أو تفاوتوا في عددها أي كأن صدر من واحد جراحة واحدة ومن آخر أكثر وهكذا وهو غاية أيضا فيما ذكر (قوله وان لم يتواطأوا) أي يتوافقوا على قتله بأن جرح كل واحد منهم اتفاقا (قوله وكان القوة) معطوف على قوله كأن جرحوه قال في التحفة وكان ضربه ضربة واحدة وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطأوا اه وقوله وتواطأوا راجع لغير القاتلة وانما لم يعتبروا بالتواطؤ في الجراحات مطلقا لأنها لا يقصد بها الهلاك غالبا (قوله لما روى الشافعي الخ) علة لكون الجمع يقتلون بواحد أي ولأنه لو لم يجب عند الاشتراك لكان كل

بشحو زنا بكافرو ولا حر
بمن فيهرق وان قل ولا
أصل بفرعه وان سفل
ويقتل الفرع بأصله
(ويقتل جمع بواحد)
كأن جرحوه جراحات
لها دخل في الزهوق
وان فحش بعضها أو
تفاوتوا في عددها وان
لم يتواطأوا وكان القوة
من عال أوفى بحر لما
روى الشافعي رضي الله
عنه وغيره أن عمر
رضي الله عنه قتل خمسة
أسبعة فقتلوا رجلا

من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس من ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك
 لحقن الدماء (قوله غيلة) بكسر المعجمة وهي أن يتخذه ويقتل في موضع لا يراد فيه أحد وقوله أي خديجة
 تفسر لها وقوله بوضع حال متعلق بقتلوا (قوله وقال) أي سيدنا عمر وقوله ولو تأملنا أي اجتمع وقوله أهل
 صنعاء إنما خصهم لأن الثقاتين كانوا منهم بجري (قوله ولم ينكر عليه) أي ولم ينكر أحد من الصحابة
 على سيدنا عمر (قوله فصار) أي الحكم يقتل جمع بواحد جماعا (قوله ولولا العفو عن بعضهم) أي وقتل
 الباقين وقوله على حصته من الدية أي على أخذ ما يخص ذلك البعض من الدية (قوله باعتبار عدد الرموس)
 أي فلو كانوا عشرة مثلاً وعفا عن واحد منهم أخذ عشر الدية لأنه هو الذي يخصه لو وزعت الدية عليهم
 (قوله دون الجراحات) أي دون اعتبار الجراحات وإنما لم تعتبر لأن تأثيرها لا يضبط بل قد تزيد نكابة
 الجرح الواحد على جراحات كثيرة هذا في صورة الجراحات وأما في صورة ضربات فالمعتبر عددها
 لا عدد الرموس فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاثاً فعلى الأول سدس الدية
 وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لأن مجموع ضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من
 الضربات إلى المجموع قال في التحفة وفارقت الضربات الجراحات بأن تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم
 فيها التفاوت بخلاف هذه اهـ (قوله ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم) فان قتلهم دفعة واحدة قتل
 بواحد منهم بالقرعة والباقيين الديات من تركته لتعذر القصاص ولو قتله غير الأول في الأولي وغير من
 خرجت قرعته في الثانية عصي ووقع قتله قصاصاً والباقيين الديات قال في النهاية ولو قتله أولياء القتلى
 جميعاً وقم القتل عنهم موزعاً عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل
 لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية اهـ (قوله لو تصارعاً) أي طرح كل صاحبه على الأرض بشدة فتولد
 من ذلك قتل أو كسر عضو قال في القاموس الصرع الطرح على الأرض اهـ (قوله ضمن بقود أو دية)
 أي بحسب الحال من عمد أو غيره (قوله كل الخ) فاعل ضمن وقوله منهما أي من المتصارعين وقوله
 ما تولد مفعول ضمن وقوله من الصراعة متعلق بتولد أي يضمن كل ما نشأ في الآخر من الصراعة فإذا
 مات كل منهما أخذت دية كل من تركه الآخر (قوله لأن كلا الخ) تعليل للضمن وقوله لم يأذن أي
 للآخر وقوله فيما يؤدي أي في التصارع الذي يؤدي إلى نحو قتل وقوله أو تلف عضو معطوف على نحو
 من عطف الخاص على العام (قوله ويظهر أنه لا أثر الخ) أي لا عبرة بما جرت به العادة من عدم المطالبة
 فيما تولد من الصراعة (قوله بل لا بد في انتفاها) أي المطالبة وقوله من صريح الإذن أي بأن يقول كل
 واحد للآخر صارعني وأذنت لك في كل ما تقدر عليه مما يؤدي إلى قتلي أو شجتي أو نحو ذلك فانه حينئذ
 لا ضمان على كل مما تولد في الآخر بالصراعة (قوله تنبيه) أي فيما يوجب القصاص في غير النفس مما
 يأتي (قوله يجب قصاص في أعضاء) أي أطراف وهي خمسة عشر اذن عين جفن أنف شفة لسان
 سن لحي يدرجل حامة ذكر ألبان أنثيان شفران وكما يجب القصاص في الأطراف كذلك يجب
 في إزالة ما ضبط من المعاني وهو ستة بصر سمع بطش ذوق شم كلام أما لا يضبط منها كالنطق والصوت
 والمضغ والبطش والمشى وقوة الاحبال والامناء والجلاع والعقل فلا قود فيه ويجب أيضاً في الموضحة
 من الجروح وهي الجراحة التي تصل إلى العظم بعد خرق الجلد التي عليه وان لم ير العظم لصغر الجرح كغرز
 ابرة وصلت إليه دون غيرها منها كالخارصة وهي منشق الجلد قليلاً والدامية وهي التي تشقه وتدميه
 والباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد والتلاحمة وهي التي تفوص في اللحم ولا تبلغ الجلد التي يئنه وبين
 العظم والمناشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقله من محله إلى محل آخر وإنما وجب في الموضحة
 دون غيرها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو الشاج ويوضح بالموسى

غيلة أي خديجة بوضع
 خال وقال ولو تأملنا عليه
 أهل صنعاء لقتلتهم به
 جميعاً ولم ينكر
 عليه فساروا جميعاً ولولا
 العفو عن بعضهم على
 حصته من الدية باعتبار
 عدد الرموس دون
 الجراحات ومن قتل جمعا
 مرتباً قتل بأولهم
 (فرع) لو تصارعاً مثلاً
 ضمن بقود أو دية كل
 منهما ما تولد في الآخر من
 الصراعة لأن كلاماً بأذن
 فيما يؤدي إلى نحو قتل
 أو تلف عضو قال شيخنا
 ويظهر أنه لا أثر
 لاعتقاد أن لا مطالبة
 في ذلك بل لا بد في
 انتفاها من صريح
 الإذن (تنبيه) يجب
 قصاص في أعضاء

ونحوه بخلاف البقية (قوله حيث أمكن من غير ظلم) أى حيث أمكن القصاص من غير تعد إلى ما لا يستحق وذلك بأن يكون العضو الذى قطعه الجاني له مفصل وقطعه من المفصل كرفق وكوع ومفصل القدم والركبة أولم يكن له مفصل لكن له نهايات مضبوطة كالعين والأذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والأنثيين أما ما لا يمكن القصاص فيه من غير ظلم فلا قصاص فيه ككسر العظام لعدم الوثوق بالمائة لأنه لا ينضبط نعم إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب كأن يكون أصل الجناية بنحو منشأ أو مبرد فتشترس الجاني كذلك (قوله كيد الخ) تمثيل للأعضاء التى يمكن القصاص فيها من غير تعد (قوله وأنثيين) أى بيضتين ويشتري لوجوب القصاص فيهما قطعهما بجلدتيهما بخلاف قطعهما دون جلدتيهما بأن سلمهما منهن مع بقائهما فلا قود فيهما لتعدرا الانضباط حينئذ (قوله وهو) أى المارن ما لان من الأنف (قوله ويشتري لقصاص الطرف) بفتح الراء وأما بسكونها فجفن العين وقوله والجرح فيه أنه لم يذ كر قصاص الجرح فيما تقدم فكان الأولى الاقتصار على الأول وقوله ما شرط للنفس أى لقصاص النفس أى فيقال هنا يشترط في قطع الطرف أن يكون عمدا وظلما ويشترط في المقطوع منه عصمة ويشترط في القاطع تكليف ومكافأة بما سبق * والحاصل كل من لا يقتل بشخص لا يقطع بقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتل به ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به وهكذا ويشترط أيضا زيادة على ما تقدم شرطان أحدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف للمقطوع كاليمين باليمين واليسرى باليسرى ويستفاد هذا الشرط من قوله بعد ولا يؤخذ يمين الخ ثانيهما أن لا يكون بأحد العضوين نحو شلل فلا تقطع يدا رجل صحيحة بشلاء ولا تؤخذ عين صحيحة بحرقه عمياء ولللسان ناطق بأخرس لعدم المائة (قوله ولا يؤخذ يمين الخ) هذا مفهوم قيد الاشتراك في الاسم الخاص الذى طواه ولم يذ كره وكان الأولى ذكره ليرتب عليه ما ذكر (قوله وأعلى وأسفل) أى ولا يؤخذ طرف أعلى بطرف أسفل كجفن أعلى بجفن أسفل وكشفة أعلى بكشفة سفلى (قوله ولا قصاص في كسر عظم) أى لعدم الوثوق بالمائة فيه لأنه لا ينضبط كما مر (قوله ولو قطعت الخ) عبارة التحفة مع الأصل وله أى المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء سبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتى ولو كسر عضده وأبانه قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وإن تعد ذلك المفصل ليستوفى بعض حقه وحكومة الباقي لأنه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له النقاط أصابها وأناملها وإن تعددت المفصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله أبانه أنه لا بد في وجوب القود من المفصل بعد الكسر واعتمده الباقين وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل اهـ بخلاف (قوله ويقطع جمع) أى أيديهم (قوله بيد) أى بقطعها (قوله تحاملوا عليها دفعة) خرج به ما إذا لم يتحاملوا كذلك بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا تقطع يدا أحدهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنائيه وقوله بمحدد أى أو بمنقل كأن أبانوها بضربة اجتمعوا عليها كما في النفس وقوله فأبانوها أى ولو بالقوة شرح مرأى كأن صارت معلقة بالجلدة اهـ ع ش (قوله ومن قتل) من واقعة على الجاني والفعل مبنى للمعلوم (قوله بمحدد) أى أو بمنقل كحجر (قوله أو خنق) بكسر النون مصدرا اهـ تحفة ونهاية وكتب الرشيدى قوله بكسر النون مصدرا أى ككذب ومضارعه يخنق بضم النون كما قاله الجوهري وجوز فيه الفارابى اسكان النون وتبعه المصنف في تحريره فقال ويجوز اسكان النون مع فتح الحاء وكسرها قال وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ وغلط وقوله اقتص الأنسب بما بعده بناؤه للمعلوم وفاعله ضمير مستتر يعود على المستحق

حيث أمكن من غيره
ظلم كيد ورجل وأصابع
وأنامل وذكر وأنثيين
وأذن وسن ولسان
وشفة وعين وجفن
ومارن أنف وهو ما لان
منه ويشترط لقصاص
الطرف والجرح ما شرط
لنفس ولا يؤخذ يمين
يسار وأعلى وأسفل
وعكسه ولا قصاص في
كسر عظم ولو قطعت يد
من وسط ذراع اقتص
في الكف وفى الباقي
حكومة ويقطع جمع
بيد تحاملوا عليها دفعة
واحدة بمحدد فأبانوها
ومن قتل بمحدد أو
خنق أو تجويع أو
تغريق بماء اقتص إن
شام بمثله

ومتعلقه بخذوف أى اقتص المستحق منه بمثله ويحتمل أن يكون البناء للمجهول وقوله ان شاء ضميره يعود على المستحق ومفعوله مخذوف أى ان شاء المثل فان شاء السيف اقتص به وان لم يرض الجاني لانه أسهل وأسرع فى القتل وقوله بمثله نائب فاعل أى يأخذ منه المستحق القصاص بمثل ماقتل به (قوله أو بسحر) معطوف على قوله بمحدد أى ومن قتل بسحر يقتص منه بالسيف لا غير لتعذر المثل هنا لحرمة ومثل السحر نحوه من كل ما يحرم فعلة كالمواط وخمرفية تقتص فيهما بالسيف لا غير لا يقال ان التجويع والتفريق يحرم فعلاهما أيضا فكيف يقتص بهما لانا نقول التجويع ونحوه انما حرم فعلاهما من حيث انه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمنع بخلاف نحو الخرقانه يحرم من حيث ذاته وان أمن الاتلاف به ثم ان محل قتل الساحر بالسحر اذا كان عمدا بأن قال قتلته بسحرى وكان يقتل غالبا فان كان نادرا فثبته عمدا وقال أخطأت من اسم غيره له فخطأ فيهما الدية على العاقلة ان صدقوه والافعليه وقد تقدم هذا التفصيل أول الباب (تنبيه) قال فى التحفة تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الاصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به أيضا ولا يظهر الاعلى فاسق اجماعا فيهما نعم سئل الامام أحمد عن يطلق السحر عن السحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذا بطله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائرة ونحوها انما ليس بسحر وفى حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزى هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الا من عرف السحر اه أى فالنشرة التى هي من السحر محرمة وان كانت لقصد حله بخلاف النشرة التى ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الأئمة وذكروا لها كيفيات وظاهر النقول عن ابن السيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الافساد والاضرار به فقطم الناس عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله أى للسحر حقيقة عند أهل السنة ويؤثر نحو مرض وبغضاء (قوله موجب العمد) بفتح الجيم أى ما يوجب العمدو يقتضيه وهو مبتدأ خبره قوله قود وهو بفتح الواو (قوله سمي ذلك الخ) أى انما سمي القصاص بالقود لانهم أى للمستحقين يقودن الجاني بحبل وغيره الى قتله (قوله والدية) هي شرعا نال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فساد ونها فشممت الاروش والحكومات . والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسالة الى أهله وخبر الترمذى الآتى (قوله عند سقوطه) أى القود عن الجاني وقوله بعفو متعلق بسقوط وقوله عنه أى عن القود أو عن الجاني وقوله عليها أى الدية وذلك بأن يقول المستحق له عفوت عنك على أن تعطينى الدية (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القتال بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه ولا يشمل قتل الوالدوله فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا فى سقوط القود بعد ثبوته وفى عرش ما يقتضى ان المراد بالغير ما يشمل قتل الوالدوله وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية اه بجبرى ملخصا (قوله بدل عنه) أى عن القود قال فى شرح المنهج أى على ما قاله الدارمى وجزم به الشيخان والوجه ما اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه (قوله فلو عفا المستحق) عنه أى عن القود أو عن الجاني وقوله بجائنا أى بلامال والمراد صرح له بذلك بأن قال له عفوت عنك بلائى . وقوله أو مطلقا أى أو عفا عنه عفوا مطلقا أى من غير تعرض للدية بأن قال له عفوت عنك وأطلق (قوله فلائى) أى يجب على الجاني (قوله وهى) مبتدأ خبره مائة بغير (قوله لقتل حر) خرج به الرقيق ففيه القيمة بلغت ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية وقوله مسلم خرج به الكافر ففيه ثلث دية

أو بسحر فسيف
(موجب العمد قود)
أى قصاص سمي ذلك
قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل وغيره
قاله الازهرى (والدية)
عند سقوطه بعفو عنه
عليه أو بغير عفو
(بدل) عنه فلو عفا
للمستحق عنه بجائنا أو
مطلقا فلائى . (وهى)
أى الدية لقتل حر مسلم
ذكر معصوم

المسلم ان كان كتابا وثقت خمس دية ان كان محوسبا وقوله معصوم أى غير جنين وخرج غير المعصوم كزنان
محسن وقاطع طريق ومرتد وتارك صلاة وحرى فلا دية فيه ولا كفارة وقيدته سم بماذا لم يكن القتال مثله
وخرج بمأزده الجنين ففيه الفرة عبد أو أمة (قوله مائة بعير) أى لأن الله تعالى أوجب في الآية دية وبينها
النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الإبل رواه النسائي وصححه
ابن حبان ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع وأن أول من سنها مائة عبد المطلب وقيل غيره ثم ان محل
كونها مائة اذا صدر القتل من حر ملتزم للأحكام أما اذا صدر من رقيق فان كان قنا لغير القتل أو مكاتب
فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية أو مبعضا وبعضه القن بملوك لغير القتل فالواجب من جهة
الحرية القدر الذى يناسبها من الدية كنصف ومن جهة الرقيق أقل الأمرين من قيمة باقيه الرقيق أو الباقي
من الدية أما القن لاقتيل فلا يتعلق به شيء اذا السيد لا يجب له على قنه شيء أو صدر من غير ملتزم الأحكام
كالحرى فلا شيء عليه أصلا كما مر (قوله مثله) بالنصب حال من مائة لتخصيصها بالاضافة بالرفع خبر لمبتدا
محدوف أى وهي مثله (قوله في عمد وشبهه) أى في القتل عمدا وشبهه والجار والمجرور متعلق بمثله (قوله
أى ثلاثة أقسام) بيان لمعنى كونها مثله (قوله فلا نظر لفاوتها عددا) أى بل المدار على كونها تقسم ثلاثة
أجزاء وان كان بعضها أكثر عددا كالقسم الثالث فانه أربعون (قوله ثلاثون حقة) وهي مالها ثلاث
سنين سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها (قوله وثلاثون جذعة)
وهي مالها أربع سنين سميت بذلك لأنها أجدعت أى أسقطت مقدم أسنانها (قوله وأربعون خلفه)
قال في المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فى خلفه مثل تعب
اه وعند الجمهور لاجمع لها من لفظها بل من معناها وهي مخاض بمعنى الحوامل وقال ابن سيده تجمع على
خلفات وقوله بقول خير بن متعلق بحامل يعنى ان حملها ثبت بقول عدلين من أهل الخبرة (قوله ومخمسة)
معطوف على مثله أى خمسة أقسام متساوية في العدد لعدم زيادة بعض الأقسام على بعض وكان الملام
لما قبله أن يأتى بهذا التفسير وقوله فى خطأ أى فى القتل خطأ والجار والمجرور متعلق بمخمسة (قوله من بنات
مخاض) متعلق بمخمسة أيضا وبنات المخاض هي مالها سنة ودخلت فى الثانية (قوله وبنات لبون) هي مالها
سنتان ودخلت فى الثالثة وقد سبق الكلام فى الزكاة على ما ذكر وانما أعدته هنا لبعده العهد (قوله
وحقاق وجذاع) لوقال وحقات وجذعات لكان أولى اذا اعتبر فيهما الاناث قال مر لأن اجزاء الذكور
منهم ما يقل به أحد من أصحابنا اه (قوله من كل) الجار والمجرور خبر مقدم وعشرون مبتدا مؤخر وضمير
منها يعود على المذكورات من بنات المخاض وما بعده (قوله لخير الترمذى) دليل لكونها مثله بالنسبة
للعمد وشبهه ومخمسة بالنسبة للخطأ قال سم لفظه بالنسبة لعدم من قتل عمدا رجع الى أولياء المقتول ان شاءوا
قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه اه (قوله الا ان وقع الخطأ
الخ) استثناء من كونها مخمسة فى الخطأ أى هي مخمسة فيه الا ان وقع القتل خطأ فى حرم مكة فلا تخمس بل
ثلث مطلقا سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه أحدهما بأن كان القاتل فيه والمقتول فى الحل أو بالعكس
أو كلاهما بالحل لكن قطع السهم فى مروره هو الحرم هذا ان كان المقتول مسلما فان كان كافرا فلا تفاظ
ديته بالتثليث لانه ممنوع من دخول الحرم واختلاف ابن حجر والتملى فى تغليظها بما ذكر فيما اذا دخله
لضرورة وقتل فيه فقال الأول تغاظ وقال الثانى لا قال الخطيب وهو الاوجه (قوله وفى أشهر حرم) معطوف
على فى حرم مكة فهو مستثنى أيضا مما تقدم أى والا اذا وقع القتل خطأ فى الأشهر الحرم أى فى بعضها سواء كان
المقتول مسلما أو كافرا (قوله ذى القعدة) بدل من أشهر حرم وهي بفتح القاف على المشهور سمي بذلك
لعمودهم عن القتال فيه وقوله ذى الحجة بكسر الحاء على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله

(مائة بعير مثله فى عمد
وشبهه) أى ثلاثة أقسام
فلا نظر لتفاوتها عددا
(ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وأربعون خلفه)
أى حاملا بقول خير بن
(ومخمسة فى خطأ من
بنات مخاض و) بنات
(لبون وبنى لبون
وحقاق وجذاع) من
كل منها عشرون لخير
الترمذى وغيره (الا)
ان وقع الخطأ (فى) حرم
(مكة أو) فى (أشهر
حرم) ذى القعدة وذى
الحجة والمحرم ورجب

والحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لأن أول تحریم القتال كان فيه على ما قيل
وقيل لتحریم الجنة على ابليس فيه وقوله ويرجب بالصرف اذا لم يرد به معين كما هنا فان أريد به معين منع
من الصرف سمي بذلك لأن العرب كانت ترجبه أى تعظمه ثم ان عدها على هذا الترتيب وجعلها من سنتين
قال في شرح مسلم هو الجواب خلافا لمن بدأ بالحرم لتسكون من سنة واحدة (قوله أو محرم رحم) معطوف
على أشهر حرم فهو مستثنى أيضا مما تقدم أى والاذا وقع القتل خطأ فى محرم رحم (قوله بالاضافة) أى
اضافة محرم الى رحم أى محرم نشأت محرميته من جهة الرحم أى القرابة واحترز بذلك عن المحرم الذى لم
تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنات عمه هى أخت من الرضاع أو أم زوجة فانه لا تغلظ
ديته بالتثليث (قوله ثلثة) خبر لمبتدأ محذوف أى فهى مثلثة فى الثلاثة أقسام (قوله كما فعله) أى
التثليث فيها (قوله ولعظم) متعلق بما بعده وقوله حرمة الثلاثة أى حرم مكة والأشهر الحرم والمحرم
الرحم وقوله زجر عنها أى نهى عن القتل فيها وقوله بالتغليظ من هذا الوجه أى وهو التثليث واعلم أن دية
العمد مغلظة من ثلاثة وجوه كونها مثلثة وكونها معجلة وكونها على الجاني ودية الخطأ مخففة من ثلاثة
أوجه كونها مخمسة وكونها مؤجلة وكونها على العاقلة ودية شبه العمد والخطأ الواقع فى الثلاثة المذكورة
مغلظة من وجه واحد وهو التثليث ومخففة من وجهين وهما التأجيل وكونها على العاقلة (قوله ولا
يلحق بها) أى بهذه الثلاثة والكلام على التوزيع بالنسبة للجموع أى ولا يلحق بمكة محرم مكة حرم
الدينونة لا اختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد فيه دون حرم المدينة ولا الاحرام فى غير الحرم لأن
حرمته عارضة غير مستمرة ولا يلحق بالأشهر الحرم رمضان وان كان سيد الشهور لأن التسبّع فى
ذلك التوقيف (قوله ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة) محترز قوله رحم وكذا لا أثر لما لو كان الرحم غير
محرم كبنات العم (قوله وخرج بالخطأ) أى الذى يغلظ فيه اذا وقع فى واحد من الثلاثة المارة وقوله
ضداه العمد وشبهه (قوله فلا يزيد واجبهما) أى فلا يزداد التغليظ فى واجبهما وهو الدية وقوله
بهذه الثلاثة أى بوقوعهما فى واحد من هذه الثلاثة وقوله اكتفاء بما فيهما من التغليظ أى والمغلظ لا يغلظ
نظير قولهم السكبر لا يكبر (قوله وأما دية الأنثى الخ) لم يتقدم له مقابل وهو محترز قوله فيما تقدم ذكر
وبين محترزه ولم يبين محترزات بقية القيود وكان عليه أن يبينها وقد علمتها وقوله فنصف دية الذكر أى
لما روى البيهقي دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بالأنثى هنا الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها فى
قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتلها أو قتل عمدا أو شبه عمدا
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفه ~~تتمة~~ قال فى الاقناع يدخل التغليظ
والتخفيف فى دية المرأة والذى ونحوه من له عصمة وفى قطع الطرف وفى دية الجرح بالنسبة لدية النفس
ولا يدخل قيمة العمد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المقومات ولا تغليظ فى
قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وان كان مقتضى النص خلافا ولا تغليظ
فى الحكومات كما نقله الزركشى عن نصريح الماوردى وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافا اهـ (قوله
ودية عمدا على جان) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعد أى ودية عمدا كائنة على الجاني وقوله معجلة أى حالة
بالنصب حال من الضمير للمستتر فى الخبر ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا والجار والمجرور قبله متعلق به (قوله
كأثر ابدال المتلفات) أى فانها معجلة على من أتلفها (قوله ودية غيره) أى غير العمد وقوله من شبه
الخبر بيان للغير وقوله وان تثلث أى دية الخطأ بأن وقع فى الواضع الثلاثة للتقدمة (قوله على عاقلة) جمع
عاقلة على غير قياس سميت بذلك لعقلهم الا بل بفتاء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أى
الدية (قوله مؤجلة ثلاث سنين) قال فى شرح المنهج والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وان كل ثلث آخر

(أو محرم رحم) بالاضافة
كأم وأخت (ثلاثة)
كما فعله جمع من الصحابة
رضى الله عنهم وأقرهم
الباقيون ولعظم حرمة
الثلاثة زجر عنها
بالتغليظ من هذا الوجه
ولا يلحق بها حرم
للمدينة ولا الاحرام ولا
رمضان ولا أثر لمحرم
رضاع ومصاهرة وخرج
بالخطأ ضداه فلا يزيد
واجبهما بهذه الثلاثة
اكتفاء بما فيهما من
التغليظ وأما دية الانثى
فنصف دية الذكر (ودية
عمدا على جان معجلة)
كسائر ابدال المتلفات
(و) دية (غيره) من
شبه عمدا وخطأ وان
ثلثت (على عاقلة)
للجاني (مؤجلة ثلاث
سنين)

سنته اه وما ذكر من تأجيلها ثلاث سنين محل في حق دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذو كورة فان كانت غير كاملة بأن كان القتول كافرا معصوما فتؤجل دية بسنة أو كان رقيقا فان كانت قيمته قدر دية نفس كاملة فتؤجل ثلاث سنين في آخر كل سنة قدر ثلث الدية وان زادت على ذلك يزداد في التأجيل به والحاصل التأجيل في الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين بل قدر يز يد عليها وقد ينقص عنها أو كان غير ذكر بأن كان أثنى أو خشي فديته تؤجل سنتين يؤخذ في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وهو ثلاث وثلاثون وثلاث وفي السنة الثانية الباقي وهو سدس (قوله على الغني منهم) أي من العاقلة وهو هنا من يملك زائدا على كفاية مونه بقية العمر الغالب عشرين دينارا وقوله نصف دينار مبتدا أخبره الجار والمجرور قبله وقوله والمتوسط أي وعلى المتوسط منهم بع دينار وهو هنا من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق بع دينار ويعتبر الغني وغيره آخر السنة (قوله كل سنة) ظرف متعلق بما يتعلق به الجار والمجرور قبله أي نصف دينار كائن على الغني في كل سنة وور بع دينار كائن على المتوسط في كل سنة (قوله فان لم يذوا) أي العاقلة بالواجب وقوله ثمن بيت المال أي فيوفي من بيت المال وقوله فان تعذر أي بيت المال بأن كان غير منتظم وقوله فعلى الجاني أي فبأى الدية يكون على الجاني (قوله لحبر الصحيحين) دليل على كون دية غير العمد تكون على العاقلة ولفظ الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فخذت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي رواية وإن العقل على عصبها وفي رواية لأبي داود وبرأ الولد أي من العقل (قوله والمعنى في كون الخ) أي والحكمة في ذلك وقوله فيهما أي شبه العمد والخطأ (قوله ان القبائل في الجاهلية) أي قبل الاسلام وقوله كانوا الخ خبر ان وقوله بنصرة الجاني منهم أي من القبائل والمردا كل قبيلة تنصر الجاني منها (قوله ويمنعون) أي القبائل وقوله أولياء الدم أي المستحقين وقوله أخذ حقهم أي استيفاء القصاص (قوله فأبدل الشرع الخ) أي جعل الشرع بدل تلك النصرة والحماية من منهم أولياء الدم حقهم بذل المال أي دفع المال لأولياء الدم (قوله وخص تحماهم) أي العاقلة للدية وقوله بالخطأ وشبه العمد متعلق بخص أي خص بهما وقوله لأنهما أي الخطأ وشبه العمد وقوله مما يكثر أي وقوعه (قوله خسنت اعاقته) أي الجاني فيهما وقوله للثلاث ينضر رأي الجاني وهو تعليل لحسن اعاقته وقوله بما هو معذور فيه أي من الخطأ أو شبهه (قوله وأجلت الدية عليهم) أي على العاقلة (قوله رفقابهم) أي بالعاقلة وهو علة لجعل الدية مؤجلة عليهم (قوله وعاقلة الخ) بيان لضابط العاقلة التي تتحمل الدية (قوله المجمع على ارثهم) خرج به ذوو الأرحام فلا يعقلون الا ان اعدمت عصببات النسب والولاء وبيت المال (قوله اذا كانوا ذكورا) خرج بهم الاناث والخائى فلا يعقلن نعم ان بان ان الخنثى ذكر غرم حصته التي أداها غيره وقوله مكلفين خرج غيرهم من الصبيان والمجانين فلا يعقلون ويشترط فيهم أيضا الحرية والاتفاق في الدين فلا يعقل الرقيق ولو مكاتب ولا مسلم عن كافر وعكسه وقوله غير أصل وفرع خرج الأصل والفرع فلا يعقلان (قوله ويقدم منهم) أي من العصببات وقوله الأقرب فالأقرب أي فيقدم الاخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتك الجاني الله كثر ثم عصبته الا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه ثم معتك العتق ثم عصبته الا الأصل والفرع كما مر ثم معتك أي الجاني ثم عصبته الا الأصل والفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتكه كما لا يرثه فان فقد العاقل من ذكر عقل ذوو الأرحام ان لم ينتظم أمر بيت المال وان انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فان لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح (قوله ولا يعقل الخ) للمقام للتفريع على قوله على الغني الخ وكان الأولى تقديمه عنده وقوله فقير هذا مفهوم قوله على

على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يقوا فن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لحبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة فيهما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت اعاقته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقابهم وعاقلة الجاني عصبته المجمع على ارثهم بنسب أو ولأه اذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكلف

الغنى والمتوسط وقوله ولو كسوباى فلا يعتبر كسبه هنا وقوله وامراة أى ولا تعقل امرأته وهذا مفهوم ذكورا
والناسب أن يأتى فيه وفيما بعده بصيغة الجمع بأن يقول ونساء وخنائى وغير مكلفين وقوله وخنائى هذا مفهوم
قوله ذكورا أيضا وقوله غير مكلف محترز مكافئين (قوله ولو عدت) بالبناء للمفعول أى فقدت (قوله
فى المحل الذى يجب تحصيلها منه) أى وهو محل الدافع من جان أو عاقلة أو أقرب محل اليه (قوله حسا) أى
فقدت فى الحس بأن لم توجد فى المحل المذكور أصلا وقوله أو شرعا أى أو فقدت فى الشرع (قوله بأن وجدت
الح) هو وما بعده مثالان للفقد الشرعى وقوله فيه أى فى المحل الذى يجب تحصيلها منه (قوله أو بعدت الح)
أى أو وجدت بشمن المثل لكن بعدت عن المحل الذى يجب تحصيلها منه وقوله وعظمت المؤنة والشقة
أى فى نقلها من المحل الذى هو فيه وضبط الامام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الأمرين من مؤنة احضارها وما
يدفعه فى ثمنها فى محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد (قوله فالواجب قيمتها) هذا ان لم يعمل الدافع
فان أمهل بأن قال له المستحق أنا صبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لأنها الاصل فان أخذت القيمة فوجدت
الابل لم ترد لتشتري الابل لانفصال الأمر بالأخذ اهـ بحيرى (قوله وقت وجوب التسليم) أى تسليم الابل
(قوله من غالب نقد البلد) أى ان القيمة تكون من غالب نقد البلد أى محل الفقد الواجب تحصيلها منه وفى
سم مانصه هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منها ما بعد وجودها فيها وما قد
يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود ثمن فيه اهـ (قوله الواجب عند عدمها)
أى الابل (قوله فى النفس الكاملة) متعلق بالواجب (قوله ألف مثقال ذهبا) والمعتبر فيه وفيما بعده المضروب
الحاصل قال فى التحفة والنهاية ولا تغليظ هنا على الاصح اهـ ومقابلة يقول ان غلظت اليد ولومن وجه
واحد يزيد عليها قدر الثلث لاجل التغليظ فى الدينار ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وفى الفضة ستة
عشر ألف درهم (قوله تنبيه) أى فى بيان ما يتعلق بقطع الاطراف من وجوب دية كاملة أو نصفها أو
عشرها أو نصف العشر (قوله وكل عضو مفرد) أى كالسان والذكر أو حشفته (قوله فيه جمال
ومنفعة) خرج مالا جمالا فيه ولا منفعة كالدكر الاشل وكالسان الاخرس خلقيا كان الخرس أو عارضا فان
فيه حكومة لان الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وهى جزء من الدية نسبتة
الى دية النفس كنسبة ما نقص من قيمته بسبب الجناية لو كان رقيقا اليه اسلمها أو كانت قيمة الجنى على يده
مثلا لو كان رقيقا عشرة أولم يحن عليها وصارت بالجناية تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس وهو
عشر من الابل (قوله اذا قطعه) أى ذلك العضو (قوله وجبت فيه) أى فى العضو المقتطوع وهو جواب اذا وجبة
الشرط والجواب خبر كل (قوله مثل دية الح) أى فى التغليظ وضده والتعجيل وضده وقوله صاحب
العضو أى المقتطوع وقوله اذا قتله أى خطأ أو شبه عمد (قوله وكذا كل عضوين) أى ومثل العضو المقتطوع
فى وجوب دية كاملة كل عضوين من جنس واحد وللراد كل عضوين فيهما جمال ومنفعة أما مالا ومنفعة
فيهما ولا جمال كأن يكون فيهما شلل ففيهما الحكومة كما مر (قوله ففيهما) أى العضوين
المقتطوعين الكائنين من جنس واحد وقوله الدية أى الكاملة (قوله وفى أحدهما) أى العضوين اللذين
من جنس واحد وقوله نصفها أى الدية (قوله فى قطع الاذنين الدية) أى اذا كان القطع من أصلهما
بغير ايضاح سواء كان سميعا أم أصم وذلك لخبر عمر بن حزم فى الاذن خمسون من الابل واه الدارقطنى
والبيهقى ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن يكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح
وجب مع الدية أرش والجناية فى بعض الاذن بقسطه وبقدر المساحة ولو أيسهما بالجناية عليهما بحيث
لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين بايستين بجناية أو غيرها فحكومة
(قوله ومثلها العينان) أى ومثل الاذنين العينان أى فتجب فيهما دية كاملة لخبر عمر بن حزم بذلك

(ولو عدت ابل) فى
المحل الذى يجب تحصيلها
منه حسا أو شرعا بأن
وجدت فيه بأكثر
من ثمن المثل أو بعدت
وعظمت المؤنة والشقة
(ف) الواجب (قيمتها)
وقت وجوب التسليم
من غالب نقد البلد وفى
القديم الواجب عند
عدمها فى النفس
الكاملة ألف مثقال
ذهبا أو اثنا عشر ألف
درهم فضة (تنبيه)
وكل عضو مفرد فيه
جمال ومنفعة اذا قطعه
وجب فيه دية كاملة
مثل دية صاحب العضو
اذا قتله وكذا كل
عضوين من جنس اذا
قطعهما ففيهما الدية
وفى أحدهما نصفها فى
قطع الاذنين الدية وفى
أحدهما النصف ومثلها
العينان

وحكى ابن النذر فيهما الاجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً فكانتا أولى بإيجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمه من البلع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره في الأخرى وعين أخفش وهو صغير العين للبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلاً وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه (قوله والشفتان) أى ومثلهما أيضاً الشفتان في قطعهما معا دية كاملة وفي كل شفة نصفها عليها كانت أوسفلى رقيقة أو غليظة صغيرة أو كبيرة واشلاهما كقطعهما وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الاحكومة الشق (قوله والكفان بأصبعهما) أى ومثلهما أيضاً الكفان مع أصبعهما وأصبع مفرد مضاف فيهم جميع الأصابع ففي قطعهما مع الأصابع دية واحدة فقط لأنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بدليل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما وفي قطع أحدهما النصف ومحل ما ذكر ان قطع من مفصل الكف وهو الكوع فإن قطعت من فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة كما مر وخرج بقوله مع أصبعهما إذا لم تقطع معهما بأن قطعت الأصابع أولاً ثم بعد مدة قطعت الكف فلكل حكمه في كل أصبع عشر الدية وفي الكف حكومة (قوله والقدمان بأصبعهما) أى ومثلهما أيضاً القدمان مع أصبعهما أى أصبعهما في قطعهما معهما دية واحدة فقط وخرج بقوله مع أصبعهما ما إذا لم تقطع مع الأصابع بأن قطعت الأصابع أولاً ثم بعد مدة قطعت القدمان فلكل حكمه كما مر (قوله وفي كل أصبع) أى أصلية أما الزائدة ففيها حكومة وفي كل أتملة من أصابع اليدين أو الرجلين من غير إيهام ثلث العشر لأن كل أصبع له ثلاث أتملات إلا إيهام فله أتملتان ففي أتملته نصفها عملاً بقسط واجب الأصبع (قوله وفي كل سن) أى أصلية تامة مشغورة غير مقلقة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالأصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وبقيد المشغورة ما لو قطع سن غير كبير لم ينثر فينظر فيه فإن بان فساد المنبت فكالمشغورة وإن لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقة المقلقة أى التي تحركت فإن بطلت منفعتها ففيها الحكومة وقوله خمس أى من الابل وهي نصف العشر قال في المنهج وشرحه ولو قلعت الأسنان كلها وهي اثنان وثلاثون فبحسابه وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيراً وإن انحدر الجاني لظاهر خبر عمره ولو زادت على اثنين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بل لا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الأنوار الأول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الوجه اهـ (تنمة) تجب دية كاملة في ذهاب واحد من المعاني كالسمع والبصر والكلام والنوق والضغ وغيرها مما تقدم أول الباب وتجب أيضاً في المارن وهو مالان من الالف مشتملا على طرفين وحاجز وفي كل من الثلاثة ثلث الدية وفي الأحيين وهما العظامان اللذان ثبت عليهما الأسنان السفلى فإن زال معهما شيء من الأسنان وجبت دية أيضاً لأن كلامهما له منفعة مستقلة وفي الجفون الأربعة ولو كانت لأعمى لأن فيها جمالا ومنفعة وتدخل حكومة الاهداب في ديتها ولو أزال الاهداب فقط وجبت فيها حكومة كسائر الشعران فساد منبتها لأن الفانت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإن لم يفسد منبتها وجب التعزيز فقط ويجب ثلث الدية في مأومة وهي الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ ولا تحرقها وفي جائفة وهي جراحة تنفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء كبطن أو طريقه كقدر وفي ثلث لسان وثلث كلام وما مر من أحد طرفي الأنف أو الحاجز ويجب ربعها في جفن واحد من جفون العين وفي ربع شيء مما مر كربع الأذن واللسان فتحصل أن الواجب في دية غير النفس من الطرف والجرح والمعنى قد يكون دية كاملة وقد يكون نصفها وقد يكون ثلثها وقد يكون ربعها وقد يكون

والشفتان والكفان
بأصبعهما والقدمان
بأصبعهما وفي كل أصبع
عشر من الابل وفي كل
سن خمس

عشرها وقد يكون نصف عشرها وقد علمت أمثلتها كلها فتفطن (قوله) ويثبت القود للورثة (الخ) شروع في بيان مستحق القود ومستوفيه (قوله) العصبية بدل من الورثة وهي كل من ليس له فروض مقدرة وقوله وذو الفروض الأولى وذو بصيغة الجمع وهم كل من له فروض مقدرة كالزوجة والأم والأخ من الأم (قوله) بحسب أرثهم متعلق بيبث أي ثبت القود لجموع الورثة بحسب أرثهم أي يوزع عليهم بحسب أرثهم كالدية فانها ثبتت لهم بحسب ذلك والقود ثبتت لهم بطريق التلق عن الميت لا ابتداء عن المعتد فاذا عفى عنه على مال تعلق به الديون وجهاز منه لأن ذلك من جملة تركه الميت وقيل ثبتت لهم ابتداء فلا يوفي الدين من المال الذي عفى عليه على هذا (قوله) ولومع بعد القرابة غاية في ثبوته للورثة أي ثبتت القود لهم بحسب أرثهم مطلقا سواء كان أرثهم ثابتا لهم مع قرابة قريبة أو بعيدة أو مع عدمها رأسا أو عبارة المتهاج مع شرح مر الصحيح ثبوته لكل وارث بفرض أو تعصيب بحسب أرثهم المال سواء أورث بنسب وإن بعد كذا رحم إن ورنائه أم بسبب كالزوجة والمعتق والامام فيمن لا وارث له مستغرق انتهت (قوله) كذا رحم تمثيل لذى القرابة البعيدة وقوله إن ورنائه أي ذا الرحم أي بأن فقد أرباب الاستحقاق ولا ينتظم بيت المال (قوله) أو مع عدمها أي القرابة (قوله) كأحد للزوجين تمثيل للورثة العادة للقرابة (قوله) تنبيه أي في بيان ما إذا كان المستحق للقود غير كامل أو كان غائبا (قوله) يحبس الجاني أي يحبس الحاكم وجوباً من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطاً للحق من عذر مستحقه وإنما توقف حبس الحامل التي أخر قتلها لأجل الحمل على طلبه للمساهمة فيها رعاية للحمل كذا في التحفة (قوله) إلى كمال الصبي أي فيتنظر حتى يكمل بالبلوغ ومثله المجنون فيتنظر حتى يكمل بالافاقه وإنما تنظر ذلك لأن القود للنفق ولا يحصل باستيفاء غير المستحق له من ولي أو حاكم أو بقية الورثة فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون وفي عش مانصه واستوفاه أي القود الصبي في حال صباه فينبغي الاعتداد به وقوله من الورثة أي حال كون الصبي من الورثة وقوله بالبلوغ متعلق بكامل (قوله) وحضور الغائب معطوف على كمال أي ويحبس الجاني إلى حضور المستحق للقود الغائب وقوله أولئك أي الغائب بقية الورثة في أخذ القود (قوله) فلا يخفى بكفيل مفرع على قوله يحبس الجاني أي وإذا كان الجاني يحبس أي وجوباً فلا يترك مطلقاً من غير حبس بضامن وقوله لانه أي الجاني وقوله قد يهرب بضم العين مضارع هرب بفتحها مثل طلب يطلب وقوله فيفوت الحق مفرع على الهرب (قوله) والكلام (الخ) أي والكلام المذكور في الجاني من كونه يحبس إلى كمال الصبي أو حضور الغائب ولا يخفى بكفيل محله في جان غير قاطع طريق (قوله) أما هو أي قاطع الطريق (قوله) إذا تختم قتله أي بأن أخذ المال وقتل (قوله) فيقتله الامام في شرح الروض قاطع الطريق أمره إلى الامام لتختم قتله لكن يظهر أن الامام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله أي قاطع الطريق لأن قتله لم يقع عن حقه اه وقوله مطلقاً أي سواء كان المستحق صبياً أم لا غائباً أم لا (قوله) ولا يستوفى القود إلا واحداً (الخ) أي ويمتنع اجتماعهم على قتل أو نحو قطع ولا يمكنهم الامام من ذلك لو أرادوه لأن فيه تعذيباً ومن ثم لو كان القود بنحو اغراق جاز اجتماعهم كما صرح به البلقيني اه شرح مر وقوله أو من غيرهم أي أو واحداً من غير الورثة ويتعين الغير في قود نحو طرف ولا يجوز أن يكون مستوفيه منهم لانه ر بما بالغ في ترديد الآلة فشدد عليه (قوله) بتراض منهم أي من الورثة كلهم إذا كان المستوفى واحداً من غيرهم وقوله أو من باقيهم أي الورثة إذا كان المستوفى واحداً منهم فالكلام على سبيل اللف غير المرتب (قوله) أو بقرعة بينهم معطوف على بتراض وما ذكر مختص بما إذا كان المستوفى واحداً منهم أي ويستوفى القود واحداً منهم بقرعة إذا لم يتراضوا أي يتفقوا على شيء وعبرة المتهاج مع شرح الرمل وليتفقوا على مستوف له أو لا بأن لم يتفقوا على مستوف

(و) يثبت (القود للورثة) العصبية وذو الفروض بحسب أرثهم المال ولومع بعد القرابة كذا رحم إن ورنائه أو مع عدمها كالأحد الزوجين والمعتق وعصبته (تنبيه) يحبس الجاني إلى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو إذا نه فلا يخفى بكفيل لا تمعد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو إذا تختم قتله فيقتله الامام مطلقاً ولا يستوفى القود إلا واحداً من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا

وقال كل أنا أستوفيه فقرعة يجب على الامام فعلها ينهم فمن خرجت له استوفى باذن الباقي اذله منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لا تستوف وأنا أستوفى انتهت (قوله ولو بادراخ) المقام للتفرغ أى فلو أسرع أحد المستحقين في القتل من غير اذن الباقي (قوله فلا قصاص عايه) أى على المبادر لأن له حقا في قتله في هذه الحالة قال في النهاية نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كالوجع بل تحريم المبادرة اهـ ومثله في التحفة (قوله قبل عفومنه) أى من المبادر بالقتل وقوله أو من غيره أى أو قبل عفومن غيره من بقية الورثة (قوله والا فعليه القصاص) أى وان لم يكن القتل قبل العفو منه أو من غيره بأن كان بعده فيجب على المبادر من المستحقين القصاص والمستحق له ورثة الجاني الذي بودر بقتله ولبقية ورثة الجاني عليه أولا قسط الديعة من تركته لقوات القود بغير اختيارهم (قوله ولو قتله) أى الجاني من غير اذن المستحقين (قوله أخذ الورثة) أى ورثة الجاني عليه أولا (قوله من تركه الجاني) أى لأنه هو القاتل لمورثهم فهم والمطالب بالحق وقوله لا من الأجني أى لا تؤخذ من الأجني لانهم ليس لهم حق عليه والحق انما هو لوارث الجاني على الأجني الذي جنى عليه فاما أن يقتص منه أو يعفونه (قوله ولا يستوفى الخ) أى لحظره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه قال في شرح المنهج نعم لا يحتاج مالك رقيق في رقيقه الى الاذن ولا مضطر لا كل من له عليه قود ولا منفرد لا يراه أحد وعجز عن الاثبات اهـ وقوله لا باذن الامام ويتعين عليه أن لا يأذن الا لعارف بالاستيفاء أهـ لـ له أما غير العارف أو غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء وقوله أو نائبه أى الذي تناوات ولايته اقامة الحدود عليه اهـ مر (قوله فان استقل) أى المستحق وقوله به أى بالقود وقوله عزز أى عززه الامام التعزير الاذني به على حسب ما يراه (قوله تنمة) أى في حكم ما يلقى في البحر اذا أشرفت السفينة على الفرق من جواز الالتقاء أو وجوبه * وحاصل الكلام على ذلك أنه اذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف غرقها بما فيها يجوز طرح متاعها عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقرب اليأس ولم يقد الالتقاء الاعلى ندورا وعند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح النوع خوف غير قوى حفظا للروح ويجب طرح ذلك عند ظن النجاة مع قوة الخوف لولم يطرح وينبغي للمالك اذا تولى الالتقاء بنفسه أو غيره باذنه العام له تقديم الاخف قيمة من المتاع والحيوان حفظا للمال حسب الامكان فان لم يلق من وجب عليه الالتقاء حتى حصل الفرق وهلك به شيء أتم ولا ضمان (قوله يجب عند هيجان البحر) أى مدة اضطرابه بسبب كثرة الامواج فيه وتعرض المؤلف لحالة الوجوب ولم يتعرض لحالة الجواز وقد علمتها في الحاصل النار (قوله وخوف الفرق) أى خوف اقوا بما يحمي يغلب الهلاك لولم يطرح والا فلا يجب كما علمت (قوله الالتقاء) فاعل يجب (قوله من المتاع) بيان لغير الحيوان (قوله لسلامة الخ) علة لوجوب الالتقاء غير حيوان أى يجب الالتقاء لاجل سلامة حيوان محترم ولو كلبا (قوله والقاء الدواب الخ) معطوف على الالتقاء غير الحيوان أى ويجب الالتقاء الدواب لاجل سلامة الآدمي المحترم (قوله ان تعين) أى القاء الدواب بأن لم يمكن في دفع الفرق غيره فان أمكن غيره في دفع الفرق لم يجب بل لا يجوز افاده في الروض وشرحه وقوله لدفع الفرق أى غرق الآدمي المحترم (قوله وان لم يأذن المالك) غاية لوجوب الالتقاء في صورتين أى يجب القاء ما ذكر من المتاع أو الدواب سواء أذن المالك لها فيه أو لم يأذن لكنه يضمن الملقى فيما اذا كان بخير الاذن كما سيصرح به (قوله أما المهدر) مفهوم محترم الذي هو قيد في الحيوان وفي الآدمي (قوله كحري) أى وككلب عقور وتارك الصلاة بعد أمر الامام وقاطع الطريق (قوله فلا يلقى) أى في البحر وقوله لاجله أى المهدر وقوله مال مطلقا أى سواء كان متاعا أو دواب (قوله بل ينبغي أن يلقى هو) أى المهدر قال في التحفة ويؤيده بحث الاذرعى أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال اهـ

ولو بادرا أحد المستحقين
فقتله علما تحريم
المبادرة فلا قصاص
عليه ان كان قبل عفو
منه أو من غيره والا
فعليه القصاص ولو قتله
أجنبي أخذ الورثة المدية
من تركه الجاني لا من
الأجنبي ولا يستوفى
المستحق القود في نفس
أو غيرها الا باذن الامام
أو نائبه فان استقل به
عزز (تنمة) يجب
عند هيجان البحر
وخوف الفرق القاء غير
الحيوان من المتاع
لسلامة حيوان محترم
والقاء الدواب لسلامة
الآدمي المحترم ان تعين
لدفع الفرق وان لم
يأذن المالك أما المهدر
كحري وزان محصن
فلا يلقى لاجله مال
مطلقا بل ينبغي أن يلقى
هو

وقوله بدأهم أى فى القائم فى البحر قبل المال (قوله لأجل المال) أى سلامته (قوله ويحرم القاء العبيد للحرار) أى لسلامة الأحرار وكذلك يحرم القاء كافر لمسلم وجاهل لعالم متبحر ولو انفرد وغير شريف لشريف لا شريك الجميع فى أصل التكريم وإن تفاوتوا فى الصفات وحينئذ فيبقون كلهم فامان يعرفوا كلهم أو يسلموا كلهم (قوله والدواب الخ) أى ويحرم القاء الدواب لأجل سلامة الماروح له من الامتعة (قوله ويضمن ما ألقاه) أى من غير الحيوان لأجل سلامة الحيوان المحترم ومن الدواب لأجل سلامة آدمي المحترم ولا ينافى الضمان عدم الأثم فى الإلقاء لأنه واجب مطلقا كما صرح به لأن الأثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح فى الضمان لأنه من باب خطاب الوضع (قوله ولو قال) أى شخص من ركاب السفينة وقوله لآخر أى شخص آخر غير المالك وقوله ألقى الخ الجملة مقول القول وقوله متاع زيد خرج به ما لو قال ألقى متاعك وعلى ضمانه فألقاه لمزم الأمر ضمانه وإن لم يكن له فى السفينة شئ ولم تحصل النجاة لأنه التمس اتلافا للغرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك عنى بكذا فأعتق بخلاف ما لو اقتصر على قوله ألقى متاعك ففعل فلا ضمان ويشترط لضمان الأمر شرطان أن يخاف الفرق وأن لا يختص ماله بقاءة الإلقاء بأن يختص بها التمس أو أجنبي أو أحدهما مع المالك (قوله ضمنه الملقى) أى لأنه المباشر للاتلاف قال فى التحفة نعم إن كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة أمره ضمن الأمر لأن ذلك آله اه (تنبيه) قال فى المغنى سكت المصنف عن المضمون أهو المثل ولو صورة كالقرض أو المثل فى المثل والقيمة فى التقوم أو القيمة مطلقا ظاهر كلامهم الأخير وإن كان الملقى مثليا ورجحه البلقينى لما فى إيجاب المثل من الاجحاف وجزم فى الكفاية بالوسط ورجحه الأذرى وهو كما قال شيخى أوجه من كلام البلقينى خلافا لبعض المتأخرين وتعتبر قيمة الملقى حيث أوجبناها قبل هيجان البحر لاقية حينئذ اه بتصرف وفى الروض وشرحه ما نصه فرع لو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفرنا به أخذه المالك واسترد الضامن منه عين ما أعطى إن كان باقيا وبذله إن كان تالفا ما سوى الارش الحاصل بالفرق فلا يسترده اه (قوله فرع ألقى أبو اسحق الخ) عبارة التحفة فى فصل عدة الحامل فرع اختلافه وفى التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذى يتجه وفاقا لابن العباد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز الغزل لوضوح الفرق بينهما بأن الملقى حال نزوله محض جماد لم ينهيا للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم وأخذه فى مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أى ابتداءه كما فى الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اه والذى رجحه هو أنه بعد نفخ الروح يحرم مطلقا ويجوز قبله ونص عبارة فى باب أمهات الأولاد بعد كلام قال الدميرى لا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هى أمامة ففعلت ذلك باذن مولاه الواطى لها وهى مسئلة الفرائى أو باذنه وليس هو الواطى وهو صورة لا تخفى والنقل فيها عزيز وفى مذهب أبى حنيفة شهر فى فتاوى قاضيهان وغيره أن ذلك يجوز وقد تكلم الغزالي عليها فى الاحياء بكلام متين غير أنه لم يصرح بالتحريم اه والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله اه (قوله يحل سقى أمته) الأمة ليست بقيد كما يعلم ذلك من عبارة التحفة فى النكاح ونص عبارته واختلافه فى جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال أبو اسحق المروزي يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبى حنيفة الخ اه (قوله مطلقا) المراد بالاطلاق هنا وفيما يأتى ما يشمل العلقه والمضغة وحالة ما بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم) أى وليس صريحه وعبارته بعد أن قرران الغزل خلاف الأولى وليس هذا كالأستجهاض والوادة أى قتل الأطفال لانه جنائية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وقع النطفة فى الرحم فيختلط بماء المرأة فافسادها جنائية فإن صارت علقه أو مضغة فالجنائية أقبح فإن

لأجل المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد للحرار والدواب للماروح له ويضمن ما ألقاه بلاذن ماله ولو قال لرجل ألقى متاع زيد وعلى ضمانه أن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الأمر (فرع) ألقى أبو اسحق المروزي يحل سقى أمته دواء ليسقط ولدها مادام علقه أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا

نفخت الروح واستقرت الحلقة زادت الجناية تفاحشا اه (قوله قال شيخنا الخ) عبارته فرع أفنى
أبو اسحق المروزي بحل سقى أمته لتسقط ولدها مادام علقه ومضغة وبالغ الحنفية فقال يجوز مطلقا وكلام
الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الأوجه كما مر أى فى فصل عدة الحامل وقد علمت عبارته آ نفا (قوله
خاتمة) أى فى بيان وجوب الكفارة (قوله تجب الكفارة الخ) أى لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال أتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد
استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعق الله بكل عضو منها عضومنه من النار رواه أبو داود
وصححه الحاكم وغيره وقوله على من قتل أى على كل قاتل ولو كان كافرا غير حرى أو صبيا أو مجنوناً أو عبداً
أو أمة ولا فرق فى القتل بين أن يكون بمباشرة أو تسبب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور والمسكر بكسر الراء
وحاقر بشر عدوانا واعلم أنه لا كفارة فى القتل بالحال كأن توجهه ولى بحاله الى شخص فقتله كما أنه لا ضمان
فيه بقود ولادية كما مر فى التحفة ولا فى القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن
ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان بينه وبين رجل كلام فكذب
عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فأتمته غرمتنا فرفع ذلك الى زياد فقال قتل الرجل فقال لا ولكنها
دعوة وافقت أجلا ولا فى القتل بالعين كما لا ضمان فيه بالقود ولا بالدية كما مروا ان اعترف به وان كان ذلك
حقا وينبغى للإمام حبس العائن أو أمره بلزوم بينه وبينه من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لأن ضرره
أشد من ضرر المجدوم الذى منعه عمر من مخالطة الناس ويندب للعائن أن يدعو للعيون بأن يقول له
باسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تنصره أو يقول حصنتك بالحى القيوم الذى
لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهكذا ينبغى للإنسان اذا
رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو فى نفسه وكذلك ينبغى للشيخ اذا استكثر تلامذته
أو استحسّن حالهم أن يقول ذلك ومثله الوالد فى ولده وفى الازكار ما نصه ذكر الامام أبو محمد القاضى
حسين من أصحابنا رحمهم الله فى كتابه التعليق فى المذهب قال نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين الى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبوه فمات منهم فى ساعة سبعون ألفا فأوحى الله سبحانه وتعالى اليه
انك عنيتهم ولو أنك اذعنتهم حصنتهم لم يهلكوا قال وبأى شئ أحصنهم فأوحى الله تعالى اليه تقول حصنتكم
بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال اشلق عن
القاضى حسين وكان عادة القاضى رحمه الله اذا نظر الى أصحابه فأعجبه سميتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا
الذكر اه (قوله من يحرم قتله) أى من كل نفس معصومة عليه فدخل فيه نفسه لأنها معصومة عليه
وعبد نفسه ودخل أيضا الزانى المحصن ونحوه من كل مہدر اذا كان هو أى القاتل مہدرا مثله لما مر أنه
معصوم بالنسبة لثله وخرج به الحربى وكل مہدر اذا لم يكن القاتل مثله وباغ وصائل ومقتص منه قتله
المستحق فلا كفارة فى قتلهم كما لا ضمان فيهم بقود ولادية كما مر (قوله خطأ كان) أى القتل وقوله
أو عمدا أى أو شبه عمدا لكن تجب فى الخطأ على التراخى وفى العمد وشبهه على الفور تدار كالألثم (قوله
وهى) أى الكفارة وقوله عتق رقبة أى اعتاق رقبة أى مؤمنة سليمة من العيوب الخلة بالعمل أو الكسب
(قوله فان لم يجد) أى الرقبة بشرطها والراد لم يجدها حسا بأن فقدها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن
مثلها أو وجدها بشئها وعجز عنه وقوله فصيام شهرين أى فعله صيام شهرين مع النية ويشترط فيها ما مر
فى باب الصوم من تبييتها وتعيينها بكونها عن الكفارة ولا يشترط نية التتابع على العتد فان عجز المكفر
عن الصيام فلا اطعام على الأصح نعم لو مات أطعم عنه بدلا عن الصوم الواجب كما علم مما مر فى باب الصوم
وقوله متتابعين أى بأن لا يفصل بين أيام الصوم فاصل فيقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافى الصوم

قال شيخنا وهو الأوجه
(خاتمة) تجب الكفارة
على من قتل من يحرم
قتله خطأ كان أو عمدا
وهى عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين
متتابعين

كفرض بخلاف النذر الذي ينافي كجنتون وحيض ونفاس فلا يقطع التتابع واعلم أن صوم الغرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع الأول ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع الثاني ما يجب فيه التفريق وهو صوم الجماع والقران وفوات النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق الثالث ما يجوز فيه الأمرار وهو قضا رمضان وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن غير الرأس أو اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب في الردة﴾

أى فى بيان أحكامها أعادنا الله وأحبنا وجميع المسلمين منها وإنما ذكر هذا الباب بعدما قبله لأنه جناية مثله لكن ما تقدم من أول الجناية إلى هنا متعلق بالنفس وهذا متعلق بالدين وآخره مما تقدم وإن كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك ما عر ش وحاصل الكلام على أنواع الردة أنها تنحصر في ثلاثة أقسام اعتقادات وأفعال وأقوال وكل قسم منها ينشعب شعبا كثيرة فمن الأول الشك في الله أو في رساله أو في شيء من القرآن أو في اليوم الآخر أو في وجود الجنة أو النار أو في حصول الثواب للطيع والعقاب للعاصي أو فيما هو مجمع عليه بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو اعتقاد فقد صفة من صفاته تعالى أو تحليل ما هو حرام ومن الثاني السجود لصنم أو لشمس أو مخلوق آخر ومن الثالث قوله لمسلم يا كافر أو يا عديم الدين قاصدا بالاول أن دينه التلبس به وهو الاسلام كقرو بالثاني أن ما هو متصف به لا يسمى ديناً أو قوله لو أخذني الله بترك الصلوة مع ما أنا فيه من المرض والشدة ظلمي أو قوله أنا فاعل بغير تقدير الله عند سماعه من يقول فعلك هذا بتقدير الله تعالى وقوله لو شهد عندى جميع المسلمين ما قبلتهم استهزاء بهم وسخرية أو قوله للمفتي عند اعطائه جواب سؤال استفتاء فيه أى شيء هذا الشرع ويرمى الجواب استخفافاً بالشرع أو قوله وقد أمر بحضور مجلس علم أى شيء أعمل بمجلس العلم أو لعنة الله على كل عالم قاصدا الاستخفاف ان لم يرد الاستغراق واللام يشترط الاستخفاف لشعوله الأنبياء والملائكة أو قوله يكون الابعاد قوادا ان صليت أو صمت أو ما أصبت خيرا منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لى قاصدا بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء أو قول مريض طال مرضه توفي مسلماً أو كافراً ان شئت أو قول معلم الصبيان اليهود خبير من المسلمين لأنهم يقضون حق معلمى أولادهم لكن ان قصد الحيرة المطلقة وما يخشى منه الكفر والعياذ بالله تعالى شتم رجل اسمه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ذا كرا النبي والكلام بكلام الدين عند سماع قرآن أو أذان وقوله للقراء هؤلاء آكاوالر باوقوله لصالح وجهه كالخزير أو أنا أريد المال سواء كان من حلال أو حرام واعلم أنه يجرى على السنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم ذلك لعلمهم يحتنبونه اذا علموه لئلا تحبط أعمالهم ويخلدوا في أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جداً وذلك لأن من لم يعرف الشر يقع فيه وهو لا يدري وكل شر سببه الجهل وكل خير سببه العلم فهو والنور المبين والجهل بئس القرين وقد استوفى الكلام على جميع أنواع الردة وبيان المختلف فيها ومنها المتفق عليه ابن حجر في كتابه المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام فمن أراد الاحاطة بجميع ذلك فعليه بالكتاب المذكور (قوله الردة لغة الرجوع) أى عن مطلق شيء إلى غيره سواء كان رجوعاً عن الاسلام إلى غيره وهو الكفر أو عن شيء آخر إلى غيره فاللغوى أعم من الشرعى كما هو الغالب (قوله وهى) أى الردة وقوله أخش أنواع الكفر أى أغلظ من غيرهما من بقية أنواع الكفر وذلك لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وقوله تعالى ومن يتنغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ولخبر البخارى من يدل دينه فاقتلوه (وقوله ويحبط بها العمل)

﴿باب في الردة﴾

(الردة) لغة الرجوع وهى أخش أنواع الكفار ويحبط بها العمل

أى الحاصل منه قبل الردة فكأنه لم يعمل شيئا ويترب على ذلك وجوب مطالبته به فى الآخرة وقوله ان اتصل بالموت فان لم يتصل به بأن أسلم قبله فلا يحبط بها العمل وإنما يحبط بها ثوابه فقط فيعود العمل مجردا عن الثواب ويترب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاءه ولا يطالب به فى الآخرة (قوله فلا يجب اعادته الخ) مفرع على مفهوم قوله ان اتصل بالموت وهو فان لم يتصل بالموت فلا يحبط عمله فلا يجب اعادته ولعله سقط هذا المفهوم من النسخ (قوله وقال أبو حنيفة تجب) أى الاعادة لأنها يحبط بها عنده العمل مطلقا ولو لم يتصل بالموت (قوله وشرعا) معطوف على لغة (قوله قطع مكلف) من اضافة المصدر لفاعله وخرج به الكفر الاصلى فلا يسمى ردة وهى تفارقه فى أمور منها أن المرتد لا يقر على رده فلا يقبل منه الا الاسلام ومنها أنه يلزم بأحكامنا للترامه لها بالاسلام ومنها أنه لا يصح نكاحه ومنها تحريم ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يسي ولا بغادى ولا يمين عليه ولا يرث ولا يورث بخلاف الكافر الاصلى فى جميع ذلك (قوله فلعنوا) أى الردة أى لا يؤاخذ بها وقوله من صي وجنون أى وسكران غير معتد بسكره (قوله ومكره عليها) أى ونافعو من مكره عليها لقوله تعالى الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان (قوله اسلاما) أى دوام اسلام وهو مقول قطع وخرج به قطع الصلاة ونحوها فلا يسمى ردة (قوله بكفر) متعلق بقطع وقوله عزم ما يميز محول عن المضاف والاصل اعزم ككفر (قوله حالا أو مالا) يعنى أن العزم على الكفر يقطع الاسلام سواء عزم أن يكفر حالا أو عزم أن يكفر غدا ومثل العزم عليه التردد فيه فيكفر به أيضا (قوله فيكفر به حالا) أى فيكفر بعزمه على الكفر فى السأل أى المستقبل حالا (قوله أو قولا أو فعلا) معطوفان على عزمها منصوبان على التمييز أيضا لان المعطوف على التمييز يميز وهما محمولان عن المضاف أيضا والتقدير أو قول كفرا أو فعلا وقد علمت بعضا من الاقوال المكفرة والافعال كذلك ومن الاول أيضا غير ما تقدم أن يقول الله ثالث ثلاثة ومن الثانى غير ما تقدم أن يأتى مصحفا أو كتب علم شرعى أو ما عليه اسم معظم فى قاذورة ولو طاهرة وأما ضرب الفقيه مثلالا ولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم أو رميهم بهامن بعد فقال ع ش الظاهر أنه ليس ككفر لأن الظاهر من حال الفقيه أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمة لا شعاره بعدم التعظيم كقوله فيما لور وح بالكراسة على وجهه (قوله باعتقاد) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لما قبله وظاهر عبارته أن الاعتقاد وما بعده من العناد والاستهزاء مختصان بالقول والفعل وليس كذلك بل تأتى الثلاثة أيضا على العزم على الكفر كما صرح بذلك فى التحفة والنهاية فعزمه عليه يكون مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وقال بعضهم لا يظهر الاستهزاء فى العزم وقوله أى معه أفاد أن الباء بمعنى مع (قوله أو مع عناد) أى بأن عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقر به كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يسجد لصنم عنادا لمن يخصه مع اعتقاد أن الله واحد وأن السجود لا يكون الا لله (قوله أو مع استهزاء) مثل مر للاستهزاء فى القول بما اذا قيل له قل أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو لوجاء فى به النبى ما قبلته ما لم يرد المبالغة فى تبعية نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعية كما أفنى به الواو رحمه الله تعالى تبعا للسبكى فى أنه ليس من التنقيص قول من سئل فى شىء لوجاء فى جبريل أو النبى ما فعلته اهـ (قوله بخلاف الخ) مقابل قوله باعتقاد وما معه أى ان هذه الثلاثة أعنى العزم على الكفر أو قوله أو فعلا تقطع الاسلام ويحصل بها الردة بالا اعتقاد أو العناد أو الاستهزاء أما اذا لم تقترب بها بل اقترنت بسبق لسان أو حكاية ككفر أو غير ذلك فلا تقطع الاسلام ولا يحصل بها الردة وقوله ما لو اقترنت به ما واقعة على الثلاثة الاول أعنى العزم والقول والفعل وضمير به يعود عليها وقوله كسب لسان الخ تمثيل لما يخرج عن الكفر وقوله أو حكاية ككفر أى ككفر غيره كأن يقول قال فلان أنا الله مثلا وقوله أو خوف أى كأن يكون فى بلاد الكفر وأمره بالسجود لصنم فسجد له خوفا منهم أن يقتلوه لو لم يسجد ومثل ما ذكر من سبق لسان وما بعده الاجتهاد فيما لم يعم الدليل القاطع على خلافه كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية البارى فى

ان اتصلت بالموت فلا
يجب إعادة عباداته
التي قبل الردة وقال
أبو حنيفة تجب وشرعا
(قطع مكاف) مختار
فبلغوا من صبي ومجنون
ومكره عليها اذا كان
قلبه مؤمنا (اسلاما
بكفر عزا) حالا أو
ما لا فيكفر به حالا
(أو قولا أو فعلا باعتقاد)
لذلك الفعل أو القول
أى معه (أو) مع (عناد)
من القائل أو الفاعل
(أو) مع (استهزاء)
أى استخفاف بخلاف
مالوا اقترن به ما يخرج
عن الردة كسبق لسان
أو حكاية كفر أو خوف
قال شيخنا كشيخه

الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه فلا يكفرون بذلك لأنه اقترن به اجتهاد (قوله وكذا قول الولي) أي مثل ما اقترن به ما يخرج به عن الردة قول الولي في حال غيبته أنا الله فلا يقتل لعدم تكليفه حينئذ عبارة المغنى وخرج بذلك من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه فإنه لا يكون مرتدا وكذا السكيات الصادرة من الأولياء في حال غيبتهم وفي أمالي الشيخ ابن عبد السلام أن الولي إذا قال أنا الله عز وجل التعزير الشرعي ولا ينافي الولاية لأنهم غير معصومين وينافي هذا قول القشيري من شرط الولي أن يكون محفوظا كما أن من شرط النبي أن يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور ومخادع فالولي الذي توالى أفعاله على الموافقة وقد مثل ابن سريج عن الحسين الخلاج لما قال أنا الحق فتوقف فيه وقال هذا رجل خفي على أمره وما أقول فيه شيئا وأفتى بكفره بذلك القاضي أبو عمرو والجنيدي وفقهما عصره وأمر المقتدر بضربه ألف سوط فأن مات والاضرب ألفا أخرى فإن لم يمت قطعت يداه ورجلاه ثم ضرب عنقه ففعل به جميع ذلك لست بيقين من ذى الحجة سنة تسع وثلثمائة والناس مع ذلك يختلفون في أمره فمنهم من يبالغ في تعظيمه ومنهم من يكفره لأنه قتل بسيف الشرع وجرى ابن النقيري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة كان عربى الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم إذا لفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره والمعتقد منهم معناه معتقدا معنى صحيح وأما من اعتقد ظاهره من جهالة الصوفية فإنه يعرف فإن استمر على ذلك بعد تعريفه صار كافرا اه وفي شرح الروض بعد كلام والحق أن هؤلاء أى الطائفة كان عربى مسلمون أخيار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية وهو حقيقة عندهم في مرادهم وإن افتقر عند غيرهم من لواضعي ظاهره عنده كفر إلى تأويل إذا لفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره فالمتقدم منهم لعنا معتقدا معنى صحيح وقد نص على ولاية ابن عربى جماعة علماء عارفون بالله منهم الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والشيخ عبد الله اليافعى ولا بدح فيه وفي طائفته ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية لما قلناه ولأنه قد يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالخلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حاله الذى ترقى إليه وليست في شئ منهما كما قال العلامة السعد التفتازانى وغيره اه وفي حاشية الامير على عبد السلام الناس في التوحيد متفاوتون فالعامة الاسلامية اقتصر وا على علم ظاهر لا اله الا الله ومنهم من ترقى الى معرفة ما يمكن بالبراهين الفكرية ومنهم من فتح عليه بأمور وجدانية ومنهم من ذاق الكل من الله واليه فرضى بكل شئ من هذه الحثية كما سبق الإشارة إليه غير مرة ومنهم من غاب عن المغايرة وطغى في سكره حيث قال أنا الله أو ما في الحجة الا الله أو ما في السكون الا الله فمنهم من عندهم بذلك ومنهم من عاقبهم والكل على خبر أن شاء الله تعالى حيث صح الاصل اه (قوله وما وقع) مبتدأ خبره غير مراد به ظاهره والمعنى أن ما وقع في عبارات القوم بما يوهى الكفر كالسكيات المتقدمة غير مراد به ظاهره بل له معنى صحيح عندهم اصطلاحا عليه (قوله كما لا يخفى على الموفقين) أى المنورين البصيرة (قوله نعم يحرم الخ) استدراك على كون ما وقع من هذه الطائفة غير مراد بظاهره بل له معنى صحيح عندهم (قوله مطالعة) فاعل يحرم (قوله فانها) أى مطالعة كتبهم وقوله منزلة قدم أى موضع زللها والراد من طالع كتبهم وهو لا يعرف حقيقة اصطلاحهم يكون ذلك له سببا في زلله وخروجه عن سنن أهل الحق والاستقامة إلى سنن أهل البدع والضلالة (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أنها منزلة قدم (قوله وقول ابن عبد السلام الخ) عبارة التحفة وقول ابن عبد السلام يعزى إلى قال أنا الله ولا ينافي ذلك ولا يته لا أنه غير معصوم فيه نظر لأنه إن كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزى كما لو أول بقبول والا فهو كافر ويمكن حمله على ما إذا شككنا

وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه ما وقع لأئمة من العارفين كان عربى وأتباعه بحق وما وقع في عباراتهم بما يوهى ككفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقاتهم مطالعة كتبهم فانها منزلة قدم له ومن ثم ضل كثير من اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزى إلى قال أنا الله فيه نظر لأنه إن قاله وهو مكلف فهو كافرا لا محالة وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فأى وجه للتعزير اه

في حالة فيمزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدد الولاية لأنه غير معصوم اه (قوله وذلك) أي المكفر قولاً أو فعلاً أو عزماً لكن الأمثلة التي ذكرها بعضها يناسب الأول وبعضها يناسب الثاني وبعضها يناسب الثالث فتكون على التوزيع وقوله كنفى صانع أي وجوده وهو الله سبحانه وتعالى والذي نفى الصانع الدهرية وهم طائفة يزعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع ومثله نفى صفة من صفاته الواجبة له تعالى اجماعاً كالقدم والبقاء ونكر لفظ صانع لانه هو الوارد في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع (قوله ونفى نبى) أي نبوته والمراد نبى من الأنبياء الذين يجب الايمان بهم تفصيلاً وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن وقد نظمهم بعضهم في قوله

حتم على كل ذى التكليف معرفة * لأنبياء على التفصيل قد علموا

في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشرو يبقى سبعة وهمو

ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذوالكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أو تكذبه) أي نبى من الأنبياء ومثل التكذيب تنقيصه بأي منقص كان كأن صغر اسمه مرئياً تحقيره وخرج بتكذبه الكذب عليه فلا يكون كفراً وان كان حراماً قال في التحفة وقول الجوينى أن الكذب على نبينا ﷺ كفر بالغ ولده امام الحرمين في تزييفه وأنه زلة اه (قوله وجحد مجمع عليه) أي انكار ما مجمع على اثباته أو على نفيه فدخل فيه جميع الواجبات المجمع عليها وجميع المحرمات كذلك ودخل أيضاً القرآن فمن أنكر وجوب شىء من الواجبات كالصلاة والصوم أو حرمة شىء من المحرمات المجمع عليها كالزنا واللواط وشرب الخمر أو أنكر شيئاً من القرآن ولو آية كفر بذلك وسبب التكفير به كما في التحفة أن في انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة تكذيباً للنبي ﷺ وقوله معلوم من الدين بالضرورة أي معلوم من أدلة ديننا علماً يشبه الضروري الذى لا يحتاج الى نظر واستدلال بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة قال اللقانى

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفراً ليس حد

(قوله من غير تأويل) متعلق بجحد أي جحد من غير تأويل أي أو بتأويل قطعى البطلان كجحد أهل الحجة وجوب الايمان بعد موته ﷺ قائلين بأنه لا يجب الايمان الا في حياته لانقطاع شريعته بموته كبقية الأنبياء فهذا التأويل باطل قطعاً لأن شريعته ﷺ باقية الى يوم القيامة أما ما كان بتأويل غير قطعى البطلان كجحد كفر فرعون واثبات ايمانه تمسكاً بظاهر قوله تعالى قال آمنت الآية فلا يكون مكفراً لوجود تأويل وان كان فاسداً لان الايمان لا ينفع عندئذ الحياة بأن وصل لآخر رفق كالفرغرة وادراك الفرق في الآية من ذلك كما هو واضح لكنه غير قطعى الفساد وهو الخاصل كفر فرعون مجمع عليه لما ذكر لكن من جحد ذلك لا يكفر لوجود تأويل ما قال وفي التحفة بعد كلام و بما تقرر علم خطأ من كفر القائلين بسلام فرعون لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضرورى وأن فرض أنه مجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف أولئك اذ لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد اه (قوله وان لم يكن فيه نص) غاية في تكفير جحد مجمع عليه أي يكفر به وان لم يكن لهذا المجمع عليه نص من القرآن أو السنة كاجماع السكوتى (قوله كوجوب الخ) تمثيل للمجمع عليه فاذا جحد كفر وقوله نحو الصلاة أي كالصيام والزكاة والحج (قوله وتحليل نحو البيع والنكاح) عطف على وجوب أي وكتحليل الخ أي فهو مجمع عليه فمن جحد كفر (قوله وندب الرواتب) أي السنن الراتبة أي فهو مجمع عليه فمن أنكره كفر وقوله والعيد عطف على الرواتب أي وندب العيد أي صلاته قال في الاعلام وفي تعليق البغوى من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتهما لانها معلومة من الدين بالضرورة ومنكر هيئته

وذلك (كنفى صانع
(و نفى (نبى) أو
تكذيبه) (وجحد مجمع
عليه) معلوم من الدين
بالضرورة من غير
تأويل وان لم يكن فيه
نص كوجوب نحو
الصلاة المكتوبة
وتحليل نحو البيع
والنكاح وتحريم شرب
الخمر واللواط والزنا
والمكس وندب
الرواتب والعيد

بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة لانغير كما قاله النووي وغيره وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (وسجد للخالق) اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان أنكر الاستحقاق أولم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفي أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكرامها فان فعله في خلوته لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا يخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في العادة للخالق كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لا شك في الكفر حينئذ اه وكشي الى الكنائس بزمهم من زناز أو غيره

الصلاة زعما منه أنها لم ترد الا جملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر يكفر أيضا اجماعا اه (قوله بخلاف مجمع عليه الخ) محترز بقوله معلوم من الدين بالضرورة وقوله لا يعرفه الا الخواص أى دون العوام قال عث ظاهره وان علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفي شرح البيهجة للشيخ الاسلام ما يخالفه اه (قوله كاستحقاق بنت الابن السدس) تمثيل للمجمع عليه الذي لا يعرفه الا الخواص أى فمن جحد لا يكفر به (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) أى فمن جحد هالا يكفر قال عث أى مع اعترافه بأصل العدة والافانكار العدة من أصلها كقرئبوتها بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله وبخلاف المعذور) محترز قيد ملحوظ أى وجحد مجمع عليه من غير عذر وكان الأولى التصريح به (قوله كمن قرب عهده بالاسلام) تمثيل للمعذور ومثله من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله وسجد للخالق) معطوف على نفي صانع أى وكسجد للخالق سواء كان صنما أو شمساً أو مخلوقا غيرهما فيكفر به لانه أثبت الله شريكاً قال في الاعلام سواء كان السجود في دار الحرب أم في دار الاسلام بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم برده ضعيف وواضح أن الكلام في المختار اه (قوله اختيارا) خرج المكره كأن كان في دار الحرب وأكرهه على السجود لنحو صنم وقوله من غير خوف لا حاجة اليه لانه يغني عنه ما قبله (قوله ولو نبيا) أى ولو كان المخلوق نبيا فانه يكفر بالسجود له (قوله وان أنكر الاستحقاق) أى يكفر بالسجود للمخلوق وان أنكر استحقاقه واعتقد أنه مستحق لله تعالى خاصة وقوله أولم يطابق الخ عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص قال في الاعلام وفي المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبي ﷺ ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر اه (قوله من دخل دار الحرب) أى من المسلمين (قوله فسجد) أى من دخل دار الحرب وقوله لصنم أى أو نحوه كشمس (قوله أو تلفظ بكفر) معطوف على سجد لصنم (قوله ثم ادعى اكرامها) خرج به ما إذا لم يدعه فيحكم بكفره مطلقا (قوله فان فعله) أى المذکور من السجود والتلفظ بالكفر والجملة جواب من وقوله في خلوته أى لبس بين أيديهم وقوله لم يقبل أى لأن قرينة حاله تكذبه (قوله أو بين أيديهم) معطوف على الجار والمجرور قبله أى أو فعله بين أيديهم وقوله قبل لان قرينة حاله وهي أسره وكونه بين أيديهم تصدقه (قوله أو تاجر) معطوف على أسير أى فان فعله بين أيديهم وهو تاجر فلا يقبل لان عدم الاسر يدل على كذبه (قوله وخارج بالسجود الركوع) أى فلا يكفر به ولكنه يحرم (قوله لان صورته) أى الركوع وهو علة لعدم كفره بالركوع (قوله بخلاف السجود) أى فان صورته لا تقع في العادة للمخلوق (قوله أن محل الفرق بينهما) أى الركوع والسجود وقوله عند الاطلاق أى عند عدم قصده شيئا أى أو عند قصده تعظيمه لكن لا كتعظيم الله قال البجيرمي والحاصل أن الانحناء للمخلوق كما يفعل عند ملاقة العظماء حرام عند الاطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله تعالى وكفران قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى اه (قوله فانه) أى من قصد تعظيم مخلوق بالركوع كتعظيم الله وقوله لا شك في الكفر أى في كفره قال عوض عن الضمير وقوله حينئذ أى حين اذ قصد ما ذكر (قوله وكشي الى الكنائس) معطوف على كسجد للمخلوق أى والمكفر أيضا كشي الى الكنائس حالة كونه متلبسا بزمهم أى بهيئتهم التي يتلبسون بها كأن يشد على وسطه زناز أو هو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط فوق الثوب أو يخط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الحياطة عليه كالكتف ما يخالفونها أو يضع البرنيطة فيكفر بذلك وأقهره قوله

وكشي الى الكنائس يزيمهم أنه لو فقد أحدهما كأن مشى الى الكنائس لابرزهم بل يزي للمسلمين أوزيا يزيمهم من غير مشى اليها لا يكفر وهو كذلك (قوله وكالقاء ملفيه قرآن في مستقذر) أي فيكفر به قال في الاعلام والمراد بالمستقذر النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر كما صرح به بعضهم ثم قال وكالقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة أو غيرهما من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الآن كلامهم بما ياباه اه وقال في التحفة وقضية قوله كالقاء أن الالقاء ليس بشرط وأن مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضا وفي اطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد اه وقال سم اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح العلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم بحرمته ان يصق على القرآن ثم مسحه ويحمله ان يصق على نحو خرقة ثم مسح بها اه وقال ع ش ماجرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمة أيضا ومثله ماجرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيافته عن النجاسة اه (قوله قال الروائي أو علم شرعي) قال في الاعلام أيضا وهل مراد الروائي بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وان لم يكن فيه آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه الطاهر اطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم اه (قوله ومثله) أي العلم الشرعي وقوله ما فيه اسم معظم أي من أسماء الله وأسماء الانبياء أو الملائكة (قوله وتردد في كفر) عطف على نفي صانع أي وكتردد في كفر هل يفعله أم لا فإنه يكفر به حالا قال في شرح الروض لان استدامة الايمان واجبة والتردد بنافيا اه فان قلت التردد من أي قسم من الاقسام السابقة هل هو من العزم أو الفعل أو القول قلت يحتمل أن يكون من العزم لأن المراد به القصد مطلقا سواء كان مع جزم أو مع ترددو يحتمل أن يكون من الفعل ويراد به ما يشمل الفعل القلبي ويحتمل أن يكون من الثالث بأن يراد من التردد اللساني لكن النوافق للقلبي كما هو ظاهر (قوله وكتكفير مسلم) أي بأن قال له يا كافر وقوله لذنبه أي لاجل ارتكابه ذنبا من الذنوب وهو ليس بقيد بل مثله بالأولى ماذا كفره من غير ذنب وقوله بل أتأويل أي فيكفر به ان كفره بل أتأويل للكفر ككفر النعمة مثلا ولا فلا يكفر (قوله لأنه سمى الاسلام كفرا) علة لمقدرا أي فيكفر من كفر مسالما من غير تأويل لأنه سمى الاسلام التلبس به كفر أو قد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال اذ قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أي رجع بكلمة الكفر أحدهما (قوله وكالرضا بالكفر) أي فيكفر به قال في الاعلام ومن المكفرات أيضا أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يسأله كافر يريد الاسلام أن يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي ولو كان خطيبا وكأن يشير عليه بأن لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر اه (قوله فيكفر في الحال) تفريع على جميع مامر من نفي صانع الى هنا بدليل قوله في كل مامر وقوله لمنافاته أي مامر للاسلام (قوله وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن) أي لأنه يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (قوله أو حرفا منه) أي أو أنكر حرفا من القرآن أي أو آية مجمعا عليها كبسمة النمل التي في وسطها أما بسمة الفاتحة فلا يكفر من نفاهما منها لعدم الاجماع عليها ومثله ما لو زاد فيه آية معتقدا أنها منه فيكفر به (تنبيه) قال شيخنا الاستاذ العارف بر به النان سيدنا السيد أحمد بن زيني دحلان في كتابه في التجويد ما نصه قد كفر بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى وقالت اليهود وابتدأ بقوله عزير ابن الله أو وقالت النصارى وابتدأ بقوله المسيح ابن الله أو وقالت اليهود وابتدأ بقوله يدا الله مغولة أو وما أتم بمصرخى وابتدأ بقوله أني كفرت والحققون على أنه لا يطلق القول بالتكفير ولا بالحرمة بل ان كان مضطرا وابتدأ بما بعده غير معتقدا عنه لا يكفر وان اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أم لا وعليه يحمل كلام من أطلق فان وقف متعمدا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر اه (قوله أو وصحبة أبي بكر) أي أو أنكر صحبة أبي بكر

وكالقاء ما فيه قرآن في مستقذر قال الروائي أو علم شرعي ومثله بالأولى ما فيه اسم معظم (وتردد في كفر) أي فعله أولا وكتكفير مسلم لذنبه بلا تأويل لأنه سمى الاسلام كفرا وكالرضا بالكفر كأن قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال في كل مامر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أو حرفا منه أو صحبة أبي بكر

رضي الله عنه في كفر به لثبوتها بالقرآن وفي انكارها تكذيب للقرآن وظاهره أنه لا يكفر بانكار صحبة غيره وفي رسالة شيخنا الاستاذ في فضل أبي بكر رضي الله عنه ما نصه ومن الآيات الدالة على فضله قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب هنا أبو بكر رضي الله عنه ومن ثم من أنكر صحبته كفر اجماعا ولا كذلك انكار صحبة غيره اه وفي البجيرمي قال الشهاب الرملي لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد شائع قلت وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي ﷺ فثاني صحبة أحدهم مكذب للنبي ﷺ اه (قوله أو قذف عائشة رضي الله عنها) أي وكذلك يكفر من قذف عائشة لأن القرآن نزل ببراءتها ففي قذفها حماها الله تكذيب للقرآن (قوله أو يكفر في وجهه الخ) قال في الاعلام وفي وجهه حكاة القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي ﷺ سب الشيخين وعثمان وعلى رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسينين يكفر أو يقسق وعبرة البغوي من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبه لأمراض به أو لموسبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي ﷺ وقد روى الترمذي أنه رأى أبا بكر وعمر فقال هذان هذان السمع والبصر وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يقول الله تعالى من آذى لي ولما فقد آذنته بالحرب وفي رواية فقد استحل محارمي ولا شك أنا نتحقق ولاية العشرة فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من تحقق ولانته باخبار الصادق اه (قوله لا من قال الخ) أي لا يكفر من قال لحصمه وقد أراد الخصم الحلف بالله تعالى لا أريد الحلف بالله تعالى بل بالطلاق أو الاعتاق (قوله أو قال رؤيتي اياك كروية ملك الموت) أي لا يكفر بذلك ولا يكفر أيضا من قال للمسلم سلبك الله الايمان أو لكافر لا رزقك الله الايمان لانه مجرد دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر أو كل لحم الخنزير ولا ان صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمني حل ما كان حلالا في زمنه قبل تحريره كأن تمني أنه لا يحرم الله الخمر ولا ان شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة الجوس على رأسه أو دخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الاسارى ولا ان قال النصرانية خير من الجوسية ولا ان قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في شرح الروض (قوله تنبيه ينبغي للفتي) أي يتعين عليه وقوله أن يحتاط الخ أي أن يسلك طريق الاحتياط في الافتاء بتكفير أحد فلا يفتي بذلك الا بعد الفحص الشديد واليقين الشديد (قوله لعظم خطره) أي التكفير وذلك لانه ربما كفر مسالما بلفظ غير مكفر فيكفر وقوله وغلبة عدم قصده سيما أي المكفر وقوله سيما أي خصوصا من العوام فانهم يتلفظون بكلمات مكفرة ولا يقصدون معناها (قوله وما زال ائمتنا على ذلك) أي على الاحتياط فيه قال في التحفة بعده بخلاف ائمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل مع تبادره منه ثم رأيت الزركشي قال عن ما توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان التورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لانه خلاف عقيدته اذ منها ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه كفر مسالما اه ملخصا

أو قذف عائشة رضي الله عنها يكفر في وجه حكاة القاضي من سب الشيخين أو الحسين والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أو قال رؤيتي اياك كروية ملك الموت (تنبيه) ينبغي للفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال ائمتنا على ذلك قديما وحديثا

(فائدة) قال الغزالي من زعم أن لمع الله - إذا أسقط عنه نحو الصلاة - وتحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله فضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر اهـ (قوله ويستتاب الخ) شروع في بيان ما يجب على من ارتد والعياذ بالله تعالى بشيء مما مر * وحاصل ذلك أنه يجب عليه العود فوراً إلى دين الإسلام ولا يحصل الإبتال لفظ بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة والندم على كل ما صدر منه والعزم على أن لا يعود مثله ويجب عليه أيضاً قضاء ما فاتته من واجبات الشرع في مدة الردة فإذا فعل ذلك كله حكم عليه بالعود إلى الإسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فإن لم بعدن ذلك بنفسه وجب على الامام أو نائبه أن يأمره بذلك فوراً بأن يقول له تب وارجع لدين الإسلام والاقبلتك وقوله وجوباً أي استتابة واجبة والفرق بينه وبين تارك الصلاة حيث نذبت استتابة أن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة (قوله ذكرنا كان أو أنى) نعم في المرتد (قوله لأنه كان محترماً بالإسلام) علة للاستتابة أي إنما استتيب أولاً ولم يقتل من غير استتابة لأنه كان محترماً بالإسلام أي ولأنه أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت والاقبلت (قوله وربما عرضت له شبهة) كالعلة الثانية للاستتابة أي ولأنه ربما عرضت له شبهة اقتضت رده فيسعى في إزالتها قال في التحفة بل الغالب أنها أي الردة لا تكون عن عيب محض اهـ وقال في الروض وشرحه ولو سأل المرتد قبل الاستتابة أو بعدها إزالة شبهة عرضت له نواظر بعد إسلامه لاقبله لأن الشبهة لا تنحصر فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء وهذا ما صححه الغزالي وفي وجهه يناظر أولاً لأن الحجة مقدمة على السيف اهـ (قوله ثم إن لم يتب) أي المرتد وقوله بعد الاستتابة أي طلب التوبة منه (قوله قتل) أي كفر الاحدا فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة (قوله أي قتله الحاكم) فلو قتله غيره عزز لافتياته على الامام ومحله إذا كان المرتد حراً فإن كان رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (قوله بضرب الرقبة) متعلق بقتل أي قتل بضرب رقبة بسيف وقوله لا بغيره أي غير ضرب الرقبة بسيف كاحراق وتغريق وذلك لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة (قوله بلامهال) متعلق بكل من قوله يستتاب وقوله قتل كما يدل عليه تفسيره بعد (قوله لخبر البخاري الخ) دليل للقتل حالا (قوله فاذا أسلم الخ) الأولى تقديمه على قوله ثم ان لم يتب الخ لأنه مفرع على الاستتابة أي فاذا امتثل أمر الامام وتاب بأن عاد إلى الإسلام صح إسلامه وترك وقوله وان تكررت ردة لا تطلق النصوص كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وكخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (قوله نعم يعزرها من تكررت ردة) استدراك من صحة إسلامه إذا تكررت منه الردة أي يصح إسلامه مع تكررها لكنه يعزرها لزيادة تهاوله بالدين وقوله لا في أول مرة عطف على محذوف أي فيعزرها في المرة الثانية والثالثة لا في أول مرة أمافيها فلا يعزرها وقوله اذا تاب متعلق بيعزرها (قوله خلافا لما زعمه جهة القضاة) أي من تعزيره في أول مرة وعبرة التحفة ولا يعزرها مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهة القضاة اهـ (قوله تنمة) أي في بيان ما يحصل به الإسلام مطلقاً على الكافر الأصلي وعلى المرتد (قوله انما يحصل الإسلام الخ) عبارة التحفة ولا بد في الإسلام مطلقاً وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الاجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين الخ (قوله بالتلفظ بالشهادتين) متعلق بيجعل وانما وقف صحة الإسلام عليه لأن التصديق القلبي أمر باطنى لا اطلاع لنا عليه فجعله الشارع منوطاً بالنطق بالشهادتين الذي مدار الإسلام عليه وقوله من الناطق خرج به الآخر فلا يطالب بالنطق بل اذا قامت قرينة على إسلامه كالإشارة

(ويستتاب) وجوباً
(مرتد) ذكرنا كان
أو أنى لأنه كان محترماً
بالإسلام وربما عرضت
له شبهة فتزال (ثم) ان
لم يتب بعد الاستتابة
(قتل) أي قتله الحاكم
ولو بنائبه بضرب الرقبة
لا بغيره (بلامهال) أي
تكون الاستتابة
والقتل حالا لخبر البخاري
من بدل دينه فاقتلوه
فاذا أسلم صح إسلامه
وترك وان تكررت
ردته لا تطلق النصوص
نعم يعزرها من تكررت
ردته لا في أول مرة اذا
تاب خلافاً لما زعمه جهة
القضاة (تنمة) انما
يجعل الإسلام كل كافر
أصلي أو مرتد بالتلفظ
بالشهادتين من الناطق

فلا يكفي ما قبله من
الايمن وان قال به
الغزالي وجمع محققون
ولو بالعجمية وان أحسن
العربية على النقول
للعتمد لا بلغة لقنها بلا
فهمهم بالاعتراف برسالته
عليه السلام الى غير العرب
من ينكرها فيزيد
العيسوي من اليهود
محمد رسول الله الى جميع
الخلق أو البراءة من كل
دين يخالف دين الاسلام
فيزيد المشرية كفرت
بما كنت أشركت به
وبرجوعه عن الاعتقاد
الذي ارتد بسببه ومن
جهل القضاة ان من
ادعى عليه عندهم بردة
أوجاههم يطلب الحكم
باسلامه يقولون له تلفظ
بما قلت وهذا غلط
فاحش فقد قال الشافعي
رضي الله عنه اذا ادعى
على رجل أنه ارتد وهو
مسلم لم أكشف عن
الحال وقلت له قل أشهد
أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله
وأنتك بريء من كل
دين يخالف دين الاسلام
اه قال شيخنا ويؤخذ
من تكريره رضي الله
عنه لفظ أشهد أنه لا بد
منه في صحة

كفي في حصول الاسلام (قوله فلا يكفي ما قبله من الايمان) أي في اجراء أحكام المؤمنين في الدين عليه بناء
على أن النطق بشرط في الايمان أو في النجاة من النار بناء على أنه شطر منه * والحاصل اختلف في النطق
بالشهادتين هل هو شرط في الايمان لأجل اجراء الأحكام عليه أو شطر منه أي جزء منه فذهب الى الأول
محققوا الاشاعة والماتريدي وغيرهم ويرتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله
غير مؤمن في الأحكام الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فهو مؤمن في الأحكام الدنيوية
غير مؤمن عند الله وذهب الى الثاني قوم محققون كالامام أبي حنيفة وجماعة من الاشاعة وعليه فيكون
الايمن عندهم ولا سيما لعلمي القلب واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار ويرتب عليه أن من صدق
بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره لامرته ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله
تعالى وهذا ضعيف والعتمد الأول (قوله وان قال به) أي بالاكتفاء بما في قلبه من الايمان (قوله ولو
بالعجمية) أي يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين ولو أتى بهما بالعجمية وقوله وان أحسن العربية غاية
للا غاية وكلامهم اللرد (قوله لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الاسلام الايمان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك
اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله ثم بالاعتراف) عطف على بالتلفظ أي انما يحصل الاسلام بالتلفظ
وبالاعتراف لفظا برسالته صلى الله عليه وآله وسلم الى غير العرب وقوله عن ينكرها حال من الاعتراف أي حالة
كون الاعتراف المشروط من ينكر رسالته الى غير العرب ويقول انها خاصة بالعرب (قوله فيزيد العيسوي
الخ) قال في الاسني العيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصهاني كان
في خلافة المنصور يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول الى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك
منها أنه حرم الزناح اه وقوله محمد رسول الأولي أن يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق لأن الزيد
الجار والحجور فقط (قوله أو البراءة) ظاهر صنيعة أنه معطوف على محمد رسول الله الخ ويكون المعنى أن
يزيد البراءة من كل الخ وهو صريح عبارة الفتح ونصها نعم العيسوي لا بد في صحة اسلامه أن يقول
بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام اه (قوله فيزيد المشرية الخ)
لا يناسب تقريره على ما قبله فالأولى الايمان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله ورجوعه الخ) عطف على
قوله بالاعتراف يعني اذا اعتقد مكررا من الكفريات فلا بد مع النطق بالشهادتين من رجوعه عن اعتقاده
قال ع ش كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الأمر فالبراءة بما في نفسه اه (قوله ومن
جهل القضاة) الجار والحجور خبر مقدم والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله
ان من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة وقوله بردة أي أنكروا وقوله أوجاههم يطلب الحكم باسمه
أي بعد أن نسبت اليه الردة وقوله يقولون أي القضاة له أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم
باسلامه وقوله تلفظ بما قلت أي مما نسب اليك من ألفاظ الردة وهذا مقول يقولون (قوله وهذا) أي
ما يقولون له غلط فاحش لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله فقد قال الشافعي الخ)
استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا وقوله اذا ادعى على رجل أي عندي وقوله لم أكشف عن
الحال أي عن السبب الذي ارتد به (قوله وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة اسقاط واو العطف
وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف احدي الشهادتين على الأخرى ويوافقه
قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسمه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف في شهادتيه اه (قوله
ويؤخذ من تكريره) أي الامام الشافعي رضي الله عنه وقوله لفظ أشهد مفعول نكرير وقوله أنه نائب
فاعل يؤخذ وقوله لا بد منه أي من التكرير قال سم ينبغي أن يغني عنه العطف اه وفي حاشية العلامة
الباجوري على الجوهره مانصه ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على

ما قاله الزيدى ورجع اليه الرملى آخره فلا يكتفى ابدال لفظ أشهد بغيره وان كان مرادف لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال وما تقدم من الشرط مبنى على المعتمد في مذهبنا معاصر الشافعية وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال لا بد أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وخالف الأئمة شيخه ابن عرفة فقال لا يمتنع ذلك بل يكتفى كل ما يدل على الايمان فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى ونحوه ما قاله الأئمة لبعض من الشافعية وهو العلامة ابن حجر والنووى ما يوافقهما أيضا فيكون في المسئلة قولان لأهل كل من المذهبين قال المصنف في شرحه وأولها أولى بالتعويل اه (قوله وهو) أى وجوب التكرير (قوله في الكفارة) أى في بابها وقوله وغيرها أى غير الكفارة (قوله لكن خالف فيه) أى في وجوب التكرير (قوله وفي الأحاديث ما يدل لكل) أى من وجوب التكرير وعدمه (قوله بالايمان بالبعث) متعلق بأمر والبعث عبارة عن احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهى التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ويندب أيضا أمره بجميع ما يجب به الايمان من عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والنار والجنة ونحو ذلك مما أخبر به نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوله ويشترط لنفع الاسلام) أى لكونه متجيبا في الدار الآخرة (قوله مع مامر) أى من التلطف بالشهادتين (قوله تصديق القلب بوحدانية الله تعالى) أى بأن الله واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ولا بد أيضا من تصديقه بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تفصيلا ومجوع ذلك واحد وأمر بعون عقيدة قد تقدم بيانها أول الكتاب ثم بعد ذلك تصديقه بأن الله متصف بكل كمال متزه عن شائبة النقصان (قوله ورسله) معطوف على وحدانية الله تعالى أى ويشترط تصديق القلب برسوله أى بأن لله رسلا أرسلهم فضلا منه ورحمة لأعباده ليعلموا الناس الشرائع والأحكام وانه لا يعلم عددهم الا الله تعالى لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لكن مقام الدليل بمعرفتهم تفصيلا لا يجب تصديق القلب بهم كذلك وهو لا هم الحجة والعشرون المذكورون في القرآن ومقام الدليل بمعرفتهم اجمالا لا يجب تصديق القلب بهم كذلك ولا بد من تصديقه بما يجب لهم عليهم الصلاة والسلام من الصدق والأمانة والتبليغ والفطنة وما يستحيل عليهم من أضداد هذه الأربعة وبما يجوز في حقهم من الأعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص في مراتبهم العلية (قوله وكتبه) معطوف على وحدانية أيضا أى ويشترط تصديق القلب بكتبه أى المنزل من السماء على الأنبياء والمراد بها ما يشمل الصحف واختلف في عددها والمشهور أنها مائة وأربعة المنزل على شيت ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والكتب الأربعة أعنى التوراة والانجيل والزبور والفرقان ويشترط أيضا تصديق القلب بملائكتهم وهم أجسام لطيفة نورانية لا يأسكون ولا يشربون ولا ينامون شأنهم الطاعات ومسكنهم السموات لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (قوله واليوم الآخر) أى ويشترط تصديق القلب باليوم الآخر وهو يوم القيامة وأوله من وقت الحشر الى ما لا يقناهى على الصحيح وقيل الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وسمى باليوم الآخر لأنه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا لأنه ليس منها حتى يكون آخرها وسمى بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم ويشترط أيضا تصديق القلب بما يقع فيه من هول الموقف أى ما ينال الناس فيه من الشدائد لطول الموقف قيل ألف سنة كما في آية السجدة وقيل خمسين ألف سنة كما في آية سأل ولاتناني لأن العدد لا مفهوم له وهو مختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق ويخفف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين (قوله فان اعتقد هذا) أى ما ذكر من وحدانية الله تعالى والرسول والكتب واليوم الآخر (قوله ولم يأت بما مر) أى بالشهادتين (قوله لم يكن مؤمنا)

الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيعين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الأحاديث ما يدل لكل اه ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام فى الآخرة مع مامر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا

أى عندنا وعند الله أن قلنا بالشرعية أو عندنا فقط أن قلنا بالشرعية كما مروى محل ما ذكرنا الم يكن عدم الاتيان بهما من إياه بأن عرضت عليه الشهادتان فأبى فإن كان كذلك فهو كافر مطلقا على القولين (قوله وان أتى به) أى بما مر من الشهادتين وقوله بلا اعتقاد أى لما مر من الوجدانية وما بعدها (قوله ترتب عليه الحكم الدينى) أى فهو مؤمن عندنا فى الدين وأى يرتب عليه الأحكام الدينية فى مناهجته وأكل ذبيحته ومن غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين بعدموته لحديث أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وليس مؤمنا عند الله بل هو منافق فى الدرك الأسفل من النار ثبتنا الله على الايمان ورزقنا التمتع بالنظر الى وجهه الكريم فى الجنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحدود ﴾

أى باب فى بيان الحدود وأسبابها والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ما ذكر من الجلد والرجم ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة وسميت بذلك لئلا يمتنع من ارتكاب الفواحش وشرعت حفظا للسلطات الستة المنظومة فى قول اللقائى

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب

فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وقد تقدم ما وجدنا حفظا للنسب وحد القذف حفظا للعرض وحد السرقة حفظا للمال وحد الشرب حفظا للعقل وهو بيان ذلك أنه اذا علم القاتل أنه اذا قتل قتل انكف عن القتل فكان ذلك سببا لحفظ النفس وهكذا يقال فى الباقي واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الايمان ولا يحبط الطاعات اذ لو كانت محبطة لذلك لزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقاتل بالاحباط يحيل دخوله الجنة قال السبكي والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر وهى قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر فى النار ذكره النواوى (قوله أولها) أى أول الحدود وقوله حد الزنا هو بالقصر لغة حجازية وبالمدة تعميمية (قوله وهو) أى الزنا وقوله أكبر الكبائر بعد القتل أى لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا فإنه كان فاحشة وساء سبيلا ولا جماع أهل الملل على تحريره فلم يحل فى ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود فى الجملة (قوله وقيل هو) أى الزنا وقوله مقدم عليه أى القتل لأن فيه جنابة على النسب وعلى العرض وفى عرش ما نصه وفى كلام بعض شراح الجامع الصغير أن أكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس وان ما وراء ذلك من السبع الموبقات وغيرها كالزنا ترتب فيه وانما يقال فى كل فرد منهم من أكبر الكبائر اهـ (قوله يجلد وجوبا) أى لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله فاجلدوا أمر وهو للوجوب وقوله امام أو نائبه هذا اذا كان الزانى حرا أو مبعضا فان كان رقيقا لا يتحتم فيه الامام بل يجوز للسيد أن يحده ولو بغير إذن الامام كما سجد ذكره لخبير مسلم اذا زنت أمة أحدكم فليحدها وخبر أبى داود والنسائى أقيموا الحدود على ما ملكتم أيما نكمت (قوله دون غيرها) أى الامام أو نائبه فلا يستوفى الحد وقوله خلافا للفقهاء أى القائل بأن لغير الامام أن يستوفيه (قوله حرا) خرج الرقيق فلا يجلد مائة بل نصفها كما سجد ذكره وقوله مكلف أى ولو حكما فشمل السكران المتعدي بسكره وخرج به الصبي والمجنون والسكران غير المتعدي فلا يجلدون ولا بد أن يكون المكلف ملتزما بالأحكام وخرج به الحر فى المستأمن وأن يكون واضح الذكورة وخرج الخنثى المشكل اذا أوج آلة الذكور فى فرج فلا يحد لأن ايلاجه لا يسمى زنا لا احتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائدا (قوله زنى بايلاج حشفة) أى ادخال حشفة ولا بد أن تكون فيها أصلية ومتصلة بخرج ايلاج غير الحشفة كاصبعها والحشفة الزائدة ولو احتملا كالمالو اشبه الأصل بالزائد أو المنفصلة فلا حد فى جميع ما ذكرناه لا يسمى زنا (قوله أو قدرها) أى أو ايلاج قدر

وان أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدينى ظاهرا (باب الحدود) أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (يجلد) وجوبا (امام) أو نائبه دون غيرها خلافا للفقهاء (حرام مكلفا زنى) بايلاج حشفة أو قدرها من فاقدها

الحشفة وقوله من فاقدها خرج به مالمو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخل بعض اصبع اه بجبري (قوله في فرج الخ) متعلق بايلاج ويشترط فيه أن يكون واضحا فلا حد في ايلاج فرج الخنثى المشكل لأنه لا يسمى زنا لاحتمال كون هذا الخنثى زائدا وشمل الفرع فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيجده قال البجبري ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره وقوله آدمي حتى سيأتي محترزهما (قوله قبل أو دبر) بدل من فرج ثم يحتمل عدم تنوينهما وافتقارهما الى ما بعدهما ويحتمل تنوينهما وما بعدهما بدل من آدمي وقوله ذكر أو أنثى أى ولو صغيرا فلو أوج مكلف ذكره في فرج صغيرة ولو بنت يوم فانه يحكم بان المرأة المكلفة لو أدخلت ذكر صبي ولو ابن يوم في فرجها فافانها تحد (قوله مع علم تحريره) أى الزنا والطرف متعلق بزنا أو بايلاج وخرج به الجاهل بالتحرير فلا يحل بخلاف الجاهل بوجوب الحسم علمه بالتحرير فانه يحل (قوله فلا حد بمفاخذة الخ) محترز قوله بايلاج الخ اذا لا يلاج في فرج في جميع ذلك وقوله واستمناه أى تعمد طلب اخراج المنى وقوله بيد نفسه أو غير حليلته فان كان بيدها فلا حرمة ولا تعزير وبالأولى عدم وجوب الحد (قوله بل يعزر فاعل ذلك) أى ما ذكر من المفاخذة والمساحقة والاستمناه وانما عزز لحرمة (قوله ويكره) أى الاستمناه وقوله بنحو يدها أى حليلته (قوله كتمكينها) الاضافة من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل أى كتمكين الزوج اياها من العبت والاعب بذكره فانه يكره عليه ذلك (قوله لأنه) أى ما ذكر من الاستمناه بيدها وتمكينها من العبت بذكره وهو علة الكراهة وقوله في معنى العزل أى عزل المنى عن الحليلة وهو مكروه (قوله ولا بايلاج الخ) أى ولا حد بايلاج في فرج بهيمة أو ميت أى لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج الى الزجر عنه قال في شرح الروض لكن يعزر اه وهذا محترز قوله آدمي حتى (قوله ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة) أى اذا وطئت (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى في وجوب ذبحها وهذا مبني على وجوب الحد على الفاعل قال في الروض وشرحه قال في الاصل وقيل يحذوا على البهيمة وعليه فقيل حذوه قتلها مطلقا وقيل قتلها ان كان محصنا وعلى وجوب القتل لا يختص القتل به بل يجب به أى بالايلاج فيها ذبح البهيمة المأكولة ولا يلاج في دبرها وعليه حمل حديث الترمذى وغيره من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة بخلاف غير المأكولة لما في قتلها من ضياع المال بالسكية والمأكولة اذا ذبحت يحل أكلها لانها مذكاة اه ملخصا وفي المغنى اختلافوا في علة ذلك أى وجوب ذبح البهيمة عند القائل به فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق فعلى هذا لا تذبح الا اذا كانت أنثى وقد أتاناها في الفرع وقيل ان في بقائها تذكارا للفاحشة فيغير بها وهذا هو الاصح فعلى هذا لا فرق بين الذكر والأنثى اه (قوله وانما يجلد من ذكر) يصح أن يكون الفعل مبني للعلوم والموصول فاعله وهو واقع على الامام أو نائبه ومفعوله محذوف أى وانما يجلد الامام أو نائبه حراما كذا الخ أو الفاعل ضمير مستتر يعود على الامام أو نائبه والموصول مفعوله وهو واقع على الحر المكلف الخ و يصح أن يكون مبني للجھول والموصول نائب فاعل وهو واقع على الحر المكلف الخ (قوله مائة من من الجلدات) منصوب على المفعولية المطلقة ليجلد (قوله ويغرب عاما) أى من بلد الزنا تنكيلا له وابعاد من موضع الفاحشة واعلم أن شروط التغريب سبعة أولها أن يكون بأمر الامام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيها أن يكون الى مسافة القصير فأكثر فلا يكفي مادونها تواصل الاخبار اليه غالباً فلا يحصل له الايحاش بالبعد عن الاهل والوطن ثالثها أن يكون الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس له أن يختار غير هارابعها أن يكون الطريق والمقصود آمنين خامسها أن لا يكون بالبلد الذي يغرب اليه طاعون لانه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة سادسها كونها عاما في الحر ونصف عام في الرقيق سابعها كون التغريب عاما أو نصفه ولاه فلا يجوز التغريب لأن الايحاش لا يحصل بالفرق وذكر المؤلف منها ثلاثة وفي المغنى مانعه

في فرج آدمي حتى قبل
أو دبر ذكر أو أنثى مع
علم تحريره فلا حد
بمفاخذة ومساحقة
واستمناه بيد نفسه أو
غير حليلته بل يعزر
فاعل ذلك ويكره بنحو
يدها كتمكينها من
العبت بذكره حتى
ينزل لانه في معنى العزل
ولا يلاج في فرج
بهيمة أو ميت ولا يجب
ذبح البهيمة المأكولة
خلافا لمن وهم فيه وانما
يجلد من ذكر (مائة) من
الجلدات (ويغرب عاما)

نبيه * أنهم عطفه التغريب بالو اوانه لا يشترط الترتيب بينهما أي بين الجلد والتغريب فلو قدم التغريب على الجلد جازاه (قوله ولاء) راجع لسكن من قوله مائة من الجلدات وقوله ويغرب عاما وان كان ظاهر العبارة يقتضي انه مختص بالثاني فلو فرق الجلدات فان دام الالم به لم يضر وان زال الالم فان كان الماضي خمسين لم يضر أيضا لأنها حق الرقيق فقد حصل حدى الجلاء وان كان دونها ضرر ووجب الاستئناس أو فرق العام أو نصفه استأنف من أول العام وقوله لمسافة القصر متعلق بيغرب فلا يكفي التغريب للمادون مسافة القصر لأنه في حكم الحضرة لتواصل الأخبار فيها اليه والمقصود إيماءه بالبعد عن أهل والوطن وقوله فأكثر أي من مسافة القصر أي على حسب ما يراه الامام (قوله ان كان الواطي أو الموطوءة حرا) الأولى أن يقول ان كان من ذكر من الحر المكف الذي زنى بابلج الخ بكر أمه يقول ومثله في ذلك الموطوءة وذلك لان اشتراط كون الواطي حرا قد صرح به فيلزم بالنسبة اليه التكرار وهذا قيد للجلد مائة والتغريب عاما (قوله وهو) أي البكر وقوله من لم يظا أو توطأ في نكاح صحيح أي بأن وطئ أو ووطئت من غير نكاح أصلا أو بنكاح لكنه فاسد أما ان وطئ أو ووطئت في نكاح صحيح فيرجم لانه حينئذ محصن (قوله لان زنى مع ظن حل) أي لا يجلد مائة ويغرب عاما ان زنى ظنا حل الزنا لعذر وقوله بأن ادعاه أي الحل وقول وقد قرب الخ خرج به ماذا ادعاه وهو بين المسلمين فلا تقبل دعواه ويحذ قال ع ش ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا وطئ جارية زوجته وأحبها مدمعا جرحه وان ملك زوجته ملك له وهو أي الجواب عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا وعدم خفاء ذلك على مخالطنا اه (قوله أو مع تحليل عالم الخ) أي ولان زنى باعتبار مذهبه ولكن وجد عالما يحكم على ذلك الوطء بأنه حلال وليس بزنا فانه لا يجلد به ولا يغرب ولا يعاقب عليه في الآخرة لوجود الشبهة وقوله يعتد بخلافه خرج به ما لا يعتد به أي بخلافه كإباحة الشيعة ما فوق الأربع فإذا وطئ زنا دعيه لم يحسد (قوله لشبهة إباحته) علة لعدم الجلد والتغريب أي وانما لم يجلد ويغرب لشبهة إباحة العالم ووطء وهذه الشبهة تسمى شبهة الطريق أي المذهب وأما شبهة الفاعل فهي فيمن وطئ أجنبية ظانا أنها زوجته وشبهة المحل تكون فيمن وطئ أمة مشتركة وكوطء الأصل جارية ولده ولا حد فيها أيضا وقد نظم الثلاثة بعضهم في قوله

الذي أباح البعض حله فلا * حذ به وللطريق استعمالا
وشبهة الفاعل كأن أتى * لحرمة يظن حلا مثبتا
ذات اشتراك الحقن وسمين * هذا الأخير بالمحل فاعلمن

(قوله وان لم يقلده) أي العالم وهو غاية لعدم الجلد والتغريب عند وجود شبهة عالم وقوله الفاعل أي الزاني (قوله كنكاح بلاولي) مثال لما اذا زنى مع تحليل عالم (قوله أو بلاشهود) أي وكنكاح بولي وبلاشهود وقوله ككذب مالك قال في النهاية على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد (قوله بخلاف الخالي عنهما) أي عن الولي وعن الشهود فانه يجب فيه الحد لعدم الشبهة ولا نظر لخلاف داود لعدم الاعتداد به هذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى مر على انه يعتد به وأنه شبهة يسقط بها الحد ونص عبارة النهاية أو بلاولي وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم لجملة من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولي وشهود فإذا اتفق مع وجود التأقيت المقتضى اضعف الشبهة فلان ينتفى مع انتفائه بالأولى وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وكنكاح متعة) معطوف على كنكاح بلاولي فهو مثال لما اذا زنى مع تحليل عالم ونكاح المرأة الى مدة وهو باطل لكن لو نكح به شخص لم يحسد لشبهة ابن عباس رضي الله عنهما * واعلم أن نكاح المتعة كان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة وكان فيه

ولاء لمسافة قصر
فأكثر (ان كان)
الواطى أو الموطوءة
حرا (بكر) وهو من
لم يظا أو توطأ في نكاح
صحيح (لا) ان زنى (مع
ظن حل) بأن ادعاه وقد
قرب عهده بالاسلام
أو بعد عن أهله (أو
مع تحليل عالم) يعتد
بخلافه لشبهة إباحته
وان لم يقلده الفاعل
كنكاح بلاولي ككذب
أبي حنيفة أو بلاشهود
ككذب مالك بخلاف
الخالي عنهما وان نقل
عن داود وكنكاح
متعة نظرا لخلاف ابن
عباس

خلاف في الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه قال بعض الصحابة رضي الله عنهم رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وعن امامنا الشافعي رضي الله عنه لا أعلم شيئا حرم ثم أبيض ثم حرم الا للمتع وما نقل عن ابن عباس من جواز هار جع عنه فقد قال بعضهم والله ما فارق ابن عباس الدنيا حتى رجع الى قول الصحابة في تحريم المتعة ونقل عنه أنه قام خطيبا يوم عرفة وقال أيها الناس ان المتعة حرام كالهيئة والدم والحنزير وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فان المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال المأمون له مالي أراك متغيرا قال لما حدث في الاسلام قال وما حدث قال النداء بتحليل الزنا قال المتعة زنا قال نعم المتعة زنا قال ومن أين لك هذا قال من كتاب الله وسنة رسوله أما الكتاب فقد قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الى قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون يأمر المؤمنين بوجوه المتعة ملك اليمين قال لا قال فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها قال لا قال فقد صار متجاوزا هذين من العادين وأما السنة فقد روى الزهري بسنده الى علي بن طالب رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها فالتفت المأمون للحاضرين وقال أتخفون هذا من حديث الزهري قالوا نعم فقال المأمون أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة وقد تقدم معظم ذلك في باب النكاح عند قول المؤلف ولا مع تأقيت وتقدم هناك أيضا تفسير نكاح المتعة بتفسير غير هذا التفسير الذي ذكرته هنا (قوله ولو من معتقد تحريمه) أي لا يحد ولو صدر هذا المذكور من النكاح بلا ولي ولا شهود أو نكاح المتعة ممن يعتقد تحريمه وعبرة الروض وشرحه ويسقط بالشبهة في الجهة أي الطريق وهي إباحة بعض العلماء الوطء بجهة كالنكاح بلا ولي كذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كذهب مالك ونكاح المتعة كذهب ابن عباس ولو اعتقد المولج التحريم في هذه الشبهة نظرا لاختلاف العلماء اهـ (قوله نعم ان حكم حاكم) استدراك من عدم الحد اذا زنى مع تحليل عالم وقوله باطل النكاح أي أو بالتفرقة بينهما ووقع الوطء بعد علم الواطئ به وقوله حد أي قطعا وقوله لا ارتفاع الشبهة حينئذ أي حين اذ حكم الحاكم باطل النكاح المختلف فيه وفي الغنى مانصه تنبيه محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي أن لا يقارنه حكم فان حكم شافعي يبطلانه حد قطعا أو حنفى أو مالكي بصحته لم يحد قطعا اهـ (قوله ويحد) أي من ذكر من الحر المكاف الحد المار وهو مائة جلدة ويغرب أيضا عاما (قوله في مستأجرة للزناها) أي في وطء امرأة استأجرها لأجل أن يزني بها (قوله اذلاشبهة) أي موجودة وهو تعليل للحد في المستأجرة (قوله لعدم الاعتداد بالخ) أي وانما التفت الشبهة في المستأجرة لان عقد الاستئجار لذلك باطل ولا يعتد بالحد الباطل في وجه من الوجوه (قوله وقول أبي حنيفة انه) أي الاستئجار للزنا وقوله شبهة أي فلا يحد به وقوله ينافيه الجملة خبر قول وكتب سم مانصه مما يمنع هذه المناقاة أن الاكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب اهـ وقوله الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك أي بذلك الاستئجار والمراد بذلك الوطء الحاصل بالاستئجار أي ولو كان شبهة ثبت النسب به (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن قول الامام ينافيه الاجماع الخ وقوله ضعف مدركه بضم الميم مصدر ميمي بمعنى ادراك والمراد ما يدرك منه الحكم من نحو دليل اهـ بجري وقوله ولم يراع خلافا قال في التحفة بعده هذا ما أورده شارح عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة في إباحة الوطء وهو لم يقبل بذلك بل بأنه شبهة في إدراء الحد فلا يرد عليه ما ذكرناه الذي يرد عليه اجماعهم على أنه نواشترى حرة فوطئها أو خمرافش بها حد ولم تعتبر صورة العقد

ولو من معتقد تحريمه
نعم ان حكم حاكم
باطل النكاح المختلف
فيه حد لا ارتفاع الشبهة
حينئذ قاله الماوردي
ويحد في مستأجرة للزنا
بها اذلاشبهة لعدم
الاعتداد بالحد الباطل
بوجه وقول أبي حنيفة
انه شبهة ينافيه الاجماع
على عدم ثبوت النسب
بذلك ومن ثم ضعف
مدركه ولم يراع خلافا

الفاسد اه (قوله وكذا في مبيحة) أي وكذا في خط مبيحة أي اباحت الوطء وقوله لأن الإباحة الخ علة
للحد وقوله هذا أي في الوطء وقوله لنوائ فلا يعتد به (قوله ويحرم عليه) بالجر عطف على مبيحة أي وكذا
يحد في وطء محرمة عليه وقوله لتوثن اللام للأجل، تعاقبة بمحرمة أي محرمة عليه لأجل توثن وقوله أول نحو
بينونة كبرى أي أو محرمة عليه لنحو بينونة كبرى وهي التي تكون بالطلاق ثلاثاً ويدخل تحت النحو
الرضاع والصاهرة والفرابة (قوله وإن كان قد تزوجها) غاية لحد بوطء المحرمة عليه بما ذكر أي يحد
بوطئها وإن كان عقد عليها لأن العقد ليس بشبهة وقال الامام أحمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله لحديث
فيه صححه يحيى بن معين وقوله خلافاً لابن حنيفة أي في قوله إن صورة العقد شبهة وفي الغنى ما نصه فروع
لو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعده الجهل بذلك قال الأذري لأن الجهل مع ذلك النسب ١
ولم يظهر لنا كذبه فالظاهر تصديقه أو تحريمها برضاع فقوله إن أظهرهما كما قاله الأذري تصديقه إن كان
من يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها من زوجة لا معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدث هي دونه
إن علمت تحريم ذلك اه (قوله أما مجوسية تزوجها الخ) قال في الروض وشرحه وخارج بالوثنية المجوسية
ففيها كما في الأصل عن البغوي أنه يجب الحد عن الروياني لا يجب للخلاف في صحة نكاحها وهذا نقله الروياني
في التجربة عن النص قال الأذري والزركشي فهو المذهب اه وقوله فلا يحد بوطئها أي المجوسية (قوله
للاختلاف في حل نكاحها) علة لعدم الحد وإنما اختلفوا فيه لأن المجوس كان لهم كتاب منسوب إلى
زرادشت فلما بدلوه رفع على الأصح (قوله ولا يحد بالايلاج في قبل مملوكة الخ) عبارة الفتح مع الأصل
ولأن كان مع شبهة في الحل كالايلاج في قبل أمة مملوكة له لكنهما حرمت عليه بنحو محرمية بنسب أو غيره
أو توثن أو تمجس أو اسلام ونحو شركة تغيره فيها وكالايلاج في قبل أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا
الآخيرة وشبهة الاعفاف الواجب له في الجملة فيها وظاهر كلامه هنا وجوب الحد بالايلاج في دبر الآخيتين
وفيه نظر ينشئ في الأصل (قوله أو شركة غيره) أي شركة ثابتة لغير الواطئ معه في الأمة الموطوءة
(قوله أو توثن أو تمجس) معطوفان على نحو محرمية عطف الخاص على العام أي أو حرمت عليه مملوكته
بسبب توثن أو تمجس (قوله ولا يحد بالايلاج في أمة فرع) أي ولا يحد بالايلاج في أمة فرع وقوله ولو مستولدة أي
ولو كانت أمة فرع مستولدة له (قوله لشبهة الملك) أي لا يحد في وطء المالك كورات لقيام شبهة الملك في غير
الصورة الآخيرة وهي الايلاج في أمة الفرع (قوله وشبهة الاعفاف فيها) أي في الصورة الآخيرة أي
لأن مال الولد كله محل لاعفاف الأصل والأمة من جملة مال الولد (قوله وأما حد ذريق) أي وتغريبه
في الكلام اكتفاء وهو محترز قوله إن كان حراً وقوله محصن أو بكر بدل من ذريق أو عطف بيان
والمحصن ضد البكر وقوله ولو لمبعضاً أي ولو كان ذو الرق مبعضاً (قوله فنصف الخ) جواب أما وقوله وتغريبه
بالجر عطف على حد الحر أي ونصف تغريبه (قوله فيجدل الخ) بيان لنصف حد الحر وتغريبه (قوله
ويحد الرقيق الإمام أو السيد) فحده لا يتعين فيه الإمام بل السيد أن يحد بنفسه لا بخير المار فإن تنازعا قدم
الإمام (قوله ويرجم) هو من باب نصر (قوله بأن يأمر الخ) تصوير لرجم الإمام أو نائبه فعني رجمه
أن يأمر الناس الخ فاستناد الرجم إليه على سبيل الجواز العقلي (قوله فيرموه) ويسن لامرأة حفرة إلى صدرها
إن لم تثبت زناها باقرار لثلاث تكشف بخلاف ما ذابث بالاقرار فلا تسن لها ليمكنها الحرب إن رجعت (قوله
بحجارة معتدلة) خرج بالمعتدلة الحصيات الخفيفة لئلا يطول تعذيبه والصخرات لئلا تذفقه فيفوت به
التنكيل المقصود وليس لما يرم به تقدير لاجنس أو لاعداد فقد تصيب الاحجار مقاتله فيموت سريعاً وقد
يبطئ موته (قوله إن كان) أي الزاني محصناً واعلم أن الاحصان لغة المنع قال تعالى لتحصنكم من بأسكم
وشرعاً عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والوطء في نكاح صحيح (قوله حتى يموت) أي يرم حتى

وكذا في مبيحة لأن
الإباحة هنا لغو ومحرمه
عليه لتوثن أو لنحو
بينونة كبرى وإن كان
قد تزوجها خلافاً لابي
حنيفة لأنه لا عبرة
بالعقد الفاسد أما
مجوسية تزوجها فلا يحد
بوطئها للاختلاف في
حل نكاحها ولا يحد
بالايلاج في قبل مملوكة له
حرمت عليه بنحو
محرمية أو شركة لغيره
فيها أو توثن أو تمجس
ولا بالايلاج في أمة فرع
ولو مستولدة لشبهة
الملك فيما عدا الآخيرة
وشبهة الاعفاف فيها
وأما حد ذريق محصن
أو بكر ولو مبعضاً
فنصف حد الحر
وتغريبه فيجدل خمسين
وتغريب نصف عام
ويحد الرقيق الإمام
أو السيد (ويرجم) أي
الإمام أو نائبه بأن
يأمر الناس ليحيطوا
به فيرموه من الجوانب
بحجارة معتدلة إن كان
(محصناً) رجلاً وامرأة
حتى يموت

يموت (قوله اجماعاً) روى الشيخان عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال الرجم حق على من زنى إذا كان محصناً وقال إن الله يبعث محمدًا نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقلوبنا وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكلاً من الله والله عزير حكيم قال وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجما بعده وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية) أي أمر برجمهما قال البجيرمي ظاهره أن ماعزاً زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر روى أبو داود والنسائي عن يزيد بن أبي نعيم عن أبيه أن نعيم قال كان ماعز بن مالك في حجر أبي هزال فأصاب جارية من الحى تسمى فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لأبي هزال فقال أبو هزال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت فعليه يستقر لك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز قبل رجمه لو سترته بتوبتك لكان خيراً لك وأما الغامدية فهي امرأة من غامد حى من الأزد وفي حديثها لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفرله أه ملخصاً واعلم أنه يسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لحبر من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستبرأ بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقنأ عليه الحد رواه الحاكم (قوله ولا يجلد مع الرجم) محله إذا زنى بعد الإحصان أمالو زنى قبيله ثم زنى بعده فانه يجب جلده ثم رجمه على الأصح من وجهين في الروضة وهو لا يعتمد لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم (قوله ونعرض عليه توبة) أي ويستحب أن تعرض على الزاني المحصن قبل الرجم توبة لتسكون خاتمة أمره (قوله ويؤمر) أي الزاني المحصن إذا أرادوا رجمه (قوله ويجب لشرب) أي إذا طلب عند الرجم ماء يشربه فيجابه (قوله وأصلادة ركعتين) أي ويجب أيضاً الصلاة ركعتين إذا طلبها (قوله ويمتد بقتله بالسيف) أي فلا يرمى بعده إذا لافائدة فيه وقوله لكن فات الواجب وهو الرجم بالحجارة (قوله والمحصن مكلف) أي وإن طرأ نكليفه أثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ويرد بأن له معنى هو أن حذفه يؤهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا تسميته محصناً فين بذكره أنه شرط فيهما ويلحق بالمكلف أيضاً السكران أنه تخفة وقوله حرأى كله مسلماً كان أو كافراً لأنه عليه السلام رجم اليهوديين كما في الصحيحين زاد أبو داود وكان قد أحصنا (قوله وطى أو وطئت) أي حال السكال بالباوغ والعقل والحرية فلا بد من وقوعه حال السكال بما ذكرناه لا بد أن يكون الزنا حال السكال فلا يرمى إلا من كان كاملاً في الحالين وإن تخلهاما نقص كجنون ورق بخلاف مالو وطى وهو ناقص بأن كان صبياً أو مجنوناً ثم زنى وهو كامل فلا يرمى ولا يرد النائم إذا استدخلت المرأة ذكره من حيث أنه صار محصناً وليس بمكلف عند الفعل لأننا نقول هو مكلف استصحاباً بحاله قبل النوم والظاهر أن السكال من رجل أو امرأة يكون محصناً بوطء ناقص كما لو كانا كاملين (قوله بقبل) متعلق بكل من الفعلين قبله والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للأول وفي الظرفية بالنسبة للثاني والمراد به على الأول ذكر الواطى وعلى الثاني فرج المرأة ويحتمل جعلها للظرفية مطاقاً أو يقدر لكل منهما متعلق أي وطى بذكر أصلي في قبل أو وطئت به في قبلها وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطء فيه تحصيل كما يحصل به تحليل (قوله في نكاح صحيح) أي عقد صحيح وهو متعلق بكل من الزوجين أيضاً وإنما اعتبر في الإحصان الوطء في نكاح صحيح لأن به قضى الواطى الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يتمتع عن الحرام فإذا وقع فيه غلط عليه بالرجم (قوله ولو في حيض) أي يكون محصناً بالوطء المذكور ولو وقع في زمن حيض أي أو نحوه من كل ما يحرم الوطء معه حرمة عارضية كالوطء في نهار رمضان أو في الأحرام أو في عدة شبهة (قوله فلا إحصان لصبي أو مجنون) محترز قوله مكلفاً إن لم يكن محصناً لضعفهما فلا يرمى

اجماعاً لأنه عليه السلام رجم ماعزاً والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتسكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجب لشرب لا كل وأصلادة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطى أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطى في نكاح

والثاني يؤيدان أن كان لهما نوع تمييز بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا وقوله أوفن أي ولا احصان لقن فلا
يرجم وذلك لأنه على النصف من الحر كما تقدم والرجم لانصف له وهذا محترز قوله حر وقوله وطى أي
من ذكر من الصبي والمجنون والقن وقوله في نكاح أي صحيح (قوله ولا لمن وطى في ملك يمين) أي
ولا احصان لمن وطى في ملك يمين وهو محترز قوله في نكاح وقوله أو نكاح فاسد محترز قوله صحيح (قوله
ثم زنى) معطوف على وطى في نكاح ووطى في ملك يمين أي ولا احصان لصبي أو مجنون أوفن وطى ثم
زنى ولمن وطى في ملك اليمين ثم زنى ولا حاجة إليه اذ الكلام في بيان مفاهيم قيود الاحصان (قوله وأخر
وجوب الرجم الخ) قال في الروض وشرحه ويؤخر وجوب واحد والله كقطع السرقة لمرض يرجى زواله وشدة
حرو برد إلى البرء واعتدال الزمان لثلاثيهاك المحدود لأن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق
الآدميين كقصاص وحدقذف فلا تؤخر لأنها مبنية على المضايق لا للرجم فلا يؤخر بشيء مما ذكر ولو ثبت
زناه باقراره لأن نفسه مستوفاة ويؤخر للحمل وانقضاء الفطام ولو كان الحمل من زنا كافي استيفاء القصاص
اه (قوله لوضع حمل) أي إلى وضعه وقوله وفطام أي وإلى فطم الرضيع فإذا وضعت ومضت مدة الرضاع
رحمت (قوله لمرض الخ) أي لا يؤخر الرجم لأجل مرض وقوله يرجى برؤه منه هو ليس بقيد بل مثله بالاولى
ملا يرجى برؤه وذكر في النهاج قولاً أنه ثبت باقراره يؤخر ندبا وذلك لأنه بسبيل من الرجوع (قوله
وحرو برد) معطوفان على مرض أي لا يؤخر الرجم لأجل حرو برد مفترطين (قوله نعم يؤخر الجلد الخ)
لامعنى الاستدراك اذ الكلام في الرجيم فالأولى حذف أداة الاستدراك والاثنيان يواو العطف في محلها
وقوله لهما أي الحر وبرد مفترطين إلى اعتدال الوقت (قوله ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا
لمرض يرجى برؤه منه فإن لم يرج برؤه منه لا يؤخر ولا تفرق السياط على الأيام وإن احتمل التفرق بل
يضرب في الحال اذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لثلاثيهاك بل يضرب بعشكال أي عرجون عليه مائة
غصن مرة فإن كان عليه خمسون غصنا فترتين فإن برى بعد ضرب به بذلك أجزأه الضرب به (قوله أولسكونها
حاملا) أي ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجيم (قوله لأن القصد الردع) علة لتأخير الجاد (قوله ويثبت الزنا
باقراره حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين الردودة بعد نكول الخصم كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى
وأراد تخليفه على أنه لم يزن فنكحل ثم رد اليمين على المدعى خلف اليمين الردودة فإنها كالأقرار لكن لا يثبت
بها الزنا في حق المدعى عليه وإنما يسقط بها الحد عن القاذف وقوله مفصل قال البجيرمي كأن يقول أدخلت
حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه اه وقوله نظير ما في الشهادة أي من
اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله ولو بإشارة أخرس) غاية في الإقرار أي يثبت بالأقرار ولو كان الإقرار
بإشارة أخرس لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله ولو مرة) غاية ثانية للأقرار أيضا أي يثبت بالأقرار
ولو كان الإقرار مرة وهي للرد (قوله ولا يشترط الخ) المقام للتفريع وقوله تكرره أي الإقرار أربع مرات
وقوله خلافا لآبي حنيفة أي وأحمد فإنهما اشترط أن يكون الإقرار بعينه ما عرل لأن كل مرة قائمة
بمقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه عليه السلام إنما كرره على ما عرل في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال له أباك
جنون ولم يكرره في العامدية (قوله ويثبت الزنا أيضا بينة وهي أربعة
شهود لقوله تعالى والاذني يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) (قوله فصلت الخ)
يعني أنه يشترط في البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها الاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية
أي كيفية ما وجد منه من ادخال الحشفة أو قدرها لاحتمال ارادة للبشارة فيما دون الفرج بقولها أنه زنى وذكر
مكان الوطء وزمانه لأن المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان ولو اختلفت البينة في مكانه
ووقته بطلت الشهادة (قوله كأشهاد الخ) تمثيل للشهادة الستكملة لالقيود السابقة (قوله ولو أقر) أي الزاني

ولامن وطى في ملك
يمين أو نكاح فاسد
ثم زنى (وأخر) وجوبا
(رجم) كعمود (لوضع
حمل وفطام) لمرض
يرجى برؤه منه وحر
وبرد مفترطين نعم
يؤخر الجلد لمرض
يرجى برؤه منه أو
لكونه حاملا لأن القصد
الردع لا القتل (ويثبت
الزنا) (باقرار) حقيقي
مفصل نظير ما في
الشهادة ولو بإشارة
أخرس أن فهمها كل
أحد ولو مرة ولا يشترط
تكرره أو بها خلافا
لآبي حنيفة (وبينة)
فصلت بذكر المزني بها
وكيفية الادخال ومكانه
ووقته كأشهاد أنه أدخل
حشفتي في فرج فلانة
بمحل كذا وقت كذا
على سبيل الزنا (ولو
أقر) بالزنا

بالزنا (قوله ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله قبل الشروع) متعلق برجع وقوله أو بعده أي بعد الشروع (قوله بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله وإن قال الخ) غاية لمقدر أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد كان أولى للاستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه للفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله لأنه) أي قوله ما أقررت به وقوله مجرد تكذيب البينة الشاهدة به أي بإقراره اه سم (قوله سقط الحد) جواب لو فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كهم من قال زنت بهما مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد وقال لأنه حق آدمي وفي سم لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر اه (قوله لأنه الخ) علة لسقوط الحد (قوله عرض لما عزر بالرجوع) أي بقوله عليه الصلاة والسلام له لعلك قبلت لعلك لمست أهلك جنون (قوله فلو لا أنه لا يفيد) الصواب حذف لا كما في النسخة والنهاية وذلك لأن لولا تنفيذ امتناع الجواب لوجود الشرط فلو كانت لاثباته لكان المعنى ثبت امتناع عدم التعريض لوجود عدم الافادة وهو غير مستقيم لأن القصد ثبوت الافادة لا عدمها (قوله ومن ثم سن الرجوع) أي ومن أجل أن النبي ﷺ عرض لما عزر بالرجوع سن لمن أقر بذلك الرجوع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته (قوله وكالزنا في قبول الرجوع عنه) أي عن الإقرار به وقوله كل حد لله تعالى أي كل موجب حد اذ الذي يقر به ثم يرجع عنه الموجب ويدل له تمثيل الشارح بعد بقوله كشرب الخ اذهولا يصح تمثيلا للحد وانما هو لموجب (قوله بالنسبة للقطع) راجع للسرقة أي يقبل الرجوع في السرقة بالنسبة لسقوط الحد عنه وهو القطع أما بالنسبة لسلال السرقة فلا يقبل رجوعه بل يؤخذ منه (قوله وأفهم كلامهم) المناسب وأفهم قولي ولو أقر ثم رجع لأن ما ذكره مفهوم قوله وإن كان هو مفهوم كلامهم أيضا (قوله أنه) أي الزنا (قوله لا يتطرق اليه) الضمير عائدة على الزنا لكن بتقدير مضاف أي لا يتطرق إلى إثباته بالبينة رجوع (قوله وهو كذلك) أي ما أفهمه كلامهم من عدم تطرق الرجوع إليه كذلك (قوله لكنه) أي الزنا أي حده يتطرق إليه أي إلى حده السقوط وقوله بغيره أي غير الرجوع (قوله كدعوى زوجية) أي لمن زنى بها وهو تمثيل لتطرق السقوط بغير الرجوع (قوله وملك أمة) أي وكدعوى ملك أمة زنى بها وقوله وظن كونها حليلة أي وكدعوى أن هذه الأجنبية التي زنى بها يظن أنها حليلة ففي جميع ما ذكر يسقط عنه حد الزنا الثابت بالبينة لوجود الشبهة وقد قال عليه السلام ادرموا الحدود بالشبهات (قوله وثانيها حد القذف) أي وثاني الحدود حد القذف والقذف لغة الرمي يقال قذف القذف أي رمى بها وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعبير أي في مقام هو التعبير أي التوبيخ والفاظه ثلاثة صريح وكناية وتعريض فالأول هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره كقوله لرجل أو امرأة زنت أو زنت بفتح التاء وكسرها أو يازاني ولا يضر اللاحق بالتذكير للوؤث وعكسه والثاني هو ما احتمل القذف واحتمل غيره كقوله زنت بالهمز في الجبل أو نحوها فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصدود وكقوله لرجل يافاجر يافاسق يا خبيث ولا مراة يافجرة يا خبيثة يافاسقة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردن بدلا مس فان نوى به القذف حد أو فلا وإذا ادعى عليه بأنه أراد أو أنكروه صدق بيمينه في أنه ما أراد والثالث هو ما لا يحتمل ظاهره القذف كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأنالست بزنا أوليست أي

(ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنت وإن قال بعد كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لأنه ﷺ عرض لما عزر بالرجوع فلو لا أنه لا يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامهم أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة وثانيها حد القذف

بزانة فليس بقذف وإن نواه (قوله وهو) أي القذف وقوله من السبع الموبقات أي المهلكات من أوبقته الذنوب إذا أهلكته وهي السحر والشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات أي الحرائر البريات (قوله وحد قاذف الخ) وذلك لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله عز وجل لجلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمجاء البينة أو حد في ظهرك ولما قال عز وجل له ذلك قال يا رسول الله إذا رأي أحدنا على امرأته رجلاً أن يطلق يلتمس البينة فجعل عز وجل يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا أني لصادق ولينزل الله ما يبري ظهرى من الحد فنزلت آية اللعان (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفها لعدم تكليفها ما لكان يعززان إذا كان لها نوع تمييز وقوله مختار خرج المكره بفتح الراء فلا حد عليه لعدم قصد الإيذاء بذلك وقوله ملتزم للأحكام أي فلا حد على غير الملتزم لها كالحرابي وقوله عالم بالتحريم خرج الجاهل به لقر به من الإسلام فلا يحسد (قوله محصنا) مفعول قاذف (قوله وهو) أي المحصن أي ضابطه وقوله هنا أي في حد القذف واحترزه عن المحصن في حد الزنا فهو غير المحصن هنا من حيث أن الذي يشترط هنا كالأسلام والعفة لا يشترط هناك والحاصل شروط الإحصان هنا خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء يحده وعن وطء محرم مما لو كاله وعن وطء زوجته في دبرها وشروط الإحصان هناك أي في حد الزنا البلوغ والعقل والحرية والوطء في نكاح صحيح (قوله مكلف) خرج الصبي والمجنون فلا يحسد قاذفهما وقوله خرج الرقيق فلا يحسد قاذفه لنقصه وقوله مسلم خرج الكافر مطلقاً فلا يحسد قاذفه لما تقدم وفي البجيرمي لو نازع القاذف في حرية المقتوف أو في إسلامه صدق المقتوف بيمينه اهـ وقوله عفيف الخ خرج غير العفيف من ذلك فلا يحسد قاذفه لما تقدم وقوله من زنا ووطء دبر حليلته أي ومن وطء مما لو كته محرم له كفا في شرح النهج فالعقب عفته من هذه الثلاثة فلا تبطل عفته بغيرها ولو كان حراماً كوطء زوجته في عدة شبهة لأن التحريم عارض بزل وكوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع اتقاء الحد وكوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلاولي أو بلاشهود لقوة شبهة وكوطء زوجته أو أمتة في حيض أو نفاس أو إحرام أو نحو ذلك (فرعان) لو زنى مقتوف قبل أن يحسد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لأن الإحصان لا يتحقق بل يظن فظهور الزنا يدل على سبق مثله فكأنه وقت القذف كان غير محصن ومن زنى مرة ثم صلح بأن صلح حاله لم يعد محصناً بدا ولو لازم العدالة وصار من أروع خلق الله تعالى وأزهدهم لأن العرض إذا انحرم بالنزاع لم يزل خالفاً بما يطرأ له من العفة فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة (قوله ثمانين جلدة) مفعول مطلق لحد وذلك لإزالة المسارة ولا تصح الزيادة عليها فان زيد عليها ومات ضمن بالقسط (قوله ان كان القاذف حراً) قيد في كون الحد ثمانين جلدة واستفيد كون الثمانين مخصوصة بالأحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وذلك لاقتضاء أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فستلزم حرمتهم إذا الرقيق لا تقبل شهادته وإن لم يقذف وأما ردت شهادتهم بالقذف لفساقهم به اذهو كبيرة كفاي آخر الآية حيث قال وأولئك هم الفاسقون (قوله والافأر بعين) أي وإن لم يكن القاذف حراً بل كان رقيقاً فيحدأر بعين لأنه على نصف الحر (قوله ويحصل القذف الخ) أي ويحصل القذف بلفظ يدل عليه إما صريحاً فيه أو كناية كما تقدم وجميع ما ذكره من الصريح ما عدا يا مخنث ويا لوطي فانهما من الكناية لأن الأول مأخوذ من التخنث وهو انكسار فهو محتمل له وللقذف والثاني محتمل لإرادة كونه على دين قوم لوط وقوله بزنت هو بناء الخطاب المفتوحة ومثله أو بلطت (قوله ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيدا الخ) أي ولو كان منفياً بلعان

وهو من السبع الموبقات
(وحد قاذف) مكلف
مختار ملتزم للأحكام
عالم بالتحريم (محصنا)
وهو هنا مكلف حر مسلم
عفيف من زنا ووطء
دبر حليلته (ثمانين)
جلدة إن كان القاذف
حراً والافأر بعين
ويحصل القذف بزنت
أو ياراني أو يا مخنث أو
بلطت أو لا ط بلك فلان
أو يالا لوط أو يالوطي
وكذا يافحبة لامرأة
ومن صريح قذف
للرأة أن يقول لابنها
من زيدا مثلاً است ابنه
أولست منه

لكنه قال له ذلك بعد استباحة أم قبله فكناية فيسئل فان قال أردت تصديق الثاني في نسبة أمه إلى الزنا
فقد اذق لها أو أردت ان الثاني نفاه أو اتقى نسبة منه شرعا أو أنه يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينته ويعزر
للإيذاء اه ع ش (قوله لا قوله لابنه لست ابني) أي ليس من صريح قذف المرأة قوله لابنه ما ذكر
بل هو من الكناية فيسئل حيث قل أردت أنه من زنا فقد اذق لأمه أو أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا
فيصدق بيمينته والفرق بين قول الأب ولده ما ذكر وبين قول الأجنبي ما تقدم أن الأب لا احتياجه إلى
تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي (قوله ولو قال) أي شخص أبا كان أو غيره وقوله
كان أي قوله المذكور وقوله قذفا لأمه أي الولد وعبرة المغنى فرع قال في الحاوي في باب اللعان لو قال لابنه
أنت وابنتي زنا كان قاذفا لأمه قال الدميري وهذه مسألة حسنة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بخلاف من قبل
نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد أنه يعزر لا شتم اه (قوله ولا يحد أصل لقذف فرع) أي وإن علا
الأصل وسفل الفرع (قوله بل يعزر) أي الأصل للإيذاء الحاصل منه لفرعه قال في المغنى فان قيل قد
قالوا في الشهادات ان الأصل لا يحبس في وفاة دين فرعه مع أن الحبس تعزير أجيب بأن حبسه للدين قد
يطول زمنه فيشقى عليه بخلاف التعزير هنا فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق
الله تعالى لا لحق الولد وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف ورثة الولد اه (قوله كقذف غير مكلف) أي
فانه لا يحد بل يعزر ثم انه يحتمل تنوين اسم الفاعل وما بعده مجرور صفة له أو منصوب به ويحتمل عدم
تنوينه وما بعده مجرور بالإضافة لا غير والمغنى على كل صحيح اذ التكليف شرط في حد القاذف والمقذوف
فاذا افقدا من أحدهما فلا حد على واحد منهما (قوله ولو شهد بزنادون أربعة) أي شهد به رجال أحرار مسلمون
كائنون دون أربعة أي أقل من أربعة فدون ظرف غير متصرف صفة لفاعل محذوف وهذا هو الصحيح
الذي جرى عليه سيبويه والبصريون وجرى الكوفيون على أنهم من الظروف التصرفية فعليه فاعل
شاهد (قوله أو نساء أو عبيد) أي أو شهد به نساء أو عبيد ولو زادوا على أربعة (قوله حدوا) أي لأنهم
في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرنا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة
ولما في البخاري أن عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبه رضى الله عنه ولم
يخالفه أحد قال في التحفة والنهاية ولهم أي لما دون الأربع تحليفه أنه لم يزن فان نكل وحلفوا لم يحدوا
اه (قوله ولو تقاذفا) أي صدر من كل منهما قذف لصاحبه وقوله لم يتقاصا أي لم يسقط حد هذا بقذف
الآخر ولا العكس بل لكل منهما حد على الآخر وذلك لان شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو
متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدن غالبا (قوله ولقاذف تحليف مقذوفه) أي رجاء أن يشكل
المقذوف فيحلف القاذف ويسقط عنه الحد (قوله وسقط) أي حد القذف وقوله بعفو أي عنه كما عفو عفا
عن بعضه لم يسقط منه شيء وقوله من مقذوف متعلق بمحذوف صفة لعفو أي عفو صادر من مقذوف (قوله
أو وارثه الحائز) أي أو بعفو صادر من وارث المقذوف الحائز أي لجميع التركة وخرج بالحائز غيره كأن
عفا بعض الورثة فلا يسقط منه شيء وذلك لأنه يرث الحد جميع الورثة الخاصين غير موزع بل ثبت
كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر فلو عفا بعضهم عن حصته فلا يباقي استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم
الواحد كما يلزم الجميع وكما يسقط الحد بالعفو يسقط باقاة البيعة على زنا المقذوف وبإقرار المقذوف به وبارت
القاذف الحد (قوله ولا يستقل المقذوف الخ) أي بل الذي يستقل به الامام أو نائبه فلو استقل به المقذوف
لم يقع الموقع ولو كان باذن الامام أو القاذف فان مات القاذف به قتل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف وان لم يمت
لم يجلد حتى يبرأ من الأثم الأول (قوله ولزوج قذف زوجته الخ) ظاهره أن له ذلك ويسقط عنه الحد
وليس كذلك بل لا يسقط عنه الا اذا أقام بينة على زناها أو لاعن زوجته **(تنبيه)** اعلم أن الفقهاء

لا قوله لابنه لست ابني
ولو قال لولده أو ولد غيره
يا ولد الزنا كان قذفا
لامه (ولا يحد أصل)
لقذف فرع بل يعزر
كقذف غير مكلف
ولو شهد بزنادون أربعة
من الرجال أو نساء أو
عبيد حدوا ولو تقاذفا
لم يتقاصا ولقاذف تحليف
مقذوفه انه مازنى قط
وسقط بعفو من مقذوف
أو وارثه الحائز ولا
يستقل المقذوف باستيفاء
الحد ولزوج قذف
زوجته

عقدوا للعان بابا وذكره بعد الظاهر والشارح رحمه الله تعالى لم يتعرض لأصلا ويناسب ذكر نبذة تتعلق
 به هنا * وحاصلها أن العان شرعا كانت خمسة جعات كالخجعة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت
 فراشه أو إلى نفى وليعلم أوطن ظننا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يبطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من
 الوطء والقذف لنفسه حينئذ واجب وهي أن يقول إذا قذف زوجته أربع مرات أشهد بالله أني لمن
 الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن يقول الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وذلك
 لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهدوا أهدم أربع شهادات بالله أنه
 لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويحصل بالعان أشياء كالتقاء نسب نفاه به
 حيث كان ولد للمنفى الصحيحين أنه ^{يتلقه} فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ودرأ الحد عنه الثابت لها بالقذف
 وكذا لازم أن كان قد عينه في قذفه وسماه في لعانه وكبحر المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي إلا لعان
 لا يجتمعان ولا يجاب الحد عليها إن لم تلعن فإن لاعت فلا حد ذلك لقوله تعالى ويدراً عنها العذاب
 أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
 وكانفساخ النكاح ظاهرا أو باطنا (قوله التي علم زناها) أي كأن رآها تزني وكأن أخبره عدد التواتر بزناها
 فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولداً لأنه يلحقه بالفراش وقوله
 وهي في نكاحه الجملة حال من زناها أي علم زناها والحال أنها هي في نكاحه فإن علم زناها وليست هي في
 نكاحه فليس له أن يقذفها فإن قذفها حد وليس له لعان لعدم احتياجه للقذف حينئذ كالأجنبية (قوله ولو
 بظن ظننا مؤكدا) تأمل هذه الغاية بعد قوله علم زناها والأولى أوطن باو العاطفة بدل ولو (قوله مع قرينة)
 حال من ظننا أي أوطنه ظننا مصحوباً بقرينة والأولى أن يقول بقرينة بباء التصوير بدل مع المفيدة للمصاحبة
 وذلك لأن الظن يحصل بالقرينة مع الشروع لاعمها (قوله كأن رآها الخ) تمثيل للقرينة وقوله أو رآه أي
 أو رأى الأجنبية خارجاً من عند زوجته أي أو رأى رجلا معها مراراً في محل ريبة أو مرة تحت شعار واحد
 وهو ماولى الجسد من الشباب (قوله مع شيوخ بين الناس) متعلق بالفلين قبله ويحتمل جعله متعلقاً
 بمحذوف صفة لقرينة أي مع قرينة مصحوبة بشيوخ فلا تكفى القرينة وحدها لأنهم بما رأى الأجنبية
 دخل عليها الخوف أو سرقة أو نحوها أو دخلت هي على الأجنبية لذلك ولا الشيوخ وحده لأنه قد يشيعه عدولها
 أو من طمع فيها ولم يظفر بشيء (قوله أو مع خبر ثقة) معطوف على قوله مع قرينة وعبارة التحفة وكأخبار
 عدل رواية أو من اعتقد صدقه له عن معانية بزناها وليس عدواً لها ولا له ولا للزاني قال بعضهم وقد بين كيفية
 الزنا ثلاثاً بظن مالم يسر نازناو كافر أهله به واعتقد صدقها اه (قوله أو مع تكرار الخ) معطوف على قوله
 مع قرينة أو على قوله أو مع خبر ثقة وقوله رؤيته أي الزوج وقوله لم أي لزوجه والأجنبي وقوله كذلك أي
 في الخلوة أو خارجاً من عندها وقوله مرات مفعول مطلق مؤكد لقوله تكراراً والتعدد يفهم من التكرار
 (قوله ووجب نفى الولد) أي فوراً فإن أخر بلا عذر بطل حقه من النفى فيلحقه الولد بخلاف ما إذا كان بعذر
 كأن بلغه الخبر ليلاً فأخرج حتى يصبح أو كان مريضاً أو محبوساً ولم يتمكنه اعلام القاضي بذلك أو لم يجد القاضي
 فأخرج حتى يجد فلا يبطل حقه في ذلك إن تعسر عليه الأَشهاد بأنه باق على النفى والابطال حقه ثم إن علم زناها
 أو ظنه ظنا مؤكداً قذفها ولا عن ولا بد أن يذكر نفى الولد في كلمات اللعان الخمسة بأن يقول أشهد بالله أني
 لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن هذا الولد ليس مني أو هذا الولد من زنا فإن لم يعلم زناها أو يظنه فلا
 يجوز له قذفها كما تقدم ويقتصر على النفى بالعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق بأن يقول أشهد بالله
 أني لمن الصادقين في أن هذا الولد ليس مني وقوله إن تيقن أنه ليس منه أي أوطنه ظنا مؤكداً وذلك بأن لم
 يبطأ في القبل أو لم تستدخل ماءه المحترم أصلاً أو وطئها فيه أو استدخل ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة

التي علم زناها وهي في
 نكاحه ولو بظن ظنا
 مؤكداً مع قرينة
 كأن رآها وأجنبياً في
 خلوة أو رآه خارجاً من
 عندها مع شيوخ بين
 الناس بأنه زنى بها أو مع
 خبر ثقة أنه رآه يزني بها
 أو مع تكرار رؤيته
 لها كذلك مرات
 ووجب نفى الولدان
 تيقن أنه ليس منه

أشهر من أنوطه ولو لا أكثر منها من العقد وفوق أربع سنين من الوطء فإن لم يكن يعلم أو يظن أنه ليس منه حرم عليه النفي والقذف (قوله وحيث لا ولد ينفيه الخ) هذا مقابل لمقدر أى مامر من جواز القذف ووجوب نفي الولد إذا كان هناك ولد ينفيه فإن لم يكن هناك ولداً فاولى له أن يستر عليها مع امساكها أو مع طلاقها فهو مخير في ذلك فتقوله بعد وأن يطلقها الخ بيان لهذين الحالين وقوله فإن أحبها أمسكها في البجيرمي قال الحلبي فيه تصريح بأن له امساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة اهـ (قوله اذا سب شخص آخر فلا آخر أن يسبه) أى خبر أبى داود أن زينب لما سبت عائشة رضيت الله عنهم ما قال لها النبي ﷺ سبها واذا سبه فقد استوفى حق نفسه ويبقى على الاول اثم الابتداء لما فيه من الابداء والاثم لحق الله تعالى قال في التحفة كذا قاله غير واحد والذي يتجه أنه لا يبقى عليه الا الثاني لأنه اذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فأى ابتداء يبقى على الاول للثاني حتى يكون عليه اثم وأما الذي عليه الاثم للثاني بحق الله فاذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يغف عنه اهـ بتصرف وقوله بقدر ماسبه قال حل أى عدد الامثل ما يأتي به الساب لأن الذي يأتي به الساب قد يكون كذبا وقذفا وهو لا يسب بنظيره وقوله مالا كذب فيه ولا قذف بيان لما قدر الصادر من الثاني فهو متعلق بمحذوف حال منه أى حال كون هذا القدر الذي يسبه به ليس فيه كذب ولا قذف وليس بياناً لما للواقعة على السب الصادر من الساب الاول ويدل على ذلك عبارة شرح المنهج ونصها وأما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا اهـ وكتب عليها البجيرمي قوله بما ليس كذبا ولا قذفا وان كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا في هذا لم يسبه بقدر ماسبه حل ويدفع بأن المراد قدره عدد الاصفة كما ذكره اهـ (قوله كذا ظالم وبأحق) تمثيل لما لا كذب فيه ولا قذف وذلك لأنه ليس هناك أحداً يكاد ينفك عن ذلك والأحق هو من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه وفي المصباح الحق فساد في العقل (تنبيه) قال في المغنى يجوز للمظلوم أن يدعى على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعى عليه اهـ ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغني أن الرجل يظلم مظلومة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفى حقه وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من دعا على من ظلمه فقد استنصر وفي كتاب الاطائف للقاضي أبى يوسف أن امرأة من بنى اسرائيل كانت صوامة قوامه سرق لها امرأة دجاجة فبنت ريش الدجاجة في وجهه السارقة وعجزوا عن ازالته عن وجهها فاسألوا عن ذلك بعض علمائهم فقالوا لا يزال هذا الريش الا بدعائها عليها فلم تزل تذكر ذلك حتى سقط جميع الريش اهـ (قوله وثالثها) أى الحدود (قوله حد الشرب) أى شرب كل مسكر وهو من الكبائر لقوله تعالى يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر أى القمار والأنصاب أى ما ينصب ليعبد من دون الله والأزلام أى القداح التي يضرب بها رجب من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه زاد في رواية وآكل ثمنها وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر وقوله عليه الصلاة والسلام اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر وقوله عليه الصلاة والسلام اذا تناول العبد كأس الخمر ناداه الايمان أشدك بالله أن لا تدخله على فاني لأستقرأنا وهو في موضع واحد فان شرب به يفر منه مغفرة لم يعد اليه أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه وسلب من عقله شيئا لا يرد عليه الى يوم القيامة (واعلم) أن في شر بها عشر خصال مذمومة تقع له في الدنيا أولها اذا شر بها يصير بمنزلة الجنون ويصير مضحكة لأصبيان ومذمومة لعالمات والموالى هذا أشار ابن الوردي بقوله

وحيث لا ولد ينفيه
فالأولى له الستر عليها
وأن يطلقها ان كرهها
فإن أحبها أمسكها لما
صح أن رجلا أتى النبي
ﷺ فقال امرأتى
لا ترد يد لامس فقال
طلقها قال أتى أحبها قال
أمسكها (فرع) اذا
سب شخص آخر
فلا آخر أن يسبه بقدر
ماسبه مالا كذب فيه
ولا قذف كذا ظالم
وبأحق ولا يجوز
سب أبيه وأمه ونالها
حد الشرب

اهجر الخسرة ان كنت قتي * كيف يسمي في جنون من عقل

ثانيها أنها مذهب للعقل متلفة للمال ثالثها أن شر بها سبب للعداوة بين الاخوان والأصدقاء رابعها أن شر بها منع من ذكر الله ومن الصلاة خامسها أن شر بها يحمل على الزنا وعلى طلاق امرأته وهو لا يدري سادسها أنها مفتاح كل شر سابعها أن شر بها يؤذي الحفظ الكرام بالرائحة الكريهة ثامنها أن شر بها أوجب على نفسه أربعين جلدة فإن لم يضرب في الدنيا ضرب في الآخرة بسيطا من نار على رءوس الاشهاد والناس ينظرون اليه والآباء والأصدقاء تاسعها أنه أغلق باب السماء على نفسه فلا ترفع حسنة ولا دعاؤه أربعين يوما عاشرها أنه مخاطر بنفسه لأنه يخاف عليه أن يزع الايمان منه عند موته وأما العقوبات التي في الآخرة فلا تخص كشرب الخمر والزقوم وفوت الثواب وغير ذلك ﴿واعلم﴾ أن الخمر كان شر بها جزا في صدر الاسلام ثم حصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وفي تفسير البغوي مانصه وجملة القول على تحريم الخمر أن الله أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة وهي ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله أفننا في الخمر واليسر فأنهم مذهب للعقل متلفة للمال فأنزل الله تعالى يسألونك عن الخمر واليسر قل فيها ما اثم كبير ومنافع للناس الى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا أناسا من أصحاب النبي ﷺ وأتاهم بخمر فشر بوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب وتقدم بعضهم ليصلي بهم فقروا قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون بخمف لا التافية فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في أوقات الصلاة فلما نزلت هذه الآية تركها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة وشر بوا في غير أوقاتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصبح وإذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك طعاما ودعا رجلا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا وشر بوا الخمر حتى أخذت منهم ثم اتهم افتخروا عند عتبان واتسبوا وتناشدوا الاشعار فأنشد سعد قصيدة فيها همج لولا أنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشق شجة موضحة فانطلق سعد الى رسول الله ﷺ وشكا اليه الأنصار فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بينا ناشيا فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر واليسر الى قوله فهل أنتم متبهون وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يا رب اه (قوله ويجلد) أي بسوط أو عصا معتدلة أو نعل أو أطراف ثياب ما روى الشيخان أنه ﷺ كان يضرب بالجر يد والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضرب يديه ومنا من ضرب بنعله ومنا من ضرب بشو به ويفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي الى الهلاك ويجنب المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويجنب الوجه أيضا لقوله ﷺ اذا ضرب أحدكم فليترك الوجه ولأنه يجمع الحسن بخلاف الرأس فلا يجنبه لانه مغطى بالعمامة غالبا (قوله أي الامام أو نائبه) أي ان الذي يستوفى الحد الامام أو نائبه لا غيرها (قوله مكافا) أي ولو حكما فدخل السكران التعدي بسكره ولا بد أن يكون ملتزما للاحكام فخرج الحربى لعدم التزامه لها والذمى أيضا لانه لا يلزم بالذمة مالا يعتقده (قوله عالما بتحريم الخمر) أي و يكون مباشره خمر (قوله شرب الخ) الجملة صفة لمكافا أي مكافا موصوفا بكونه شرب حمر أي أو كل بأن جمد الخمر وأكله بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحسد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه

(ويجلد) أي الامام
أو نائبه (مكافا) مختارا
(عالما) بتحريم الخمر
(شرب) لتعير تداو
(خمر)

هنا وقوله خمر أي صرفاً لغير ضرورة وإن قل وإن لم يسكر لقلته وإن كان دردياً وهو ما يبق في أسفل أناته
 تخيلاً وخرج بالصرف المألوف به في ماء استهلك فيه بحيث لم يبق له طعم ولانون ولا ربح وأكل خبز أعجن
 دقيقه به أو طابخ به أو معجوناؤه فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر بخلاف ما لو شرب مرق اللحم
 المطبوخ به أو غمس به أو ترديه فإنه يحده لبقاء عينه وخرج بغير ضرورة ما لو غص بلقمة أي شربها
 ولم يحده غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه انقاذ النفس من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره
 ولو بولا أساغها به وحرم أساغها بالخمر ولكن لا حد به على المعتدلة شبهة (قوله وحقيقتها) أي حقيقة الخمر
 اللغو بما ذكر وعليه إطلاق الخمر على السكر من غير عصير العنب مجاز وقوله المسكر من عصير العنب
 إنما سمى خمر الكونه يسكر العقل أي يستره (قوله وإن لم يقذف بالزبد) أي وإن لم يرم به قل في الصباح الزبد
 بفتح حين من البحر وغيره كالرغوة اهـ (قوله فتحرىم غيرها) أي غير الخمرة المتخذة من عصير العنب
 كالمتخذة من الانبذة وقوله قياس أي بالقياس على المتخذ من عصير العنب بجامع الاسكار في كل (قوله
 أي بفرض الخ) أي إن كونه قياساً إنما هو على فرض عدم ورود ما يأتي من خبر الصحيحين وخبر مسلم
 وقال سم لا حاجة اليه بناء على جواز القياس مع وجود النص (قوله والا) أي بأن فرض وروده وقوله
 فسيعلم منه أي مما يأتي وقوله أن تحريم الكل أي ما اتخذ من عصير العنب وما اتخذ من غيره والملائم
 والأخصر في الجواب أن يقول فهو منصوص عليه (قوله وعند أقلهم) معطوف على قوله عند أكثر
 أصحابنا أي وحقيقتها عند أقلهم كل مسكر وهذا هو ظاهر الأحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام
 (قوله ولكن لا يكفر مستحل السكر) عبارة النهاية ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره اهـ
 وكتب الرشيدى عليه اختلاف مستحل الكثير منه فإنه يكفر خلافاً لابن حجر اهـ (قوله لا خلاف فيه) أي في
 السكر من غير عصير العنب وقوله أي من حيث الجنس دفع به ما يقال إن الخلاف ليس فيه مطلقاً بل في القليل
 منه وهو القدر الذي لا يسكر * وحاصل الدفع أن يقال إن الرادان الخلاف فيه من حيث جنسه وهو يصدق
 بالقليل والكثير والراد القليل وقوله حل قليل أي وهو القدر الذي لا يسكر بدليل قوله بعد أما السكر الخ
 (قوله بخلاف مستحله) أي السكر وقوله من عصير العنب متعلق بمحذوف حال من ضمير مستحله وقوله
 الصرف خرج غير الصرف وقد تقدم الكلام عليه وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة
 يقول بحالها بتلك الصفة بعض المذهب اهـ ع ش (قوله لأنه يجمع عليه ضروري) علة المحذوف أي بخلاف
 مستحله من عصير العنب الخ في كفر به لأنه يجمع عليه ضروري أي لأن تحريمه يجمع عليه وفي معنى الخليلب
 ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بسكر مستحل الخمر قال وكيف يكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر
 من يرد أصله وإنما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق الجمع على أن تحريم الخمر ثبت شرعاً ثم حله
 فإنه رد للشرع حكاية عنه الرافعي ثم قال وهذا إن صح فليجرب في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه
 أو تحريمه فأثبت وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر لا نكفره لأنه خالف الإجماع فقط بل لأنه خالف
 ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم والإجماع والنص عليه اهـ (قوله وخرج بالقيود المذكورة
 فيه) أي في جند من شرب السكر وهو كونه مكاناً مختاراً علماً بتحريم الخمر شرباً لغير تدبير أو خمر (قوله فلا
 حد على من الخ) أي ولا حرمة أيضاً في معظمها وقوله بشيء منها أي من أضرارها (قوله من صبي الخ) بيان
 لشيء (قوله ومكره) منه المصوب في حلقه فحرأو يجب عليه أن يتقيا به بعد زوال الإكراه (قوله وحامل
 بتحريمه) بخلاف ما لو كان علماً به وجهل وجوب الحد عليه فإنه يجب عليه الحد لأنه كان من حقه حيث
 علم الحرمة أن يمنع عن الشرب فلما شرب مع ذلك غلط عليه بإيجاب الحد وقوله أو بكونه خمر أي أو جاهل
 بكونه خمر كأن شر به يظنه ماءً أو نحوه فلا حد عليه لا مذرو يصدق في دعواه الجهل بيمينه (قوله إن قرب الخ)

وحقيقتها عند أكثر
 أصحابنا المسكر من
 عصير العنب وإن لم
 يقذف بالزبد فتحرىم
 غيرها قياساً أي بفرض
 عدم ورود ما يأتي والا
 فسيعلم منه أن تحريم
 الكل منصوص عليه
 وعند أقلهم كل مسكر
 ولكن لا يكفر مستحل
 السكر من عصير غير
 العنب لا خلاف فيه أي
 من حيث الجنس لحل
 قليله على قول جماعة
 أما السكر بالفعل فهو
 حرام إجماعاً كما حكا
 الحنفية فضلاً عن غيرهم
 بخلاف مستحله من
 عصير العنب الصرف
 الذي لم يطبخ ولو فطرة
 لأنه يجمع عليه ضروري
 وخرج بالقيود المذكورة
 فيه أضرارها فلا حد
 على من انصف بشيء
 منها من صبي ومجنون
 ومكره وجاهل بتحريمه
 أو بكونه خمر إن قرب
 إسلامه أو بعد عن
 العلماء

قيدي عدم جده بالجهل (قوله ولا على من شرب التداوى) أى ولا حد على من شرب الخمر للتداوى وقوله وان وجد غيرها أى غير الخمر من الطاهرات للشبهة وهو غاية لعدم الحد بشرها للتداوى (قوله وان حرم التداوى بها) أى بصرفها وهو غاية ثانية لما ذكرناه من حرم التداوى بها لأنه صلى الله عليه وسلم لماسئل عن التداوى به قال انه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن أن فيها منافع أتمها وقبل تحررها وأما بعده فأنه سبحانه وتعالى سلبها منافعها وخرج بصرفها ما إذا استهلك في دواء فيجوز التداوى به إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر كالحم الميتة والبول بالشرط المذكور (قوله فائدة) أى في بيان ضابط حرمة شرب الخمر (قوله كل الخ) مبتدأ خبره حرم قليله الخ (قوله من خمر) بيان للشراب وهي التخذة من عصير العنب وقوله وأغبرها أى غير الخمر وهو التخذ من نقيع التمر والزبيب وغيره (قوله حرم قليله وكثيره) قال في المغنى وخالف الامام أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر مع نقيع التمر والزبيب وغيره واستند لأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اهـ (قوله لخبر الصحيحين) أى ولخبر أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره قليله حرام (قوله ويحد شاربه وان لم يسكر) أى حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والحلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم (قوله أى متعاطيه) تفسير لقوله شاربه أى أن المراد بالشارب المتعاطي له سواء كان بالشرب أو غيره كافي المغنى وعبارته تنبيه المراد بالشارب المتعاطي شرابا كان أو غيره سواء فيه المتفق على تحريمه والختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونبيه وسواء أتناوله معتقدا تحريمه أم أباحته على المذهب لضعف أدلة الإباحة (قوله وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات) أى ما عدا جامد الخمر ما هو فيحد متعاطيه كما مر (قوله فلا حد فيها) أى الجامدات وقوله وان حرمت الصواب حذف هذه والاقتصار على ما بعده لأن الكلام فيما حرم من الجامدات تأمل (قوله بل التعزير) أى بل فيها التعزير (قوله ككثير البنج الخ) تمثيل لما حرم من الجامدات (قوله والحشيشة) أى وكثير الحشيشة وأعلم أن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والاستسقاء والجذام والبرص وسائر الامراض واقضاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وعدم الروءة وغير ذلك ومن أعظم قبايحها أنها تنسى الشهادة عند الموت وجميع قبايحها موجودة في الأفيون والبنج ونحوهما ويزيد الأفيون بأن فيه تغيير الحلقة كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه وما أحسن ما قيل في الحشيشة

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * يا خبيسا قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا * يا سقيها قد بعثها بحشيشه

والبدرة (١) كما في القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف درهم (قوله ويكره أكل يبر منها) أى من هذه الثلاثة والمراد باليسير أن لا يؤثر في العقل ولو تخدير أو فتور أو بالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطي القليل مع الكراهة ولا يحرم ولو كان يجب كتمه على العوام لثلا تعاطوا كثيره ويعتقدوا أنه قليل وقوله من غير قصد للدأومة مفهومه أنه إذا تعاطاه مع قصد حرم فأنظره (قوله ويباح) أى كل ما ذكر من الثلاثة (قوله لحاجة التداوى) مطلقا سواء كان كثيرا أم قليلا وان كان ظاهر عبارته أنه مختص بالقليل قال في الروض وشرحه فرع مزيل العقل من غير الاشربة كالبنج والحشيشة حرام لازالة العقل لاحد فيه لأنه لا يلدو ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متاكل اهـ (قوله أر بعين جلدة) مفعول مطلق لقوله ويجلد أى يجلد به الامام أو نائبه جلدات أر بعين وذهبت الاثمة الثلاثة الى أنه ثمانون ويجب توالي الضربات ليحصل الزجر

ولا على من شرب
لتداوى وان وجد غيرها
كما نقله الشيخان عن
جماعة وان حرم التداوى
بها (قاعدة) كل
شراب أسكر كثيره
من خمر أو غيرها حرم
قليله وكثيره لخبر
الصحيحين كل شراب
أسكر فهو حرام وخبر
مسلم كل مسكر خمر
وكل خمر حرام ويحد
شاربه وان لم يسكر
أى متعاطيه وخرج
بالشراب ما حرم من
الجامدات فلا حد فيها
وان حرمت وأسكرت
بل التعزير ككثير
البنج والحشيشة
والأفيون ويكره أكل
يسير منها من غير قصد
للدأومة ويباح حاجة
التداوى (أر بعين)
جلدة

(١) قوله كما في القاموس
الخ عبارة كيس فيه
ألف أو عشرة آلاف
درهم أو سبعة آلاف
دينار اهـ فتأمل وحرر
اهـ مصححه

والتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم حصول الإيذاء المقصود من الحدود والضابط أنه ان
تخلل زمن يزول فيه الأثم الأول لم يكف على الأصح ويحد الذكوة ثم والافني جالساً ويجعل عند المرأة محرمه
أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويجعل عند الحنثي محرم لرجل أجنبي ولا امرأة أجنبية ويكفي
الحد الذكوة ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد وحديث الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ
بالإجماع (قوله ان كان حراً) سيأتي محترزه (قوله في مسلم الخ) دليل على أنها أربعون (قوله
يضرب في الخمر) أي في شربه (قوله أربعين) أي في غالب أحواله ^{عليه} والافقد جلد ثمانين كافي
جامع عبد الرزاق اهـ حل (قوله في جلد عشرين جلد) أي لأنه حديث بعض فتصنف على الرقيق
كحد الزنا (قوله وإنما يجلد الامام الخ) دخول على المتن (قوله ان ثبت) أي شربه الخمر وقوله
بإقراره أو شهادة رجلين أي لأن كلاماً من الإقرار وشهادة من ذكر حجة شرعية ولا يشترط فيهما
تفصيل بل يكفي الاطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمر أو في شهادة بشرب مسكر بأنه شرب فلان خمر
ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فتزل
الإقرار والشهادة عليه (قوله لا يبرح الخ) أي لا يثبت شرب الخمر يبرح خمر وهيئة سكر وفيه لاحتمال أن
يكون شرب غاطاً أو مكرهاً والحديث رأب الشبهة وكذلك لا يثبت برجل وامرأتين لأن البيئة نافضة والأصل
براءة الذمة وكتب سم على قول التحفة وهيئة سكر مانضة تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري اهـ
(قوله وحد عثمان) مبتدأ خبره اجتهد له وقوله بالقيء متعلق بحديثه قوله اجتهد له أي سيدنا عثمان
رضي الله عنه أي فقد أثبت رضي الله عنه الحد لشارب الخمر بالقيء (قوله ويحد الرقيق أيضاً) أي كما يحد
بإقراره أو بشهادة رجلين وقوله بعلم السيد أي أنه شرب الخمر وقوله دون غيره أي غير الرقيق فلا يحده
القاضي بعلمه والفرق أنه جاز للسيد ذلك لأصلاح ملكه ^{نتمه} لا يحد السكران في حال سكره لأن المقصود
منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوباً إلى إفاقته ليرتدع فإن حد قبلها ففي
الاعتداده وجهان أحدهما كما قاله الباقيني الاعتداده ولا في السجدة لخبر أبي داود وغيره لا تقام الحدود
في المساجد ولا احتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (قوله جزم صاحب الاستقصاء) عبارة التحفة تنبيه
جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقامها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقامها إياها
للعطش قال لأنها تنيره فيملكها فهو من قبيل أنلاف المال اهـ والاولى تعليل بأن فيه إضراراً لها وإضرار
الحيوان حرام وإن لم يتلف قال والتجهم منع إسقامها لها لالهطش لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي
وجه غريب حل إسقامها للخيول لتزداد حمواً أي شدة في جربها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش
و بنج للجوع وإن تخدرت ويظهر جوازها لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر لان المخدر لا يزيد في الجوع
اهـ (قوله بحل إسقامها) أي الخمر فلاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي إسقاء الشخص
إياها وقوله للبهائم متعلق بالمصدر (قوله وللزركشي احتمال) مبتدأ وخبره وقوله أنها الخ المصدر الأول
بدل من احتمال أو خبر لمبتدأ محذوف وقوله في حرمة إسقامها أي الخمر وقوله لها أي للبهائم (قوله ورابعها)
أي ورابع الحدود وقوله قطع السرقة هي لغة أخذ الشيء خفية وشراً أخذ المال خفية من حرز مثل بشرط
وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن وفي رواية إذا فعل ذلك فقد خلع ربة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله تعالى عليه
وقوله عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والمراد بالبيضة
بيضة الحد التي تساوي ربع دينار والمراد بالحبل حبل تساوي قيمته ماذكر والا فاني ما أتيت من أن شرط
القطع في السرقة أن يساوي ربع دينار وقوله عليه السلام لا يحل لأحد أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب

أن كان (حراً) ففي مسلم
عن أنس كان ^{عليه}
يضرب في الخمر بالجريد
والنعال أربعين جلد
وخرج بالحر الرقيق ولو
مبعضاً في جلد عشرين
جلد وإنما يجلد الامام
شارب الخمر ان ثبت
(بإقراره أو شهادة
رجلين) لا يبرح خمر
وهيئة سكر وفي واحد
عثمان رضي الله عنه
بالقيء اجتهد له ويحد
الرقيق أيضاً بعلم السيد
دون غيره ^{نتمه}
جزم صاحب الاستقصاء
بحل إسقامها للبهائم
وللزركشي احتمال أنها
كالآدمي في حرمة
إسقامها لها * ورابعها
قطع السرقة

نفس منه وقوله عليه السلام ان دم المسلم وعرضه وماله حرام (قوله ويقطع الخ) أى تقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبتا نكالا من الله ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذى شكك به على أهل الشريعة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجاب القاضى عبد الوهاب السالكى بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المالى فافهم حكمة البارى

وبروى عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الحياة فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى لما سئل عن ذلك لما كانت أمانة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة مسروق وسارق وسرقة ويشترط فى المسروق كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك وكونه محررا بحر زمله وأن لا يكون للسارق فيه ملك وأن لا يكون له فيه شبهة ويشترط فى السارق أن يكون بالغ عاقلا مختارا ملتزما بالأحكام عاليا بالتحريم وأن يكون مأذونا له من المالك (قوله أى الامام) يعنى أن الذى يستوفى القطع فى غير الرقيق الامام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع بخلاف ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع من التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدى الى اهلاكه أو قطعها أحد بلاذن الامام عزز لافتياته وتعديه عليه ولا يضمن شيئا وان مات بالسراية لأنها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق اه شرق (قوله وجوبا) أى حال كون القطع وجوبا أى واجبا لا مبرا به فى الآية السابقة وهو للوجوب ويمتنع العفو عنه بعد رفع الأمر اليه وأما ما نقل عن سيدنا معاوية رضى الله عنه أنه عفا عن سارق حين أنشدته أنه

يمنى أمير المؤمنين أعينها * بعفوك أن تلقى نكالا يشينها

فلا خير فى الدنيا لو كانت خيئة * اذا ما شالى فارقتها يمينها

فهو مذهب صحابى فلا يرد (قوله بعد طلب المالك) متعلق بيقطع أى يقطع الامام بعد طلب صاحب المال للقطع وقوله وثبوت السرقة أى عنده بما يأتى ولا يقطع قبل ذلك فلو قطع لا يقع الموقع (قوله كوع يمين) مفعول يقطع أى تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع ولو كانت معيبة أو ناقصة كفافة الأصابع أو زائدتها خلقة أو غير وضوان سرق مرارا قبل قطعه لاتحاد السبب كمالوزنى أو شرب مرارا فإنه يكتفى بمحذ واحد كما مر فان سرق ثانيا بعد قطعه قطعت رجلاه اليسرى من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى كذلك فان سرق رابعا قطعت رجلاه اليمنى فان سرق بعد ذلك عزز ولا يقتل كما سيذكره وقوله بالغ محرر وبإضافة يمين اليه ويشترط أيضا أن يكون عاقلا مختارا ملتزما بالأحكام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربى (قوله سرق الخ) الجملة صفة لبائع وقوله أى أخذ خفية تفسير لسرق (قوله ربع دينار) مفعول سرق أى سرق ربع دينار أى فصاعدا الحبر مسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا واعلم أن العبرة فى المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة والعبرة فى غير المضروب بالوزن والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وان بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سبيكة أو حليا أو نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوى بها مضروب بالو العبرة فى غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وان لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيئا يساوى ذلك حتى المصحف وكتب العلم الشرعى وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح وكذا الكتب التى لا يحل الاتقاع بها ان بلغت قيمة ورقها وجلدها نصابا واناء النقدين ان بلغ بدون

(و يقطع) أى الامام
وجوباً بعد طلب المالك
وثبوت السرقة (كوع
يمين بالغ) ذكرنا كان
أو اثني (سرق) أى
أخذ خفية (ربع دينار)

صنعتة نصابا إلا أن أخرجه من الحرز يظهر كسره فلا قطع حينئذ وكذا كل ماسلط الشرع على كسره
كزمار وطينور وصنم وصاب لأن إزالة انعصبة مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك أن قصد
بأخراجه تكسيه فإن قصد السرقة وبلغ مكسره نصابا قطع به لأنه سرق نصابا من حرز مثله كالأوكسره في
الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا فإنه يقطع به كما يقطع باناء الحجر أو اناء البول أن بلغ نصابا وقصد بأخراجه
السرقة فإن قصد بأخراجه أراقته فلا قطع لأن ذلك مطلوب شرعا ولا قطع فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة
وخنزير وكلب ولو معلما وجد ميتة بلا دبح لأن ما ذكر لا قيمة له نعم إن صار الحجر خلا قبل أخراجه من الحرز
أو دبح الجلد قبل ذلك ولو بدع السارق له وكل منهما يساوى نصابا قطع به ويقطع بثوب رث أي بال في جيبه
تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرجه نصابا من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بحسنه لا يؤثر كالجمل
بصفته (قوله أي مثقال) تفسير للدينار وقوله ذهباً يميز للمثقال (قوله مضروباً بالخص) حالان من ربع
دينار أي حال كون الربع الذي يقطع به مضروباً فلا يقطع بما إذا كان ربع دينار سبيكة ولا يساوى قيمة
مضروب كما سيذكره وحال كونه خالصاً فلا يقطع بما إذا كان ربعاً بمغشوشاً (قوله وإن تحصل من مغشوش)
أي أن المعتبر في المسروق أن يكون وزنه ربع دينار خالصاً ولو تحصل ذلك من مغشوش مسروق (قوله أو
قيمته) معطوف على ربع دينار أي أو سرق ما يساوى قيمته ربع دينار من عروض ودراهم وقوله بالذهب
الخ الباء بمعنى من وهي متعلقة بمحذوف حال من المضاف إليه العائد على ربع الدينار أي حال كون ذلك
الربع المعتبر تقويم غيره به من الذهب المضروب الخالص قال في التحفة فإن لم تعرف قيمته بالدينار
قوم بالدرهم ثم هي بالدينار فإن لم يكن بمحل السرقة دينار انتقل لأقرب محل اليه فيه ذلك كما هو قياس
نظائره اهـ (قوله وإن كان الربع للجماعة) أي يقطع به ولو كان للجماعة أحد حرزهم فلا يشترط في الربع
اتحاد المالك (قوله فلا يقطع الخ) مفهوم قوله مضروباً وقوله بكونه أي المسروق ربع دينار وقوله
سبيكة حال من ربع دينار أي حال كونه سبيكة أي غير مضروب وقوله أو حلياً معطوف على ربع دينار
أي أو بكونه حلياً وقوله لا يساوى أي كل من السبيكة والحلي ربعاً مضروباً والمراد بقيمتها لا أنساوى ربع
دينار خالصاً مضروباً (قوله من حرز) متعلق بسرقة أي سرق ذلك من حرز مثله فلا قطع فيما إذا أخذه
من غير حرزه لأن المالك مكنه منه بتضييعه له ولذلك قال ^{يعلق} لا قطع في شيء من الماشية إلا
فيما آواه المراح أي أو ما يقوم مقامه من حافظ رهاها (قوله أي موضع الخ) تفسير لحرز وفيه إشارة إلى أنه
اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي محرز فيه وقوله بحرزه أي يحفظ فيه مثل ذلك المسروق وقوله عرفاً أي
أن الحكم في الحرز العرف لا يتم يضبط في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف وضبطه الغزالي بما لا يعد
صاحبه مضيعاله (قوله ولا قطع الخ) مفهوم قيد ملحوظ في كلامه وهو أن لا يكون للسارق فيما سرقه شبهة
وقوله بما للسارق فيه شركة أي بمسروق للسارق فيه شركة وإن قل نصيبه فيه لأن له في كل جزء حقا
وذلك شبهة وقوله ولا يملكه أي ولا قطع بأخذ ملكه من بدغيره ولو بالدعوى بأن ادعى بعد أن سرقه أنه
ملكه فلا يقطع به لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة وسمى هذا الامام الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف
(قوله وإن تعنى به نحو رهن) غاية لقوله ولا يملكه أي لا يقطع بملكه وإن كان مرهوناً أو مؤجراً (قوله
ولو اشترك اثنان) هذا مفهوم مرجع ضمير سرق وهو البالغ إذ منطوقه أن الذي تقطع يده هو البالغ
الذي سرق ربع دينار ومفهومه أنه إذا كان بالغان سرقا ربع دينار لا تقطع يدهما وقوله في أخراج نصاب
هو ههنا ربع دينار بخلافه في الزكاة (قوله لم يقطع واحدا منهما) أي من المشتركين وذلك لأن كل واحد لم
يسرق نصاباً والمراد لم يقطع ولا واحد ولو قال لم يقطع يدهما لكان أولى لأنهم أن المراد في قطع واحد فقط
فيصدق بآبائه لاثنين مع أنه لا يصح ذلك (قوله وأخرج بسرقة مالوا اختلس الخ) الاختلاس أخذ المال

أي مثقال ذهباً مضروباً
خالصاً وإن تحصل من
مغشوش (أو قيمته)
بالذهب المضروب
الخالص وإن كان الربع
للجماعة فلا يقطع بكونه
ربع دينار سبيكة أو
حلياً لا يساوى ربعاً
مضروباً (من حرز)
أي موضع بحرزه فيه
مثل ذلك المسروق
عرفاً ولا قطع بما للسارق
فيه شركة ولا يملكه
وإن تعلق به نحو رهن
ولو اشترك اثنان في
أخراج نصاب فقط لم
يقطع واحدا منهما وأخرج
بسرقة مالوا اختلس

جها مع الاعتماد على الحرب والنهب أخذه كذلك مع الاعتماد على القوة والغلبة (قوله معتمد الحرب) حال من فاعل المختلس (قوله أو اتهم) معطوف على اختلس وقوله معتمدا القوة حال أيضا من فاعل اتهم (قوله فلا يقطع بهما) أى بالاختلاس والنهب ومثلهما مالوخان بيجد نحو ودعية وقوله للخبر الصحيح أى الوارد به أى بعدم القطع فى الاختلاس والنهب وانظره ليس على المختلس والمنتهب والخائن يقطع صححه الترمذى وقوله ولا مكان دفعهم الأولى دفعهما أى المختلس والمنتهب ولو زاد بعد قوله أو اتهم أو خان لو افق ما فى الخبر وناسب جمع الضمير لكن يبقى عليه أن يجمع الضمير فى قوله فلا يقطع بهما والقصد بهذا التعليل بيان الفرق بين السارق وبين غيره من ذكر * وحاصله أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى أخذه منه بالحكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المختصر (قوله بخلاف السارق) أى فإنه لا يتأتى دفعه بالسلطان لأنه أخذ المال خفية فلذلك إذا أطلع عليه تقطع يده (قوله لا حال كونه المالك مغصوبا) أفاد به أن مغصوبا حال مما قبله وهو ربيع دينار والمراد بالمال ربع الدينار ولو عبر به لكان أنسب بما قبله (قوله فلا يقطع سارقه) أى يد سارق المال المغصوب وقوله من حرز الغاصب متعلق بسارقه ويعلم بالأولى عدم قطع يد سارقه من غير حرز الغاصب (قوله وان لم يعلم) أى السارق (قوله لأن مالكة الخ) علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب أى لا يقطع لأن مالكا للمال لم يرض باحرازه فى حرز الغاصب (قوله أو حال كونه فيه) أفاد به أيضا أن الجار والمحرور متعلق بمحذوف حال مما قبله أيضا وهو ربيع دينار (قوله فلا يقطع الخ) مفرع على قوله أو حال كونه فى مكان مغصوب وقوله أيضا أى كما أنه لا يقطع فيما إذا كان المال المسروق مغصوبا (قوله لأن الغاصب الخ) علة لعدم قطع يد السارق من حرز مغصوب أى وإن لم تقطع يده لأن الغاصب للموضع الذى أحرز فيه ماله ممنوع أى شرعا من أن يحرز فيه ماله (قوله بخلاف نحو مستأجر ومعار) أى بخلاف حرز مؤجر أو معار وسرق منه فيقطع السارق منه لأن المستأجر والمستأجر للمنافعة (قوله ويختلف الحرز الخ) الأنسب ذكره بعد قوله عرفا (قوله باختلاف الأموال) إنما اختلف باختلافها لانه قد يكون الشيء حرزا فى مال دون أى فصحن الدار وصفتها حرز لحسيس آتية وأما نفيسها حرز ببيت الدور وبيوت الخانات وبيوت الاسواق المنفعة وخزانة وصندوق حرز حلى ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع أو توسده حرز له ورأسه حرز لعلمته وجيبه حرز لمافيه واصبعه حرز لحاتم ورجله حرز لمداسته وقوله والأحوال أى ويختلف ذلك باختلاف الأحوال فقد يكون الشيء حرزا فى حال دون حال فالدار المنفصلة عن العمارة حرز فى حال ملاحظة قوى يقظان بها ولو لمع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز باغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا ومع غيبته من أمن نهارا لمع فتحه ونومه ليلا أو نهارا ولا مع غيبته من خوف ولونهار أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا وقوله والأوقات أى ويختلف ذلك باختلاف الأوقات فقد يكون الشيء حرزا فى وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه (قوله فحرز الثوب) أى النفيس وهو تفرع على اختلافه باختلاف الأموال وقوله والنقد أى ونحوه كالأول (قوله الصندوق المقل) أى ونحوه من كل موضع حصين كخزانة (قوله والامتنعة) أى وحرز الامتنعة الدكاكين وقوله ونم حارس قيد فى كون الدكاكين حرزا للامتنعة أى يشترط فى كونها حرزا أن يكون عندها حارس يحرسها على العادة وهذا بالنسبة لليل أما بالنسبة الى النهار فيكفى إرخاء نحو شبكة وشرع لان الجيران والمارة ينظرونها قال فى الروض وشرحه وان ضم العطار أو البقال أو نحوهما الامتنعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرنخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته ونم حارس

معتمد الحرب أو اتهم معتمدا القوة فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به ولا مكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا (لا) حال كون المال (مغصوبا) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم أنه مغصوب لأن مالكة لم يرض باحرازه به (أو) حال كونه (فيه) أى فى مكان مغصوب فلا يقطع أيضا بسرقة من حرز مغصوب لأن الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقل والامتنعة الدكاكين ونم حارس

فحرزه بذلك بالنهار ولو نام فيه أو غاب عنه لأن الجيران والمارة يشظرونها ثم قال والخائوت المعلق بلا حارس
 حرز المتاع البقال في زمن الامن ولو ليلا لا لمتاع البرازيلا اه (قوله ونوم بمسجد) مبتدأ خبره حرزاه وقوله
 أو شارع أي أو صحراء وقوله على متاع متعلق بنوم وقوله ولو بتوسده أي نومه على المتاع حرز له سواء كان
 مفترشا أو متوسده أي جاعلا له كالوسادة التي يوضع عليها الرأس عند النوم ومحل هذا فيما إذا كان التوسد
 حرز له والا كان توسد كسافيه نقد أو جواهر فلا يكون حرز له (قوله لان وضعه) أي لان كان النائم
 وضع المتاع بقربه ومثل النائم الذاهل عنه والاولى حذف لا وزيادة الواو وعبارة الروض وان وضع متاعه
 بقربه في صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض عنه كأن ولاه ظهره أو ذهل عنه شاغل أو نام فليس بمحرز
 اه (قوله بلاملاحظ) أي حارس فان كان هناك ملاحظ قوى ولازحمة أو كثير الملاحظون ولو وجدت فهو
 حرز فيقطع من سرقة وقوله يمنع أي ذلك الملاحظ وقوله بقوة أي بمنعه بسبب قوة وقوله أو استغاثه أي
 أو يمنعه بسبب استغاثه أي طلب من يغيثه على دفع السارق (قوله أو انقلب) أي النائم عنه أي عن متاعه
 وقوله ولو بقلب السارق أي سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق فلا يقطع به لزوال الحرز قبل
 أخذه قال في النهاية وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع
 فردود فقد صرح البغوي بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز
 ورفع من أصله اه وقوله هتك الحرز أي كفى نقب السارق الجدار وقوله ورفع من أصله أي أزاله من
 أصله كما هنا فان نومه على متاعه حرز له فاذا قلبه عنه فقد زال ذلك الحرز (قوله فليس حرز له) جواب ان
 (قوله ويقطع) أي السارق (قوله بمال وقف) التركيب توصيفي كما يدل عليه تفسيره بعلو يصح جعبه اضافيا
 على جعل الاضافة من اضافة الموصوف للصفة (قوله أي بسرقة مال موقوف على غيره) فان وقف عليه أو
 كان هو أحد الموقوف عليهم فلا يقطع لانه مستحق له وكذلك لا يقطع لو كان السارق أبا الموقوف عليه أو
 ابنه للشبهة ثم انه لا فرق في القطع بسرقة المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه لله أو للموقوف
 عليه أو لا واقف (قوله ومال مسجد) أي ويقطع بسرقة مال مسجد قال البجيرمي ويلحق به ستر الكعبة
 فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز ويغنى أن يكون ستر المذبح كذلك ان خيط عليه
 ولا يقطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارى شبهة الانتفاع به بالاستماع للقارى
 منه كقناديل الاسراج اه (قوله كبابه) تمثيل لمال المسجد ومثل الباب كل ما أعد لتحصينه وعمارته
 وأبنته كالسقوف والشبابيك (قوله وقنديل زينة) أي القنديل المعدل زينة وسيأتي مفهومه (قوله لا بنحو
 حصره) أي لا يقطع سرقة نحو حصره من كل ما يفرش فيه (قوله وقناديل تسرج) أي ولا يقطع بسرقة
 قناديل تسرج فيه (قوله وهو مسلم) قيد في عدم القطع أي محل عدم قطعه بسرقة ما ذكر من الحصر
 والقناديل اذا كان السارق مسلما أما اذا كان ذميا فيقطع به قال زى وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع
 بها بأن اختص بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل اه (قوله لانها) أي الحصر والقناديل ونحوهما
 وهو علة لعدم القطع بسرقة ما ذكرنا وأما لم تقطع يده بسرقتها لانها إنما أعدت للانتفاع بها وذلك السارق
 أحد المستحقين للانتفاع فله شبهة الانتفاع قال في التحفة فكان كبيت المال اه (قوله ولا بمال صدقة)
 معطوف على بنحو حصره أي ولا يقطع بسرقة مال صدقة وقوله أي زكاة تفسير لاصدقة هنا (قوله وهو
 مستحق لها) قيد في عدم قطع السارق من مال الصدقة أي محل عدم قطعه اذا كان السارق مستحقا لها
 وقوله بوصف فقر الباء سببية متعلقة بمستحق أي مستحق لاصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه وقوله أو
 غيره أي غير وصف الفقر ككونه غاليا أو غارما (قوله ولو لم يكن الخ) الاولى التفرع بالقاء لأن المقام
 يقتضيه ولو شرطية جوابها قوله قطع وقوله له أي للسارق وقوله فيه أي في مال الصدقة وقوله كغنى الخ تمثيل

ونوم بمسجد أو شارع
 على متاع ولو بتوسده
 حرز له لان وضعه
 بقربه بلاملاحظ قوى
 يمنع السارق بقوة أو
 استغاثه أو انقلب عنه
 ولو بقلب السارق فليس
 حرز له (و يقطع بمال
 وقف) أي بسرقة مال
 موقوف على غيره
 (و) مال (مسجد)
 كبابه وساريت وقنديل
 زينة (لا) بنحو
 (حصره) وقناديل
 تسرج وهو مسلم لانها
 أعدت للانتفاع بها
 (ولا بمال صدقة) أي
 زكاة (وهو مستحق
 لها) بوصف فقر أو غير
 أو لم يكن له فيه حق
 كغنى أخذ مال صدقة

للسارق الذي ليس له حق في مال الصدقة (قوله وليس غارما) هو على ثلاثة أقسام كما تقدم في باب الزكاة والمراد
 هنا من استدان ديناً للسكين فتنة بين طائفتين فيعطى ما يقضى به دينه ولو كان غنياً ترغيباً للناس في هذه
 المكرمة وقوله لا صلاح ذات البين أي لا صلاح الحال الواقع بين القوم والمراد للسكين الفتنة الواقعة بين
 القوم (قوله قطع) أي الغنى أي يده (قوله لا تنفاه الشبهة) علة لا قطع أي وإنما قطع لان شبهة الانتفاع
 منتفية عنه (قوله ولا بمال مصالح) معطوف أيضاً على بنحو حصر أي ولا يقطع بسرقة مال يصرف
 في مصالح المسلمين كعمارة المساجد وسد الثغور ونحو ذلك (قوله كيت المال) أي الذي لم يفرز
 لغيره أما ما أفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوى القربى فيقطع به وعبرة المنهاج مع شرح هر ومن
 سرق بيت المال وهو مسلم ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لا تنفاه الشبهة والابان لم يفرز فالأصح انه ان
 كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنياً فلا يقطع اهـ (قوله لان له) أي للسارق في بيت المال حقاً وهو علة
 لعدم قطع السارق من بيت المال وقوله لان ذلك الخ علة للعلة أي وإنما كان له فيه حق وان كان غنياً لان ذلك
 قد يصرف الخ وقوله فينتفع به أي بما ذكر من المساجد والرباطات وقوله من المسلمين أفاده أنه يشترط لعدم
 القطع الاسلام فلو كان ذمياً وسرق من مال المصالح قطع به ولا نظر الى اتفاق الامام عليه عند الحاجة
 لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما هو في الاتفاق على المضطر وأما انتفاعه بالقناطر والرباطات
 فللتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيه (قوله ولا بمال بعض) معطوف أيضاً على
 لا بنحو حصر الخ أي ولا يقطع بسرقة مال بعض السارق وقوله من أصل أوفرع بيان للبعض وفي هذا
 البيان نظراً لاصل ليس بعضاً من الفرع ولو عبر كغيره بقوله ولا بمال أصل أوفرع لكان أولى وعبرة
 الروض وشرحه ولا يقطع بمال فرع وان سفل وأصله وان علماً بينهما من الاتحاد ولان مال كل منهما مرصود
 لحاجة الآخر ومنها ان لا يقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب اهـ وكما لا يقطع الأصل والفرع
 بسرقة مال الآخر لا يقطع رفيق كل منهما بسرقة مال الآخر لان القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به
 رفيقه (قوله وسيد) معطوف على بعض أي ولا يقطع رفيق بسرقة مال سيده لان يده كيدته ولشبهة استحقاقه
 النفقة في مال سيده ولو لمبعضاً أو مكاتباً لأنه قد يعجز نفسه فيصير قناً كما كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقة
 مال مكاتبه (قوله لشبهة استحقاق النفقة) تعليل لعدم القطع في المسألتين سرقة مال البعض ومال السيد أي
 وانما لم يقطع يد السارق من مال البعض أو السيد لوجود الشبهة وهي استحقاق النفقة وقوله في الجملة أي من
 بعض الوجود وهو ما اذا كان البعض المنفق عليه فقيراً وما اذا كان الرقيق غير مكاتب لان المكاتب نفقته
 على نفسه لا على سيده (قوله والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها
 النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنهما قدرة محدودة وبفارق المبعوض والقن أيضاً فالفرض أنه ليس
 لها عنه شيء منها فان فرض أن لها شيئاً من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع ومقابل الأظهر
 قولان الأول لا قطع على واحد من الزوجين للشبهة لانها تستحق النفقة وهو يستحق الحجر عليها الثاني يقطع
 الزوج دونها لان لها حقوقي ماله بخلافه ومال الى هذا الأذرعى أفاده المغنى (قوله أي بسرقة الخ) أفاده أن في
 الكلام مضافين مقدرين بعد الباء الجارة لأجل تصحيح العبارة وقوله ماله أي الآخر وقوله المحرز عنه أي
 المحفوظ من السارق بسبب جعله في حرزه (قوله فان عاد الخ) مرتبط بقوله يقطع أي الامام كوع يمين بالغ
 (قوله بعد قطع يمينه) أي من مفصل الكوع وخرج به مال وسرق قبل قطع يمينه فانه يكتفى بقطعها كما علم
 بما مر وقوله الى السرقة ثانياً متعلق بعاد (قوله فتقطع رجله اليسرى) أي بعد ان مال يده اليمنى لثلاثي
 التوالى الى الهلاك وهكذا يقال فيما بعده وقوله من مفصل الساق والقدم أي من المفصل الذي بين الساق والقدم
 (قوله فان عاد ثالثاً) أي الى السرقة بعد قطع رجله اليسرى (قوله فتقطع يده اليسرى من كوعها)

وليس غارما لا صلاح
 ذات البين ولا غارما
 قطع لا تنفاه الشبهة
 (و) لا بمال (مصلح)
 كيت المال وان كان
 غنياً لان له فيه حقاً
 لان ذلك قد يصرف
 في عمارة المساجد
 والرباطات فينتفع به
 الغنى والفقير من
 المسلمين (و) لا بمال
 (بعض) من أصل أو
 فرع (وسيد) لشبهة
 استحقاق النفقة في
 الجملة (والأظهر قطع
 أحد الزوجين بالآخر)
 أي بسرقة ماله المحرز
 عنه (فان عاد) بعد
 قطع يمينه الى السرقة
 ثانياً (ف) تقطع (رجله
 اليسرى) من مفصل
 الساق والقدم (ف) ان
 عاد ثالثاً فتقطع (يده
 اليسرى) من كوعها

أى من مفصل كوعها وهو كما تقدم أول الكتاب الذى بلى إبهام اليد (قوله فان عاد رابعا) أى الى السرقة بعد قطع يده اليسرى وقوله فتقطع رجله اليمنى واعلم أنه انما كان القطع من خلاف لتلايفوت عليه جنس النفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما فى قطع الطريق وقد روى الامام الشافعى رضى الله عنه باسناد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل ومحل ما ذكر من الترتيب اذا كان له أربع اذ هو الذى يتأى فيه الترتيب أما اذا لم يكن الا بعض الأربع فيقطع فى الأولى ما يقطع فى الثانية بل يقطع فى الأولى ما يقطع فى الرابعة بأن لم يكن له الا رجل واحدة يعنى لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (قوله ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر) أى من أعضائه الأربع وذلك كأن سرق بضمه أو رأسه (قوله عزز ولا يقتل) أى على المشهور لأنه لم يبق فى نكاله بعد ما ذكر الا التعزير (قوله وما روى) مبتدأ أخبره منسوخ وقوله قتله أى السارق بعد المرة الرابعة (قوله أو مؤول) أى واذا كان غير منسوخ بالفرض فهو مؤول بأنه عليه السلام انما قتله بعد المرة الرابعة لكون السارق استحلال السرقة (قوله بل ضعفه الخ) ما تقدم من الجواب بالنسخ أو التأويل مبنى على تسليم أن المروى عنه صلى الله عليه وسلم صحيح ثم اتقل عنه الى الجواب بأن المروى لا يحتاج به لأنه ضعيف أو منكر (قوله ومن سرق مرارا الخ) هذا مفهوم تقييد القطع ثانيا والثالث رابعا ما اذا كان العود حصل بعد القطع (قوله لم يلزمه) أى السارق للتكررة منه السرقة وقوله الاحد واحد أى كماله زنى أو شرب مرارا فانه يكتفى فيه بحد واحد (قوله فتكفى يمينه عن الكل) أى فيكفى قطع يمينه عن كل المرات وقوله لاتخاذ السبب أى وهو السرقة وقوله فتدخلت أى الحدود أى اندرج بعضها فى بعض لوجود الحكمة وهى الزجر ولاتخاذ أسبابها وانما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب فى الاحرام فى مجالس مع اتحاد السبب لأن فيه حقا لآدمى لصرفها اليه فلم تتداخل بخلاف الحد (قوله وثبتت السرقة برجلين) هذا بالنسبة للقطع مع المال أما بالنسبة للمال فقط فتثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين لكن بعد دعوى انالك أو وكيله المال فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم أيضا لأن شهادتهم منصبة الى المال وبهادة الحسبة بالنسبة اليه غير مقبولة (قوله كسائر العقوبات) أى فانها تثبت برجلين وقوله غير الزنا أى اما هو فلا تثبت الابارعة كما تقدم (قوله واقرار من سارق) معطوف على رجلين أى وثبت أيضا باقرار السارق بالمال الذى سرقه وقوله بعد دعوى عليه قيد فى الاقرار فلو أقر به قبل دعوى من المالك عليه ثبت به المال فقط ولا يثبت به القطع الا ان طلب المالك ماله (قوله مع تفصيل) متعلق بثبت بالنسبة للرجلين وللاقرار (قوله بأن تبيين الخ) تصوير للتفصيل أى والتفصيل مصور ببيان السرقة أى أخذ المال خفية وذلك لأنه ربما أخذه بالاختلاس أو النهب فلا قطع وبيان السروق منه هل هو زيدا أو عمرو وذلك لأنهم بما أن يكون أصلا أو فرعا فلا قطع بالسرقة منه وبيان قدر السروق كربع دينار لأنه قد لا يكون نصابا فلا قطع وبيان الحرز كصندوق أو خزانة وذلك لأنه قد لا يكون حرزا للسروق فلا قطع (قوله وثبتت السرقة) أى بالنسبة للقطع مع المال وقوله خلافا لما اعتمده جمع أى من أنه لا يقطع بها وعلوه بأن القطع حق لله تعالى وهو لا يثبت باليمين المردودة وصنيع عبارته يفيد أن معتمد الجمع المذكور ضعيف عنده وهو خلاف ما عليه شيخه من اعتماده وعبارته والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا اه ومثلها النهاية والمغنى (قوله يمين الخ) متعلق بثبت وقوله رديحتمل قراءته بصيغة المصدر ويكون مجرورا بالاضافة وهى من اضافة الموصوف الى الصفة أى يمين مردودة ويحتمل قراءته بصيغة الماضى والجملة صفة وتذكير الضمير فيه باعتبار الحلف وقوله من المدعى عليه متعلق برده وهو السارق وقوله على المدعى متعلق أيضا برده وهو السروق منه (قوله لأنها)

(ف) ان عاد رابعا فاقطع
(رجله اليمنى ثم) ان
سرق بعد قطع ما ذكر
(عزز) ولا يقتل وما
روى من أنه عليه السلام قتله
منسوخ أو مؤول بقتله
لاستحلال بل ضعفه
الدارقطنى وغيره وقال
ابن عبد البر انه منكر
لأصل له ومن سرق
مرارا بلا قطع لم يلزمه
الاحد واحد على المعتمد
فتكفى يمينه عن الكل
لاتخاذ السبب فتدخلت
(وثبتت) السرقة
(برجلين) كسائر
العقوبات غير الزنا
واقرار من سارق بعد
دعوى عليه مع تفصيل
فى الشهادة والاقرار بأن
تبين السرقة والمسروق
منه وقدر المسروق
والحرز بتعيينه (و)
ثبتت السرقة أيضا خلافا
لما اعتمده جمع (يمين
رد) من المدعى عليه
على المدعى لأنها
كأقرار المدعى عليه

أى العين المردودة وهو علة لثبوت السرقة بالعين المردودة (قوله وقبل رجوع مقر بالنسبة لقطع)
قال سم ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بهما ثم أقيمت عليه البينة
ثم رجع قال القاضى سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار اهـ (قوله بخلاف المال)
أى بخلاف الرجوع بالنسبة للمال (قوله فلا يقبل رجوعه) أى عن إقراره وقوله فيه أى فى المال وقوله
لأنه أى المال حق آدمى أى وهو مبنى على الشاحة بخلاف القطع فإنه حق الله وهو مبنى على المساحة (قوله)
ومن أقر بعقوبة الله تعالى خرج حق آدمى فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وإن لم يقدر الرجوع فيه
شئنا ووجه بأن فيه حملا على محرم فهو كمتعاطى العقد الفاسد وقوله أى بموجبها بكسر الجيم أى سببها
(قوله كزنا الخ) تمثيل لموجب العقوبة (قوله ولو بعد دعوى) غاية فى الإقرار أى ولو كان إقراره بعد
دعوى عليه (قوله فلقاض) الفاء واقعة فى جواب من الشرطية والجار والمجرور خبر مقدم وقوله
بعد تعريض الخ مبتدأ مؤخر (قوله أى يجوز له) تفسير مراد لقوله فلقاض والمراد يجوز له ذلك
جواز المستوى الطرفين فهو جائز وليس بمندوب وبما ذكر صرح الاستدراك بعد وأفاد بأنه ليس المراد
بالجواز ما ذكر بل المراد به الندب وانما جاز ذلك له استقرا لا قبيح ولخبر الترمذى وغيره من ستر مسلما
ستره الله فى الدنيا والآخرة (قوله الاجماع على نديه) أى التعريض قال فى النهاية والمعتمد الأول
أى عدم الندب اهـ (قوله وحكاه) أى الاجماع على نديه (قوله وقضية تخصيصهم القاضى الخ)
يفهم التخصيص من تقديم الجار والمجرور (قوله حرمة) أى التعريض وقوله على غيره أى غير القاضى
(قوله وهو) أى ما اقتضاه التخصيص من التحريم (قوله ويحتمل أن غير القاضى الخ) هو من
مقول قول شيخه وقوله أولى أى بالجواز من القاضى قال فى النهاية وهو الأوجه اهـ (قوله لا ممتنع
التلقين عليه) علة لا أولوية أى وإنما كان غير القاضى أولى بالجواز منه لأن القاضى يمتنع عليه أن يلحق
الحصم الحجة ولا يمتنع ذلك على غيره فإذا جاز التعريض من القاضى الذى يمتنع عليه ذلك فلا يجوز
من غيره بالأولى (قوله تعريض له) أى للقر قال فى التحفة إن كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على
ما فى العزى ولو كان توقف الأذرى ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن عليه الرجوع فكذلك من علم
أن عليه الحد اهـ وقوله برجوع عن الإقرار متعلق بتعريض أى تعريض بالرجوع عنه (قوله أو
بالانكار) معطوف على قوله برجوع أى أو تعريض بالانكار أى لموجب العقوبة للمال وعبارة
التحفة وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالانكار لأن فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر
فى الزنا أن انكاره بعد الإقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالانكار وبالرجوع
ويجب عما عطل به بأن تشوف الشارع الى درء الحدود ألقى النظر الى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس
صريح فيه غف أمره اهـ وانظر كيف بصور التعريض بالانكار بموجب الحد ولعل صورة ذلك أن
يقول لملك ما سرق لملك ما زنت ويبدأ ذلك بحرف النفي وعليه فيكون التعريض بالرجوع أعم منه
لأنه لا يختص بحرف النفي (قوله فيقول الخ) بيان اصور التعريض بالرجوع وقوله لملك فاخذت
هذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الإقرار بالزنا وقوله أو أخذت من غير حرز أى أو لملك أخذت من
غير حرز وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن السرقة وقوله أو ماعلته خرا أى أو لملك شر به وأنت
لم تعلم بأنه خمر وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الإقرار بشرب الخمر (قوله لأنه الخ) علة لجواز
التعريض (قوله عرض لما عذر) أى للقر بالزنا بقوله لملك قبلت أو غمرت أو نظرت (قوله وقال) أى عليه
الصلاة والسلام وقوله ما خلاك بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس أى ما ظنك (قوله)
وخرج بالتعريض التصريح أى بالرجوع أو بالانكار (قوله كارجع) تمثيل للتصريح بالرجوع

(وقبل رجوع مقر)
بالنسبة لقطع بخلاف
المال فلا يقبل رجوعه
فيه لأنه حق آدمى (ومن
أقر بعقوبة لله تعالى)
أى بموجبها كزنا
وسرقة وشرب خمر ولو
بعد دعوى (فلقاض)
أى يجوز له كفى الروضة
وأصلها لكن نقل فى
شرح مسلم الاجماع
على نديه وحكاه فى
البحر عن الأصحاب
وقضية تخصيصهم
القاضى بالجواز حرمة
على غيره قال شيخنا
وهو محتمل ويحتمل
أن غير القاضى أولى
منه لا ممتنع التلقين
عليه (تعريض له
برجوع) عن الإقرار
أو بالانكار فيقول
لملك فاخذت أو أخذت
من غير حرز أو ماعلته
خمر لأنه عرض لما عذر
لما عذر وقال لمن أقر عنده
بالسرقة ما خلاك سرق
وخرج بالتعريض
التصريح كارجع عنه
أو ارجعه

وقوله أو اجده تمثيل للتصريح بالانكار (قوله فيأثم) أي القاضي وقوله به أي بالتصريح (قوله لأنه الخ)
 علة للأنثم به (قوله ويحرم التعريض عند قيام البينة) أي ثأفيه من تكذيب الشهود (قوله ويجوز
 للقاضي أيضا) أي كما يجوز له التعريض لمن أقر الخ (قوله بالتوقف في حد الله تعالى) أي بالتوقف في أداء
 الشهادة فيما يوجب حد الله تعالى كسرب الخمر والزنا وغير ذلك وعبرة الغنى وهل للحاكم أن يعرض
 للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى وجهان أحدهما في زيادة الروضة نعم أن رأى المصلحة في السر والافلا
 قال الأذرعى ولم يصرحوا بأن التصريح لا يجوز أو مكروه والظاهر أن مرادهم الأول اه (قوله أن رأى)
 أي القاضي وقوله المصلحة في السر أي على من اتصف بشيء من هذه القاذورات (قوله والافلا) أي وإن لم ير
 مصلحة في السر فلا يجوز التعريض لهم بالتوقف (قوله وبه يعلم) أي بعموم قوله والافلا الصادق بما
 يترتب على ذلك من المفسدة كضياع السرور ونحوه وقوله أنه أي القاضي أو الحال أو الشأن وقوله لا يجوز له
 أي للقاضي وقوله التعريض أي للشهود في التوقف عند أداء الشهادة وقوله ولهم أي التوقف أي ولا
 يجوز للشهود التوقف عن ذلك وإن عرض القاضي لهم به وقوله وإن ترتب على ذلك أي على التوقف عن
 أداء الشهادة فيما يوجب حد الله كالسرقة وقوله ضياع السرور أي المال المسروق وقوله أو حد الغير بالرفع
 عطف على ضياع أي أو ترتب على ذلك وجوب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا فيجب على الرابع أن
 لا يتوقف في الشهادة ولا يجوز للقاضي التعريض له به لئلا يتوجه على الثلاثة حد القذف ﴿ تنبيه ﴾
 لم يتعرض المؤلف للشفاعة في الحد ثم رأيت المعنى نص على ذلك فقال وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف
 في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الامام وأنه يحرم تشفعه فيه وأما قبل بلوغ الامام فأجازها
 أكثر العلماء إن لم يكن الشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع اه (قوله خاتمة في
 قاطع الطريق) أي في حكم مانع المرور في الطريق فالقاطع بمعنى المانع مأخوذ من القطع بمعنى النع وقطع
 الطريق هو البر وزل أخذ مال أو قتل أو أرباب مكابرة اعتمادا على القوة وثبت برجلين لابرجل وامرأتين
 كالسرقة ولذلك ذكر عقوبتها في الأصل فيه قوله تعالى الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
 في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض أي أن
 يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
 خلاف إن أخذوا المال فقط أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كإفسره
 ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فجعل كلمة أو على التنويع لأعلى التخيير (قوله لو علم الامام قوما) أي
 ملتزمين للأحكام مختارين مكلفين ولو حكما وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها
 أو بشيء منها من حربى ولو معاهدا أو صبي أو مجنون أو مكروه قاطع طريق وقوله يخيفون الطريق أي المار
 فيها بسبب وقوفهم فيها ولا بد أن يكون لهم شوكة أي قوة بحيث يقاومون من يبرز اليهم وخرج بذلك
 المختلسون لا تنفاه الشوكة فيهم فليسوا بقطاع بل حكمهم قودا أو ضامنا كحكم غيرهم (قوله ولم يأخذوا
 مالا) أي نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم في هذه الصورة مع التعزير رده (قوله ولا
 قتلوا نفسا) أي ولم يقتلوا أحدا ممن يمر عليهم (قوله عززهم) أي الامام وهو جواب لو وقوله وجوب
 أي تعزيرها واجبا عليهم (قوله بحبس) متعلق بعزير وقوله وغيره أي غير الحبس بما يراه الامام من ضرب
 وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللإمام ترك ذلك إذا رآه مصلحة وإنما وجب التعزير
 لأجل ردعهم عن هذه الورطة العظيمة (قوله وإن أخذ القاطع المال) أي نصاب السرقة ولا بد أن يكون
 من حرز مثله ولا شبهة له فيه والافلا قطع كافي السرقة وقوله ولم يقتل خرج به ما إذا قتل وسيد كحكمه
 (قوله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) أي وجوب افلا قطع الامام مع اليد اليمنى والرجل اليمنى ضمن الرجل

فيأثم به لأنه أمر
 بالكذب ويحرم
 التعريض عند قيام
 البينة ويجوز للقاضي
 أيضا التعريض
 للشهود بالتوقف في
 حد الله تعالى أن رأى
 المصلحة في السر والافلا
 فلاو به يعلم أنه لا يجوز
 له التعريض ولهم
 التوقف أن ترتب على
 ذلك ضياع للمسروق
 أو حد الغير كحد القذف
 (خاتمة) في قاطع
 الطريق لو علم الامام
 قوما يخيفون الطريق
 ولم يأخذوا مالا ولا
 قتلوا نفسا عززهم
 وجوب بالحبس وغيره
 وإن أخذ القاطع المال
 ولم يقتل قطعت يده
 اليمنى ورجله اليسرى

بالقودان كان عامدا والا فبالدية ولا تجزى عن قطع اليسرى لمخالفة قول تعالى من خلاف (قوله فان عاد) أي لقطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل أيضا وقوله فرجله اليمنى أي فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى (قوله وان قتل) أي عمدا عدوانا ولم يأخذ نصابا قتله الامام حتما فلو قتل خطأ أو شبه عمدا ولا عدوانا بأن قتل مرتدا أو زانيا محصنا أو نارا كالصلاة بعد أمر الامام ومن يستحق عليه القصاص فلا يقتل (قوله وان عفا الخ) غاية في قتله (قوله وان قتل) أي عمدا عدوانا ككافر (قوله وأخذ نصابا) أي نصاب السرقة وهو ربع دينار ككافر وقوله قتل أي الامام أو نائبه أي يأمر بذلك وقوله ثم صلب أي على خشبة أو نحوها وقوله بعد غسله الخ أي ان كان مسلما وقوله ثلاثة أيام أي صلب ثلاثة أيام ومجمله ان لم يتفجر فجلها فان تفجر أنزل وانما صلب بعد القتل زيادة في التنكيل وزجر لغيره ولذلك لا يقيم عليه الحد الا في مكان يشاهده فيه من ينزجر به وانما كان ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولأن لها في الشرع اعتبارا في مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فلذلك لم يعتبر في الشرع غالبا (قوله ثم ينزل) أي ثم بعد صلبه ثلاثة أيام على نحو خشبة مثلا ينزل ويدفن (قوله وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى) أي ولو زاد على ثلاثة أيام (قوله وفي قول يصلب حيا) أي لأنه عقوبة فيفعل به حيا وقوله قليلا قال في التحفة الذي يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره اه واعلم أن محل قتله وصلبه هو محل محاربهه لأن الأمان لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل إليه **خاتمة** نسأل الله حسن الختام تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد بتوبته عن قطع الطريق قبل القدرة عليه لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم بخلاف ما لا تخصه كالقود وضمان المال فلا يسقط عنه بها أماتوبته بعد القدرة عليه فلا يسقط بهائى من ذلك وان صلح عمله لمفهوم الآية والفرق أن التوبة قبل القدرة لا تهمة فيها وبعد هاتها تهمة دفع الحد ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة لأنه **عليه السلام** حدم من ظهرت توبته وقيل تسقط بها قيا ساعلى حد قاطع الطريق نعم تارك الصلاة يسقط حده بها مطلقا وهذا الخلاف بحسب الظاهر أما فيما بينه وبين الله حيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حرم في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الحديث أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه ثم أقیم عليه حده كفر الله عنه ذلك الذنب نعم يعاقب على الاصرار عليه ان لم يتب والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في التعزير أي في بيان موجه وما يحصل به والتعزير لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لأحد فيه ولا كفارة كما يؤخذ من كلامه **عليه السلام** والأصل فيه قبل الاجماع آية واللاتي تخافون نشوزهن الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وقوله **عليه السلام** في سرقة التمر اذا كان دون نصاب غرم مثله وجلدات نكاله واه أبو داود والنسائي بمعناه وروى البيهقي أن علي رضي الله عنه سئل عن رجل يافاسق يا خبيث فقال يعزر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس والثاني جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان والثالث التالف به مضمون خلافا لآبي حنيفة ومالك رضى الله عنهما

(قوله ويعزر أي الامام أو نائبه) أي أو السيد أو الأب أو الزوج كما سيذكره (قوله لمعصية) متعلق بيعزر واللام تعليلية أي يعزر لأجل صدور معصية وقوله لاحد لها أي المعصية وهو قيد خرج به المعصية التي فيها الحد كالزنا فلا تعزير فيه وقوله ولا كفارة خرج المعصية التي توجب الكفارة كالتمتع بالطيب في الاحرام فلا تعزير أيضا فيه (قوله سواء كانت) أي المعصية وهو تعمم فيها وقوله حقا لله تعالى أي كشهادة الزور وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وغير ذلك وقوله أم لا دمي أي أم حقا لا دمي وقوله كباشرة الخ تمثيل له (قوله غالبا) راجع لقوله ويعزر واقوله لمعصية ولقوله لاحد لها

فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل حتما وان عفا مستحق القود وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

فصل في التعزير (ويعزر أي الامام أو نائبه) (لمعصية لاحد لها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى أم لا دمي كباشرة أجنبية في غير فرج وسب لبس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية

ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فيبين محترز التقيد بالغة في الثاني بقوله وقد يشرع التعزير بلا معصية الخ وفي الأول بقوله وقد ينتفى مع اتقاء الحد الخ وفي الثالث بقوله وقد يجامع التعزير الكفارة الخ (قوله كمن يكتسب باللهو) أي كاطبل والتفبر فللام أن يعزره وان لم يكن مثله معصية ومثله الصبي والمجنون اذا فعلا ما يعزr عليه البالغ العاقل فيعزر ان وان لم يكن فعلهما معصية وقوله الذي لامعصية فيه يعلم بالأولى التعزير على اكتساب الله الذي فيه معصية ولا حد فيه اولا كفارة كاللاعب بالاونار قال البجيرى ومن ذلك ماجرت به العادة في مصر من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة وكثرها كاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذ عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستحجار لأنه على ذلك الوجه فاسد اه (قوله وقد ينتفى) أي التعزير في ارتكاب معصية (قوله كفيرة الخ) أي وكما في قطع شخص أطراف نفسه (قوله الحديث الخ) دليل لاتقاء التعزير مع اتقاء الحد والكفارة (قوله أقيلا وذوى الخ) أي تجاوزوا عنها ولا تؤاخذوهم عليها وقوله عثراتهم جمع عثرة وهي الصغيرة التي لامعصية فيها كما هو أحد وجهين وقيل أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله الا الحدود) أي فلا تقيلوهم فيها (قوله وفي رواية زلاتهم) أي بدل عثراتهم (قوله وفسرهم) أي ذوى الهيئات وقوله بمن ذكر أي بمن لا يعرف بالشعر وعبرة للمغنى اقضى كلام المصنف ثلاثة أمور الأول تعزير ذى المعصية التي لاحد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الأولى اذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فانه لا يعزr كما قاله ابن عبد السلام قال وقد جهل أكثر الناس فزعمو أن الولاية تسقط بالصغيرة ويشهد لذلك حديث أقيلا وذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه أبو داود وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى والمراد بذوى الهيئات الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة ولم يعلقه بالأولياء لأن ذلك لا يطلع عليه فان قيل قد عزر عمر رضى الله عنه غير واحد من مشاهير الصحابة رضى الله عنهم وهم رموس الأولياء وسادات الامة ولم ينكره أحد أجيب بأن ذلك تكرر منهم والكلام هنا في أول زلة زلتها مطيع الخ اه (قوله وقيل لهم) أي ذوو الهيئات وقوله أصحاب الصغائر أي مع عدم الاصرار عليها كما هو ظاهر (قوله وقيل من يندم الخ) أي وقيل لهم من يندم على الذنب ويتوب منه وظاهره أنه لا فرق في الذنب بين أن يكون كبيرة أو صغيرة والاساوى هذا القيل ماقبله (قوله وكقتل من رآه يزنى بأهله) معطوف على قوله كفيرة أي فمن رأى شخصا يزنى بأهله أي وهو محصن فقتله انتفى عنه الحد والكفارة والتعزير لعذره ومقتضى السياق أن قتله المذكور معصية لان الكلام في ارتكاب معصية انتفى فيها التعزير مع اتقاء الحد والكفارة وهو كذلك ولا ينافيه قوله بعد ويحل قتله باطنا لأن ذلك مفروض فيمن ثبت زناه بأربعة وقوله المذكور بعد مفروض فيمن لم يثبت زناه كما استقف عليه ويفرق بين من ثبت زناه فلا يجوز قتله بامكان رفعه للحاكم وبين من لم يثبت زناه فيجوز قتله بعذر حيث رآه يزنى بأهله وعجز عن اثباته وقوله لأجل الحمية أي ويعذر في ذلك لأجل الحمية أي ارادة المنع عما يطلب منه حمايته وفي المختار الحمية العار والانفة اه (قوله ويحل قتله باطنا) الضمير يعود على من رآه يزنى بأهله والعبارة فيها سقط يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد قوله وكقتل من رأى الخ هذا ان ثبت ذلك والاحل له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا اه وقوله هذا ان ثبت الخ أي ما ذكر من اتقاء الحد والكفارة والتعزير ان ثبت زناه بأربعة فان لم يثبت حل قتله باطنا ولكن يؤخذ منه الة وظاهرا (قوله وقد يجامع التعزير الكفارة) أي وقد يجامع الحد أيضا كما لو قطعت يد السارق وعلقت في عنقه زيادة في نكاله وقد تجتمع الثلاثة الحد والكفارة والتعزير كما لو زنى بأمة في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم فانه يلزمه العتق لافساد صوم يوم من رمضان بالجماع ويلزمه البدنة لافساده الاحرام بالجماع ويلزمه الحد للزنا والتعزير لقطع الرحم واتهك البيت (قوله كجامع حليلته في نهار رمضان) أي فيجب فيه التعزير مع الكفارة

كمن يكتسب باللهو
الذى لامعصية فيه وقد
ينتفى مع اتقاء الحد
والكفارة كفيرة
صدرت ممن لا يعرف
بالشعر الحديث صححه
ابن حبان أقيلا وذوى
الهيئات عثراتهم الا
الحدود وفي رواية زلاتهم
وفسرهم الشافعى
رضى الله عنه بمن ذكر
وقيل لهم أصحاب الصغائر
وقيل من يندم على
الذنب ويتوب منه
وكقتل من رآه يزنى
بأهله على ما حكاه ابن
الرفعة لأجل الحمية
والغضب ويحل قتله
باطنا وقد يجامع
التعزير الكفارة
كجامع حليلته في نهار
رمضان

والنداء ومثله الظاهر فانه يجب عليه التعزير معها واليمين الغموس أى الفاجرة سميت بذلك لأنها تقمس صاحبها في النار أو في الآثم فيجب فيها ذلك أيضا (قوله ويحصل التعزير) دخول على اثنين (قوله بضرب غير مبرح) أى غير شديد مؤلم قال في المعنى فان علم أن التأديب لا يحصل الا بالضرب المبرح فمن المحققين انه ليس له فعل المبرح ولا غيره قال الرافعي ويشبه أن يقال يضرب به ضربا غير مبرح اقامة للصورة الواجب قال في المهمات وهو ظاهر اهـ (قوله أو صفع) معطوف على ضرب أى ويحصل التعزير بصفع وقوله وهو أى الصفع وقوله يجمع الكف بفتح الجيم أى ضمها مع الاصابع وليس بقيد بل مثله بسطها (قوله أو حبس) معطوف على ضرب أى ويحصل التعزير بحبس (قوله حتى عن الجمعة) أى حتى يحبس عن حضور الجمعة (قوله أو توبيخ بكلام) أى ويحصل التعزير بتوبيخ أى تهديد بكلام لأنه يفيد الردع والجزع عن الجريمة (قوله أو تغريب) أى ويحصل التعزير بتغريب عن بلدته الى مسافة القصرا ذهوا الى مادونه ليس بتعزير كافى الزنا (قوله أو اقامة من مجلس) أى ويحصل التعزير بإقامته من المجلس (قوله ونحوها) أى ويحصل التعزير بنحو المذكورات ككشف رأس وتسويد وجه وحلق رأس لمن يكرهه واركابه حمارا من كوسا والدوران به كذلك بين الناس (قوله بمأمرها) بيان لنحوها أى من كل عقوبة يراها الخ وقوله الممزر أى الامام أو نائبه وقوله جنسا وقدر انصوبان على التمييز أى من جهة جنسها وقدرها بحسب ما يراه تأديبا والحاصل أمر التعزير مقفوض اليه لا تنفأ تقديره شرعا فيجتهده فيه جنسا وقدر او انفرادا واجتماعا فله أن يجمع بين الامور المتقدمة وله أن يقتصر على بعضها بل له تركه رأسا بالنسبة لحق الله تعالى لا عراضه عليه السلام عن جماعة استحقوه كالأقال في الغنمة أى الخائن فيها وكلاوى شدقه في حكمه عليه السلام للزير رضى الله عنه ولا يجوز ترك التعزير ان كان لادى وتجوز الشفاعة فيه وفي غيره من كل ما ليس بجحد بل تستحب لقوله تعالى من يدفع شفاعا حسنة يكن له نصيب منها والخبر الصحيحين عن أبى موسى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا وتوجروا ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء (قوله لا بحلق لحية) معطوف على بضرب أى لا يحصل التعزير بحلق لحية وصرح بعدم الاجزاء به قال سم على المنهج وليس كذلك بل يجزى وان كان لا يجوز ونص عبارته صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لا يجزى في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي رأيت في كلام غيره ان التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضى عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح اهـ (قوله وظاهره) أى ظاهر منع التعزير بحلق اللحية حرمة حلقها لأجله (قوله وهو) أى المنع من التعزير بالحلق المقتضى للتحريم انما يتأتى على القول بحرمة الحلق مطلقا وقوله أما على كراهته الخ أى امان جريئ على القول بكراهة الحلق فلا وجه لمنع التعزير به وقال في النهاية لا يعزير بحلق لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح اهـ وقوله اذا رآه الامام أى رأى التعزير بحلق اللحية اجزا له عن الجزع يقال في التحفة بعده فان قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن التلوة قلت ممنوع لا مكان ملازمته لبيته حتى تعود فعايته أنه كحبس دون سنة اهـ (قوله ويجب أن ينقص التعزير الخ) أى الخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقوله عن أربعين ضربة هذا اذا كان التعزير بالضرب فان كان الحبس أو بالتغريب فيجب ان ينقص عن سنة في الحر وفي غيره يجب أن ينقص عن نصف سنة (قوله وعزر أب) أى بضرب وغيره وهذا وما بعده كالاستثناء من قوله ويعزر أى الامام أو نائبه لمصيبة الخ وصرح في المعنى بالاستثناء المذكور وعبارته وقضية كلامه انه لا يستوفيه أى التعزير الا الامام واستثنى منه مسائل الأولى للآب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرهما عن سبي الاخلاق واصلاحهما قال شيخنا ومثلهما السفيه وعبرة الدميرى وليس للآب تعزير البالغ وان كان سفيهها على الاصح وتبعه ابن شهبة الثانية للعلم ان يؤدب من يتعلم منه لكن باذن الولي الثالثة

ويحصل التعزير
(بضرب) غير مبرح
أو صفع وهو الضرب
بجمع الكف (أو
حبس) حتى عن الجمعة
أو توبيخ بكلام أو
تغريب أو اقامة من
مجلس ونحوها مما يراها
الممزر جنسا وقدر
لا بحلق الحية قال شيخنا
وظاهره حرمة حلقها
وهو انما يجزى على
حرمة التي عليها أكثر
التأخيرين أما على
كراهته التي عليها
الشيخان وآخرون فلا
وجه لمنع اذا رآه الامام
انتهى ويجب أن
ينقص التعزير عن
أربعين ضربة في الحر
وعن عشرين في غيره
(وعزر أب) وان علا

لزوج ضرب زوجته لنسوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به
 الرابعة للسيد ضرب رقيقه لحقه اه بحذف (قوله وألحق به الخ) أى وألحق الرافعى الأم بالأب في تعزيرها
 الصغير قال ع ش ظاهره وان لم تكن وصية وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس
 تصرفاً في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سوماً فيه مالم يسامح في غيره اه (قوله وان علت)
 أى الأم فلها أن تعزير (قوله ومأذونه) معطوف على أب أى وعزير مأذون الأب أيضاً (قوله كالمعلم) أى فإذا
 أذن له الأب في التعزير فله ذلك ولو كان بالغاً وإذا لم يأذن له فيه فليس له ذلك كما في التحفة والنهاية وقال في
 شرح الروض قال الأذرى وسكت الخوارزمي وغيره عن هذا التقييد والاجماع الفعل مطرد من غير إذن
 اه وشمل المعلم الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم قال البجيرمي
 وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتى صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن
 ينخلصه من التعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق
 فالعزير له الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم اه (قوله صغيراً) مفعول عزير وقوله
 وسفيها أى وأجحونا (قوله بارتكابهما) الباء سببية متعلقة بعزير أى عزير الأب أو مأذونه صغيراً أو سفيهاً
 بسبب ارتكابهما ما لا يليق وقوله زجرهما الخ أى منعاهما عن الانصاف بدميم الاخلاق أى واصلاحهما
 وهو علة التعزير (قوله وللمعلم الخ) مكرر مع قوله كالمعلم وأيضاً هذا يقتضى عدم اشتراط الاذن وما تقدم
 يقتضى الاشتراط (قوله وعزير زوج زوجته لحقه) أى بالنسبة لحق نفسه وقوله كنسوزها تمثيل له أى
 فإذا نشزت أى أو تركت حقاً من الحقوق المتعلقة به فله تعزيرها على ذلك (قوله لألحق الله تعالى) أى
 لا يعزرها بالنسبة لحق الله تعالى ومحلّه كما في التحفة والنهاية مالم يبطل أو ينقص شيئاً من حقه والا كان
 شرباً خمراف حصل نفور منه له بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله تعزيرها على ذلك (قوله
 وقضيته) أى قضية منع تعزيرها لحق الله تعالى وقوله أنه لا يضربها على ترك الصلاة أى لأنها حق الله تعالى
 (قوله وأفتى بعضهم) هو ابن البرزى وقوله بوجوبه أى ضربها على ترك الصلاة قال في التحفة وبحث ابن
 البرزى بكسر الواو أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب
 ضرب المكافئة لكن لا مطلقاً بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر
 تداركه اه وتقدم الكلام على هذه المسئلة في أول الكتاب (قوله كما قال شيخنا) أى في فتح الجواد
 وعبارته وأفتى بعضهم بوجوبه والوجه جوازه كما ينبت مع ما يتعلق به في الاصل اه (قوله والسيد تعزير
 رقيقه لحقه وحق الله تعالى) أى لأن سلطنته أقوى من غيره ولما مر في الزنا (قوله وانما يعزير من مر)
 مبنى للعلوم وقاعله ما بعده وهو واقع على الأب ومأذونه والزوج والسيد ويحتمل بناؤه للجهول وما بعده
 نائب فاعل ويكون واقعاً على المحجور والزوجة والرفيق وقوله بضرب أى ان كان التعزير به وقوله غير
 مبرح أى شديد مؤلم كما مر (قوله فان لم يفد تعزيره) أى من ذكر وقوله لا مبرح أى بضرب مبرح (قوله
 ترك) أى التعزير رأساً وهذا بخلاف التعزير الصادر من الامام فانه يعزير بضرب غير مبرح وان لم يفد كما مر
 عن المعنى نقلاً عن الرافعى وفي فتح الجواد ويعزير من مر وان لم يفد الانحو الزوجة اذا لم يفد تعزيره لا مبرح
 فيترك لأنه مهلك أى قد يؤدى الى الهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بأنه ما خشى منه هلاك ولو نادراً اه وقوله
 وغيره لا يفيد أى ولان غير المبرح لا يفيد شيئاً فلا حاجة اليه (قوله وسئل شيخنا الخ) تأييد لقوله وانما يعزير
 من مر بضرب غير مبرح الخ (قوله عن عبد مملوك) متعلق بسئل (قوله عصي) أى العبد (قوله وخالف
 أمره الخ) هذا هو معنى العصيان فلو قال بأن خالف أمره ولم يخدمه الخ لكان أولى (قوله هل اسيد الخ) هذه
 صورة السؤال (قوله أن يضربه) أى عبده المذكور (قوله أم ليس له ذلك) أى أم ليس له أن يضربه بضرباً

وألحق به الرافعى الأم
 وان علت (ومأذونه)
 أى من أذن له في التعزير
 كالمعلم (صغيراً) وسفيهاً
 بارتكابهما ما لا يليق
 زجرهما عن سبي
 الأخلاق وللمعلم تعزير
 التعلم منه (و) عزير
 (زوج) زوجته (لحقه)
 كنسوزها لحق الله
 تعالى وقضيته أنه
 لا يضربها على ترك
 الصلاة وأفتى بعضهم
 بوجوبه والوجه كما
 قال شيخنا جوازه
 والسيد تعزير رقيقه
 لحقه وحق الله تعالى
 وانما يعزير من مر
 بضرب غير مبرح فان
 لم يفد تعزيره لا مبرح
 ترك لأنه مهلك وغيره
 لا يفيد وسئل شيخنا
 عبد الرحمن بن زياد
 رحمه الله تعالى عن عبد
 مملوك عصي سيده
 وخالف أمره ولم يخدمه
 خدمة مثله هل اسيد
 أن يضربه بضرباً غير
 مبرح أم ليس له ذلك

غير مبرح (قوله وإذا ضرب به) أي العبد العاصي (قوله ورفع به) أي رفع العبد أو غيره بسبب ضربه المبرح
أي شكك سيده فالفعل مبني للجھول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فهل لا يحاكمه) أي السيد
(قوله أم ليس له ذلك) أي أم ليس له الحاكم أن يمنع عن ذلك (قوله وإذا منع الحاكم) أي عن الضرب المبرح
وقوله مثلاً أي أو نائبه (قوله ولم يمنع) أي السيد عن الضرب المبرح (قوله فهل لا يحاكمه) أي أن يبيع العبد
ويسلم منه الخ) لم يجب عن هذه المسئلة بالصراحة وإن كان يعلم بالمفهوم من قوله أنه يباع عليه أي يبيعه
قهرًا عليه والذي يبيع كذلك هو الحاكم ومن العلوم أن المبيع ملك للسيد وقيمته كذلك فيسلمها
الحاكم له (قوله وبماذا يبيعه) أي وإذا أراد يبيعه فبأي شيء يبيع العبد به فماركبت مع ذا وجعلنا كلمة
واحدة ويحتمل عدم التركيب فتكون ما استفهامية وذا موصولة بدل من ما والعائد محذوف أي وبما الذي
يبيعه به والظاهر الأول (قوله بمنزلة الثمن) بدل من الجار والمجرور قبله والقياس ذكر أداة الاستفهام قبله
لتضمن المبدل منه معنى همزة الاستفهام عملاً بقول ابن مالك

وبدل المضمن المضميل * همزا كمن ذا أسعید أم على

(قوله أو بما قاله للقومون) أي أو يبيعه بما يقوله للقومون أي للسلع (قوله أو بما انتهت الخ) أي
أو يبيعه بما انتهت أي وصلب إليه الرغبات في وقت البيع (قوله فأجاب) أي العلامة عبد الرحمن بن زياد
رحمته (قوله إذا امتنع الخ) إذا شرطية جوابها جملة فالسيد الخ وقوله الخدمة الواجبة عليه أي على العبد
وقوله أن يضرب به على الامتناع أي من الخدمة المذكورة وقوله بضرب باغير مبرح مفعول مطلق مبين للنوع
وقوله أن أفاد الضرب المذكور هو غير المبرح (قوله وليس له أن يضربه بضرباً مبرحاً) مقابل قوله فالسيد
أن يضربه بضرباً باغير مبرح (قوله ويمنعه) أي السيد (قوله من ذلك) أي من الضرب المبرح (قوله فإن
لم يمنع) أي السيد وقوله من الضرب المذكور هو المبرح وفيه اظهر في مقام الاضمار (قوله فهو) أي
السيد أي حكمه وقوله كما لو كافه من العمل ما لا يطبق أي كحكم السيد الذي كلف رقيقه من العمل ما لا يطبق
وسيد كره قريباً وقوله بل أولى أي بل هذا الذي لم يمنع من الضرب المذكور أولى من الذي كلف رقيقه
ما ذكر بالحكم الذي سبذكر (قوله إذا الضرب الخ) علة للاولية (قوله بجامع التحريم) أي في
كل من الضرب المبرح ومن التكليف بما لا يطاق وهذا بيان لوجه الشبه في قوله فهو كما لو كافه الخ ولو قدمه
على الاضرب وعلته لكان أولى (قوله أنه يباع عليه) بدل من أنه الاولى وجواب إذا محذوف بدل عليه
هذا البدل ولو قال وأفتى بأنه يباع عليه مملوكه إذا كافه الخ لكان أولى (قوله وهو ما انتهت الخ) أي ثمن
المثل ما انتهت إليه أي وصلت إليه ووقفت عنده رغبة الراغبين في دفعه لشراء ذلك العبد وقوله الرغبات
بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقوله في ذلك الزمان أي زمان البيع وقوله والكان أي مكانه وهو بلد السيد
التي العبد فيها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في الصيال) أي في بيان حكمه أي وفي بيان حكم الختان واتلاف البهائم فهذا الفصل معقول لذلك
كله كما استقف عليه وأما ذكر عقب التعزير لانه يناسبه في مطلق التعدي إذ التعزير سببه التعدي على حق
الله أو حق عباده. والاصل في الصيال قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ونسمة الثاني اعتداء مشاكلة والافهوجزاء للاعتداء الاول وخبر البخاري انصر أخاك ظالماً أو
مظلوماً والصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه وفي مسند الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه من أذل عنده
مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رءوس الخلائق يوم القيامة (قوله وهو) أي
الصيال لغة ما ذكر وأما شرعاً فهو الوثوب على معصوم بغير حق وقوله الاستطالة أي فهو مأخوذ من صال إذا

مبرح أو رفع به إلى أحد
حكاهم الشريعة فهل
للحاكم أن يمنع عن
الضرب المبرح أم ليس
له ذلك وإذا منع الحاكم
مثلاً ولم يمنع فهل
للحاكم أن يبيع العبد
ويسلم منه إلى سيده أم
ليس له ذلك وبماذا
يبيعه بمنزلة الثمن الذي
اشتراه به سيده أو بما
قاله المقومون أو بما
انتهت إليه الرغبات
في الوقت فأجاب إذا
امتنع العبد من خدمة
سيده الخدمة الواجبة
عليه شرعاً فلا سيد أن
يضربه على الامتناع
بغير مبرح أن أفاد
الضرب المذكور وليس
له أن يضربه بضرباً مبرحاً
ويمنعه الحاكم من ذلك
فإن لم يمنع من الضرب
المذكور فهو كما لو كافه
من العمل ما لا يطبق بل
أولى إذ الضرب المبرح
ر بما يؤدي إلى الزهوق
بجامع التحريم وقد
أفتى القاضي حسين بأنه
إذا كاف مملوكه مالا
يطبق أنه يباع عليه
بثمن المثل وهو ما انتهت
إليه الرغبات في ذلك
الزمان والمكان انتهى
(فصل في الصيال)
وهو الاستطالة والوثوب
على الغير

استطال وعطف الوئوب عليها تفسير ذى الهجوم والعدو والقهر (قوله يجوز للشخص الخ) أى عند غلبة ظن صياله فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة وقوله دفع كل صائل أى ولو آدمية حاملا فإذا صالت على انسان ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان ولا فرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال وكذا يقال فى دفع الهرة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه اه شق (قوله مسلم الخ) تعميم فى الصائل وسيأتى التعميم فى الموصول عليه وقوله مكلف وغيره تعميم ثان فى الصائل أيضا وغير المكلف كصبي ومجنون وبهيمة (قوله على معصوم) متعلق بصائل وخرج غيره كالخربى والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون (قوله من نفس الخ) بيان للمعصوم أى الموصول عليه وهو كالتعميم أى لا فرق فى الموصول عليه بين أن يكون نفسا أو طرفا أو منفعة أو بضعا أو غير ذلك قال فى النهاية فإن وقع صيال على الجميع فى زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد فواحد قدم النفس ومن يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالخفيف أو وقع الصيال على صبي بلاط به أو امرأة يزنى بها قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين واقتضاء كلامهم لأن حد الزنا جمع عليه ولما يخشى من اختلاف الأنساب المنظور له شرعا اه وقال ابن حجر فى الصورة الأخيرة يقدم الدفع عن الصبي للملوط به لأن اللواط لا طريق الى حله وقال الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين (قوله أو طرف) بفتح تين العضو كما مر (قوله أو منفعة) ان كان المراد منفعة الطرف فلا حاجة الى ذكرها لأنه يلزم من ابطاله ابطالها كما قال سم وان كان المراد منفعة دار أو دابة مثلا بأن يسكن الأولى ويركب الثانية فظاهر ولا يفتى عنه ما قبله ولا يقال ان منفعة ما ذكر داخل فى المال لأننا نقول هى لا تسمى مالا فى العرف وان قوبلت بمال (قوله أو بضع) بوزن فقل أى قبلا كان أو دبرا من آدمى أو بهيمة ولو بضع حربية والدفع عن بعضها لا احترامها بل من باب ازالة النكروان كان الواطى لها حر بيا لأن الزنا لم يبع فى ملة من الملل (قوله ومقدماته) أى البضع أى مقدمات الحال فيه وهو اللوط (قوله أو مال) معطوف على نفس وقوله وان لم يتمول أى يقابل بمال وقال فى شرح المنهج أو مال وان قل واختصاص كجلدميته اه واستشكل ذلك بتمام فى السرقة من اشتراط نصاب كقطع اليد أو جيب بأن ما ينزجر به السارق وهو قطع اليد أمر محقق لا يجوز العدول عنه لنص القرآن فاشترط أنه أن يكون المال نسروقا محققا وهو ربع دينار فأكثر وما ينزجر به الصائل كقتل غير محقق لعدم النص عليه فيجوز العدول عنه الى مادونه فلم يشترط تقدير المال للموصول عليه وقوله على ما اقتضاه اطلاقهم راجع للغاية أى ان عدم اشتراط التمول فى المال جار على ما اقتضاه اطلاق الفقهاء المال الذى يجوز الدفع عنه أى أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير قال فى التحفة بعده ويؤيده الاختصاص هنا كاللالم مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالتمول اه وقوله تقييد نحو الضرب أى تقييد الدفع بنحو الضرب كالقطع والقتل وقوله بالتمول أى بأخذ الصائل متمولا (قوله كجبة بر) مثال لغير التمول (قوله أو اختصاص) معطوف على نفس ويصح عطفه على مال وهكذا كل معطوف بأو يجوز عطفه على الأول وعلى ما قبله وقوله كجلدميته تمثيل للاختصاص (قوله سواء كانت) أى المذكورات من النفس وما بعدها (قوله وذلك) أى ما ذكر من جواز دفع الصائل ثابت للحديث الصحيح وقوله أن الخ بدل من الحديث أو عطف بيان وقوله قتل البناء للجهول وقوله دون دمه أى لأجل الدفع عن دمه الخ قال القرطبي دون فى الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو تقييد فوق وقد استعملت فى هذا الحديث بمعنى لأجل (قوله ويلزم منه) أى من كونه شهيدا اذا قتل وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل وحاصله أنه لما جعل المقتول لأجل الدفع شهيدا دل التزاما على أن له القتل والقتال كما أن من قتله

(يجوز) للشخص
(دفع) كل (صائل)
مسلم وكافر مكلف وغيره
(على معصوم) من
نفس أو طرف أو منفعة
أو بضع ومقدماته
كتقبيل ومعاينة أو
مال وان لم يتمول على
ما اقتضاه اطلاقهم
كجبة بر أو اختصاص
كجلدميته سواء كانت
للدافع أم لغيره وذلك
للحديث الصحيح أن
من قتل دون دمه أو
ماله أو أهله فهو شهيد
ويلزم منه أن له القتل
والقتال أى وما يسرى
اليهما كالجرح

(بل يجب) عليه أن لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر) أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزنان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تختم قتله فيحرم الاستسلام لهسم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للإمريه ولا يجب الدفع عن مال لأروح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالأخف) فالأخف (ان أمكن) كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعضا فقطع فقتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة لا تنقل مع امكان الأخف فتي خالف وعدل الى رتبة مع امكان لا اكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة

أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال وقوله أي وما يسرى اليهما أو ما يؤدي الى القتل والقتال وقوله كالجرح مثاله (قوله بل يجب) اضربا لتقالي (قوله ان لم يخف الخ) قيد في وجوب الدفع بالنسبة لنفس الغير وبضعه أي فان خاف لا يجب عليه حرمة الروح وقوله الدفع فاعل يجب (قوله عن بضع) متعلق بالدفع ولا فرق فيه بين أن يكون الصائل كافرا أو غيره وقوله ومقدماته أي البضع كالقبلة والمناخدة والمعانقة (قوله ولو من غير أقاربه) أي يجب الدفع ولو كان البضع لغير أقاربه أي ولو كان لبهيمة (قوله ونفس) أي له ولغيره وهو معطوف على بضعه وقوله ولو مملوكة أي ولو كانت النفس المصولة عليها مملوكة فانه يجب الدفع عنها (قوله قصدها) أي النفس (قوله أو مسلم غير محقون الدم) أي غير معصوم الدم بأن كان مهذرا (قوله كزنان محصن الخ) تمثيل لغير محقون الدم (قوله وقاطع طريق تختم قتله) أي بأن أخذ المال وقتل (قوله فيحرم الاستسلام لهم) أي للكافر والبهيمة وغير محقون الدم وذلك لأن الاستسلام للكافر فيه ذل ديني والبهيمة تدبج لاستبقاء الأدمي فلا وجه للاستسلام لها وغير المعصوم كذلك (قوله فان قصدها) أي النفس له أو لغيره (قوله لم يجب الدفع) أي دفع السلم الصائل عن النفس (قوله بل يجوز الاستسلام) محله إذا لم يكن المصول عليه ملكا توحد في ملكه أو علما توحد في زمانه وكان في بقاءه مصلحة عامة ولا فيجب الدفع عنه ولا يجوز الاستسلام (قوله بل يسن) أي الاستسلام وقوله للأمر به أي في خبر كن خير ابني آدم أي قابيل وهابيل وخير هما المقتول وهو هابيل لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من أئني منكم سلاحه فهو حر (قوله ولا يجب الدفع عن مال) محله ما لم يتعلق به حق كرهن واجارة والاوجب الدفع عنه وقوله لأروح فيه خرج مافيه روح كبهيمة فانه يجب الدفع عنها لكن بشرط أن يقصد الصائل اتلافها وأن لا يخاف الدافع على نفسه وقوله لنفسه متعلق بمحذوف صفة مال ومفهومة أنه إذا كان لغيره يجب الدفع عنه مطلقا وليس كذلك بل يجب الا إذا كان مال محجوره أو ودعة تحت يده أو وقفانهم جرى الغزالي على وجوب الدفع عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه فيمكن أن يكون الشارح تبعه في ذلك تأمل (قوله وليدفع) أي الشخص المصول عليه وهو شروع في بيان كيفية الدفع وقوله الصائل مفعوله وقوله المعصوم سيأتي محترزه (قوله بالأخف فالأخف) أي من الأنواع التي يتأتى الدفع بها (قوله ان أمكن) أي الدفع بالأخف وسيأتي محترزه (قوله كهرب فزجر الخ) بيان للأخف على الترتيب أي فيبدأ بالهرب لأنه أخف من غيره فاذا لم يندفع به فبالزجر بالكلام أي نهيه به فاذا لم يندفع به فبالاستغاثة أو بالتحصن من الصائل بحصن يستتر فيه فاذا لم يندفع بذلك فبالضرب فاذا لم يندفع به فبعضه من أعضائه فاذا لم يندفع به فبالقتل ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة ومحل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة ان ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر كأن يترتب عليه امساك حاكم جائر والافلات ترتب بينهما وظاهر المنهاج عدم الترتيب بينهما مطلقا (قوله لأن ذلك الخ) علة لوجوب الدفع بالأخف فالأخف أي وانما وجب الدفع بذلك لأنه أمانا جوز للضرورة (قوله ولا ضرورة لا تنقل) أي الأشد ضررا (قوله مع امكان الأخف) أي مع امكان الدفع بالأخف (قوله فتي خالف) أي المصول عليه الترتيب المذكور (قوله وعدل الى رتبة) أي أشد (قوله مع امكان الاكتفاء) أي في الدفع وقوله بدونها أي الرتبة المعدول اليها (قوله ضمن بالقود وغيره) أي كالدية والسكفارة وقيمة البهيمة والرقيق (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب البدء بالأخف فالأخف المقتضى لوجوب الترتيب وقوله بينهما أي بين الصائل والدافع (قوله واشتد الأمر عن الضبط) أي خرج الأمر أي أمر الدافع عن ضبطه بالترتيب السابق (قوله سقط مراعاة الترتيب) جواب لو ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع (قوله أيضا) لامحل لها هنا ويمكن أن يلتمس لها محل

من الاستدراك المذكور أى ان محل رعاية الترتيب في غير الفاحشة كما أن محلها في غير حالة التحام القتال (قوله فلو رآه الخ) مفرع على مفهوم في غير الفاحشة أى أما فيها فنسقط رعاية الترتيب فلو رآه الخ وفاعل رأى يعود على الدافع ومفعوله يعود على الصائل (قوله فإنه) أى الدافع أن يبدأه في الدفع بالقتل ويسقط الترتيب (قوله وان اندفع بدونه) غاية في جواز بدئه بالقتل أى له ذلك وان اندفع الموجع في أجنبية بدون القتل قال سم كلام الشيخين مصرح بخلاف هذا وعبرة العباب كالروض وأصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقولان لم يكن محصنا اهـ ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد خلاف ما قاله الماوردى والرويانى وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة اهـ (قوله لأنه) أى الموجع في أجنبية وقوله في كل لحظة مواقع أى مجامع لها وقوله لا يستدرك السين والتاء زائدان والمراد لا يدرك أى لا يحصل منعه من الوقوع بالآناة بوزن فتاة أى بالتأتى والتراخي يعنى أن اللحظة التي يدفع فيها بالأخف فالأخف هو مواقع فيها والقصد منعه منه رأسا ولا يكون ذلك إلا بالقتل وفيه أن العلة المذكورة لا تظهر إلا بالنسبة لما إذا لم يدفع عن الوقوع إلا بالقتل أما بالنسبة لما إذا كان يدفع بغيره فلا تظهر لأنه لا يصدق عليه أنه في كل لحظة مواقع لا يحصل منعه منه بالآناة لأنه قد انكف بغيره عن الوقوع (قوله قاله) أى ما ذكر من البدء بالقتل (قوله وقال شيخنا) أى في فتح الجواد وقوله وهو أى ما قاله الماوردى الخ من بدئه بالقتل وقوله في المحصن أى بأن كان بالغاء اقلا واطثا في نكاح صحيح كما مروا إنما كان ما ذكر ظاهرا فيه لاستحقاقه القتل بفعله هذه الفاحشة (قوله أما غيره) أى غير المحصن (قوله فالتجته أنه لا يجوز قتله إلا أن أدى الخ) أى فان لم يؤد الدفع بغير القتل إلى ما ذكر لم يجز الدفع بالقتل وهذا يفيد أنه قد ينكف عن الوقوع بغير القتل (قوله وإذا لم يمكن الخ) محترز قوله وان أمكن وقوله أما إذا كان الصائل الخ محترز قوله المعصوم فهو جار على الف غير المرتب (قوله فرع) مناسبة ذكره هنا من حيث وجوب الدفع والأفليس فيه صيال الآن يقال ان مرتكب النكاح صائل مجازا على الشرع من حيث عدم امتثاله له (قوله يجب الدفع عن منكر) أى ولو أدى إلى القتل ولا ضمان عليه بل يشاب على ذلك وعبرة التحفة قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من أقدم على محرم فهو لا أحد منعه حتى بالقتل قال الأصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعي وهو المنقول حتى قالوا لمن علم ضرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك فان أبوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويشاب على ذلك وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر لأن التفرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاية الجور ممنوع اهـ ومثله في النهاية والروض وشرحه (قوله ولولا القاتل) أى ولو كان الحيوان ملكا للقاتل فله منعه من قتله لحرمه الروح وخرج بالقتل التذكية فليس له منعه منها ان كان مما يدكى وكان ملكا للذكى كما هو ظاهر (قوله) ووجب ختان الخ مناسبة ذكره هنا من حيث ان من تعدى بختان الصبي أو المجنون من غير إذن الولي وهلك المختون ضمنه كما أن من تعدى في دفع الصائل بعدم الترتيب في الراتب السابقة يضمن أيضا وقوله للمرأة والرجل خرج الخنى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لأن الجرح مع الاشكال ممنوع (قوله حيث لم يولد المختونين) أى فان ولدا كذلك فلا يجب الختان (قائدة) روى أن نبينا ﷺ ولد مختونا كثلثة عشر نبيا وقد نظمهم السعدي في قوله

وان ترد الولود من غير قلفة * بحسن ختان نعمة وتفضلا
من الانبياء الطاهرين فيها كهـ * ثلثة عشر باتفاق أولى العلا
فأدم شيت ثم نوح بنيه * شعيب للوط في الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده * ويوسف زكرياه فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمان مكمل * لعنتهم في الخلف جاء لمن تلا

فلو رآه قد أوجع في
أجنبية فله أن يبدأه
بالقتل وان اندفع بدونه
لأنه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالآناة قاله
الماوردى والرويانى
والشيخ زكريا وقال
شيخنا وهو ظاهر في
المحصن أما غيره فالتجته
أنه لا يجوز قتله إلا ان
أدى الدفع بغيره إلى
مضى زمن وهو متلبس
بالفاحشة انتهى وإذا لم
يمكن الدفع بالأخف
كان لم يجد الانحو
سيف فيضرب به أما
إذا كان الصائل غير
معصوم فله قتله بلا دفع
بالأخف لعدم حرمة
الفرع يجب الدفع
عن منكر كضرب
مسكر وضرب آلهو
وقتل حيوان ولولا القاتل
(ووجب ختان) للمرأة
والرجل حيث لم يولدا
مختونين

ختاما لجمع الانبياء محمد * عليهم سلام الله مسكا ومنذلا

والمندل اسم لعود البخور وغلب غير آدم عليه والافهولم يولد انتهى ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) دليل
لوجوب الختان وقوله أن اتبع ملة ابراهيم يعني أن الذي لم يوح اليك فيه شيء وكان في ملة ابراهيم فاتبعه
وحينئذ يكون اتباعه فيه يوحى من عند الله تعالى لأنه تابع له فيه بلا وحى اه بجيرمى (قوله ومنها)
أى ومن ملة ابراهيم الختان أى بوجوبه كفى المذهب فدل على المدعى وأندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده
واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما اه بجيرمى (قوله اختن) أى ابراهيم بالقدم اسم موضع
وقيل آلة للنجار وقوله وهوابن ثمانين سنة وقيل وهوابن مائة وعشرين والأول أصح وقد يحمل الأول
على حسابه من النبوة والثاني من الولادة (قوله وقيل واجب الخ) أى الختان واجب الخ (قوله ونقل)
أى هذا القيل (قوله يبلوغ وعقل) متعلقان بيجب (قوله اذ لا تكيف قبلهما) أى قبل البلوغ
والعقل وهو علة لوجوب الختان بما ذكر (قوله فيجب) أى الختن بعدهما أى البلوغ والعقل فورا قال
في التحفة الا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه وبأمره حينئذ الامام فان امتنع
أجبره ولا يضمنه ان مات الآن يفعل به في شدة حرأو برد فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مجنوننا لم يجب
ختانه اه (قوله وبحث الزر كشي الخ) عبارة فتح الجواد وبحث الزر كشي وجوبه على ولى يميز
توقفت محبة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب
الفعل حتى يلزم وليه ذلك اه (قوله فالواجب الخ) شروع في بيان كيفية الختن وقوله في ختان الاولى
في ختن لانه المصدر وهو الفعل وأما الختان فهو موضع القطع (قوله قطع ما يغطي حشفته) أى وهو القلفة
بضم القاف قال ع ش وينبغي أنها اذا نبت بعد ذلك لا تنجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اه
وقوله حتى تنكشف أى الحشفة كلها (قوله والمرأة الخ) أى والواجب في ختان المرأة قطع جزء يقع
عليه اسم الختان وتقليله أفضل لخبر أبى داود وغيره أنه عليه السلام قال للخنثى أشمى ولا تنهكى فانه
أحطى للمرأة وأحب للبلع أى لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى لأوجه أى أكثر لثامه ودمه وقوله من
الاحمة متعلق بقطع وقوله فوق ثقبه البول حال من الاحمة أى حال كونها فوق ثقبه البول وهو توكيد لما قبله
(قوله تشبه) أى الاحمة السكائنة فوق ما ذكر وقوله عرف الديك بضم العين الاحمة الحمراء التى في رأسه
(قوله ونسمى) أى الاحمة المذكورة (قوله ونقل الارديبىلى) هو بهمة مفتوحة وراء ساكنة
ثم دال مفتوحة وباء مكسورة صاحب الأنوار (قوله ولوالخ) جملة الشرط والجواب مفعول نقل أى
نقل هذا اللفظ وقوله كان أى الذى يراد ختنه وقوله ضعيف الحلقة خبر كان وقوله بحيث الخ تصوير لضعيف
الحلقة أى أنه مصور بحالته أى أنه لو ختن لحيف عليه الهلاك (قوله لم يخن) جواب لوالاولى فلو خولف
وخن ضمنه من ختنه بالقود أو بالمسال بشرطهما من الكفاة في القود والعصمة في المال ككافر ومن ختن
مطيقا فأتى بضمنه ان كان ولما أو ما ذونه فان كان أجنبيا ضمنه لتعديده بالمهلك كذا في شرح النهج (قوله
الأن يغلب على الظن سلامته) أى فانه يخن (قوله ويندب تعجيله سابع الخ) أى لانه عليه السلام ختن
الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم سابعها ويكره قبل السابع ولا يحسب من السبعة يوم ولادته
لانه كلما أخر قوى عليه وبه فارق العقيقة حيث حسب فيها يوم الولادة من السبعة ولانها بر فندب
الاسراع اليه (قوله فان أخر) أى الختن عنه أى سابع يوم الولادة وقوله في الاربعين أى فيختن في
الاربعين من الولادة (قوله والا) أى وان لم يخن في الاربعين فيختن في السنة السابعة قال ع ش
وبعدها ينبغي وجوبه على الولي ان توقفت محبة الصلاة عليه اه وهو مؤيد لبحث الزر كشي السابق
(قوله لانها) أى السنة السابعة وقت أمر الصبي بالصلاة (قوله لم يخن) أى بعد موته في الاصح

لقوله تعالى أن اتبع ملة
ابراهيم ومنها الختان
اختن وهوابن ثمانين
سنة وقيل واجب على
الرجال وسنة للنساء
ونقل عن أكثر العلماء
(يبلوغ) وعقل اذ
لا تكيف قبلهما فيجب
بعدهما فورا وبحث
الزر كشي وجوبه
على ولى يميز وفيه نظر
فالواجب في ختان
الرجل قطع ما يغطي
حشفته حتى تنكشف
كلها والمرأة قطع جزء
يقع عليه الاسم من
الاحمة الموجودة بأعلى
الفرج فوق ثقبه البول
تشبه عرف الديك
وتسمى البظر بموحدة
مفتوحة فمعجمة ساكنة
ونقل الارديبىلى عن
الامام ولو كان ضعيف
الحلقة بحيث او ختن
خيف عليه لم يخن الا
أن يغلب على الظن
سلامته ويندب تعجيله
سابع يوم الولادة لا اتباع
فان أخر عنه ففي
الاربعين والا ففي السنة
السابعة لانها وقت أمره
بالصلاة ومن مات بغير
ختان لم يخن في الاصح

(قوله ويسن اظهار الخ) قال في التحفة بعده كذا نقله جمع مناعن ابن الحاج المالكي وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه عليه السلام فان أريد أن ذلك أمر استحسانى لم يناسبه الجزم بسنيته وظاهر كلامهم في الولايم أن الاظهار سنة فيهما إلا أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره في المرأة اه (قوله وأما مؤنة الختان) أى من أجرة الختان وشراء أدوية وغير ذلك (قوله ففي مال المختون) أى لانه لمصلحة (قوله ثم على الخ) أى ثم ان لم يكن عنده مال فهي واجبة على من تلزمه مؤنته (قوله ويجب أيضا) أى كما يجب الختان (قوله قطع سرة المولود) الأولى سر بحذف التاء لان السرة لا تقطع اذهى الموضع الذى يقطع منه السر والمخاطب بقطعها الولي ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كارضاعه لانه واجب فوري لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط الآتى ضمن وقوله بعد ولادته أى عقبها وقوله بعد نحور بطها متعلق بقطع (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب القطع بعد نحو الربط وقوله عليه أى على القطع المذكور (قوله وحرمة تثقيب أنف مطلقا) أى لصبي أو صبية وعبرة التحفة ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لانه لازمة في ذلك يغتفر لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة بهامع العرف العام بخلاف ما في الأذان فانه زينة للنساء في كل محل اه قال ع ش ومع حرمة ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الحرام للزينة ولا النظر اليه اه (قوله وأذن صبي) أى وحرمة تثقيب أذن الصبي والأولى لصبي اذ لفظ أذن من التثنية فهو ممنون وقوله قطعاً صريح في أنه لا خلاف في حرمة وليس كذلك لان العلامة الرمل استوجه الجواز مطلقا في الصبي والصبية كما يعلم من عبارته فلتراجع (قوله وصبية على الأوجه) أى وحرمة تثقيب أذن صبية على الأوجه (قوله لتعليق الخ) متعلق بتثقيب وقوله الخلق جمع حاكمة (قوله كما صرح به الخ) أى كما صرح بتحريم تثقيب الأذن في الصبي والصبية الغزالي وغيره (قوله لانه) أى التثقيب وهو تعليل للحرمة وقوله لم تدع اليه حاجة أى لم تدع الى ذلك الايلا م حاجة (قوله وجوزة) أى التثقيب في خصوص الأذن مطلقا للصبي والصبية وليس راجعا لتثقيب الأنف أيضا كما قد يتبادر من كلامه (قوله واستدل) أى الزركشى وقوله بما في حديث أم زرع اعلم أن هذا الحديث أفردته الأئمة بالتصنيف وله ألقاب كثيرة أشهرها ما ذكره وله أيضا طرق كثيرة بعضها موقوف وبعضها مرفوع والمرفوع كما في رواية عبد الله بن مصعب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة كنت لك كأني زرع لام زرع فقلت يا رسول الله وما حديث أبي زرع وأم زرع قال جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا فقالت الأولى زوجي لحم جعلت على رأس جبل وعرا سهل فبرتقي ولاسمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا أثير خبره انى أخاف أن لا أذره ان أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حرو ولا قفر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان أكل كل لف وان شرب اشتف وان اضجع جمع التف ولا يوج الكف لي علم البث قالت السابعة زوجي عيايا أو غيايا طباقا كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كالك قالت الثامنة زوجي المس مس أرب والريح ريح زرب قالت التاسعة زوجي رفيع العمد طويل التجاد عظيم الرماد قريب البيت من النداء قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك ما لك خبر من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن ه وت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبوزرع وما أبوزرع أناس من حلى أذن وملا من شحم عضدى ويحجنني فيجحت الى نفسي وجدني في أهل غنيمة يشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأصبح وأشرب فأتممخ أم أبى زرع فأم أبى زرع عكوما

ويسن اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وأما مؤنة الختان ففي مال المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحور بطها لتوقف امساك الطعام عليه (وحرمة تثقيب أنف مطلقا) (وأذن صبي قطعاً وصبية على الأوجه لتعليق الخلق كما صرح به الغزالي وغيره لانه لا يلام لم تدع اليه حاجة وجوزة الزركشى واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية

رداح ويشتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع وضعه كسل شطبة ونشبهه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما
 بنت أبي زرع طوع أيها وطوع أمها وامل كسامها وغيظ جارتها جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث
 حديثنا تبثنا ولا تنقث ميرتنا تنقثنا ولا تملأ بيتنا تمثبنا قالت خرج أبو زرع والاطواب تمخض فلقي
 امرأة معها ولدان لها كالفدين بالعبان من تحت خصرها برمايتين فبناقني ونكحها ففكحت بعده رجلا
 سر ياركب شربا وأخذ خطيبا وأراح على نهارها وأعطاني من كل راحة زوجا وقال كل أم زرع ومبرى أهلك
 فلو جئت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله ﷺ
 كنت لك كذا أبي زرع لام زرع وحيث سقنا الحديث بتمامه فلتتم الفائدة بشرح كتابه بالاختصار
 نبركا بذلك فقوله في الحديث قالت الأولى زوجي لحم حمل غث أي كالحجم الجبل شديد المزال في الرداءة
 * وقوله على رأس جبل أي كائن ذلك اللحم على رأس جبل وقوله لاسهل فبرقي أي ليس ذلك الجبل سهلا
 فيصعد إليه وقوله ولا سمين أي ذلك اللحم فينتقل إلى البيوت والكلام على اللف غير المرتب والمقصود
 من ذلك المبالغة في تكبره وسوء خلقه مع كونه مكروها رديئا * وقوله قالت الثانية زوجي لأن خير خبره أي
 لأنظيره وقوله أني أخاف أن لأذره أي لا أترك عدم ترك الخبر بأن أذكره والمقصود أنها تريد أن لا تذكر
 خبره لأنها تخاف الشقاق والفراق وضياح العيال لأنها تذكرك تذكر عجره وبجره أي سائر عيوبه
 الظاهرة والخفية * وقوله قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة وشين معجمة مفتوحتين وتون مفتوحة
 مشددة وهو الطويل المستكره في طوله النحيف وقوله أن أنطق أطلق أي أن أنطق بعبوه تفصيلا يطلقني
 لسوء خلقه ولا أحب الطلاق لحاجتي إليه وقوله وإن أسكت أعلق أي وإن أسكت عن عيوبه يصيرني معلقة
 وهي المرأة التي لا هي مزوجة بزوجة ولا مطلقة تتوقع أن تزوج * وقوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة
 أي في الاعتدال وعدم الأذى وسهولة أمره كما يبينه بقوله لا بعد لا حر ولا قرأ أي لا ذو حرارة مفرطة ولا ذو قفر
 بفتح القاف أي برودة وقوله لا مخافة ولا سامة أي لا ذو مخافة ولا ذو سامة * وقوله قالت الخامسة زوجي
 أن دخل فهدأ فهو كالقهد بفتح القاء وسكون الهاء في الوثوب على لارادة الجماع أو في النوم والتمرد فهو
 يحتمل المدح والذم وقوله وإن خرج أسد أي فهو كالأسد أي في فضل قوته وشجاعته أو في غضبه وسفهيه
 فيحتمل أيضا المدح والذم * وقوله ولا يسأل عما عهد أي علم في بيته من مطعم ومشرب وغيرهما ما تكرما
 وأما كاسلا فهو محتمل أيضا للمدح والذم وقوله قالت السادسة زوجي أن أكل لف بتشديد الفاء أي كثر
 وخط صنوف الطعام ومرادها أنه أن أكل لم يبق شيئا للعيال وأكل الطعام بالاستقلال وقوله وإن شرب
 اشتف أي شرب الشفاقة بضم الشين وهي بقية الماء في قعر الاناء وقوله وإن اضطجع التف أي وإن
 اضطجع التف في ثيابه وتغطي بلحاف منفردا في ناحية وحده ولا يباشرها فلا تنفع فيه وقوله ولا يوج الكف
 ليعلم البث أي ولا يدخل يده تحت ثيابه عند مرضها ليعلم الحزن والمرض والمراد لا شفقة عنده عليها حتى
 في حال مرضها فكانه أجنبي * وقوله قالت السابعة زوجي عيايا بفتح العين المهملة وتحتيتين بينهما الف
 وهو من الأبل الذي عي من الضراب ومرادها أنه عزين لا يقدر على الجماع وقوله أو غيايا بفتح الغين
 المعجمة وتحتيتين كالذي قبله أي ذو غي وهو الضلالة أو الحيرة وقوله طباقا بفتح أوله مدود أي أحرق تنطبق
 عليه الأمور فلا يهتدي لها وقوله كل داء له أي كل داء يعرف في الناس فهو داء له والمراد أنه اجتمع فيه
 سائر العيوب والمصائب وقوله شجك بتشديد الجيم وكسر الكاف أي جرحك أن ضربك وقوله أو فلك
 بتشديد اللام وكسر الكاف أيضا بمعنى كسر ك وقوله أو جمع كلا أي من الجرح والكسر لك والمراد أنه
 ضروب لها فان ضربها شجها أو كسر عظمها أو جمع الشج والكسر لسوء عشرته مع الأهل وقوله قالت
 الثامنة زوجي المس مس أرنب أي كس الأرنب في اللين والنعومة وقوله والريح ريح زرنب أي وريح كريح

الزرب وهو نوع من النبات طيب الرائحة وقوله قالت التاسعة زوجي رفيع العباد أى شريف المذكور ظاهر الصيت وقوله طويل الذجاد بكسر النون حمائل السيف وطولها يستلزم طول القامة وهو المراد وقوله عظيم الرماذ أى عظيم الكرم والجود على سبيل الكناية وقوله قريب البيت من الناد أى قريب المنزل من النادى الذى هو مجتمع القوم . وقوله قالت العاشرة زوجى مالك أى اسمه مالك وقوله وما مالك استفهام تعظيم وتفخيم فكأنها قالت مالك شىء عظيم لا يعرف اعظمته فهو خير مما يثنى عليه به وقوله مالك خير من ذلك أى من كل زوج سبق ذكره وقوله له ابل كثيرات المبارك جمع مبارك وهو محل برك العبر وقوله قليلات المسارح جمع مسرح وهو محل تسريح الماشية والمراد أنه لاستعداده للضيفان يتركها باركة بفضاء بيته كثيرا ولا يوجهها للرعى الا قليلا حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبنها أو لحما وقوله اذا سمعن صوت الزهر بكسر الهمم أى العود الذى يضرب به عند الغناء وقوله أيقن أنهم هوالك أى منحورات للضيف . وقوله قالت الحادية عشرة زوجى أبوزرع وما أبوزرع الاستفهام للتعظيم وقوله أناس من حلّى أى ملا أذننى من الحلّى وهذا هو محل استدلال الزركشى ونظر فى التحفة فى الاستدلال به بان وجود الحلّى فيهما لا يدل على حل ذلك التخرىق السابق وقوله وملا من شحم عضدى المراد وجعنى سمينة بالتربية فى التنعم وخصت العضدين بالذكر لأنهما اذا سمنا يسمن سائر الجسد وقوله وبجحنى فبجحت الى نفسى أى فرحنى وعظمتنى ففرحت وعظمت الى نفسى وقوله وجدنى فى أهل غنيمة بالتصغير أى فى أهل غنم قليل وقوله بشق بفتح الشين اسم موضع وقوله فجعلنى فى أهل صهيل وأطيظ ودائس ومنق أى فحملنى الى أهل خيل ذات صهيل وابل ذات أطيظ وبقردوس الزرع ومنق ينقى الحب وينظفه وقوله فمنده أقول فلا أقبح أى فأتاكم عنده بأى كلام فلا ينسبنى الى القبح لكرامتى عليه ولحسن كلامى لديه وقوله وأرقد فاتصبح أى فأنام الى أن يدخل الصباح ولا يوقظنى لخدمته وقوله وأشرب فاتقمح أى أروى وأدع الماء لكثرة عنده مع قبلته عند غيبه وقوله أم أبى زرع لما مدحت أبازرع انتقلت الى مدح أمه وقوله فما أبى زرع استفهام تعظيم وتفخيم وقوله عكومها رداح بضم العين والكاف وفتح الراء والدال أى أعدالها عظيمة ثقيلة وقوله وبينها فاسح بفتح الفاء أى واسع وقوله ابن أبى زرع لما مدحت أبازرع وأمه انتقلت الى مدح ابنه وقوله مضجعه كسل شطبة أى محل اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلوقة من جر يد الخجل والمراد أنه فى غاية الناطقة وقوله ونشبهه ذراع الجفرة فيه إشارة الى قلة أكله وقوله بنت أبى زرع لما مدحت أبازرع وأمه وابنه انتقلت الى مدح بنته وقوله طوع أبيها وطوع أمها أى هى مطيعة لهما بارة بهما وقوله وممل كسائها أى مائلة لكسائها لضخامتها وسمها وهذا مدح فى النساء وقوله وغيظ جارتها المراد منها ضررتها وأنما أغاظتها لغيرتها منها بسبب مزيجها لها وحسنها وقوله جارية أبى زرع لما مدحت من تقدم انتقلت الى مدح جاريته وقوله لا تبث حديثنا تبثنا أى لا تنشر كلامنا الذى نتكلم به فيما بيننا نشرنا لدياتها وقوله ولا تنق مبرتنا تنقينا أى لا تنقل طعامنا نقلا لاماتها وصياتها وقوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا أى لا تجعل بيتنا مملوءا من القمامة والكناسة حتى يصير كأنه عش الطائر بل تصلحه وتنظفه لسطارتها وقوله قالت أى أم زرع خرج أبوزرع أى من البيت لسفره والاطواب تخض بالبناء للجھول أى أسقية اللبن تحرك لاستخراج الزبد من اللبن وقوله فاق أبى أبوزرع فى سفره وقوله يلعبان من تحت خصرها برمايتين المراد أنها ذات كف عظيم بحيث اذا استلقت يصير تحت وسطها فجوة يجرى فيها الزمان فيلب ولداها برمى الرمايتين وقوله فطلقنى ونكحها أى فبسبب ذلك طلقنى وزوج على وقوله رجلا سرياً أى شريفاً وقوله ركب شرياً بفتح الشين وتشديد الياء أى فرسا وقوله وأخذ خطيا بتشديد الطاء المكسورة أى رمحا وقوله وأراح على نعماً ثريا أى أدخل على نعماً كثيرة وقوله وأعطانى من كل

رائحة ورجائى أعطانى من كل مهيمة اثنين اثنين وقوله وقال كلنى أم زرع أى وقال لى ذلك الرجل الذى تزوجته كلنى ما نشائين يا أم زرع وقوله ومبى أهلك أى أعطيتهم البيرة أى الطعام وقوله فلو جمعت كل شىء الخ تعنى أن جميع ما أعطاه لا يساوى أصغر شىء حقير مما لا يزرع وفى ذلك إشارة الى قولهم * ما الحب الا الحبيب الاول * ولذلك كانت السنة تزوج البكر وقوله كنت لك كاذبى زرع لأم زرع أى فى الالفه والعطاء لافى الفرقه والخلافه فالتشبيه ليس من كل وجه والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله انه لا بأس به) أى ان تشقيب الاذن لا بأس به مطلقا (قوله لانهم) أى العرب وقوله كانوا يفعلونه أى التشقيب وقوله فلم ينكر عليهم الخ هذا هو محل الاستدلال وفيه نظر لان التشقيب سبق فى الجاهلية وسكوت النبي ﷺ لا يدل على حله وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تأخير ذلك الا لو سئل عن حكم التشقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وأما شىء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة ماسة لبيان نعم ولو كان نقل انهم استمروا على فعله بعد الاسلام ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ لصلح الاستدلال به ولم يثبت ذلك كما نقله فى التحفة عن الغزالى ونصها نعم صرح الغزالى وغيره بحرمه تشقيب اذن الصبي أو الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجة قال الغزالى الا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وكأنه أشار بذلك الى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية فى فتاويه الى آخر الشرح (قوله وفى الرعية) اسم كتاب (قوله يجوز) أى التشقيب فى الاذن (قوله لغرض الزينة) أى بتعليق الحلى (قوله ومقتضى كلام شيخنا فى شرح المنهاج) عبارته والحاصل ان الذى يتمشى على القواعد حرمة ذلك فى الصبي مطلقا لانه لا حاجة له فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب ولا نظرا لما يتوهم انه زينة فى حقه مادام صغيرا لان الحق انه لازينة فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص ولا يعتد به الا فى الصبية لما عرف انه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا وقد جوز ﷺ اللاعب لمن للصلحة فكذا هذا وأيضا جوز الائمة لوليهما صرف ما لها فيما يتعلق بزيتها لبسا وغيره مما يدعوا للازواج الى خطبتها وان ترتب عليه قوات مال لافى مقابل تقديمها لمصلحتها المذكورة فكذا هذا ينبغى أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك على انه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريرا فلم يكن فى تجوز تلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فانه مهم اه (قوله لما عرف أنه) أى التشقيب فى الاذن زينة والمراد أنه سبب فى الزينة الحاصلة بتعليق الحلى والافنفس التشقيب لا يعد زينة (قوله قديما وحديثا) أى جاهلية واسلاما (قوله تتمه) أى فى بيان حكم ما تناهيه البهائم (قوله من كان مع دابة) أى سواء كان مالكا لها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها أو وديعها أمرتها وسواء كان من ذكر راكبها أو سائقها أو قائدها وإذا اجتمع الثلاثة أعنى الراكب والسائق والقائد فيختص الضمان بالراكب على الأرجح من وجهين ولو كان أعمرى نائهما يكون الضمان أثلاثا وخص عش كون الضمان على الراكب على الأرجح بما اذا كان الزمام بيده والا فالضمان على من الزمام بيده ولواجتمع مع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهم ما نصفيين ولو كان عليها راكبان فالضمان على المتقدم منهما لان سيرهما منسوب اليه وقيل عليهما لان اليد لهما نعم ان لم ينسب الى المتقدم فعل كصغير ومريض لا حر كذله وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لان فعلها حينئذ منسوب اليه وكذا لو كان المتقدم غير ملتزم للاحكام كحربى هذا ان كانا على ظهرها فان كانا فى جنبتيهما متحاذيين كانا فى محارة أو شقذ فالضمان عليهما فلو ركب فى الوسط ثالث اختص به الضمان عند العلامة الرملى وعند غيره الضمان على الثلاثة وقوله يضمن الخ أى غالبا ومن غير الغالب قد لا يضمن كأن أركب أجنبى صديا أو مجنوننا بغير اذن الولى فأتلفت شيئا فالضمان على الاجنبى وكأن نخسها انسان بغير اذن راكبها فمرحت فأتلفت شيئا فالضمان على الناحس فلو كان باذنه فالضمان عليه وكأن ندب غيره أو أنفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا فلا

انه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرعية لا حنابلة يجوز فى الصبية لغرض الزينة ويكره فى الصبي انتهى ومقتضى كلام شيخنا فى شرح المنهاج جوازه فى الصبية لا الصبي لما عرف انه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا فى كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللاعب لمن بما فيه صورة للصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب فى مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الأزواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم (تتمه) من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا

ضمان عليه لغلبته انه حينئذ كان كانت الدواب مع راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت منه وأتلفت زرعاً
مثلاً فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة بخلاف ما لو تفرقت لنومها فأتلفت شيئاً فإنه يضمنه لتفريطه وقوله
ما أتلفت ليلاً ونهاراً قال في المنهج وشرحه أي أو ماتلف ببولها أو ورثها أو ركضها ولو معتاداً بطريق لأن
الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في
باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم
الضمان لأن الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها
هنا اه وقوله وعلى هذا الاحتمال اعتمد اه ايضاً في النهاية والتحفة ومحل الضمان فيما أتلفت الدابة اذا لم يقصر
صاحبه فان قصر كان وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان لتفريطه فهو المضيع لئله (قوله) وان كانت
وحدها أي وان كانت الدابة سائرة وحدها أي وقد أرسلها في الصحراء على الأصح في الروضة وقال
الرافعي انه الوجه أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقاً لخالفته العادة قال في التحفة وقضيته أن العادة لو
اطردت به أي بارسالها في البلد أدير الحكم عليها أيضاً كالصحراء الا أن يفرق بغلبة ضرر الرسالة بالبلد فلم
تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعي ان الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها اه وقوله
لم يضمن صاحبها الخ أي لا يحدث الصحيح بذلك الموافقة للعادة في حفظ نحو الزرع نهاراً وحفظ الدابة ليلاً
ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيها أي ليلاً ونهاراً ضمن فيهما كما بحثه
البلقيني وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيها اه تحفة (قوله) الا أن لا يفرط في ربطها أي
أن الضمان عليه فيما أتلفته ليلاً الا اذا لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت
ليلاً لنحو حولها أو فتح لص للباب فانه لا ضمان عليه حينئذ لعدم تقصيره (قوله) واتلاف نحو هرة) دخل
فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد اتلافه سم وقال
قل على الجلال انه لا ضمان مطلقاً كما قاله شيخنا زى وخط وخالفهما شيخنا مراه بجري وقوله
عهد اتلافها أي الهرة الأولى اتلافه بتذكير الضمير والمراد عهد ذلك منه مرتين أو ثلاثاً وقيل يكفي
بمرة وخرج به التي لم يعهد ذلك منها فلا ضمان فيه على الأصح لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا ربطها
وقوله ضمن بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة وضميره المستتر يعود على المبتدأ وهو اتلاف والجملة خبره
وقوله مالسها أي نحو الهرة والأولى أيضاً أن يقول مالسها بتذكير الضمير ولو قال كما في شرح المنهج مضمن
لذي اليد لكان أولى لايهامه تخصيص ذلك بالمالك وليس كذلك اذا الستعير والمستأجر ونحوهما كالمالك
وقوله ان قصر في ربطه أي نحو الهرة لأن هذا ينبغي أن يربط ويكفي شره وخرج به ما اذا أحكم ربطه وأغلق
الباب واحتاط على العادة فأنحل من رباطه أو فتح لص الباب فخرج وأتلف فلا ضمان (قوله) وتدفع
الهررة الضارية أي المفترسة التي عهد منها ذلك وقوله على نحو طير متعلق بمحذوف صفة أي الضارية
الجانية على نحو طير وسيأتي محترزه (قوله) كصائل متعلق بتدفع وقوله برعاية الترتيب السابق متعلق
أيضا بتدفع أي تدفع بالاحف فلا تخف كما في الصائل ولو أخر قوله كصائل عنه لكان أنسب (قوله) ولا تقتل
ضارية ساكنة أي لا يجوز قتلها حال كونها ساكنة غير جانية على شيء وقوله خلافاً لجمع أي قالوا انها
تقتل الحاقاً لها بالقواسق الخمس للأمور بقتلها فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها (تمة) لو كان
بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعصم الكلب أو جموحه الدابة تضمنه
ولو كان الداخل بصيرافان دخل بلا اذنه أو أعلمه فلا ضمان لأنه المنسب في هلاك نفسه وكذا لو كان ماذكر
خارجاً عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

وان كانت وحدها
فأتلفت زرعاً أو غيره
نهاراً لم يضمن صاحبها
أولاً يضمن الا أن لا يفرط
في ربطها واتلاف نحو
هررة طير أو طعاماً عهد
اتلافها ضمن مالسها
ليلاً ونهاراً ان قصر في
ربطه وتدفع الهرة
الضارية على نحو طير
أو طعاماً لتأكله كصائل
برعاية الترتيب السابق
ولا تقتل ضارية
ساكنة خلافاً لجمع
لامكان التحرز عن
شرها

﴿باب الجهاد﴾

أى باب فى بيان أحكام الجهاد أى القتال فى سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهى المقاتلة فى سبيل الله واعلم أنه ورد فى الجهاد من الآيات والأخبار ما يطول ذكره ويتعذر حصره فمن الأول قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد وقوله تعالى للذين يقاتلون بأنهم ظالموا وإن الله على نصرهم لقدير وقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية ومن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم وقوله عليه السلام اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فوأتى ناقة وجبت له الجنة والفواق ما بين الحربين وقوله عليه السلام إن فى الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض وقوله عليه السلام ما أغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار وقوله عليه السلام لا يبلغ النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخري مسلم أبداً وقوله عليه السلام من رمى بسهم فى سبيل الله كان له كمدل محرر وقوله عليه السلام من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وره وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة يعنى حسنات وقدره فى فضل الشهادة أيضاً شئ كثير فمن ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفهم الله وقوله صلى الله عليه وسلم إن للشهيد عند الله سبع خصال أن يغفر له فى أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويحار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الباقية منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الخور العين ويشفع فى سبعين من أقاربه واعلم أنه ينبغى لكل مسلم أن يتولى الجهاد فى سبيل الله ويحدث نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد فى ترك ذلك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغز ومات على شبهة من النفاق وينبغى الاكثار من سؤال الشهادة قال عليه الصلاة والسلام من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه نسأل الله العظيم أن يمن علينا بالشهادة وبالحسنى وزيادة (قوله هو) أى الجهاد فرض كفاية أما كونه فرضاً بالاجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدین ووعده كلا الحسنى وهى الجنة والاعصا لا يوعدها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور وقال تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى ومكث طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فحشهم على أن تنفر طائفة منهم فقط فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله كل عام) أى لفعله صلى الله عليه وسلم إياه كل عام منذ أمره وكأحياء الكعبة فإنه فرض كفاية فى كل عام وقوله ولو مرة أى ولو فعل كل عام مرة فإنه يكفي والمرء فى الجهاد هى أقله وعبارة الغنى أقل الجهاد مرة فى السنة كأحياء الكعبة وقوله تعالى أو لا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين قال مجاهد نزلت فى الجهاد ولأن الجزية تجب بدلا عنه وهى واجبة فى كل سنة فكذلك بدلها فإن زاد على مرة فهو أفضل وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام النفور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والحدائق وتقليد الأمرأه أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد اذ المقصود للقتال انما هو الهداية ومساوها

﴿باب الجهاد﴾
(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة

من الشهادة أو ما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو تمكن الهداية بأقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد
 اهـ بحذف ثم ان محل الاكتفاء فيه مرة اذا لم يحتج الى زيادة فن احتيج اليها زيد بقدر الحاجة (قوله اذا
 كان الخ) قيد لكونه فرض كفاية أى انه فرض كفاية في كل عام اذا كان الكفار حالين في بلادهم لم
 ينتقلوا عنها (قوله ويتعين) أى الجهاد أى يكون فرض عين والملائم أن يقول وفرض عين الخ وقوله اذا دخلوا
 بلادنا أى بلدة من بلاد المسلمين ومثل البلدة القرية وغيرها (قوله كما يأتى) أى في المتن في قوله وان دخلوا
 بلدة لنا عين الخ (قوله وحكم فرض الكفاية) أى مطلقاً جهاداً كان أو غيره (قوله أنه اذا فعله من فيهم
 كفاية) أى لمقاومة الكفار وان لم يكونوا من أهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء وذلك لأنه
 أقوى نكاية في الكفار وقوله سقط الحرج أى الاتم وقوله عنه أى عن الفاعل ان كان من أهله وقوله
 وعن الباقيين أى الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله وبأثم الخ) داخل في
 حكم فرض الكفاية وقوله من لا عذر له من المسلمين فان كان به عذر فلا ياتم وقوله ان تركوه أى كلهم
 وقوله وان جهلوا أى يأتون بالترك وان كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم قال في التحفة أى وقد
 قصروا في جهلهم به أخذوا من قولهم لتقصيرهم كما لو تأخر تميزت بقرية أى بمن تقضى العادة بتعمده فانه
 ياتم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه اهـ (قوله وفروضها) أى الكفاية كثيرة ولما كان
 شأن فروض الكفاية مهمما لكثرتها وخفائها ذكر جملة منها هنا (قوله كقيام بحجج دينية) أى وقيام
 بحل مشكلة في الدين وانما كان ما ذكر من فروض الكفايات لتدفع الشبهات وتصفوا الاعتقادات عن
 تمويهات المبتدئين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبينة على
 الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لوبي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما أو جبناً التشاغل
 به ورمي بها نهيها عنه أى كما جاء عن الأئمة كالشافعي بل جعله أقبح مما عدا الشرك فأمر الآن وقد ثارت
 البدع ولا سبيل الى تركها لتلطم فلا بد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وتحمل به الشبهة فصار الاشتغال
 بأدلة العقول وحل الشبهة من فروض الكفايات وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي
 في ازالته حتى تستقيم عقيدته اهـ تحفة (قوله وهي البراهين الخ) أى ان الحجج هي البراهين الدالة على
 اثبات الصانع سبحانه وتعالى واثبات ما يجب له سبحانه وتعالى من الصفات المتقدمة بيانه في أول الكتاب
 واثبات ما يستحيل عليه منها وقوله وعلى اثبات النبوات أى والبراهين الدالة على اثبات ما يتعلق بالأنبياء
 مما يجب لهم من الصفات ويستحيل عليهم منها وقوله وما ورد به الشرع أى من كل ما أخبر به الشارع ﷺ
 من البعث والنشور والحساب والعقاب ودخول الجنة وغير ذلك (قوله وعلوم شرعية) أى وكقيام بعلوم
 شرعية فهو معطوف على بحجج وقوله كتفسير الخ تمثيل لها وقوله زائد بصفة لفقه أى وفرض
 الكفاية منه القيام بالزائد على ما لا بد منه أما القيام بما لا بد منه فهو فرض عين (قوله وما يتعلق بها) معطوف
 على علوم شرعية وليس معطوفاً على تفسير الخ لافادته أنه من العلوم الشرعية مع انه ليس منها والمراد بما يتعلق
 بالعلوم الشرعية ما يتوقف عليه من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه في الموارث
 والأقارب والوصايا فتجب الاطاعة بذلك كله لشدة الحاجة اليه (قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء) مرتبط
 بعلوم شرعية والباء لتصور القيام بها الذي هو فرض كفاية أى ويتصور القيام بها المسقط للحرج بأن
 يتلبس بحالة هي أن يصلح للقضاء أو الافتاء قال في النهاية وانما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكاف
 حرز كغيره بل يد مكفي ولو فاسقاً غير أنه لا يسقط به لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبودية الرأفة في أوجه الوجهين
 وبقوله غير بل يد مع قول المصنف رحمه الله تعالى كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثة سنة
 يعلم أنه لا أثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس صاروا كلهم

اذا كان الكفار
 ببلادهم ويتعين اذا
 دخلوا بلادنا كما يأتى
 وحكم فرض الكفاية
 أنه اذا فعله من فيهم
 كفاية سقط الحرج
 عنه وعن الباقيين
 وبأثم كل من لا عذر
 له من المسلمين ان تركوه
 وان جهلوا وفروضها
 كثيرة (كقيام بحجج
 دينية) وهي البراهين
 على اثبات الصانع
 سبحانه وما يجب له من
 الصفات ويستحيل
 عليه منها وعلى اثبات
 النبوات وما ورد به
 الشرع من المعاد
 والحساب وغير ذلك
 (وعالوم شرعية)
 كتفسير وحديث وفقه
 زائد على ما لا بد منه وما
 يتعلق بها بحيث يصلح
 للقضاء والافتاء

بلداه بالنسبة اليها أي إلى درجة الاجتهاد اه ومثله في التحفة (قوله للحاجة اليهما) أي إلى القضاء والافتاء وهو علة لتصوير القيام بها بما ذكر (قوله ودفع ضرر معصوم) يصح عطفه على قيام أي وكدفع ضرر النخ و يصح عطفه على حجج أي وكالقيام بدفع قال في النهاية هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمي أم الكفاية قولان أحدهما ناهيهما فيجب في الكسوة ما يستكمل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب وعن دواء وخادم منقطع كما هو واضح اه وقوله معصوم خرج غيره كالخربى والمرند وتارك الصلاة فلا يجب دفع ضررهم (قوله من مسلم النخ) بيان للمعصوم (قوله جائع) صفة للمعصوم وقوله لم يصل لحالة الاضطراب أما إذا وصل اليها فيجب اطعامه على كل من علم به ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة وان كان محتاجه عن قرب (قوله أو عار) معطوف على جائع (قوله أو نحوهما) أي نحو الجائع والعارى كمرضى (قوله والمخاطب به) أي بدفع الضرر عن ذكر (قوله بما زاد) متعلق بموسر (قوله عند اختلال النخ) متعلق بالمخاطب أي أن المخاطب بدفع الضرر للموسر عند عدم انتظام بيت المال وعدم وفاء الزكاة أو نحوها بكفايته فان لم يختل ما ذكر أو وقت الزكاة بها لا يكون الموسر هو المخاطب به بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من الزكاة وقوله وعدم وفاء زكاة أي أو نذر أو وقف أو وصية بسد حاجات المحتاجين (قوله وأمر بمعروف) أي وكأمر بمعروف أو قيام بأمر النخ فهو بالجر معطوف على قيام أو على حجج كما تقدم واعلم أنه ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآيات والأخبار شيء كثير لا يكاد يحصر فمن الأول قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ومن الثاني قوله عليه السلام من رأى منكراً منكم فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي رواية أخرى ليس وراء ذلك يعني الانكار بالقلب من الإيمان مثقال ذرة وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر (قوله أي واجبات النخ) تفسير للمعروف أي أن المراد به شيان واجبات الشرع والكسوة عن محرماته وقوله فشمل أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو تفريع على تفسيره المعروف بما ذكر وبيان ذلك أنه إذا أثر بدفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأريد من الأمر الأمر الانعوى وهو الطلب سواء عبر عنه بصيغة الأمر الاصطلاحي أو بصيغة النهي صدق ذلك بالنهي عن المنكر إذا هو طلب الكسوة عن المحرم والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على اقتصاره على الأمر بالمعروف من أن مقتضاه أن النهي عن المنكر ليس من فروض الكفاية مع أنه منها وحاصل الجواب أن عبارته صادقة به أيضاً فلا يراد (قوله لكن محله) أي محل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله مجمع عليه صفة لكل من واجب ومن حرام والمجمع عليه منهما هو ما علم وجوبه بالنسبة للأول وتحريمه بالنسبة للثاني من الدين بالضرورة والأول كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك والثاني كالزنا واللواط وشرب الخمر وخرج بالمجمع عليه المختلف فيه منهما فليس القيام به من فروض الكفاية فلا يأمر الشافعي الحنفي بالسملة في الفاتحة كما أنه لا ينهي المالكي عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره ولا يردح الشافعي حنفياً شرب نبيذ يرى إباحته أضعف أدلته ولأن العبرة بعد الرفع للتأضي باعتقاده فقط (قوله أو في اعتقاد الفاعل) معطوف على مجمع عليه أي أو واجب أو حرام في اعتقاد الفاعل فيه أن يأمر به أو ينهى عنه وإن كان على خلاف اعتقاده قال في النهاية ولا ينكر العالم مختلفاً فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاده تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته أو ما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه اه (قوله والمخاطب به) أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله لم يخف النخ) قال في الر وض وشرحه ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لحوف منهما على نفسه

للحاجة اليهما (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطراب أو عاراً أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولمعونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أي واجبات الشرع والكسوة عن محرماته فشمل النهي عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وإن قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عناداً

أمواله أو عضوه أو خوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة النكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يز يدفيا هو فيه عنادا اه (قوله وان علم عادة الخ) غاية لقوله والمخاطب به كل مكلف أى هو مخاطب بما ذكر وان علم عادة أن أمره وأنه لا يفيد المأمور والنهي شيئا قال في الروض وشرحه ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول بل عليه أى على كل مكلف ان يأمر وينهى وان علم بالعادة أنه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر من رأى منكم الخ ولا يشترط في الأمر والنهي كونه ممثلا ما يأمر به مجتنب ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره فان اختل أحدهما لم يسقط الآخر اه (قوله بأن يغيره) تصوير للنهي عن المنكر المندرج تحت الامر بالمعروف وعبرة فتح الجواد بعد قوله والمخاطب به الخ فعليه انكاره حينئذ بأن يغيره الخ اه (قوله بكل طريق أمكنه) أى بكل شئ ممكن له يزيل به المنكر وقوله من يد الخ بيان للطريق وقوله فاستغاة بالغير أى يستغيث بغيره لاجل أن يعينه على إزالة المنكر (قوله فان عجز) أى عن تغيير بيده الخ وقوله أنكره بقلبه قال في التحفة تنبيه ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض عين لان المراد منهما بالكره والانكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون الا فرض عين فتأمل فانه مهم نفيس اه (قوله وليس لاحد البحث الخ) قال سيدنا الحبيب عبدالله الحداد في نصابه الدينية واعلم انه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى يشكرها اذا رآها بل ذلك محرم لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقول النبي عليه السلام من يتبع عورة أخيه يتبع عورة الله عورته الحديث وإنما الواجب هو الامر بالمعروف عند ما ترى التاركين له في حال تركهم والانكار للمنكر كذلك فاعلم هذه الجملة فان رأينا كثيرا من الناس يغلطون فيها ومن المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل اليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشهد ذلك بنفسك أو يثبته اليك مؤمن نقي لا يحازف ولا يقول الا بالحق وذلك لان حسن الظن بالمسلمين أمر لازم وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض وعم السهال في ذلك وقلت المبالاة وارتفعت الامانة وصار المشكور عند الناس من وافقهم على هوى أنفسهم وان كان غير مستقيم لله والمذموم عندهم من خالفهم وان كان عبدا صالحا فتراهم يمدحون من لا يستأهل المدح لموافقته اياهم وسكوتهم على باطلهم ويزمون من يخالفهم وينصحهم في دينهم هذا حال الاكثر الامن عصم الله فوجب الاحتراز والتحفظ والاحتياط في جميع الامور فان الزمان مفتون وأهله عن الحق ناكبون الامن شاء الله منهم وهم الاقولون اه (قوله والتجسس) هو البحث عما ينكره عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم فحينئذ عطفه على البحث مرادف (قوله واقتحام الدور) أى الدخول فيها من غير اذن صاحبها (قوله بالظنون) متعلق بكل من المصادر السابقة (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ليس لاحد الخ لانه يوهم انه ليس له ذلك ولو أخبره ثقة بشخص اختفى بمنكر الخ مع انه ليس كذلك فدفعت هذا الابهام بالاستدراك المذكور (قوله بمن اختفى بمنكر الخ) أى لارادة فعل منكر لا يتدارك لوفعل كالقتل والزنا فانه لا يمكن تداركهما بعد حصولهما بخلاف ما يتدارك كالغصب والسرقة فلا يلزمه فيه ذلك فانه يمكن تدارك المغصوب بعد غصبه والمسرور بعد سرقته (قوله لزمه ذلك) أى ما ذكر من البحث والتجسس واقتحام الدور (قوله ولو توقف الانكار) أى للمنكر أى ازالته وقوله على الرفع للسلطان متعلق بتوقف (قوله لم يجب) أى الرفع الى السلطان (قوله لما فيه) أى في الرفع وقوله من هتك حرمة أى من كشف وفضيحة حرمة المرتكب وقد أمرنا بسترها ما أمكن وقوله وتغريم مال أى تغريم السلطان المرتكب مالا وهذا ان كان المنكر الذي ارتكبه فيه تغريم ماله أو كان السلطان جائرا يأخذ مالا نكالا (قوله وله) أى لابن القشيرى وقوله احتمال بوجوبه أى الرفع للسلطان وقوله اذا لم ينزجر أى مرتكب المنكر بالا برفع اليه

وان علم عادة أنه لا يفيد
بأن يغيره بكل طريق
أمكنه من يد فلان
فاستغاة بالغير فان عجز
أنكره بقلبه وليس
لاحد البحث والتجسس
واقتحام الدور
بالظنون نعم ان أخبره
ثقة بمن اختفى بمنكر
لا يتدارك كالقتل والزنا
لزمه ذلك ولو توقف
الانكار على الرفع
للسلطان لم يجب لما فيه
من هتك حرمة وتغريم
مال قاله ابن القشيرى
قال شيخنا وله احتمال
بوجوبه اذا لم ينزجر
الا به

(قوله وهو) أي هذا الاحتمال الأوجه (قوله صريح فيه) أي في هذا الاحتمال (تسعة) يجب على الإمام أن ينصب
محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان لا يختص بالاحتساب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا
اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيدين قلنا إنها سنة * فإن قيل قال الإمام معظم الفقهاء على أن الأمر
بالمعروف في المستحب مستحب وهما مستحبان مجيبان محل في غير الاحتساب ولا يقاس بالوأي غيرهما ولهذا
لو أمر الإمام بصلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم
عما يرونه فرضاً عليهم أو سنة لهم اهـ معنى (قوله وتحمل شهادة) أي وتحتمل شهادة أو قيام بتحتمل
شهادة فيجوز عليه ما أمر من العطف على قيام أو على حجج فهو من فروض الكفاية (قوله على أهل له)
أي للتحمل أي بأن يكون مكلفاً حرّاً ذا مروءة وعدالة (قوله حضر إليه) أي إلى الأهل الذي يجب عليه
التحمل (قوله أو طلبه) أي أو طلب الشهود عليه الأهل الذي يريد التحمل وقوله إن عذر بعذر جمعة قيد في
كون التحمل يجب بالطلب أي محل وجوبه عليه بالطلب إن عذر أي الطالب الشهود عليه فإن لم يعذر لم يجب
التحمل بالطلب وبعبارة المغني وتحمل الشهادة إن حضر الشهود عليه فإن دعا الشاهد التحمل لم يجب عليه
إلا أن دعاه قاض أو معذور بمرض أو نحوه اهـ (قوله وأدائها) أي وكاداء الشهادة والقيام بأداء الشهادة فهو
من فروض الكفاية وقوله إن كان أكثر من نصاب ونصاب في الشهود يختلف في نحو الزنا أربعة وفي الأموال
كفاية على التحمل إن كان أكثر من نصاب والنصاب في الشهود يختلف في نحو الزنا أربعة وفي الأموال
والقود رجلان أرجل وامرأتان ولما يظهر للرجال غالباً كنسكاح وطلاق وعتق رجلا وهكذا وسيدكر
ذلك في باب الشهادة (قوله والألح) أي وإن لم يكن التحمل أكثر من نصاب بل كان نصاباً فقط فيكون
الأداء فرض عين قال في المغني تنبيه التحمل يفارق الأداء من جهة أن التحمل فرض كفاية على الناس
والأداء على من تحمل دون غيره قاله الماوردي في باب الشهادة وفرض الأداء أغلظ من فرض التحمل
لقوله تعالى ولا تكتُموا الشهادة اهـ (قوله وكأحياء الخ) عطف على قوله كقيام وانظر لم أعاد العامل
والأولى عدم ذكره لتكون الموطقات على نسق واحد فأحياء الكعبة أي قصدها بالنسك من جمع يحصل
بهم الشعار فرض كفاية كل عام وقوله بحج وعمرة فلا يكتفى بأحدهما ولا بغيرهما كالصلاة
والاعتكاف * تنبيه * قاله في المغني ولا يشترط في القائم بهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض إن
يحتاجها كل سنة بعض المكلفين قال في المجموع قال الاستوى ويتجه اعتباره من عدد يظهر بهم الشعار
اهـ ونوزع في ذلك فإن قيل كيف الجمع بين هذا وبين التطوع بالحج لأن أحياء الكعبة بالحج من فروض
الكفايات فكل وفدي يحشون كل سنة للحج فهم يحشون الكعبة فمن كان عليه فرض الإسلام حصل ما أتى
به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائماً بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع
أجيب بأن هاتجيتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث أنه ليس عليه فرض الإسلام وجهة فرض
الكفاية من حيث الأمر بأحياء الكعبة فيصح أن يقال هو تطوع من حيث أنه ليس فرض عين وإن يقال
فرض كفاية من حيث الأحياء وإن وجوب الأحياء لا يستلزم كون العبادة فرضاً لأن الواجب المتعين
يسقط بالندوب كاللغة المعلقة في الوضوء تغسل في الثانية والثالثة والجلوس بين السجدين بجلسة الاستراحة
وإذا سقط الواجب المتعين بفعل الندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا سقط صلاة الجنازة عن المكلفين
بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لكان وجبها اهـ (قوله وتسبيح جنازة) أي
وكتسبيح جنازة فهو فرض كفاية ومثله غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه (قوله ورد سلام) أي وكرد سلام
أي جوابه فهو فرض كفاية إذا كان السلم مسلماً غير متحلل به من صلاة أما كونه فرضاً لقوله تعالى
وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلخبر يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم

وهو الأوجه وكلام
الروضة وغيرها صريح
فيه انتهى (وتحمل
شهادة) على أهل له
حضر إليه الشهود
عليه أو طلبه إن عذر
بعذر جمعة (وأدائها)
على من تحملها إن كان
أكثر من نصاب والا
فهو فرض عين
(وكأحياء كعبة) بحج
وعمرة كل عام وتسبيح
جنازة (ورد سلام)
مسنون

(عن جمع) أى اثنين
فأكثر فيسقط الفرض
عن الباقيين ويختص
بالثواب فإن ردوا كلهم
ولو مرتباً أنيبوا ثواب
الفرض كالمصلين على
الجنائز ولو سلم جمع
مرتبون على واحد
فرد مرة قاصداً جميعهم
وكذا لو أطلق على
الأوجه أجزأه ما لم يحصل
فصل ضار ودخل في
قولى مسنون سلام
امرأة على امرأة أو
نحو محرم أو سيد أو
زوج وكذا على أجنبي
وهى عجزوز لا تشهى
ويلزمها في هذه الصورة
رد سلام الرجل أما
مشتهاة ليس معها امرأة
أخرى فيحرم عليها
رد سلام أجنبي ومثله
ابتداءه ويكره رد
سلامها ومثله ابتداءه
أيضاً والفرق أن ردّها
وابتداءها يطعمه لطمعه
فيها أكثر بخلاف
ابتدائه ورده قاله شيخنا
ولو سلم على جمع نسوة
وجب رد أحدهن
أدلاً بخشى فتنه حينئذ
وخرج بقولى على جمع
الواحد فالرد فرض
عين عليه

أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم وقوله مسنون صفة لسلام وخرج به غير المسنون مما سجد كره
في قوله ولا يندب السلام على قاضى حاجة الخ فلا يجب رده (قوله عن جمع) عن معنى على وهى ومجرورها
متعلق بسلام أى أن رد السلام للكائن على جماعة فرض كفاية عليهم إذا قام به واحد منهم سقط الحرج
عن الباقيين (قوله أى اثنين فأكثر) ولا بد أن يكونوا مكافئين أو سكارى لهم نوع بميز سمعوه (قوله
ويختص) أى الراد بالثواب (قوله فإن ردوا كلهم) أى كل المسلم عليهم وقوله ولو مرتباً أى ولو كان رددهم
مرتباً وليس فى آن واحد (قوله أنيبوا) أى كلهم وقوله ثواب الفرض أى فرض الكفاية (قوله كالمصلين
على الجنائز) أى قائمهم يثابون كلهم ثواب الفرض فإن قلت لم يسقط الفرض برد الصبي بخلاف نظيره فى
الجنائز قلت لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة والقصد هنا الامن وهو ليس من أهله (قوله ولو سلم
جمع مرتبون) أى أو دفعة (قوله فرد مرة) أى فأجابهم بجواب واحد وقوله قاصداً جميعهم أى قاصداً الرد
على جميعهم وقوله وكذا لو أطلق أى لم يقصد شيئاً وخرج بذلك ما إذا قصد الابتداء فلا يسقط به الفرض
(قوله أجزأه) أى الرد عن الجميع (قوله ما لم يحصل فصل ضار) أى بين السلام والجواب فإن حصل فصل ضار
فلا يجزئه وفيه أنه كيف يتصور عدم وجود فصل ضار بالنسبة لغير السلام الأخير المتصل بالجواب إذا كان
المسالمون كثيراً وسلم واحد بعد واحد كما هو فرض المسئلة ثم رأيت فى المغنى ما يؤيد الاشكال ونص عبارته
وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر
فيما إذا سلموا دفعة واحدة أم لو سلموا واحداً بعد واحد وكانوا كثيراً فلا يحصل الرد لكلهم إذ قد مر أن
شرط حصول الواجب أن يقع متصلاً بالابتداء اهـ (قوله سلام امرأة على امرأة) أى فانه مسنون (قوله
أو نحو محرم) بالجر عطف على امرأة أى سلامها على نحو محرم والأولى حذف لفظ نحو لأن ما ندرج تحته
صرح به بعد (قوله أو سيد أو زوج) أى أو سلامها على زوج أو سيد (قوله وكذا على أجنبي) أى
وكذا دخل فى المسنون سلامها على رجل أجنبي والحال أنها عجزوز لا تشهى (قوله ويلزمها) أى المرأة
وقوله فى هذه الصورة أى صورة كونها عجزوز لا تشهى وقوله رد سلام الرجل أى إذا سلم الرجل عليها
وهى عجزوز لا تشهى لزمها أن ترد عليه لأن سلامه عليها مسنون كسلامها عليه (قوله أما مشتهاة الخ)
مفهوم قوله لا تشهى والحاصل يحرم الرد عند اختلاف الجنس بشروط أربعة كون الأثنى وحدها وكونها
مشتهاة وكون الرجل وحدها واتقاء المحرمية ونحوها كالزوجة (قوله ومثله) أى ومثل الرد فى حرمة
منها ابتداءه منها فانه حرام (قوله ويكره رد سلامها) أى يكره على الأجنبي أن رد سلام المشتهاة وقوله
ومثله أى الرد فى الكراهة ابتداء السلام منه عليها (قوله والفرق) أى بين ابتدائها وردها حيث حرما
وبين ردها وابتدائه حيث كرها وقوله أن ردّها أى الأجنبية المشتهاة على الأجنبي وقوله وابتدائها أى
ابتداء السلام منها عليه وقوله يطعمه لطمعه فيها أكثر فى بعض نسخ الخط اسقاط لفظه لطمعه وهو الصواب
الموافق لما فى التحفة والالزم تعليل الشئ بنفسه والمراد أن كلاماً من ردّها سلام الأجنبي أو ابتدائها بالسلام
عليه يطعم ذلك الأجنبي فيها طمعاً أكثر من طمعه فيها الحاصل برده عليها أو ابتدائه به (قوله بخلاف
ابتدائه ورده) أى فلا يطعمه كل منهما فيها أكثر (قوله قاله شيخنا) أى قال ما ذكر من قوله ودخل فى
قولى مسنون لا الفرق فقط وإن كان هو ظاهر عبارته كما يعلم من الوقوف على عبارة شيخه فى التحفة (قوله
ولو سلم) أى أجنبي وقوله على جمع نسوة التركيب اضافى أو توصيفى (قوله وجب الخ) جواب لو وقوله رد
أحدهن فالرد فى كلهن جاز وأثنى ثواب الفرض فالتقييد بأحدهن ليس بمتعين قال فى المغنى ولا يكره أى
الرد على جمع نسوة أو عجزوز لا تتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه اهـ (قوله
أدلاً بخشى فتنه حينئذ) أى حين إذ كن جمعاً وهو علة وجوب الرد (قوله وخرج بقولى على جمع الواحد) أى

للسلم عليه الواحد وقوله فالرد فرض عين عليه أي جواب السلام يكون فرض عين عليه لكن إن كان مكلفا
 (قوله ولو كان السلم الخ) غايته في كونه فرض عين (قوله ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت) أي
 فلا تسقط سنية الابتداء إلا برفع الصوت ولا تسقط فرضية الرد إلا بذلك أيضا وقوله بقدر ما يحصل به السماع
 أي أنه يرفع كل من التبتدي والراد صوته بقدر ما يحصل به سماع كل للآخر سمعا محققا ولو بالنسبة للثقل
 السمع قال في الإذكار وأقل السلام الذي يصير به مسامحا مؤديا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع
 السلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسلام فلا يجب الرد عليه وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع
 صوته بحيث يسمعه السلم فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ذكرها للتولي وغيره قلت والمستحب أن
 يرفع صوته رفعا يسمعه به السلم عليه أو عليهم سمعا محققا وإذا تشكك في أنه يسمعه زاد في رفعه واحتاط
 واستثنى ما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ
 النيام اهـ (قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط حصول السماع المحقق وقوله إن مر الخ فاعل مريد على
 السلم وكذلك ضمير يبلغه وباقي الضمائر يعود على السلم عليه والمعنى إذا سلم شخص وهو مار بسرعة على
 آخر وبعد عنه بحيث أنه إذا رد عليه لم يبلغ السلم صوته يجب على ذلك الآخر السلم عليه أن يرفع صوته طاقته
 ولا يجب عليه أن يسمي خلفه سواء بلغه صوته أم لا (قوله ويجب اتصال الرد بالسلام) أي الصادر من المسلم
 نفسه أو من المبلغ فلا اتصال في كل شيء بحسبه فلا يترض ويقال إن ذاك ظاهر فيما لو كان السلام حصل من
 المسلم مشافهة أما إذا كان بالتبليغ فلا يتصور أي فلو فصل بينهما كلام أجنبي أو سكوت طويل لم يسقط به
 الفرض (قوله كاتصال قبول الخ) أي نظير وجوب اتصال قبول البيع بإيجابه (قوله ولا بأس بتقديم
 عليك الخ) أي بأن يقول فيه كما سيأتي عليك وعليه السلام فالفصل بعليك غير مضر لأنه ليس بأجنبي
 أو هو مستثنى كما عبر به بعضهم (قوله وحيث زالت الفورية) أي في الرد أي لم يحصل رد فورا والانست
 بما قبله أن يقول وحيث لم يحصل الاتصال وقوله فلا قضاء أي فلا يقضى الرد بل يفوت عليه وبأنهم بذلك قال
 سم ويؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الإذكار فصل قال الامام أبو محمد القاضى حسين والامام أبو الحسن
 الواحدى وغيرهما ويشترط أن يكون الجواب على الفور فإن أخره مبرم لم يعد جوابا وكان آثما بترك
 الرد اهـ فقوله لم يعد جوابا وكان آثما الخ يقتضى ذلك إذ لو كان يقضى لم يقل بترك الرد كأن يقول
 بتأخير الرد اهـ (قوله خلافا لما يرويه كلام الروياني) أي من أنه يقضى إذا زالت الفورية (قوله ويجب
 في الرد على الأصم الخ) به يعلم الفرق بين ثقل السمع وبينه (قوله أن يجمع) أي الراد ليحصل الأفهام
 ويسقط عنه فرض الجواب وقوله بين اللفظ والإشارة أي بنحو اليد وغنى عن الإشارة علمه بأن الأصم
 فهم بقرينة الحال والنظر إلى فمه الرد عليه كذا في شرح الروض (قوله ولا يلزم الرد الخ) أي ولا يلزم
 الأصم الرد على من سلم عليه إلا أن يجمع له من سلم عليه بين اللفظ والإشارة قال في الروض وشرحه وتجزى
 إشارة الأخرس ابتداء ورد الان إشارة قائمة مقام العبارة (قوله وابتدأه أي السلام) يؤخذ من قوله
 ابتدأه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به
 فيجب جوابه اهـ تحفة (قوله عند إقباله) أي على شخص مسلم وقوله أو انصرفه أي عنه أي إذا
 أراد أن ينصرف عنه يسن للنصرف ابتداء السلام عليه (قوله على مسلم) متعلق بالسلام وخارج به
 الكافر فلا يسن السلام عليه بل يحرم كما سيذكره (قوله غير نحو فاسق أو مبتدع) سيأتي محترزهما
 (قوله حق الصبي المميز) غايته في السلم أي يسن السلام عليه ولو كان صبيًا ميمزا (قوله وإن ظن عدم الرد)
 غايته في سنية ابتداء السلام على مسلم فلو أخرها عن قوله سنة لكان أولى (قوله سنة) قال الحلبي وإنما
 كان الرد فرضا والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب

ولو كان المسلم صبيًا ميمزا
 ولا بد في الابتداء والرد
 من رفع الصوت بقدر
 ما يحصل به السماع المحقق
 ولو في ثقل السمع نعم
 إن مر عليه سريعاً
 بحيث لم يبلغه صوته
 فالذي يظهر كما قاله
 شيخنا أنه يلزمه الرفع
 وسعيه دون العدو وخلفه
 ويجب اتصال الرد
 بالسلام كاتصال قبول
 البيع بإيجابه ولا بأس
 بتقديم عليك في رد
 سلام الغائب لأن الفصل
 ليس بأجنبي وحيث
 زالت الفورية فلا
 قضاء خلافاً لما يرويه
 كلام الروياني ويجب
 في الرد على الأصم أن
 يجمع بين اللفظ والإشارة
 ولا يلزمه الرد إلا أن يجمع
 له السلم عليه بين اللفظ
 والإشارة (وابتدأه)
 أي السلام عند إقباله
 أو انصرافه على مسلم
 غير نحو فاسق أو مبتدع
 حتى الصبي المميز وإن
 ظن عدم الرد (سنة)

أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه اه واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقد قال سبحانه وتعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وقال تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال تعالى فقلوا سلاماً قال سلام وأما السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفيهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فاما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحوئك فانها تحييتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله زادوه رحمة الله وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أول أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (قوله عينا للواحد) حال من سنة أي حال كون السنة عينا أي سنة عين من الواحد (قوله وكفاية للجماعة) أي وسنة كفاية إذا كان من جماعة فإذا فعله واحد منهم فقد أدى المطلوب وسقط الطلب به عن الباقي قال ابن رسلان في زبده

والسنة الثابت من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ إن أهمله

ومنه مستنون على الكفاية * كالبده بالسلام من جماعة

(قوله كالنسمية لا كل) أي فانها سنة عين من الواحد وكفاية من الجماعة (قوله لخبر الخ) دليل على سنية ابتداء السلام أي وانما كان سنة لخبر أن أولى الناس بالله أي برحمته أو بدخول جنته من بدأهم بالسلام (قوله وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل) أي من الردوان كان واجبا (قوله كما أن إبراهيم العسر أفضل من انظاره) أي مع أن إبراهيم سنة والانظار واجب (قوله وصيغة ابتداء السلام عليكم) أي وصيغة رده وعليكم السلام أو سلام ولو ترك الواو جان وان كان ذكرها أفضل فان عكس فيها بأن قال في الابتداء عليكم السلام وقال في الرد عليكم السلام جازو كفي فان قال في الرد عليكم وسكت عن السلام لم يجز إذ ليس فيه تعرض للسلام (قوله وكذا عليكم السلام) أي وكذلك يكفي في صيغة الابتداء عليكم السلام بتقديم الخبر (قوله أو سلام) معطوف على لفظ السلام أي وكذا يكفي عليكم سلام بالتنكير وتقديم الخبر (قوله لكنه مكروه) أي لكن الاتيان في الابتداء بـعليكم السلام أو عليكم سلام مكروه فضمير لكنه يعود على ما بعد وكذا الأعلى قوله أو سلام فقط وعبارة النهاية ويجزى مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وعليكم السلام عليكم سلام اه وقوله للنهي عنه أي في خبر الترمذي وغيره (قوله ومع ذلك) أي مع كونه مكروها وقوله يجب الرد فيه أي في هذا المكروه (قوله بخلاف وعليكم السلام) أي فانه لا يجب فيه الرد لأنه لا يصح ابتداء السلام لتقديم واو العطف (قوله والأفضل في الابتداء والرد الخ) قال النووي في الإذكار اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان السالم عليه واحداً ويقول المحيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بوو العطف في قوله وعليكم وعن نص على أن الأفضل في المبتدئ أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الامام أقضى الفضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير والامام أبو سعيد التتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما ودليله ما روينا في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ

عينا للواحد وكفاية
للجماعة كالنسمية
للاكل لخبر أن أولى
الناس بالله من بدأهم
بالسلام وأفتى القاضي
بأن الابتداء أفضل كما
أن إبراهيم العسر أفضل
من انظاره وصيغة
ابتدائه السلام عليكم
أو سلام وكذا عليكم
السلام أو سلام لكنه
مكروه للنهي عنه ومع
ذلك يجب الرد فيه
بخلاف وعليكم السلام
بالواو إذا يصح لا ابتداء
والأفضل في الابتداء
والرد الاتيان بصيغة
الجمع

عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون قال الترمذي حديث حسن وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا قال ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل اهـ (قوله حتى في الواحد) أي يأتي البتدي بصيغة الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا ويأتي الراد بذلك أيضا ولو كان المسلم واحدا وقوله لأجل اللانسكة أي نظار المن معه من اللانسكة قال ابن العربي إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الأرض والسماء وميت وحى فان من في ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلاح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهم في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه في هذا الشمول فان الله ينوب عنك في الرد عليك وكفى بهذا شرفا فكأن حيث يسلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك اهـ مناوي (قوله وزيادة الخ) أي والأفضل زيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته لما تقدم أنفا عن النووي ولما روى عن أنس رضي الله عنه قال كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرمي دواب أصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له النبي ﷺ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلا ما تسلمه على أحد من أصحابك قال وما يعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا (قوله ولا يكتفي الأفراد للجماعة) أي ولا يكتفي الأفراد في السلام على الجماعة فلا يجب عليهم الرد (قوله ولو سلم كل) أي من اثنين تلاقيا (قوله فان ترتبا) أي السلامان بأن تقدم أحدهما على الآخر وقوله كان الثاني جوابا أي كان السلام الثاني كافيا في الرد أي ان قصده أو أطلق أو شرك أخذاما بعده وقوله ما لم يقصد أي المسلم الثاني به أي بسلامه الابتداء وحده فان قصده وحده لم يكف عن الجواب فيجب عليه رد السلام على من سلم عليه أولا (قوله والا لزم كلا الرد) أي وان لم يرتبنا بأن وقع سلامهما دفعة واحدة لزم كلا منهما أن يرد سلام الآخر (قوله يسن ارسال السلام) أي برسول أو بكتاب وقوله للغائب أي الذي يشرع له السلام عليه لو كان حاضرا بأن يكون مسامعا غير نحو فاسق أو مبتدع (قوله ويلزم الرسول التبليغ) أي ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره لأنه أمانة اهـ عـش (قوله لأنه) أي السلام المرسل أمانة (قوله ويجب أدائها) أي الأمانة قال بعضهم والظاهر أنه لا يلزم للبليغ قصد محل الغائب بل اذا اجتمع به وذكر بلغه اهـ ونظرفيه في التحفة وقال بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب اهـ (قوله ومحله) أي ومحل لزوم التبليغ عليه وقوله ما اذا رضى أي لفظا والأولى حذف لفظ ما والاقتصار على ما بعده وقوله بتحمل تلك الأمانة أي وهى السلام المرسل للغائب (قوله أمالو ردها) أي تلك الأمانة وقوله فلا أي فلا يلزمه التبليغ (قوله وكذا ان سكت) أي وكذا لا يلزمه التبليغ ان سكت ولم يرد هـ لفظا قال في التحفة أخذامن قولهم لا ينسب لساكت قول وكالو جعلت بين يديه ودعته فسكت ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه اهـ (قوله وقال بعضهم الخ) عبارة التحفة ثم رأيت بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله الخ اهـ فالشارح تصرف فيها حتى جعل قوله ومحله الخ من كلامه وأنه تابع فيه لشيخه مع أنه من مقول البعض كما يعلم من آخر عبارة التحفة وقوله يجب على الموصى به تبليغه يعني اذا وصى شخص آخر أن يبلغ سلامه على زيد مثلا بعد موته فيجب على ذلك الشخص الموصى بفتح الصاد بالسلام التبليغ (قوله ومحله) أي ومحل وجوب التبليغ على الوصى وقوله ان قبل الوصية أي لأنه يبعد تكليفه الوجوب بمجرد الوصية وقوله يدل على التحمل

حتى في الواحد لأجل
للانسكة والتعظيم وزيادة
ورحمة الله وبركاته
ومغفرته ولا يكتفي
الأفراد للجماعة ولو
سلم كل على الآخر فان
ترتبا كان الثاني جوابا
أي ما لم يقصد به الابتداء
وحده كما يحسن بعضهم
والا لزم كلا الرد (فروع)
يسن ارسال السلام
لغائب ويلزم الرسول
التبليغ لأنه أمانة ويجب
أدائها ومحله ما اذا
رضى بتحمل تلك
الأمانة أمالو ردها فلا
وكذا ان سكت وقال
بعضهم يجب على
الموصى به تبليغه ومحله
كما قاله شيخنا ان قبل
الوصية بلفظ يدل على
التحمل

أى تحمل أمانة السلام (قوله) ويلزم المرسل اليه الرد فوراً أى أن أتى الرسول بصيغة معتبرة كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك أو أتى المرسل بها كأن قال السلام على فلان قبله عنى فقال الرسول له زيد يسلم عليك والحاصل لابد فى وجوب الرد من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول بخلاف ما إذا لم توجد من واحد منهما كأن قال المرسل سلم على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا يجب الرد (قوله) وبه الخ معطوف على باللفظ أى ويلزم المرسل اليه الرد فوراً باللفظ أو بالكتابة فيما إذا أرسل له السلام فى كتاب فيلزم الرد أما باللفظ أو بالكتابة (قوله) ويندب الرد أى فى ضمن ردده على المرسل كما يعلم من التفريع بقوله فيقول الخ (قوله) والبداءة به أى ويندب البداءة بالمبلغ بصيغة رد السلام (قوله) فيقول الخ بيان لكيفية صيغة الرد على المبلغ مع البداءة به وعلى المرسل أى فيقول المرسل اليه فى الرد عليها وعليك وعليه السلام (قوله) للخبر المشهور فيه أى فى ندب الرد على المبلغ مع البداءة به وذلك الخبر هو ما رواه أبو داود فى سننه عن غالب القطان عن رجل قال له حدثنى أى عن جدى قال بعثنى أى الى رسول الله ﷺ فقال اتته فأقرته السلام فأنتبهت فقلت ان أى يقرئك السلام فقال عليك السلام وعلى أهلك السلام (قوله) ندب البداءة بالمرسل أى بأن يقول وعليه وعليك السلام (قوله) ويحرم أن يبدأ به أى بالسلام ذمياً وذلك للنهى عنه فى خبر مسلم فإن بان من سلم عليه معتقداً أنه مسلم ذمياً استحب له أن يسترد سلامه بأن يقول له رد على سلامى والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وروى أن ابن عمر سلم على رجل فقيل له انه يهودى فتبعه وقال له رد على سلامى قال النوى فى الأذكار وينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقه وروى نافع صحيح البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم وروى نافع صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا سلم عليكم اليهود فأنتما تقول أحدهم السلام عليك فقل وعليك ثم قال قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمى فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله وأنعم الله صباحك قلت هذا الذى قاله أبو سعيد لا بأس به إذا احتاج اليه وأما إذا لم يحتج اليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً فإن ذلك بسط له وإيناس واطهار صورة مودة ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهون عن ودعهم فلا نظهره والله أعلم اهـ (قوله) ويستثنى أى الذمى وجوباً بان كان ذلك الذمى مع مسلم قال النوى فى الأذكار أيضاً إذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلمين وروى نافع صحيح البخارى ومسلم عن أسامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ مر على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشرىكين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبى ﷺ اهـ (قوله) ويسن لمن دخل الخ قال فى الروض وشرحه ومن دخل داره فليسلم ندباً على أهله لخبر أنس أنه ﷺ قال له يابنى إذا دخلت على أهلك فسلم بكن بركة عليك وعلى أهلك رواه الترمذى وقال حسن صحيح أو دخل موضعاً خالياً عن الناس فليقل ندباً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لما روى مالك فى موطئه أنه بلغنى أنه يستحب ذلك وقال تعالى فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وليقل ندباً قبل دخوله بسم الله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله لخبر أبى داود إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم انى أسألك خير المولى وخير المدخل بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ثم يسلم على أهله اهـ (قوله) ولا يندب السلام على قاضى حاجة الخ أى المنهى عنه ولأن مكالمته بعيدة عن المروءة والأدب ولا يندب أيضاً على من فى الحمام قال الراغبى لأنه بيت الشيطان ولا شغاله بالغسل اهـ وقوله بول مضاف اليه لفظ حاجة والاضافة فيه للبيان (قوله) ولا على شارب أى ولا يندب على شارب أى فى فمه

ويلزم المرسل اليه الرد فوراً باللفظ فى الارسل وبه أو بالكتابة فيها ويندب الرد أيضاً على المبلغ والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل ويحرم أن يبدأ به ذمياً ويستثنى وجوباً قبله ان كان مع مسلم ويسن لمن دخل محلاً خالياً أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضى حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل فى فمه اللقمة

جرعة ماء على قياس ما بعده وقوله لشعائره أي المذكور من الشارب والآكل بما فيه من الماء واللحمة (قوله ولا على فاسق) أي ولا يندب السلام على فاسق قال الامام النووي في الأذكار وأما المبتدع ومن اترف ذنبا عظيما ولم يقب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قال البخاري وغيره من العلماء فان اضطر الى السلام على الطاعة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة على دينه أو دنياه أو غيرهما ان لم يسلم سلم عليهم قال الامام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم وينوي أن السلام من أسماء الله تعالى المعنى الله عليكم رقيب اه (قوله بل يسن تركه) أي ترك السلام فيثاب عليه وقوله على مجاهر بفسقه حال من ضمير تركه أو متعلق بنفس الضمير بناء على القول بجواز ذلك اذا عاد على ما يجوز التعلق به (قوله ومرتكب ذنب عظيم) الذي يظهر أنه معطوف على مجاهر ومثله ما بعده ثم رأيت العلامة الرشيدى صرح به مستدلا بعبارة التحفة المائة لعلها شارحا فتحصل أن هؤلاء لا يسن ابتداء السلام عليهم ويسن تركه بحيث يثاب عليه وما عداهم من مرتكب ذنب غير عظيم وهو مخف لا يسن السلام عليه فقط وأما تركه فليس بسنة بل هو مباح (قوله الا لعذر) يحتمل ارتباطه بقوله ولا على فاسق ويحتمل ارتباطه بقوله بل يسن تركه قال ع ش ومن العذر خوفه أن يقطع نفقته (قوله أو خوف مفسدة) عطف على عذر من عطف الخاص على العام اذا العذر شامل لنحو المفسدة (قوله ولا على مصل الخ) أي ولا يندب السلام على مصل الخ والحاصل ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحالة لا يليق بالمرءة القرب منه فيها كذا في شرح الروض (قوله ولا رد عليهم) أي ولا رد واجب عليهم أي على قاضي الحاجة ومن بعده لأن من لا يستحب السلام عليه لا يلزمه رد لو سلم عليه الا ما استثنى (قوله الاستمعة الخطيب) أي اذا سلم عليه وقوله فانه يجب عليه ذلك أي الرد أي مع أن السلام عليه مكروه وقيل لا يجب عليه الرد لتقصير المسلم عليه وعبارة المعنى واذا سلم على حاضر الخطبة وقتنا بالجد لا يحرم عليهم الكلام في الرد ثلاثة أوجه أحدها عند البغوي وجوب الرد وصححه البلقيني والثاني استحبابه والثالث جوازه اه (قوله بل يكره الرد لقاضي الحاجة الخ) أي لأنه يسن لهم عدم الكلام مطلقا (قوله ويسن) أي الرد لا كل المتقدم وهو الذي سلم عليه واللحمة بضمه وقوله وان كانت اللحمة بفيه أي يسن لا كل المذكور الرد سواء كانت اللحمة باقية بفيه أولا (قوله نعم يسن الخ) استثناء من الآكل وهو في الحقيقة مفهوم التقييد بقوله سابقا في اللحمة فانه يقب منه أنه اذا لم تكن في فيه يندب السلام عليه واذا نذب وجب رده وعبارة المعنى واستثنى الامام من الآكل ما اذا سلم عليه بعد الابتلاع وقبل وضع لقمته أخرى فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد وكذا من في محل نزاع الثياب في الحمام كما جرى عليه الزركشي وغيره اه (قوله ويسن الردلن في الحمام) الأخصر حذف قوله ويسن الرد ويكون قوله ولن الخ معطوفا على لا كل وهو الأول أيضا ليكون قوله باللفظ مرتبطا بالآكل أيضا (قوله وملب) أي ويسن الردلن قال النووي والملب يكره أن يسلم عليه لأنه يكره له قطع التلبية فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي وأصحابنا اه (قوله ولمصل الخ) أي ويسن الردلن سلم عليه وهو في الصلاة أو الأذان أو الإقامة بالاشارة بالرأس أو باليد أو بغير ذلك قال النووي في الأذكار وأما المصلى فيحرم عليه أن يقول وعليكم السلام فان فعل ذلك بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه وان كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا وان قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالاشارة لا يتلفظ بشيء وان رد بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به اه وما جرى عليه الشارح في الأذان من رده بالاشارة والاف بعد الفراغ خلاف ما ذكر (قوله بالاشارة) متعلق بما يتعلق به قوله لمصل الخ أي ويسن الرد بالاشارة لمصل الخ (قوله والاف بعد الفراغ) أي وان لم يرد من ذكر من المصلى

لشعائره ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يقب منه ومبتدع الا لعذر أو خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه ولا رد عليهم الاستمعة الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والجامع والمستنجي ويسن لا كل وان كانت اللحمة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللحمة بفيه ويلزمه الرد ويسن الردلن في الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد الفراغ

والمؤذن والمقيم بالإشارة فليرد بعد الفراغ أى من الصلاة أو الأذان أو الإقامة وما ذكر من سفية الرد بالإشارة أو بعد انقراغ هو الأوجه وقيل يجب بعد الفراغ وعبارة المغنى ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ وهل الاجابة بعد الفراغ واجبة أو مندوبة لم يصرحوا به والأوجه كما قال البلقينى أنه لا يجب اهـ (قوله أى ان قرب الفصل) أى بين السلام والرد قل ع ش بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب فى البيع اهـ (قوله ولا يجب) أى الرد وقوله عليهم أى على الآكل ومن فى الحمام ومن بعده وقد نظم الجلال السيوطى المسائل التى لا يجب فيها الرد فقال

رد السلام واجب الاعلى * من فى صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية * أو ذكر أو فى خطبة أو تلبية
أو فى قضاء حاجة الانسان * أو فى إقامة أو الاذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى حمام أو مجنون * فواحد من بعده عشرونا

وقوله أو شابة يقرأ بتخفيف الباء للضرورة (قوله ويسن عند التلاقي) أى فى طريق وخرج بالتلاقي ما إذا كان القوم جلوساً أو قوفاً ومضطجعين وورد عليهم غير فالوارد يبدأ بالسلام مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً (قوله سلام صغير الخ) فلو عكس بأن سلم الكبير على الصغير أو الواقف على الماشى أو الماشى على الراكب لم يكره وإن كان خلاف السنة وقوله وماش على واقف أو جالس أو مضطجع وقوله وراكب عليهم أى ويسن سلام ركب على كبير وماش وواقف ولو كان الراكب صغيراً (قوله وقيلين على كثيرين) أى ويسن سلام قليلين على كثيرين قال فى شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير ركب تعارضا اهـ وقوله تعارضا أى فلا أولوية لأحدهما على الآخر (قوله وحنى الظهر) أى عند السلام وقوله مكروه أى لحبر أن رجلا قال يا رسول الله الرجل منابى أخاه أو صديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فى أخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذى ولا يفتى بكثرة من يفعله من ينسب إلى علم أو صلاح أو غيرهما من خصال الفضل فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومحل كراهة التقبيل إذا لم يكن لتحو صلاح أما إذا كان لذلك فلا يكره بل يندب كما سببنا عليه قريبا (قوله وقال كثيرون حرام) أى خصوصا أن وصل إلى حد الركوع (قوله وأفتى النووى بكراهة الانحناء بالرأس) معتمد (قوله وتقبيل الخ) معطوف على الانحناء أى وأفتى بكراهة تقبيل الخ ومحلها فى غير تقبيل الامر بالحسن الوجه أما هو فيحرم بكل حال سواء قدم من سفر أم لا والمعاينة كالتقبيل بل أولى وقوله لاسيما لنحو غنى أى خصوصا إذا كان لنحو غنى ودخل تحت نحو ذو ثروة وشوكة ووجهه وقوله لحديث الخ تعليل لكراهة التقبيل لنحو غنى وقوله من تواضع أى من أظهر التواضع سواء بتقبيل أو قيام أو غير ذلك (قوله ويندب ذلك) أى التقبيل قال الامام النووى فى الاذكار إذا أراد تقبيل غيره ان كان ذلك لهذه وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيافته أو نحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه ودنياه وثروته وشوكة ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة وقال المتولى من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى أنه حرام روي فى سنن أبى داود عن زارع رضى الله عنه وكان فى وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبى ﷺ ورجله ثم قال وأما تقبيل الرجل خذولده

أى ان قرب الفصل
ولا يجب عليهم
ويسن عند التلاقي
سلام صغير على كبير
وماش على واقف
وراكب عليهم وقليلين
على كثيرين * (قوله)
وحنى الظهر مكروه
وقال كثيرون حرام
وأفتى النووى بكراهة
الانحناء بالرأس وتقبيل
نحو رأس أو يدا أو رجل
لاسيما لنحو غنى لحديث
من تواضع لغنى ذهب
ثلثا دينه ويندب ذلك
لنحو صلاح أو علم
أو شرف لأن أبا عبيدة
قبل يد عمر رضى الله
عنهما

الصغير وأخيه وقبلة غير خذ من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللاطف ومحبة القرابة فسنة وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره بل النظر إليه بالشهوة حرام اتفاقا على القريب والأجنبي اه (قوله ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أي أكراموا برأوا احتراماً له لا رياء وقوله من نحو صلاح بيان للفضيلة وقوله أو ولادة أي ويسن القيام لمن له ولادة كآب أو أم وقوله أو ولاية أي ولاية حكم كأمير وقاض (قوله مصحوبة بصيانة) قال عث راجع للجميع اه والمراد بالصيانة العفة والعدالة ومفهومها أنه لو كان كل ممن ذكر ليس فيه صيانة بأن كان فاسقاً أو ظالماً فلا يسن له القيام (قوله أول من يرجى خيره) أي ويسن القيام لمن يترقب خيره قال السيد عمر البصري لعل المراد الخير الآخرى كالمعلم حتى لا ينافي الحديث الماراه وقوله أو يخشى شره أي يخاف شره لو لم يقم له (قوله ويحرم على الرجل أن يحب الخ) أي للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليقبوا مقعده من النار (قوله ويسن تقبيل الخ) أي لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأناه فقرع الباب فقام إليه النبي ﷺ بجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن (قوله كتشमित عطس) أي فهو سنة عندنا واختلاف أصحاب مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ويجزئ تشमित واحد من الجماعة كذهبننا وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي المالكي اه أذكر (قوله بالغ) سيد كرمقابه (قوله حمد الله تعالى) قيد وسيد كرمقابه ولا بد أيضاً أن لا يز يدع طاسه على ثلاث وأن لا يكون بسبب والافلايسن التشमित (قوله يرحمك الله) أي ان التشमित يكون يرحمك الله أو ربك أو يرحمك الله أو رحمك الله (قوله وصغير ميمز) معطوف على بالغ وهو مفهومه أي وكتشमित صغير ميمز ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه ميمز اولعل ماجرى عليه الشارح هو الظاهر لأن التشमित لا يسن إلا بعد الحمد وإذا كان غير ميمز فلا يتصور منه حمد وقوله بنحو أصلحك الله أي ان تشमित الصغير يكون بما يناسبه كأصلحك الله أو أنشأك الله إنشاء صالحاً أو بارك الله فيك ولم يفرق النووي في الإذكار بين ما شمت به الكبير والصغير (قوله فانه) أي التشमित سنة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فأنما هو من الشيطان فإذا تهاؤب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تهاؤب ضحك منه الشيطان قال العلماء والحكمة في ذلك أن العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاخلات وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب اليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب بضد ذلك (قوله على الكفاية ان سمع جماعة) أي العطاس والحمد عقبه فالمنعول محذوف فإذا شمت واحد سقط الطلب عن الباقي لكن الأفضل أن يشمت كل واحد منهم بالحديث المتقدم (قوله وسنة عين ان سمع واحد) قال في الإذكار فان كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالتحتم أن يشمت من سمعه دون غيره وحكى ابن العربي خلافاً في تشमित الذي لم يسمع الحمد اذا سمع تشमित صاحبه ففيل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده بتشमित غيره وقيل لأنه لم يسمعه اه (قوله اذا حمد الله الخ) أعاده لأجل بيان اشتراط العقبية وبيان ان الحمد سنة عين للعطاس ولو قال أو لا حمد الله عقب عطاسه بأن الخ ثم قال بعد قوله فانه سنة عين كالحمد للعطاس فانه يسن الخ لكان أخصر وأسبك وقوله عقب عطاسه لم يقيد به في التحفة والنهاية وشرح الروض والأذكار فليراجع (قوله بأن الخ) تصوير للعقبة وقوله بينهما أي العطاس والحمد وقوله فوق الخ أي مقدار فوق الخ فلفظ فوق صفة لموصوف محذوف هو الفاعل أولفظ فوق هي الفاعل لأنها من الظروف

ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أول من يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافراً خشى منه ضرراً عظيماً ويحرم على الرجل أن يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته لا اتباع (كتشमित عطس) بالغ (حمد الله تعالى) يرحمك الله أو رحمك الله وصغير ميمز حمد الله بنحو أصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحد اذا حمد الله العطاس المميز عقب عطاسه بأن لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أو

التصرفه (قوله فانه يسن له) أى للعاطس عينا وقوله أن يقول عقبه أى العاطس وذلك لحديث إذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى (قوله وأفضل منه) أى من الحمد لله رب العالمين وقوله وأفضل منه أى من الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال وذلك لحديث من عطس أو تبحثنى فقال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام (قوله) من قال بعد العطاس عقب حمد الله اللهم ارزقني مالا يكفيني ويبتلى بأوطني واحفظ على عقلي وديني واكفني شر من يؤذيني أعطاه الله سؤاله اه بجبري (قوله من لم يحمده) أى أو قل لفظا آخر غير الحمد وقوله عقبه الأولى اسقاطه لانه ليس داخلا في المخرج بالحمد أو يقول وخرج بقولي عقبه ما إذا لم يحمده عقبه (قوله فلا يسن التسميت له) أى للعاطس الذى لم يحمده الله تعالى عقبه (قوله فان شك) أى شخص فى أن العاطس حمد أو لا (قوله قال) أى الشاك وقوله يرحم الله من حمده أى ولا يقول رحمك الله بالخطاب (قوله ويسن تكبيره الحمد) أى يسن تكبير من عطس ولم يحمده الله تعالى الحمد لأنه اعانة على معروف ولما روى من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أى وجع الضرس واللوص أى وجع الاذن واللوص وهو وجع البطن ونظامها بعضهم فقال من يتدى عطسا بالحمد يأمن من * شوص ولو ص وعطس كذا وردا

(قوله وعند توالي العطاس يشتمه ثلاث) أى لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه وان زاد على ثلاث فهو مذكوم ولا يشتم بعد ثلاث قال النووي فى الاذكار واختلف العلماء فيه أى فى المذكوم فقال ابن العربى فى المالكي قيل يقال له فى الثانية انك مذكوم وقيل يقال له فى الثالثة وقيل فى الرابعة والاصح انه فى الثالثة قال والمعنى فيه انك لست بمن يشتم بعد هذا لأن هذا الذى بك زكام ومرض لاختفة العطاس فان قيل فاذا كان مرضا فكان ينبغي أن يدعى له ويشتم لانه أحق بالدعاء من غيره فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع بل دعاء المسلم للمسلم بالسلامة والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التسميت اه (قوله ويسر به) أى بالحمد المصلى قال فى الاذكار اذا عطس فى صلاته يستحب أن يقول الحمد لله ويسمع نفسه هذا مذهبا ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال أحدها هذا واختاره ابن العربى والثانى يحمده فى نفسه والثالث قاله سحنون لا يحمده جهر ولا فى نفسه اه (قوله ويحمده فى نفسه الخ) أى يعجزى اللفاظ الحمد فى قلبه من غير أن يتلفظ ان كان العطاس مشغولا ببول ونحوه كغائط وبالتفسير المذكور حصل الفرق بينه وبين الحمد سرا * وخاصلا أن معنى الحمد سرا أن يتكلم به بحيث يسمع نفسه ومعنى الحمد فى نفسه اجراؤه على قلبه من غير أن يتكلم به ويثاب على هذا الحمد وليس لنا ذكر يثاب عليه من غير لفظ الا هذا كما تقدم أول الكتاب فى آداب داخل الحلاء (قوله ويشترط رفع) أى رفع الصوت وقوله بكل أى من الحمد والتسميت وقوله بحيث يسمعه صاحبه أى بحيث يسمع أحدهما الآخر فالحمد يرفع صوته بالحمد بحيث يسمعه التسميت والشتم يرفع صوته بالتسميت بحيث يسمعه الحامد (قوله ويسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض صوته ما أمكنه) أى لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بها صوته وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وعن أم ساعدة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للتثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان (قوله واجابة مشتمه) أى ويسن للعاطس أن يجيب مشتمه أى من قال له يرحمك الله وقوله بنحو الخ متعلق باجابة (قوله لا امر به) الأولى بها أى باجابة المشتم وذلك فى قوله ﷺ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه وأصاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التسميت له فان شك قال يرحم الله من حمده ويسن تكبيره الحمد وعند توالي العطاس يشتمه ثلاث ثم يدعو له بالشفاء ويسر به المصلى ويحمد فى نفسه ان كان مشغولا بنحو بول أو جماع ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض صوته ما أمكنه واجابة مشتمه بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يفر الله لكم للأمر به

أى شأنكم (قوله ويسن للتائب الخ) أى للحديث المتقدم (قوله ويسترفيه الخ) أى ويسن له ستره عند التائب لما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم إذا تائب أحدكم فلم يمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل وقوله ولو فى الصلاة أى ولو كان التائب فى الصلاة ولا ينافيه ما تقدم فى باب الصلاة من أنه يكره للصلى وضع يده على فمه لأن محله إذا لم تكن حاجة كالتائب وشبهه وقوله بيده اليسرى متعلق بستر (قوله ويسن اجابة الداعى) أن المنادى له وقوله بيمينك بأن يقول ليمينك فقط أوليك وسعديك ويسن أيضا أن يرحب بالقدم عليه بأن يقول له مرحبا وأن يدعو لمن أحسن إليه بأن يقول جزاك الله خيرا أو حفظك الله ونحوهما للاخبار المشهورة بذلك (قوله والجهاد فرض كفاية الخ) شروع فى بيان شروط الجهاد الذى هو فرض كفاية أما الذى هو فرض عين فلا يشترط فيه هذه الشروط كما سيذكره (قوله على كل مسلم) أى فلاجهاد على كافر ولو ذميا لقوله تعالى يأياها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فتخاضب به المؤمنين دون غيرهم ولأن الذى التزم الجهاد لئلا ينجب عنه لا ينجب عنه (قوله مكلف) أى بالغ عاقل ولو حكما فدخل السكران المتعدى فلاجهاد على صبي لأن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وكان اذ ذاك ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ولا على مجنون لقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم المجانين لضعف عقولهم وقيل الصبيان لضعف أبدانهم (قوله أرفع القلم عن غيرهما) أى عن غير البالغ والعاقل (قوله ذكر) أى واضح الذكورة فلاجهاد على امرأة وخنى مشكل لضعفها غالبا وقوله تعالى يأياها النبي حرص المؤمنين على القتال ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء ولجبر البهقي وغيره عن عائشة رضى الله عنها فلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وتسمية الحج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة (قوله لضعف المرأة عنه) أى عن الجهاد ومثلها الخنى (قوله حر) أى كله (قوله فلا يجب على ذى رق) أى ذكر كان أو أنثى وقوله ولو لمكانا أى أو مدبرا (قوله وان أذن له سيده) أى فلا يجب عليه ولو أمر به فلا يجب عليه امتثال أمره لأن الجهاد ليس من الاستعداد المستحق للسيد فإن المالك لا يقتضى التعريض للإهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتبة معه فى الجهاد لخدمته (قوله لنقصه) أى ذى الرق أى ولقوله تعالى وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولأمال لاريق ولأنفس له يملكها فلم يشمله الخطاب (قوله مستطيع) أى للجهد بأن يكون صحيحا واجدا ما يكفيه ذهابا وإيابا فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته كذلك* والحاصل الاستطاعة المعتبرة فى الحج متعبة هنا معاد أمن الطريق فليس معتبرا هنا وان اعتبر فى الحج فلو كان الطريق مخوفا من كفار أو لصوص مسلمين لا يمنع الجهاد لأن مبناه على ارتكاب المخاوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل فى الحج (قوله له) أى للمستطيع وقوله سلاح أى يصلح لقتال العدو (قوله فلا يجب) أى الجهاد على غير مستطيع وذلك لقوله تعالى ليس على الأعمن حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج (قوله كأقطع) أى للبدن أو الرجلين أو الواحدة منهما (قوله وفاقدها) أى أو أشل مضمها وإنما يجب الجهاد مع ذلك لأن المقصود منه البطش والنكابة وهو مفقود فيهما وخارج معظم فاقده الأقل وبقوله أصابع يده فقد معظم أصابع رجله فلا أثر فيها لا إمكان البطش والنكابة بذلك (قوله ومن به عرج بين) أى وتوفى رجل واحدة وخارج بالبين العرج البشير الذى لا يمنع المشى فانه لا يؤثر (قوله أو بمرض تعظم مشقته) أى بأن كان يمنعه من الركوب والقتال إلا بمشقة شديدة بحيث لا تحتل عادة كحصى مطبقة بخلاف المرض الذى لا يمنعه عن ذلك كصداع خفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة فانه لا يؤثر (قوله وكعدم مؤن) أى لنفسه وقوله ومركوب أى وكعدم مركوب حسا أو شرعا وقوله فى سفر قصر قيد فى الركوب فهو ليس بشرط إلا أن كان السفر سفر قصر فمرافق كان دونهم

ويسن للتائب رد التائب طاقته وستر فيه ولو فى الصلاة بيده اليسرى ويسن اجابة الداعى بيمينك (والجهاد) فرض كفاية (على) كل مسلم (مكلف) أى بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب على ذى رق ولو مكاتبا ومبعضا وان أذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكعدم مؤن ومركوب فى سفر قصر

فاضل ذلك عن مؤنة

من تنزيمه مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لأن عدم ذلك لانصرة به (وحرمة) على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضى عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا أو كان اطلب علم رعاية لحق الغير ومن جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين (بلاذن غريم) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر قال الاسنوى في المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا قال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبندنجي والقزويني لابد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي ابراهيم بن ظهيرة ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وان قرب حوله

يشترط ان كان قادرا على المشي والاشتراط (قوله فاضل ذلك) نعت لكل من قوته مؤن وقوله مركوب واسم الاشارة يعود عليه أيضا والمعنى كعدم المؤن والمركوب الفاضلين على مؤنة من تنزيمه مؤنته وذلك صادق بأن لا يوجد أصلا أو وجدا لكن غير فاضلين عن ذلك لأن النفي المأخوذ من عدم يصح تسليطه على المقيد والقيد معا أو على القيد فقط (قوله ولا على من ليس له سلاح) أي ولا يجب الجهاد على من ليس عنده سلاح وقوله لأن عدم ذلك الحيلة لعدم وجوده على من ليس عنده سلاح أي وإنما لم يجب لأن عدم السلاح لا تحصل به النصرة على العدو (قوله وحرمة على مدين) أي ولو والدا (قوله موسر) أي بأن كان عنده أزيد مما يفيق للفلس فيما يظهر ويلحق بالمدين وليه وقوله عليه أي الموسر وقوله دين حال سيدكر محترزه (قوله لم يوكل الحج) أي فان وكل من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا يحرم السفر لكن بشرط أن تثبت الوكالة ويعلم الدائن بالوكيل (قوله سفر) فاعل حرم وقوله لجهاد متعلق بسفر (قوله وغيره) أي وغير الجهاد كحج وتجارة (قوله وان قصر) أي السفر قال في التحفة يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التسهل يقع فيه كثيرا اهـ (قوله وان لم يكن مخوفا) غاية في الحرمة أي يحرم السفر وان لم يكن مخوفا بأن كان آمنا (قوله أو كان اطلب علم) غاية نانية أي يحرم وان كان لأجل طلب العلم ولا حاجة لهذه الغاية لاندرج طلب العلم في قوله أو غيره (قوله رعاية لحق الغير) علة للحرمة أي وإنما حرم السفر رعاية وحفظا وتقديما للدين الذي هو حق الغير وقال في شرح المنهج تقديم لفرض العين على غيره اهـ (قوله ومن ثم الحج) أي ومن أجل رعاية حق الغير ورد في صحيح مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين أي فلا يكفره لكونه حق الغير (قوله بلاذن غريم) أي دائن والجار والمجور متعلق بحرم أو بسفر أي فان كان بآذنه فلا يحرم لرضاه باسقاط حقه قال في النهاية والتحفة نعم لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين اهـ (قوله وهو من أهل الاذن) أي والحال ان ذلك الغريم من أهل الاذن أي والرضا بأن كان مكافرا شيدا فلو لم يكن من أهل الاذن حرم السفر مطلقا ولو أذن ولا يجوز لولي أن يأذن في السفر ولو أذن فآذنه لاغ لا يعتد به (قوله ولو كان الغريم ذميا الخ) غاية في حرمة السفر بلاذن أي يحرم السفر بلاذن الغريم ولو كان ذلك الغريم ذميا أو كان رهن وثيق في الدين أو ضامن موسر (قوله قال الاسنوى الخ) حاصل ما استفيد من نقل ما ذكر أن بعضهم اشترط لجواز السفر بالاذن أن يكون ذلك الاذن لفظا وان السكوت غير كاف وبعضهم لم يشترط ذلك وقال متى لم يحصل منع باللفظ جاز السفر مطلقا سواء حصل اذن باللفظ أولا (قوله معتمدا) حال من فاعل قال وقوله في ذلك أي في أن السكوت ليس بكاف وقوله على ما فهم بالبناء للجهدول وقوله هنا أي في باب الجهاد (قوله والبندنجي) بباء مفتوحة فنون ساكنة فدا لمفتوحة فنون مكسورة (قوله والقزويني) بقاف مفتوحة وزاي ساكنة (قوله لابد في الحرمة) أي حرمة السفر (قوله من التصريح بالمنع) أي منع الغريم السفر (قوله ونقله) أي نقل ما قاله هؤلاء من أنه لابد من التصريح (قوله ان كان معسرا) مفهوم قوله موسر (قوله أو كان الدين مؤجلا) أي ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان الدين مؤجلا لأنه لا مطالبة لمستحقة الآن نعم له الخروج معه ليطلبه به عند حلوله وقوله وان قرب حوله غاية لعدم الحرمة وقوله بشرط الخ تقييد للغاية وقوله لما يحل له فيه القصر أي لمكان يحل له أي للمسافر القصر كخارج السور والعمران وقوله وهو مؤجل أي والحال أن الدين باق على تأجيله فان حل قبل وصوله لما يحل له القصر منه حرم السفر ومنع منه لأنه حينئذ في البلد (قوله وحرمة السفر لجهاد الخ) السفر ليس بقيد بالنسبة للجهاد لأنه يحرم الجهاد بلاذن من الأصل مطلقا سواء وجد سفر أم لا وذلك لأن بره فرض عين بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد وحج تطوع

ولقوله صلى الله عليه وسلم من استأذنه في الجهاد وقد أخبره أنهما أي الوالدين له ففهيما فجاهد وصح
 آلات والدة قال نعم ذل انطاق فأكرمها فان الجنة تحت رجلها (قوله بلاذن أصل) متعلق بحرم أو بالسفر
 (قوله مسلم) خرج الكافر فلا يحرم الجهاد بل لأنه لا يجب استئذانه لانهما بمنعه له حمية ليدنه وان
 كان عدوا للمقاتلين (قوله أب وأم) بدل من أصل (قوله وان عليا) أي الأب والأم وكان القياس وان
 علوا بالواو لأنه واو يقال عليا علوا ثم رأيت ان علاجها بالواو والياء فيقال في مضارعه بالواو وعلى فها
 هنا على إحدى اللفظين اه عرش بزيادة (قوله ولو أذن من هو أقرب منه) غاية في حرمة السفر بلاذن
 أي يحرم السفر بلاذن من أحد الأصول وان أذن له أصل أقرب من النافع كأن منعه جده وأذن له أبوه
 (قوله وكذا يحرم الخ) أي كأنه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلاذن أصل يحرم السفر للتجارة
 بلاذنه وقوله لم تغلب فيه السلامة ظاهره أنه قيد حتى في السفر القصير وبعبارة المعنى صريحة في كونه قيدا
 في الطويل أما القصير فيجوز مطلقا ونصها تنبيه سكت الصنف عن حكم السفر للباج كالسجارة وحكمه أنه
 ان كان قصيرا فلا منع منه محال وان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والاجاز على الصحيح
 بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ماعد الجهاد كما مر اه (قوله لاسفر لتعلم فرض) قال
 في النهاية ومثله كل واجب عيني وان كان وقته منسما لكنه يتجه منه مهاله من خروج لحجة الاسلام قبل
 خروج قافلته أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن اه (قوله ولو كفاية) أي ولو
 كان الفرض كفاية من علم شرعي كطلب درجة الفتوى أو أنه كطلب نحو أو صرف أو منطوق (قوله فلا يحرم)
 أي السفر لما ذكر لكن بشرط أن يكون أمنا أو قل خطره ولم يجد بيلده من يصلح لكال ما يريده أو رجا
 بقرينة زيادة فراغ أو ارشاد أستاذ وأن يكون رشيدا وأن لا يكون أمرد جميلا الآن يكون معه محرم
 يأمن على نفسه وقوله عليه أي الفرع وقوله وان لم يأذن أصله غاية في عدم الحرمة (قوله وان دخلوا الخ)
 المناسب تقديم هذا على قوله وحرم سفر الخ لأنه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية وذكره في النهج مفهوم
 قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية وذلك القيد هو قوله والسكفار ببلادهم وكان الأولى للشارح أن
 يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية وقبل قوله على كل مكلف الخ كما صنع في النهج وكما صنع
 هو نفسه أول الباب فانظره ثم ان الدخول ليس بقيد فله مال أو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصير
 وقوله بلدة مثل البلدة القرية وقوله لنا أي المسلمين ومثل كونها لنا كونها لالذمين ولو زاد الشارح لفظة مثلا
 بمد قوله بلدة وقوله لنا السكان أولى (قوله تعين الخ) جواب ان وقوله على أهلها أي البلدة التي لنا والذمين
 (قوله أي تعين الخ) تفسير مراد تعين الجهاد (قوله الدفع بما أمكنهم) أي بأي شيء أطاقوه ولو بحجارة
 أو عصا (قوله وللدفع مرتبتان الخ) المقصد من هذا بيان كيفية الدفع وأن فيها تفصيلا (قوله أن يحتمل
 الحال اجتماعهم) أي يمكن اجتماعهم بأن لم يهجم عليهم العدو وقوله وتأهبهم للحرب أي استعدادهم له (قوله
 فوجب الدفع) الفاء لاتفرع والأولى للتعبير بالمضارع أي في هذه المرتبة يجب الدفع مطلقا من غير تقييد
 بشيء وقوله على كل منهم أي على كل واحد واحد من أهل البلد ومن دون مسافة القصير وقوله بما يقدر عليه
 متعلق بالدفع الواجب عليه (قوله حتى على الخ) أي يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد (قوله نحو فقير
 الخ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد (قوله بلاذن من من) أي من الأصل ورب الدين والسيد أي والزوج وان لم
 يتقدم أحد ذكر (قوله ويفتقر ذلك) أي عدم وجود الاذن من هؤلاء وقوله لهذا الخطب العظيم أي لهذا الأمر
 العظيم الذي هو دخول السكفار في بلاد المسلمين وقوله الذي لا سبيل لاهماله أي تركه أي هذا الخطب (قوله
 وتأهبهما) أي تأهب المرتبتين أن يغشاهم السكفار أي بهجموا عليهم ويحيطوا بهم (قوله ولا يتمكنون)
 أي المسلمون وقوله من اجتماع أي اجتماعهم وقوله وتأهب أي تأهبهم للقتال (قوله فمن قصده كافر الخ)

بلاذن (أصل) مسلم
 أب وأم وان عليا ولو
 اذن من هو أقرب منه
 وكذا يحرم بلاذن
 أصل سفر لم تغلب فيه
 السلامة لتجارة (لا)
 سفر (لتعلم فرض)
 ولو كفاية كطلب النحو
 ودرجة الفتوى فلا
 يحرم عليه وان لم يأذن
 أصله (وان دخلوا)
 أي السكفار (بلدنا
 تعين) الجهاد (على
 أهلها) أي تعين على
 أهلها الدفع بما أمكنهم
 وللدفع مرتبتان
 أحدهما أن يحتمل
 الحال اجتماعهم وتأهبهم
 للحرب فوجب الدفع
 على كل منهم بما يقدر
 عليه حتى على من
 لا يلزمه الجهاد نحو فقير
 وولد ومدين وعبد
 وامرأة فيها قوة بلا
 اذن من من ويفتقر
 ذلك لهذا الخطب العظيم
 الذي لا سبيل لاهماله
 وتأهبهما أن يغشاهم
 السكفار ولا يتمكنون
 من اجتماع وتأهب من
 قصده كافر أو كفار

وعلم أنه يقتل ان
أخذه فعليه أن يدفع
عن نفسه بما يمكن وان
كان عن لاجهاد عليه
لامتناع الاستسلام
لكافر (فروع) وإذا
لم يمكن تأهب لقتال
وجوز أسرا وقتلافه
قتال واستسلام ان علم
أنه ان امتنع منه قتل
وأمنت المرأة فاحشة ان
أخذت والاعتين الجهاد
فمن علم أوطن انه ان
أخذ قتل عينه امتنع عليه
الاستسلام كأمراً نقا
ولو أسرا وامساها يجب
النهوض اليهم فوراً
على كل قادر لخلاصه
ان رجع ولو قال لكافر
أطلق أسيرك وعلى
كذا فأطلقه لزمه ولا
يرجع به على الأسير الا
ان أذن له في مفادته
فيرجع عليه وان لم
يشترط له الرجوع
(و) تعين على (من دون
مسافة قصر منها) أي
من البلدة التي دخلوها
فيها وان كان في أهلها
كفاية لأنهم في حكمهم
وكذا من كان على
مسافة القصر ان لم
يكف أهلها ومن يلزمهم
فيصير فرض عين في
حق من قرب وفرض
كفاية في حق من بعد

القاء لتفريع على المرتبة الثانية أي في هذه المرتبة الثانية كل من قصده الخ وقوله وعلم انه أي من قصده
الخ ومثل الاستسلامية الظن وسيأتي محتر زد في الفروع وقوله يقتل ان أخذه أي أخذه الكافر (قوله فعليه
الخ) أي فيجب على من قصده كافر والجملة جواب من (قوله وان كان من لاجهاد عليه) غاية في الوجوب
وهو بعيد بالنسبة للنسبة (قوله لامتناع الاستسلام لكافر) أي لأنه ذل ديني (قوله فروع الخ) التام
والأخصر ان يحذف لفظة فروع وما بعدها الى قوله ولو أسرا والخ ويذكرهم يوم قوله قبل الفروع وعلم
أنه يقتل ان أخذه بأن يقول فان لم يعلم انه يقتل بأن جوز أسرا وقتل الخ ثم يقول بعد ولو أسرا والخ (قوله
وجوز أسرا) أي من غير قتل وقوله وقتل الواو بمعنى أو أي وجوز قتل أي بعد الأسر (قوله فانه قتل الخ)
أي فيجوز له اذا جوز الأسر وجوز القتل ان يقتل ويحوز له ان يستسلم لهم (قوله ان علم الخ) قيد في
الاستسلام أي محل جواز له ان علم أوطن ظناً قويا انه ان امتنع من الاستسلام يقتل بقينا (قوله وأمنت المرأة
الخ) أي وان أمنت المرأة التي قصدها كافر فعل الفاحشة فيها ان أسرت (قوله والاعتين) أي وان لم يعلم
انه امتنع من الاستسلام يقتل ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعين الجهاد ولا يجوز الاستسلام لأنه حينئذ
ذل ديني (قوله فمن علم أوطن الخ) هذا مفعول وقوله وحوز أسرا وقتل لأن مفعوليه أنه ان لم يجوز ذلك بل
تيقن أو غلب على ظنه أنه ان أخذ قتل امتنع عليه الاستسلام (قوله كأمراً نقا) أي قبل الفروع وفي قوله
فمن قصده كافر الخ (قوله ولو أسرا) أي الكفار وقوله يجب النهوض اليهم أي وجوباً عينياً كدخولهم
دارنا بل هذا أولى اذ حرمة المسلم أعظم (قوله على كل قادر) متعلق بالنهوض أو بيجب أي يجب النهوض
على كل قادر أي ولو كان قنما (قوله لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بيجب أي يجب النهوض لأجل خلاص
المسلم المأسور من أيدي الكفار (قوله ان رجع) أي الخلاص ولو على ندور فان لم يرج خلاصه تركناه
لا ضرورة (قوله ولو قال لكافر الخ) عبارة التحفة ويسن للامام بل وكل مؤسر عند العجز عن خلاصه
مفادته بالمال فن قال لكافر الخ اه وهي أولى بالزيادة التي زادها قبل قوله فمن الخ (قوله لزمه) أي لزم
من قال لكافر ما ذكر المال له (قوله ولا يرجع) أي الدافع لكافر ذلك المال وقوله به أي المال (قوله الا ان
أذن الخ) أي الا ان أذن الأسير له في أن يفديه بمال بأن قال له افدني بمال خيفة نذير جيع على الأسير به
وقوله وان لم يشترط له الرجوع غاية في الرجوع على الأسير اذا أذن أي يرجع عليه اذا أذن له في المفاداة
وان لم يقل وترجع به على ففعل يشترط يعود على الأسير وضمير له يعود على القاتل لكافر ما تقدم (قوله
وتعين) أي الجهاد (قوله وان كان في أهلهم) الاولى في أهلها أي البلدة التي دخلوها ثم وجدت ذلك في بعض
نسخ الخط (قوله لانهم في حكمهم) أي لأن من كان دون مسافة القصر في حكم أهل البادية التي دخلوها
(قوله وكذا من كان الخ) أي وكذا بتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر وقوله ان لم يكف أهلها أي
البلدة التي دخلوها وقوله ومن يلزمهم أي ومن يلزم أهل البادية التي دخلوها ومن على دون مسافة القصر
(قوله فيصير) أي الجهاد وقوله فرض عين في حق من قرب أي وهم من على دون مسافة القصر (قوله
وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين أي ويصير فرض كفاية وقوله في حق من بعد أي وهم من
على مسافة القصر ولا يظهر تفرع هذا على ما قبله الا لو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر
بقدر الكفاية فيفهم منه حينئذ انه لا يلزم جميعهم الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم
منهم فيهم كفاية ولعل في كلامه سخط من الناسخ وهو ما ذكر (قوله وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد)
خرج من هوليس من أهل كمر يض وامراًة فلا حرمة عليه بانصرافه وقوله انصراف عن صف خرج به
مالوا في مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهم ما وان طلبها ولم يطلبها (قوله بالتلاقي) أي تلاقى الصنفين
فان كان قبليه فلا يحرم (قوله وان غلب على ظنه الخ) غاية في الحرمة أي يحرم الانصراف وان غلب

(وحرم) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل

لعمدته **عليه السلام** الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ابن الهلاك بالثبات من غير نكابة فيهم وجب الفرار (إذا لم يزدوا) أي المكفار (على مثلينا) الآية وحكمة وجوب مصابة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسين الشهادة والفوز بالنعمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما إذا زادوا على المثلين كائنين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لحبر بن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويحاج بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وإنما يحرم الانصراف إن قاومناهم الامتحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها على العدو

على ظنه أنه إذا ثبت في الصف قتل وكتب معهم على قول التحفة وإن غلب على ظنه إلى آخره مانعه الأقيا يأتي قريبا عن بعضهم **اه** وقوله الأقيا يأتي الخ سيد كره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله لعمده الخ) أي وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قاتلتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار وقوله الفرار من الزحف أي الفرار من الصف لأجل زحف الكفار إلى جهة صف المسلمين وقوله من السبع الموبقات أي الهالكات وقد تقدم بيانها غير مرة (قوله ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد واجلا فيمتنع عليه الانصراف (قوله على تناقض فيه) أي على تناقض في عدم جواز الانصراف وقع في كلاهما (قوله وجزم بعضهم بأنه) أي الحال والشأن وقوله إذا غلب ظن الهلاك بالثبات أي بثباته في الصف وقوله من غير نكابة فيهم أي من غير أن يحصل منه نكابة أي قتل وانحاز في الكفار قال في الصباح نكبت في العدو أنسكى والاسم النكابة إذا قتلت وأنتجت **اه** بخذف وقوله وجب الفرار أي لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (قوله إذا لم يزدوا الخ) متعلق بحرم أي حرم الانصراف إذا لم يزدوا على مثلينا وعبارة النهج إن قاومناهم **اه** وقال في شرحه وإن زادوا على مثلينا كائة أقوىاء عن مائتين وواحد ضعفاء ثم قال وخرج ما إذا لم يقاومهم وإن لم يزدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كائة ضعفاء عن مائتين الواحد أقوىاء **اه** وهي أولى لأن العبرة بالمقاومة لا بالعدد ولا ينافي ذلك الآية فإنها ينظر فيها للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة وعبارة التحفة وأما راعي العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني إن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم وأمن الضعف ما لا يقاومونهم **اه** (قوله الآية) هي قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله الصابرين وهي خبر بمعنى الأمر أي تصبر مائة مائتين (قوله وحكمة الخ) أي الحكمة في كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار إن المسلمين يقاتلون على إحدى الحسينين أما الفوز بالشهادة إن قتلوا وأما الفوز والظفر بالنعمة مع حصول الأجر إن لم يقاتلوا أو أوال الكفار فأنما يقاتلون على الفوز والظفر بالدنيا فقط فكان الحاصل للمسلمين بسبب الجهاد ضعف ما هو حاصل للكفار فوجب عليهم أن يصبروا على ملاقاته ضعفهم من الكفار (قوله أما إذا زادوا الخ) مفهوم قوله إذا لم يزدوا على مثلينا وقوله كائنين وواحد عن مائة قد علمت أن العبرة بالمقاومة وعدمها لا بالعدد فلا تغفل (قوله فيجوز الانصراف) أي عن الصف وقوله مطلقا أي غلب على الظن الهلاك أم لا بلغوا اثني عشر ألفا أم لا (قوله وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا) أي زادوا على مثلينا أم لا وقوله إذا بلغ الخ قيد في الحرمة (قوله لعمده الخ) أي لعمده بالبناء للجهول ونائب فاعله ما بعده وقوله من فئة متعلق به أي إن يغلب جيش جيشا بلغ اثني عشر ألفا من أجل قلة بل هو إذا بلغ هذا المقدار فهو كثير ولا يعد قلة لا يفهم الخبر حيث أنه لا يجوز الانصراف لأنهم كثير (قوله وبه خصت الآية) أي وبهذا الخبر خصت الآية السابقة للمقتضية أن المسلمين أنما يقاتلون الضعف ولو زادوا على اثني عشر ألفا فيقال إن محل ذلك ما لم يبلغ المسلمون هذا المقدار فإن بلغوه قاتلوا مطلقا ولو زاد الكفار على ضعفهم (قوله إن الغالب على هذا العدد) أي الذي في الحديث وقوله الظفر أي بالاعداء ولو زاد الكفار على بعضهم (قوله فلا تعرض فيه) أي في الحديث وهذا هو محط الجواب (قوله كما هو) أي يكون المراد منه ما ذكر واضح (قوله وإنما يحرم الانصراف) أعاده لأجل الاستثناء بعده والأفهم مصرح به فيما قبل ولو قال ومحل حرمة الانصراف إذا لم يكن متحرفا الخ لكان أولى وأخصر وقوله إن قاومناهم للناسب لغيرته إن يقول إن لم يزدوا على مثلينا (قوله الامتحرفا لقتال الخ)

استثناء من عموم الاحوال أى يحرم انصراف المسلم عن الصف في جميع الاحوال الا في حالة كونه متحررا
لقتال أى مائلا عن شئ ومقتل عنه لأجل مصلحة القتال بأن كان قصده ألا تتقال لمكان أرفع من مكانه أو
أصوب منه ليتمكن من العدو أو في حالة كونه متحيزا أى ذاهبا الى فئة من المسلمين يستجد بها أى
يستنصر بها على العدو فلا يحرم (قوله ولو بعيدة) أى ولو كانت الفئة التى قصدها بعيدة (قوله ويرق الخ)
شروع في بيان ما يفعل بالأسرى وقوله ذرارى جمع ذرية وهم الصغار قال في المصباح الذرية فعلية من
الذر وهم الصغار وتجمع على ذريات وقد تجميع على ذرارى وقد أطلقت الذرية على الآباء مجازا اهـ (قوله
وعبيدهم) أى ويرق عبيدهم قال في شرح المنهج والمراد برق العبيد استمراره لا تجديده اهـ وقيل ان
الرق الذى فيهم يزول بالأسرو يخلفه رق آخر لنا ومثلهم المبعوضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتى في بعضهم
الحر التخيير بين المن والفداء والاسترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم وقوله ولو مسلمين غاية في رقة العبيد
أى يرق عبيدهم ولو كانوا مسلمين كاملين (قوله بأسر) متعلق بيرق والمراد به الاستيلاء والقهر (قوله
كما يرق حربى مقهور لحربى بالقهر) الكاف للتنظير في كون الحربى اذا قهر حربيا آخر استرقه بذلك
(قوله أى يصبرون الخ) تفسير مراد لارقاق الذرارى والعبيد بالأسر (قوله ويكونون) أى الذين
استرقوا بالأسر وقوله كسائر أموال الغنيمة أى فيخمسون الخمس لاهله والباقي للعائنين لأنه ^{عائنين}
كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله ودخل في الذرارى الخ) في دخول المجانين والنسوان البالغين نظر
الا أن يكون على سبيل المجاز بأن يراد بالذرارى كل من ينتمى للكفار عن نجب مؤنته عليهم (قوله
ولاحد) أى لازم (قوله ان وطى غنم) أى واحد من العائنين (قوله أو أبوه) أى أو أبو الغنم وقوله
أو سيده أى سيد الغنم وقوله أمة مفعول وطى (قوله في الغنيمة) الجار والمجرور صفة لامة أى أمة كائنة
في الغنيمة التى غنمها المسلمون (قوله ولو قبل اختيار التملك) غاية لعدم الحدأى لا يحدو ولو قبل أن تدخل
في ملكه والدخول فيه يكون باختيار التملك بأن يقول اخترت نصيبى ذلك لأن الملك في الغنيمة انما يحصل
بعد اختيار كل التملك لنصيبه (قوله لأن فيها شبهة ملك) علة لعدم الحدأى وانما لم يحد بوط أمة الغنيمة
لأن فيها شبهة الملك (قوله ويعزر عالم بالتحريم) أى يعزره الامام بما يراه أى ويلزمه الهه للشبهة
كوطه الأب جارية ابنه فان أحبلها لم يثبت الاستيلاء وان كان مواسر العدم الملك ولزمه أرض الولادة لحصة
غيره كذا في شرح الروض (قوله لا جاهل به) أى لا يعزر جاهل بالتحريم لكن بشرط أن يكون معذورا
بأن قرب الخ (قوله فرع الخ) لما ذكر أن ذرارى الكفار يسترقون بالأسر فرع على ذلك انه يحكم
عليهم بالاسلام تبعا للمسلمين الذين أسروهم وذكر في ضمن ذلك تبعيتهم فيه أيضا لاحد الاصول (قوله
يحكم بالاسلام غير بالغ) أى ذكرنا كان أو أنثى أو خنثى والمجنون البالغ كالصغير سواء بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلا
ثم جن على الاصح (قوله ظاهرا وباطنا) وقد يحكم عليه بالاسلام ظاهرا فقط كالوجود لقيط في دار
الاسلام أو في دار كفار وفيها مسلم فانه يحكم عليه تبعا للدار والفرق بين من يحكم عليه بالاسلام ظاهرا
وباطنا وبين من يحكم عليه به ظاهرا فقط أنه في الأول لو وصف الكافر بعد بلوغه يصير مرتدا فيستتاب
فان تاب ترك والاقتل وفي الثانى يتبين أنه كافر أصلى وليس مرتدا (قوله اما تبعا للسانى المسلم) أى ولو
كان غير مكلف ويشترط لتبعيته له أن يكون منفردا عن أبويه بحيث لا يكون معه أحدهما في
جيش واحد غنيمة واحدة فان لم يكن كذلك فلا يتبع السانى له بل يتبع أحد أبويه لأن تبعية
الاصل أقوى من تبعية الفرع (قوله ولو شاركه كافر) أى يحكم عليه بالاسلام تبعا للسانى
المسلم ولو شاركه في السبي كافر تغليبا لجانب المسلم (قوله واما تبعا لأحد أصوله) أى من جهة الأب أو
الأم وان لم يكونوا وارثين وان بعدوا فان قيل اطلاق ذلك يقتضى الحكم على جميع الأطفال بالاسلام

ولو بعيدة (ويرق
ذرارى كفار) وعبيدهم
ولو مسلمين كاملين
(بأسر) كما يرق حربى
مقهور لحربى بالقهر
أى يصيرون بنفس
الأسر أرقاء لنا ويكونون
كسائر أموال الغنيمة
ودخل في الذرارى
الصبيان والمجانين
والنسوان ولا حد ان
وطى غنم أو أبوه أو سيده
أمة في الغنيمة ولو قبل
اختيار التملك لأن فيها
شبهة ملك ويعزر عالم
بالتحريم لا جاهل به
ان عذر لقرب اسلامه
أو بعد محله عن العلماء
(فرع) يحكم بالاسلام
غير بالغ ظاهرا وباطنا
اما تبعا للسانى المسلم ولو
شاركه كافر في سبيه
واما تبعا لأحد أصوله

باسلام أيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الكلام في جد ينسب اليه بحيث يعرف به (قوله وان كان اسلامه قبل علوقه) أي يحكم عليه بالاسلام تبعاً وان كان اسلام أحد أصوله قبل علوقه أي قبل ان تعلق به أمه أي تحمل وفيه انه لا معنى لهذه العلية وذلك لأنه ان أسلم أحد أصوله قبل العلوق أو عنده فقد انعقد الحمل مساماً بالاجماع ولا يقال انه حكم بالاسلام فيه تبعاً وان أسلم بعد العلوق فالحكم بالاسلام يكون على الحمل لاعلى الصبي كما صرح به الباجوري وعبارته ومثل الصبي الحمل في اسلامه بالاسلام أحد أبويه أو أحد أصوله وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه أمالو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مساماً وقت علوقه فقد انعقد مساماً بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله اهـ (تنبيه) خرج بقوله تبعاً في الصورتين اسلامه استقلالاً كأن نطق بالشهادتين فلا يعتد به وذلك لأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء فإن كان خبراً فخبره غير مقبول وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما اسلام سيدنا على رضي الله عنه فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالعاجين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام وقيل انه أسلم قبل بلوغه وعليه الاكثرون وأجاب عنه السيوطي بأن الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح (قوله فلو أقر أحدهما) أي المحكوم عليه بالاسلام تبعاً للسان أو المحكوم عليه به تبعاً لأحد الأصول وقوله فهو مرتد من الآن أي من وقت اقراره بالكفر لا كافر أصلي وحينئذ يستتاب فان تاب ترك والاقتل كما مر (قوله ولا امام أو أمير) أي أمير جيش (قوله خيار في أسير كامل) أي من الكفار الأصليين أما إذا كان من المرتدين فلا خيار فيه بل يطالبه الامام أو الأمير بالاسلام فقط (قوله ببلوغ الخ) متعلق بكامل أي ان كماله يكون ببلوغ وعقل وذكورة وحرية فان لم يكمل بما ذكر بأن كان صبياً أو مجنوناً أو أوثى أو خشي أو رقيقاً فلا خيار فيه بل يسترق بمجرد الاسر فقط كما مر (قوله بين أربع خصال) متعلق بخيار أي هو مخير بين أربع خصال وهذا بالنسبة لغير المبعوضين أمالهم فيتخير فيهم الامام بين ثلاثة أشياء فقط كما مر (قوله من قتل الخ) بيان للاربعة الخصال ثمان محل القتل اذا كان فيه اخماد شوك الكفار واعزاز المسلمين واطهار قوتهم وقوله بضرب الرقبة لا غير أي لا بتحريق وتغريق ولا بغير ذلك من أنواع القتل (قوله ومن عليه) أي انعام عليه وهو معطوف على قتل وقوله بتخلية سبيله متعلق بمن أي من عليه بتخلية سبيله بنفسه واطلاقه من الاسر من غير مقابل ويفعل ذلك الامام اذا كان فيه اظهار عز المسلمين (قوله وفداء) معطوف على قتل أيضاً وهو بكسر الفاء مع المد أو بفتحها مع القصر وقوله باسرى منا أي برد أسرى من المسلمين اليانا ومثلهم الذميون والمراد يدفع لهم أسراهم ويدفعون اليانا أسرانا (قوله أو مال) معطوف على أسرى أي أو فداء بأخذ مال منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم (قوله في خمس) أي المال الذي تأخذه كبقية أموال الغنيمة (قوله أو بنحو سلاحنا) معطوف على باسرى أي أو فداء بأخذ بنحو سلاحنا الذي أخذوه منا (قوله ويفادى سلاحهم باسرانا) يعني نعطيه سلاحهم الذي أخذناه منهم برد أسرانا اليانا (قوله لا بمال) أي لا يفادى سلاحهم الذي أخذناه بدفع مال اليانا قال في التحفة الآن ظهرت فيه مصلحة لنا ظهوراً تاماً لاربية فيه فيجوزو بفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقاً أي ولو ظهرت مصلحة فيه بأن ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الأحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالامام بخلاف أن ينظر فيه الى مصلحة اهـ بزيادة (قوله واسترقاق) معطوف على قتل أي ومن استرق أي ضرب الرق ولولوثي أو عربي أو بعض شخص اذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق الى باقيه على الاصح فيكون مبعوضاً (قوله في فعل الخ) مفرع على قوله ولا امام خيار الخ وأشار به الى أن التعبير بالخيار فيه مسامحة لأنه انما يكون عند استواء الخصال (قوله الا حظ للمسلمين) أي

وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير (خيار في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) باسرى منا أو مال في خمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم باسرانا على الأوجه الاعمال (واسترقاق) في فعل الامام أو نائبه وجوبا الا حظ للمسلمين

الأصلح والأدفع للمسلمين أي والإسلام وذلك لأن حظ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والغداء حظ للمسلمين وفي المن والقتل حظ للإسلام هذا إن ظهر له الاحتياط فإن لم يظهر له حبسهم حتى يظهر له الاحتياط فيمنعه لأنه أسير راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهوره الصواب (تنبيه) قال في التحفة لم تعرضوا فيما علمت إلى أن الامام لو اختار خصلة الرجوع عنها أو لا ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أول أو لا الذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه أما الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الاحتياط ثم ظهر له به أن الاحتياط غير هافان كانت رقعة يجزله الرجوع عنها مطلقا لأن الغائبين وأهل المحسن ملكوا بمجرد ضرب الرق فلم يملك إبطاله عليهم أو قفلا جزله الرجوع عنه تغلبا لحقن الدماء ما أمكن وإذا جاز رجوع مقرر بنحو الزنا بمجرد تشبيهه وسقط عنه القتل بذلك فهذا أولى لأن هذا محض حق الله تعالى وذلك فيه شائبة حق آدمي أو فداء ومنام يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب كما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم إن كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الأول بالسكينة وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل بالاستخدام لأنه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه مستلزم البذل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخيرتين لحصولهما بمجرد الفعل اه وقوله أما الأول أي أما التفصيل في الأول وهو كونه لو اختار خصلة الرجوع أو لا وقوله وأما الثاني أي وأما التفصيل في الثاني وهو كون اختياره هل يتوقف على لفظ أم لا (قوله ومن قتل أسيرا الخ) قال في الاقتناع تنبيه لا يقتل من ذكر أي النساء والصبيان والمجانين والعبيد انتهى عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فإن قتلهم الامام ولو أضرهم وقتلهم ضمن قيمتهم للغائبين كسائر أموال الغنيمة اه وقوله فإن قتلهم الامام مثل الامام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين فإن كان بعد اختيار الامام القتل أو قبله فلا ضمان إلا لتعزير وإن كان بعد اختيار الامام للفداء فإن كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الامام منها قدر الفداء والباقي لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما إن كان القتل بعد المن فإن كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان اه يجزى (قوله أو كاملا) أي أوقتل أسيرا كاملا أو كاله بامر وقوله قبل التخير فيه متعلق بقتل المقدر أي قتله قبل أن يختار الامام فيه شيئا من الخصال الأربع ومفهومه أنه إذا كان بعد التخير لشيء عليه أصلا لتعزير ولا غيره مع أنه ليس كذلك بل فيه تفصيل يعلم من عبارة البجيري المارة آنفا وقوله عزز أي القاتل وهو جواب إن المقدرة مع شرطها (قوله وإسلام كافر كامل) خرج الناقص فلا يعتد بإسلامه الاتباعا وسيد كركمه (قوله بعد أسر) أي وقبل اختيار الامام فيه شيئا فإن كان بعد اختيار الامام فيه خصلة من الخصال تعينت ماعدا القتل اه يجزى (قوله يعصم دمه من القتل) الجملة خبر الإسلام (قوله لخبر الخ) دليل على عصمة دم من أسلم الخ (قوله حتى يشهدوا أن لا إله الا الله) أي وأن محمدا رسول الله أو يقال أن لا إله الا الله صارت علما على الشهادتين اه زى (قوله فاذا قالوها) أي كلمة التوحيد (قوله وأموالهم) فيه أن الأموال لا تعصم بإسلامه بعد الأسر فحل الاستدلال بقوله دماءهم وكان الأولى ذكر هذا الخبر بعد قوله وإسلامه قبله يعصم دماءهم لا (قوله لا يحرقها) أي بحق الدماء والأموال والأسباب التي تقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم اه عش وذلك كالقود والزكاة (قوله ولم يدكرهنا) أي ولم يدكر المصنف هنا أي في إسلامه بعد الأسر كما ذكره بعد في قوله وإسلامه قبله وكان حق التعبير أن يقول ولم أذكر بهجرة التكلم الآن يقال أنه ارتكب التجريد (قوله وماله) مفعول يدكر (قوله لأنه) أي الإسلام بعد الأسر وقوله لا يعصمه أي المال

لاجتهاده ومن قتل
أسيرا غير كامل لزمته
قيمه أو كاملا قبل
التخير فيه عز فقط
(وإسلام كافر) كامل
(بعد أسر يعصم دمه)
من القتل لخبر
الصحيحين أمرت أن
أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم وأموالهم الا
بحقها ولم يدكرهنا وماله
لأنه لا يعصمه

إذا اختار الامام رقه
ولاصغار أولاده للعالم
باسلامهم تبعاله وان
كانوا بدار الحرب أرقاء
وإذا تبعوه في الاسلام
وههم أحرار لم يرقوا
لامتناع طرور الرق على
من قارن اسلامه
حريته ومن ثم أجمعوا
على أن الحر المسلم
لا يسي ولا يسترق
أو أرقاء لم ينقض رقبهم
ومن ثم لم يملك حر بي
صغيرا ثم حكم باسلامه
تبعاً لأصله جاز سبيه
واسترقاقه ويبقى الخيار
في باقي الحصال السابقة
من المن أو الفداء أو
البرق ومحار جوائز
المقادع مع ارادة الإقامة
في دار الكفر ان كان
له ثم عشيرة يأمن معها
على نفسه ودينه (و)
اسلامه (قبله) أي قبل
اسر بوضع أيدينا عليه
(يعصم دما) أي نفسا
عن كل مامر (ومالا)
أي جميعه بدارنا أو
دارهم وكذا فرعه
الحر الصغير والمجنون
عند السبي عن
الاسترقاق لازوجته

لان القدور عليه بعده غنيمة (قوله إذا اختار الامام رقه) قال الرشيدى قضية هذا القيدانه إذا اختار غير
الرق يعصم ماله وانظر مع قوله الآتي ومن حقها أي الاموال أن ماله القدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا
القيد في غير كلامه وكلام التحفة اه (قوله ولاصغار أولاده) معطوف على قوله وماله أي ولم يذكر هنا صغار
أولاده (قوله للعالم باسلامهم الخ) عبارة التحفة للعالم باسلامهم تبعاله من كلامهم الآتي إذا التقيد فيه بقبل
الظفر لافادة عموم العصمة ثم خلافاً لها لما ذكر في المال وأما صغار أولاده فالملحظ في صورتين واحد
وزعم المخالفة بين ما هنا وثمر وأن عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في اسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن
الرق ليس في محله لتصر يحكم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك اه فاعل في العبارة سقطا من الناسخ
يعلم من العبارة المذكورة وقوله تبعاله أي لأصله الذي أسلم (قوله وان كانوا الخ) غايته في النسخية أي يتبعونه
في الاسلام وان كانوا بدار الحرب وقوله أو أرقاء أي أو كانوا أرقاء بأن سباهم مسلمون أو قهرهم حريون
(قوله وإذا تبعوه) أي الأصل الذي أسلم وقوله وهم أحرار أي والحال أنهم أي صغار أولاده أحرار (قوله
لم يرقوا) جواب إذا (قوله لامتناع طرور الرق الخ) علة لعدم استرقاقهم وقوله على من قارن اسلامه حريته
أي على الشخص الذي قارن اسلامه حريته (قوله ومن ثم) أي ومن أجل امتناع طرور الطريق على من ذكر
وقوله أجمعوا على أن الحر المسلم خرج الرقيق المسلم فيسبي ويسترق إذا كان للحر بين كما تقدم وقوله
لا يسي أي لا يؤسر وقوله ولا يسترق عطف لازم على ملازم لانه يلزم من عدم صحة سبيه عدم صحة استرقاقه
(قوله أو أرقاء) معطوف على أحرار أي وإذا تبعوه في الاسلام وهم أرقاء لم ينقض رقبهم أي فلا يعصمهم
اسلام أيهم من الرق لأن أمرهم تابع لاسادتهم لأنهم من أموالهم (قوله ومن ثم) يعني ومن أجل أن الرق
لا ينقض بطر واولادهم تبعاً لأيهم بل يستعرو رقبهم مع الاسلام وقوله ثم حكم باسلامه أي ذلك الصغير وقوله
تبعاً لأصله أي أصل ذلك الصغير بأن أسلم أحد أصوله وقوله جاز سبيه واسترقاقه أي صح سبي ذلك الصغير
واسترقاقه أي لأنه رقيق حر بي ولم ينقض رقه باسلامه تبعاً ورقيق الحر بي سبيه استرقاقه ولو كان
مسلماً (قوله ويبقى الخيار الخ) مرتبط بالمثنى يعني ان اسلامه انما يعصمه من القتل فقط ويبقى الخيار في باقي
الحصال كما أن من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها وقوله من اثن الخ
بيان لباقي الحصال (قوله ومحار جواز المقادع الخ) قال ع ش ينبغي ان مثله أي الفداء المن بالأولى مع
ارادته الإقامة بدار الحرب اه (قوله ان كان له ثم) أي في دار الكفر عشيرة أي جماعة يأمن معها على
نفسه وماله فان لم يكن ثم عشيرة كما ذكر لا تجوز مقادته ومثله المن (قوله واسلامه قبله) هذا مفهوم قوله
واسلام كافر بعد أسر (قوله أي قبل أسر) أي أسر الامام أو أمير الجيش وقوله بوضع أيدينا عليه متعلق
بأسر (قوله يعصم دما الخ) الجملة خبر باسلامه (قوله أي نفسا الخ) أشار بهذا التفسير الى أنه ليس المراد
بالدم سفك بالقتل كالدّم المتقدم فيمن أسلم بعد الأسر بل المراد به النفس والمراد عصمتها من القتل ومن
غيره كالرق فقوله عن كل مامر أي من الحصال السابقة من القتل والرق والمقادع (قوله ومالا) أي ويعصم
مالاً أي من غنمه (قوله بدارنا أو دارهم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة للمالا أي مالا كائنا بدار
المسلمين أو بدار الكفار (قوله وكذا فرعه الحر الصغير) أي وكذا يعصم اسلامه فرعه الحر الصغير
لتبعيته في الاسلام وقيد بالحر لأن الرقيق سبي ويسترق ولا ينعى الاسلام كما علمت وقوله الصغير خرج
الكبير فلا يعصمه اسلام أصله وقوله والمجنون عند السبي أي وكذا يعصم واده المجنون عند الاسر ولو طرأ
جنونه بعد البلوغ كما مر ومثل الصبي والمجنون الحمل فبعصمه اسلام أبيه لأنه يتبعه في الاسلام كما مر نعم ان
سببت أمه قبل اسلام أبيه ثبت رقبه سبي الأم مع الحكم باسلامه تبعاً لأبيه ولكن لا يبطل اسلامه رقه
كالنفس وقوله عن الاسترقاق متعلق ببعصم القدر بعد كذا (قوله لازوجته) يعني ان اسلام الكافر

لا يصح زوجه عن الاسترقاق ولو كانت حاملا لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته
 الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الاسلام أولى بذلك أجيب بأن الزوجة تستقل بالاسلام
 فلا تجعل فيه تابعة لأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا غيره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل
 فيه تابعة لأن ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره (قوله فاذا سبيت) أى زوجته وقوله ولو بعد
 الدخول غاية لقوله انقطع نكاحه أى ينقطع النكاح ولو كان السبي حصل بعد الدخول بها وهى للرد على
 القائل بان كان السبي بعد الدخول بها انتظرت العدة فاعلم بانها تعتق فيها فيردوم النكاح كالردة (قوله انقطع
 نكاحه حالا) أى انفسخ نكاحه حالا أى حال السبي وذلك لامتناع امساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم
 كما يمنع ابتداء نكاحها (قوله واذا سبي زوجان أو أحدهما) أى وكنا حرين أو أحدهما حرا فقط ورق بان
 كان غير مكاف أو أرقه الامام بأن كان مكافا أما لو كانا رقيقين سواء سبيا أم أحدهما فلا ينقطع نكاحهما إذا
 لم يحدث رق وإنما انتفل الملك من شخص الى آخر وذلك لا ينقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله انفسخ
 النكاح بينهما) محله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكاف اختار الامام رفقته فان من عليه أو فادى به استمر
 نكاحه حيث لم يحكم برق زوجته بأن سبي وحده بقيت بدار الحرب (قوله لما في خبر مسلم الخ) دليل
 لا تنفسخ النكاح بينهما إذا سبيا أو أحدهما (قوله فيهم) أى الصحابة وهو بيان لما في خبر مسلم (قوله
 يوم أوطاس) بفتح الهمزة كما في المختار وقال قل هو بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هو ازن
 عند حنين اهـ (قوله من ووطه السببات المتزوجات) أى اللاتي كن متزوجات قبل السبي (قوله
 والمحصات) أى وحرمت عليكم المحصات فهو معطوف على ما قبله في الآية (قوله غرم الله تعالى المتزوجات
 اللاتيبات) أى واستثنى منهم من سبي منهم فأحل نكاحهن وهذا يدل على أنه ينفسخ بالسبي النكاح
 والام يحل نكاحهن (قوله فرع) الأولى فرعان (قوله لو ادعى أسير) أى كامل اذا الدعوى لا تنسج مع الامنه
 وإنما ادعى ذلك لأجل أن لا يصح سببه فلا يصح استرقاقه (قوله قد أرق) أى قد اختار الامام رفقته ومفهومه انه
 اذا ادعى قبل أن يرقى يقبل حتى بالنسبة الرق في النظر (قوله لم يقبل في الرق) أى لم يقبل بالادعاء بالنسبة للرقي
 فيستدام الرق الذي اختاره الامام فيه أما بالنسبة لاقتل والافادة فيقبل (قوله ويجعل مسالما الآن) أى
 ويحكم اسلامه من وقت دعواه ذلك (قوله ويثبت الخ) هذا كالتمقييد لقوله لم يقبل أى ان محل عدم قبوله
 اذا لم يثبت اسلامه الذي ادعاه بالبينة فان ثبت بها وهى رجل وامرأتان قبلت فلا يصح أسره ولا استرقاقه ولا
 غير ذلك (قوله ولو ادعى أسيرا أنه مسلم) تأمله فان كان المراد أنه ادعى اسلامه قبل أسره فهو عين ما قبله وان
 كان المراد بعد أسره فانظر لم فصل فيه بقونه فان أخذ من دارنا لم يفصل فيما اذا ادعى أنه أسلم قبل الأسر
 والظاهر ان المراد الأول وقصده بيان تقييد قوله فيما تقدم لم يقبل في الرق المقتضى قبوله بالنسبة لغير الرق
 وقوله ويجعل مسالما من الآن بما اذا أخذناه من دارنا فان أخذناه من دارهم فلا يقبل مطلقا ولا يحكم
 عليه بالاسلام لكن كان المناسب والأخصر في التعبير حيث كان هذا هو المراد أن يقول بعد قوله ويجعل
 مسالما من الآن ان أخذناه من دارنا فان أخذناه من دارهم فلا وفيه ان هذا يقتضى أنهم يجوز قتلهم اذا
 أخذناهم من ديارهم ولو قالوا نحن مسلمون فانظر ثم رأيت ع ش بحث في ذلك واختار استفسارهم وعبارته
 فرع لو أسرنهم فقالوا نحن مسلمون أو أهل ذمة صدقوا بأيمانهم ان وجدوا في دار الاسلام وان وجدوا في دار
 الحرب لم يصدقوا جزم به الراعى في آخر الباب اهـ سمع على منهج وفضية عدم تصديقهم جواز قتلهم مع
 قولهم نحن مسلمون وقد يقال القياس استفسارهم فان قطعوا بالشهادتين تركوا أو الاقوال الخ اهـ (قوله
 واذا أرق الحرني) بالبناء للجھول أى واذا أرق الامام أو أمير الجيش الحرني (قوله وعليه دين مسلم
 أودنى) مثل من عليه دين من له الدين فاذا أرق فان كان دينه على مسلم أودنى لم يسقط وان كان على

فاذا سبيت ولو بعد
 الدخول انقطع نكاحه
 حالا واذا سبي زوجان
 أو أحدهما انفسخ
 النكاح بينهما لما في
 خبر مسلم انهم لما امتنعوا
 يوم أوطاس من ووطه
 السببات المتزوجات
 نزل والمحصات أى
 المتزوجات من النساء
 الامام ملكت أيمانكم
 غرم الله تعالى المتزوجات
 اللاتيبات (فرع)
 لو ادعى أسير قد أرق
 اسلامه قبل أسره لم
 يقبل في الرق ويجعل
 مسالما من الآن ويثبت
 بشاهد وامرأتين ولو
 ادعى أسيرا أنه مسلم
 فان أخذ من دارنا
 صدق بيمينته أو من
 دار الحرب فلا و (اذا
 أرق الحرني) (وعليه
 دين) لمسلم أودنى

حربي سقط * والحاصل صور المقام ستة لأنه اذا أرق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمى أو حربي
 وإذا أرق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسالما أو ذميا أو حربي أو لا يسقط في هذه الصور كلها الا دين
 حربي على مثل اذا أرق أحدهما (قوله لم يسقط) أي الدين فيقضى من ماله ان غنم بعدره وان زال ملكه
 عنه بالرق قياسا للارق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فان لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته
 الى أن يعتق فيطالب به اه شرح المنهج (قوله وسقط) أي الدين ان كان حربي مفهوم قوله لمسلم أو
 ذمى والفرق بين الحربي وغيره ان مال الأول غير محترم بخلاف الثاني (قوله ولو اقترض حربي من حربي)
 أي أو كان له عليه دين معاوضة كصداق وقوله أو غيره بالجبر معطوف على حربي الجبرور بمن أي أو
 اقترض حربي من غير الحربي من مسلم أو ذمى أو معاهدا أو مستأمن (قوله أو اشترى) أي الحربي وقوله
 منه أي حربي آخر (قوله ثم أسلما) أي الحربي بيان معا ومربيا أي أو أعطيا الجزية أو أخذنا مائنا وعبارة
 المنهج ثم عصم أحدهما بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه اه (قوله لم يسقط) أي الدين للملتزم بعقد
 القرض أو الشراء (قوله لا التزام) أي الدين وهو علة لعدم السقوط وقوله بعقد صحيح أي وهو القرض
 أو البيع (قوله ولو أناف) مفهوم قوله اقترض أو اشترى المقتضى وجود عقد اذا لا أناف لا عقديه وقوله
 على حربي ليس بقيد كما يفهم من قوله الآتي ولو أناف مال مسلم أو ذمى لم يضمنه (قوله فأسلما) أي الحربي بيان
 معا ومربيا (قوله أو أسلم المتلف) في شرح الروض وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام
 المتلف لبيان محل الخلاف اه (قوله فإلزام) أي على المتلف (قوله لأنه) أي المتلف لم يلتزم أي في ذمته
 شيئا بعقد وقوله حتى يستدام حكمه أي حكم الملتزم بالعقد وهو الضمان وافهم التعليل المذكور ان
 ما اقترضه المسلم أو الذمى من الحربي يستحق المطالبة وان لم يسلم لا التزامه بعقد أفاده ع ش (قوله ولأن
 الحربي الح) معطوف على لأنه لم يلتزم الح (قوله فأولى مال الحربي) أي فمال الحربي المتلف أولى بعدم
 الضمان (قوله لو قهر حربي دأته) أي لو قهر حربي مديون دأته الحربي وقوله أو سيده أي أو قهر عبد
 حربي سيده الحربي وقوله أو وزوجه أي أو قهر حربي زوجته أي زوجته فإطلاق الزوج بلاتمام على المرأة هو
 القياس ومثله مالو قهرت امرأة زوجها (قوله ملكه) أي ملك القاهر المجهور وقوله وارتفع الدين أي سقط
 بالنسبة للصورة الأولى (قوله والرق) أي وارتفع الرق بالنسبة للصورة الثانية (قوله والنكاح) أي وارتفع
 النكاح بالنسبة للصورة الثالثة (قوله وان كان المجهور كاملا) أي ملكه وارتفع ما ذكر وان كان
 المجهور كاملا ببلوغ وعقل وحرية وكورة قال في شرح الروض قال الامام ولم يعتبر وافي القهر قصد الملك
 وعندى لا بد منه فقد يكون للاستخدام أو غيره اه (قوله وكذا ان كان القاهر بعض المجهور) أي وكذا
 يملكه ان كان القاهر ولدا للمجهور أو والد له فراده ببعض ما يشمل الأصل والفرع وان كان في إطلاقه
 على الأصل تسمح (قوله ولكن ليس للقاهر) أي الأصل أو الفرع وقوله بيع مجهوره البعض أي الأصل
 أو الفرع (قوله لعنقه عليه) أي بعد ثبوت الملك بالقهر يعتق عليه (قوله خلافا للمهودي) مقتضى السياق
 انه يخالف في عدم جواز البيع (قوله مهمة) أي تتعلق بما يسي من بلاد الروم ونحوها * وحاصل
 الكلام على ذلك انه ان كان حرا مسالما فلا يصح سبيده ولا استرقاقه كما مروا ان كان كافرا فان علم ان السابي له
 كافر صح سبيده واسترقاقه وجاز شراؤه وسائر التصرفات فيه أو علم انه مسلم سباه باختلاس أو نهب أو غير ذلك
 فان علم ان الامام خمسة كسائر أموال الغنيمة أو قال كل من أخذ شيئا فهو له فكذلك يصح شراؤه وسائر
 التصرفات قطعاً وان علم انه لم يخمسه أو لم يقل ذلك فلا يصح شراؤه ولا سائر التصرفات قطعاً ووقع الخلاف
 فيما اذا احتمل ان السابي كافر واحتمل انه مسلم والاعتماد انه يصح شراؤه للاحتمال الأول (قوله في
 السراري) جمع سرية وقوله والارقاء معطوف على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله الجلو بين) أي

(لم يسقط) وسقط ان
 كان الحربي ولو اقترض
 حربي من حربي أو
 غيره أو اشترى منه شيئا
 ثم أسلما أو أحدهما لم
 يسقط لا التزامه بعقد
 صحيح ولو أناف حربي
 على حربي شيئا أو
 غصبه منه فأسلما أو
 أسلم المتلف فلا ضمان
 لأنه لم يلتزم شيئا بعقد
 حتى يستدام حكمه
 ولأن الحربي لو أناف
 مال مسلم أو ذمى لم يضمنه
 فأولى مال الحربي
 (فرع) لو قهر حربي
 دأته أو سيده أو وزوجه
 ملكه وارتفع الدين
 والرق والنكاح وان
 كان المجهور كاملا وكذا
 ان كان القاهر بعضا
 للمجهور ولكن ليس
 للقاهر بيع مجهوره
 البعض لعنقه عليه
 خلافا للمهودي
 (مهمة) قال شيخنا
 في شرح المنهاج قد كثرت
 اختلاف الناس وتأليفهم
 في السراري والارقاء
 الجلو بين

من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبا فيه ان من لم يعلم كونه غنيمة لم (٢٠٥) تخمس ولم تقسم بحل شراؤه وسائر

المأخوذين وقوله من الروم والهند أي ونحوهما كترك والسودان (قوله وحاصل معتمد مذهبا فيه) أي في السراري والأرقاء الجلوبين من الروم والهند (قوله ان من لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم) أي بأن علم أنه غنيمة تخمس وقسمت أوجهل ذلك (قوله يحل شراؤه) أي من لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم (قوله وسائر التصرفات فيه) أي ويحل فيه سائر التصرفات كالحبة والعنق والرهن والاجارة (قوله لاحتمال الخ) عليه لخل ذلك أي وانما حل شراؤه لاحتمال أن الذي أسره حر بي أودمي (قوله فانه لا يخمس عليه) عليه لعله أي وانما حل شراؤه اذا احتمل أن سايه حر بي أودمي لأن مأسور الحرب أو الذي لا يخمس الامام عليه بل يستقل به لكونه ليس غنيمة للمسلمين (قوله وهذا) أي كون الأمر له حر بيا أودميا كثير لا نادر (قوله فان تحقق ان أخذه مسلم) أي وأنه لم يخمس الامام ولم يقسمه وهذا مضموم قوله من لم يعلم كونه الخ وقوله بنحو سرقة متعلق بأخذه (قوله لم يحز شراؤه) أي لانه غنيمة للمسلمين وهي لا تملك الا بعد التخمس والقسمة (قوله فانه لا يخمس عليه) أن وما بعده في تأويل مصدر بدل من الوجه الضعيف أو عطف بيان (قوله فقول جمع الخ) مبتدأ خبره جملة يتعين حملة الخ وهذا جواب شرط مقدر تقديره وإذا علمت أن حاصل معتمد مذهبا ما ذكر من التفصيل فقول جمع الخ (قوله ظاهر الخ) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده والجملة مقول القول وفي التحفة اظاهر بصيغة الماضي بمعنى اتفق وقوله على منع وطء السراري أي على حرمة ذلك لعدم صحة شرائهن (قوله الآن ينصب الخ) أي الآن يولى الامام من يقسم الغنائم فان ولى فلا منع وقوله ولا حيف أي ولا جور وظلم موجود في القسمة بأن يعطى كل ذي حق حقه أما اذا وجد حيف بأن أعطى بعض الغنائم وحرم الباقيين فيمنع وطؤه (قوله يتعين حملة) أي القول المذكور وقوله على ما علم أي يتيقن أن الغنائم له أي للذكور من السراري المسلمين (قوله وانه لم يسبق) أي وعلم أنه لم يسبق الخ وقوله من أخذ شيئا فله فاعل يسبق أي لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ (قوله لجوازه) أي لجواز أن يسبق من الأمير المذكور ذلك أي صحته عند الأئمة الثلاثة وعبرة المؤلف في آخر باب الزكاة ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فله وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة اه وإذا جاز قول الأمير المذكور جاز الأخذ بقوله كما في الرشيدى وعبارته اذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئا اختص به أي عند الأئمة الثلاثة لا عند الشافعى الا في قول ضعيف له اه وإذا جاز الأخذ بقول الامير اصحته عند الأئمة الثلاثة فيصح وطء السراري وبطل قول جمع ظاهر الكتاب الخ الا أن يحمل على ما ذكره المؤلف (قوله وفي قول للشافعى) معطوف على عند الأئمة الثلاثة أي ولجوازه في قول ضعيف للشافعى (قوله بل زعم التاج الفزارى) وعليه فيحل وطء السراري مطلقا لصحة شرائهن وقوله وله أن يحرم الخ معطوف على اسم ان وخبرها أي وزعم الفزارى أن الامام أن يحرم الخ (قوله لكن رده) أي ما زعمه التاج الفزارى وقوله المصنف أي النووي وقوله بأنه متعلق برده (قوله وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس) أي والمخلص لمن وقع في يده شيء ممن الغنائم التي لم تخمس بقيمتها بشراء أو هبة أو وصية أن يدفعه لمستحقه ان كان معلوما ثم بعد ذلك ان شاء اشتراه منه بعقد جديد ويحل وطؤه حينئذ (قوله والا فلا قاضى) أي وان لم يعلم المستحق أي ولم يأس منه بدليل التشبيه الآتى فبرده للقاضى ليحفظه عنده حتى يعلم المستحق فيعطيه له (قوله كالمسال الضائع) الكاف للتشبيه أي ان هذه الغنائم التي لم تخمس نظير المال الضائع في أنه يدفع للقاضى ليحفظه عنده (قوله أي الذي الخ) بيان لقيد المال الضائع ومثله في القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم (قوله والا) أي بأن وقع اليأس من مالكه كان ملك بيت المال وعلى قياسه يقال هذا اذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة يكون ملكا لبيت المال (قوله فامن له فيه الخ) تفريع على كونه لبيت المال أي واذا صار ملكا له فملك من كان

التصرفات فيه لاحتمال أن أسره البائع له أولا حربى أودمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يحز شراؤه الاعلى الوجه الضعيف أنه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري الجلوبية من الروم والهند الآن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حملة على ما علم ان الغنائم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاعتناء من أخذ شيئا فله لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغنائم لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والا فلا قاضى كالمال الضائع أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه والا

كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد

له في بيت المال حق الظفر به أي المال الضائع الذي أيس من مالكة (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن من
 كان له حق في بيت المال له الظفر به كان المعتمد فيمن وصل له شيء أي أعطى شيئاً يستحقه من بيت المال حل
 أخذه وإن كان بقية المستحقين مظلومين وقوله كما مر يعني في كلام التحفة في كتاب قدم التي والنعمة
 وعبارته هناك فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال في الأحياء قيل لا يجوز لأحد
 أخذ شيء منه أصلاً لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة
 وقيل ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقي مظلومون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين
 ومن ثم مات وأه فيه حق لا يستحقه وارثه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل
 الإسلام ومال المجانين والأتام وما ذكره العزائي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام اه بخذف (قوله نعم
 الورع الخ) مرتبط بقوله يحل شراؤه في أول المبحث يعني أنه إذا لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس محل شراؤه
 وسائر التصرفات لكن الورع لم يرد التسري الخ ويحتمل أن يكون مرتبطاً بقوله قرىباحل له أخذه
 ويدل للأول صنيع النهاية وقول المؤلف بعد أن يشتري ثانياً اذ هو يدل على أنه وقع الشراء منه أولاً وفي
 صورة حل الأخذ ليس فيه شراء أصلاً وقوله أن يشتري ثانياً أي بشئ من غير الذي اشتري به أولاً ويشترط
 أن يكون ثمن مثلاً اه ع ش وقوله واليأس بالرفع عطف على عدم التخمس أي ولأن الغالب اليأس
 من معرفة مال كها أي السراري (قوله فيكون) أي الذي لم يخمس وأيس من معرفة مال كها وقوله
 ملكا لبيت المال أي كسل ما أيس من معرفة مال كها اه رشيدى (قوله تنمة) أي في ذكر مسائل
 تتعلق بالهدنة وهي مصلحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجاناً أو بعوض لا على سبيل الجزية
 وهي جائزة لا واجبة اه والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وإن جنحوا
 للسلم فاجنح لها اه وأركانها ثلاثة الأول العاقدة وهو الامام أو نائبه إن كانت الهدنة لكفار مطلقاً أو لأهل
 إقليم كآرم و الهندلان فيها خطر أعظم يترك الجهاد فاختصت بهم فإن كانت لبعض كفار إقليم جاز أن
 يكون الوالي وإن يكون الامام وانما يعقد هاهنا ذكر لمصلحة كضعفنا بقلعة عدد أو أهبة وكرجاء اسلام أو بذل
 جزية أو اعانتهم لنا أو كففهم عن الاعانة علينا الثاني المدة وهي أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة وعشرين
 فأقل إن كان بنا ضعف فتزيد المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى أو على عشرين سنين في الحالة الثانية
 بطل العقد في الزائد وصح في الجائز تفريقاً للصيغة فإن لم يذكر في عقد الهدنة مدة أصلاً بطل مطلقاً
 لأنه يقتضي التأييد الثلاثة الصيغة وهي كهادتكم أو وادعتكم مثلاً على ترك القتال مدة كذا وإذا صحت
 الهدنة وجب علينا الكف عنهم وفاء بالعهد حتى تنقضي مدتها أو ينقضوها هم بتصريح منهم بنقضها أو
 بقتالنا أو قتل مسلم أو ذى بدار ناعداً (قوله يعتق رقيق حربى) هو تركيب اضافى والمراد قتله مطلقاً ولو
 مستولدة أو مكاتباً وقوله إذا هرب أى من سيده الحربى وقوله ثم أسلم أى بعد الحرب وقوله ولو بعد الهدنة أى
 ولو وقع الاسلام بعد الهدنة فإنه يعتق عليه لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض قال في الروض وشرحه
 ولو هاجر قبل الهدنة أو بعد هاهنا أسلم عتق لأنه إذا جاء فأهراً لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق أو أسلم ثم
 هاجر قبل الهدنة فكذلك يعتق لوقوع قهره حال الإباحة أو بعدها فلا يعتق لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا
 يملكها المسلم بالاستيلاء اه (قوله أو أسلم ثم هرب قبلها) أى الهدنة وقوله وإن لم يهاجر اليها غاية لعنته
 بما ذكر أى يعتق عليه بما ذكر وإن لم يهاجر أى يأت إلى المسلمين (قوله لا عكسه) أى لا يعتق في عكس
 المذكور (قوله بأن أسلم الخ) تصوير للعكس (قوله ثم هرب) أى بعد الاسلام (قوله فلا يعتق)
 أى على سيده الحربى لأن أموالهم محظورة علينا حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء كما تقدم (قوله
 لكن لا يرد إلى سيده) استدراك من عدم عتقه حينئذ دفع به ما يتوهم منه من تمكين السيد منه

ومن ثم كان المعتمد
 كما مر أن من وصل له
 شيء يستحقه منه حل له
 أخذه وإن ظلم الباقيون
 نعم الورع لم يرد التسري
 أن يشتري ثانياً من
 وكيل بيت المال لأن
 الغالب عدم التخمس
 واليأس من معرفة
 مال كها فيكون ملكا
 لبيت المال انتهى
 (تنمة) يعتق رقيق
 حربى إذا هرب ثم أسلم
 ولو بعد الهدنة أو أسلم
 ثم هرب قبلها وإن لم
 يهاجر اليها لا عكسه
 بأن أسلم بعد هدنة ثم
 هرب فلا يعتق لكن
 لا يرد إلى سيده

(قوله فان لم يعتقه الخ) مقابل المحذوف أى فان عتقه أو باعه على مسلم فذلك واضح وان لم يعتقه ولم يبعه عليه باعه الامام على مسلم أو دفع له قيمته من بيت المال وأعتقه عن كافة المسلمين والولاة يكون لهم جميعا (قوله وان أنانا بعد الهدنة) فاعل الفعل قوله بعد حرذ كرمكف وقوله وشرط رد من جاء منهم اليانا الجملة حالية أى والحال انهم شرطوا علينا فى عقد الهدنة ان نرد اليهم من جاء منهم اليانا (قوله مسلما) حال من فاعل جاء أو من فاعل أنانا وهو قوله حر ولورفعه وجعله صفقة لربعة لكان أولى (قوله فان لم تكن الخ) جواب ان أنانا أى وان أنانا من ذكر مسلماته تفصيل فان لم تكن له عشيرة أى جماعة ثم أى فى بلاد أهل الحرب تحميه فلا يجوز رده اليهم وان كان له ثم عشيرة تحميه رد اليهم بطلبهم اياه فان طلبه غير عشيرته لم يرد وان كان يحميه الآن يقدر المطالب على قهر الطالب والمهرب منه فبرد اليه وعليه حمل رد النبي ﷺ أبابصر لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما فى الطريق وهرب منه الآخر (قوله بالتخلى بينه وبين طالبه) تصوير للرّد فعنى رده اليهم ان يتخلى بينه وبين طالبه (قوله بلا اجبار الخ) أى انه يتخلى بينه وبين طالبه من غير أن نجبره على الرجوع مع طالبه لحرمه اجبار المسلم على اقامته بدار الحرب ولا يلزم المطالب الرجوع مع طالبه بل لا يجوز له ان خشي فتنة وذلك لانه لم يلتزمه اذ العاقبة غير له ولهذا لم ينكر ﷺ على أبى بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم سن أن يقال له سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب متى قدرت أفاده فى التحفة (قوله وكذا لا يرد الخ) أى كما أنه لا يرد من ليس له ثم عشيرة تحميه كذلك لا يرد صبي ومجنون وهو مفهوم قوله مكلف وقوله وصفا الاسلام أى نطقا بالشهادتين أم لا وانما قال وصفا ولم يقل أسلما لعدم صحة الاسلام منهما (قوله وامرأة) أى وكذا لا ترد امرأة أى لثلاثها زوجها أو يتزوجها حرى وقوله وخشى أى وكذا لا يرد خشى وهما مفهوم قوله ذكر وبقى عليه مفهوم قوله حر وهو الرقيق فلا يرد أيضا لانه جاء مسلما مراغما للسيدة وتقدم بيان كونه يعتق عليه أم لا (قوله أى لا يجوز ردهم) تفسير مراد لقوله وكذا لا يرد الخ أفاد به حكمه وهو عدم الجواز (قوله لضعفهم) علة لعدم جواز ذلك أى لا يجوز لضعفهم أى الصبي والمجنون والمرأة والخنى قال فى التحفة فان كل الصبي أو المجنون واختارهم مكانه منهم اه (قوله ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد) أى وهرب منا اليهم وقد شرطوا علينا أن لا يردوا من جاءهم مرتدنا قال فى المنهج وشرحه ولو شرط عليهم فى الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم الوفاء به عملا بالشرط سواء كان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا فان أبوا فاقضوا العهد بالخالفه الشرط وجاز شرط عدم رده أى مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه ﷺ شرط ذلك فى مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا ردنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق يدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تنصر زوجة اه (قوله دون الحر المرتد) أى اذا ذهب اليهم فلا يلزمهم شيء فيه اذ لا قيمة للحر (خاتمة) نسأل الله حسن الختام العقود التى تفيد الكفار الأمان ثلاثة الهدنة والامان والحزبية وقد علمت ما يتعلق بالهدنة وانها تختص بالامام أو نائبه وأما الامان فلا يختص به بل يجوز لكل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير ولو امرأة وعبد وفاسقا وسفيا أمان جماعة من أهل الحرب محصورين قبل أسر وذلك لقوله تعالى وان أحد من المشركين استعجارك فأجره وخبير الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم أى يتحملها ويعقدها مع الكفار أدناهم فن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وخرج بمسلم الكافر فلا يصح أمانه لانه متهم ومختار المكروه وبما بعده الصبي والمجنون والأسير فلا يصح أمانهم وخرج بالمحصورين غيرهم وضابطه أن يؤدى الأمان الى ابطال الجهاد فى تلك الناحية فلا يصح من الآحاد حينئذ أمان لا يطله شعار الدين وأعظم مكاسب المسلمين وانما يعقد الامان بايجاب صريح كأمثك وأجرتك ولا تخف

فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم أو دفع لسيدة قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاة لهم وان أنانا بعد الهدنة وشرط رد من جاء منهم اليانا حرذ كرمكف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بطلبهم بالتخلى بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة وخنى أسلما أى لا يجوز ردهم ولو لنحو الأب لضعفهم ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

ولا بأس عليك أو كناية نحو كن كيف شئت ومنها السكينة ويقبول الأمان ولو بما يشعر به كترك القتال ويدخل في الأمان لا يخرج في بدار نامله وأهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته إن كان بدارنا وكذا مامعه من مال غيره إن كان المؤمن له الإمام فإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولها وكذا يدخلان فيه إن كانا بدارهم وبشرط دخولهما إمام لا غيره وأما الجزية فتختص بالإمام أو نائبه كالمدينة وهي لغة اسم الحراج مجموع على أهل الذمة وشرعاً مال يتزومه كافر بعقد مخصوص * والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومارواه البخاري من أنه عليه السلام أخذها من مجوس هجر وقال سنوهم سنة أهل الكتاب ومارواه أبو داود من أخذه لها من أهل نجران وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام أحكامها التي يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة بخلاف التي لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر ونسكاح مجوسى محارم فانهم لا يلتزمونها لأنه لا يلزمهم الانقياد إلا لأحكام التي يعتقدونها * وأركانها خمسة عاقدة معتقود له ومكان ومال وصيغة وبشرط فيها مامر في البيع من نحو اتصال الإيجاب بالقبول وهي إيجاباً كأقربتكم وأذنت في أقامتكم بدارنا على أن تلزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبولاً كقبولنا ورضينا وبشرط في العاقدة كونه اماماً أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد وبشرط في المعقود له كونه متمسكاً بكتاب كتوراة وأنجيل وزبور حراذ كرا غير صبي ومجنون وبشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذمياً إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة والحماة وطرقها وقرأها كالأطائف مكة وخير للمدينة وبشرط في المال عند قوتنا كونه ديناراً فأكثر كل سنة عن كل واحد لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي تحتل ديناراً رواه أبو داود وغيره ويسن للإمام أن يشاح غير الفقير عند العقد في قدر ما يعقد به بأن يقول للمتوسط لأعقدك الدينارين وللموسر لأعقدك الأربعة دنانير ويسن للإمام أيضاً أن يشترط عليهم الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أحدها أن يؤدوا الجزية بالذلة والصغار ثانيها أن تجرى عليهم أحكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه عليهم من نفس ومال ثالثها أن لا يذكروا الإسلام إلا بخير رابعها أن لا يضعوا ما فيه ضرر على المسلمين كرفع بناءهم على بناء جار مسلم وكأيونهم من يطلع على عورات المسلمين وكذا لاتهم أهل الحرب على غيرة لنا وكذا تهمهم مسلماً لا كافر وكذا نذمي بمسامة فإن فعلوا ذلك انتقض عهدهم ويجب على الإمام إذا اختلطوا بنا أن يأمرهم بلبس الغيار وهو تغيير اللباس بأن يخطط الذي على ثوبه شيئاً يخالفون ثوبه وشدة الزنا وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب وبغير ذلك مما هو مذكور في المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القضاء

أي في بيان أحكام القضاء من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً وما يتعلق بذلك من شروط القاضي وإنما أخرجنا إلى هنا لأنه لا يجري في جميع ما قبله من معاملات وغيرها (قوله أي الحكم بين الناس) أي المترتب على الولاية وهذا معنى القضاء شرعاً المألغة فهو أحكام الشيء بكسر الهمزة أي اتقانه وامضاؤه أي تنفيذه وله معنى أيضاً عند المتكلمين وهو إيجاد الله الأشياء مع زيادة الأحكام والاتقان عند المترتبة منهم أو إرادة الله الأشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال عند الاشاعة منهم (قوله والأصل فيه) أي والدليل عليه قبل الإجماع (قوله قوله تعالى) أي وقوله تعالى انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس (قوله وأن احكم بينهم) أي افض بينهم (قوله وأخبر) أي والاصل فيه أخبار

باب القضاء
بالدأى الحكم بين
الناس والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى وأن
احكم بينهم بما أنزل الله
وقوله فاحكم بينهم
بالقسط وأخبر كخبر
الصحيحين إذا حكم
حاكم أي أراد الحكم
فاجتهدهم أصاب فله
أجران وإذا حكم
فاجتهدهم أخطأ فله أجر

(قوله وفي رواية بدل الأولى) أى قوله فيه أجران وقوله فيه عشرة أجور لا ينافي هذا الرواية الأولى لأن الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز أنه أعلم أولاً بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها (قوله أجمع المسلمون على أن هذا) أى ما في خبر الصحيحين من كون المصيب له أجران أو عشرة أجور والمخطئ له أجر واحد (قوله في حاكم الخ) أى مفروض في حاكم عالم مجتهد (قوله أما غيره) أى أما حاكم غير العالم المجتهد (قوله فآثم بجميع أحكامه) أى لأنه لا يجوز له الحكم حينئذ (قوله وان وافق الصواب) غاية في أنه بذلك قال في التحفة بعد الغاية وأحكامه كلها مردودة لأن أصابته اتفاقية اه وعبارة المغنى مثلها ونصها ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن أصابته اتفاقية ليست عن أصل شرعى اه وإذا علمت ما ذكر تعلم أن في عبارته سقطا من النسخ وهو اللعل بالعلة التي ذكرها أعني لأن أصابته اتفاقية وقوله في التحفة وأحكامه كلها مردودة محله كما سيأتي وكما في الرشيدى ما لم يوله ذو شوكة والافلاتكون مردودة (قوله وصح خبر القضاة ثلاثة الخ) يحكى أنه كانت القضاة في بنى اسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولى مكانه غيره ثم قضاوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقى بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاه الملك وهو راكب فرساً فتبعها المعجزة فتخاصموا فإلينا القاضي فجاء الى القاضي الأول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بأن المعجزة لى قال بماذا احكم قال أرسل الفرس والبقرة والمعجزة فان تبع الفرس فهى لى فأرسلها فتبعت الفرس فحكم بها له وأتى القاضي الثانى فحكم كذلك وأخذ درة وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا فقال انى حائض فقال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي سبحان الله أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها اه فشنى على الاربعين وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ولى قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوراه فله الجنة وان غلب جوراه عدله فله النار أخرجه أبو داود وقال عليه السلام عجز حجر الى الله تعالى وقال الهى وسيدى عبدك كذا وكذا سئمتنى فى أس كنيف فقال أما ترى ان عدلت بك عن مجالس القضاة رواه ابن عساكر ولذلك امتنع الاكابر من قبول القضاء لما عرض عليهم كابن عمر رضى الله عنهما فانه امتنع منه لما سألته عثمان رضى الله عنه القضاء وعرض على الحسين بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله فمات فى اليوم الثالث وامتنع منه الامام الشافعى رضى الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الامام أبو حنيفة رضى الله عنه لما استدعاه النصور فحبسه وضربه وحكى القاضي الطبرى وغيره أن الوزير ابن الفرات طلب أبا على بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فغتم على دوره نحواً من عشرين يوماً كما قيل فيه

وطينوا الباب على أبى على * عشرين يوماً ليلى فما ولى

وقال بعض القضاة وليت القضاء وليت القضا * لم يك شيئاً توليته

فأوقعنى فى القضاء القضا * وما كنت قدما تمنيته

(وقال آخر)

فيا ليتنى لم أكن قاضياً * وباليها كانت القاضيه

(قوله وفسر الأول) أى فسر النبي صلى الله عليه وسلم الأول فالفسر هو النبي كما تبدل عليه عبارة الخطيب ونصها وقد روى الاربعة والبيهقى والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل (قوله والأخيران) بكسر الحاء أى وفسر الأخيران أى فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم كما علمت (قوله وما جاء فى التحذير عنه) أى وما

وفى رواية بدل الأولى
فله عشرة أجور قال
فى شرح مسلم أجمع
المسلمون على أن هذا
فى حاكم عالم مجتهد أما
غيره فآثم بجميع
أحكامه وان وافق
الصواب لأن أصابته
اتفاقية وصح خبر
القضاة ثلاثة قاض فى
الجنة وقاضيان فى النار
وفسر الاول بأنه عرف
الحق وقضى به
والأخيران بمن عرف
وجار فى الحكم ومن
قضى على جهل وما جاء
فى التحذير عنه كخبر
من جعل قاضياً

وردد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير عن القضاء (قوله فقد ذبح بغير سكين) هو كناية عن هلاكه بسبب القضاء (قوله محمول) خبر ما جاء الخ وقوله على عظم الخطر فيه أى في القضاء أى فينبغي ترك الدخول فيه (قوله أو على من يكرهه القضاء) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد اه بجمري وفي المعنى مانصه وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة ولا شك أنه أى القضاء منصب عظيم إذا قام العبد بحقه ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة إلا أن عصمه الله تعالى وقد كتب سامان الفارسي إلى أبي الدرداء رضى الله تعالى عنهم لما كان قاضيا ببيت المقدس أن الأرض لا تقدر أحدا وأنما يقدر المرء عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تدأوى فإن كنت تبرئ فنعم مالك وإن كنت مطيبا فاحذر أن تقتل أحدا فتدخل النار فما بالك بمن ليس بطبيب ولا مطيب اه (قوله هو) مبتدأ خبره فرض كفاية (قوله أى قبوله الخ) تفسير للضمير الواقع مبتدأ وقوله من متعددين صالحين له أى للقضاء (قوله فرض كفاية) أما كونه فرضا فللقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وأما كونه على الكفاية فلا أنه أمر بمعرف أو نهى عن منكر وهما على الكفاية وقد بعث النبي ﷺ عليا إلى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثني أقصى بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء فضرب النبي ﷺ صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين واستخلف النبي ﷺ عتاب ابن أسيد على مكة واليا وقاضيا وقد معاذا قضاء اليمن وبعث عمر رضى الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد أفاده في المعنى (قوله في الناحية) هي مسافة العدو دون ما زاد (قوله بل أسنى الخ) أى بل القضاء أسنى أى أفضل فروض الكفايات وذلك للاجماع مع الاضطراب إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام الأعظم مشغول بما هو أهم منه فوجب من يقوم به وكان أسنى فروض الكفاية (قوله فإن امتنع الصالحون له) أى للقضاء وقوله منه متعلق بامتنع فالضمير يعود على القضاء أيضا وقوله أمموا أى وأجبر الامام أحدهم (قوله أماتولية الخ) مقابل قوله هو أى قبوله وعبرة المعنى وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي من الامام فانه فرض عين عليه اه (قوله في اقليم) أى كالمندوجاوى والحجاز (قوله ففرض عين عليه) أى على الامام ويتعين على قاضى الاقليم أن يولى تحته فيما عجز عنه (قوله ثم على ذى شوكة) أى ثم هو فرض عين على ذى شوكة أن لم يوجد الامام (قوله ولا يجوز اخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام أو من فوض إليه الامام الاستخلاف كقاضى الاقليم وقوله مسافة العدو هي التي لو خرج منها بكرة أى من طلوع الفجر لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد فراغ زمن الخاصة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الانتقال لأنه منضبط وقوله عن قاض أى أو خليفته (قوله لا بد من تولية من الامام أو مأذونه الخ) فيه أن هذا عين قوله أولا أماتولية الامام أو نائبه ففرض عين الخ فكان الاسبق والاخصر أن يقول بعد قوله ثم على ذى شوكة ثم على أهل الحل والعقد الخ وبعده قوله مع رضا الباقيين يأتي بقوله أولا ولا يجوز اخلاء مسافة العدو عن قاض ثم يأتي بقوله ومن صريح التولية الخ واعلم انه يشترط في التولية ان تكون للصالح للقضاء فان لم يكن صالحا لم تصح توليته ويأثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه الا للضرورة بأن ولى سلطان ذو شوكة مسامحا فاسقا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس كما سيذكر هروى البيهقي والحاكم من استعمال عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (قوله فان فقد الامام فتولية) يقر بأجل أى فلا بد من تولية وقوله أهل الحل والعقد أى حل الامور وعقدتها من العلماء ووجوه الناس التيسر اجتماعهم (قوله أو بعضهم) أى بعض أهل الحل والعقد ولو كان واحدا لکن مع رضا الباقيين (قوله ولو ولاه) أى الصالح للقضاء وقوله أهل جانب من

فقد ذبح بغير سكين
محمول على عظم الخطر
فيه أو على من يكرهه
القضاء أو يحرم (هو)
أى قبوله من متعددين
صالحين له (فرض
كفاية) في الناحية بل
أسنى فروض الكفايات
حتى قال الغزالي انه
أفضل من الجهاد فان
امتنع الصالحون له منه
أمموا أماتولية الامام
أو نائبه لأحدهم في
اقليم ففرض عين
عليه ثم على ذى شوكة
ولا يجوز اخلاء مسافة
العدوى عن قاض
(فرع) لا بد من تولية
من الامام أو مأذونه
ولولن تعين للقضاء فان
فقد الامام فتولية أهل
الحل والعقد في البلد
أو بعضهم مع رضا
الباقيين ولو ولاه أهل
جانب من البلد

البلد أى من أهل الحل والعقد (قوله صح) أى ما ذكر من التولية ولو قال صحت بناء التأييد لكان أولى وقوله فيه أى فى ذلك الجانب وقوله دون الآخراى دون الجانب الآخر من البلد فلا تصح التولية بالنسبة اليه لكن محله ان لم يرض به أهله والاصح (قوله ومن صريح التولية الخ) مرتبط بمحذوف أى ويشترط فى صحة التولية الصيغة من ايجاب وقبول ومن صريح التولية أى ايجابا وليتك أو قلدتك القضاء (قوله ومن كنيته) أى التولية (قوله عليك فيه) متعلقان بكل من عولت واعتمدت (قوله ويشترط القبول) أى من المولى بفتح اللام وقوله لفظا أى بأن يقول قبلت ذلك أو توليته (قوله وكذا فور الخ) أى وكذا يشترط أن يكون فوراً فيما إذا كان المولى بفتح اللام حاضراً (قوله وعند بلوغ الخبر فى غيره) أى ويشترط أن يكون القبول عند بلوغ خبر التولية بكتاب أو برسول فيما إذا كان غير حاضر (قوله وقال جمع محققون الخ) معتمد قال سم لا يعتبر القبول لفظاً بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى نعم يرتد بالرد اه (قوله ومن تعين فى ناحية) أى للقضاء بأن لم يوجد فى ناحيته أى ببلده ومن على دون مسافة العدوى صالح له غيره (قوله لزمه قبوله) أى القضاء للحاجة اليه (قوله وكذا طلبه) أى وكذا يلزمه طلبه القضاء ان تعينه وفى الغنى مانصه تنبيه محل وجوب الطلب اذا ظن الاجابة كما يحسنه الأذرى فان تحقق أو غلب على ظنه عدمها لماعلم من فساد الزمان وأتمته لم يلزمه فان عرض عليه لزمه القبول فان امتنع عصى وللإمام اجباره على الأصح لأن الناس مضطرون الى علمه ونظرة فاشبه صاحب الطعام اذا منعه المضطر فان قيل انه بامتناعه حينئذ يصير فاسقا ويحمل قولهم يحجر على انه يؤمر بالتوبة أو لا فاذناب أجبر أجيب بأنه لا يفسق بذلك لأنه لا يمتنع غالباً الامتأولاً للتحذيرات الواردة فى الباب واستشعاره من نفسه العجز وعدم اعتماده على نفسه الامارة بالسوء وكيف يفسق من امتنع متأولاً وتأولاً بلا سائغاً اذ اهتجاده اليه وان المنجى له من عذاب الله وسخطه له عدم التلبس بهذا الأمر اه (قوله ولو ببذل مال) أى ان قدر عليه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة (قوله وان خاف من نفسه الليل) أى يلزمه القبول والطلب وان خاف من نفسه الجور والظلم واذا تولاه احتراز عنه كسائر فروض الاعيان (قوله فان لم يتعين فيها) أى فى ناحيته بأن وجد من يصلح له غيره (قوله كره للفضول والطلب) وذلك لما روى عن عبدالرحمن بن سمرة أنه قال له النبي ﷺ لا تسأل الأمانة ومحل كراهة ما ذكر حيث لم يتميز الفضول بكونه أطوع فى الناس أو أقرب الى القلوب أو أقوى فى القيام فى الحق أو الزم للمجلس الحكم والاجازة القبول والطلب من غير كراهة (قوله ان لم يمتنع الأفضل) فان امتنع فهو كالمعدوم ولا يكره للفضول ذلك (قوله ويحرم طلبه) أى القضاء قال فى الروض وشرحه وان كان هناك قاض فان كان غير مستحق للقضاء فكالعدم وان كان مستحقاً له فطلب عزله حرام وان كان مفضولاً فان فعل أى عزل وولى غيره نفذ للضرورة أى عندها وأما عند تمديد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الاصل فيما اذا بذل مالا لذلك والظاهر انه بذونه كذلك اه (قوله بعزل صالح له) أى للقضاء فان كان غير صالح له فلا يحرم طلبه بعزله بل يسن ولو بذل المال واعلم أن الذى تحصل من كلامه ان قبول القضاء تعتبره الاحكام الخمس ماعدا الاباحة فيجب اذا تعين فى الناحية ويندب ان لم يتعين وكان أفضل من غيره ويكره وان كان مفضولاً ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولاً (قوله وشرط قاض) هو مفرد مضاف فيعم (قوله كونه أهلاً الخ) فيه اشارة الى محمول الا أن يقال اتكل فى ذلك على شهرته وقوله للشهادات كلها أى لسائر أنواعها اذ هى تنوع بحسب الشهود به الى سبعة أنواع كما سيأتى بيانها فى بابها (قوله بأن يكون مسلماً) قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة أى سيادة لا تقليد حكم وقضاء اه (قوله مكلفاً) أى بالغاً عقلاً (قوله حراً) أى كله (قوله ذكر) أى يقينا (قوله عدلاً) العدالة لغة التوسط وشرعاً ملكة فى النفس تمنع من

صح فيه دون الآخر
ومن صريح التولية
وليتك أو قلدتك
القضاء ومن كنيته
عولت واعتمدت عليك
فيه ويشترط القبول
لفظاً وكذا فوراً فى
الحاضر وعند بلوغ
الخبر فى غيره وقال
جمع محققون الشرط
عدم الرد ومن تعين فى
ناحية لزمه قوله وكذا
طلبه ولو ببذل مال
وان خاف من نفسه
الليل فان لم يتعين فيها
كره للفضول القبول
والطلب ان لم يمتنع
الأفضل ويحرم طلبه
بعزل صالح له ولو
مفضولاً (وشرط قاض
كونه أهلاً للشهادات)
كلها بأن يكون مسلماً
مكلفاً حراً ذكراً عدلاً

اقتراح الكبار والرذائل المباحة كما تقدم (قوله سميعا) إنما اشترط السمع فيه لأن الاصم لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء واخبار وقوله ولو بالصياح غاية في كونه سميعا أي ولو كان لا يسمع إلا بالصياح في أذنيه فإنه يكفي ولا يضر إلا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلا (قوله بصيرا) أي ولو بأحدى عينيه ولو كان يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذري وخالفه الرملي ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفي كونه يبصر ليلا فقط كما يكفي كونه يبصر نهارا فقط (قائدة) البصر قوة في العين تدرك به المحسوسات كما أن البصرة قوة في القلب تدرك بها العقولات فالبصرة للقلب بمنزلة البصر للعين (قوله فلا يولي من ليس كذلك) أي من ليس مستكملا للشروط المذكورة بأن يكون كافرا أو صبيا أو مجنونا أطبق جنونه أولا أو رقيقا كله أو بعضه أو أثنى أو خثنى أو فاسقا أو أصم أو أعمى فلا يصح توليتهم لنقصهم (قوله ولا أعمى) فيه أنه مندرج في قوله من ليس كذلك فلا يثنى ما أفردده (قوله وهو من يرى الخ) عبارة التحفة فلا يولي أعمى ومن يرى الشبح الخ اه فلعل لفظة هو زائدة من النسخ (قوله الشبح) أي الجسم وقوله ولا يميز الصورة أي ولا يميز صورة ذلك الشبح هل هي صورة زيد أو عمرو أو غير ذلك (قوله وان قربت) أي لا يميزها مطلقا مع القرب ومع البعد (قوله بخلاف من يميزها إذا قربت) أي الصورة فإنه يصح توليته (قوله بحيث يعرفها) تصوير لتمييزها أياها والمراد بحيث يعرف أنها صورة زيد مثلا (قوله ولو بتكلف الخ) أي ولو كانت معرفتها بتكلف ومزيد تأمل فإنه يصح توليته (قوله وان عجز عن قراءة المكتوب) أي فإنه يصح توليته (قوله واختير صحة ولاية الأعمى) أي واختار بعضهم صحة ولاية الأعمى مستدلا بأنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور أئذينة رواه الطبراني وأجاب المانعون ولايته باحتمال أنه استخلفه في الأمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه (قوله كافيا للقيام بمنصب القضاء) أي بأن يكون ذا قطة تامة وقوة على تنفيذ الحق بحيث لا يؤتى من غفلة أي لا يصاب في الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من أجل غفلة ولا يتخذه من غرة أي لا يتخذ عن الحق بسبب غرور شخص له قال في المغنى وفسر بعضهم الكفاية للاتقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالمادينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك اه (قوله فلا يولي مغفل) هو الذي لا يضبط الأمور بأن يكون محتل النظر والفكر لكبر أو مرض أو غير ذلك (قوله ومحتل نظر) أي فكر وعطفه على ما قبله من عطف التفسير وقوله بكبر أو مرض الباء سببية متعلقة بكل من مغفل ومحتل نظر (قوله مجتهدا) أي اجتهدا مطلقا لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق وبدليل بيانه الآتي والاجتهاد في الأصل بذل المجهود في طلب المقصود و يرادفه التحري والتوخي ثم استعمل في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد امامه كالنزي ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح بين الأقوال كالرافي والنووي والمقلد الصنف وهو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد امامه والترجيح بين الأقوال (قوله فلا يصح تولية جاهل) أي بالأحكام الشرعية (قوله ومقلد) أي ولا يصح تولية مقلد لامام من الائمة الاربعة (قوله وان حفظ الخ) غاية في عدم صحة تولية المقلد (قوله امجزه عن ادراك غوامضه) أي مسائل مذهب امامه الصعبة قال في التحفة بعده وتقرير أدلته اذ لا يحيط بهما الا مجتهد مطلق اه وقال في النهاية المقلد هو من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لانه لا يصلح للفتوى فالحق أقول اه (قوله والمجتهد) أي المطلق (قوله من يعرف بأحكام القرآن) الباء زائدة وفي الكلام حذف مضافين أي من يعرف أنواع محال الأحكام ليمكن من استنباطها منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة (قوله من العام الخ)

سميعا ولو بالصياح
بصير افلا يولي من ليس
كذلك ولا أعمى وهو
من يرى الشبح ولا يميز
الصورة وان قربت
بخلاف من يميزها اذا
قربت بحيث يعرفها
ولو بتكلف ومزيد
تأمل وان عجز عن
قراءة المكتوب واختير
صحة ولاية الأعمى
(كافيا) للقيام بمنصب
القضاء فلا يولي مغفل
ومحتل نظر بكبر أو
مرض (مجتهدا) فلا
يصح تولية جاهل ومقلد
وان حفظ مذهب امامه
امجزه عن ادراك
غوامضه والمجتهد من
يعرف بأحكام القرآن
من العام والخاص
والجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر
والناسخ والنسوخ
والحكم والتشابه

بيان للمضاف الأول من المضافين اللذين قدرتهما وليس بيانا للأحكام في كلامه كما يفيد صنيعة اذ العام ليس حكما وإنما هو محل له والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر والمجمل ما لم تنضح دلالتة كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة لأنهم يعلمونها قدر الواجب واليمين هو ما اتضحت دلالتة والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كآية الظهار والمقيد ما دل على الماهية بقيد كآية القتل والنص ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية قال في جمع الجوامع المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان أقام معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل غيره مرجوحا كإسداده والناسخ كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والمفسوخ كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول والمحكم كقوله تعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير فهذه نص في أنه لا يمانه شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى (قوله وبأحكام السنة) معطوف على بأحكام القرآن والمراد أن يعرف أنواع محال الأحكام من السنة أيضا كما تقدم والسنة هي الأحاديث الشريفة وهي كل ما نسب للنبي ﷺ من الأقوال والأفعال والأهم والتقرير كأن فعل بعض الصحابة شيئا أو قال شيئا بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه (قوله من المتواتر الخ) بيان لما قدرته أيضا وليس بيانا لنفس الأحكام كما مر (قوله وهو) أي المتواتر ما تعددت طرقه بأن رواه جمع عن جمع يؤمنون أو طوهم على الكذب قال الجبري المتواتر ما ترويه جماعة يستحيل توأطوهم على الكذب عن جماعة كذلك في جميع الطبقات والآحاد ما يرويه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله والآحاد) بالجر عطف على المتواتر (قوله بالجر عطف على المتواتر وقوله بخلافه أي بخلاف المتواتر وهو ما لم تعدد طرقه (قوله والمتصل) بالجر عطف على المتواتر وقوله باتصال وانه أي المصور باتصال وانه قاله للتصوير وكان الملازم لما قبله أن يأتي به في صورة التعريف بأن يقول وهو ما اتصلت وانه الخ (قوله ويسمى) أي المتصل باتصال الخ المرفوع (قوله أو الى الصحابي) معطوف على قوله اليه أي أو باتصال وانه الى الصحابي ولم يرفع الى النبي ﷺ (قوله ويسمى) أي المتصل الى الصحابي الموقوف (قوله والمرسل) بالجر أيضا عطف على المتواتر وقوله وهو قول التابعي الخ أي فهم وما سقط منه الصحابي كما قال في البيهقيونية

ومرسل منه الصحابي سقط وهذا اصطلاح المحدثين وأما اصطلاح الفقهاء والاصوليين فهم وما سقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما أو عبارة قل في حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابي وما وقف على الصحابي موقوف وما وقف على التابعي مقطوع وما سقط منه راو منقطع أو راو يان فمنقطع من موضعين ان كان بغير اتصال والافعضل وما سقط أوله لمعاق وما أسند الى النبي ﷺ مرفوع اه (قوله أو بحال الرواة) معطوف على بأحكام القرآن وأو بمعنى الواو أي ويعرف بحال الرواة لأنه يتوصل به الى تقرير الأحكام (قوله قوة وضعفا) منصوبان على التمييز أي من جهة القوة ومن جهة الضعف (قوله وما تواترناقلوه) أي بلغوا عدد التواتر وهو مستأنف (قوله وأجمع السلف) عبارة التحفة نعم ما تواترناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله اه فعليه تكون الواو بمعنى أو (قوله وله الخ) أي للجهت لا اكتفاء بتعديل امام راوى الحديث أي قوله انه عدل وقوله عرف أي المجتهد وقوله صحة مذهبه أي الامام (قوله في الجرح والتعديل) أي جرح الرواة وتعديلهم أي بيان انهم عدول أو غير عدول (قوله ويقدم عند التعارض الخ) بيان لكيفية الترجيح عند تعارض الأدلة (قوله والناسخ والمتصل والقوى) أي وتقدم هذه الثلاثة على مقابلها وهو

وبأحكام السنة من التواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والتصل باتصال رواه اليه ﷺ ويسمى المرفوع أو الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو بحال الرواة قوة وضعفا وما تواترناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على التشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها

المسوخ والمنقطع والضعيف (قوله ولا تنحصر الأحكام الخ) قال في النهاية ولا ينحصر ذلك في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث للاستنباط في الأولى من القصص والمواظ وغيرهما أيضاً ولأن الشهادة قاضية بطلانه في الثاني فإن أراد القائل بالحصر في ذلك بالنسبة للأحاديث الصحيحة السالمة من الطعن في سند أو نحوه أو الأحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع قرب على أن قول ابن الجوزي أنها ثلاثة آلاف ونحوه مردود بأن غالب الأحاديث لا تكاد تخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية ويكفي اعتمادها فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام كسنان أبي داود أي مع معرفة اصطلاحه ومال الناس فيه من نقل ورد اهـ (قوله خلافاً لراعمهما) أي زاعم انحصار الأحكام في خمسمائة آية وخمسمائة حديث (قوله وبالقياس) معطوف على بأحكام القرآن أي وبأن يعرف بالقياس وقوله بأنواع أي القياس والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله (قوله من الجلي الخ) بيان لأنواع الثلاثة (قوله وهو) أي الجلي (قوله ما يقطع فيه بنى الفارق) أي بين المقيس والمقيس عليه (قوله كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي وهو ما يبعد فيه اتقاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أو الأذن وهو ما لا يبعد فيه اتقاء الفارق كقياس النذرة على البر في الربا بجماع الطعام ولسان العرب لغة ونحوه وأوصروا فإو بلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله أئمة وشرط للجهتد المطلق الذي يقتضي في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وإيراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم

ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافاً لراعمهما وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي وهو ما يقطع فيه بنى الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي وهو ما يبعد فيه اتقاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أو الأذن وهو ما لا يبعد فيه اتقاء الفارق كقياس النذرة على البر في الربا بجماع الطعام ولسان العرب لغة ونحوه وأوصروا فإو بلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله أئمة وشرط للجهتد المطلق الذي يقتضي في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وإيراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم

أى ومن أجل أنه مع اجتهد الخ وقوله لم يكن له عدول عن نص امامه أى لا يجوز له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ للجهتهد أن يعدل عن نص الشرع (قوله فان ولى سلطان) أى مطلقا ذاشوكة كان أم لا بأن حبس أو أسر ولم يخلع فان أحكامه تنفذ (قوله ولو كافرا) لم يذكر هذه الغاية في التحفة ولا في النهاية ولا غيرها وهى مشكلة اذا السلطان يشترط فيه أن يكون مسلما وأما المال كافر فلا تصح سلطنته ولا تنعقد امامته ولو تغلب ولو آخرها عن قوله أو ذو شوكة وجعلها غاية له لانه يمكن أن يكون كافرا أو عن قوله غير أهل وجعلها غاية له وتكون بالنسبة للثانى للرد على الاذرى القائل بعدم نفوذ تولية الكافر القضاء لكان أولى تأمل (قوله أو ذو شوكة غيره) أى غير السلطان (قوله في بلد) متعلق بمحذوف حال أى حال كون ذى الشوكة في بلد أى ناحية وقوله بأن انحصرت قوتها أى البلدة فيه أى الشوكة والباء لتصوير كونه له شوكة في بلدة وعبرة التحفة والنهاية بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه اه (قوله غير أهل) مفعول ولى (قوله كقصد الخ) تمثيل لغير الأهل (قوله أى مع علمه) أى للمولى بكسر اللام سلطانا أو ذا شوكة وقوله بنحو فسقه أى المولى بفتح اللام (قوله والا الخ) أى وان لم يعلم به وقوله ولو علم فسقه لم يوله الواو وال حال أى والحال انه لو كان يعلم بنفسه لم يوله وقوله فالظاهر الخ جواب ان الشرطية المدغمة في لالنافية وقوله كما جزم به شيخنا أى في فتح الجواد (قوله وكذا لو زاد الخ) أى وكذا لا ينفذ حكمه لو زاد فسقه بأن كان يشرب الخمر في الجمعة مرة فصار يشرب على خلاف العادة (قوله أو ارتكب مفسقا آخر) أى بأن كان يزنى فصار يزنى ويشرب الخمر (قوله على تردد فيه) أى فيما بعد كذا ممن زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر (قوله وجزم بعضهم بنفوذ توليته) أى الفاسق مطلقا وقوله وان ولاه غير عالم بنفسه هذا هو الفارق بين ما جزم به بعضهم وبين ما ذكره قبل (قوله وكعبد الخ) معطوف على قوله كقصد (قوله نفذ ما فعله) أى المولى سلطانا أو ذا شوكة (قوله من التولية) بيان لما (قوله وان كان الخ) غاية في نفوذ التولية أى نفذ التولية وان كان هناك أى في الناحية المولى عليها غير الأهل مجتهد عدل (قوله على المعتمد) متعلق بنفذ (قوله فينفذ قضاء) مفرع على نفوذ التولية (قوله للضرورة) قال البلقينى يستفاد من ذلك انه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انزل زال الضرورة وان لم يولد أو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الاوقاف استرد منه لأن قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال اه بجيرى (قوله وان نازع كثيرون فيما ذكر) أى في نفوذ قضاء من ولاه للضرورة اذا كان فاسقا وقوله وأطالوا أى في النزاع وقوله وصوبه الزركشى أى قال انه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد قال في التحفة وهو عجيب فان الفرض ان الامام أو ذا الشوكة هو الذى ولاه عالما بنفسه بل أو غير عالم على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع الى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه وقد أجمعت الأمة كما قاله الاذرى على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه اه (قوله وما ذكر في المقلد الخ) أى ما ذكر في المقلد من انه اذا ولاه سلطانا أو ذو شوكة تنفذ توليته محله ان كان ثم مجتهد والانفذ ولو من غير ذى شوكة ولا يخفى ما في عبارة شيخه المذكورة اذ قوله سلطان صادق بذى الشوكة وغيره كما صرح به هو واذا كان كذلك فلا معنى للتقييد الذى ذكره بل لا يتأتى نعم يصير للتقييد المذكور معنى لو أتى عبارة المنهاج على حالها وهى فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطانا له شوكة فاسقا ومقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ففيها تخصيص التولية بذى الشوكة وحينئذ يصح قوله وما ذكر محله الخ ثم رأيت الرشيدى اعترض على قول النهاية المضاهى لقول شيخه المذكور بما نصه قوله وما ذكر في المقاد محله الخ هذا انما يتأتى لو أتى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وما بعد أن حوله الى ما مر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء كان هناك أهل للقضاء

لم يكن له عدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى (فان ولى سلطان) ولو كافرا (أو ذو شوكة) غير فى بلد بأن انحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء كقصد وجاهل وفاسق أى مع علمه بنحو فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم بنفسه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة وللا تعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشى قال شيخنا وما ذكر في المقاد محله ان كان ثم مجتهد

كما يفيد ذلك قول ابن
الرفعة الحق انه اذا لم
يكن ثم من يصلح للقضاء
نفذت تولية غير الصالح
قطعا والاوجه ان قاضي
الضرورة يقضى بعلمه
ويحفظ مال اليتيم
ويكتب لقاض آخر
خلافًا للحضري
وصرح جمع متأخرون
بأن قاضي الضرورة
يلزمه بيان مستنده في
سائر أحكامه ولا يقبل
قوله حكمت بكذا من
غير بيان مستنده فيه
ولو طلب الخصم من
القاضي الفاسق تبين
الشهود التي ثبت بها
الامر لزم القاضي بيانهم
والام لا ينفذ حكمه
❦ فرع ❦ يندب
للامام اذا ولي قاضيان
يأذن له في الاستخلاف
وان اطلق التولية
استخلف فيما لا يقدر
عليه لا غيره في الاصح
(مهمة) يحكم القاضي
باجتهاده ان كان مجتهدا
أو اجتهاد مقلده ان
كان مقلدا وقضية كلام
الشيخين ان المقلد
لا يحكم بغير مذهب
مقلده وقال الماوردي
وغيره يجوز وجمع ابن
عبد السلام والاذري
وغيرهما بحمل الأول

أم لا وان ولاد لا بالشوكة أو ولاد قاضي القضاء كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء انتهى (قوله
والاخ) أي وان لم يكن هناك مجتهد نفذت تولية المقلد ولو صدرت من غير ذى شوكة كسلطان محبوس أو
مأسور ولم يخلع كما مر (قوله وكذا الفاسق) أي ومثل المقلد فيما ذكر من التفصيل الفاسق (قوله فان كان
هناك عدل الخ) تصرح بما علم من التشبيه (قوله اشترط شوكة) أي في المولى بكسر اللام (قوله
والا فلا) أي وان لم يكن هناك عدل فلا تشترط الشوكة (قوله كما يفيد ذلك) أي التفصيل المذكور (قوله
الحق الخ) مقول قول ابن الرفعة (قوله والاوجه أن قاضي الضرورة يقضى بعلمه) أي يحكم بعلمه
ان شاء كأن يدعى شخص على شخص بمال وقد رآه القاضي أقرضه اياه أو سمعه يقر به فله أن يحكم
عليه بما علمه ويثبت المال عنده (قوله ويحفظ مال اليتيم) أي وله أن يحفظ مال اليتيم (قوله ويكتب
لقاض آخر) أي وله أن يكتب لقاض آخر فيما اذا ادعى عنده على غائب بمال مثلاً وثبت عنده بالبينه فله أن
يكتب الى قاضي بلد الغائب ليستوفى له من مال الغائب الحاضر عنده (قوله خلافًا للحضري) أي الشيخ
اسماعيل الحضري في قوله ليس لقاضي الضرورة أن يحكم بعلمه الخ (قوله يلزمه بيان مستنده) أي اذا
سئل عنه كما أفصح به في التحفة وسيأتي أيضا والمراد بمستنده ما استند اليه من بينة أو نكول أو نحو ذلك اه
رشيدى وذلك كأن يقول مثلاً ثبت عندى بالبينه أن المال المدعى به عندك وحكمت عليك به (قوله ولا
يقبل قوله حكمت بكذا الخ) قال في التحفة وكأنه لضعف ولايته ثم قال ومحله ان لم يمنع مواليه من طلب
بيان مستنده اه وقوله من غير بيان مستنده فيه أي فيما حكم به (قوله ولو طلب الخصم) أي المدعى
عليه (قوله تبين الشهود) أي عينهم كزيد وعمر ومثلاً (قوله لزم القاضي) أي الفاسق والقام لا لضرار
فلو قال لزمه المكان أولى (قوله والا) أي وان لم يبينهم لم ينفذ حكمه (قوله يندب للامام) أي أو نائبه (قوله
أن يأذن الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل يندب أي يندب له اذنه للقاضي المولى بفتح اللام
في الاستخلاف ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الحطة فان نهاه
الامام عنه لم يستخلف استخلافًا عامًا لعدم رضاه بنظر غيره فان كان مافوض له أكثر مما يمكنه القيام به
اقتصر على الممكن وترك الاستخلاف أما الاستخلاف الخاص كتخليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه
للضرورة الا أن ينص على المنع منه افاده مر (قوله وان اطلق التولية) أي بأن لم يأذن له في
الاستخلاف ولم ينه عنه وقوله استخلف فيما لا يقدر عليه أي فيما عجز عنه لحاجته اليه وقوله لا غيره أي
لا يستخلف في غير ما لا يقدر عليه وهو المقدور عليه لأن قرينة الحال تقتضي عدم الاستخلاف فيه وقوله
في الاصح مقابله يقول يستخلف مطلقا فيما عجز عنه وغيره ❦ تنبيه ❦ يشترط في الخليفة ما شرط في القاضي
من كونه أهلا للشهادات كلها ومجتهدا الا أن استخلف في أمر خاص كسماع بينة وتخليف فيسكني علمه بما
يتعلق به من شروط البينة والتخليف ويحكم الخليفة باجتهاده أو باجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا
ولا يجوز أن يشترط عليه أن يحكم بخلاف اجتهاده أو اجتهاد مقلده بفتح اللام لانه يعتقد بطلانه والله تعالى
انما أمر بالحكم بالحق (قوله مهمة) أي في بيان كون القاضي يحكم باجتهاده ان كان مجتهدا أو باجتهاد
مقلده ان كان مقلدا (قوله يحكم القاضي) أي أو خليفته كما مر (قوله باجتهاده) أي بما أداه اليه اجتهاده من
المسائل (قوله ان كان مجتهدا) أي اجتهادا مطلقا (قوله أو اجتهاد مقلده) أي أو يحكم باجتهاد مقلده
أي امامه فهو بفتح اللام وقوله ان كان أي القاضي وقوله مقلدا بكسر اللام (قوله وقضية كلام الشيخين
الخ) اقره سم (قوله وقال الماوردي وغيره يجوز) أي الحكم بغير مذهب مقلده بفتح اللام (قوله
وجمع ابن عبد السلام والاذري) أي بين قضية كلام الشيخين وقول الماوردي وقوله بحمل الأول أي
قضية كلام الشيخين (قوله وهو) أي من لم ينته لما ذكر (قوله المقلد الصرف) أي المحض وبينه بقوله

على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح

بعد الذي لم يتأهل للنظر أى أن المقلد الصرف هو الذى لم يتأهل للنظر في قواعد امامه والترجيح بين
الاقوال (قوله والثاني الخ) أى وحمل الثاني وهو قول الماوردى وقوله على من له أهلية لذلك أى للنظر
والترجيح قال في التحفة بعده ومنع ذلك الحسابى من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن
يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الأهل لما ذكر وغيره لاسيما ان قال له في عقد التولية على عادة من
تقدمك لأنه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب امامه اه (قوله ونقل ابن الرفعة الخ) مؤيد لكلام الشيخين
(قوله وقال الغزالي لا ينقض) عبارة التحفة وما أفهمه كلام الراعى عن الغزالي من عدم النقص بناء على
أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به في جمع الجوامع قال الأذرى بعيد الوجه بل الصواب سد هذا الباب من
أصله لما يلزم عليه من المفاصل التي لا تحصى اه وقال غيره المفتى على مذهب الشافعى لا يجوز له الافتاء
بمذهب غيره ولا ينفذ منه أى لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح نعم ان انتقل لمذهب آخر
بشرطه وتبحر فيه جاز له الافتاء به اه (قوله وتبعه الراعى) أى تبع الغزالي الراعى في قوله لا ينقض وقوله
بحنا أى أنه بحث ذلك من غير نص (قوله وشيخنا في بعض كتبه) أى وتبعه شيخنا في بعض كتبه (قوله
فائدة) أى في بيان التقليد وحاصل الكلام عليه أن التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة
دليله ولا يحتاج الى التلفظ به بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول امام فقد قلده وله شروط ستة
الاول أن يكون مذهب المقلد بفتح اللام مدونا للثاني حفظ المقلد بكسر اللام شروط المقلد بفتح اللام
في تلك المسئلة الثالث أن لا يكون التقليد بما ينقض فيه قضاء القاضى الرابع أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ
من كل مذهب بالأسهل والافتحدر بقية التكليف من عنقه قال ابن حجر ومن ثم كان الوجه أن يفسق
به وقال الرملى الوجه أنه لا يفسق وان أثم به الخامس أن لا يعمل بقول في مسئلة ثم يعمل بضده في عينها
كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليد الأئمة حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحدمثله بشفعة الجوار
فأراد أن يقلد الامام الشافعى ليدفعها فانه لا يجوز السادس أن لا يلقى بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة
مركبة لا يقول كل من الامامين بها وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة
مقلده لا غير وقال في التحفة الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل وزاد بعضهم أيضا
شرطا ثامنا وهو أنه لا بد في صح التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا وهو مردود بما اتفق عليه
الشيخان وغيرهما من جواز تقليد الميت وقالوا هو الصحيح قال في التحفة ومن أدى عبادة اختلفت في صحتها
من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه اعادتها اذا علم بفسادها حال تلبسه بها لكونه عابثا حينئذ أمان لم يعلم
بفسادها حال تلبسه بها كمن مس فرجه مثلا ففسده أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد الامام أبى حنيفة
رضى الله عنه في إسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عند الصلاة اه بالمعنى وقوله فله
تقليد الامام أبى حنيفة قال سم هو صريح في جواز التقليد بعد الفعل اه (قوله اذا تمسك العامى) مثله
غيره من العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد كما ذكره سم عند قول التحفة قال المروى مذهب أصحابنا
أن العامى لا مذهب له الخ فانظره ان شئت (قوله لزمه المذهب) أى المشى والجرى على مذهب معين من
المذاهب الأربعة (قوله لا غيرها) أى غير المذاهب الأربعة وهذا ان لا يدون مذهبه فان دون جاز كفاى
التحفة ونصها يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى
عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذى نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه
شرط من ذلك اه (قوله ثم له) أى ثم يجوز له الخ قال ابن الجمل اعلم أن الأصح من كلام المتأخرين
كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد
التشهى سواء انتقل دوما أو في بعض الحادثة وان أفتى أو حكم وعمل بخلافه مالم يلزم منه التلقيق اه

والثاني على من له
أهلية لذلك ونقل ابن
الرفعة عن الأصحاب
ان الحاكم للمقلد اذا
بان حكمه على خلاف
نص مقلده نقض
حكمه ووافقه النووي
في الروضة والسبكي
وقال الغزالي لا ينقض
وتبعه الراعى بحنا في
موضع وشيخنا في
بعض كتبه (فائدة) اذا
تمسك العامى بمذهب
لزمه موافقته والالزمة
بالمذهب بمذهب معين
من الأربعة لا غيرها
ثم له

وان عمل بالأول الانتقال الى غيره بالكيفية أو في المسائل بشرط أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الأوجه وفي الخادم عن بعض (٢١٨) المختاطين الأولى لمن ابتلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص للابز داد فيخرج

عن الشرع ولضده
الاخذ بالانتقل للثلا
يخرج عن الاباحة
وأن لا يلفق بين قولين
يتولد منهما حقيقة
مركبة لا يقول بها كل
منهما وفي فتاوى شيخنا
من قلد اماما في مسألة
لزمه أن يجري على
قضية مذهبه في تلك
المسئلة وجميع ما يتعلق
بها فيلزم من انحراف
عن عين الكعبة
وصلى الى جهتها مقلدا
لأبي حنيفة مثلاً أن
يمسح في وضوئه من
الرأس قدر الناصية
وأن لا يسيل من يده
بعد الوضوء وما أشبه
ذلك والا كانت صلاته
باطلة باتفاق المذهبين
فليتفطن لذلك انتهى
ووافقه العلامة عبد الله
أبو محرمه العدني
وزاد فقال قد صرح
بهذا الشرط الذي
ذكرناه غير واحد من
الحققين من أهل
الأصول والفقه منهم
ابن دقيق العيد
والسبكي ونقله
الأسنوي في التمهيد
عن العراقي قلت بل
نقله الرافعي في العزيز

(قوله وان عمل بالأول) أي بالمذهب الأول كذهب الشافعي (قوله الانتقال الى غيره) أي غير الأول
بالكيفية كأن ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله أو في المسائل) أي أو
الانتقال في بعض مسائل غير مذهبه وقوله بشرط الخ مرتبط به أي يجوز له أن يقلد في بعض مسائل بشرط
أن لا يتبع الرخص (قوله بأن يأخذ الخ) تصوير لتبع الرخص (قوله فيفسق به) أي يتبع الرخص وهذا
ما جرى عليه ابن حجر أماما جرى عليه الرملي فلا يفسق به ولكنه يأثم كما مر (قوله وفي الخادم الخ) هذا
كالتقييدنا قبله فكأنه قال محل اشتراط عدم تتبع الرخص فيمن لم يتبلى بالوسواس أما هو فيجوز له ذلك
وقوله من بعض المختاطين أي الذين يأخذون بالأحوط في أعمالهم (قوله للابز داد) أي الوسواس
وهو آلة الأولوية وقوله فيخرج بالنصب عطف على يزاد أي فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع
مثلاً ابتلى بالوسواس في النية في الوضوء أو بقراءة الفاتحة خلف الإمام وصار يصرف أكثر الوقت في
الوضوء أو في الصلاة فله أن يترك النية ويقلد الإمام بأخيفة فيه فاتمها سنة عنده أو يقلده في ترك الفاتحة
خلف الإمام حتى يذهب عنه الوسواس (قوله ولضده) أي والأولى لضده من ابتلى بالوسواس وهو الذي
لم يتبلى به (قوله الاخذ بالانتقل) أي بالاشد (قوله للثلا يخرج عن الاباحة) أي عن المباح لولم يأخذ
بالانتقل (قوله وأن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتبع الرخص أي وبشرط أن لا يلفق أي يجمع
بين قولين (قوله يتولد الخ) أي ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة مركبة كتقليد
الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكعب في صلاة واحدة فلا يصح تقليده المذكور لأنه لفق
فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة وهي الصلاة لا يقول بصحتها كلا الامامين (قوله وفي فتاوى
شيخنا الخ) مؤيد لا اشتراط عدم التلقيق (قوله لزمه أن يجري على قضية مذهبه) أي على ما يقتضيه
مذهب ذلك الإمام الذي قلده في تلك المسئلة وقوله وجميع ما يتعلق بها أي بتلك المسئلة أي من استكمال
شروطها ومراعاة مصححاتها واجتناب مبطلاتها (قوله فيلزم من انحراف الخ) تعبيره بالماضى فيه وفيما
بعده لا يلائم قوله بعد أن يمسخ الخ فإنه لا يستقبل وانحراف وصلى للمضى فلا بد من ارتكاب تأويل في الأول
بأن يجعل بمعنى المضارع أو في الثاني بأن يجعل بمعنى الماضى أي فيلزم الشافعي الذي قصده أن ينحرف عن
عين القبلة ويصلى الى جهتها مقلدا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن تكون طهارته على مذهبه بأن يكون
يمسح في الوضوء قدر الناصية وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء فإنه ناقض له عنده أو فيلزم الشافعي الذي
انحرف وصلى الى الجهة مقلدا للإمام أبي حنيفة في ذلك أنه كان قد مسح الخ وقوله وأن لا يسيل الخ معطوف
على أن يمسخ (قوله وما أشبه ذلك) أي ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم والمشب لذلك
فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وترك كل ما هو مبطل لها عنده (قوله
والا) أي بأن لم يمسخ قدر الناصية أو سال منه دم بعد الوضوء كانت صلاته باطلة (قوله فليتفطن لذلك)
أي للشرط المذكور (قوله ووافقه) أي الشيخ ابن حجر (قوله وزاد) أي العلامة عبد الله أبو محرمه
(قوله قد صرح بهذا الشرط) أي وهو أن من قلد اماما في مسألة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها
(قوله وقال شيخنا الحق ابن زياد الخ) فيه مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيما إذا كان التركيب من قضيتين
(قوله ان الذي فهمناه من أمثلتهم) أي التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز (قوله ان التركيب القادح)
أي المضري التقليد (قوله انما يمنع) صوابه انما يوجد (قوله اذا كان) أي التركيب وقع في قضية

بطلان ذلك وكذا اذا
توضأ ومس بلا شهوة
تقليد الامام مالك ولم
يدلك تقليدا للشافعي
ثم صلى فصلاته باطله
لاتفاق الامامين على
بطلان طهارته بخلاف
ما اذا كان التركيب من
قضيتين فالذي يظهر
أن ذلك غير قادح في
التقليد كما اذا توضأ
ومسح بعض رأسه ثم
صلى الى الجهة تقليدا
لأبي حنيفة فالذي
يظهر صحة صلاته لأن
الامامين لم يتفقا على
بطلان طهارته فان
الخلاف فيها بحاله لا يقال
اتفقا على بطلان صلاته
لأننا نقول هذا الاتفاق
نشأ من التركيب في
قضيتين والذي فهمناه
انه غير قادح في التقليد
ومثله ما اذا قلد الامام
احمد في ان العورة
السوأتان وكان ترك
الضمضة والاستنشاق
أو التسمية الذي يقول
الامام أحمد بوجوب
ذلك فالذي يظهر صحة
صلاته اذا قلده في قدر
العورة لأنهما لم يتفقا
على بطلان طهارته التي
هي قضية واحدة ولا
يقدر في ذلك اتفاقهما

واحدة كالطهارة أو الصلاة (قوله فمن أمتلهم) أي للتقليد المضر (قوله اذا توضأ ولمس) أي الأجنبية
(قوله تقليدا لأبي حنيفة) أي في عدم نقض الوضوء بالمس (قوله وافتصد تقليدا للشافعي) أي في
عدم نقض الوضوء بذلك (قوله ثم صلى) أي بذلك الوضوء (قوله لاتفاق الامامين) أي الشافعي وأبي
حنيفة وقوله على بطلان ذلك أي الوضوء لا تنقاضه بالمس عند الشافعي وبخروج الدم عند أبي حنيفة (قوله
وكذلك) أي مثل هذا المثال في البطلان وقوله اذا توضأ ومس أي فرجه وقوله تقليدا للامام مالك أي في
عدم نقض الوضوء وقوله ولم يدلك أي لم يتبع الامام مالك في ذلك بل تبع الامام الشافعي في عدمه (قوله
ثم صلى) أي بذلك الوضوء المجرد عن ذلك (قوله لاتفاق الامامين) أي الشافعي ومالك وقوله على بطلان
طهارته أي لأنه مس وهو مبطل عند الشافعي ولم يدلك وهو مبطل عند الامام مالك (قوله بخلاف ما اذا كان
التركيب) أي الناشئ من التلغيق بين قولين وقوله من قضيتين أي حاصل من قضيتين أي كالطهارة والصلاة
مثلا (قوله فالذي يظهر أن ذلك) أي التركيب من قضيتين (قوله غير قادح في التقليد) أي غير مضره (قوله
كما اذا توضأ الخ) تمثيل لما اذا كان التركيب حاصل من قضيتين (قوله ومسح بعض رأسه) أي أقل من الناصية
تقليد للامام الشافعي فيه (قوله ثم صلى الى الجهة) أي لا الى عين الكعبة وقوله تقليد لأبي حنيفة أي في قوله
بصحة الصلاة الى جهة الكعبة (قوله فالذي يظهر الخ) الجملة جواب اذا وقوله صحة صلاته خبر الذي (قوله لأن
الامامين) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته اذ هي صحيحة على مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله فان الخلاف فيها بحاله) أي فان الخلاف بين الامامين باق بحاله في تلك
الطهارة فهي صحيحة على مذهب الشافعي وباطلة على مذهب أبي حنيفة (قوله لا يقال اتفاقا على بطلان
صلاته) أي لفقد شرطها عند الشافعي وهو استقبال العين وفقد شرطها عند أبي حنيفة وهو مسح قدر ربع
الرأس (قوله لأننا نقول الخ) علة النفي (قوله من التركيب في قضيتين) أي الحاصل في قضيتين وهما الطهارة
والصلاة كما مر (قوله والذي فهمناه) أي من أمتلهم وقوله انه أي التركيب الواقع في قضيتين وقوله غير
قادح في التقليد أي غير مضر ومؤثر فيه (قوله ومثله) أي مثل هذا المثال في التركيب من قضيتين (قوله في
ان العورة السوأتان) أي القبل والدفرا لواجب عند الامام أحمد سترهما فقط (قوله وكان) فعل ماض
واسمها يعود على المقلد للامام أحمد أي وكان المقلد للامام أحمد في قدر العورة ترك الضمضة مقلدا للامام
الشافعي (قوله والاستنشاق) الواو بمعنى أو (قوله الذي يقول الخ) الأولى في التعبير أن يقول التي يقول
الامام أحمد بوجوبها أي الثلاثة وهو الضمضة والاستنشاق والبسملة (قوله فالذي يظهر الخ) جواب اذا
(قوله اذا قلده) أي قلده الامام أحمد (قوله لأنهما) أي الامام أحمد والامام الشافعي وهو تعليل لظهور
صحة صلاته فيما ذكر وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته أي لأن الشافعي يقول بصحتها والامام أحمد يقول
ببطلانها وقوله التي هي أي الطهارة وقوله قضية واحدة أي وهي التي يضر فيها التركيب (قوله
ولا يقدر في ذلك) أي في التقليد المذكور (قوله فانه) أي فان البطلان المتفق عليه وقوله تركيب
من قضيتين هما ستر العورة والطهارة (قوله وهو) أي التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد
(قوله وقد رأيت في فتاوى البلقيني الخ) مؤيد لما تقدم (قوله تنمة) أي في بيان حكم الاستفتاء
(قوله يلزم محتاجا) أي الى معرفة حكم من الأحكام الشرعية وقوله استفتاء عالم عرف أهليته عبارة
الروض وشرحه يجب على المستفتي عند حدوث مسألة أن يستفتي من عرف علمه وعدالتهم ولو باخبار

على بطلان صلاته فانه تركب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين
القضيتين غير قادح انتهى ملخصا (تنمة) يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته

ثقة عارف أو باستفانة لذلك والابان لم يعرفهما بحث عن ذلك يعني عن علمه بسؤال الناس فلا يجوز
استفتاء من انتسب الى ذلك وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه واتصافه
وقضية كلامه انه يبحث عن عدالته ايضا والمشهور كما في الأصل خلافه وبه يشعر قوله فلو خفيت عليه
عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة لأن الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة اهـ (قوله ثم ان وجد)
أي المحتاج وقوله مفتين مفعول وجد وهو هنا بمعنى أصاب فلا يطلب الا مفعولا واحدا (قوله فان اعتقد
أحدهما أعلم الخ) قال في الروض ويعمل أي المستفتى بقوى علم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه
بخلاف ماذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزم البحث عن الأعلم اذا جهل اختصاص أحدهما
بزيادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا أي المفتيان جوابا بوصفة ولا نص قدم العلم وكذا اذا اعتقد أحدهما
أعلم أو أروع قدم من اعتقده أعلم أو أروع ويقدم الأعلم على الأروع اهـ بزيادة من شرحه (قوله قال
في الروضة ليس لمفت وعامل الخ) قال في التحفة بعد أن نقل ما ذكر ونقل ابن الصلاح الاجماع فيه لكن
حمله بعضهم على المفتى والقاضى لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه وفيه نظر لأنه صرح
بمساواة العامل للمفتى في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره اهـ وقال
في القوائد وابن الجلال في فتح المحيد اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقتين اذا كانا لواحد ولم يرجح
أحدهما فالعقل أن يعمل لنفسه بأيهما شاء اذا لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا فلا يجوز له العمل الا
بالتبعية والترجيح فان رجح أحدهما فالتقوى والحكم بالراجح مطلقا والرجوح منهما اذا رجحه بعض
أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان القلد أهلا للنظر والترجيح أم لا وان لم يرجح فيمنع
تقليده على الأهل لا على غيره اذا كان الوجهان والطريقتان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد
كل منهما في الافتاء والقضاء أيضا اذا لم يكن القلد أهلا ويجوز لعمل نفسه فقط اذا كان التقليد من
المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل وان رجح أحدهما ثالث فالتقوى بالراجح لتقويته
بالترجيحين سواء كان المفتى أهلا أم لا والرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولومن المتأهل
للتضمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين اهـ
من تذكرة الاخوان المشتملة على مصطلحات التحفة وغيرها (قوله أن يعتمد أحدهما) أي الوجهين
والقولين وان وما بعدها في تأويل مصدر اسم ليس (قوله بلا نظرية) أي بلا تأمل وتفكير في ذلك الاحد
الذي يريد أن يعتمد (قوله بلا خلاف) أي ليس له ذلك بلا خلاف وقد علمت أن محله اذا كان أهلا
لنظر والترجيح (قوله بل يبحث عن أرجحهما) أي الوجهين أو القولين (قوله بنحو تأخره) متعلق
بأرجحهما وهو بيان مقتضى الارجحية فتأخر أحد القولين أو الوجهين أو قوة دليله أو نحو ذلك يقتضى
الارجحية (قوله وان كانا) أي القولان أو الوجهان لتبعر واحد وهو غاية لكونه يبحث عن الارجح
بما ذكر (قوله ويجوز تحكيم اثنين) أي في غير حد وتعمير الله تعالى أمهما فلا يجوز فيهما التحكيم اذا لاطالب
لهما معين (قوله ولو من غير خصومة) غاية في جواز التحكيم أي يجوز مطلقا سواء كان في خصومة كأن
حكم خصمان ثالثا أو في غير خصومة كأن حكم اثنين في نكاح ثالثا (قوله كما في النكاح) أي لفائدة ولي
خاص بنسب أو معتق وهو تمثيل للتحكيم في غير الخصومة (قوله رجلا) مفعول تحكيم المضاف الى فاعله
(قوله أهلا لقضاء) صفة لرجلا (قوله أي من له أهلية القضاء المطلقة) تفسير للراد من الأهل للقضاء وتقدم
ضابط من له أهلية ما ذكر وهو من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع
(قوله لا في خصوص تلك الواقعة) أي ليس المراد به من كان أهلا للقضاء في تلك المسئلة الحادثة فقط وقوله خلافا
لجمع أي قالوا بأن الشرط وجود الأهلية في خصوص تلك الواقعة لا مطلقا (قوله ولو لمع وجود قاض أهل)

ثم ان وجد مفتين فان
اعتقد أحدهما أعلم
تعين تقديمه قال في
الروضة ليس لمفت
وعامل على مذهبنا في
مسئلة ذات وجهين
أو قولين أن يعتمد
أحدهما بلا نظر فيه بلا
خلاف بل يبحث عن
أرجحهما بنحو تأخره
وان كانا لواحد انتهى
(ويجوز تحكيم اثنين)
ولو من غير خصومة
كما في النكاح (رجلا
أهلا لقضاء) أي من له
أهلية القضاء المطلقة
لا في خصوص تلك
الواقعة فقط خلافا لجمع
متأخرين ولو لمع وجود
قاض أهل

غاية في جواز تحكيم رجل أهل أي يجوز تحكيم الأهل ولومع وجود قاض أهل في تلك البلدة (قوله
 خلافا للروضة) أي القائلة بعدم جواز التحكيم مع وجوده (قوله أما غير الأهل) مفهوم قوله أهل (قوله
 أي مع وجود الأهل) انظر ما المراد بالأهل هل هو خصوص القاضي أو ما يعمه وغيره والظاهر أن المراد
 الأول والأبأن كان المراد الثاني نافته الغاية بعد أعني قوله وإن كان ثم مجتهد (قوله والاجاز) أي وإن لم
 يوجد قاض أهل على ما مر بأن لم يوجد قاض أصلاً أو وجد لكنه غير أهل جاز تحكيم غير الأهل وهو ضعيف
 كما يفيد الاستدراك بعد (قوله ولو في النكاح) أي ولو كان التحكيم في النكاح فإنه يجوز (قوله وإن
 كان ثم مجتهد) أي غير قاض (قوله كما جزم به) أي بما ذكر من عدم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود
 الأهل وجواز تحكيمه مع عدم وجوده وفيه أنه لم يجزم بهذا شيخه وإنما ذكره وأحاله على ما مر منه في
 النكاح من أنه لا يجوز مع وجود الحاكم ونص عبارته هنا وأما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع
 وجود الأهل والاجاز ولو في النكاح على ما مر فيه اه وقوله على ما مر أي في باب النكاح ونص عبارته
 هناك نعم لم يكن لها ولي جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجه ولومع وجود
 الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولومع وجود مجتهد غير قاض فيزوجه لأمع وجود حاكم ولو غير
 أهل كما حررته في شرح الارشاد اه (قوله لكن الذي أفتاه) أي أفتى به شيخه ابن حجر وعبارته تفيد
 أن هذا هو ما جزم به في فتاويه مع أنه جزم به في غيرها كما يعلم من عبارته في باب النكاح ثم إن هذا هو الذي
 جزم به في النهاية أيضاً ونصها نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاض ضرورة اه ونقله
 سم وأقره فهو المعتمد وقوله ولو غير أهل أي ولو كان القاضي غير أهل قال البجيرمي فيمنع التحكيم
 الآن لو جود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زى عن مر إذا كان القاضي يأخذ ماله وقع فيجوز
 التحكيم حينئذ كما قاله حل اه (قوله ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقاً) أي سواء فقد القاضي أم لا
 (قوله ولا يفيد حكم المحكم) أي لا ينفع ويؤثر وقوله الإبرضاها أي الخصمين من قبل الحكم ويشترط
 استمراره إلى انتهائه قال في التحفة نعم إن كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه
 لم يؤثر عدم رضاه خصمه لأن المحكم نائبه وقوله أي بالحكم الذي يستحكم به وقوله لفظاً أي بأن يقول له
 حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك وقوله لا سكوتا أي فلا يكفي (قوله فيعتبر رضا الزوجين
 معاً) قال ع ش أي فلا يكفي بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا أنما يكون بين الزوجين حيث كانت
 الولاية للقاضي اه (قوله نعم الخ) استدراك من اعتبار رضا الزوجين أي باللفظ (قوله ولا يجوز
 التحكيم مع غيبة الولي) هذا كالتقييد لما تقدم فكأنه قال محل جواز التحكيم في النكاح إذا لم يكن الولي غائباً
 بأن كان مفقوداً بالكلية (قوله ولو إلى مسافة القصر) أي لا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو كانت
 غيبته إلى مسافة القصر (قوله إن كان ثم) أي في البلدة التي يراد التحكيم فيها (قوله خلافاً لابن العمد) أي
 القائل بجوازه في غيبته ولو كان هناك قاض (قوله لأنه) أي القاضي وهي علة لعدم جواز التحكيم حين
 غاب الولي (قوله بخلاف الحكم) أي فإنه لا ينوب عن الغائب فلا يجوز تحكيمه مع وجود الغائب (قوله
 ويجوز له) أي للمحكم أن يحكم بعلمه كقاض الضرورة كما مر وقوله على الأوجه أي عند ابن حجر وأما
 عند مر فالوجه عدم الجواز قال لا تحطاط رتبته عن القاضي (قوله وينزل القاضي الخ) شروع فيما يقتضي
 انزال القاضي وما يذكر معه وقد أفرد الفقهاء بتصل مستقل (قوله ببلوغ خبر العزل) أي الصادر من الإمام
 بأخذ الأسباب الآتية (قوله ولو من عدل) أي ولو كان بلغه الخبر أي وصل إليه من عدل واحد فإنه ينزل به
 وعبارة التحفة وبحت الأذرعى الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشي

خلافا للروضة أما غير
 الأهل فلا يجوز تحكيمه
 أي مع وجود الأهل والا
 جاز ولو في النكاح وإن
 كان ثم مجتهد كما جزم به
 شيخنا في شرح المنهاج
 تبعاً لشيخه زكريا
 لكن الذي أفتاه إن
 الحكم العدل لا يزوج
 الأمع فقد القاضي ولو
 غير أهل ولا يجوز
 تحكيم غير العدل
 مطلقاً ولا يفيد حكم
 الحكم الإبرضاها به
 لفظاً لا سكوتا فيعتبر
 رضا الزوجين معاً في
 النكاح نعم يكفي سكوت
 البكر إذا استؤذنت
 في التحكيم ولا يجوز
 التحكيم مع غيبة الولي
 ولو إلى مسافة القصر
 إن كان ثم قاض خلافاً
 لابن العمد لأنه ينوب
 عن الغائب بخلاف
 الحكم ويجوز له أن
 يحكم بعلمه على الأوجه
 (وينزل القاضي) أي
 يحكم بانزاله ببلوغ خبر
 العزل له ولو من عدل

أنه لا بد من عدلى الشهادة أو الاستفاضة كالقول لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه أن يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره لأننا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره وقد تقرر ان الوجه خلافه اهـ وإذا علمتها تعلم ان المؤلف وافق الأذرعى في الاكتفاء بالواحد وخالف شيخه (قوله وينزل نائبه) أى نائب القاضى الذى عزل ولوقاضى الاقليم لأن القصد بالاستتابة المعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة (قوله فى عام) متعلق بنائبه أى نائبه فى أمر عام كأن نائبه فى كل الأحكام وقوله أو خاص أى أمر خاص كسماع شهادة فى حادثة معينة على ميت أو غائب (قوله بأن يبلغه) أى النائب والجار والمجرور متعلق بينزل أى ينزل النائب ببلوغه خبر عزله مستخلفه له وإضافة عزل إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله (قوله أو الامام الخ) بالجر عطف على مستخلفه أى أو يبلغه خبر عزل الامام لمستخلفه قال فى شرح الروض قال الباقرى ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوابه لا ينزلون حتى يبلغهم الخبر وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكما وان لم ينفذ حكمه ويستحق ما رتب له على سد الوظيفة قال ولو بلغ النائب قبل أصله قال قياسا انه لا ينزل وينفذ حكمه حتى يبلغ الأصل اهـ (قوله ان أذن الخ) أى ومحل انزاله ببلوغه خبر عزل الامام لمستخلفه ان كان الامام أذن له أن يستخلف عن نفسه بأن قال الامام له وليتك القضاء واستخلف عن نفسك أو أطلق بأن قال له استخلف ولم يقل له عن نفسك ولا عنى ومثل ذلك ما اذا لم يأذن له فى الاستخلاف (قوله لا حال كون النائب الخ) أى ولان كان قبال يقيم أو وقف فلا ينزل بانزال القاضى لثلاث تداخل مصالحهما (قوله أن قال) أى الامام (قوله فلا ينزل) أى النائب بذلك أى بانزال القاضى وذلك لانه خليفة الامام والقاضى انما هو سفير فى التولية (قوله وانما انزل الخ) دخول على المتن (قوله لا قبل بلوغه ذلك) أى لا ينزل كل من القاضى ونائبه قبل بلوغ خبر العزل (قوله لعظم الخ) تعليل لكون العزل انما ثبت بعد بلوغ الخبر لا قبله وقوله فى نقض أقضيته أى فى رد أقضيته الصادرة منه بعد العزل فى الواقع وقبل أن يعلم به وقوله لو انزل أى لو حكم عليه بالانزال قبل بلوغ الخبر (قوله بخلاف الوكيل الخ) أى لان من شأنه عدم عظم الضرر فى نقض تصرفاته (قوله فانه) أى الوكيل سواء كان وكيله عن صاحب المال مثلا أو عن وكيل صاحب المال بأن أذن له فى أن يوكل عن نفسه أو أطلق وقوله من حين العزل أى عزل الموكل صاحب المال له أو عزل صاحب المال لموكله (قوله ومن علم عزله الخ) كالاستثناء من عدم انزاله قبل بلوغ خبره فكأنه قال ومحل عدم ثبوت انزاله بالنسبة لمن لم يعلم به اما بالنسبة له فيثبت ولا ينفذ حكمه له لعلنا أنه غير حاكم باطنا قال فى التحفة بعد نقله ما ذكر عن الماوردى وانما يتجه ان صح ما قاله أنه غير حاكم باطنا على ما اقتضاء اطلاقهم انه قبل أن يبلغه خبر عزله باقى على ولايته ظاهرا وباطنا فلا يصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر يتزويج من لاولى لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انزالها اهـ (قوله الآن يرضى الخ) أى فينفذ حكمه فيه وقوله فيما يجوز التحكيم فيه أى وهو ما كان غير حدود عزز به الله تعالى كآمر (قوله وينزل أيضا) أى كما انه ينزل ببلوغه خبر العزل (قوله كل منهما) أى القاضى ونائبه (قوله بأحد أمور) متعلق بينزل (قوله عزل نفسه) بدل من أحد أمور بالنسبة للشرح ومعطوف على خبره بالنسبة للثمن ومحل ما يتعين والا فلا ينفذ عزله لنفسه كما سيذكره (قوله وجنون واغماء) معطوفان على عزل نفسه (قوله وان قل زمنهما) أى الجنون والاغماء قال فى فتح الجواد كما اقتضاء اطلاقهم لكن مر فى نحو الشركة أنه لا انزال به الا ان كان زمنه بقدر ما بين صلاتين فيحتمل أن يقال هنا بذلك ويحتمل الفرق بأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط به ثم ولعل هذا أقرب اهـ وقوله ولعل الخ جرى عليه فى التحفة وعبارتها ولو لحظت خلافا للشارح اهـ (قوله وفسق) انما لم ينزل الامام الأعظم به لما فيه من اضطراب الامور وحدوث الفتن (قوله أى ينزل بفسق)

(و) ينزل (نائبه) فى عام أو خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الامام لمستخلفه ان أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) فى عام أو خاص بأن قال للقاضى استخلف عنى فلا ينزل بذلك وانما انزل القاضى ونائبه (بخبيره) أى ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر فى نقض أقضيته لو انزل بخلاف الوكيل فانه ينزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينزل أيضا كل منهما بأحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) واغماء وان قل زمنهما (وفسق) أى ينزل بفسق

يقرأ بالتنوين وفاعل الفعل من لم يعلم (قوله حال توليته) ظرف متعلق بيلم النبي أي لم يعلم موليه حال توليته أي به فسقه الأصلي أو علم به لكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أيضا فان علم موليه بذلك حالها فلا ينزل به لما تقدم انه اذا ولي سلطان أو ذو شوكة غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وكلامه صريح في أن فسقه أو ما زاد عليه لم يطرأ بعد التولية بل هو موجود حال التولية إلا أنه لم يعلم موليه به وكلامه غيره صريح في أنه طارىء بعد التولية ولو أتى المتن على ظاهره لمكان يمكن حمله عليه بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به وعدم علمه به حال التولية فلا يمكن حمله عليه لانه لم يكن موجودا اذ ذاك حتى يفصل فيه بما ذكر (قوله) واذا زالت هذه الاحوال أي الجنون والاعماء والفسق وقوله لم تعد ولايته أي لم ترجع له الولاية جديدة من الامام لان ما بطل لا يعود الا بتجديد عقده وقوله في الاصح مقابله يقول تعود من غير تولية جديدة قياسا على الأب اذا جن ثم أفارق أو فسق ثم تاب فانه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك (قوله) ويجوز للامام عزل قاض أي لما روى أبو داود أنه عليه السلام عزل اماما صلى يقوم بصب في القبلة وقال لا يصلي بهم بعدها بدأ واذا جاز هذا في امام الصلاة جاز في القاضي بل أولى الآن يكون متعينا فلا يجوز له عزله ولو عزل لم ينزل اه شرح الروض (قوله لم يتعين) أي للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره (قوله بظهور خلل) متعلق بعزل وقوله لا يقتضي انزاله الجملة صفة لخلل أي خلل موصوف بكونه غير مقتض لانزاله فان اقتضاه لم يحتاج الى عزل الامام له لانزاله بنفس ذلك الخلل المقتضي له وهو كالفسق والجنون الى آخر ما تقدم (قوله ككثر الخ) تمثيل للخلل الذي لا يقتضي انزاله وقوله الشكاوى أي من الرعية بسبب نضرها منه وهو فيه أي في القاضي (قوله) وبأفضل منه معطوف على بظهور خلل أي ويجوز عزله بوجود أفضل منه وان لم يظهر فيه خلل رعاية للاصلاح للمسلمين ولا يجب العزل لذلك وان قلنا ان ولاية المفضل لا تتقدم مع وجود الفاضل لان الغرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها أفاده في التحفة (قوله) وبمصلحة معطوف أيضا على بظهور خلل أي ويجوز عزله بسبب وجود مصلحة في العزل كتسكين فتنة ولو لم يعزل يخاف من حدوثها وقوله سواء أعزله بمثله أم بدونه أي سواء عزله بذلك مع وجود مثله بولي في مكانه أم بدونه فالباء بمعنى مع وهي مضافة لمخذوف (قوله وان لم يكن شيء من ذلك) أي من المذكور من ظهور خلل ووجود أفضل منه وظهور مصلحة وقوله لم يجوز عزله لانه عبث أي وتصرف الامام بسان عنه وقوله ولكن ينفذ العزل أي مع أهم المولى والتولى بذلا اطاعة السلطان قال في النهاية وهذا في الامر العام أما الوظائف الخاصة كامامة وأذان وتصوف وتدريس وطب ونحوها فلا تنزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتي به جمع متأخرون وهو العتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك اه وقوله خلاف ذلك أي وهو العزل من غير سبب بأن قال الواقف ولناظر عزله وتولية آخر من غير سبب (قوله أما اذا تعين الخ) مفهوم قوله لم يتعين (قوله بأن لم يكن شيء من ذلك) أي في تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره (قوله فيحرم الخ) جواب أما (قوله ولا ينفذ) أي عزله (قوله) وكذا عزله لنفسه حينئذ أي وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حينئذ تعين للقضاء (قوله بخلافه في غير هذه الحالة) أي بخلاف عزله لنفسه في غير حالة التعيين (قوله) فينفذ عزله لنفسه أي ولا يحرم وهو تفريع على قوله بخلافه الخ وقوله وان لم يعلم موليه غاية في الذنوب (قوله ولا ينزل قاض) أي ولو قاض ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح امام مع وجوده فان رجي توليه انزل والا فلا فائدة في انزاله عن اه مجبري ومثل القاضي في عدم انزاله الامير والمحاسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك (قوله ولا بانزاله) أي الامام الاعظم بسبب كفره أو عزله لنفسه (قوله لعظم شدة الخ) اضافة عظم الى ما بعده للبيان أي لعظم هو شدة الضرر وفي التحققة والنهاية لعظم الضرر فقط بدون

من لم يعلم موليه
بفسقه الأصلي أو الزائد
على ما كان حال توليته
واذا زالت هذه الاحوال
لم تعد ولايته الا بتولية
جديدة في الاصح
ويجوز للامام عزل
قاض لم يتعين بظهور
خلل لا يقتضي انزاله
كثرة الشكاوى فيه
وبأفضل منه وبمصلحة
كتسكين فتنة سواء
أعزله بمثله أم بدونه وان
لم يكن شيء من ذلك لم
يجز عزله لانه عبث
ولكن ينفذ العزل اما
اذا تعين بأن لم يكن شيء
من يصلح غيره فيحرم
على موليه عزله ولا
ينفذ وكذا عزله لنفسه
حينئذ بخلافه في غير
هذه الحالة فينفذ عزله
لنفسه وان لم يعلم موليه
(ولا ينزل قاض بموت
امام) أعظم ولا بانزاله
لعظم شدة الضرر
بتعطيل الحوادث
وخرج بالامام القاضي

فينزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به واخذ الزركشي من ظاهر كلامهم انه اذاولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلوزوج وهو بأحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتجه أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك والا اتجه ما ذكره اقتصارا على مانص له عليه وأفهم قول المنهاج انه في غير محل ولايته كعزول ان لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (ك) ما لا يقبل قول (معزول) بعد انزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا بشهادة كل منهما

زيادة شدة وهو الأولى وقوله بتعطيل الحوادث الباء سببية متعلقة بـعظم أى ان عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث أى الاحكام لو انزل القاضي بانزال الامام أو بموته (قوله فينزل نوابه) أى القاضي وقوله بموته أى القاضي أى أو بانزاله بما مر (قوله ولا يقبل) أى الابينة وقوله قول متول في غير محل ولايته أى ولو على أهل محل ولايته زى (قوله وهو) أى غير محل ولايته وقوله خارج عمله أى نصرفه قال في التحفة لا خارج مجلسه خلافا لمن وهم فيه الا أن يرد ان موليه قيد ولايته بذلك المجلس اه (قوله حكمت بكذا) مقول القول سواء أقاله على وجه الاقرار أو على وجه الانشاء (قوله لانه) أى المتولى في غير محل ولايته وقوله لا يملك انشاء الحكم حينئذ أى حين اذ كان في غير محل ولايته (قوله فلا ينفذ اقراره به) أى بالحكم في غير محل ولايته (قوله من ظاهر كلامهم) أى الفقهاء (قوله انه الخ) المصدر المنسبك مفعول أخذ (قوله لم يتناول) أى توأبه المفهوم من ولى أو حكمه العلوم من المقام وقوله مزارعها أى البلد وقوله وبساتينها عطف خاص على عام (قوله فلو زوج) أى القاضي وهو تفريع على قوله لم يتناول الخ وقوله وهو أى القاضي وقوله بأحدهما أى المزارع أو البساتين (قوله من هي بالبلد) مفعول زوج (قوله أو عكسه) أى بأن زوج من هو في البلد من كانت في أحدهما (قوله لم يصح) أى الزوج وهو جواب لو (قوله قيل وفيه نظر) أى وفيما أخذه الزركشي من ظاهر كلامهم أى في اطلاقه نظر (قوله والنظر واضح) وجهه انه قد يقتضى العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد فلا يصح اطلاق القول بعدم نفوذ حكمه فيهما حينئذ (قوله بل الذى يتجه الخ) حاصله أنه ان اطرء عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما والا فلا ينفذ وان لم يطرء عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على مانص عليه فلا يتجاوز (قوله بتبعية) أى تبعية المزارع والبساتين للبلد وقوله أو عدمها أى التبعية (قوله فذلك) أى واضح أى فيعمل بما جرت به العادة (قوله والا) أى وان لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها وقوله اتجه ما ذكره أى الزركشي من أنه اذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها (قوله اقتصارا الخ) علة لا اتجه ما ذكره أى وان اتجه ما ذكره ان علمت عادة بتبعية أو عدمها اقتصارا على المحل الذى نص الامام عليه في الولاية وهو هنا البلد فيقتصر عليها ولا يتجاوز حكمه غيرهما من البساتين والمزارع (قوله انه الخ) الجملة مقول قول المنهاج أى ان القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كأن كعزول (قوله ان لا ينفذ الخ) المصدر المنسبك مفعول افهم وقوله فيه أى في غير محل ولايته وقوله تصرف فاعل ينفذ وقوله استباحه بالولاية الجملة صفة لتصرف أى تصرف موصوف بكونه استباحه بسبب الولاية (قوله كإيجار وقف) مثال للتصرف الذى يستباحه بالولاية ولا ينفذ منه ان كان في غير محل ولايته وقوله نظره للقاضي أى النظر على ذلك الوقف كأن للقاضي (قوله وبيع مال الخ) معطوف على إيجار وقف أى وكبيع مال يتيم وتقرير أحد في وظيفة وهما مثالان أيضا للتصرف الذى يستباحه بالولاية ولا ينفذ منه ان كان في غير محل ولايته (قوله قال شيخنا وهو) أى ما أفهمه قول المنهاج ظاهر وقال بعده كنزويج من ليست بولاية وظاهر هذا انه لا يصح استخلافه قبل وصوله للمحل ولايته من يحكم بها فافتاء بعضهم بصحته بعيد اه (قوله كما لا يقبل قول معزول) أى قاض معزول والكاف للتنظير (قوله بعد انزاله) متعلق بقول (قوله ومحكم) معطوف على معزول أى وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذى وقع الحكم فيه (قوله حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم (قوله لانه) أى المذكور من المعزول والمحكم ولو قال لانها لكان أولى (قوله حينئذ) أى حين اذ صدر القول المذكور بعد الانزال وبعد مفارقة مجلس الحكم (قوله فلا يقبل اقراره) أى بعد الانزال وبعد المفارقة المذكورة وقوله به أى بالحكم (قوله ولا يقبل أيضا) أى كما لا يقبل حكمه ما حينئذ (قوله شهادة كل منهما) أى من المعزول والمحكم ومثلها المتولى في غير محل ولايته ولو قال شهادة من ذكر

ليشمل الجميع لكان أولى وقوله بحكمه خرج به ما لو شهد ان فلانا أقر في مجلسه بكذا فيقبل (قوله لانه) أي كلامهما وقوله يشهد بفعل نفسه أي على فعل نفسه أي والشهادة على ذلك غير صحيحة قال في التحفة وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تركية نفسها بخلاف الحاكم فيهما اه (قوله الا ان شهد الخ) استثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه أي لا يقبل ذلك الا ان شهد كل منهما بحكم حاكم ولم يصفه لنفسه بأن قال أشهدانه حكم حاكم بهذا أو ثبت هذا عند حاكم ولا يعلم القاضي الذي حصلت الدعوى عنده ان هذا الحكم حكم الشاهد الذي شهد به فتقبل شهادته لانه لم يشهد على فعل نفسه ظاهر او احتمال البطل لا أثر له وقوله ان لم يكن فاسقاً قيد في قبول الشهادة من المذكور وخرج به ما اذا كان فاسقاً فلا تقبل شهادته لا تنفاه شرط الشهادة (قوله فان علم القاضي) أي المشهود عنده وهو مفهوم وقوله ولا يعلم الخ وقوله انه أي الحكم الذي شهد به وقوله حكمه أي الشاهد (قوله لم تقبل شهادته) جواب ان قال في التحفة وقد يشكك عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئاً فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقاً قبلت شهادته وان علم القاضي أنه البائع له كمن رأى عيناً في يد شخص يتصرف فيها تصرف المالك له أن يشهد له بالملك مطلقاً وان علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله وان كان لو صرح به لم يقبل ثم رأيت الفري نظراً في مسئلة البيع وقد يجاب بأن التهمة في مسئلة الحكم أقوى لان الانسان مجبول على ترويح حكمه ما أمكنه بخلاف المستثنين الاخيرين اه (قوله كما لو صرح به) أي بأن حكمه عند أداء الشهادة فلا تقبل شهادته (قوله لم يقبل قوله) أي القاضي وقوله بمحل حكمه أي ولايته وهو وما بعده متعلقان بلفظ قوله ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير قوله أي ويقبل قول القاضي حال كونه كائناً في محل ولايته وحال قوله قبل عزله وقوله حكمت بكذا مقول القول (قوله وان قال بعلمي) غاية في القبول أي يقبل قوله ما ذكر وان قال حكمت بعلمي أي لا بينة ولا اقرار (قوله لقد رتته عن الانشاء حينئذ) أي حين اذ كان في محل ولايته وقبل العزل (قوله حتى لو قال) حتى تفرعية أي فلو قال القاضي وقوله على سبيل الحكم أي لا على سبيل الاخبار وقوله نساء هذه القرية مبتدأ خبره طوالت (قوله أي المحصورات) عبارة التحفة وبحث الأذرعى ان محله أي قبول قوله المذكور في المحصورات والافهوكاذب مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق اه (قوله قبل) جواب لو (قوله ان كان الخ) قيد في القبول أي محل قبول قول القاضي ما ذكر ان كان مجتهداً وقوله ولو في مذهب امامه أي ولو كان مجتهداً في مذهب امامه فانه يكتفي ولا يشترط أن يكون مجتهداً مطلقاً (قوله ولا يجوز لقاض أن يتبع) يقرأ بتشديد التاء وأصله يتبع بتاءين فأدغم أحدهما في الآخر وعبارة الفتح أن يتبع بالفك من غير ادغام وقعد في الروض وشرحه لهذه المسئلة فصلاً فقال فصل في جواز تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين للقضاء وجهان أحدهما نعم واختاره الشيخ أبو حامد وثانيهما المنع لان الظاهر منه السداد و به جزم الحاملي وصححه الفارقي وعزاه الماوردي الى جمهور البصريين واقتضاه كلام الاصل في الباب الآتي فان نظام شخص من معزول أو نائبه سألته عما يريد منه ولا يسارع الى احضاره فقد يقصد بتذالته فان ادعى بأن ذكر أنه يدعى معاملة أو اتلاف مال أو عينا أخذها بغصب أو نحوه أحضره وفصل خصومته منه كغيره وكذا لو ادعى عليه رشوة بتبليث الرأء أو حكماً بعبدین مثلاً أي شهادة عبيدين أو غيرهما من لا تقبل شهادته وان لم يتعرض للاخذ أي أخذ المال المحكوم به منه فان أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة أو أقر المعزول حكم عليه والاصدق بيمينته كسائر الأمناء اذا ادعى عليهم خيانة ولعموم خبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر الخ اه (قوله وليسوا القاضي الخ) لما فرغ من شروط القاضي شرع في الأمر المطلوب منه وفي المحرم عليه وبدأ بالاول فقال وليسوا الخ

بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا أن شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته ان لم يكن فاسقاً فان علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمي لقد رتته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أي المحصورات طوالت من أزواجهن قبل ان كان مجتهداً ولو في مذهب امامه ولا يجوز لقاض أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء وليسوا القاضي

(قوله بين الخصمين) أي وإن وكلا فلا يرفع الموكل على الخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل أنه إذا وجبت
 بين وجب تخليفه وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينهم وبين خصمه وهو جهل قبيح (قوله في
 إكرامهما) متعلق بيسو أي وليسو في إكرام الخصمين أي بسائر وجوه الإكرام وفي الكلام اكتفاء
 أي وفي عدم إكرامهما كطلاقة وجه وضدها وقيام وضده ونظر إليهما وضده وهكذا (قوله وإن اختلفا
 شرفا) أي فضيلة وهو غاية التسوية ومحله ما لم يختلفا بالسلام والكفر والافيجب أن يميز المسلم على الكافر
 في سائر وجوه الإكرام كأن يجلس المسلم أقرب إليه كما جلس سيدنا علي رضي الله عنه بجنب شرح في
 خصومة له مع يهودي وقال له لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك لكني سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول لا تساووهم وهم في المجالس رواد البيهقي (قوله وجواب سلامهما) معطوف هو وما بعده على
 إكرامهما من عطف الخاص على العام وعبارة المنهج وليسو بين الخصمين في الإكرام كقيام ودخول
 واستماع وطلاقة وجه الخ اه وهي أولى من عبارة المؤلف (قوله والنظر إليهما) أي وليسو في النظر إلى
 الخصمين فلا ينظر لأحدهما دون الآخر لئلا ينكسر قلب الآخر (قوله والاستماع لكلام) أي وليسو في
 استماع كلامهما فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لما مر (قوله وطلاقة الوجه) أي وليسو في طلاقة الوجه
 أي اظهار الفرح لهما فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه لما مر (قوله والقيام) أي وليسو بينهما في القيام
 لهما فلا يقوم لأحدهما دون الآخر لما مر فلو قام لأحدهما ولم يعلم أنه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو
 يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة (قوله فلا يخص أحدهما) أي الخصمين وهو تفرع على قوله وليسو
 الخ وقوله بشي مما ذكر أي من جواب السلام والنظر والاستماع لكلام وطلاقة الوجه والقيام (قوله ولو
 سلم الخ) الأولى التفرع بالفاء وقوله أحدهما أي الخصمين وقوله انتظر أي القاضي الآخر أي سلامه
 فيجيئهم معا وفي البجيري قال بعضهم إن ما ذكره هنا يخالف ما سبق في السير من إن ابتداء السلام سنة كفاية
 من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفي عن الباقي اه (قوله ويغتفر طول الفصل) أي بين الرد وسلام
 الأول وقوله للضرورة أي وهي المحافظة على التسوية (قوله أو قال له سلم) واغتفر هذا التكلم بأجنبي ولم يكن
 قاطعا للرد للضرورة التسوية أيضا قال زي فلو لم يسلم ترك جواب الأول محافظة على التسوية اه قال
 البجيري وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فالمرجح الآن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة
 على التسوية اه (قوله ولا يمزج الخ) معطوف على قوله فلا يخص أحدهما أي ولا يمزج القاضي مع أحد
 الخصمين لئلا ينكسر قلب الآخر ويتضرر به وتخصيص المزج بكونه مع أحد الخصمين ليس بقيد بل
 مثله بالأولى ما إذا كان مع الخصمين كما صرح به في الروض وشرحه ونصهما ولي قبل عليهما بقلبه وعليه السكينة
 بلا مزج معهما ومع أحدهما ولا نهر ولا صباح عليهما ما لم يتركا أو بافان تركا أو دأبانهما وصاح عليهما ويندب
 أن يجلسا بين يديه لتمييزا وليكون استماعه لكل منهما سهلا وإذا جلسا تقاربا الآن يكونان رجلا وامرأة
 غير محرم فيقبا عدان اه (قوله وإن شرف الخ) غاية لقوله لا يخص الخ أي لا يخص أحدهما بذلك وإن
 شرف بعلم أو حرية أو نحوهما وكان الأولى تقديمه على قوله ولو سلم أحدهما الخ (قوله والأولى أن يجلسهما)
 أي الخصمين بين يديه لما مر آتوا ولو جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز لكنه خلاف الأولى
 (قوله فرع) الأولى فروع (قوله لوازدحم مدعون) أي في مجلس الحكم وقد جاء وامتريين وعرف السابق
 بدليل قوله بعد فان استوا أو جهل سابق (قوله قدم الأسبق فالأسبق) أي المسلم أما الكافر فيقدم عليه
 المسلم المسبوق قال في التحفة والعبرة بسبق المدعى لأنه ذو الحق وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم
 مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه (قوله كفت ومدرس) أي في فرض العين أو الكفاية
 ما في غير الفرض كالعرض وزيادة التبجر على ما يشترط في الاجتهاد المطلق فالتقدم بالمشيئة والاختيار

بين الخصمين) وجوباً في
 إكرامهما وإن اختلفا
 شرفاً وجواب سلامهما
 والنظر إليهما والاستماع
 لكلام وطلاقة الوجه
 والقيام فلا يخص
 أحدهما بشي مما ذكر
 ولو سلم أحدهما انتظر
 الآخر ويغتفر طول
 الفصل للضرورة أو قال
 له سلم ليجيئهم معا ولا
 يمزج معه وإن شرف
 بعلم أو حرية والأولى
 أن يجلسهما بين يديه
 (فرع) لوازدحم
 مدعون قدم الأسبق
 فالأسبق وجوباً كفت
 ومدرس

(قوله فيقدمان) أى المفتى والمدرس ومفعول الفعل محذوف أى يقدمان من جاء يستفتى أو يتعلم وقوله يسبق متعلق بيقدمان وهذا ان كان ثم سبق وعرف السابق بدليل مابعد (قوله فان استوا) أى فى مجيئهم عند القاضي أو المفتى أو المدرس فهو مرتبط بالجميع ولو تم الكلام على ما يتعلق بالقاضى ثم قال كفت ومدرس لكان أولى وقوله أو جهل سابق أى جهل من جاء أولا اليهم وقوله أقرع أى بينهم اذ لا مرجح لأحدهم على الآخر وحينئذ يقدم من خرجت قرعته قال فى الروض وشرحه فان كثروا وعسر الاقراع كتب الرقاع أو كتب فيها أسماءهم وصبت بين يدي القاضي ليأخذها واحدة واحدة ويدعى من خرج اسمه فى كل مرة ويستحب أن يرتب ثقة يكتب أسماءهم يوم قضائه ليعرف ترتيبهم ولو قدم الأسبق غيره على نفسه جاز ولا يقدم سابق وقارع أى من خرجت قرعته لا بدعوى واحدة وان اتحد المدعى عليه دفعا للضرر عن الباقيين فان كان له دعوى أخرى انتظر فراغهم أو حضر فى مجلس آخر ويستحب له عند اجتماع الخصوم عنده تقديم مسافرين مستوفزين أى متيئين للسفر وخائفين من انقطاعهم عن رفقتهم ان تأخروا عن المقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف وتقديم نساء طالبا لسترهن ولو كان المسافرون والنساء مدعى عليهم فانه يستحب تقديمهم بدعاويهم ان كانت خفيفة بحيث لا تضر بالمقيمين فى الأولى وبالرجال فى الثانية اضرا را يبنوا ويقدم المسافر على المرأة القيمة صرح به فى الأنوار اه بحذف (قوله وقال شيخنا) أى فى فتح الجواد ونص عبارته مع الأصل كفت ومدرس فى فرض عين أو كفاية فيقدمان وجوباً يسبق الى مجلسهما ولو قبل حضورهما قياساً على ما مر فى القاضي فان استوا أو جهل سابق فبقرة بقتوى أو درس واحد نعم ان ظهر له جواب المسبوق فقط قدمه بحشه الأذرعى ويأتى فى تقديم سفرأى مسافرين ونساء ما مر أمانى غير الفرض قال بعضهم كالرؤوس فالتقديم بمشئته المفتى أو المدرس وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر بل أولى اه واذ تأملت ما تعلم أن عبارة شارحنا مختصرة منها الا انه أدخل فى الاختصار من حيث انه لم يستوف الكلام على القاضي أولاً ومن حيث انه أطلق فى المفتى والمدرس ومن حيث ان قوله وظاهر ان طالب فرض الخ يوهم ارتباطه بالقاضى كالمفتى والمدرس مع انه مرتبط بالآخرين فقط (قوله ويستحب كون مجلسه الخ) ويستحب أيضاً له أن يأتى المجلس راكباً ويسلم على الناس يمينا وشمالا وأن يجلس على مرتفع كدكة أو كرسي ليسهل عليه النظر الى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه وأن يتميز عن غيره بفرش كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة وان كان زاهدا متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به وأن يستقبل القبلة فى جلوسه لأنها أشرف الجهات وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والأولى أن يقول كما قال النبي ﷺ فيما روته أم سلمة اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل على وكان الشعبي يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه أو اعتدى أو يعتدى على اللهم أغنى بالعلم وزينى بالحلم وألزمى بالتقوى حتى لا أنطق الا بالحق ولا أقضى الا بالعدل وأن يشاور الأمانة والفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة قال تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم فى الأمر قال الحسن البصرى كان ﷺ مستغنيا عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام وخبرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلى فلا حاجة للمشاورة فيه وأن ينظر أولاً فى حال أهل الحبس لانه عذاب عليهم فمن أقر بحق منهم فعل به مقتضاه ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة ان كان حاضرا فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وأطلقه وان كان غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا هو أو وكيله فان لم يحضر صدقه بيمينه وأطلقه أيضا لكن يحسن أن يأخذمه كفيلا ثم بعد فراغه من النظر فى حال المحبوسين ينظر فى حال الاوصياء فمن ادعى منهم وصاية أثبتها عنده بينة ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا أقره ومن وجده

فيقدمان وجوباً يسبق
فان استوا أو جهل
سابق أقرع وقال
شيخنا وظاهر أن طالب
فرض العين مع ضيق
الوقت يقدم كالمسافر
ويستحب كون مجلسه
الذى يقضى فيه فسيحا
بارزا

فاسقاً أو شك في عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل ومن وجده عدلاً ضعيفاً قواه بمعين يضمه إليه ثم بعد ذلك ينظر في أمناء القاضى المنصوبين على المحاجير ثم في الوقف العام والمال والضال واللفظة ويستحب أيضاً أن يتخذ كاتباً للحاجة إليه فان القاضى قد لا يحسن الكتابة وان أحسنها فلا يتفرغ لها غالباً ولا يشترط في الكاتب أن يكون عدلاً ثلاثيخون فيما يكتبه حراً ذكر أعار فابكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم كيفية ما يكتبه والمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان وادعى على فلان بكذا الى آخر ما يقع من الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضى والكتب الحكمية هي العروقة الآن بالحجج وهو ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضى عليه خطه ثم يعطى للخصم وأن يتخذ له مترجمين يترجمان له كلامه من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد وان كان ثقيل السمع اتخذ مسمعين أيضاً بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة وأن يتخذ سجناً واسعا للتعزير وأداء الحق وأجرته على المسجون لشغله وأجرة السجان على صاحب الحق ودره بكسر الدال وفتح الراء الشددة للتأديب بها وأول من اتخذها سيدنا عمر رضى الله عنه وكانت من نعل سيدنا رسول الله ﷺ وكانت أهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه بل يتوب منه (قوله ويكره أن يتخذ المسجد الخ) أى بلا عذر فان وجد عذر كشدة حر أو برد أو ريح أو مطر فلا يكره (قوله صواله) أى حفظاً للمسجد وقوله من اللفظ وارتفاع الأصوات أى الواقعين بمجلس القضاء عادة وعطف ارتفاع الأصوات على اللفظ من عطف التفسير (قوله نعم ان اتفق عند جلوسه فيه) أى فى المسجد لصلاة أو غيرها وقوله قضية الخ فاعل اتفق (قوله فلا بأس بفصلها) أى القضية أى أو فصلها أى القضيتين أى فلا يكره ذلك فى المسجد وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه من القضاء فى المسجد ثم ان جلس فى المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمناجعة ونحوهما ولا يدخلونه جميعاً بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين (قوله وحرم قبوله الخ) شروع فيما يحرم على القاضى وهو الهدية وما فى معناها كالضيافة والهبة والعارية ان كانت المنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التى لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغرلة بغير مال وكأن صدقة والزكاة على ماسياً أى فيهما (قوله أى القاضى) خرج به المفتى والواعظ ومعلم القرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية اذ ليس لهم رتبة الا لزام لكن ينبغي لهم التزهد عن ذلك (قوله هدية) يقرأ بغير تنوين لأنه مضاف الى ما بعده وهو مفعول المصدر المضاف الى فاعله وقوله من لاعادة له بها أى بالهدية أى باهدائها للقاضى والجار والمجرور متعلق بعادة ومثله الظرف بعده (قوله أو كان الخ) الجملة معطوفة على جملة لاعادة له بها أى وحرم قبول هدية من له عادة الخ (قوله لكنه) أى من له عادة بالهدية وقوله زاد فى القدر أى قدر الهدية كأن كانت عادته قبل الولاية اهداء عشرة مثلاً فزاد عليها بعدها وقوله أى الوصف أى كأن كانت عادته قبلها اهداء ثوب كتان فأهدى له بعدها ثوب حرير واختلاف هل يحرم فى صورة الزيادة قبول الجميع أو الشئ الزائد فقط وينبغى أن يقال كفى الذخائر ان لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع ان كان للزيادة وقع فان لم يكن لها وقع فلا عبرة بها وان تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الأصل (قوله ان كان الخ) قيد فى حرمة قبوله هدية من ذكر أى محل حرمة ذلك ان كان القاضى حالاً فى محل ولايته سواء كان المهدى من أهل محل ولايته أم لم يكن من محل ولايته ودخل بها فى محلها وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيه يحرم قبولها على الراجح عند بعضهم كما سيذكره (قوله وهدية) بالنصب معطوف على هدية أى وحرم قبوله هدية من له خصومة عنده حاضرة (قوله أو من أحسن منه) معطوف على من له خصومة أى وحرم قبوله هدية من ليس

ويكره أن يتخذ المسجد مجلساً للحكم صواله عن اللفظ وارتفاع الأصوات نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرم قبوله) أى القاضى (هدية من لاعادة له بها قبل ولاية) أو كان له عادة بها الكنه زاد فى القدر أو الوصف (ان كان فى محله) أى محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده أو من أحسن منه بانه سيخاصم

له عنده خصومة حاضرة ولكنه أحس واستنصر منه بأنه سيخاصم (قوله وان اعتادها الخ) غاية في
 الصورتين أي يحرم قبوله هدية من له خصومة أو من سيخاصم وان اعتاد القاضي الهدية منه قبل ولايته
 أي وان كان في غير محل ولايته فيحرم عليه أيضا قبولها (قوله لأنها الخ) علة لحرمة القبول في جميع الصور
 وقوله في الأخيرة مراده بهامن له خصومة وما عطف عليه وقوله تدعو إلى الميل إليه أي إلى المهدي المذكور
 فيقدمه على خصمه وربما يحكم له بغير الحق وقوله وفي الأولى مراده بهامن لاعادة له بها وما عطف عليه
 وقوله سببها أي الهدية الولاية روى الشيخان عن أبي حميد الساعدي ما بال العامل نستعمله فيأبينا فيقول
 هذا من عملكم وهذا أهدي إلى أفلا قد في بيت أبيه أو أمه فنظر هل يهدي له أم لا فوالذي نفس محمد
 بيده لا يغفل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعبر اجاء به لرغاء وان كانت بقرة
 جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت أي حكم الله الذي أرسلت به في هذا اليكم (قوله
 وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال) منها قوله عليه السلام هدايا العمال وفي رواية الأمراء
 غلول بضم الغين واللام وهو الحيانة والمراد أنه اذا أهدي العامل للإمام أو نائبه شيئا فقبله فهو خيانة منه
 للساميين فلا يختص به دونهم ومنها ما رواه أبو يعلى هدايا العمال حرام كلها وأما محل له عليه السلام قبول الهدية
 لأنه معصوم فهو من خصوصياته روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان يقبل الهدية ويثب عليها
 بخلاف غيره من الحكام وولاية الأمور فانه رشوة فيحرم عليهم خوفا من الزيغ عن الشرع والميل مع
 الهوى أفاده البجيرمي (قوله والا) أي وان لم يكن لاعادة له بأن كان له عادة لأن في التقي اثبات وقوله
 انه يهدي بالبناء للمعصوم وضميره مع الذي قبله يرجع للمهدي وضمير اليه يرجع للقاضي (قوله ولو مرة) أي
 ولو كان الإهداء إليه مرة واحدة فانه لا يحرم (قوله أو كان في غير محل ولايته) معطوف على مدخول أو
 المقدرا أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته فانه لا يحرم والأولى أن يأتي في الغاية بما هو مستبعد بأن يقول أو
 كان في محل ولايته (قوله أو لم يزد) الأولى التعبير بالاول لأنه مع ما بعده قيد فيمن كان له عادة يعني وان كانت له
 عادة ولم يزد عليها ولم تكن له خصومة الخ جاز قبولها سواء كان القاضي في محل ولايته أم لا بهدوا لخالص ان من
 له خصومة في الحال أو مترتبة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وان اعتادها قبل ولايته
 وأما غير من له خصومة فان لم يكن للمهدي عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدر اوصفة حرم قبول هديته
 أيضا اذا كان القاضي في محل ولايته فان كان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها قدر اوصفة لم يحرم عليه قبولها
 سواء كان القاضي في محل ولايته أو غيره (قوله جاز قبوله) جواب ان المدغم في لالنافية (قوله ولو جهزها الخ)
 يعني لو أرسل المهدي هدية مع رسوله إلى القاضي والحال أنه ليس له محاكمة أي خصومة ففي جواز القبول
 وجهان وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم قبوله هدية من لاعادة الخ اذ هو صادق بما اذا جاء بها
 إلى القاضي أو أرسلها إليه ولم يجزى بنفسه في كلامه تدافع اذ ما سبق يقتضي الحرمة بالاتفاق وهذا يقتضيها
 مع وجود الخلاف ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما اذا جاء صاحبها بها فلا تدافع وعبرة التحفة
 في شرح قول المصنف حرم عليه قبولها وسواء كان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها إليه لأنه
 صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس له محاكمة فوجهان الخ اه وهي ظاهرة فلو صنع كصنيع شيخه
 لكان أولى (قوله رجح بعض شراح النهاج الحرمة) أي حرمة قبول القاضي للمهدي في الصورة
 المذكورة (قوله وعلم محام) أي من قوله ان كان في محله المجهول قيد الحرمة قبول هدية من لاعادة
 له أو من له عادة لكن زاد عليها (قوله أنه) أي القاضي لا يحرم عليه قبولها أي الهدية ممن لاعادة له بها
 أو زاد عليها (قوله في غير عمله) أي حال كونه القاضي في غير محل ولايته فالجار والجارور متعاق
 بمحذوف حال من ضمير أنه (قوله وان كان المهدي الخ) غاية في عدم حرمة قبوله اذا كان في غير محل ولايته

وان اعتادها قبل
 ولايته لأنها في الأخيرة
 تدعو إلى الميل إليه وفي
 الأولى سببها الولاية وقد
 صحت الأخبار الصحيحة
 بتحريم هدايا العمال
 (والا) بأن كان من
 عادته أنه يهدي إليه
 قبل الولاية ولو مرة
 فقط أو كان في غير محل
 ولايته أو لم يزد المهدي
 على عادته ولا خصومة
 له حاضرة ولا مترتبة
 جاز قبوله ولو جهزها
 له مع رسوله وليس له
 محاكمة ففي جواز
 قبوله وجهان رجح
 بعض شراح النهاج
 الحرمة وعلم محامراته
 لا يحرم عليه قبولها
 في غير عمله وان كان
 المهدي من أهل عمله

(قوله ما يستشعر الخ) قيد في عدم الحرمة أي محل عدم الحرمة إذا لم يستشعر القاضي بأن الهدية مقدمة
لخصومة مستقع من المهدى فإن استشعر ذلك حرم قبولها (قوله ولو أهدى له) أي للقاضي وقوله بعد الحكم أي
للمهدى (قوله حرم القبول أيضا) أي كما يحرم قبل الحكم (قوله إن كان) أي ما أهدى له وهو قيد في
الحرمة وقوله مجازة له أي بقصد أنه مجازة أي في مقابلة الحكم (قوله والأفلا) أي وإن لم يقصد أنه مجازة
له فلا يحرم قبوله (قوله كذا أطلقه) أي ما ذكر من التفصيل بين الحرمة إن قصدت المجازة وعدمها
إن لم تقصد (قوله ويتعين حمله) أي ما أطلقه بعض الشراح وقوله على مذهب معتاد الخ أي فإن لم يكن
معتادا حرم القبول مطلقا سواء قصدت المجازة أولا (قوله حيث حرم القبول أو الأخذ) عبارة فتح
الجواد والأخذ بالواو وهي أولى ولو اقتصر على الأول لكان أولى (قوله لم يملك) أي القاضي وقوله ما أخذه
أي من المهدى (قوله فبرده) أي يرد القاضي ما أخذه وقوله لما سكه أي المال للمأخوذ (قوله إن وجد)
أي المالك (قوله والا) أي وإن لم يوجد المالك وقوله فليت المال أي فبرده في بيت المال (قوله وكالهديّة
الهبة) أي في الحرمة بقيودها المسارة من كونه ليس له عادة قبل الولاية أوله عادة وزادت مع كون
القاضي فيها في محل ولايته ووجود خصومة مطلقا وجدت عادة أم لا كان في محل ولايته أم لا وفي عدم
الحرمة إن اتفقت قيودها (قوله والضيافة) أي كالهديّة هذا يفيدان الضيافة غير الوليّة وهو كذلك إذ
الضيافة تختص بالطعام الذي يصنع للنازل عنده والوليّة مختصة بالطعام الذي ينادى عليه لكن رأيت في
المصباح عرف الوليّة بتعريف شامل للضيافة وعبارته الوليّة اسم لكل طعام يتخذ لجمع أهله وعليه
فتكون الضيافة من أفراد الوليّة ويكون بينه وبين قوله الآتي ويكره حضور الوليّة تدافع أذهو هنا أطلق
الضيافة كالهديّة وفيما سيأتي فصل تفصيل لا غير التفصيل المذكور في الهدية (قوله وكذا الصدقة) أي ومثل
الهديّة في التفصيل المذكور بين الحرمة بالقيود المارة وعدمها بالتفاهم الصدقة (قوله وجوز له السبكي الخ)
الفرق بين ما قاله السبكي وبين ما مر أن السبكي أطلق الجواز فيما إذا لم يكن له عادة ولم يقيده بما إذا لم يكن
في محل ولايته بخلاف ما مر فانه مقيد بذلك وقوله ولاعادة بالاولى ما إذا كان له عادة (قوله وخصه) أي
خص السبكي جواز القبول من لا خصومة له ولاعادة في تفسيره بما إذا لم يعرف للتصدق إن هذا للتصدق
عليه هو القاضي أي ولم يعرف القاضي عين للتصدق كما يدل لذلك عبارة تفسيره ونصها كما في الرشيدي إن لم
يكن للتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز انتهت وكما صرح به الشارح في باب
الوقف (قوله وببحث غيره) أي غير السبكي وقوله القطع أي الجزم محل أخذه أي القاضي الزكاة (قوله
وينبغي تقييده) أي الحل وقوله بما ذكر أي بما إذا لم تكن هناك خصومة ولاعادة ولم يكن المزكي ممن
يعرف القاضي أي ولا القاضي يعرفه (قوله وتردد السبكي في الوقف عليه) أي على القاضي وقوله من أهل عمله
الجار والمجرور حال من الوقف أي حال كونه صادرا من أهل عمله (قوله والذي يتجه فيه) أي في الوقف
على القاضي وقوله وفي النذر أي على القاضي (قوله أنه) يصح عود الضمير على القاضي ويصح عوده على
الواقف أو الناذر المأخوذ من الوقف والنذر وقوله إن عينه الضمير المستتر يعود على الواقف أو الناذر
والبارز يعود على القاضي وقوله باسمه متعلق بعينه أي عينه باسمه بأن قال وقفت هذا على فلان القاضي
أو نذرت هذا عليه وخرج بهما إذا لم يعينه باسمه بأن قال وقفت هذا على من يتولى القضاء في هذه البلدة
أو نذرت عليه أو على السادة وكان القاضي منهم فانه يصح لأنه لم يقصده بعينه حال الوقف (قوله وشرطنا
القبول) أي قلنا إن القبول من الموقوف عليه والمنذور له شرط قال ع ش وهو معتمد في الوقف دون
النذر اه فان لم نقل أنه شرط فلا يكونان كالهديّة (قوله كان) أي المذكور من الموقوف والمنذور
وقوله كالهديّة له أي للقاضي فيحرم عليه قبوله وعليه حينئذ يكون الوقف من منقطع الأول فيكون باطلا

ما لم يستشعر بأنها مقدمة
لخصومة ولو أهدى له
بعد الحكم حرم القبول
أيضا إن كان مجازة له
والأفلا كذا أطلقه
بعض شراح النهاج قال
شيخنا ويتعين حمله
على مذهب معتاد أهدى
إليه بعد الحكم وحيث
حرم القبول أو الأخذ لم
يملك ما أخذه فبرده
لما سكه إن وجد والا
فليت المال كالهديّة
الهبة والضيافة وكذا
الصدقة على الأوجه
وجوز له السبكي
في حليته قبول
الصدقة من لا خصومة
له ولاعادة وخصه في
تفسيره بما إذا لم يعرف
التصدق أنه القاضي
وبحث غيره القطع
بحل أخذه الزكاة قال
شيخنا وينبغي تقييده
بما ذكر وتردد السبكي
في الوقف عليه من أهل
عمله والذي يتجه فيه
وفي النذر أنه إن عينه
باسمه وشرطنا القبول
كان كالهديّة له

(قوله ويصح ابرأؤه) أى القاضى وقوله عن دينه أى الدين الذى عليه (قوله اذلا يشترط فيه) أى فى
الابراء قبول وهو تعليل لصحة ابراء القاضى من الدين الذى عليه (قوله ويكره للقاضى حضور الوليمة)
المراد بها ما يشمل وليمة العرس وغيرها ولا ينافى هذا أن وليمة العرس اجابتها واجبة لأن محلها فى غير القاضى
أما هو فلا تجب عليه كما تقدم فى بابها (قوله التى خص بها) أى بالوليمة وحده (قوله وقال جمع يحرم) أى
فيما اذا خص بها وحده قال فى شرح الروض قال الاذرى وما ذكر من كراهة حضوره لها فيما اذا اتخذت له
أخذ الرافعى من التهذيب والذى اقتضاه كلام الجمهور ان ذلك كالهدية وهو ما أورده القورائى والامام
والغزالى اه (قوله أو مع جماعة آخرين) معطوف على قوله وحده أى خص بها مع جماعة آخرين
غيره (قوله ولم يعتد ذلك) أى تخصيصه بها وحده أو مع آخرين قبل الولاية فان اعتيد ذلك قبلها فله
حضوره ولا يكره (قوله بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصاً) أى ولم يقصد بها أيضاً عموم الاغنياء كفى
فتح الجواد فانه لا يكره ولا يحرم بل تسن الاجابة حينئذ (قوله كما لو اتخذت) أى بالولاية وهو تمثيل لما
اذا لم يقصد بها القاضى خصوصاً (قوله وهو منهم) الجملة حالية أى والحال أن القاضى من جملة الجيران أو
العلماء واعلم أن محل هذا التفصيل ان كانت الولاية لغير خصم فان كانت له حرم عليه الحضور مطلقاً سواء كانت
خاصة له أو عامة كفى الروض وشرحه وعبارتهما وليس له حضور وليمة أحد الخصمين حال الخصومة ولا حضور
وليتهما ولو فى غير محل ولايته لحوف الليل ويحجب غيرهما استحباً بان عم المولم النداء لها ولم يقطع كثرة
الولائم عن الحكم بخلاف ما اذا قطعت عنه فيتركها فى حق الجميع وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه بها
قبل الولاية ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة أولاً لاغنياء ودعى فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو
العلماء اه (قوله يجوز لغير القاضى أخذ هدية بسبب النكاح) يعنى اذا أهدى الزوج لغير القاضى من ولى
المرأة المخطوبة أو وكيلها أو هى نفسها لاجل تزوجه عليها جاز قبول الهدية منه وتقدم للشارح فى باب الهبة
وباب الصداق ان من دفع لخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاماً أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجوع على من
أقبضه وعلله ابن حجر بأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن انه انما بحث أو دفع اليها التمس الخطبة ولم تتم
اذ يفهم منه جواز قبولها وعدم رجوعه بعد العقد (قوله ان لم يشترط) أى غير القاضى على الزوج بأنه لا يزوج
بنته مثلاً الا بمال فان اشترط ذلك حرم قبوله قال فى التحفة فى أو اخر باب الهبة وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه
انما هو للحياء حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالى اجماعاً وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه الا بمال
كتزويج بنته اه (قوله وكذا القاضى) أى وكذلك يجوز له ما أهدى اليه بسبب النكاح بأن كان هو ولى
المخطوبة (قوله حيث جاز له الحضور) انظره فان الكلام فيما يدفع اليه على سبيل الهدية وليس فى ذلك حضور
وليمة حتى يشترط ذلك تأمل (قوله ولم يشترط) أى القاضى على الزوج أنه لا يزوج مثلاً الا بمال أو نحوه وقوله
ولا طلب أى القاضى منه ذلك فان اشترط أو طلب حرم عليه القبول اذ لا يقابل ذلك بمال (قوله وفيه نظر) أى
فى قوله بجواز أخذ القاضى الهدية مطلقاً نظرو وجهه أن القاضى لا يجوز له أخذ الهدية الا اذا اعتيد ذلك ولم يزد
على العادة ولم تكن خصومة كما تقدم لامطلاقاً فالنظر بالنسبة للقاضى فقط من جهة اطلاقه فيه جواز
الاخذ (قوله يجوز لمن لارزق) أى لقاض لارزق له وهو بفتح الراء اسم للفعل وبكسرها اسم للأثر
وهو ما سبق اليك والمراد هنا الثانى (قوله ولا فى غيره) أى غير بيت المال كمن مياسير المسلمين (قوله
وهو غير متعين للقضاء) أى والحال أن هذا القاضى الذى لارزق له فيما ذكر غير متعين للقضاء بأن وجد
من يصلح للقضاء غيره وما ذكر قدينى جواز أن يقول لأحكم بينكما الأبأجرة وخرج به ما اذا تعين للقضاء
فيحرم عليه ذلك وهذا مبني على الضعيف ان الواجب العيني لا يقابل بأجرة والاصح انه مقابل بأجرة
فالمتمتع لتعليم الفاتحة له أن يمتنع منه الأبأجرة وكذلك المتعين للقضاء له أن يمتنع من الحكم الأبأجرة لكن

ويصح ابرأؤه عن
دينه اذ لا يشترط فيه
قبول ويكره للقاضى
حضور الوليمة التى خص
بها وحده وقال جمع
يحرم أو مع جماعة
آخرين ولم يعتد ذلك
قبل الولاية بخلاف
ما اذا لم يقصد بها
خصوصاً كما لو اتخذت
للجيران أو العلماء وهو
منهم أو لعموم الناس
قال فى العباب يجوز لغير
القاضى أخذ هدية
بسبب النكاح ان
لم يشترط وكذا القاضى
حيث جاز له الحضور
ولم يشترط ولا طلب اه
وفيه نظر * تنبيه *
يجوز لمن لارزق له فى
بيت المال ولا فى غيره
وهو غير متعين للقضاء

ان كان مما يقابل بأجرة كإنبه على ذلك في فتح الجواد وعبارته ومن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقبض وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لأحكم بينكما الأجرة أو رزق على ما قاله جمع وهو أقرب للنقول لكن في استثناء التمين والعمل يقابل بأجرة مخالفة لقولهم لا يلزم المتعين تعليم الفاتحة إلا بأجرة لأن الأصح جواز أخذها على الواجب العيني كما لا يجب بذل طعام لمضطر إلا بالتزام البذل فعمل ذلك التقييد على مقابل الأصح اه (قوله وكان عمله) أي عمل من لا رزق له مما يقابل بأجرة فان كان مما لا يقابل بأجرة فليس له أن يقول لأحكم بينكما الأجرة ويحرم عليه قبولها ولا يملكها وتقدم للشرح في باب الاجارة انه نقل عن شيخه ابن زياد حرمة أخذ القاضي الأجرة على مجرد تلقين الإيجاب اذ لا كلفة في ذلك (قوله وقال آخرون يحرم) أي قوله ما ذكر واذا حرم ذلك حرم قبولها ولا يملكها لو أعطيت له (قوله وهو) أي القول بالحرمة الاحوط (قوله لكن الأول) هو القول بالجواز أقرب أي الى النقول **تنبيه** قال في المغني قبول الرشوة حرام وهو ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححه ولأن الحكم الذي يأخذ عليه المال ان كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال ان كان له رزق في بيت المال وروى أن القاضي اذا أخذ الهدية فقدأ كل السحت واذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر واختلف في تأويله فقبل اذا أخذها مستحلا وقيل أراد أن ذلك طريق وسبب موصل اليه كما قال بعض السلف للعاصي يريد الكفر اه (قوله ونقض القاضي الخ) شروع فيما ينقض حكم الحاكم وقد ترجم له في الروض بفصل مستقل وعبارته مع شرحه فصل فيما ينقض من قضائه أي القاضي **ب** ولتقدم عليه قواعد فنقول العتمد فيما يقضى به القاضي وبفتي به الفتى الكتاب والسنة والاجماع وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الاجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد الى أحدهما وليس قول الصحابي ان لم ينتشر في الصحابة حجة لأنه غير معصوم عن الخطأ فأشبهه التابعي ولأن غيره يساويه في أدلة الاجتهاد فلا يكون قوله حجة على غيره لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر واذا انقرر أنه ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين فلا يكون قول واحد منهم حجة نعم ان لم يكن للقياس فيه مجال فهو حجة كما نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال روى عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا اه فان انتشر قول الصحابي في الصحابة ووافقه فاجماع خفي في حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع فان خالفوه فليس باجماع ولا حجة فان سكتوا بان لم يصرحوا بموافقه ولا بمخالفته أولم ينقل سكوت ولا قول فحجة سواء كان القول مجرد فتوى أم حكما من امام أوقاض لانهم لو خالفوه لاعترضوا عليه هذا ان انقرضوا والا فلا يكون حجة لاحتمال أن يخالفوه لامر يبدولهم **ب** والقياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره وغير جلي وهو ما لا يقطع فيه بذلك والحق كائن مع أحد المجتهدين في الفروع قال صاحب الأنوار وفي الأصول والآخر مخطئ مأجور لقصد الصواب والخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر اه بخلاف (قوله حكما لنفسه أو غيره) أي حكما صدر من نفسه أو صدر من غيره لكن اذا صدر من غيره ونقضه سئل عن مستنده وقولهم لا يسئل القاضي عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا ومحله أيضا كما مر اذا لم يكن فاسقا أو جاهلا (قوله ان كان الخ) قيد في النقض أي محل كون الحكم ينقض ان بان مخالفا للنص وقوله كتاب أو سنة بدل من قوله نص أو عطف بيان له وهذا ان كان القاضي مجتهدا وقوله أو نص مقلده أي أو كان بخلاف نص مقلده بفتح اللام وهذا ان كان مقلدا لما تقدم ان نص المقلد بالنسبة للمقلد كنص الشارع بالنسبة للمجتهد

وكان عمله مما يقابل
بأجرة أن يقول لا
أحكم بينكما الأجرة
أو رزق على ما قاله جمع
وقال آخرون يحرم وهو
الاحوط لكن الأول
أقرب (ونقض)
القاضي وجوبا (حكما)
لنفسه أو غيره (ان كان
ذلك الحكم بخلاف
نص) كتاب أو سنة أو
نص مقلده

أوقياس جلى وهو ما قطع
فيه بالحق الفرع للأصل
(أو إجماع) ومنه ما خالف
شرط الواقف قال السبكي
وما خالف المذهب
الأربعة كالمخالف
للإجماع (أو مرجوح)
من مذهب فيظهر
القاضي بطلان ما خالف
ما ذكره لم يرفع اليه
بشحو نقضته وأبطلته
(تنبيه) نقل العراقي
وابن الصلاح الإجماع
على أنه لا يجوز الحكم
بمخلاف الراجح في
المذهب وصرح السبكي
بذلك في مواضع من
فتاويه وأطال وجعل
ذلك من الحكم بمخلاف
ما أنزل الله لأن الله تعالى
أوجب على المجتهدين
أن يأخذوا بالراجح
وأوجب على غيرهم
تقليدهم فيما يجب عليهم
العمل به ونقل الجلال
الباقيني عن والده
أنه كان يفتي أن
الحاكم إذا حكم بغير
الصحيح من مذهبه
نقض وقال البرهان
ابن ظهيرة وقضيته
والحالة هذه أنه لا فرق
بين أن يعضده اختيار
لبعض المتأخرين أو
بحث (تنبيه ثان)
اعلم أن العمد في

المطلق (قوله أوقياس جلى) عطف على نص أى أو كان بخلاف قياس جلى والمراد به غير الحنفى فيشمل
التساوى وخرج به ما إذا كان بخلاف قياس حنفى فلا ينقض الحكم به وعبارة الروض وشرحه فإن بان له
الخطأ بقياس حنفى روجه أى رآه أرجح مما حكم به اعتمده مستقبلا أى فيما يستقبل من أخوات الحادثة
ولا ينقض به حكما لأن الظنون المتعارفة لا استقرار لها فلا ينقض ببعضها استمرار حكم ولشق الأمر على
الناس وعن عمر رضى الله عنه أنه شرك الشقيق في الشركة بعد حكمه بحرمانه ولم ينقض الأول وقال ذاك
على ما قضينا وهذا على نقضى اه (قوله وهو) أى القياس الجلى وقوله ما قطع فيه بالحق الفرع أى
النقيض للأصل أى النقيض عليه وذلك كالحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى فلا تقل لها أف وكالحاق ما فوق
الذرة بها في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره كما تقدم أول الباب (قوله أو إجماع) عطف على
نص أى أو كان ذلك الحكم بمخلاف الإجماع (قوله ومنه) أى ومن خلاف الإجماع ما خالف شرط الواقف
فمن حكم بخلافه نقض (قوله وما خالف الخ) أى والحكم الذى خالف المذهب الأربعة فهو كالمخالف
للإجماع أى فينقض (قوله أو مرجوح) عطف على قوله بخلاف نص أى أو كان ذلك الحكم بقول
مرجوح من مذهب امامه (قوله فيظهر الخ) مرتبط بقوله ونقض وهو كالتفسير له أى فالمراد من نقضه
إظهار بطلانه لأنه باطل من أصله وليس المراد به البطلان نفسه لايهامه أنه كان صحيحا ثم بطل وقوله
ما ذكره من النص والقياس والإجماع (قوله وان لم يرفع اليه) غاية في إظهار البطلان والفعل مبنى للجهول
ونائب فاعله يعود على الأمر المخالف لما ذكره وضمير اليه يعود على القاضي أى يظهر القاضي البطلان مطلقا
سواء رفع الخصمان الأمر المخالف لما ذكره أم لا قال في التفتي وعلى القاضي اعلام الخصمين بصورة
الحال قال الماوردى ويجب على القاضي أن يسجل بالنقض كما يسجل بالحكم ليكون التسجيل الثانى
مبطلا للأول كما صار الثانى نافعا للحكم الأول فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الاسجـال بالنقض وان
كان الاسجـال به أولى اه (قوله بشحو نقضته) متعلق بـيظهر أى يظهر البطلان بصيغة تدل عليه
كنقضته وأبطلته وفسخته قال في التحفة إجماعا في مخالف الإجماع وقياسا في غيره (قوله تنبيه) أى في
بيان عدم جواز الحكم بمخلاف الراجح (قوله الإجماع) مفعول نقل (قوله على أنه) ضميره للحال
والشان والجار والمجرور متعلق بالإجماع وقوله بخلاف الراجح متعلق بالحكم وقوله في المذهب متعلق
بالراجح أى لا يجوز للقاضي أن يحكم بمخلاف الراجح في مذهبه وهو المرجوح (قوله وصرح السبكي بذلك)
أى بعدم الجواز (قوله وأطال) أى السبكي الكلام على ذلك (قوله وجعل ذلك) أى الحكم بمخلاف الراجح
في المذهب وقوله من الحكم بمخلاف ما أنزل الله تعالى قال في التحفة به يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز
عدم الاعتداد به فيجب نقضه وقال فيها أيضا قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح
إذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهب بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه إلا أن ترجح
عنده ولم بشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه اه (قوله لأن الله تعالى
الخ) تعليل لجعل الحكم بمخلاف الراجح من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى (قوله أنه) أى والده
الجلال وقوله نقض أى حكمه (قوله وقضيته) أى الافتاء بنقض الحكم وقوله والحالة هذه أى حالة
كون الحكم كائنا بغير الصحيح من مذهبه وقوله أنه أى الحال والشان وقوله لا فرق أى في نقض الحكم
بغير الصحيح وقوله بين أن يعضده أى يقويه وضميره يعود على غير الصحيح والمقابل محذوف أى أولا
(قوله تنبيه ثان) أى في بيان العمد في المذهب (قوله ما اتفق عليه الشيخان) أى النووى والرافعى
ومحله ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهو أو غلط (قوله فما جزم به النووى) يعنى إذا اختلف

قال رافعي فما روجه
الاكثر فالأعلم فالأورع
قال شيخنا هذا ما يطبق
عليه محققو التأخرين
والذي أوصى بأعماده
مشايخنا وقال السهمودي
ما زال مشايخنا يوصوننا
بالإفتاء بما عليه الشيخان
وأن نعرض عن أكثر
ما خولفوا وقال شيخنا
ابن زبادي يجب علينا في
الغالب ما روجه الشيخان
وان نقل عن الأكثرين
خلافه (ولا يقضى)
القاضي أي لا يجوز له
القضاء (بخلاف علمه)
وان قامت به بيعة كما اذا
شهدت برق أو نكاح
أو ملك من يعلم حرته
أو بينوتها أو عدم
ملكه لانه قاطع بطلان
الحكم به حينئذ
والحكم بالبطل محرم
(ويقضى) أي القاضي
ولو قاضى ضرورة على
الأوجه (بعلمه) ان
شاء أي بظنه المؤكد
الذي يجوز

كلام النووي والرافعي فالمتعمد ما جزم به النووي * واعلم أنه اذا اختلفت كتب النووي فالمتبحر لا يتقيد
بشيء منها في الاعتماد عليه وأما غيره فيعتمد منها للتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر
للمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه
الأقل منها وما ذكر في باب مقدم على ما ذكر في غيره غالباً فيهما قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره (قوله
الرافعي) أي ما جزم به الرافعي ان لا يجزم النووي بشيء (قوله ما روجه الخ) أي فان اختلفا ولم يجزما
بشيء فالمتعمد من كلامهما ما روجه أكثر الفقهاء ثم ما روجه أعلمهم ثم ما روجه أورعهم (قوله قال
شيخنا هذا) أي ما ذكر من كون المتعمد فيما ذكر ما اتفق عليه الشيخان الخ وقوله ما يطبق أي أجمع
واتفق (قوله والذي أوصى الخ) أي وهذا هو الذي أوصى به الخ فاسم الوصول معطوف على ما قبله واعلم
أنه اذا اختلف كلام التأخرين عن الشيخين كشيخ الاسلام وتلامذته فقد ذهب علماء مصر الى اعتماد
ما قاله الشيخ محمد الرملي خصوصاً في نهايته لأنها قرئت على المؤلف الى آخرها في أربع مائة من العلماء
فقد دوها وصححوها وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز الى أن المتعمد ما قاله الشيخ أحمد
ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من الاحاطة بنصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة
المحققين لها عليه الذين لا يحصون ثم اذا لم يتعرضا لشيء فيفتي بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام
الزيادي ثم بكلام ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام عث ثم بكلام الحلبي ثم بكلام الشوبري ثم بكلام
العناني ما لم يخالفوا أصول الذهب كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها يصح الوقوف عليها
وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا فارجع اليه ان شئت (قوله وقال السهمودي الخ) تأييد لما قبله
(قوله ولا يقضى القاضي) أي أو نائبه (قوله أي لا يجوز الخ) تفسير لمراد من نفى القضاء بخلاف العلم (قوله
بخلاف علمه) أي بالشيء المخالف لعلمه قال بعضهم الصواب التعبير بما يعلم خلافه فان من يقضى بشهادة
من لا يعلم صدقه ما ولا كذبهم ما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقاً اهـ ورده في التحفة بقوله وهو عجيب
فانه فرضه فيمن لا يعلم صدقاً ولا كذباً كيف يصح أن يقال ان هذا يقضى بخلاف علمه حتى يرد على اللين
فالصواب صحة عبارته اهـ قال في المغني وقوله ولا يقضى بخلاف علمه يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته قال
البلقيني وهذا يمكن أن يدعى فيه اتفاق العلماء لأن الحكم انما يبرم من حاكم بما يعتقد اهـ (قوله وان قامت
به) أي بخلاف علمه بيعة وفي هذه الحالة لا يقضى بعلمه كما لا يقضى بالبيعة للتعارض بينهما فيعرض عن
القضية بالكيفية (قوله كما اذا شهدت) أي البيعة وقوله برق الخ الألفاظ الثلاثة تقرأ من غير تنوين
لاضافتها الى لفظ من الواقعة اسم موصول وقوله يعلم أي القاضي وقوله حرته راجع لما اذا شهدت البيعة برقه
وقوله أو بينوتها أي أو يعلم بينوتها وهو راجع لما اذا شهدت بالنكاح أي ببقائه ولم تبين منه وقوله أو
عدم ملكه أي أو يعلم عدم ملكه لهذا العبد مثلاً وهو راجع لما اذا شهدت بملكه له فالكلام على التوزيع
مع اللف والنشر اترتب (قوله لانه قاطع) أي جازم وهو علة لعدم جواز قضائه بخلاف علمه فيما اذا قامت
به بيعة وقوله به أي بما شهدت به البيعة وقوله حينئذ أي حين اذ كان مخالفاً لعلمه وقوله والحكم بالبطل
محرم من تنمة العلة (قوله ويقضى أي القاضي الخ) أي يجوز له ذلك (قوله ولو قاضى ضرورة) هكذا
في التحفة وقيدته في النهاية بما اذا كان مجتهداً (قوله بعلمه) متعلق بيقضى قال في شرح الروض لانه
يقضى بالبيعة وهي انما تفيد ظناً فالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار اليه الشافعي في الأم فلورام البيعة نفياً
للبينة كان أحسن قاله الغزالي في خلاصته اهـ (قوله ان شاء) أي القضاء بعلمه (قوله أي بظنه المؤكد)
تفسير للعلم والوجه كما في سم تفسيره بما يشمل العلم والظن اذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لتفسيره
بخصوص الظن لخروج العلم به (قوله الذي الخ) صفة لظنه وقوله يجوز بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو

الكسورة وقوله له أى للقاضى وقوله الشهادة مفعول يجوز (قوله مستندا) أى معتمدا وهو حال من ضميره وقوله اليه أى الى ظنه المؤكد (قوله وان استفاده) أى العلم وهو غاية للقضاء بعلمه يبنى أنه يقضى بعلمه مطلقا سواء استفاده قبل الولاية أم بعدها وسواء أيضا أكان فى الواقعة بينة أم لا (قوله نعم لا يقضى به) أى بعلمه استدراك من جواز قضاء القاضى بعلمه أى يجوز له ذلك الا فى الحدود والتعازير (قوله لنسب الستر) أى مع سقوطها بالشبهة وقوله فى أسبابها أى الحدود والتعزير وتلك الأسباب هى الزنا وشرب الخمر والسرقه قال فى التحفة نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزير اعززه وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه فى حد لله تعالى كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك قال البلقينى وكما اذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وان كان اقراره سرا الخبر فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس وكما اذا ظهر منه فى مجلس الحكم على رؤوس الاشهاد نحو ردة وشرب خمر اهـ (قوله أما حدود الآدميين) أى الحدود المتعلقة بحقوق الآدميين (قوله فيقضى فيها) أى فى حدود الآدميين وقوله به أى بعلمه (قوله سواء المال الخ) لا يصلح ان يكون تعميلا للحدود اذ هى عقوبات مقدرة كما مر والمال ليس منها ولو قال فيما تقدم أما حقوق الآدميين فيقضى الخ لكان أولى اذ هى شاملة للمال وللحدود (قوله واذا حكم) أى القاضى (قوله لا بد أن يصرح بمستنده) أى بما استند اليه وهو هنا علمه (قوله فيقول الخ) تمثيل للحكم بالعلم مع التصريح بمستنده (قوله فان ترك أحد هذين اللفظين) أى التركيبين وهما قوله علمت الخ وقوله وقضيت أو حكمت الخ وقوله لم ينفذ حكمه جواب ان (قوله ولا يقضى لنفسه) أى لا يجوز له أن يقضى لنفسه من غيره للتهمة فلو قضى لم ينفذ كما لا ينفذ سماعه شهادة لنفسه وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه فى حكمه كحكمته على بالجور مثلا يستخف ويستهان فلا يسمع حكمه وخرج بقوله لنفسه القضاء عليها فيجوز وهل هو اقرار أو حكم وجهان للتعتمد عند ابن حجر الثانى وعند مر الأول قال الخطيب فى مغنيه واستثنى البلقينى صورا تتضمن حكمه فيها لنفسه وتنفذ الأولى أن يحكم للمجور به بالصيغة وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه الثانية الأوقف التى شرط النظر فيها للحاكم أو صار فيها النظر اليه بطريق العموم لا نقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وأن تضمن الحكم استيلاءه عليه وتصرفه فيه الثالثة للإمام الحكم بانتقال ملك الى بيت المال وان كان فيه استيلاءه عليه بجهة الامامة والقاضى الحكم به أيضا وان كان يصرف اليه فى جامكية ونحوها اهـ بتصرف ومثله فى التحفة والنهاية (قوله ولا لبعض) أى ولا يقضى لبعض من أصله وأفرعه للتهمة أيضا (قوله ولا لشريكه فى المشترك) أى ولا يقضى لشريكه فى المال المشترك للتهمة أيضا قال البلقينى ويستثنى من ذلك ما اذا حكم بشاهد ويمين الشريك فانه يجوز لأن النصوص أنه يشاركه فى هذه الصورة قال ولم أر من تعرض لذلك ولا يقضى أيضا للزوجة للتهمة ولو مكاتب واستثنى البلقينى أيضا من الحكم بجنابة عليه قبل رقه بأن جنى ما تزم على ذمى ثم حارب وأرق فانه يجوز قال ويوقف مائتة له حينئذ الى عتقه فان مات فماتت فماتت وفى الغنى ما نصه قد يوهم اقتصار المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدو وهو وجه اختياره الماوردى والمشهور فى المذهب انه لا يجوز حكمه عليه ويجوز أن يحكم له اهـ (قوله ويقضى لكل منهم) أى من القاضى نفسه والبعض والشريك وقوله غيره أى غير القاضى الذى أراد الحكم لنفسه أو له ولا وقوله من امام الخبيان لذلك الغير (قوله قاض آخر) أى غير هذا القاضى الذى أراد القضاء لنفسه أو له ولا (قوله ولو نائباه) أى ولو كان القاضى الآخر نائباً عن القاضى المذكور (قوله دفعا للتهمة) علة لكونه يقضى له من ذكر (قوله ولور أى قاض الخ) أى أو شهد شاهدان انك حكمت أو شهدت بما فى هذه الورقة (قوله وكذا شاهد

له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضى به فى حدود أو تعزير لله تعالى كحد الزنا أو سرقه أو شرب لنسب الستر فى أسبابها أما حدود الآدميين فيقضى فيها به سواء المال والقود و حد القذف واذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمى فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردى وتبعوه (ولا) يقضى لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه فى المشترك ويقضى لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائباً عنه دفعا للتهمة (ولو رأى) قاض وكذا شاهد

أى وكذلك مثل القاضى الشاهد أى رأى ورقة فيها شهادته (قوله ورقة) مفعول رأى وقوله فيها حكمه
 أى فى تلك الورقة مكتوب فيها حكمه وهذا بالنسبة للقاضى وقوله أو شهادته أى أو فيها شهادته وهذا بالنسبة
 للشاهد (قوله لم يعمل) أى من ذكر من الحاكم أو الشاهد وقوله به أى بمضمون ما فى الورقة من الحكم
 أو الشهادة وفى البجيرى وأشعر كلامه يجوز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا
 حكم بكذا لزمه تنفيذه الآن قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما زى وكلامه قاصر على ما إذا شهدا
 بالحكم اهـ (قوله فى امضاء الخ) فيه أن هذا هو معنى العمل به المنقضى فلو قل بأن يرضيه ويكون تصويرا
 للعمل لكان أولى وأخصر وفى التحفة والنهاية اسقاطه وهو أولى (قوله حتى يتذكر ما حكم أو شهد به) أى
 تفصيلا كما فى التحفة ونصها حتى يتذكر الواقعة بتفصيلها اهـ وبدليل قوله بعد ولا يكنى الخ (قوله
 لا يمكن التزوير) هذا يناسب جعله علما زدته وهو عدم العمل بشهادة شاهدين عليه بما ذكر وقوله
 ومشابهة الخط أى ولا يمكن مشابهة الخط وهذا يناسب جعله علما لما ذكره وهو عدم العمل بالورقة المكتوب
 فيها الحكم أو الشهادة وقولى أولا يناسب الخ يعلم منه أنه يصح جعله علما أيضا لما ذكره ويكون للراد
 بالتزوير والتزوير فى الخط فتنبه (قوله ولا يكنى تذكره) أى القاضى أو الشاهد وقوله أن هذا أى المكتوب
 خطه وقوله فقط أى من غير أن يتذكر الواقعة تفصيلا وهذا مقابل لما زدته أولا بقولى أى تفصيلا (قوله وفيهما
 وجه) انظر ما مرجع الضمير فإن كان الحكم والشهادة بمضمون ما فى الورقة فغير مناسب لما بعده لأنه ينحل
 المعنى وفى الحكم والشهادة وجه أن كان الحكم والشهادة الخ وفى ذلك ركاز لا تخفى وإن كان الورقة
 المكتوب فيها الحكم والورقة المكتوب فيها الشهادة فلامعنى له أصلا ثم ظهر الأول وأنه ارتكب الاظهار
 فى مقام الاضرار فى قوله بعد أن كان الحكم والشهادة فكان عليه أن يقول إن كانا بألف التثنية تأمل (قوله
 مصونة عندهما) أى محفوظة عند القاضى وعند الشاهد (قوله ووثق بأنه) أى ووثق كل من القاضى
 والشاهدين بأن ما فى الورقة خطه (قوله ولم يداخله فيه) أى فى كونه خطه وقوله ريبة أى شك (قوله أنه
 يعمل) بدل من قوله وجه أو عطف بيان له قال فى التحفة والنهاية والأصح عدم الفرق لاحتمال الريبة اهـ
 وقوله به أى بمضمون ما فى الورقة (قوله وله الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله حلف مبتدأ مؤخر
 وهو مستأنف (قوله أى الشخص) تفسير للضمير وأتى به دفعا لما يتوهم من عوده لأقرب مذكور وهو
 القاضى (قوله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التى معها شاهد اهـ بجيرى (قوله على استحقاق)
 لو قال كما فى المنهج على ماله به تعلق كاستحقاق الخ لكان أولى (قوله أو أدائه لغيره) عطف على استحقاق
 أى ولو حلف على أداء الحق الذى عليه لغيره (قوله اعتماد الخ) هو منصوب على الحال على تأويله باسم
 الفاعل أى له أن يحلف على ذلك حال كونه معتمدا على ما ذكر فى التحفة ودليل حل الحلف بالظن حلف
 عمر رضى الله عنه بين يدي النبى ﷺ أن ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند أكثرين
 وإنما قال إن يكنه فلن تسلط عليه اهـ وقوله على اخبار عدل متعلق باعتمادا أى اخباره باستحقاق الحق
 أو أدائه (قوله وعلى خط نفسه) معطوف على اخبار عدل وقوله على المعتمد مرتبط بالمعطوف أى وله
 الحلف اعتمادا على خط نفسه على المعتمد وفارق القضاء والشهادة السابقين حيث لا يجوز فيهما الاعتماد على
 الخط بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة يتعلقان بغيره (قوله وعلى خط مآذونه) أى واعتمادا على خط
 مآذونه أى رقيقه المآذون له فى التجارة مثلا فاذا وجد سيده ورقة مكتوب فيها بخطه أن لك عند فلان ديننا كذا
 ثمن كذا أو اتى أدبت عنك ما عليك من الدين جاز له أن يحلف اعتمادا على خطه وقوله ووكيله معطوف على
 مآذونه أى واعتمادا على خط وكيله أى فى بيع ماله ولو فى الذمة أو قضاء الديون التى عليه فاذا وجد موكله ورقة
 مكتوب فيها بخطه أن لك عند فلان ثمن كذا أو اتى أدبت الدين عنك جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط

(ورقة فيها حكمه)
 أو شهادته (لم يعمل به)
 فى امضاء حكم ولا أداء
 شهادة (حتى يتذكر)
 ما حكم أو شهد به
 لا يمكن التزوير ومثابهة
 الخط ولا يكنى تذكره
 ان هذا خطه فقط
 وفيهما وجه ان كان
 الحكم والشهادة مكتوبين
 فى ورقة مصونة عندهما
 ووثق بأنه خطه ولم
 يداخله فيه ريبة أنه
 يعمل به (وله) أى
 الشخص (حلف على
 استحقاق) حق له على
 غيره أو أدائه لغيره
 (اعتمادا) على أخبار
 عدل (وعلى خط) نفسه
 على المعتمد وعلى خط
 مآذونه ووكيله

(قوله وشريكه) معطوف على مأذونه أيضا أى واعتماد على خط شريكه أى المأذون له فى بيع المال المشترك ولو فى الذمة وأداء الدين فإذا وجد شريكه ورقة مكتوب فيها أن لك عند فلان ثمن كذا أو أنى أدبت الدين عنك جازله أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط (قوله ومورثه) معطوف أيضا على مأذونه أى واعتمادا على خط مورثه فإذا وجد الوارث ورقة مكتوب فيها بخط مورثه أن لى عند فلان كذا أو أنى أدبت الدين الذى كان على جازله أن يحلف اعتمادا على الخط المذكور (قوله إن وثق) أى الشخص وقوله بأمانته أى من ذكر من مأذونه وما بعده باعتبار الشرح أو مورثه فقط باعتبار المتن (قوله بأن علم) أى الخالف وهو تصوير للوثوق بأمانته وقوله أنه أى من ذكر من مأذونه وما بعده وألورث فقط على نسق ما قبله وقوله لا يتساهل فى شيء من حقوق الناس ضابط ذلك أنه لو وجد فى التذكرة إعلان على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه (قوله اعتضادا بالقرينة) علة للحلف أى أنه يحلف اعتضادا أى اعتمادا على القرينة وهى خط مأذونه وما بعده وفيه أن هذه العلة هى عين قوله اعتمادا على خط الخ (تتمه) له رواية الحديث اعتمادا على خط كتبه هو أو غيره محفوظ عنده أو عند غيره متضمن ذلك الخط أنه قرأ البخارى مثلا على الشيخ الفلانى أو أنه سمعه منه أو أنه أجاز له عليه وإن لم يتذكر قراءة ولا سمعا ولا إجازة لأن باب الرواية أوسع وعلى ذلك عمل السلف والخلف ولو رأى خط شيخه بالأذن له فى الرواية وعرفه جازله الاعتماد عليه أيضا (قوله تنبيه) أى فى بيان ما إذا خالف الظاهر الباطن أى حقيقة الأمر (قوله والقضاء) أى الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره وقوله الحاصل على أصل كاذب أى الرب على أصل كاذب مثل شهادة الزور (قوله ينفذ ظاهرا) أى بحسب ظاهر الشرع وقوله لا باطنا أى لا ينفذ فى الباطن أى فيما بينه وبين الله لقوله ﷺ انكم تختصمون الى وعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار وقوله ألحن قال ع ش أى أقدر وقال الرشيدى أى أبلغ وأعلم والأول أنسب (قوله فلا يحل) أى ذلك الحكم حراما كان أثبت بشاهدى زور نكاحه بامرأة وقوله ولا عكسه أى ولا يحرم حلالا كان ادعى عليه بأنه طلق زوجته بذلك فلا تحرم عليه باطنا ويحل له وطؤها وإن أمكن لكنه يكره للتهمة ويبقى التوارث بينهما لا النفقة لا حيولة ولونكحها آخر فوطئها جاهلا بالحال فمشبهة وتحرم على الأول حتى تنقضى العدة أو علما ونكحها أحد الشاهدين فكذا فى الأشبه عند الشيخين اهـ (قوله فلو حكم الخ) تفرع على الأول أعنى قوله فلا يحل حراما (قوله بظاهر العدالة) بدل من بشاهدى زور ولو قال كفى شرح الرملى ظاهرهما العدالة لكان أولى (قوله لم يحصل الخ) جواب لو (قوله سواء المال والنكاح) تعميم فى عدم حصول الحل باطنا فيما حكم به بشاهدى زور (قوله أما المرتب) أى أما القضاء المرتب وهو مقابل قوله والقضاء الحاصل الخ وقوله على أصل صادق وهو ما لم يكن بشهادة الزور (قوله فينفذ القضاء فيه) أى فى المرتب على أصل صادق وقوله باطنا أيضا أى كما ينفذ ظاهرا وقوله قطعاهذا إن كان فى محل اتفاق المجتهدين مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والأبأن كان فى محل اختلافهم فينفذ على الأصح مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار (قوله وجاء فى الخبر) أى ورد فيه وساقه دليلا على قوله ينفذ ظاهرا لا باطنا وقوله أمرت أن أحكم الخ أى أمرنى الله أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال فى التحفة جزم الحافظ العراقى بأن هذا الخبر لا أصل له وكذا أنكره المزى وغيره ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه ﷺ أمامعناه فهو صحيح منسوب اليه ﷺ أخذنا من قول المصنف فى شرح مسلم فى خبر أنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم معناه أنى أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ اهـ (قوله ويلزم المرأة الخ) أى يجب عليها ما ذكر

وشريكه و (مورثه
ان وثق بأمانته) بأن
علم منه أنه لا يتساهل فى
شيء من حقوق الناس
اعتضادا بالقرينة
(تنبيه) والقضاء الحاصل
على أصل كاذب ينفذ
ظاهرا لا باطنا فلا يحل
حراما ولا عكسه فلو حكم
بشاهدى زور بظاهر
العدالة لم يحصل بحكمه
الحل باطنا سواء المال
والنكاح أما المرتب
على أصل صادق فينفذ
القضاء فيه باطنا أيضا
قطعا وجاء فى الخبر أمرت
أن أحكم بالظاهر والله
يتولى السرائر وفى
شرح المنهاج لشيخنا
ويلزم المرأة المحكوم
عليها بنكاح كاذب

فلوسلمت نفسها مع القدرة على ما ذكرنا ثم به (قوله الحرب) أي من المدعى عليها بما ذكر وقوله بل
والقتل أي بل يلزمها أن تقتله ولو بسم وحمله أن لم يدفع بغيره وقوله أن قدرت عليه أي على المذكور من
الحرب والقتل (قوله كالأصائل على البضع) أي فإنه يلزمه بدفعه ولو بالقتل (قوله ولا تنظر لكونه) أي
الواطي أي يلزمها ما ذكر ولا تنظر لكونه يعتد بالإباحة (قوله يعتد بالإباحة) أي إباحة الوطء بالحكم
كأن يكون خفيفا وعبرة الغنى فإن قيل فلهذا بمن يرى الإباحة فكيف يسوغ دفعه وقتله أجيب بأن المسوغ
للدفع والموجب له انتهاك الفرج المحرم بغير طريق شرعي وإن كان الطالب لا يتم عليه كالأصل صبي أو
مجنون على بضع امرأة فإنه يجوز لها دفعه بل يجب اهـ (قوله فإن أكرهت) أي على الوطء بأن لم تقدر على
الحرب ولا على قتله فلا يتم عليها بوطئه إياها قال في التحفة ولا يخالف هذا قولهم الأكره لا يبيح الزنا لشبهة
سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الاتم بما إذا ربطت حتى إذا لم يبق لها حر كذا لكن فيه نظر إذ لو كان هذا
مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والأكره على الزنا لأن محل حرمة حيث لم تربط كذلك اهـ (قوله والقضاء
على غائب) شروع في بيان جواز القضاء لحاضر على غائب به والأصل فيه قوله ﷺ لهند خذني
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب ولو كان فتوى لقائلها لك أن تأخذني
أو لأبأس عليك أو نحوه ولم يقل خذني وقول عمر رضي الله عنه في خطبته من كان له على الأسيفع بالفاء
المكسورة دين فليأتنا غدا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا (قوله عن البلد) أي فوق
مسافة العدوى اهـ بجبري (قوله وإن كان) أي ذلك الغائب المدعى عليه وقوله في غير عمله أي في غير
محل ولاية القاضي (قوله أو عن المجلس) أي أو غائب عن مجلس الحكم وقوله بتوار متعلق بغائب المقرر
أي أو غائب عن المجلس بتوار أي اختفاء خوفا وقوله أو تعزز أي امتناع من الحضور لا خوفا بل تغلبا (قوله
جائز) أي لما تقدم من المجلس بتوار أي اختفاء خوفا وقوله أو تعزز أي امتناع من الحضور لا خوفا بل تغلبا (قوله
في العجز عن الدفع عن الغائب فاذا جاز الحكم على الصغير والميت فليجز على الغائب أيضا) (قوله في غير
عقوبة الله تعالى) أي في كل شيء سوى عقوبة الله تعالى أمأهي فلا يقضى عليه بها البناء على السهولة (قوله
إن كان لمدع حجة) قيد في جواز القضاء على الغائب أي يجوز القضاء عليه بشرط أن يكون لمدع حجة أي
وقد علمها الحاكم وقت الدعوى على ما دل عليه كلامهم وإن اعترضه البلقيني وجوز سماعها إذا حدث بعدها
علم البيئة أو تحملها كذا في التحفة والمراد بالحجة هنا ما يشمل الشاهد واليمين فيما يقضى فيه بها وعلم الحاكم
وظاهر كلامه أنه إذا لم تكن حجة سمعت دعواه ولكن لا يحكم القاضي بها على غائب وليس كذلك فلا
تسمع له دعوى أصلا حينئذ فكان الأولى للشارح أن يدخل على المتن بقوله وإنما تسمع دعواه ويقضى بها
على الغائب إن كان لمدع حجة (قوله ولم يقل هو الخ) سيأتي محترزه (قوله بل ادعى) أي طالب الحق على
المدعى عليه الغائب وقوله جحدوه أي للحق المدعى به وفي الغنى مانصه تنبيه يقوم مقام الجحدوف في معناه
كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع وإن لم يذكر
الجحدوف وأقدمه على البيع كفا في الدلالة على جحدوه قاله الامام والغزالي اهـ (قوله وأنه يلزمه الخ) أي
وادعى أن الغائب المدعى عليه يلزمه تسليمه المدعى به الآن وأنه مطالب به فلو لم يذكر في الدعوى ما ذكر بأن
قال لي عليه كذا فقط فلا تسمع دعواه إذ من شروطها أن يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال ويشترط
أيضا لها بيان المدعى به وقدره ونوعه وصفه كما سيأتي (قوله فإن قال) أي المدعى هو أي الغالب مقر وهذا
محترز قوله ولم يقل هو مقر (قوله وأنا أقدم الحجة الخ) أي فيكون قد ثبت الحق عليه بالحجة قال في التحفة
ولا أثر لقوله مخافة أن ينكر خلافًا للبلقيني أي حيث قال إن مخافة أنكاره متبوعة لسماع الدعوى وقوله
استظهار أي طلبا لظهور الحق (قوله أو ليكتب) معطوف على استظهار أي إن إقامة الحجة أما لأجل

الحرب بل والقتل أن
قدرت عليه كالأصائل
على البضع ولا تنظر
لكونه يعتد بالإباحة
فإن أكرهت فلا يتم
(والقضاء على غائب)
عن البلد وإن كان في
غير عمله أو عن المجلس
بتوار أو تعزز (جائز)
في غير عقوبة الله تعالى
(إن كان لمدع حجة ولم
يقبل هو) أي الغائب
(مقر) بالحق بل ادعى
جحدوده وأنه يلزمه
تسليمه له الآن وأنه
مطالب بذلك فإن قال
هو مقر وأنا أقدم الحجة
استظهارا مخافة أن
ينكر أو ليكتب

استظهار الحق أولاً لجل أن يكتب الحق ويصح عطفه على مخافة أى لأجل المخافة أولاً لجل أن يكتب الحق وقوله بها أى بالحجة أى بثبوت الحق بها (قوله لم تسمع حجته) جواب ان قال فى التحفة الا أن يقول وهو ممتنع فانها تسمع وقال فى النهاية لا تسمع ولو قال ذلك اهـ (قوله لتصر بجه) أى المدعى وقوله بالمنافى لسماعها أى وهو الاقرار وذلك لأنها لا تقام على مقر (قوله اذلا فائدة فيها) أى الحجة وهو علة المناقاة (قوله نعم الحق) استدراك على عدم سماع الدعوى من المقر (قوله لا يكتب القاضى به) أى بثبوت الدين بالبيننة (قوله بل ليوفيه منه) أى أقام البينة ليوفى القاضى دينه من ماله الحاضر (قوله فتسمع) أى البينة وهو جواب لو (قوله وان قال هو مقر) الأولى حذفه اذا استدراك مرتب على قوله هو مقر (قوله وتسمع أيضاً) أى كما تسمع اذا ادعى جحوده وقوله ان أطلق أى لم يدع جحودا ولا اقرارا وانما سمعت فى هذه الحالة لانه قد لا يعلم جحوده فى غيبته ويحتاج الى اثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته (قوله ووجب ان كانت الحق) أى ولم يكن للغائب وكيل حاضر وقوله بدين أى له على الغائب وقوله أو عين أى أودعها عنده أو أعاره أياها أو نحو ذلك وقوله أو بصحة عقد معطوف على بدين أى أو كانت الدعوى عليه بصحة عقد كأن ادعى على الغائب انه اشترى هذا العبد منه بشراء صحيح وأنكره هو ذلك وقوله وأبراء أى أو كانت الدعوى عليه بأبراء أى بأن الغائب أبرأ الحاضر من الدين الذى له عليه وأنكره (قوله كأن أحال الحق) تمثيل للأبراء ولا يتصور بغير ما ذكر لأن الدعوى على الغائب باسقاط حق له لا تسمع وعبرة المغنى ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه فى ذلك ان يدعى على انسان ان رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين له به وبالحالة ويدعى أنه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة اهـ (قوله فادعى) أى المدين الحاضر وقوله أبراه أى أبرأه الغائب اياه فالإضافة من اضافة المصدر لفاعله مع حذف المفعول ويحتمل أن تكون من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله تحليفه) فاعل وجب وقوله أى المدعى تفسير للضمير وأفاد به ان الإضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى تحليف الحاكم اياه وهو غير متعين بل يصح أن تكون من اضافة المصدر لفاعله وحذف المفعول (قوله يمين الاستظهار) هى التى لم يثبت بها حق وإنما وجبت احتياطاً قال فى التحفة ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترد بالرد لأنها ليست مكه لئلا يحجة وانما هى شرط للحكم اهـ (قوله ان لم يكن الغائب متوار يلاو لا متعززا) قيد به فى شرح المنهج أيضاً ونقل البجيرى عن زى ان المعتمد انه يجب تحليفه وان كان متوار يلاو لا متعززا (قوله بعد اقامة الحق) متعلق بتحليفه أى تحليفه بعد اقامة البينة أى وبعدها عليها (قوله أن الحق) أى على أن الحق وهو متعلق بكل من بينة ومن تحليفه (قوله فى الصورة الأولى) هى ما اذا كانت الدعوى بدين وقوله ثابت فى ذمته أى الغائب وقوله الى الآن أى الى وقت الدعوى عليه (قوله احتياطاً الحق) علة لوجوب التحليف أى وجب تحليفه بذلك احتياطاً للغائب المحكوم عليه (قوله لأنه الحق) علة للعلة وقوله لربما ادعى أى الغائب بشئ يبرئه كإدعاء أبراه (قوله ويشترط مع ذلك) أى مع قوله فى الحلف أن الحق ثابت فى ذمته وقوله أن يقول انه الحق أى لأنه فديكون عليه ولا يلزمه أدائه لتأجيل أو نحوه (قوله وانه لا يعلم الحق) أى ويلزمه أيضاً أن يقول انه الحق قال فى التحفة بناء على الأصح ان المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعى على ذلك أجيب اهـ وقوله فادحا أى فى الشهادة مطلقاً أو بالنسبة للغائب وقوله كفسق وعداوة تمثيل للقادح فى الشهادة (قوله قال شيخنا فى شرح المنهاج وظاهر الحق) فيه أن هذا لا يظهر بعد تقييده فيما سبق بقوله فى الصورة الأولى اذ يعلم منه أنه فى غيرها لا يحلف بما ذكره وقوله ان هذا أى ما فى المتن فقط وهو أن الحق ثابت فى ذمته وما مازاده عليه وهو انه يلزمه الخ فى أى فى جميع الصور

بها القاضى الى قاضى بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريجه بالمنافى لسماعها اذلا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حضر وأقام البينة على دينه لا يكتب القاضى به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع أيضاً ان أطلق (ووجب) ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أبراه كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى أبراه (تحليفه) أى المدعى يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متوار يلاو لا متعززا (بعد) اقامة (بنية أن الحق) فى الصورة الأولى ثابت (فى ذمته) الى الآن احتياطاً للمحكوم عليه لانه لو حضر له بما ادعى بما يبرئه ويشترط مع ذلك أن يقول انه يلزمه تسليمه الى وانه لا يعلم فى شهوده فادحا كفسق وعداوة قال شيخنا فى شرح المنهاج وظاهر كما قال البلقيني ان هذا لا يأتى

وقوله في الدعوى بعين أى ادعى انه جمعها وديعة عنده أو استعارها منه أو نحو ذلك كما تقدم (قوله على ما يليق بها) أى كأن يقول ادعى عليه بالشوب مثلاً وهو باق تحت يده ويلزمه تسليمه الى العين باقية (قوله وكذا نحو الابراء) أى وكذلك لا يأتي ما ذكر في الدعوى بنحو ابراء كعتق وطلاق وبيع بل يحلف فيه على ما يليق به كأن يقول في الابراء انه أبرأتى وانه لا يستحق في ذمتى شيئاً وكأن يقول في العتق ان سيده أعتقه وفي الطلاق ان زوجها طلقها وفي البيع انه باعنى اياه ببيعاً صحيحاً (قوله أما لو كان الغائب الخ) مفهوم قوله ان لم يكن الغائب الخ (قوله فيقضى) أى القاضي وقوله عليهما أى على المتوارى والمتعزز وقوله لتقصيرهما أى بسبب التوارى والتعزز (قوله قال بعضهم الخ) عبارة التحفة اما اذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف الى طلبه وجهان وقضية كلاهما توقفه عليه واعتمده ابن الرفعة واستشكله في التوشيح بأنه اذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب بين جزماً وفيه نظر لأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقينى للقاضي سماع الدعوى على غائب وان حضر وكيله لوجود الغنيمة المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه أى في الحقيقة أو بالنسبة لليمين فالخامس ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه دون موكله لا بالنسبة لليمين احتياطاً لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها اهـ (قوله كما لو ادعى شخص على نحو صبي) أى كمنجنون والكاف للتظهير في وجوب الحلف على المدعى وفي المعنى مانصه لاتنافي بين ما ذكرهنا وما ذكر في كتاب الدعوى والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفاً ملتزماً بالأحكام فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون لأن محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا ان تكون هناك بينة ويحتاج معها الى اليمين اهـ وقوله لاولى له قال في التحفة أوله ولى ولم يطلب فلا يتوقف اليمين على طلبه اهـ ومثله في النهاية (قوله وميت) معطوف على صبي أى وكما لو ادعى على ميت (قوله ليس له وارث خاص حاضر) أى بأن كان له وارث غير خاص أوله وارث خاص لسكنه غير حاضر في البلد (قوله فانه) أى المدعى على نحو الصبي والميت وقوله يحلف أى بعد اقامة البينة بما ادعاه وتعيديها والا فلا تسمع دعواه (قوله لما مر) أى احتياطاً للحكم عليه الصبي أو الميت (قوله أما لو كان لنحو الصبي ولى خاص) أى هذا خلاف ما جرى عليه شيخه من أن وجوب الحلف لا يتوقف على طلب الولى اذا وجد بالنسبة للدعوى على الصبي والمجنون كما يعلم من عبارة المارة ويتوقف على طلب الوارث الخاص اذا وجد بالنسبة للميت وقال الفرق بينه وبين الولى واضح وجرى أيضاً على ذلك في النهاية وكتب ع ش على قول النهاية والفرق واضح مانصه وهو أى الفرق أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركة لطلب اليمين اسقاط لحقه بخلاف الولى فانه انما يتصرف عن الصبي بالمصلحة اهـ والمؤلف تبع شيخ الاسلام فيما ذكر كما يعلم من عبارة شرح النهج والاسنى ونص الثانى فان كان للميت وارث خاص اعتبر في الحلف طلب الوارث لأن الحق له في التركة ومثله ما لو كان للصبي نائب خاص الخ اهـ (قوله اعتبر في وجوب التحليف) أى على المدعى وقوله طلبه أى طلب من ذكر من الولى والوارث التحليف من المدعى فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله ويحتمل أن تكون من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله فان سكت) أى من ذكر من الوارث الخاص والولى وقوله عن طلبها أى اليمين المعلومة من السياق وقوله لجهل أى بأنه يعتبر في وجوب اليمين طلبها وقوله عرفه الحاكم أى بين له أن لك أن تحلفه (قوله ثم ان الخ) أى ثم بعد التعريف ان لم يطلب منه اليمين حكم عليه الحاكم بدون يمين (قوله لو ادعى وكيل الغائب) أى الى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب بأن كان فوق مسافة الدعوى أو في غير ولاية الحاكم وان قربت أفاده في التحفة

في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء أما لو كان الغائب متوارياً أو متعزلاً فيقضى عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين (كما لو ادعى شخص على) نحو (صبي) لاولى له (وميت) ليس له وارث خاص حاضر فانه يحلف للمأمر أما لو كان لنحو الصبي ولى خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبها الجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضى عليها بدونها (فرع) لو ادعى وكيل الغائب

وقوله على غائب أى الى ما ذكر أيضا (قوله أو نحو صي) بالجر معطوف على غائب أى أو ادعى وكيل الغائب على نحو صي كجنون (قوله أو ميت) أى أو ادعى على ميت أى وإن لم يرته الايت المال اه تحفة (قوله فلا تخليف) أى واجب على الوكيل (قوله بل يحكم) أى الحاكم وقوله بالبينه أى التى أقامها الوكيل المدعى ويعطى حينئذ المال للمدعى به ان كان للمدعى عليه هناك مال (قوله لأن الوكيل الخ) تعليل لعدم تخليف الوكيل وقوله لا يتصور حلفه على استحقاقه أى لا يمكن أن يحلف الوكيل على استحقاقه للحق الذى ادعى به لانه ليس له وإنما هو للموكل (قوله ولا على أن موكله يستحقه) أى ولا يتصور أن يحلف على أن موكله يستحقه اذ يحتمل أن موكله أبرأه ولو حلف فلا يستحق الموكل شيئا اذ لا ثبت للشخص الحق بيمين غيره (قوله ولو وقف الامر الخ) من تمام التعليل أى ولا نه لو وقف الامر الخ وقوله الى حضور الموكل أى من المحل الذى هو فيه وكان بعيدا أو قريبا وكان في غير ولاية الحاكم والأبأن كان في محل قريب وهو بولاية القاضى فلا بد من حضوره وتخليفه بمن الاستظهار اذ لا مشقة عليه في الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم كذا في التحفة ومثل حضور الموكل في عدم وقوف الامر اليه بلوغ الصبي وفاقاة المجنون وقيام نائب عن الميت فلا يوقف الامر الى ذلك (قوله ولو حضر الغائب) أى المدعى عليه وقوله وقال أى بعد الدعوى عليه من وكيل الغائب بدين له عليه وقوله أبرأتى موكلك مقول القول وقوله أو وفيت أى أوقاف وفيت وقوله فأخر فعل أمر والمخالف الوكيل وقوله الى حضوره أى الموكل وقوله ليحلف أى لاجل أن يحلف لى بأنه ما أبرأتى أى أو ما وفيت (قوله لم يجب) جواب لو أى لم يجب ذلك الغائب الذى حضر الى ما طلبه من التأخير (قوله وأمر بالتسليم له) أى أمر القاضى ذلك الغائب الذى قد حضر بتسليم الحق للوكيل (قوله ثم ثبت الابراء) أى ثم بعد تسليم الحق يمكن من اثبات الابراء أو التوفية ويأخذ حقه وقوله بعدمبنى على الضم أى بعد حضور الموكل وقوله ان كان الخ قيد فى الاثبات وقوله له أى للغائب الذى قد حضر وقوله به أى بالبراء وكذا التوفية وقوله حجة أى بينة (قوله لانه لو وقف الخ) علة لعدم اجابته (قوله نعم له) أى للغائب الذى قد حضر وادعى عليه بالدين وهو استدراك على كونه لم يجب فيما يطلبه وقوله اذا ادعى عليه أى الوكيل وقوله عامه أى الوكيل وهو مفعول ادعى وقوله بنحو الابراء متعلق بعلمه ونحو الابراء التوفية وقوله أنه لا يعلم الخ الصدر المؤول منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتخليف أى أنه تخليفه بعدم علمه بأن الموكل أبرأه وقوله مثلاً أى أو وفاه الدين (قوله لصحة هذه الدعوى) علة لكونه له تخليف الوكيل بما ذكر أى وإنما كان له ذلك لصحة هذه الدعوى وهى علمه بنحو ابراء لانه لو أقر بمضمونها بطلت وكالتة قال فى الغنى فان قيل هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف أوجب بأنه لا يلزم من تخليفه هنا تخليفه ثم لان تخليفه هنا انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بمضمونها ساقوط مطالبته لمخروجه باعترافه بهام من الوكالة فى الخصومة بخلاف بين الاستظهار فان حاصلها أن المال ثابت فى ذمة الغائب أو الميت وثبوته فى ذمة من ذكر لا يتأتى من الوكيل اه (تنبيه) قال فى التحفة يكفى فى دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لا تسلمه لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الاعلى وجه مبرر ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة اه (قوله واذا ثبت عند حاكم مال) أى بأن أقام المدعى الحجة عليه وحلف بمين الاستظهار كما تقدم (قوله وحكم به) أى بشبوت المال عنده على ذلك الغائب وهو قيد خرج به ما اذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به فلا يقضيه منه (قوله وله) أى للغائب أو الميت وقوله مال حاضر فى عمله أى فى محل عمل القاضى ولايته (قوله أو دين الخ) معطوف على له مال حاضر أى أو كان له دين ثابت على حاضر فى عمله أى فى محل عمله قال فى النهاية ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الغريم اذ هو محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم فليس له الدعوى لاثباته اه ومثله فى التحفة (قوله قضاء) أى الدين وقوله منه أى

على غائب أو نحو صي
أو ميت فلا تخليف بل
يحكم بالبينه لان الوكيل
لا يتصور حلفه على
استحقاقه ولا على أن
موكله يستحقه ولو وقف
الامر الى حضور الموكل
لتعذر استيفاء الحقوق
بالوكالة ولو حضر الغائب
وقال للوكيل أبرأتى
موكلك أو وفيت فأخر
الطلب الى حضوره
ليحلف لى أنه ما أبرأتى
لم يجب وأمر بالتسليم له
ثم ثبت الابراء بعد أن
كان له به حجة لانه لو
وقف لتعذر الاستيفاء
بالوكالة نعم له تخليف
الوكيل اذا ادعى عليه
علمه بنحو الابراء أنه
لا يعلم أن موكله أبرأه
مثلا لصحة هذه الدعوى
عليه (واذا ثبت) عند
حاكم (مال على الغائب)
أو الميت وحكم به (وله
مال) حاضر فى عمله أو
دين ثابت على حاضر فى
عمله (قضاء) الحاكم
(منه)

من المال الحاضر أو الدين (قوله إذا طلبه للمدعي) أي إذا طلب المدعي قضاء حقه من الحاكم وخرج به مالاً لم يطلبه فلا يقضيه الحاكم منه (قوله لأن الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر وعبرة النفس لأنه حق وجب عليه تعذر وقوة من جهة من هو عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرًا فامتنع اهـ (قوله ولو باع قاض) أي أو نائبه (قوله في دينه) أي في قضاء الدين الذي عليه (قوله فقام) أي وصل ذلك الغائب إلى بلد البيع (قوله وأبطل الدين) أي أبطل اثباته في ذمته وقوله بآثبات إيفائه أي أدائه لذاته والجار والمجرور متعلق بأبطل (قوله أو بنحو فسق شاهد) أي أو أبطله بدعواه فسق الشاهد ونحوه من كل ما يبطل الشهادة (قوله استرد) أي القاضي وقوله ما أخذه أي الخصم من القاضي (قوله وبطل البيع) أي بيع القاضي مال الغائب وقوله للدين أي لأجله والجار والمجرور متعلق بالبيع (قوله خلافاً للروائي) أي القائل بعدم بطلان البيع وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله والا يمكن) الأولى أن يقول والابان لم يكن له مال وقوله في عمله أي محل عمل القاضي (قوله ولم يحكم) الواو بمعنى أو ولو عبر بها كافي التحفة لكان أولى وهو مفهوم قوله وحكم به (قوله فان الخ) جواب إن المدغم في لالتافية وقوله سأل المدعي أي طلب من قاضي بلد الحاضر (قوله انتهى الحال) أي تبليغ الأمر الواقع عند قاضي بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم (قوله إلى قاضي) متعلق بانتهاء (قوله أجابه) أي أجاب القاضي المدعي لمسأله إياه (قوله وان كان المكتوب إليه) الأولى وان كان المنهي إليه سواء كتب إليه أم لا إذ الكتابة غير شرط وهذا يجري في جميع ما يأتي (قوله مسارعة الخ) تعليل لوجوب الإجابة وقوله بقضاء حقه أي حق المدعي من ذلك الغائب (قوله فينهى) أي قاضي بلد الحاضر وهو تفرع على قوله أجابه وقوله إليه أي قاضي بلد الغائب (قوله لسماع بينته) أي أنه سمع بينة المدعي (قوله ثم ان عدلها) أي عدل قاضي بلد الحاضر البينة أي أثبت عدالتها وقوله لم يحتج المكتوب إليه أي القاضي المكتوب إليه وقوله إلى تعديلها أي اثبات عدالتها عنده (قوله والاحتجاج إليه) أي وان لم يعدلها قاضي بلد الحاضر احتاج القاضي المنهي إليه إلى تعديلها (قوله ليحكم) أي قاضي بلد الغائب والجار والمجرور متعلق بيلغيه وقوله بها أي بالبينة التي سمعها قاضي بلد الحاضر (قوله ثم يستوفى) أي قاضي بلد الغائب المنهي إليه من المدعي عليه الكائن في بلدته الحق (قوله وخرج بها) أي بالبينة وقوله علمه أي القاضي بما ادعى به المدعي (قوله فلا يكتب به) أي يعلمه ليحكم به المكتوب إليه (قوله لانه) أي القاضي إذا كتب بعلمه يكون شاهداً لا قاضياً وعبرة شرح الروض لانه لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة اهـ وكتب السيد عمر البصري على قول التحفة وخرج بها علمه مانصه فديقال ان حكم بعلمه فظاهر انها الحكم المستند إلى العلم والافهم وشاهد حينئذ وأمل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الاول وأما قول الباقيني لان علمه الخ فاطلاقه محل تأمل لانه إنما يكون كالبينة بالنسبة إليه لا بالنسبة لقاض الأثرى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرًا فقال له قاض أنا أعلم هذا الأمر لا يجوز له الحكم بمجرد قوله فليتأمل اهـ (قوله ذكره) أي ما ذكر من عدم كتابة علمه إلى قاضي بلد الغائب وقوله في العدة بضم العين اسم كتاب للقاضي شرح (قوله وخالفه السرخسي) أي خالف صاحب العدة السرخسي فأجاز الكتابة بالعلم وعبرة شرح الروض وفي أمالي السرخسي جواره ويقضى به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لان اخباره عن علمه كإخباره عن قيام البينة اهـ والسرخسي وجده مضبوطاً بالقلم بفتح السين والراء وسكون الخاء وكسر السين بعدها (قوله لان علمه) أي القاضي وقوله كقيام البينة أي عنده أي والاخبار به جائز فليكن الاخبار بعلمه كذلك (قوله وله) أي لقاضي بلد الحاضر (قوله أن يكتب) أي إلى قاضي بلد الغائب وقوله لسماع شاهد واحد أي أنه سمع شهادة شاهد واحد وقوله

إذا طلبه المدعي) لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بآثبات إيفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه وبطل البيع للدين على الوجه خلافاً للروائي (والا) يمكن له مال في عمله ولم يحكم (فان سأل المدعي) انتهى الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه) وجوبا وان كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهى إليه) سماع بينته) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها والاحتجاج إليه ليحكم بها ثم يستوفى الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده الباقيني لان علمه كقيام البينة وله على الوجه أن يكتب سماع شاهد واحد

ليسمع الخ اللام تعليلية متعلقة بجوز مقدرا قبل قوله له ان الخ أى ويجوز له أن يكتب بذلك لأجل أن يسمع القاضي المكتوب اليه شاهدا آخر غير هذا الشاهد (قوله أو يحلفه) بالنصب معطوف على لسمع أى أو يحلفه بما إذا كانت الدعوى على شيء ثبت بشاهدتين (قوله ويحكم) بالنصب معطوف على لسمع أو يحلف والفاعل يعود على المكتوب اليه وقوله أى للمدعى (قوله أو ينهى اليه) معطوف على على فينهى اليه سماع بينته وقوله حكما أى ينهى اليه انى حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا وقوله ان حكم قيدي في انهاء الحكم (قوله ليستوفى) أى قاضى بلد الغائب الحق من المدعى عليه وهو علة لانتهاء الحكم (قوله لأن الحاجة الخ) تعليل لانتهاء سماع البينة أو بالحكم وقوله الى ذلك أى الانهاء (قوله والانتهاء أن يشهد الخ) أى والانتهاء فسروده بأن يشهد قاضى بلد الحاضر ذكرين عدلين بما جرى عنده من سماع بينة أو حكم ليؤديه عند قاضى بلد الغائب وهذان الشاهدان غير الشاهدين على اثبات الحق ولولم يشهدهما القاضي ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا عليه وان لم يشهدا (قوله ولا يكفي) أى فى الانهاء غير رجلين (قوله ولو فى مال) أى ولو كان الانهاء فى اثبات مال أو هلال رمضان لما علمت أن شهود الانهاء غير شهود الاثبات (قوله ويستحب كتاب) أى مع الاشهاد وقوله به أى بما جرى عنده من ثبوت للحق أو حكم * وحاصل صورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانى الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلدك بالشىء الفلانى وأقام عليه شاهدين وحلفت المدعى بيمين الاستظهار وحكمت له بالمال فاستوفه أنت منه وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا هذا اذا حكم عليه فان لم يحكم عليه قال بعد قوله وحلفت المدعى بيمين الاستظهار فاحكم عليه واستوف الحق منه وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرتوه يقول أشهدك أنى كتبت الى فلان بما سمعنا ويضعان خطهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدك أن هذا خطى أو ان مافيه حكمى ويندب أن يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة فان أنكر الغائب بعد احضاره أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند قاضى بلده بحكم القاضى الكتاب فان قال ليس المكتوب اسمى صدق بيمينه لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة ذمته هذا ان لم يعرف به فان عرف به لم يصدق فان قال لست الخصم حكم قاضى بلده عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقرار أو بينة ولا يلتفت الى انكاره أنه اسمه حينئذ اذا لم يكن ثم من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعى يمكن معاملته له بان لم يكن ثم من يشاركه فيه أصلا أو كان ولم يعاصر المدعى أو لم تمكن معاملته لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ فان كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعى وأمكنت معاملته له بعث المكتوب اليه للكتاب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا فان لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف الحال فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة مكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والبندنجي وغيرهما أفاد ذلك كله فى الافناع وحواشيه (قوله يذكر) أى القاضى فيه أى الكتاب وقوله ما يميز به المحكوم عليه أى الغائب المحكوم عليه أى أو للشهود عليه وعبارة المنهج وشرحه ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق اه (قوله من اسم) بيان لما وقوله أو نسب أى أو صفة أو حلية (قوله وأسماء الشهود) أى على ما فى الكتاب وأما شهود الحق فلا يحتاج الى ذكر أسمائهم ان كان قد حكم فان لم يحكم احتيج الى ذكرهم ان لم يعد لهم قاضى بلد الحاضر والا فله ترك ذلك كما فى المنهج وشرحه (قوله وتاريخه) أى يذكر تاريخ الكتاب ~~بتممة~~ ولو شافه القاضى وهو فى محل عمله قاضى بلد الغائب بحكمه بأن حضر قاضى بلد الغائب الى بلد الحاكم وشافه بذلك أمضاه ونفذه اذ ارجع الى محل ولايته بخلاف ما لو شافه القاضى وهو فى غير محل عمله قاضى بلد الغائب فلا يرضيه كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضى بلد الحاضر وهو فى طرف محل ولايته حكمت

ليسمع المكتوب اليه
شاهدا آخر أو يحلفه
ويحكم له (أو) ينهى
اليه (حكما) ان حكم
(ليستوفى) الحق لأن
الحاجة تدعو الى ذلك
(والانتهاء أن يشهد)
ذكرين (عدلين بذلك)
أى بما جرى ولا يكفي
غير رجلين ولو فى مال
أو هلال رمضان
ويستحب كتاب به
يذكر فيه ما يميز به
المحكوم عليه من اسم
أو نسب وأسماء الشهود
وتاريخه

بكذا فلان على فلان الذي يملك أمضاه ونفذه أيضا لأنه بلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه
 (قوله والانتهاء بالحكم) العبارة فيها قاب والأصل والحكم انتهى ولو بلا كتاب (قوله يمضي) أي ينفذ
 (قوله وسماع البيعة) بالجر معطوف على بالحكم أي والانتهاء بسماع البيعة وفي العبارة قلب أيضا أي وسماع
 البيعة انتهى (قوله لا يقبل الا فوق مسافة العدوى) أي لا يقبل الانتهاء بالسماع الا اذا كان بين القاضيين
 فوق مسافة العدوى والفرق بينهما وبين الانتهاء بالحكم أنه لم يتم الأمر في سماع البيعة مع سهولة احضارها
 في القرب دون البعد فلذلك قبل في البعد دون القرب وفي انتهاء الحكم قد تم الأمر فلم يبق الا الاستيفاء
 فلذلك قبل مطلقا (قوله اذيسهل) أي على قاضي بلد الغائب وقوله احضارها أي البيعة وقوله مع القرب
 أي بأن تكون المسافة مسافة العدوى فمادونها (قوله وهي) أي مسافة العدوى وقوله التي يرجع
 منها الجار والجرور متعلق بما بعده وقوله مبكر أي خارج من محله قبيل طلوع الشمس وقيل عقب
 طلوع الفجر وقوله الى محله متعلق بيرجع وهو اظهر في مقام الاضمار وقوله ليلا أي أوائل الليل والغنى أن مسافة
 العدوى هي التي يرجع أول الليل الى محله من خرج منه الى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس وتعبيره بقوله
 ليلا لا ينافي تغييرهم بقوله يومه لأن أوائل الليل كالتهارك في النهاية وعبارة الخطيب ومسافة العدوى
 ما يرجع منها مبكر الى محله يومه المعتدل اه قال البيهقي عليه والغنى أن يذهب اليها ويرجع يومه
 المعتدل اه وسميت بذلك لأن القاضي يعدى من طلب احضار خصمه منها أي يعينه على احضاره
 (قوله فلو تعسر الخ) تفريع على التعليل أعني اذيسهل الخ وعبارة التحفة وأخذ في الطلب من التعليل
 المذكور أنه لو تعسر الخ اه ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى وقوله مع القرب أي قرب المسافة بين
 القاضيين وقوله بنحو مرض متعلق بتعسر أي تعسر احضار البيعة بسبب مرض أو نحو ذلك خوف الطريق
 وقوله قبل الانتهاء جملة فعلية واقعة جوابا للو (قوله قال القاضي) مقول القول جملة لو حضر الغريم وقوله
 وأقروه أي الفقهاء في قوله المذكور (قوله لو حضر الغريم) أي غريم المدعي في البلد التي هو فيها
 (قوله وامتنع) أي الغريم (قوله من بيع ماله الغائب) أي عن البلد التي حضر فيها وقوله لو فاء دينه
 متعلق ببيع أي امتنع من البيع لأجل وفاء الذي الدين عليه وقوله به أي بماله الغائب أي بثمنه اذا بيع وهو
 متعلق بوفاء (قوله عند الطلب) أي طلب المدعي حقه منه والظرف متعلق بامتنع (قوله ساغ للقاضي)
 أي جاز للقاضي بلد المدعي بيعه وهو جواب لو وقوله لقضاء الدين أي لأجل قضاء الدين من ثمنه (قوله وان
 لم يكن المال بمحل ولايته) أي القاضي وهو غاية في جواز البيع ويصور بيعه حينئذ بما اذا كان المشتري
 من أهل بلد القاضي وقد رأى المال الغائب وبما اذا حضر مشتري من بلد المال الغائب واشتراه منه أوله وكيل
 في الشراء عنه (قوله وكذا ان غاب بمحل ولايته) أي وكذلك يسوغ للقاضي بيع المال الغائب ان غاب
 الغريم الذي هو مال له سكن في محل ولايته (قوله كما ذكره) أي ما بعد وكذا (قوله وقال) أي
 السبكي والغزالي (قوله بخلاف ما لو كان) أي الغريم الذي هو المال في غير محل ولايته أي فانه لا يسوغ
 للقاضي بيع ماله الغائب ويؤخذ من قوله بعدم منعه اذا خرج عنها تقييد عدم جواز البيع بما اذا كان المال
 أيضا في محل ولايته (قوله لأنه الخ) تعليل لما تضمنه قوله بخلاف ما لو الخ (قوله لا يمكن نيابته) أي
 القاضي وقوله عنه أي عن الغريم الغائب وقوله حينئذ أي حين اذا كان في غير محل ولايته قال في التحفة
 بعدما ذكر ونوزعنا بصرح الغزالي كاماه وافتضاء كلام الرافي وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضى به بين
 كونه بمحل ولاية القاضي السكاتب وغيرها قال الامام فان قيل كيف يتقضى ببيعة ليست في محل ولايته قلنا
 هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففيها ليس فيه كذلك
 وعن هذا قال العلماء بحقاني القضاء فاض في قرية ينفذ قضاؤها في دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا

والانتهاء بالحكم من
 الحاكم يمضي مع قرب
 المسافة وبعدها وسماع
 البيعة لا يقبل الا فوق
 مسافة العدوى اذيسهل
 احضارها مع القرب
 وهي التي يرجع منها
 مبكر الى محله ليلا فلو
 تعسر احضار البيعة مع
 القرب بنحو مرض قبل
 الانتهاء (فرع) قال
 القاضي وأقره لو حضر
 الغريم وامتنع من بيع
 ماله الغائب لو فاء دينه به
 عند الطلب ساغ للقاضي
 بيعه لقضاء الدين وان لم
 يكن المال بمحل ولايته
 وكذا ان غاب بمحل
 ولايته كما ذكره التاج
 السبكي والغزالي وقال
 بخلاف ما لو كان بغير
 محل ولايته لأنه لا يمكن
 نيابته عنه في وفاء
 الدين حينئذ

ثم اذا ساع القضاء على غائب فلقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها اه ثم قول وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزى فارقين انهاء القاضى الى قاضى بلد لئلا فيجوز مطلقا وبين بيعه للمال فلا يجوز الا ان كان أحدهما فى محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضى شعبة وأما يمنع البيع اذا غاب هو وماله عن محل ولايته أى فينتهي الى حاكم بلده وفيها أمانة كما ذكره الاثمة ولا يجوز ان يبيع اذا خرج عنها وقول بعضهم يجوز سهو اه (قوله وحاصل كلامها) أى السبكي والغزى (قوله جواز البيع) أى بيع القاضى مال الغائب بمحل ولايته (قوله اذا كان هو) أى الغريم (قوله ومنعه) أى البيع وقوله اذا خرجا أى الغريم وماله معا وقوله عنها أى عن محل ولاية القاضى (قوله لو غاب انسان الخ) أى غاب انسان عن بلده من غير أن يجعل له وكلاهما وقوله وله أى للانسان الغائب وقوله مال حاضر فى البلد (قوله فأنتهى) بالبناء للمجهول والجار والمجرور بعده نائب فاعله والأصل فأنتهى شخص من أهل محله ماذ كرقال عس وينبغى وجوب ذلك على سبيل الكفاية فى حق أهل محله اه (قوله أنه) أى المال الحاضر والحاكم فالضمير يصلح عوده على كل منهما وقوله ان لم يبعه الضمير المستتر يعود على الحاكم والبارز يعود على المال (قوله اختل معظمه) أى فسد معظم المال (قوله لزمه بيعه) أى لزم الحاكم بيع المال أى وحفظ ثمنه عنده (قوله ان تعين) أى البيع طريقا أى سببا لسلامته فان لم يتعين لم يلزمه بيعه بل يبقيه أو يقرضه أو يؤجره قال فى الروض وشرحه وللقاضى اقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه بالذمة أى فيها وله بيع حيوان لحوف هلاكه ونحوه كغصبه سواء فيه مال اليتيم الغائب وغيره وله تأخير أى اجارته ان أمن عليه لأن المنافع تفوت بمضى الوقت ومال من لا يرجى معرفته له يبعه وصرفه أى صرف ثمنه فى الصالح وله حفظه اه بحذف وقوله وللقاضى قضيته جواز ماذ كره عليه لا وجوبه فهو خلاف ماذ كره الشارح وفى فتاوى القفال ما يقتضى الجواز أيضا ونصه للقاضى يبيع مال الغائب بنفسه أو قيمه اذا احتاج الى نفقة وكذا اذا خاف فوته أو كان الصالح فى بيعه ولا يأخذ له بالشفعة واذا قدم لم ينقص يبيع الحاكم ولا يجاره اه (قوله وقد صرح الأصحاب الخ) الغرض من سياقه تقوية ماذ كره وافادة أن فيه تفصيلا (قوله انما يتسلط على أموال الغائبين) أى انما يتصرف فيها ببيع ونحوه (قوله اذا أشرفت على الضياع) أى قربت من الفساد (قوله أو مست الحاجة اليها) أى ألجأت الحاجة الى أموالهم وقوله فى استيفاء حقوق متعلق بالحاجة وفى معنى اللام أى ألجأت الحاجة الى أموالهم لقضاء الحقوق التى ثبتت عليهم منها (قوله وقالوا) أى الأصحاب (قوله ثم فى الضياع) أى فيما يؤول الى الضياع لولم يتصرف فيه اذ التفصيل ليس فى الضياع نفسه والامساح قوله بعد وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع (قوله فان امتدت) أى طالت وقوله الغيبة أى غيبة مالك المال (قوله وعسرت المراجعة) أى مراجعة الحاكم لصاحب المال فى شأنه (قوله قبل وقوع الضياع) متعلق بالمراجعة (قوله ساع التصرف) أى جاز للاحكام التصرف فيه ببيع ونحوه وقضيته عدم الوجوب الا ان يقال المراد به ما قبل الامتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد (قوله وليس من الضياع) أى المسوغ للتصرف فيه وقوله اختلال أى فساد فى المال وقوله تلف المعظم أى معظم المال وقوله ولم يكن أى الاختلال سار يا وعطف هذه الجملة على ما قبلها من عطف أحد المتلازمين على الآخر اذ يلزم من عدم سريانه عدم تأديته لتلف المعظم وبالعكس (قوله لامتناع الخ) علة لمقدر مرتب على قوله وليس من الضياع الخ أى واذا كان ليس من الضياع الاختلال المذكور فلا يبيعه الحاكم لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصاحبة وهذا يخالف ما مر عن فتاوى القفال من أنه اذا كان الصالح فى بيعه فله ذلك (قوله والاختلال المؤدى الخ) هو مفهوم قوله لا يؤدى الخ وفى أخذه مفهومه ولم يؤخذ مفهومه ما بعده أعنى ولم يكن ساريا الخ ما يؤيد ما قررته عليه والمعنى أن الاختلال المقتضى لتلف معظم المال يعد ضياعا فيسوغ للامام التصرف فيه قبله (قوله نعم الخ) استدراك

وحاصل كلامها جواز البيع اذا كان هو أو ماله فى محل ولايته ومنعه اذا خرج عنها (مهمة) لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فأنتهى الى الحاكم أنه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الأصحاب بأن القاضى انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها فى استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم فى الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساع التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدى لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصاحبة والاختلال المؤدى لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه

على التفصيل في الضياع أي أن التفصيل المذكور محال في غير الحيوان أما هو فثب ما حصل اختلال فيه تصرف فيه مطلقاً ولولم يؤد اختلاله إلى تلفه وقوله لحمة الروح أي حفظا لحمة الروح وهو علة البيع وقوله ولأنه أي الحيوان وهو معطوف على العلة قبله وقوله يباع أي يبيعه الحاكم عليه ومحله أن يعين البيع والابتن أمكن تدارك الضياع بالأجارة اكتفى بها ويقتصر على أقل زمن يحتاج إليه كالمهر وقوله على مالكة أي قهرار عن مالكة أو نيابة عنه فعلى معنى عن وهي متعلقة بمحذوف (قوله يحضرته) متعلق ببيع أي بيعاً يحضره مالكة وقوله إذا لم ينفق عليه أي إذا لم ينفق المالك على الحيوان (قوله ولو نهى الخ) معطوف على العلة قبله أيضاً فهو علة لبيع الحيوان أي ولأنه لو نهى المالك عن التصرف فيه امتنع التصرف فيه إلا في الحيوان فلا يمنع حفظاً للروح (قوله يحبس الحاكم) أي أو نائبه وقوله الآبق أي الرقيق المهرب من سيده وهو مفعول يحبس (قوله إذا وجدته) أي وجد الحاكم الآبق (قوله انتظارا لسيده) حال على تأويله بما مع الفاعل أي يحبس حال كونه منتظراً لسيده أو مفعول مطلق لفعل محذوف أي وينتظر سيده انتظاراً (قوله فإن أبطأ سيده) أي تراخى في طلب عبده (قوله باعه الحاكم) أي أو يوجره أن آمن عليه (قوله فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن) أي وليس له فسخ البيع لأن ما صدر من الإمام كان نيابة شرعية عنه (قوله تقمة) في القسمة وهي تمييز بعض الانصاء من بعض * والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فازروهم منه فكان يجب إعطاء المذكورين شيئاً من التركات في صدر الإسلام ثم نسخ الوجوب وبقي التنبؤ وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية إليها لئتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالاً ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي * وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط في القاسم المنصب من جهة الإمام أهلية الشهادات وعلمه بالقسمة وكونه عفيفاً عن الطمع حتى لا يرشى ولا يخون فإن لم يكن منصوباً من جهة الإمام بل تراضى عليه الشرى كان أو الشركاء ولم يحكموه في القسمة لم يشترط فيه التكليف فإن حكموه اشترط فيه ما اشترط في منصوب الإمام وأعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالنظر للأجزاء المتساوية كقسمة الثلثيات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصاء كيلاً في مكيل ووزناً في موزون وتسمى هذه القسمة قسمة للتشابهات لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وقسمة الافراز لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه فإنها القسمة بالتعديل أي التقويم بأن تعدل السهام بالقيمة كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء أو بسبب ما فيها كبستان بعضها نخل وبعضه عنب وتكون الأرض بينهما نصفين ويساوى قيمة ثلث الأرض مثلاً قيمة ثلثيها وثالثها القسمة بالردهي التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا كأن يكون في أحد جانبي الأرض الشريكة بئر أو شجر مثلاً لا يمكن قسمته فبرده من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلاً ألفاً رد الآخر ذلك الجانب الذي فيه البئر أو الشجر خمسة لأنهما نصف ألف والنوع الأول من أنواع القسمة الثلاثة افراز الحق أي يبين به أن ما خرج لكل هو الذي ملكه لا يبيع والنوعان الآخران يبيع لكن لا يفتقر للفظ نحو يبيع أو تملك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ويشترط في القسمة الواقعة بالتراضي في الأنواع الثلاثة رضاهما بعد خروج القرعة أن حكموا بالقرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة بالإجبار وهو لا يكون إلا في قسمة الافراز والتعديل دون الرد فلا يدخلها إجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها فإن لم يحكموا بالقرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذلك القسم وهكذا بتراضيهما كما يقع كثيراً فلا حاجة إلى رضا آخر والله سبحانه وتعالى أعلم

لحمة الروح ولأنه
يباع على مالكة
يحضرته إذا لم ينفق عليه
ولو نهى عن التصرف
في ماله امتنع الآبق
الحيوان (فرع)
يحبس الحاكم الآبق
إذا وجدته انتظاراً لسيده
فإن أبطأ سيده باعه
الحاكم وحفظ ثمنه فإذا
جاء سيده فليس له غير
الثمن

﴿باب الدعوى والبيّنات﴾

ذكرهما عقب القضاء لكونهما لا يمتنعان الا عند قاض أو محكم وأفراد الدعوى لان حقيقتها واحدة وان اختلف المدعى به وجمع البيّنات لاختلاف أنواعها لانها المارجل أو رجلان أو أربع نسوة كما سيأتي (قوله الدعوى لغة الطلب) منه قوله تعالى ولهم ما يدعون أي يطلبون (قوله وألفها للتأنيث) أي كآلف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدة لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة الى الطعام (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله اخبار عن وجوب حق أي ثبوت حق على غيره وهذا يشمل الشهادة فلاولى أن يز يدلفظ له بأن يقول عن وجوب حق له أي للخبر لتخرج الشهادة وقوله عندحكم قال في التحفة وكأنهم انما لم يذكر والمحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث أطلقت وهي لا يتبادر منها الا ذلك اهـ (قوله وجمعها الخ) الأولى تقديمه على قوله وشرعا كما في التحفة لأن الجمع المذكور للدعوى بالمعنى اللغوى لا المعنى الشرعى لانه حقيقة واحدة لا تعدد فيها كما تقدم فربما وقوله بفتح الواو وكسرها قال ابن مالك

وبالفعالى والفعالى جمعا * صحراء والعذراء والقيس اتبعوا

(باب الدعوى والبيّنات)
الدعوى لغة الطلب وألفها
للتأنيث وشرعا اخبار
عن وجوب حق على
غيره عندحكم وجمعها
دعوى بفتح الواو
وكسرها كفتاوى
والبينة الشهود سموا
بها لان بهم يتبين الحق
وجمعوا لاختلاف
أنواعهم * والاصل فيها
خبر الصحيحين ولو
يعطى الناس بدعواهم
لادعى أناس دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وفي
رواية البيّنة على المدعى
واليمين على من أنكر
(المدعى من خالف
قوله الظاهر) وهو
براءة الزمة

(قوله كفتاوى) أي فانه بفتح الواو وكسرها (قوله والبيّنة الشهود) الأولى والبيّنات جمع بيّنة وهي الشهود لانه ذكرها في الترجمة كذلك (قوله سموا) أي الشهود وقوله بها أي البيّنة (قوله لأن بهم يتبين الحق) أي يظهر واسم ان ضمير الشأن محذوف (قوله وجمعوا) أي البيّنات والأولى وجمعت أي البيّنة على بيّنات (قوله لاختلاف أنواعهم) أي البيّنات والأولى لاختلاف أنواعها أي البيّنة واختلاف الأنواع يكون بحسب اختلاف المدعى به كما سيذكره في فصل الشهادات (قوله والاصل فيها خبر الصحيحين) عبارة التحفة والاصل فيها قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيحين الخ اهـ (قوله واو يعطى الناس الخ) أي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بيّنة لادعى أناس الخ ولكن لا يعطون بدعواهم بلا بيّنة فلم يدعوا الخ (قوله دماء رجال وأموالهم) قدم الدماء مع أن الدعوى بالمال أكثر لأن الدماء أول ما تقع فيها المطالبة ويفصل فيها بين الخصامين يوم القيامة (قوله واسكن الخ) هي وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات لسكنها جارية عليه تقدير الآن لو تفيد النفي اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة ولكن باليمين وهي على المدعى عليه الا في الاعان والقسامة اذا اقترن بدعوى الدم لو ثلث باليمين في جانب المدعى فيهما (قوله وفي رواية) أي للبيهقي وذكرها بعدما تقدم لأن فيها زيادة فائدة وهي أن البيّنة على المدعى (قوله البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر) انما جعلت البيّنة على الأول واليمين على الثاني لأن جانب الأول ضعيف لدعواه خلاف الأصل والبيّنة حجة قوية لبعدها عن التهمة وجانب الثاني قوى لموافقته للأصل في البراءة واليمين حجة ضعيفة لقربها من التهمة فجعل القوى في جانب الضعيف والضعيف في جانب القوى (قوله المدعى الخ) لما كانت الدعوى تتضمن مدعىا ومدعى عليه شرع في بيانها فقال المدعى الخ (قوله من خالف قوله الظاهر) وقيل هو من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك قال في التحفة واستشكل أي التعريف الأول للمدعى بأن الوديع اذا ادعى الرد أو التالف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله ورد بأنه يدعى أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة ويرده ما في الروضة وغيرها أن الامناء الذين يصدقون في الرد يمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اهـ (قوله وهو) أي الظاهر وقوله براءة الزمة أي ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعى فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالكساح باق وقالت الزوجة بل أسلمنا مر تبافلا نكاح فهو مدعى لان اسلامهما معا خلاف الظاهر

وهي مدعى عليها لموافقها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح وفي البجيري وقضية هذا أن القول قول الزوجة والمعتمد خلافه وهو أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح ولا يرتفع الايقتين اه بالمعنى (قوله والمدعى عليه من وافقه أي الظاهر) أي أن ضابط المدعى عليه هو من وافق قوله الظاهر وتقديم ضابط آخر له غير هذا (قوله وشرطهما) أي المدعى والمدعى عليه وقوله تكليف قال سم انظره مع قوله في أول باب القضاء على الغائب والقياس سماعها على ميت وصغير ومع قول ابنن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون اه بتصرف وقصده الاعتراض على اشتراط التكليف بالنسبة للمدعى عليه مع أن ما تقدم في القضاء على الغائب يقتضي عدم الاشتراط ثم رأيت العلامة الرشيدى كتب على قول النهاية والمدعى عليه المتصف بما مر مانعه أي الذي من جملة التكليف وأعمل مراده المدعى عليه الذي تجرى فيه جميع الأحكام التي من جملة الجواب والحلف والافتحوا الصبي يدعى عليه لكن لأقامة البينة اه (قوله والالتزام للأحكام) أي أحكام المسلمين قال في فتح الجواد كذبي لأحربي ومعهاد ومستأمن نعم تسمع دعوى الأخيرين على مثلها وذمي ومسلم بل قد نصح دعوى الحربي كما بينته في الأصل اه وقوله في الأصل قال فيه بل الحربي نفسه تصح دعواه في بعض الصور لما مر في الأمان أن الأسير لو اشترى منه شيئا شراء صحيحا لزمه أن يبعث إليه ثمنه أو فاسدا فينه فيه حينئذ تصح دعواه ذلك وكذلك تصح دعواه فيما لو دخل حربيان دارنا بأمان فقتل أحدهما الآخر فاذا قدم وارث المقتول أو سيده سمعت دعواه على قاتله اه (قوله فليس الحربي ملتزما للأحكام) أي فلا تصح الدعوى منه وعليه قال سم وقد تسمع دعوى الحربي اه في بعض الصور كما تقدم آنفا (قوله بخلاف الذمي) أي فانه ملتزم لها فتسمع الدعوى منه وعليه (قوله ثم ان كانت الدعوى) أي المدعى به فهي مصدر بمعنى اسم المفعول والأما صح الاخبار عنها بقوله قودا الخ وقوله قودا الخ والحاصل أنه ان كان المدعى به عقوبة لآدمي وجب رفعها للأحكام ولا يستقل صاحب الحق باستيفائها وان كان عقوبة لله فلا تسمع فيها دعوى لانتفاء حق المدعى فيها فالطريق في اثباتها شهادة الحسبة وان كان عينا أو دينا ففيه تفصيل سيذكره الشارح وان كان منفعة فان كانت واردة على العين فهي كالعين فله استيفائها من نفسه ان لم يخش من ذلك ضررا والا فلا بد من الرفع الى الحاكم وان كانت واردة على الذمة فهي كالدين فان كانت على غير ممنوع طالبتها ولا يأخذ شيئا من ماله بغير مطالبة وان كانت على ممنوع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه قال الرشيدى وضابط ما اشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال اه (قوله وجب رفعها) أي الدعوى بما ذكر فالضمير يعود على الدعوى بالمعنى المصدرى لا بمعنى اسم المفعول وقوله الى القاضي ومثله أمير أو نحوه ممن يرجي الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة اه بجيري (قوله ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها) أي الدعوى بمعنى المدعى به فلو خالف واستقل وقعت الموقوع وان أتم باستقلاله اه عس (قوله وكذا سائر العقود الخ) أي ومثل القود وحده القذف والتعزير في وجوب الرفع الى القاضي وعدم جواز الاستقلال في استيفائه سائر العقود والفسوخ قال سم نعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جازله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فراجع اه (قوله كالنكاح) راجع للعقود أي فلو ادعى زوجية امرأة فلا بد في ثبوتها من الرفع الى الحاكم (قوله والرجعة) أي فيما اذا ادعى بها بعد انقضاء العدة أي ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها قبلها والأبأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لانه قادر على انشائها اه بجيري وهي راجعة للعقود (قوله وعيب النكاح) أي العيب الذي يثبت فسخ النكاح فهو راجع للفسوخ فليس للزوج أو الزوجة الاستقلال بفسخ النكاح

(والمدعى عليه من وافقه) أي الظاهر وشرطهما التكليف والالتزام للأحكام فليس الحربي ملتزما للأحكام بخلاف الذمي ثم ان كانت الدعوى قودا أو حذف أو تعزيرا وجب رفعها الى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح

بالعيب بل لا بد من الرفع الى الحاكم (قوله والبيع) يحتمل انه معطوف على النكاح لضاف اليه عيب أى وعيب البيع أى الذى ثبت به فسخ البيع فيكون راجعا للفسوخ ويحتمل انه معطوف على النكاح الأول أى وكالبيع فيكون راجعا للعقود (قوله واستثنى الماوردى) أى من عدم جواز الاستقلال باستيفاء حد القذف أو التعزير وقوله من بعد عن السلطان أى أو قرب منه وخاف من الرفع اليه عدم التحكن من اثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من ثبت بقوله وأمن الفتنة اه عش (قوله فله استيفاء الخ) أى ومع ذلك اذا بلغ الامام فيه تعزيره لافتياته عليه وقوله حد قذف أو تعزير أى فقط فلا يستوفى القود وقال ابن عبد السلام فى آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود ولا سيما اذا عجز عن اثباته اه وقوله ينبغي أن لا يمنع أى شرعا فيجوز له ذلك باطنا (قوله وله أى للشخص) مراده به الدائن بدليل قوله بعد من مال مدين له فكلامه قاصر على الدين وكان الأولى أن يذكر كغيره العين أيضا فيقول وله بلا خوف فتنة أخذ عين ماله استقلا لا من هوى تحت يده وأخذ ما هوله من مال مدين بمأطل الخ (قوله بلا خوف فتنة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المصدر بعده أى له أخذ ماله حال كون الآخذ كائنا بلا خوف فتنة (قوله عليه أو على غيره) أى انه لا فرق فى خوف الفتنة بين أن تقع على الآخذ نفسه أو على غيره (قوله أخذ ماله) بكسر اللام أى حقه الذى فى ذمة الدين والمراد جنس حقه كما سيذكر ويصح قراءته بفتح اللام أى الشيء الذى هو ثابت له فى ذمة الدين (قوله استقلاله) أى من غير رفع للحاكم (قوله للضرورة) تعليل لجواز الأخذ استقلاله أى وانما جازله الأخذ كذلك لوجود الضرورة قال حل وهى المؤنة ومشقة الرفع الى الحاكم اه واذا كان المراد بالضرورة ما ذكر كان مكررا مع قوله الآتى ولأن فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة وحينئذ فالأولى حذف هذا التعليل اكتفاء عنه بما سياتى (قوله من مال مدين) متعلق بأخذ وقوله له متعلق بمدين وضميته يعود على الآخذ أى مدين لا أخذ (قوله مقر بمأطل) أى موعده له بالوفاء مرة بعد أخرى قال فى الصباح مظهر يدينه مطلا اذا سوفه بوعده الوفاء مرة بعد أخرى اه وقوله به أى بالدين (قوله أو جاحد له) أى منكر للدين وهو مقابل قوله مقر (قوله أو متوار) أى مختلف بعد حلول الاجل خوفا أن يدالبه الدائن (قوله أو متعزز) أى يمنع من أدائه اعتمادا على القوة والغلبة قال فى الصباح عزيز أى اشتد كناية عن الانفة وتعزز أى تقوى اه ولو قال كفى النهج على ممنوع من أدائه مقر كان أو جاحدا لكان أخصر وأنسب بقوله الآتى ولو كان الدين على غير ممنوع من الاداء طالبه الخ (قوله وان كان على الجاحد الخ) غاية لجواز الأخذ (قوله أورجا) أى الدائن اقراره أى المدين الجاحد وقوله لو رفعه للقاضى أى رفع دعواه عليه للقاضى (قوله لاذنه الخ) على لجواز الأخذ (قوله ان تأخذ) أى من مال أى سفيان والمصدر المنسبك منصوب بترغ الحافض وهو متعلق بآذنه (قوله ولان فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة) أى فى الجملة والافتد لا تكون مشقة ولا مؤنة فيه (قوله وانما يجوز له) أى للدائن الظاهر وقوله من جنس حقه أى الذى مطلبه أو جاحده اياه (قوله ثم عند تعذر نفسه) أى بأن لم يوجد (قوله يأخذ غيره) أى له أن يأخذ غير جنس حقه ولو أمة ومحمد اذا كان الغريم مصدقا انه مملوك فلو كان منكر ذلك لم يجز له أخذه وجها واحدا كفى النهاية والتحفة (قوله ويتعين فى أخذ غير الجنس) أى غير جنس حقه وقوله تقديم النقد على غيره أى تقديم النقد أى فى الأخذ ليشترى به ما هو من جنس حقه (قوله ثم ان كان المأخوذ) أى المال الذى أخذه الظاهر (قوله يملكه) أى بلفظ يدل عليه كتملكت قال فى التحفة وظاهره كالروضة والشرحين انه لا يملكه بمجرد الأخذ لكن قال جمع يملكه بمجرد دواعمه الاسنوى وغيره لان الشارع أذن له فى قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه اه (قوله ويتصرف) أى الآخذ وقوله فيه أى فى المأخوذ (قوله فان كان) أى المأخوذ

والبيع واستثنى الماوردى
من بعد عن السلطان
فله استيفاء حد قذف
أو تعزير (وله) أى
للشخص (بلا خوف
فتنة) عليه أو على غيره
(أخذ ماله) استقلاله
للضرورة (من) مال
مدين له مقر (مأطل)
به أو جاحد له أو متوار
أو متعزز وان كان على
الجاحد بينة أو رجا قراره
لو رفعه للقاضى لاذنه
عليه لهندلما شكت
اليه شح أبى سفيان ان
تأخذ ما يكفها أو ولدها
بالعرف ولان فى الرفع
للقاضى مشقة ومؤنة
وانما يجوز له الاخذ من
جنس حقه ثم عند تعذر
جنسه يأخذ غيره
ويتعين فى أخذ غير
الجنس تقديم النقد على
غيره ثم ان كان المأخوذ
من جنس ماله يملكه
ويتصرف فيه بدلا
عن حقه فان كان

وقوله من جنسه أى جنس حقه قل فى التحفة أومنه وهو بصفة أرفع اه (قوله فيبيعه) أى ولا يملكه من غير بيع وان كان قدر حقه (قوله بنفسه) متعلق ببيع أى يبيعه بنفسه أى استقلالاً من غير رفع الحاكم كما يستقل بالأخذ (قوله بالنفسه) أى لا يبيعه على نفسه اتفاقاً (قوله ولا محجوره) قل فى التحفة بعده كما هو ظاهر (قوله لا متناع الخ) تعليل لعدم جواز البيع على نفسه أو محجوره وقوله تولى الطرفين أى الإيجاب والقبول (قوله والتمه) تعليل ثان له (قوله هذا) أى محل كونه يبيعه بنفسه للغير (قوله ان لم يتيسر علم القاضى به) أى لم يسهل علم القاضى بحق الظاهر الكائن تحت يد الغير وقوله لعدم الخ تعليل لعدم تيسر ذلك وقوله علمه أى القاضى وقوله ولا بينة أى موجودة تشهد بالحال وقوله أومع أحدهما أى أو تيسر علم القاضى مع العلم أو البينة ولا يخفى ما فى ذلك من الركائز وعبارة فتح الجواد وباع الظاهر بغير جنس حقه ولو بوكيله ما ظفر به حيث لم يعلم القاضى الحال ولم يكن له بينة لتقصير المدين بامتناعه وليس له تملكه فان علم القاضى لم يبع الأباذنه وكذا لو كان له بينة ومجمله كما يحتمل البلقينى فى الاول وقياسه الثانى حيث لامشقة ومؤنة فوق العادة والاستقل اه وهى ظاهرة (قوله لكنه) أى الرفع للقاضى يحتاج الى مؤنة ومشقة (قوله والا) أى بأن تيسر علم القاضى أو وجدت بينة مع وجود المشقة أومع وجود المؤنة وقوله اشترط اذنه أى اذن القاضى فى البيع وعبارة شرح الروض فان اطاع عليه القاضى لم يبيعه الأباذنه قال البلقينى ولعله فيما اذالم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة والا فلا يبعد ان يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره اه (قوله ولا يبيعه) أى غير جنس حقه وقوله لا ينقد البلد أى الغالب (قوله ثم ان كان جنس حقه تملكه واعلم ان هذا من المتن فى غالب النسخ فبمقتضاه يكون اسم كان يعود على المأخوذ ولكن الشارح تصرف فيه وجعله عائداً على نقد البلد ويوجد فى بعض نسخ الخط انه من الشارح وعليه فعود الضمير على نقد البلد ظاهر (قوله تملكه) يأتى فيه ما تقدم (قوله والا اشترى) أى وان لم يكن نقد البلد من جنس حقه اشترى به جنس حقه قال فى التحفة لا بصفة أرفع اه (قوله ومملكه) أى ما اشتراه بنقد البلد الذى ليس من جنس حقه وظاهره انه يملكه بمجرد الشراء وهو كذلك كما فى التحفة (قوله ولو كان المدين الخ) لو شرطية جوابها قوله لم يأخذ الا قدر حصته (قوله أوميتا) أى أو كان المدين ميتاً وقوله وعليه دين أى وعلى الميت دين آخر لشخص آخر (قوله لم يأخذ) أى الظاهر بحقه وقوله الا قدر حصته بالمضاربة أى قدر ما يخصه من أموال المحجور عليه والميت بعد المفاصلة وتقسيطها على أرباب الديون (قوله ان علمها) أى قدر حصته وأنت الضمير لا كتسابه التأنيت من المضاف اليه (قوله والا احتاط) أى وان لم يعلم قدر حصته احتاط قال ع ش أى فيما أخذنا يتقن ان أخذه لا يزيد على ما يخصه اه (قوله وله) أى للشخص الدائن وقوله الأخذ أى ظفراً وقوله من مال غريم غريمه أى كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من بكر ماله على عمرو ويلزمه حينئذ أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانياً وان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه ظملاً لزمه فيما يظهر اعلامه (قوله ان لم يظفر) أى الدائن الذى هو زيد فى المثال وقوله بمال الغريم أى غريم الدائن وهو بكر فى المثال فان ظفر به لم يجز له الأخذ من مال غريم الغريم (قوله وجدد غريم الغريم) يعنى وكان غريم الغريم الذى هو بكر جاحداً لغريمه الذى هو عمرو فلو كان مقراً له غير ممنوع من الاداء لم يجز لزيد أن يأخذ منه شيئاً (قوله جازله) أى لا يأخذ بنفسه فلو وكل بذلك أجنباً لم يجز فان فعل ضمن المباشرة قال فى التحفة ولو قيل بجواز الاستعانة به لعجز عن نحو الكسر بالسكية لم يبعد (قوله كسر باب أو قفل ونقب جدار) أى بشرط أن لا يكون ما ذكر مرهوناً أو مؤجراً ولا محجوراً عليه حجر فليس وقوله للمدين متعلق بمحذوف صفة لكل من باب وقفل وجدار ويشترط فيه أن لا يكون صلباً أو مجنوناً أو غائباً فلا يؤخذ من ماله ان ترتب

من غير جنسه فيبيعه
الظافر بنفسه أو أذنه
للغير بالنفسه اتفاقاً ولا
لمحجوره لا متناع تولى
الطرفين والتمه هذا
ان لم يتيسر علم القاضى
به لعدم علمه ولا بينة أو
مع أحدهما لكنه يحتاج
لمؤنة ومشقة والا اشترى
اذنه ولا يبيعه الا بنقد
البلد (ثم ان كان جنس
حقه تملكه) والا اشترط
جنس حقه ومملكه ولو
كان المدين محجوراً
عليه بفلس أو ميتاً
وعليه دين لم يأخذ الا
قدر حصته بالمضاربة ان
علمها والا احتاط وله
الأخذ من مال غريم
غريمه ان لم يظفر بمال
الغريم وجدد غريم
الغريم أو ما طل وإذا
جاز الأخذ ظفراً جازله
كسر باب أو قفل ونقب
جدار للمدين

عليه كسر أو نقب أعذرهم خصوصاً الغائب وإن لم يرتب على الأخذ ما ذكر جاز وبعضهم منع الأخذ من
 ما لهم مطلقاً وعبارة النهاية ويمنع نحو النقب في غير متعدد نحو صغر قال الأذرعى وفي غائب معذور وإن جاز
 الأخذ اهـ (قوله إن تعين) أى المذكور من الكسر والنقب فإن لم يتعين ذلك لم يجوزوا فعل ضمن
 (قوله وإن كان معه بينة) أى يجوز له الكسر والنقب وإن كان بينة معه تشهد بالحق الذى له قال فى التحفة
 وإن كان الذى له نافية القيمة أو اختصاصاً كما يحسنه الأذرعى اهـ (قوله فلا يضمنه) مفرع على جواز
 الكسر والنقب وضميره يعود على المذكور من الباب والفضل والجدار (قوله كالأصائل) أى فإنه لو تعذر
 دفعه إلا باللاف ماله جاز ولا يضمن وعبارة التحفة ولا يضمن ما فوته كتلف مال صائل تعذر دفعه إلا باللاف
 اهـ (قوله وإن خاف فتنة الخ) محترز قوله بلا خوف فتنة وقوله أى مفسدة تفسير لقوله فتنة (قوله
 تفضى إلى محرم) أى تؤدى تلك المفسدة إلى ارتكاب حرام وقوله كأخذ ماله أى مال الأخذ الدائن لو اطلع
 عليه وهو مثال للمفسدة التى تفضى إلى محرم إذ أخذ مال الدائن حرم (قوله وجب الرفع) جواب إن (قوله
 أو نحوه) أى كئيبه ومحكم وذى شوكة (قوله لتسكنه) أى الدائن وهو تعليل لجوب الرفع للقاضى
 وقوله من الخلاص به أى من خلاص حقه من الدين بالقاضى (قوله ولو كان الدين على غير ممتنع) أى على
 مقر غير ممتنع من الأداء وهذا مفهوم قوله مما طل الخ (قوله طالبه) أى طالب الدائن مدينه غير الممتنع
 (قوله فلا يحل أخذه) أى من مال غير الممتنع من غير مطالبة وقوله له يصح تعاقبه بالفعل ويصح بالمصدر
 (قوله لأن له) أى للدين غير الممتنع وقوله الدفع من أى ماله شاء أى بخلاف ماله استقل بالأخذ فلربما
 يأخذ شيئاً لا تسمح نفس الدين به (قوله فإن أخذ) أى الدائن شيئاً من مال غير الممتنع من أدائه (قوله
 لزمه) أى الدائن الأخذ وقوله رده أى للدين (قوله وضمنه) أى ضمان للغصوب إن تلف (قوله
 ماله يوجد الخ) قيد للزوم الرد والضمن وقوله شرط التقاص وهو أن يكون الذى أخذه مثل الذى له عند
 الدين جنساً وقدرًا وصفة قال فى الصباح قاصته مقاصه وقصاصاً من باب قاتل إذا كان لك عليه دين
 مثل ماله عليك فجعلت الدين فى مقابلة الدين اهـ (قوله فرع) الأولى فرعان لأنه ذكرهما الأول
 قوله له الاستيفاء الخ والثانى قوله له جحد الخ (قوله له) أى للدائن المعلوم من السياق وقوله استيفاء
 الحاصل صورة المسئلة أن لعمر ومثلاً ما تى ربال على بكر واحد المائتين عليها بينة والأخرى ليس
 عليها ذلك فأدى بكر المائة التى عليها البينة من غير اطلاعها على الأداء وأنكر المائة التى بلا بينة فلعمر
 أن يدعى عليه بالمائة الأولى بدل الثانية ويقيم البينة على ذلك وإن كان قد أداهما فى الواقع للضرورة
 (قوله جاهد له) أى جاهد ذلك الآخر لذلك الدين (قوله بشهود) متعلق باستيفاء وقوله دين آخر له
 أى للدائن وقوله عليه أى على الدين الجاهد وقوله قضى من غير علمهم أى قضى ذلك الدين الآخر
 من غير علم الشهود به (قوله جاهد من جحد) يعنى إذا كان لزيد مائة ريال على عمرو ولعمر وعلى
 زيد كذلك وليس عليهما بينة فأنكر عمرو الدين الذى عليه لزيد فيجوز لزيد حينئذ أن يجحده
 أيضاً (قوله مثل ماله) أى لجاهد وقوله عليه أى على الدائن الأول (قوله فيحصل التقاص) أى
 فكل منهما يجعل الدين الذى فى ذمته فى مقابلة الدين الذى فى ذمته الآخر (قوله فإن كان له) أى لمن يسوغ
 له الجحد وقوله دون ما لا آخر عليه بأن تكون له خمسون ريالاً ولا يجاهد عند مائة ريال مثلاً وقوله جحد
 جواب إن وقوله من حقه أى حق الجاهد وقوله بقدره أى بقدر حق نفسه وهو فى المثال المذكور خمسون
 ريالاً (قوله وشرط للدعوى الخ) أعلم أنه يشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدين أم بغيره كغصب وسرقه
 واتلاف مال ستة شروط الأول أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعى ما يدعيه وتفصيله يختلف باختلاف
 المدعى به ففى دعوى الدم يكون التفصيل بذكر قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمداً أفراداً أو شركة وفى

إن تعين طريقاً للوصول
 إلى الأخذ وإن كان معه
 بينة فلا يضمنه كالأصائل
 وإن خاف فتنة أى
 مفسدة تفضى إلى
 محرم كأخذه ماله لو اطلع
 عليه وجب الرفع إلى
 القاضى أو نحوه لتسكنه
 من الخلاص به ولو كان
 الدين على غير ممتنع
 من الأداء طالبه ليؤدى
 ما عليه فلا يحل أخذ
 شئ له لأن له الدفع من
 أى ماله شاء فإن أخذ
 شيئاً لزمه رده وضمنه
 إن تلف ماله يوجد
 شرط التقاص (فرع)
 له استيفاء دين له على
 آخر جاهد له بشهود
 دين آخر له عليه قضى
 من غير علمهم وله
 جحد من جحد إذا
 كان له على الجاهد مثل
 ماله عليه أو أكثر
 فيحصل التقاص
 للضرورة فإن كان له
 دون ما لا آخر عليه
 جحد من حقه بقدره
 (وشرط للدعوى) أى
 لصحتها

دعوى نقد يكون بذكر جنسه ونوعه وقدر دوفى دعوى عين تنحيط بالصفات كحيوان وحبوب يكون بوصفها بصفات السلم وفى دعوى عقار يكون بذكر جهة وبلد وسكة وحدود أو بعمدة وفى دعوى النكاح على حرة يكون بذكر شرطه ورضاها إن كانت غير مجبرة وعلى أمة يكون بتأذير ويزيد عليه ذكر خوف العنت وقدمه بمرحلة الشرط الثانى أن تكون ملتزمة للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الى وذلك لاحتمال أن يقول الواهب لكنت لم تقبضها باذنى فلا يلزمه شئ ولا احتمال أن يكون للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس فى يد المقر فلا يلزمه التسليم اليه الشرط الثالث أن يعين المدعى عليه فلو قال قتلته أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه الشرط الرابع أن لاتناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انقراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انقرا دابه لم تسمع دعواه الثانية لأن الأولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الأولى لأن الثانية تكذبها الشرط الخامس أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكافؤا مثله السكران الشرط السادس أن يكون كل منهما ملتزما بالأحكام وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

أن لاتناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

وكما هو أخذ من كلامه ماعد التعمين بعضها صراحة وبعضها ضمنا (قوله حتى تسمع) أى تلك الدعوى أى يسمعها القاضى وقوله وتحوج الى جواب أى تحوج الخصم الى أن يجيب صاحب الدعوى (قوله بنقد) متعلق بالدعوى وقوله خالص أو مغشوش تعميم فى النقد (قوله أو دين) معطوف على نقداً وشرط للدعوى بدین (قوله مثلى) أى ذلك الدين كأردب حب مسلم فيه أو مقترض وقوله أو مقوم هو بكسر الواو معطوف على مثلى وذلك كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله ذكر جنس) نائب فاعل شرط والمراد بالجنس هنا ما كثر أفرادها واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي كما هو ظاهر قال فى فتح الجواد وقد يغنى النوع عنه (قوله من ذهب أو فضة) بيان للجنس (قوله ونوع) معطوف على جنس أى وشرط ذكر نوع كشرقى أو ظاهرى وكرىال مجيدى أو فرنساوى كجنبيه فرنساوى أو مجيدى وهكذا (قوله وصحة وتكسر) معطوف أيضاً على جنس أى وشرط ذكر صحة وتكسر وقوله ان اختلف بهما أى بالصحة والتكسر غرض وعبارة الروض وشرحه وكذا بيان صحة وتكسر نقدان أثر فى قيمته بأن اختلفت قيمته بهما أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج الى بيانها اه بخذف (قوله وقدر) معطوف على جنس أيضاً وشرط ذكر قدر كعشرة (قوله كائنه درهم الخ) مثال للمستجمع للقيود ماعدا ما قبل الأخير فلم يذكره وكان حقه أن يذكره وعبارة شرح الروض كائنه درهم فضة ظاهرة صراح أو مكسرة اه وقوله أشرفية نسبة للسلطان الأشرف (قوله أطالبه بها الآن) زائد على القيود السابقة وهو ساقط من عبارة المنهج وشرح الروض فكان الأولى إسقاطه هنا وإن كان هو لا بد منه لما علمت ان من شروط الدعوى الا لزام فى الحال (قوله لأن شرط الخ) علة لاشترط ما ذكر فى الدعوى بنقد أو دين أى وإنما شرط للدعوى بنقد أو دين ذكر ما ذكر لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة وهى لاتعلم الا بذكر ذلك فى المدعى به (قوله وما علم الخ) هو فى معنى الاستدراك على اشتراط القدر فكان الأولى زيادة أداة الاستدراك كفى شرح الروض (قوله ولا يشترط ذكر القيمة فى المغشوش) قال فى التحفة بناء على الأصح انه مثلى فقول البلقينى يجب فيه مطلقاً ممنوع اه وكتب سم قوله بناء على الأصح الخ مانعه قضيته اعتباراً ذكر القيمة فى الدين المتقوم لكن عبر فى المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقداً أو ديناً مثلياً أو متقوماً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفه اه ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اه (قوله ولا تسمع دعوى) أى على المفلس وقوله دائن مفلس تركيب اضافى وقوله ثبت فلسه أى عند القاضى

حتى تسمع وتحوج الى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلى أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (نوع) وصحة وتكسر ان اختلف بهما غرض (وقدر) كائنه درهم فضة خاصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها الآن لأن شرط الدعوى ان تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط تعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة فى المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه

(قوله أنه وجد مالا) المصدر المنسبك من ان واسمها واخبرها منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بدعوى
والغنى لا تسمع دعوى دائن على مفلس بأن المفلس تحصل عنده مال وقوله حتى يبين أى الدائن المدعى وقوله
سببه أى سبب وجود المال عنده (قوله كارت الخ) تمثيل للسبب (قوله وقدره) بالنصب معطوف
على سببه أى وحتى يبين قدر المال الذى وجد عنده فان لم يبين سببه وقدره لا تسمع دعواه عليه أما فى الأول
فما ظاهر عدم وجود مال عنده وأما فى الثانى فلان المال يطلق على أقل متمول فلو بما أنه وجد مالا كما قال
المدعى إلا أنه لا يقع الموقع فلا فائدة فى سماع الدعوى (قوله وفى الدعوى بعين) معطوف على للدعوى بنقد
أى وشرط فى الدعوى بعين والمراد بها غير النقد أما هو فقد تقدم ذكره آنفا (قوله تنضبط بالصفات)
خرج به العين التى لا تنضبط بالصفات كالجواهر فالمعتبر فيها ذكر القيمة فيقول جوهره قيمة كذا (قوله
كحبوب وحيوان) تمثيل للعين التى تنضبط بالصفات ومثل بمائتين إشارة الى أنه لا فرق فى العين بين أن
تكون من التلبيات كالتلأل الأول أو من المتقومات كالتلأل الثانى (قوله ذكر صفة) نائب فاعل شرط
مقدرا قبل قوله وفى الدعوى بعين وأفهم إطلاقه اشتراط ذكر الصفة فى المتقوم وهو كذلك عند حجب
وعند مرر يجب فى التللى ويندب فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه (قوله بأن يصفها) أى العين المدعى
بها وقوله بصفات سلم أى لأنها لا تتميز التميز الكامل إلا بها وذلك بأن يذكر فى الرقيق نوعه كحبشى أو
رومى وذكورته أو أنثوته وقد طولا أو قصرا ولونه كالبياض ويذكر فى الثوب الجنس كتطن أو كتنان
أو حرير والنوع كتطن عراقى والطول والعرض وهكذا وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب السلم (قوله ولا يجب
يجب ذكر القيمة) أى قيمة العين اكتفاء بذكر صفات السلم (قوله فان تلفت العين الخ) مقابل المحذوف
أى هذا ان بقيت العين فان تلفت الخ ومثل التالفة ما اذا غابت عن البلد فيجب ذكر القيمة فى المتقوم ولا
ذكر الصفات كما صرح بذلك فى التحفة فى فصل فى غيبة المحكوم به ونص عبارتها مع الأصل ويبالغ
وجوبا المدعى فى الوصف للتللى ويذكر القيمة فى المتقوم وجوبا اذا لا يصير معلوما إلا بها أما ذكر قيمة
التللى والمبالغة فى وصف المتقوم فنمذوبان كما جازى عليه هنا وقولهما فى الدعوى يجب وصف العين بصفات
السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم اه
(قوله وجب ذكر القيمة مع الجنس) أى ولا يجب ذكر بقية الصفات لأن القيمة هى الواجبة عند
التلف فلا حاجة لذكر شئ من الصفات معها (قوله وفى الدعوى بعقار) معطوف على للدعوى بنقد
أى وشرط فى الدعوى بعقار وقوله ذكر جهة نائب فاعل شرط مقدرا قبل قوله وفى الدعوى بعقار
والجهة كالحجاز أو الشام وقوله ومحلة أى وذكر محلة وهى بفتح حين وتشديد اللام المفتوحة المعبر عنها
بالحارة وقوله وحدود أى وذكر حدود أى وهى الشرق والغرب والشام واليمن وبقي عليه ذكر
البلد والسكة أى الرقاق وأنه فى يمنية داخل السكة أو يمنية وعبارة الروض وشرحه ويبين فى دعوى العقار
الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود الأربعة وأنه فى يمنية داخل السكة أو يمنية أو صدرها ذكره الباقين
ولا حاجة لذكر القيمة اه (قوله فلا يكفي ذكر ثلاثة منها) أى من الحدود وقوله اذا لم يعلم أى العقار وهو
قيس فى عدم الاكتفاء بذلك (قوله فان علم بواحد منها) أى من الحدود الأربعة وقوله كفى أى ذكر ذلك
الواحد (قوله بل لو أغنت شهرته) أى العقار كأن وضع له اسم لا يشاركه فيه غيره كدار الندوة بمكة
وقوله عند تحديده أى بالحدود الأربعة وقوله لم يجب أى التحديد (قوله وفى الدعوى بنكاح) معطوف
أيضا على للدعوى بنقد أى وشرط فى الدعوى بنكاح وقوله على امرأة متعلق بالدعوى وهى ليست
بقيد بل مثلها الرجل فلو ادعت زوجية رجل وذكرت ما يأتى من الصحة وشرط النكاح فأنكره
خلعت الخمين المردودة ثبتت زوجيتها وجبت مؤنتها وحل له اصابها لأن انكار النكاح ليس بطلاق قاله

انه وجد مالا حتى يبين
سببه كارت واكتساب
وقدره (و) فى الدعوى
(بعين) تنضبط بالصفات
كحبوب وحيوان ذكر
(صفة) بأن يصفها
المدعى بصفات سلم ولا
يجب ذكر القيمة فان
تلفت العين وهى
متقومة وجب ذكر
القيمة مع الجنس كعبد
قيمتها كذا (و) فى
الدعوى (بعقار) ذكر
(جهة) ومحلة (وحدود)
أربعة فلا يكفي ذكر
ثلاثة منها اذا لم يعلم الا
بأربعة فان علم بواحد
منها كفى بل لو أغنت
شهرته عن تحديده لم
يجب (و) فى الدعوى
(بنكاح) على امرأة

ذكر كرحته وشروطه من
نحو (ولى وشاهدين
عدول) ورضاها ان
شرط بأن كانت غير
مجنونة فلا يكفى فيه
الاطلاق فان كانت
الزوجة أمة وجب ذكر
العجز عن مهر حرة
وخوف العنت وانه
ليس تحت حرة (و) في
الدعوى (بعقد مالى)
كبيع وهبة ذكر كرحته
ولا يحتاج الى تفصيل
كفى النكاح لانه أحوط
حكما منه (وتلغو)
الدعوى (بتناقض) فلا
يطلب من المدعى عليه
جوابه (كشهادة
خالفت) الدعوى كأن
ادعى ملكا بسبب
فذكر الشاهد سببا
آخر فلا تسمع لمناقضاتها
الدعوى وقضيته انه لو
أعادها على وفق
الدعوى قبلت وبه
صرح الحضرمى واقتضاء
كلام غيره ولا تبطل
الدعوى بقوله شهودى

المأوردى وحلى أصابها يكون ظاهرا لا باطنا ان صدق في الإنكار (قوله ذكر كرحته) أى النكاح وهو
نائب فاعل شرط المقدر أيضا وقوله وشروطه أى النكاح وذلك بأن يقول نكحتكها نكاحا صحيحا بولى
وشاهدين ويصفهم بالعدلة ويصف المرأة بالرضا ان كانت غير مجنونة قال في شرح الروض ولا يشترط
تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لأن الأصل عدمها ولا كثرتها اهـ وإنما شرط الجمع بين
ذكر الصحة وذكر الشرط مع أن كل واحد منهما ما يستلزم الآخر احتياطا في النكاح (قوله من نحو ولى
الح) بيان للشرط ودخل تحت نحو السيد الذى يلى نكاح الأمة وقوله عدول صفة لسكل من ولى
وشاهدين (قوله ورضاها) معطوف على نحو ولى من عطف الخاص على العام ولو قال كرضاها تمثيلا لنحو
ما ذكر لكان أولى وقوله ان شرط أى الرضا وقوله بأن كانت غير مجنونة تصوير لشرط الرضا قال في التحفة
أما إذا لم يشترط رضاها كمجنونة فلا يتعرض له بل يلزم وجهان أبأوجد أولهما بان ادعى عليها اهـ وقوله
بل يلزم وجهها الح أى بل يتعرض له أولا بما بعده بأن يقول نكحتكها من أيها أوجدها وهى عاتبة (قوله فلا
يكفى فيه) أى فى دعوى النكاح وذكر الضمير مع ان المرجع مؤنث لا كتسابه التذكير من المضاف اليه
وقوله الاطلاق أى بأن لم يتعرض للشرط وقيل يكفى ذلك ويكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفى به
فى دعوى استحقاق المال فانه لا يشترط فيه ذكر السبب بخلاف ولأنه ينصرف الى النكاح الشرعى وهو
ما وجدت فيه الشروط اهـ نهاية (تنبيه) يستثنى من عدم الاكتفاء بالاطلاق على الاعتماد نكحة
الكفار فيكفى فى الدعوى بها أن يقول هذه زوجتى وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر
ما يقتضى تقريره أفاده الفتى (قوله فان كانت الزوجة أمة وجب) أى زيادة على ما مر وقوله ذكر العجز
الح أى ذكر ما يبيح له نكاح الأمة من الشروط التى ذكرها وذلك بأن يقول نكحتكها نكاحا صحيحا
بولى وشاهدين وانى عاجز عن مهر حرة وخائف العنت وليس تحتى زوجة حرة (قوله وفى الدعوى بعقد مالى)
معطوف على الدعوى بقدر أيضا أى شرط فى الدعوى بعقد مالى أى يتعلق بالمال وقوله كبيع وهبة تمثيل له
وقوله ذكر كرحته أى العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر كالذى قبله (قوله ولا يحتاج الى تفصيل) أى
ولا يحتاج العقد المالى أى الدعوى به الى تفصيل بذكر شروط بل يكفى فيه الاطلاق وقيل يشترط فيه
ذلك كأن يقول بعته اياه ببيع صحيحا بمن معلوم ونحن جائز التصرف ونفرقا عن تراص (قوله كفى
النكاح) تمثيل للنفى فانه يحتاج فيه الى التفصيل كما مر وقوله لأنه أى النكاح وهو عادة لكون النكاح
يحتاج فيه الى التفصيل وقوله أحوط حكما منه أى من العقد المالى وكان المناسب فى العلة أن يقول لأنه دون
النكاح فى الاحتياط (قوله وتلغو الدعوى بتناقض) أى بوجود تناقض أى مناقض لما وذلك كأن يدعى
شخص على انسان أنه قتل مورثه وحده ثم يدعى ثانيا ويقول قتله آخر وحده أو مع الأول فلا تسمع الثانية
لمناقضتها الأولى ولا يمكن الرجوع الى الأولى لمناقضتها الثانية ومحل الغام ما ذكر اذا لم يحصل اقرار من المدعى
عليه حينئذ فيؤاخذ مدعى عليه مقر صدقه المدعى فى اقراره بضمون الأولى أو الثانية لأن الحق لا يعدوهما
وغلط المدعى فى الاخرى محتمل (قوله فلا يطلب الح) تفريع على الغائها (قوله كشهادة) أى كإلغاء شهادة
خالفت الدعوى فالكاف للتنظير (قوله كأن ادعى الخ) تمثيل لإلغاء الشهادة ولم يمثل لإلغاء الدعوى وقد
عامته وقوله بسبب أى كارت مثلا (قوله فذكر الشاهد سببا آخر) أى كهيئة (قوله فلا تسمع) أى الشهادة
(قوله لمناقضاتها) أى الشهادة وقوله الدعوى مفعول المصدر أو منصوب باسقاط الحافض (قوله وقضيته)
أى التعليل وقوله انه أى الشاهد وقوله لو أعادها أى الشهادة وقوله قبأت أى الشهادة قال فى التحفة وينبغى
تقييده بمشهور بالديانة اعتيد نحو سبق لسان أو نسيان اهـ (قوله وبه صرح الح) أى بقبول الشهادة
المعادة صرح الشيخ اسمعيل الحضرمى (قوله ولا تبطل الدعوى بقوله) أى المدعى وقوله شهودى

فسقة الخ الجنية مقول القول وخرج بالدعوى نفس البينة فتبطل بقوله المذكور ولا تقبل قال في
الروض وشرحه ومن كذب شهوده سقطت بينته لتكذيبه له الادعاء واحتمال كونه محققا فيها والشهود
مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمون وفي مثله قال الله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون اه (قوله فيه اقامة الخ) مفرغ على عدم بطلان الدعوى أى واذا لم تبطل الدعوى فله اقامة بينة
أخرى أى غير بينته الأولى أما هي فلا تقبل ثانيا ما لم تحصل توبة وتمض مدة الاستبراء والا قبلت كما في البحر
نقل عن سم ونص عبارته ولو قال شهودى فسقة أو عبيدتم جاء بعد فان مضت مدة استبراء أو عتق قبلت
شهادتهم والا فلا اه (قوله والحلف) هكذا في التحفة وانظر ما المراد به فان كان المراد ان له اقامة البينة مع
الحلف فانظر لآى شئ يحلف وان كان المراد ان له اقامة البينة وله الحلف بمعنى انه مخير بينهما فلا يصح ان لا يقبل
منه حلف فقط وان كان المراد به حلف النكول بأن قال القاضى للخصم بعد عجز المدعى عن الاتيان بالبينة
احلف فأبى الخصم ذلك صح واسكنه بعيد من كلامه فتأمل (قوله ومن قامت عليه بينة) أى شهدت عليه
بينته (قوله بحق) أى بثبوت حق عنده والجار والمجور متعلق بقامت (قوله ليس له) أى لمن قامت
عليه البينة وقوله تحليف المدعى أى على من قامت عليه البينة بحق وقوله على استحقاق ماداعاه متعلق
بتحليف وقوله بحق هو ضد الباطل وهو متعلق باستحقاق أى ليس لمن قامت عليه البينة أن يحلف المدعى
بأن مادعى به عليه يستحقه بحق (قوله لأنه) أى التحليف وهو علة لقوله ليس له الخ وقوله تكليف حجة
هى اليمين وهى حجة فى الجملة وقوله بد حجة هى البينة (قوله فهو الخ) أى تحليف المدعى مع اقامة البينة
كالطعن فى الشهود أى القدرح فيهم وهو ممتنع فكذلك التحليف بعد اقامة البينة ممتنع وهذا تعليل ثان لقوله
ليس الخ وعبارة النهاية لأنه كالطعن فى الشهود ولظاهر قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين اه (قوله نعم له
تحليف الخ) استثناء من امتناع التحليف مع اقامة البينة فكأنه قال يمتنع التحليف مع اقامة البينة الا أن
ادعى المدين انه معسر وأقام بينة على اعساره فلا دائن تحليفه بأنه ليس عنده مال لاحتمال أن يكون له مال
باطنا (قوله باعساره) تنازعه كل من تحليف والبينة (قوله لجواز الخ) علة لكون الدائن له أن
يحلف المدين وقوله مالا باطنا أى لم تطلع عليه البينة (قوله ولو ادعى الخ) هذا استثناء أيضا من
امتناع التحليف مع اقامة البينة فكأنه قال يمتنع التحليف مع اقامة البينة الا ان ادعى الخصم بعد اقامة
البينة عليه انه أدى الدائن حقه وأن الدائن أبرأه منه أو غير ذلك فله أن يحلفه على نفي ماداعاه (قوله
خصمه) أى خصم الدائن وهو المدين (قوله مسقطا له) أى للحق (قوله كأداء الخ) تمثيل
للسقط وقوله له أى للحق وكذا ضمير منه بعد وفى المعنى مانصه يستثنى من اطلاق المصنف الاداء ما لو قال
الأجير على الحج قد حججت فانه يقبل قوله ولا يلزمه بينة ولا يمين قاله الديبلى اه (قوله أو شرأته)
بالجر عطف على أدائه أى وكسرأته أى الحق منه أى من المدعى وذلك بأن يدعى عليه بعد مثلا فى
ذمته وقيم البينة على ذلك فيقول الخصم قد اشتريته منك (قوله فيحلف) يصح قراءته بالبناء
للمجهول فيكون بضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة وضميره يعود على الدائن المدعى عليه
بالاداء ونحوه ويصح قراءته بالبناء للمعلوم فيكون بفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام والمناسب الأول
وقوله على نفي ماداعاه الخصم أى بأن يقول والله ما تأديت منه الحق ولا أبرأته ايادى ولا بعته عليه (قوله لاحتمال
ما يدعى) تعليل لكونه يحلف ومحل تحليفه على نفي ذلك ان ادعى الخصم ذلك قبل قيام البينة والحكم أو
بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت لدعواه كذا فى شرح المنهج (قوله وكذا لو ادعى الخ) أى وكذلك
يحلف على نفي ماداعاه لو ادعى الخ وهو مستثنى مامر أيضا وقوله علمه مفعول ادعى وضميره يعود على من
ادعى عليه بحق دائنا أو غيره وقوله بنفسه شاهد أى الذى اقامه شاهدا على حقه وهو مفرد مضاف فيعم

فسقة أو مبطلون فله
اقامة بينة أخرى والحلف
(ومن قامت عليه بينة)
بحق (ليس له تحليف
المدعى) على استحقاق
ماداعاه بحق لأنه
تكليف حجة بعد حجة
فهو كالطعن فى الشهود
نعم له تحليف المدين مع
البينة باعساره لجواز ان
له مالا باطنا ولو ادعى
خصمه مسقطا له كأداء
له أو أبرأه منه أو شرأته
منه فيحلف على نفي
ماداعاه الخصم لاحتمال
ما يدعى وكذا لو ادعى
خصمه عليه علمه بنفسه
شاهده

فيشمل الشاهدين وقوله أو كذبه أى أو علمه بكذبه فهو بالجزم معطوف على بفسق وعبرة الروض
 وشرحه وان ادعى عليه بفسق الشهود أو كذبهم فله تخليفه أنه لم يعلم ذلك لأنه لو أقر به لنفعه وكذا ان
 ادعى عليه بكل ما لو أقر به لنفعه كأن ادعى اقراره بكذا أى بالمدعى به الخ اه (قوله ولا يتوجه حلف
 على شاهد أو قاض الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يجوز تخليف القاضى ولا الشهود وان كان ينفع الخصم
 تكذيبهما انفسهما لما مر ان منصبهما يأبى التخليف اه (قوله ادعى) أى الخصم وقوله كذبه أى
 الشاهد فى شهادته أو القاضى فى حكمه وعبرة من المنهاج ولا يخلف قاض على تركه الظلم فى حكمه ولا
 شاهدانه لم يكذب اه (قوله لأنه) أى توجه الحلف عليهما وهو علة لقوله ولا يتوجه وقوله يؤدى الى فساد
 عام أى وهو ضياع حقوق الناس وذلك لأن التخليف كالطعن فى الشهادة وفى الحكم وليس هناك أحد
 يرضى الطعن فى شهادته أو فى حكمه فاذا علم الشاهد أو القاضى انه يخلف امتنع الأول من الشهادة والثانى
 من الحكم فيؤدى ذلك الى ضياع حقوق الناس وهذا فساد عام هذا ما ظهر فى معنى الفساد العام (قوله ولو
 نكل) أى مقيم البينة من الحلف وهو مرتبط بالصور الثلاث أعنى قوله نعم له تخليف الخ وقوله ولو ادعى
 خصمه الخ وقوله وكذا لو ادعى الخ ومقيم البينة فى الصورة الأولى المدين المعسر وفى الصورتين الباقيتين
 المدعى بحق دائئا كان أو غيره (قوله حلف المدعى عليه) أى اليمين المردودة والمدعى عليه فى الصورة
 الأولى الدائن وذلك لأن المدين يدعى بأنه معسر فطلب الدائن منه اليمين ونكل عنها فيحلف الدائن حينئذ
 اليمين المردودة ولا تسمع بينة الاعسار وفى الصورتين الباقيتين من عليه الحق وقوله وبطلت الشهادة أى
 بالاعسار فى الصورة الأولى وببطلت الحق فى ذمة المدين فى الصورتين الباقيتين (قوله واذا طلب الامهال)
 أى من القاضى (قوله من قامت عليه البينة) من اسم موصول فاعل طلب والجملة بعده صلة الموصول (قوله
 امهاله القاضى) أى امهل من طلب منه الامهال (قوله لكن بكفيل) أى لكن بمهله بشرط أن يأتي بكفيل
 عليه يحضره اذا هرب (قوله والا) أى وان لم يأت بكفيل وقوله فبالترسيم عليه أى فيمهله مع الترسيم عليه
 أى المحافظة عليه من طرف القاضى (قوله ان خيف هربه) راجع لأصل الاستدراك كما فى الرشيدى
 (قوله ثلاثة) مفعول فيه لامهل أو نائب عن المفعول المطلق أى امهالا ثلاثة ايام (قوله لياتنى) أى من طلب
 الامهال وهو علة طلبه اياه أى طلب الامهال لأجل أن يأتى الخ وقوله بدافع أى بينة بدافع فهو على حذف
 مضاف اذ المأتى به البينة لا الدافع الذى بينه بقوله من نحو أداء أو ابراء ويجب استفساره الدافع ان لم
 يفسره وكان جاهلا لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا بخلاف ما اذا كان عارفا (قوله وممكن من سفره)
 أى ان احتاج فى اثباته اليه وقوله ليحضره أى الدافع أى بينته كما علمت (قوله ان لم تزد المدة) أى مدة
 السفر وهو قيد لتمكينه من السفر وقوله على الثلاث أى التى هى مدة الامهال فان كانت تزيد عليها لا يمكن
 منه وفى البجيرمى فرع لوقال لى بينة فى المكان الفلانى والأمريز يدعى الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال
 فلو قضى عليه ثم احضره اياه الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شورى اه (قوله لأنها) أى الثلاث لا يعظم
 الضرر فيها وهو تعليل لكونه يمهل ثلاثة من الأيام قال فى التحفة ولو احضر بعد الثلاث شهود الدافع أو
 شاهدا واحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقينى ولو
 عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو اثنتاهما لم يمهل بقيتها
 اه وقوله ولو عين جهة أى للدفع كأداء أو ابراء (قوله ولو ادعى) أى شخص وقوله رقب مفعول ادعى
 (قوله مجهول النسب) خرج به ما اذا علم نسبه فلا تسمع دعوى الرقب عليه أصلا (قوله فقال) أى البالغ
 العاقل المدعى عليه فى الرقب (قوله انا حر اصالة) أى ولم يضرب على الرقب أصلا وفى سم وقع السؤال
 عما لو كانت أمه رقيقة وقال انا حر الاصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لا احتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو

أو كذبه ولا يتوجه
 حلف على شاهد أو قاض
 ادعى كذبه قطعا لأنه
 يؤدى الى فساد عام
 ولو نكل عن هذه
 اليمين حلف المدعى
 عليه وبطلت الشهادة
 (واذا) طلب الامهال
 من قامت عليه البينة
 (امهاله) القاضى وجوبا
 لكن بكفيل والا
 فبالترسيم عليه ان
 خيف هربه (ثلاثة)
 من الأيام (لياتنى بدافع)
 من نحو أداء أو ابراء
 وممكن من سفره
 ليحضره ان لم تزد المدة
 على الثلاث لأنها لا يعظم
 الضرر فيها (ولو ادعى
 رقب بالغ) عاقل مجهول
 النسب (فقال أنا حر
 اصالة)

وطء شبهة يقتضى الحرية أو لا بد من بينة لأن الولد يتبع أمه في الرق فالاصل في ولده الرقيقة هو الرق فيه نظر ولعل الوجه الثاني وبه أفتى هر متكررا أو يؤيده تعليلهم بموافقة الاصل وهو الحرية اذ لا يقال في ولد الرقيقة ان الاصل فيه الحرية اه (قوله ولم يكن) أى المدعى عليه بالرق وقوله قد أقرله أى المدعى الرق أى أولغيره وعبارة شرح الروض ولم يسبق منه اقرار برق اه وهى أولى وقوله قبل أى قوله أنا حر أصالة وخرج به مالو أقر بالرق ثم ادعى حرية الأصل فلا تسمع دعواه بها كما صرح به في التحفة قبيل باب الجعالة وفي شرح الروض وخرج مالو قال أنا عبد فلان فالمدعى السيد لا اعترف العبد بالرق وأنه مال ثبتت عليه اليد واليد عليه للسيد فلا تنتقل بدعواه اه وقوله وهو ورشيد الجملة الحالية أى لم يكن قد أقر به في حال كونه رشيدا وفي التقييده خلاف ولذلك قال في التحفة وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة ونص عبارته هناك وان أقر به أى الرق وهو مكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضى اعتبار رشده أيضا وظاهر كلامهم خلافه اه وكتب سم قوله اعتبار رشده قديؤيده أنه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا أن يمنع أن الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه المال اه (قوله حلف) أى مدعى الحرية (قوله فيصدق بيمينه) أى ان لم يأت مدعى الرق ببينة والا قدمت (قوله وان استخدمه) أى استخدم مدعى الرق مدعى الحرية وهو غاية لتصدق الثانى بيمينه (قوله قبل انكاره) أى انكار مدعى الحرية الرق وهو لا مفهوم له كما هو ظاهر (قوله أو تداولته الأيدي) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أى وان تداولته الأيدي أى استعملته الأيدي بأن صار ينتقل من يد الى يد أخرى على سبيل الاستخدام أو الاجارة أو البيع (قوله لموافقة الأصل) لتعليل لقوله فيصدق بيمينه وعبارة شرح الروض صدق بيمينه وان تداولته الأيدي وسبق من مدعى رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام واجارة قبل بلوغه لان اليد والتصرف انما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه لان الاصل الحرية اه (قوله وهو) أى الاصل الحرية (قوله ومن ثم) أى من أجل أن الاصل الحرية وقوله قدمت بينة الرق أى البينة المثبتة للرق وقوله على بينة الحرية أى البينة المثبتة للحرية (قوله لان الاولى الخ) علة للعلة مع علته أى وانما قدمت بينة الرق لكون الاصل الحرية لان مع بينة الرق زيادة علم أى على بينة الحرية وبيان ذلك أن بينة الحرية انما علمت بالاصل فقط وهو الحرية وبينة الرق علمت به وبطرو الرق عليها فعلها يزيد على علم الأولى بذلك وقوله بتقلها عن الاصل الضمير يعود على البينة والباء سببية متعلقة بزيادة أى وانما كان معها زيادة علم بسبب انتقالها عن الاصل الذى هو الحرية وشهادتها بخلافه وهو الرق الذى يطرأ على الحرية (قوله وخرج بقولى أصالة) أى من قوله أنا حر أصالة (قوله مالو قال) أى مدعى الحرية المدعى الرق وقوله أعتقنى الخ مقول القول (قوله فلا يصدق الا ببينة) أى لا يصدق مدعى العتق الا ببينة يقيمها عليه لأن الاصل عدمه (قوله واذا ثبتت حرته الأصلية) مثله ما لو ثبتت حرته العارضة بالعتق بالبينة فيرجع المشتري على بائعه (قوله بقوله) أى بقوله أنا حر أصالة أى مع اليمين كما هو ظاهر (قوله رجع الخ) جواب اذا (قوله وان أقر) أى المشتري له أى للبائع بالملك وهو غاية للرجوع باليمن (قوله لانه) أى المشتري المقر وهو علة لمقدر أى فلا يضر اقراره لانه الخ وقوله بناء أى الملك وقوله على ظاهر اليد أى على ظاهر كونه تحت يده وتصرفه فان الذى يظهر من ذلك أنه ملكه (قوله أو ادعى) معطوف على مدخول لوفهى مسطرة عليه أيضا أى أولو ادعى شخص رقى صبي أو مجنون وقوله كبير صفة للمجنون (قوله ليس) أى من ذكر من الصبي والمجنون وقوله فى يده أى فى قبضته وتصرفه والضمير يعود على مدعى الرق (قوله وكذبه) أى كذب المدعى صاحب اليد أى بأن قال له انه ليس برقيق وهذا اذا كان فى يد غيره والا فقد يكون ليس فى يد أحد والحكم واحد (قوله لم يصدق) أى مدعى الرق (قوله من بينة) هو مع ما بعده بيان للحجة وقوله

ولم يكن قد أقرله بالملك
قبل وهو رشيد
(حلف) فيصدق بيمينه
وان استخدمه قبل
انكاره وجرى عليه
البيع مرارا أو تداولته
الأيدي لموافقة الاصل
ر هو الحرية ومن ثم
قدمت بينة الرق على
بينة الحرية لان الاولى
معا زيادة علم بنقلها
عن الاصل وخرج
بقولى أصالة مالو قال
أعتقنى أو أعتقنى من
بائع لك فلا يصدق الا
ببينه واذا ثبتت حرته
الأصلية بقوله رجع
مشتريه على بائعه بشمته
وان أقرله بالملك لانه
بناء على ظاهر اليد
(أو ادعى رقى صبي)
أو مجنون كبير (ليس
فى يده) وكذبه صاحب
اليد (لم يصدق الا
بحجة) من بينة أو علم
قاض أو يمين مردودة

أو بين مردودة أي من صاحب اليد (قوله لأن الأصل عدم الملك) أي ولا يترك هذا الأصل إلا بحجة (قوله فلو كان الصبي بيده) أي مدعى الرق وقوله وصدقه صاحب اليد اظهر في مقام الاضمار وهو محترز قوله وكذبه صاحب اليد (قوله - لطف) أي مدعى الرق أي يحكمه باليمين (قوله لخطر شأن الحرية) تعليل للحلف (قوله ما لم يعرف لقطه) أي يخاف وصدق به ما لم يعلم لقط صاحب اليد فالتصريح يعود على صاحب اليد مطلقا سواء كان هو مدعى الرق أم لا والاضافة من اضافة المصدر لفاعله ويصح أن يعود على المدعى عليه بالرق والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله ولا أثر لانكاره) أي المدعى عليه بالرق اذا بلغ نعم ان أتى بينة صدق بها (قوله فان عرف لقطه) محترز قوله ما لم يعرف لقطه (قوله لم يصدق) أي من ادعى الرق سواء كان هو الملتقط أو من كان تحت يده كما مر وقوله الا بينة أي لان الاقريط محكوم عليه بالحرية ظاهرا فلا يزال عنها الا يستند قوى وهو اليينة (قوله لا نسمع الدعوى بدين مؤجل) قال في النهاية الا ان كان بعضه حالا وادعى بجميعه ليطالبه بما حل سمعت اه (قوله اذا لم يتعلق بها) أي بدعوى الدين المؤجل وقوله الزام ومطالبة في الحال أي ومن شرط الدعوى كما تقدم أن تكون مازمة للمدعى عليه بالمدعى به في الحال (قوله ويسمع قول البائع البيع وقف الخ) أي اذا باع عينا ثم ادعى الوقفية وأن البيع باطل سمعت دعواه والراد بسماها بالنسبة لتحليف الخصم أنه باعه وهي ملكه وفائدة ذلك أنه ربما ينسكل فيحلف البائع بأنها ليست ملكا وأنما هي وقف ويبطل وهذا ان لم يكن عنده بينة والا عمل بها ولا تحليف كما هو ظاهر (قوله وكذا بينة) لعل الباء زائدة من النسخ أي وكذا نسمع بينة أيضا ان وجدت وقوله ان لم يصرح حال الخ قيد لقوله وكذا بينة أي وكذا نسمع ان لم يصرح البائع حال البائع بأنها ملكه بأن اقتصر على البيع ولم يذكر شيئا (قوله والاسمعت الخ) أي والام يصرح بأن صرح حال البيع بأنها ملكه ثم ادعى الوقفية سمعت دعواه فقط أي ولم نسمع بينته ولو قال والام نسمع بينته وسمعت دعواه الخ لكان أنسب وقوله لتحليف الخ هذا أثر سماع دعواه أي سمعت لاجل تحليف الخصم أنه باعه والمبيع ملك له لا وقف فان حلف استمر البيع على صحته والابان نكل حلف البائع وبطل البيع وثبت الوقفية وما ذكرته من الحل المذكور هو مقتضى صنيعه كالتحفة ويؤيده عبارة الأنوار ونصها ولو ادعى البائع أنه وقف قال القفال لا نسمع بينته والتقييد بها يشعر بسماع دعواه وتحليف خصمه وقال العراقيون نسمع اذا لم يصرح بأنه ملكه بل اقتصر على البيع اه وقوله نسمع أي اليينة وجري في الروض وشرحه على أنه اذا لم يصرح بأنها ملكه سمعت دعواه و بينته واذا صرح بذلك لم نسمع دعواه ولا بينته وعبارة لوداعى البائع وقفها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه لتحليف و بينته والا أي ان قال ذلك لم نسمع دعواه ولا بينته وتقييد سماع دعواه بكونه لم يقبل ذلك من زيادته اخذ من المسئلة الآتية وظاهر أن محل عدم سماعها فيهما اذا لم يذكر تأويلا ولو قال البائع لا اشتري منه بعثك وأنا لا أملكها والآن قد ملكتها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه و بينته فان لم يكن له بينة حلف المشتري أنه باعه اياها وهي ملكه وان كان قال ذلك لم نسمع دعواه ولا بينته اه وقوله اذا لم يذكر تأويلا أي لقوله أولا هي ملكي ثم قوله ثانيا هي وقف فان ذكر تأويلا سمعت دعواه و بينته والتأويل مثل أن يبيعها ظاهرا أنها ملكه لكونه ورثها ولم يعلم أن مورثه أوقفها ثم يتبين له بعد البيع أنه قد وقفها فسمع دعواه الوقفية و بينتها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به) لما أنهى الكلام على بيان كيفية الدعوى شرع في بيان كيفية الجواب وما يكفي منه وما لا يكفي والجواب شتان اما اقرار أو انكار وقوله وما يتعلق به أي بالجواب وهو اليمين أو النكول (قوله اذا أقر المدعى عليه) أي بالحق للمدعى وكان ممن يصح اقراره

لان الأصل عدم الملك
فلو كان الصبي بيده
أو بيد غيره وصدقه
صاحب اليد حلف
لخطر شأن الحرية ما لم
يعرف لقطه ولا أثر
لانكاره اذا بلغ لان
اليد حجة فان عرف
لقطه لم يصدق الا بينة
﴿فرع﴾ لا نسمع
الدعوى بدين مؤجل
اذا لم يتعلق بها الزام
ومطالبة في الحال ويسمع
قول البائع المبيع وقف
وكذا بينة ان لم يصرح
حال البيع بملكه والا
سمعت دعواه لتحليف
المشتري أنه باعه وهو
ملكه

(فصل في جواب
الدعوى وما يتعلق به
اذا أقر المدعى عليه)

ثبت الحق (بلا حكم
وان سكت عن الجواب
أمره القاضي به) وان لم
يسأل المدعى (فان
سكت فكمنكر)
فتعرض عليه اليمين
(فان سكت) أيضا ولم
يظهر سببه (فنا كل)
فيحلف المدعى وان
أنكر اشترط انكار
مادعى عليه وأجزائه
ان تجزأ (فان ادعى)
عليه (عشرة) مثلا (لم
يكف) في الجواب
(لانزمني) العشرة
(حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف) ان
توجهت اليمين عليه
لأن مدعيها مدع لكل
جزء منها فلا بد أن
يطابق الانكار واليمين
دعواه فان حلف على
نفي العشرة واقتصر
عليه فنا كل عما دونها
فيحلف المدعى على
استحقاق مادون العشرة
ويأخذ لأن النكول
عن اليمين كالاقرار
(أو) ادعى (مالا)
مضافا لسبب كاقترضك
كذا (كفاه) في
الجواب (لاتسحق)
أنت

(قوله ثبت الحق) أى عليه للمدعى وقوله بلا حكم أى من غير افتقار لحكم بخلاف ما إذا ثبت باليمين فيفتقر
اليه لأن قبولها يفتقر الى نظر واجتهاد (قوله وان سكت) أى المدعى عليه وقوله عن الجواب أى للدعوى
الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصل له دهشة وأعلم أو نبه فلم يمتثل وإعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون
سكوته لذلك واجب (قوله أمره القاضي به) أى بالجواب بأن يقول أجبه (قوله وان لم يسأل المدعى)
غاية في أمر القاضي له به أى يأمره بذلك وان لم يطلب المدعى من القاضي ذلك (قوله فان سكت) أى فان
استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي فكمنكر أى خكمه كحكم النكر للمدعى به وقوله
فتعرض عليه اليمين بيان لذلك الحكم قال في الروض وشرحه ويستحب عرضها أى اليمين على النا كل
ثلاثا وعرضها على ساكت عنها أكد من عرضها على النا كل اه (قوله فان سكت) المراد به هنا
السكوت عن الحلف بعد أن عرض عليه وليس المراد السكوت عن الجواب والا كان مكررا مع قوله
أولافان سكت فكمنكر وقوله أيضا أى كما أنه سكت أولا عن الجواب (قوله ولم يظهر سببه) أى سبب
السكوت من جهل أو دهشة والفعل يقرأ بالبناء للعلوم وما بعد فاعله (قوله فنا كل) أى فكنا كل أى
ممتنع عن الحلف قال في الروض وشرحه والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدعوى ونحوه كغباوة
نكول كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء انكار هذا مع الحكم به أى بالنكول ليرتب عليه
رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه يردها وان لم يحكم به وبخلاف السكوت لدعوى أو نحوه ليس
نكولا وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول اه (قوله فيحلف المدعى) أى اليمين الردودة ويثبت
بها الحق وهو تفريع على قوله فنا كل (قوله وان أنكر الخ) مقابل قوله وان سكت وهو دخول
أيضا على قوله فان ادعى الخ (قوله اشترط) أى لصحة انكاره وقوله انكار مادعى عليه أى به
فالعائد على ما محذوف وقوله وأجزائه معطوف على ما أى وانكار أجزاء مادعى عليه به وقوله ان تجزأ
أى ان كان له أجزاء كالعشرة الآتية (قوله فان ادعى الخ) تفريع على قوله وان أنكر اشترط الخ
(قوله لم يكف في الجواب) أى على سبيل الانكار وقوله لانزمني العشرة فاعل يكفى قصد لفظه أى
لم يكف هذا اللفظ وقوله حتى يقول ولا بعضها أى فاذا قال ذلك مع قوله أولا لانزمني العشرة كفى
في الجواب (قوله وكذا يحلف) أى ومثل الجواب المذكور يكون الحلف فلا يكفى أن يحلف
على العشرة حتى يقول ولا بعضها (قوله ان توجهت اليمين عليه) أى بأن لم توجد بينة من المدعى
(قوله لأن مدعيها الخ) علة لعدم الاكتفاء في الجواب وفي الحلف بقوله لانزمني العشرة حتى الخ وقوله
لكل جزء منها أى من العشرة (قوله فلا بد أن يطابق الخ) أى وانما يطابقها ان نفي المدعى عليه كل
جزء منها وقوله دعواه أى دعوى المدعى (قوله فان حلف) أى المدعى عليه على نفي العشرة بأن قال
والله ليس له عندى عشرة دراهم (قوله واقتصر عليه) أى على نفي العشرة ولم يزد عليه لفظ ولا بعضها
وقوله فنا كل أى فهو نا كل وقوله عما دونها أى عن الحلف عمادون العشرة وفي هذه العبارة بعض اجمال
لأنه لا يكون نا كلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لابد بعده هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف
قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فنا كل عما دونها (قوله فيحلف المدعى الخ) أى من غير تجديد دعوى
وهو تفريع على النكول عمادونها أى واذا كان نا كلا عما دونها فيحلف المدعى على استحقاق مادون
العشرة ويأخذ ما حلف عليه وهو الجزء الذى دون العشرة وان قل (قوله لأن النكول عن اليمين)
عبارة التحفة لما يأتى أن النكول مع اليمين كالاقرار اه فاعل عن فى كلامه بمعنى مع والا فجرد النكول
ليس كالاقرار (قوله أو ادعى مالا) عطف على قوله ادعى عليه عشرة (قوله مضافا لسبب) أى متعلقا
بسبب كالفرض والايذاء (قوله كفاه في الجواب لاتسحق الخ) أى كفاه في الجواب أن يقول ما ذكر

ولا يشترط فيه التعرض لسبب كأن يقول لم تعرضني شيئا وقوله أو لا يلزم مني الخ معطوف على قوله لا تستحق الخ أي وكفائه في الجواب لا يلزم مني الخ (قوله ولو اعترف الخ) أتى به في شرح المنهج في ضمن تعليل ذكره للاكتفاء في الجواب بلا يستحق على شيئا الخ ونص عبارته لأن المدعى قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينه وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق اه ومثله في التحفة والنهاية والغنى وعبارة الأخير بعد قول المنهاج كفاه في الجواب الخ ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعى قد يكون صادقا في الاقتراض وغيره وعرض ما يسقط الحق من أداء أو إبراء فلونفي السبب كذب أو اعترف وادعى المسقط طولب بالبينه قد يعجز عنها فقبل الإطلاق للضرورة اه وإذا علمت ذلك ففعل في عبارته سقاطا من النسخ وهو قوله لأن المدعى إلى قوله ولو اعترف وقوله به أي بالمدعى به وادعى مسقطا أي من أداء أو إبراء وقوله طولب بالبينه أي على ذلك المسقط أي وهو قد يعجز عنها (قوله ولو ادعى عليه ودية الخ) هذا كالاكتفاء من الاكتفاء في جواب دعوى ما أضيف للسبب بقوله لا يلزم مني تسليم شيء إليك وقوله فلا يكفي في الجواب لا يلزم مني التسليم (قوله بل لا تستحق على شيئا) أي بل الذي يكفي في الجواب أن يقول له لا تستحق على شيئا ومثله في الاكتفاء به أن يقول هلكت الوديعة أو ردتها أو ينكرها من أصلها وعبارة الغنى فالجواب الصحيح أن ينكر الإيداع أو يقول لا تستحق على شيئا أو هلكت الوديعة أو ردتها اه (قوله ويحلف الخ) مرتبط بجميع ما قبله وقوله كما أجاب أي فإن أجاب بالإطلاق كقوله لا تستحق على شيئا حلف عليه كذلك وقوله ليطلق الخ علة لكون الحلف يكون على وفق الجواب وعبارة المنهاج مع الغنى ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا وعلى نفي السبب ولا يكلف التعرض لنفيه فإن تبرع وأجاب بنفي السبب المذكور كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرضني كذا حلف عليه أي على نفي السبب كذلك ليطلق اليمين الانكار (تنبيه) قضية كلامه أنه إذا أجاب بالإطلاق ليس له الحلف على نفي السبب وليس مراد ابل لو حلف على نفيه بعد الجواب المطلق جاز اه بخذف (قوله ولو ادعى) أي شخص وقوله عليه أي على شخص آخر (قوله فأنكر) أي للمدعى عليه المال المدعى به (قوله وطالب منه اليمين) أي وطالب المدعى من المدعى عليه اليمين على نفي المدعى به (قوله فقال) أي المدعى عليه (قوله وأعطى المال) أي وأعطيك المال الذي ادعيت به من غير حلف (قوله لم يلزمه قبوله) أي لم يلزم المدعى أن يقبل المال قال عس ومفهومه جواز القبول ويدل عليه قوله وله تحليفه الخ قال في التحفة وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعى أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل للمال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر والاحلف المدعى اه (قوله وله تحليفه) أي وللمدعى تحليف المدعى عليه على نفي ما ادعى به عليه لأنه لا يأمن من أن يدعى عليه بما دفعه بعد (تنبيه) يقع كثيرا أن المدعى عليه يجب بقوله يثبت ما يدعيه فقط طالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافا ولا إنكارا فتعين أن لا يكفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالقرار أو الإنكار ويقع أيضا كثيرا أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعله بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعى ويستحق كذا في التحفة ومم (قوله ولو ادعى عليه عينا) أي كائنة تحت يد المدعى عليه ولا فرق في العين بين أن تكون عقارا أو عبدا أو غيرهما (قوله فقال) أي المدعى عليه ليست أي تلك العين لي أي واقتصر على ذلك (قوله أو هي لرجل الخ) عبارة المنهج وشرحه أو أضافها لمن يتعذر مخاطبته كهي لمن أعرفه الخ (قوله أو لا بنى الطفل) أي أو هي لابن الطفل أي أو المجنون أو السفهية سواء زاد على ذلك أنها ملكة أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر اه تحفة (قوله أو وقف الخ) أي أو قال هي وقف على الفقراء أو مسجد

(على شيئا) أو لا يلزم مني تسليم شيء إليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينه ولو ادعى عليه ودية فلا يكفي في الجواب لا يلزم مني التسليم بل لا تستحق على شيئا ويحلف كما أجاب ليطلق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطالب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله تحليفه (فرع) لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابن الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد

كذا وقوله وهو أى المدعى عليه ناظر فيه أى ناظر على الوقف على المسجد أو الفقراء قال حل فإن كان الناظر غيره انصرف الخصومة عنه إلى الناظر اهـ (قوله فأصح الخ) جواب لو وقوله أنه أى الحال والشأن وقوله لا تنصرف الخصومة عنه أى عن المدعى عليه وذلك لأن ما صدر منه بالنسبة للأولين ليس بمؤثر ولأنه لم يقر في البقية لذى يمكن نصب الخصومة معه وقوله ولا تنزع العين منه أى لأن الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمنزلة (قوله بل يحلف المدعى) أى يطلب منه الحلف وقوله أنه لا الخ أى على أنه لا يلزمه أن يسلم للمدعى العين المدعى بها (قوله رجاء الخ) علة لقوله يحلفه أى وإنما يحلفه رجاء أن يقرأ بالعين المدعى بها وقوله أو ينكحل معطوف على يقرأ ورجاء أن ينكحل أى عن اليمين وهو بضم الكاف من باب دخل (قوله فيحلف) أى المدعى يمين الرد وهو راجع لقوله ينكحل وقوله وثبت الخ راجع لكل من الإقرار والنكول مع الحلف وقوله له أى للمدعى (قوله فى الأولين) مما قوله ليستلى وقوله هي لرجل لا عرفه (قوله والبديل للحيولة) أى ويثبت له البديل للحيولة فى البقية أى قوله هي لابنى الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وذلك البديل هو القيمة وإن كانت العين مثلية ككافى عس وفي البجيرى مانصه قوله والبديل للحيولة فيه بحث لأن اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها لأن الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه نعم إن قلنا بانصراف الخصومة فى مسألة المحجور والوقف كما ذهب إليه الفزائى وكذا فى الأولين على وجه كان له التحليف لتفريم البديل فإقاله شرح النهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة عميرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعى وتثبت له اهـ ولم يزد وهو صريح فى ثبوت العين فى جميع الصور اهـ (قوله أو يقيم المدعى) معطوف على قوله بل يحلفه فإلمدعى مخبر بين تحليفه المدعى عليه وبين أقامته البينة وإذا أقامها يقضى له بالعين (قوله ولو أصر المدعى عليه الخ) هذا قد علم من قوله سابقا فإن سكت أيضا ففنا كل فلا حاجة إلى إعادته هنا ويمكن أن يقال أنه أعاده لأجل تقييد النكول بكونه بعد حكم القاضى به (قوله أن حكم القاضى بنكوله) زاد فى شرح النهج بعده أو قال للمدعى أحلف بعد عرض اليمين عليه أى المدعى عليه اهـ وكتب البجيرى قوله أن حكم الخ أى فلا يميزنا كلاب مجرد السكوت بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعى أحلف اهـ وقد تقدم عن شرح الروض مثله وزيادة (قوله وإذا ادعى أى اثنان الخ) شروع فى بيان تعارض البينتين وكان المناسب للمؤلف أن يفرد كغيره بفصل مستقل (قوله أى كل منهما) أشار به إلى أنه ليس المراد أنهما ادعياها جميعا على أنها شركة بينهما بل المراد أن كلا ادعى ذلك الشئ لنفسه على حدته وقوله شيئا مفعول ادعيا والمراد بالشئ هنا العين كما عبر بها فى المنهاج (قوله فى بدئنا) الجار والمجرور صفة لشيئا أى شيئا كانتا فى بدئنا (قوله لم يسنده الخ) الجملة صفة لثالث أى ثالث موصوف بكونه لم يسند ذلك الشئ أى لم يصفه أى أو يقر به لواحد من المدعين (قوله قبل البينة) أى قبل إتيان ذلك الاحديينته وقوله ولو بعدها أى ولم يسنده بعد الإتيان بالبينة إلى أحدهما (قوله وأقاما الخ) أى أقام كل واحد من المدعين بينة تثبت دعواه سواء كانتا مطلقتي التاريخ أو متفتتية أو أحدهما مطلقة والأخرى مؤرخة كما فى شرح الروض وقوله به الباء بمعنى على متعلقة بأقاما والضمير يعود على الشئ المدعى به (قوله سقطتا) أى البيئتان ويحلف الثالث المدعى عليه حيثئذ لكل منهما يميننا بخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر ويكون المدعى به له وأما خبر الحاكم أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بغير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البيئتين وقسمه بينهما (قوله لتعارضهما) أى البيئتين وقوله ولا مرجح أى والحال أنه لا مرجح موجود لأحد البيئتين على الأخرى قال فى النهاية أى فأشبه الدليلين إذا تعارضا بل ترجيح اهـ (قوله فكان كما لا بينة) أى فكان الشئ المدعى به عند التعارض

كذا وهو ناظر فيه
فأصح أنه لا تنصرف
الخصومة عنه ولا تنزع
العين منه بل يحلف
المدعى أنه لا يلزمه
التسليم للعين رجاء أن
يقرأ أو ينكحل فيحلف
المدعى وتثبت له العين
فى الأولين والبديل
للحيولة فى البقية أو
يقيم المدعى بينة أنها له
ولو أصر المدعى عليه
على سكوت عن جواب
للدعوى ففنا كل أن
حكم القاضى بنكوله
(وإذا ادعى) أى اثنان
أى كل منهما (شيئان)
يدئنا (لم يسنده إلى
أحدهما قبل البينة ولا
بعدها) (وأقاما) أى كل
منهما (بينة) به
(سقطتا) لتعارضهما
ولا مرجح فكان كما
لا بينة

للبيتين كالذى لاينة عليه أصلا وعبارة التحفة فكان لاينة اه (قوله فان أقر ذواليد لأحدهما
المدعى عليه وهذا مفهوم قوله لم يسنده الخ والملائم له أن يقول فان أسنده ذواليد الخ وقوله لأحدهما قال
سم فلو أقر بأنها لم يفعل بينهما اه وفى شق أنها تجعل بينهما وقوله قبل البينة متعلق بأقر
أى أقر قبل قيام بيته وقوله أو بعدها أى البينة أى قيامها وقوله رجحت بيته أى بينة ذلك الاحد المقر له
لاعتضادها بالاقرار فيعمل حينئذ بمقتضاها (قوله أو ادعى شيئا بينهما) أى كأن كان فراسا جالسين عليه
أو جالرا راكبين عليه أو دارسا كنين فيها (قوله وأقاما بيتين) أى أقام كل واحد منهما بيته بأن هذا الشيء
كاه (قوله فهو لهما) أى فذلك الشيء يبقى تحت يدهما كما كان أولا للتعارض وكلامه يقتضى أنه
لا يحتاج السابق منهما إلى إعادة البينة وليس مرادا بل الذى أقام البينة أولا يحتاج إلى إعادتها للنصف
الذى بيده لتقع بعد بيته الخارج بالنسبة لذلك النصف فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة
كما فى البجيرمى هذا اذا شهدت كل بيته بجميع الشيء كما علمت فان شهدت بيته كل واحد منهما بالنصف
الذى فى يد صاحبه فلا تعارض لأن البيتين لم يتواردا على محل واحد فيحكم القاضي لكل واحد منهما بما
فى يده لكن لا من جهة التساقط ولا الترجيح باليد بل من جهة الترجيح بالبينة (قوله اذ ليس أحدهما
الخ) لتعليل لكون الشيء يجعل لهما بقاء كل بيته على مدعاه (قوله أما اذا الخ) صنيعة يقتضى أن حكم هذه
المسئلة مخالف لحكم ما اذا كان بيدهما وليس كذلك بل هو مثله كما يفيد وقوله فيجعل بينهما مع قوله أولا
فهو لهما وعبارة النهج أو بيدهما أولا يبدأ أحد اه وكان الأولى أن يصنع كصنيعه وقوله لم يكن يبدأ أحد
قال سم كأن كان عقارا أو متاعا ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده اه (قوله وشهدت بيته كل
له بالكل) أى وشهدت بيته كل من المدعين له بكل ذلك الشيء قال سم وكذا بالبعض بالاولى بل
لا تعارض حينئذ بينهما اه (قوله فيجعل بينهما) جواب أما أى فيجعل الشيء المدعى به بين المدعين
أى للتعارض فليس أحدهما أولى به من الآخر كما اذا كان بيدهما معا (قوله ومحل التساقط اذا وقع تعارض)
أى كفى الصور السابقة وقوله حيث لم يتميز أحدهما الضمير للمدعين أى حيث لم يتميز بيته أحدهما
وقوله بمرجح متعلق بيشمير (قوله والا) أى بأن يميز أحدهما بمرجح وقوله قدم أى ذلك الاحد
المتميز بما ذكر (قوله وهو) أى ذلك المرحح وقوله بيان نقل الملك أى من أحد المتداعين للآخر كأن
قالت احدهما هذه الدار ملك زيد وقالت الأخرى هذه ملك عمرو وتملكهما من زيد فتقدم الثانية لأنها
بينت انتقال الملك (قوله ثم اليد فيه للمدعى) أى ثم المرحح أيضا كون اليد على المدعى به ثابتة للمدعى وقوله
أولمن أقر له به أى أو كون اليد لمن أقر للمدعى به كأن يكون من يد نالت وأقر به لأحد المدعين
والأنسب والاولى أن يقول ثم أقر للمدعى عليه به لأحدهما لأن الغرض بيان المرحح والمرجح هنا الاقرار
المذكور لا كون اليد لمن أقر الخ وقوله أو انتقل له منه أى أو كون اليد لمن انتقل المدعى به منه لأحد
المدعين كأن قالت احدى البيتين هى ملك لزيد اشتراها من عمرو واقتصرت على ذلك وقالت الأخرى
هى ملك لبيكر اشتراها من خالد وهى فى يده قدمت الثانية (قوله ثم شاهدان) معطوف على بيان أى ثم
المرجح أيضا شاهدان وقوله مثلا أى أو شاهد وامرأتان كما سيأتى وقوله على شاهدو يمين متعلق بمحذوف
أى ويرجح الشاهدان على شاهدو يمين (قوله ثم سبق ملك أحدهما) معطوف أيضا على بيان أى ثم المرحح
أيضا سبق ملك أحد المدعين أى سبق تاريخه وقد صرح به فى التحفة وقوله بذ كر زمن أى متقدم وهو
متعلق بمقدرا رأى ويعلم ذلك السابق بذ كر زمن متقدم على الزمن الذى ذكرته البينة الأخرى كأن
تقول احدى البيتين ونشهد أنه ملكه من منذ سنة وتقول الأخرى من منذ شهر فتقدم الاولى كما سيأتى
(قوله أو بيان) بالجر عطف على ذكر رأى ويعلم سبق تاريخ الملك أيضا بيان أن الشيء المدعى به ولد فى

فان أقر ذواليد لأحدهما
قبل البينة أو بعدها
رجحت بيته (أو)
ادعى شيئا (بيدهما)
وأقاما بيتين (فهو لهما)
اذ ليس أحدهما أولى به
من الآخر أما اذا لم يكن
يبدأ أحد وشهدت بيته
كل له بالكل فيجعل
بينهما ومحل التساقط
اذا وقع تعارض حيث
لم يتميز أحدهما بمرجح
والا قدم وهو بيان
نقل الملك ثم اليد فيه
للمدعى أولمن أقر له به أو
انتقل له منه ثم شاهدان
مثلا على شاهدو يمين
ثم سبق ملك أحدهما
بذ كر زمن أو بيان أنه
ولد فى ملكه مثلا

ملك أحدهما كأن شهدت إحدى البيعتين أن هذه الدابة ملكه وأنها ولدت في ملكه وشهدت الأخرى بأنها ملك فلان واقتصر على ذلك فتقدم الأولى على الثانية (قوله ثم يذكر) الباء زائدة ومدخلها معطوف على بيان الأول أي ثم المرجح أيضا ذكر سبب الملك كشراء أو هبة أو وصية أو وارث وفيه أن بيان سبب الملك يستلزم بيان نقل الملك وإذا كان كذلك فهو يفتى عنه (قوله أو ادعى) أي اتنا (قوله يبدأ أحدهما) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لشئنا أي شيئا كنا بيد أحد المتداعيين (قوله تصرفا أو امساكا) بيان لمعنى اليد أي أن المراد باليد الحكيمة كالتصرف أو الحسية كالامساك (قوله قدمت بيته) أي ذلك الاحد الذي ذلك الشئ المدعى به تحت يده (قوله من غير عین) أي من ذلك الاحد الذي العين تحت يده (قوله وان تأخر تاريخها) غاية في التقديم أي قدمت وان تأخر تاريخها أي عن تاريخ بيته غير ذي اليد وسمى الخارج قال البجيرمي ومجمله اذ لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد والاقدمت بيته الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب الرملي اه وسيدكره الشارح أيضا في قوله ولو ادعى في عين يده غيره أنه اشتراها الخ (قوله أو كانت شاهدا وعينا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أي قدمت بيته صاحب اليد وان كانت شاهدا وعينا وبيته الخارج شاهدين (قوله أولم تبين سبب الملك) معطوف على الغاية أيضا فهو غاية أي قدمت بيته صاحب اليد وان لم تبين سبب الملك أي وبيته بيته الخارج وقوله من شراء وغيره بيان لسبب الملك (قوله ترجيح الخ) علة لتقديم بيته صاحب اليد وقوله بيده الباء سببية متعلقة بترجيح الخ (قوله ويسمى) أي صاحب اليد الداخل (قوله وان حكم بالأولى الخ) غاية أيضا لتقديم بيته صاحب اليد وانظر ما المراد بالأولى فان كان بيته الداخل نافاه قوله بعد هذا ان أقامها بعد بيته الخارج الخ وان كان المراد بيته الخارج فلا منافاة لكن يرد عليه أن الأولى في كلامه بيته الداخل لا الخارج ولعلها سرت له من عبارة التحفة المستقيمة لأن الأولى فيها بيته الخارج ونصها مع الاصل ولو كانت بيده فأقام غيره بها بيته وأقام هو بيته قدم صاحب اليد ويسمى الداخل وان حكم بالأولى قبل قيام الثانية اه وقوله أو بينت بيته الخارج سبب ملكه غاية أيضا لتقديم بيته صاحب اليد أي قدمت وان بينت بيته الخارج سبب الملك وفيه أن هذه الغاية يغني عنها الغاية الثالثة أعني أولم تبين سبب الملك لان معناها كما تقدم قدمت بيته صاحب اليد مطلقا سواء بينت سبب الملك أم لا مع كون بيته الخارج بينت ذلك (قوله نعم لو شهدت الخ) استثناء من المتن أعني قوله قدمت بيته أي صاحب اليد فساكنه قال تقدم بيته صاحب اليد على بيته الخارج ان كان معاهز يادة علم والا قدمت هي على بيته صاحب اليد وقوله بأنه أي غير صاحب اليد وقوله اشتراه منه أي من صاحب اليد وقوله أو من بائعه معطوف على الجار والمجرور قبله وضميره يعود على صاحب اليد أي أو اشتراه من البائع على صاحب اليد لاسكن لا بد من تقييد هذا بتقديم شرائه على شراء صاحب اليد حتى يكون شراء صاحب اليد باطلا لأنه اشتراه من الذي لا يملك وسيدكر الشارح هذه المسئلة بقوله ولو ادعى في عين يده غيره أنه اشتراه من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بيته أنه اشتراه من زيد من منذ سنة قدمت بيته الخارج لانها أثبتت ان بد الداخل عادية بشرائه من زيد وقد زال ملكه عنه وقوله مثلاً راجع لقوله اشتراه أي أو غصبها ذلك الداخل أي أو البائع عليه أي شهدت بيته الخارج بأن الداخل أو البائع عليه غصبها منه (قوله قدمت) أي بيته الخارج وقوله لبطلان اليد أي يد المدعى وقوله حينئذ أي حين اذا أقام الخارج البيته بأنه اشتراه الخ (قوله ولو أقام الخارج) أي غير صاحب اليد (قوله بأن الداخل) أي صاحب اليد وقوله أقرله أي للخارج (قوله قدمت) أي بيته الخارج (قوله ولم تنفعه) أي الداخل وقوله بيته بالملك أي بيته الداخل التي شهدت بالملك لان بيته لاقرار معاهز يادة علم

ثم يذكر سبب الملك
(أو) ادعيا شيئا (بيد
أحدهما) تصرفا أو
امساكا (قدمت بيته)
من غير عین وان تأخر
تاريخها أو كانت شاهدا
وعينا وبيته الخارج
شاهدين أو لم تبين
سبب الملك من شراء
وغيره ترجيحاً لبيته
صاحب اليد بيده
ويسمى الداخل وان
حكم بالأولى قبل قيام
الثانية أو بينت بيته
الخارج سبب ملكه
نعم لو شهدت بيته الخارج
بأنه اشتراه منه أو من
بائعه مثلاً قدمت لبطلان
اليد حينئذ ولو أقام
الخارج بيته بأن الداخل
أقرله بالملك قدمت ولم
تنفعه بيته بالملك

باتتقال الملك من المقر للمقر له (قوله الا ان ذكرت الخ) أى بأن قالت بينة الداخل تشهد أن هذا ملكه
وهبه له فلان المقر له فتقبل حينئذ وتنفعه لان معها زيادة باتتقال الملك من المقر للمقر وقوله من المقر له أى
وهو الخارج وقوله اليه أى الى الداخل وهو المقر (قوله هذا ان أقامها الخ) اسم الإشارة يعود على تقديم
بينه صاحب اليد أى محل تقديمها ان أقامها بعد قيام بينة الخارج ولو قبل تعديلها (قوله بخلاف ما لو أقامها
قبلها) أى بخلاف ما لو أقام صاحب اليد بينته قبل بينة الخارج فلا يعتد بها فاذا أقام الخارج بينته استحق
نزع العين منه فيحتاج حينئذ الى اقامة البينة لتدفع بينة الخارج (قوله لانها) أى بينة صاحب اليد وهو
تعليل لمخدوف أى فلا يعتد بها لانها الخ وقوله انما تسمع بعدها أى بعد بينة الخارج (قوله لأن الاصل الخ)
علة لامة وقوله فى جانبه أى الداخل وذلك لانه مدعى عليه وهو الذى يكون من جهته اليمين فلا يعدل
عنها أى اليمين وقوله مادامت كافية أى وهى كافية مادام الخارج لم يقيم بينته اه بجرى (قوله فروع)
أى ثلاثة الأول قوله لو أزيلت الخ الثانى قوله ولودا عياد ابقاء الخ الثالث قوله ولو اختلف الزوجان (قوله
لو أزيلت يده) أى الداخل والمراد أزيل المال من تحت يده اما حسبا بأن سلم المال لخصمه واما حكما بأن
حكم عليه به فقط وقوله بينة الباء سببية متعلقة بأزيلت أى أزيلت بسبب بينة أى أقامها الخارج وحكم له
بها القاضى (قوله ثم أقام) أى الداخل الذى أزيلت يده وقوله بينة بملكية أى بينة تشهد بأن هذا المال المزال
من تحت يده ملك له من قبل الازالة وقوله مستند حال من فاعل أقام أى أقامها حال كونه مستندا أى مضيفا
ملكه الى ما قبل الازالة أى مع استدماته الى وقت الدعوى ويصح أن يكون حالا من ملكه ويكون بالبناء
للفعل أى بملكه حال كونه مستندا أى مضافا الى ذلك قال فى التحفة وخرج بمسند الخ شهادتها بملك
مستند فلا تسمع اه (قوله واعتذر) أى الداخل أى اعتذر من عدم اقامتها عند ارادة الازالة قال فى
شرح المنهج واشترط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقينى وعندى أنه ليس بشرط والعذر
انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المراجعة قال الولى العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له
الحاوى اه ويجب أن يشترط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط
بذلك ليسهل نقض الحكم اه وقوله كمسئلة المراجعة أى كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه بمراجعة بمائة
وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة عرش فقوله غلطت هذا هو العذر
اه بجرى وقوله بغيبة شهوده المقام للاضرار فلو قال بغيتها أى البينة التى أقامها بعد ذلك كان أولى وقوله
أوجهه بهم معطوف على غيبة أى أو اعتذر بجهله بالشهود قال فى التحفة أى أو بقبولهم اه (قوله
سمعت) أى بينة الداخل وقيل لا تسمع فلا ينقض القضاء والى هذا ذهب القاضى حسين ونقل عن
المروى أنه قال أشكت على هذه المسئلة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد
جوابى فيها ثم استقر فيها على أنه لا ينقض اه معنى (قوله اذ لم تزل) أى يد الداخل وقوله لا لعدم الحجة
أى وقت الازالة (قوله وقد ظهرت) أى الحجة بعد الازالة (قوله فينقض القضاء) أى يبطل الحكم
بازالة العين من تحت يد الداخل واثباتها للخارج وترد بعض النقد الى الداخل (قوله لكن لو قال الخارج
الخ) استدراك على قوله سمعت وقدمت أى تسمع بينة الداخل بعد ازالة العين من تحت يده ما لم تشهد بينة
الخارج بأن الازالة حصلت بسبب شراء الخارج منه وأنكر الداخل ذلك فان شهدت بينة الخارج بما
ذكر قدمت على بينة الداخل وهذا الاستدراك لاحاجة اليه هنا لانه يعنى عنه الاستدراك الأول أعنى قوله
نعم لو شهدت الخ فالأولى والاخصر اسقاطه (قوله لزيادة علم بينته) أى الخارج وقوله باتتقال الملك
متعلق بزيادة والمراد بالاخبار باتتقال الملك (قوله وكذا قدمت بينته) أى الخارج أى لتبين بطلان يد
الداخل وقوله لو شهدت أى بينة الخارج وقوله أنه أى الشئ وقوله ملكه أى الخارج وقوله وانما أودعه الخ

الا ان ذكرت اتتقالا
ممكنا من المقر له اليه
(هذا ان اقامها بعد بينة
الخارج) بخلاف ما لو
أقامها قبلها لانها انما
تسمع بعدها لأن الأصل
فى جانبه اليمين فلا يعدل
عنها مادامت كافية
(فروع) لو أزيلت يده
بينته ثم أقام بينة بملكه
مستندا الى ما قبل الازالة
يده واعتذر بغيبة
شهوده أو جهله بهم
سمعت وقدمت اذ لم تزل
الا لعدم الحجة وقد ظهرت
فينقض القضاء لكن
لو قال الخارج هو ملكى
اشتريته منك فقال
الداخل بل هو ملكى
وأقاما بينتين بما قالا
قدم الخارج لزيادة علم
بينته باتتقال الملك
وكذا قدمت بينته لو
شهدت أنه ملكه وانما
أودعه

فاعل الأفعال الثلاثة يعود على الخارج وضميره البارز يعود على الشيء . وقوله للدخل تنازعه كل من الأفعال الثلاثة (قوله أو أنه الخ) عطف على أنه ملكه أى أو شهدت بينه الخارج أن الداخل غصب ذلك الشيء وقوله أو بانه بالنصب عطف على اسم ان وضميره يعود على الداخل وقوله منه متعلق بغصبه أى غصبه هو أو البائع عليه من الخارج (قوله وأطلقت بينه الداخل) أى بأن قالت هو ملكه واقتصرت على ذلك (قوله ولوداعيا) أى شخصان (قوله لاحدهما) أى المتداعيين وقوله متاع فيها فى معنى على بالنسبة للدابة وعلى حقيقتها بالنسبة للبقية وعبرة للنهي ولوداعيا بعير الاحدهما عليه متاع فالقول قول صاحب المتاع يمينه لانفراده بالاتفاق بخلاف مالو تداعيا عبدا لأحدهما عليه ثوب لم يحكمه بالعبد لان كون حمله على البعير ارتفاعه فيه فيده عليه والمنفعة فى لبس الثوب للعبد لصاحب الثوب فلا يذله ولوداعيا جارية حاملها وانفق على أن الحمل لاحدهما قال البغوى فهى لصاحب الحمل اهـ (قوله أو الحمل) أى أو لاحدهما الحمل أو الزرع والاول بالنسبة للدابة والثانى بالنسبة للأرض (قوله قدمت بينته) أى ذلك الاحد الذى له المتاع أو الحمل أو الزرع أى باتفاقهما أو بينته (قوله على البينة الخ) متعلق بقدمت أى قدمت على البينة التى تشهد للأخر بالملك المطلق بأن قالت تشهد أن هذه الدابة أو الأرض أو الدار ملك ولم تتعرض لشيء آخر (قوله لانفراده) أى ذلك الاحد المذكور وهو علة لتقديم بينته وقوله بالاتفاق أى بالدابة لان متاعه عليها وبالأرض لان زرعها فيها وبالدار لان متاعها فيها (قوله فاليده) أى للنفرد بالاتفاق (قوله فان اختص المتاع ببيت) أى من الدار (قوله فاليده فيه) أى فى البيت الذى فيه المتاع وقوله فقط أى وليس له اليد فى بيت غير الذى فيه المتاع (قوله ولو اختلف الزوجان فى أمتعة البيت) أى فقال الزوج هى ملكى وقالت الزوجة هى ملكى (قوله ولو بعد الفرقة) أى ولو حصل الاختلاف بعد فراقهما بطلاق أو غيره (قوله ولا بينة) أى لاحدهما موجودة (قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد) أى ككونه فى خزنة له أو صندوق مفتاحه بيده (قوله فلكل) أى من الزوجين تحليف الآخر أى على دعواه (قوله فاذا حلفا) أى الزوجان (قوله جعل) أى المدعى به والاولى جعلت أى الامتعة ومثله يقال فى الأفعال بعده وقوله بينهما أى الزوجين أى نصفين (قوله وان صلح لاحدهما) ان غائبة وان كان ظاهر صنيعه انها شرطية جوابها قوله قضى الخ ويدل على ما قلته عبارة النهاية ومثلها عبارة عميرة فى حواشى البهجة ونصها قال الشافعى رضى الله عنه اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عنده بالفقلة عنه ان هذا المتاع ان كان فى أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان حلف أحدهما فقط قضى له به سواء اختلفا فى دوام النكاح أم بعده واختلاف وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة وللزوجة كالخلخال والفرزل وغيرهما كالدرهم أو لا يصلح لهما كالصحف وهما أريان وتاج الملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة ان كان فى يدهما حسا فهو لهما وان كان فى يدهما حكما فإما يصلح للرجل فللزوج وما يصلح للإثني فللزوجة والذى يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعى رضى الله عنه بأننا لو استعملنا الظنون لهما الحكم فى دباغ وعطار تداعيا عطر أو دباغ فى أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر فى لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اهـ (قوله أو حلف أحدهما) أى الزوجين دون الآخر (قوله قضى له) أى قضى ذلك المدعى به لذلك الاحد والفعل المذكور يجعل جوابا لان مقدرة قبل قوله حلف أحدهما أى وان حلف أحدهما قضى له وذلك ليوافق ما قرره آتفا من جعل ان غائبة لاشروطية (قوله كما لو اختص باليد وحلف) هذا مفهوم قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد أى كما لو اختصاص أحدهما بوضع اليد عليه فانه يقضى له به لكن بعد الحلف عليه

أو أجره أو أعاره للدخل
أو أنه أو بانه غصبه
منه وأطلقت بينة
الداخل ولوداعيا دابة
أو أرضا ودارا لاحدهما
متاع فيها أو الحمل أو
الزرع قدمت بينته على
البينة الشاهدة بالملك
المطلق لانفراده
بالاتفاق فاليده فان
اختص المتاع ببيت
فاليده فيه فقط ولو
اختلف الزوجان فى
أمتعة البيت ولو بعد
الفرقة ولا بينة ولا
اختصاص لاحدهما
بيد فلكل تحليف
الآخر فاذا حلفا جعل
بينهما وان صلح
لاحدهما فقط أو حلف
أحدهما قضى له كما لو
اختص باليد وحلف

(وترجح البينة)
(بتاريخ سابق) فلو
شهدت البينة لاحد
المتنازعين في عين
بيدهما أو يد ثالث
أو لا يد أحد بملك من
سنة الى الآن وشهدت
بينة أخرى للآخر
بملك من أكثر من
سنة الى الآن كسنتين
فترجح بينة ذى الأكثر
لأنها أثبتت الملك
في وقت لا تعارضها
فيه الاخرى واصحاب
التاريخ السابق أجرة
وزيادة حادثة من يوم
ملكه بالشهادة لأنها
فوائد ملكه وإذا كان
لصاحب متأخرة
التاريخ يد لم يعلم انها
عادية قدمت على
الاصح ولو ادعى في
عين بيد غيره انه
اشتراها من زيد من
منذ سنتين فأقام
الداخل بينة انه اشتراها
من زيد من منذ سنة
قدمت بينة الخارج
لأنها أثبتت ان يد
الداخل عادية بشرائه
من زيد مازال ملكه
عنه ولو اتحد تاريخهما
أو أطلقنا أو احدهما قدم
ذواليد ولو شهدت بينة
بملك أمس ولم تعرض
للحال لم نسمع

(قوله وترجح البينة) أى مطلقا سواء كانت للداخل أو للخارج وقوله بتاريخ سابق أى على تاريخ البينة
الاخرى (قوله فلو شهدت الخ) تفريع على ترجيح البينة بالتاريخ السابق (قوله في عين) متعلق
بالتنازعين (قوله بيدهما الخ) متعلق بمحذوف صفة لعين أى عين كائنة بيدهما أو يد ثالث أو لا يد
أحد وخرج بذلك ما إذا كانت بيد أحدهما فتقدم ولو تأخر تاريخها كما تقدم وسيأتى في قوله وإذا كان
لصاحب متأخرة التاريخ الخ (قوله بملك) متعلق بشهدت (قوله من سنة) متعلق بملك أى شهدت
بأنه يملكه من منذ سنة وقوله الى الآن متعلق بملك أيضا أى شهدت بأنه يملكه من منذ سنة الى الآن أى
انه مستمر الى الآن ولا بد من ذكر هذا لما سيأتى قريبا أنه لو شهدت بينة بملك أمس ولم تعرض للحال
لم نسمع (قوله وشهدت بينة أخرى) أى غير هذه البينة وقوله للآخر أى لاحد المتنازعين الآخر وقوله
بملك متعلق بشهدت وقوله لها أى للعين المدعى بها وقوله من أكثر الخ هو والجار والمجور بعده متعلقان
بملك أيضا كالذى قبله وقوله كسنتين تمثيل للأكثر من سنة (قوله فترجح الخ) جواب لو (قوله
لأنها) أى بينة ذى الأكثر وقوله أثبتت الملك أى ملك العين المدعى بها وقوله في وقت متعلق بأثبتت وقوله
لا تعارضها فيه الاخرى الجملة صفة لوقت أى وقت موصوف بكونه لا تعارض بينة ذى الأكثر فيه البينة
الأخرى وذلك الوقت هو السنة الأولى وعبارة التحفة لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفي
وقت تعارضها فيه فينساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه والأصل في كل
ثابت دوامه اه (قوله ولصاحب التاريخ السابق) أى على صاحب التاريخ المتأخر وقوله أجرة أى لما
أثبت له وقوله وزيادة حادثة أى كولد وعمرة حدثا في المدعى به (قوله من يوم ملكه بالشهادة) قال ع ش
أى وهو الوقت الذى أرخت به البينة لامن وقت الحكم فقط اه (قوله لأنها) الاولى لأنها أى الأجرة
والزيادة (قوله وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أى لصاحب البينة التى تأخر تاريخها وقوله يد أى
تصرفا أو حكما كما مر (قوله لم يعلم انها عادية) الجملة صفة ليد أى يد موصوفة بكونها لم يعلم ان تلك اليد
عادية أى متعديفة في جعل العين تحتها بغصب وبشراء ما لا يملك (قوله قدمت) أى متأخرة التاريخ قال في
التحفة ذكرنا أى البيتين أو احدهما الاتتقال لمن تشهد له من معين أم لا وان اتحد ذلك المعين لتساوى
البيتين في اثبات الملك حالا فينساقطان ونبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهى أقوى اه (قوله ولو ادعى
الخ) المقام للتفريع فلو قال فلو بقاء التفريع لكان أولى وقوله بيد غيره الجار والمجور متعلق بمحذوف
صفة لعين أى عين كائنة بيد غيره وقوله انه اشتراها الخ أن وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر
مقدر متعلق بادعى أى ادعى فيها بأن اشتراها من زيد من منذ سنتين وقوله فأقام الداخل أى الذى يدلّه
(قوله قدمت بينة الخارج) قال في التحفة نعم يؤخذ مما يأتى فى مسئلة تعويض الزوجة انه لا بد أن ثبت
الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه والابقيت بيد من هى بيده اه (قوله لأنها) أى بينة
الخارج (قوله بشرائه) الباء سببية متعلقة بعادية وقوله مازال ملكه ما سم موصول مفعول المصدر أى
بشرائه الشئ الذى زال ملك زيد عنه قال فى التحفة والنهاية ولا نظر لاحتمال ان زيدا استردها ثم باعها
للاخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر اه (قوله ولو اتحد تاريخهما الخ) مقابل قوله بتاريخ سابق وهذا
قد علم من قوله أو ادعى شيئا بيد أحدهما قدمت بينته وان تأخر تاريخها ففي كلامه شبه التكرار وقوله
أو أطلقنا أى فى الشهادة ولم تعرض للتاريخ وقوله أو احدهما أى أو أطلقنا احدهما أى وأرخت الاخرى
وقوله قدم ذواليد أى كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كما مر (قوله ولو
شهدت بينة بملك أمس ولم تعرض للحال) أى بأن قالت تشهد أن هذا ملك فلان أمس ولم تقل الى الآن
وهذا محترز التقييد بقوله الى الآن (قوله لم نسمع) أى البينة وهو جواب لو وفى المغنى مانصه تنبيه

يستثنى من اطلاق المصنف عدم السماع مسائل الأولى مالو ادعى رق شخص بيده وادعى آخر أنه كان له أمس وأنه اعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا الثانية مالو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمه في ملكه أو هذه الثمرة آتت من نخلته في ملكه ولم تعرض لملك الولد والثمرة في الحال فاتها تسمع الثالثة إذا شهدت أن هذا الغزل من فطنه أو أن هذا الطير من بيضه أو آجر من طينه الرابعة إذا شهدت أنها ملكه بالأمس ورثها قال العمراني حكم بها على الأصح وذكر أن الربيع والمزني نقل ذلك الخامسة إذا شهدت أنها ملكه بالأمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس أو أقر له بها المدعى عليه بالأمس ولم تعرض للحال قبلت السادسة لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعى من فلان وهو يملكها ولم يقولوا وهي الآن ملك المدعى قبلت على ما يفهم من كلام الجمهور اه بحذف (قوله كما لا تسمع دعواه بذلك) أي بالملك أمس من غير تعرض للحال (قوله حتى تقول الخ) مرتبط بقوله لم نسمع أي لم نسمع البينة حتى تقول الخ أي فإذا قالت ما ذكر سمعت وقوله ولم يزل ملكه أي لم ينقل ملكه عنه فهو من زال يزول الثامنة وليس في هذا شهادة بنى محض حتى يقول أنها غير مقبولة (قوله أولا نعلم الخ) معطوف على قوله ولم يزل ملكه أي أو تقول لا نعلم مزيلا للملكة (قوله أو نبين الخ) بالنصب عطف على تقول أي أو حتى تبين سببه أي الملك (قوله كأن تقول الخ) تمثيل لتبيين السبب وقوله من خصمه أي وهو المدعى عليه (قوله أو أقر) أي الخصم وقوله له أي للمدعى وقوله به أي بالشراء وقوله أمس متعلق بكل من اشترى وأقر (قوله لأن دعوى الملك الخ) غلة لقوله لم تسمع ولا حاجة اليها للاستغناء عنها بقوله سابقا كما لا يسمع دعواه بذلك اذهب في معنى العلة وفي التحفة الاقتصار على الثاني وفي شرح النهج الاقتصار على الأول (قوله فكذا البينة) أي لا تسمع (قوله ولو قال من بيده عين الخ) هذه الصورة من مفاهيم قوله سابقا لم يعلم أنها عادية (قوله وأقام به) أي بالشراء من منذ شهر (قوله فقالت زوجة البائع) أي الذي هو فلان التقدم وقوله هي أي تلك العين التي اشترتها أنت ملكي وقوله تعوضتها منه أي أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة وقوله من منذ شهرين متعلق بتعويضها (قوله وأقامت به) أي بالملك أو بالتعويض من منذ شهرين (قوله فان ثبت) أي بينة أو باقرار المشتري وقوله انها أي العين وقوله حكم بها لها أي حكم بالعين للزوجة لأن يد الداخل عادية بشرائه من لا يملك كما مر (قوله والا الخ) أي وان لم يثبت انها بيد الزوج حال التعويض بقيت العين بيد من هي بيده الآن قال في النهاية كذا قيل والأوجه تقديم بيتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقها على أن الأصل الانتقال من زيد فعملل بأسبقها تاريخا اه (قوله وترجح) أي البينة وقوله بشاهدين الباء للتصوير وهو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعل ترجح أي وترجح البينة حال كونها مصورة بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو أربع نسوة وعبارة للنهج ويرجح بالياء التحقية وعليها فائت نائب الفاعل يعود على أحد المدعين وهي ظاهرة وقوله فيما يقبل أي يقبل النسوة فيه وهو ما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض (قوله على شاهد مع يمين) متعلق بترجح ومحلّه في غير بينة الداخل كما يعلم مما مر (قوله للاجماع الخ) غلة الترجيح وعبارة شرح النهج لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الخالف بالكذب في يمينه اه وقوله قبول من ذكر أي من الشاهدين أو الشاهد والمرأتين أو الأربع نسوة (قوله لا ترجح) أي البينة (قوله بزيادة نحو عدالة الخ) لفظ عدالة يقرأ من غير تنوين لأنه مضاف الى شهود أو الى نظيره ومثله لفظ عدد ودخل تحت نحو عدالة بقية الصفات المعبرة في الشاهد كروءة وابصار وسمع وعقل وقوله شهود فيه اظهار في مقام الاضمار أو تركه في العبارة فلو قال لا بزيادة نحو وعدتها أو عددها لكان أولى (قوله بل تعارضان) أي البينتان ومحل التعارض ما لم تبلغ زيادة أحدهما عدد التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض

كما لا تسمع دعواه
بذلك حتى تقول ولم
يزل ملكه أو لا نعلم له
مزيلا أو تبين سببه
كأن تقول اشتراها من
خصمه أو أقر له به أمس
لأن دعوى الملك
السابق لا تسمع فكذا
البينة ولو قال من بيده
عين اشتريتها من فلان
من منذ شهر وأقام به
بينة فقالت زوجة البائع
منه هي ملكي تعويضها
منه من منذ شهرين
وأقامت به بينة فان
ثبت انها بيد الزوج حال
التعويض حكم بها لها
والا بقيت بيد من هي
بيده الآن (و) ترجح
(بشاهدين) وشاهد
وامرأتين وأربع نسوة
فيما يقبل فيه (على
شاهد مع يمين) للاجماع
على قبول من ذكر
دون الشاهد واليمين
(لا) ترجح (بزيادة)
نحو عدالة أو عدد
(شهود) بل تعارضان

أفاده في التحفة والنهاية (قوله لأن الخ) على قوله لا ترجح وقوله ما قدره الشرع أي الأمر الذي قدره
وحده الشارع كعدد الشهود هنا وقوله لا يختلف بالزيادة أي عددا وصفة كما مر وقوله والنقص أي عن
تلك الزيادة لا عن الذي قدره الشارع لأنه مضر كما هو ظاهر (قوله ولا برجلين) أي ولا ترجح برجلين
الخ أي لكمال الحجة في الطرفين (قوله ولا بينة مؤرخة) أي ولا ترجح بينة مؤرخة وهي المقيدة بزمن
(قوله على بينة) متعلقة بترجح المقدر بعد لا النافية وقوله مطلقة بكسر اللام اسم فاعل من أطلق وقد بينها
بقوله لم تعرض لزمن الملك (قوله حيث الخ) متعلق بترجح المقدر أي لا ترجح البينة المؤرخة على
البينة المطلقة بل هما سواء حيث لا يد لأحدهما بأن كانت له ما أولا لأحد أو لثالث غيرهما أما إذا كانت
لأحدهما فترجح بينة صاحبهما وإن كانت مطلقة خلافا لما يوهى ظاهر العبارة من أن المؤرخة ترجح
إذا كانت لأحدهما سواء كانت بينته هي المؤرخة أو المطلقة (قوله واستويا) أي المتداعيان وقوله
في أن لكل شاهدين فإن لم يستويا في ذلك بأن كان مع أحدهما شاهد ومين ومع الآخر شاهدان قدم
الثاني سواء كانت بينته مطلقة أم مؤرخة كما مر (قوله ولم تبين الثانية) أي البينة الثانية سبب الملك
كشراء أو أوارث كما مر فإن بينت ذلك قدمت على غيرها مطلقا (قوله فتعارضان) مفرع على عدم
ترجيح أحدهما على الأخرى المقتضى للاستواء قال في النهاية ومجرد التارخ غير مرجح لاحتمال أن المطلقة
لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأول اه (قوله نعم لو شهدت الخ) أي وقد أطلقت أحدهما وأرخت
الأخرى كما هو الفرض وصرح به في شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قال
س ل اه بجري وقوله وصرح به في شرح الروض وعبارته مع الأصل والمؤرخة كالمطلقة فلا تقدم عليها بل
تساويها لأن المطلقة قد ثبتت الملك قبل ذلك التارخ نعم لو شهدت أحدهما بالحق والأخرى بالإبراء وأطلقت
أحدهما وأرخت الأخرى قدمت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب اه (قوله لأنها) أي بينة
الإبراء وعبرة التحفة لأنه إنما يكون بعد الوجوب اه فذكر الضمير وهو أولى لعوده على الإبراء وقوله
بعد الوجوب أي وجوب الدين أي نبوته أي فيكون مع بينة الإبراء زيادة علم وقوله والأصل عدم تعدد الدين
من تمة التعليل وأتى به لدفع ما يقال انه بما استدان منه دين آخر فسمع بينة (قوله لو شهدت بينة الخ)
هذه الصورة والتي بعدها كالاستدراك من قوله والأصل عدم تعدد الدين وقوله يجب أنفان أي لاحتمال
حدوث ألف ثانية عليه لم تطلع عليه البينة الأولى (قوله ولو أثبت) أي أحدهما وقوله اقرار زيد له أي
لذلك الأحد وقوله بدين أي على زيد لذلك الأحد (قوله فثبت زيد اقراره) أي ذلك الأحد المدعى
وقوله بأنه لا شيء له أي لذلك الأحد وقوله عليه أي على زيد (قوله لم يؤثر) أي أثبت زيد اقرار ذلك
الأحد بأنه لا شيء له عليه (قوله لاحتمال حدوث الدين بعد) أي بعد اقرار ذلك الأحد بما ذكر قال في
في التحفة ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل اه وقوله المحتمل أي لهذا الدين ولغيره (قوله فروع)
أي خمسة (قوله لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة) أي لو ادعى شخص أن هذه الدابة أو هذه الشجرة ملكه
وأقام بينة تشهد بذلك وقوله من غير تعرض الخ متعلق بمحذوف هو متعلق الجار والمجرور قبله أي أقام بينة
تشهد بذلك من غير أن تعرض للملك سابق بالتارخ بأن قالت تشهد أن هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان
واقترعت على ذلك (قوله لم يستحق) أي مقيم البينة وقوله ثمرة ظاهرة ولا ولد منفصلا إنما لم يستحقها
لأنهما ليسا من أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولأن البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكفي تقدمه عليها
بالحظة فلم يستحق ثمرا وتناج حاصلا قبل تلك اللحظة اه تحفة (قوله عند الشهادة) متعلق بكل من
ظاهرة ومنفصلا (قوله ويستحق) أي مقيم البينة (قوله غير الظاهر) صفة للثمر أي الثمر غير البارز
المؤبر (قوله عندها) متعلق بمحذوف صفة لكل من الحل والتمر أي الموجودين عندها أي الشهادة

لأن ما قدره الشرع
لا يختلف بالزيادة
والنقص ولا برجلين
على رجل وامرأتين
ولا على أربع نسوة
(ولا) بينة (مؤرخة
على) بينة (مطلقة)
لم تعرض لزمن الملك
حيث لا يد لأحدهما
واستويا فإن لكل
شاهدين ولم تبين الثانية
سبب الملك فتعارضان
نعم لو شهدت أحدهما
بدين والأخرى بالإبراء
رجحت بينة الإبراء
لأنها إنما تكون بعد
الوجوب والأصل عدم
تعدد الدين ولو شهدت
بينة بألف وبينة بألفين
يجب ألفان ولو أثبت
اقرار زيد بدين فثبت
زيد اقراره بأنه لا شيء
له عليه لم يؤثر لاحتمال
حدوث الدين بعد
(فروع) لو أقام بينة
بملك دابة أو شجرة من
غير تعرض بملك سابق
بتارخ لم يستحق ثمرة
ظاهرة ولا ولدا منفصلا
عند الشهادة ويستحق
الحل والتمر غير الظاهر
عندها

(قوله تبعاً للألم) أي بالنسبة للألم وقوله والأصل أي بالنسبة للألم قال في التحفة ولا عبرة باحتمال كون ذلك الغير مالك الأم والشجر بنحو وصية لأنه خلاف الأصل اهـ (قوله فإذا تعرضت الخ) مقابل قوله من غير تعرض للملك وقوله سابق على حدوث ما ذكره أي الثمرة الظاهرة والولد المنفصل وذلك بأن قالت تشهد ان هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان من متذسنة فينشئ كل ما يحدث في هذه السنة يكون ملكاً للشهود له وعبرة المغني فإن تعرضت لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما يحصل من النجاس والثمرة له وان تقدم على وقت أداء الشهادة (قوله فيستحق) أي يستحق مالك الدابة أو الشجرة ما ذكر من الولد المنفصل أو الثمرة الظاهرة ولو قال فيستحقهما بضمير التثنية العائد على الولد والثمرة لكان أولى (قوله ولو اشترى شيئاً) أي وأقبض ثمنه (قوله فأخذ منه) أي فأخذ ذلك الشيء من المشتري بأن ادعى شخص فيه بأنه ملكه وأقام بينة عليه وأخذ منه وقوله بحجة أي ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره وقوله غير اقرار سيأتي محترزه (قوله رجع على بائعه) أي رجع المشتري على بائعه بمادفعه له قال البجيرمي محل الرجوع المالم يكن يعلم عند البيع انه لا يملكه كأن تحقق أنه سارق أو غاصب أو الم يرجع عليه بمادفعه له لأنه في مقابلة تسليمه إياه وقد حصل أيضاً لما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بمادفعه له وقوله الذي لم يصدقه هذه الصلة جرت على غير من هي له لأن الضمير المستتر يعود على المشتري والبارز يعود على الذي فكان حقه أن يبرز الضمير والمغني للمشتري أن يرجع على بائعه بشرط أن لا يصدقه في أن المدعى به ملكه فإن صدقه في أنه ملكه وان المدعى كاذب في دعواه لم يرجع عليه بشيء لا عتقاً به بأن الظالم غيره وهو المدعى قال في التمهيد نعم لو كان تصديقه له اعتداداً على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حيثئذ اهـ (قوله ولا أقام الخ) معطوف على صلة الموصول والفاعل ضمير يعود على البائع الواقع عليه اسم الموصول فالصلة بالنسبة له جرت على من هي له أي رجع على بائعه الذي لم يقم بينة بأنه اشتراه من المدعى به ثم باعه فإن أقام بينة على ذلك بعد أن حكم به للمدعى وأخذ من المشتري فلا يرجع على بائعه بشيء إذا الظالم غيره وهو المدعى (قوله ولو بعد الحكم الخ) غاية في إقامة البينة فهي راجعة للمغني (قوله بالثمن) متعلق برجع أي رجع على بائعه بالثمن الذي دفعه له (قوله بخلاف ما لو أخذ الخ) مفهوم قوله غير اقرار أي بخلاف ما لو أخذ ذلك الشيء من المشتري باقراره أنه ملك للمدعى فإنه لا يرجع على بائعه بشيء لأن اقراره لا يغير لا يكون حجة على البائع ولا ملازم له أن يرجع عليه (قوله أو بحلف الخ) معطوف على باقراره أي وبخلاف ما لو أخذ منه بحلف المدعى اليمين المردودة من المشتري بدليل قوله بعد نكوله فإن المراد به بعد نكول المشتري عن اليمين بأن قال المدعى له احلف ان هذا الذي اشتريته ليس ملكي فينكحل فيحلف المدعى يأخذ حقه ولا يرجع المشتري على البائع لأنه يعتقد أن هذا البيع ملكه وان المدعى غير محقق (قوله ولو اشترى) أي شخص وهذه المسئلة قد تقدمت في باب الدعوى بأبسط مما هنا وقوله قنا أي رقيقاً كرا كان أو أنثى (قوله وأقر) أي المشتري بأنه قن (قوله ثم ادعى) أي القن وقوله بحرية الأصل أي بأنه حر أصالة (قوله وحكم له) أي للمدعى الحرية وقوله بها أي بالحرية (قوله رجع) أي المشتري وقوله بثمنه أي الرقيق وقوله على بائعه متعلق برجع (قوله ولم يضر) أي في الرجوع بالثمن وقوله اعترافه أي المشتري وقوله برقه أي ما اشتراه وقوله لأنه أي المشتري وهو علة لعدم الضرر وقوله معتمد فيه أي في اعترافه بالرق وقوله على الظاهر أي ظاهر اليد (قوله ولو ادعى شراء عين) أي ادعى الملكية وبين السبب (قوله بملك مطلق) أي لم يبين فيه السبب (قوله قبلت) أي البينة (قوله لأنها شهدت بالمقصود) أي وهو الملك وأما السبب فهو تابع له (قوله ولا تناقض) أي والحال أنه لا تناقض بين الدعوى والشهادة بوجود (قوله على الأصح) متعلق بقبلت وعبرة التحفة وفي الأنوار عن فتاوى الفقهاء

تبعاً للألم والأصل فإذا
تعرضت للملك سابق
على حدوث ما ذكر
فيستحق ولو اشترى
شيئاً فأخذ منه بحجة
غير اقرار رجع على
بائعه الذي لم يصدقه ولا
أقام بينة بأنه اشتراه
من المدعى ولو بعد
الحكم به بالثمن بخلاف
ما لو أخذ منه باقراره
أو بحلف المدعى بعد
نكوله لأنه المقصود ولو
اشترى قنا وأقر بأنه
قن ثم ادعى بحرية
الأصل وحكم له بها
رجع بثمنه على بائعه
ولم يضر اعترافه برقه لأنه
معتمد فيه على الظاهر
ولو ادعى شراء عين
فشهدت بينة بملك
مطلق قبلت لأنها شهدت
بالمقصود ولا تناقض
على الأصح

لوادعى شراء عين فشهدت بيته له بملك مطابق قبلت لكن رد بأن الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الأوجه الأول الخ اه (قوله وكذا) متعلق بلم يضر بعد الواقع جواب لو أى لم يضر كذا أى كما لو ادعى شراء عين الخ وعدم الضرر فيه لم يضر به وإنما يفهم من قوله قبلت وقوله ملكا مطلقا أى لم يذكر سببه وقوله فشهدت أى البيعة وقوله أى لمدعى الملك المطلق وقوله به أى بالملك وقوله مع سببه أى مع ذكر سبب الملك (قوله لم يضر) أى ما زادته البيعة من السبب قال فى التحفة لأن سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البيعة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم السبب مرجحا لأنهم ذكره قبل الدعوى به فان أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ اه (قوله وان ذكر) أى المدعى وقوله سببا أى للملك كشراء وقوله وهم أى وذكرهم أى الشهود وقوله سببا آخر أى كارت (قوله ضر ذلك) أن ذكرهم السبب الآخر فى شهادتهم (قوله للتناقض الخ) قال فى التحفة ويفرق بين هذا والموال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لابل من ثمن دار بأنه يقتدر فى الإقرار ما لا يعتد فى الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لافيه أى الإقرار اه (قوله لو باع) أى شخص (قوله ثم قامت الخ) أى ثم بعد البيع قامت بيعة حسبة وهى التى تشهد قبل الاستشهاد سواء سبقها دعوى أم لا وهى مأخوذة من احتساب كذا أجرا عند الله اعتده ينوبه وجه الله تعالى (قوله أن أباه) أى أبا البائع (قوله وقفها) أى الدار المبيعة وقوله عليه أى على البائع (قوله ثم على أولاده) أى ثم من بعده تكون وقفا على أولاده ولا بد أن تكون موقوفة من بعدهم على جهة عامة كالفقراء لتصح شهادة الحسبة لما سيأتى فى الشارح أنها لا تصح إلا فى حق مؤكده كطلاق وعتق ووقف لنحو جهة عامة الخ (قوله انتزعت) أى الدار وهو جواب لو (قوله ورجع) أى المشتري (قوله ويصرفه) أى للبائع أى الذى وقف الدار عليه (قوله من الغلة) أى غلة الدار مثلاً أى أجرها وهو بيان لما حصل (قوله ان صدق البائع الشهود) أى فى الوقفية (قوله والا) أى وان لم يصدقهم وقوله وقف أى الغلة أى تبقى موقوفة ولا تصرف على أحد (قوله فان مات مصرا) أى على عدم تصديقهم وقوله صرفت أى الغلة وانظر حينئذ هل يبطل الوقف أو لا مقتضى قوله لأقرب الناس إلى الواقف يؤيد الأول والالقاء صرفت إلى أولاد البائع من بعده لأنهم مذكورون فى صيغة الواقف وأيضاً قولهم فى باب الوقف يشترط القبول من الموقوف عليه المعين والباطل حقه وبطل أصل الوقف ان كان عدم القبول من البطن الأول يؤيده وبعبارة النهاج مع التحفة هناك والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ان تأهل والاقبول عليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر ولورد الموقوف عليه المعين بطل بحقه منه وخرج بحقه أصل الوقف فان كان الراد البطن الأول بطل عليها أو من بعده فكمنقطع الوسط اه بحذف (قوله بل تجب) أى الشهادة (قوله ان انحصر الأمر فيه) أى فى الشاهد بأن لم يوجد غيره (قوله بملك) متعلق بالشهادة (قوله استصحابا) حال من مقدر أى تجوز الشهادة للشخص حال كونه مستصحباً الخ وقوله لما سبق أى لسبب سبق الشهادة أى وجد قبلها وقوله من ارث بيان لما وقوله وغيرهما أى غير الارث والشراء كهيئة (قوله اعتمادا على الاستصحاب) هو عين قوله استصحابا فالأولى إسقاطه (قوله لان الأصل البقاء) أى بقاء الملك هو علة للعلمة (قوله وللحاجة لذلك) أى للاعتماد على الاستصحاب فى أداء الشهادة وذلك لانه لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائماً لا يفارقه لحظة لانه متى فارق أمكن زوال ملكه عنه فعذرت عليه الشهادة (قوله والا) أى وان لم تجز الشهادة اعتمادا على الاستصحاب وقوله لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة أى لانه يقال فيها يحتمل زوال ملكه عنها (قوله ومحله) أى محل قبول الشهادة اعتمادا على ما ذكر وقوله ان لم يصرح أى الشاهد فى الشهادة بأنه اعتمادا على الاستصحاب بأن يقول أشهدانه

وكذا لو ادعى ملكا مطلقاً فشهدت له به مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة (فرع) لو باع داراً ثم قامت بيعة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل فى حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود والواقف فان مات مصرا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف قاله الرافعى كالأغلة (فرع) تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الأصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة اذا تناول الزمن ومحله ان لم يصرح بأنه اعتماد الاستصحاب

ملك له الآن اعتمادا على ما سبق من انه ورثه أو اشتراه (قوله والا) أى بأن صرح بذلك وقوله لم تسمع
أى الشهادة قال فى النهاية لكن يتجه حمل على ما إذا ذكره على وجه الرتبة والتردد فان ذكره لحكاية
حال أو تقوية قبلت معه اه (قوله ولو ادعى الخ) المسئلة الأولى قد تقدمت (قوله أى كل من اثنين)
أى ادعى كل واحد من اثنين (قوله فان اقر) أى الثالث وان أنكر ما ادعى به ولا يثبت حلف لكل منهما
بمينا وترك فى يده وقوله به أى بذلك الشئ (قوله سلم) أى ذلك الشئ وقوله اليه أى الى الاحد للمقر له
(قوله للآخر تخليفه) أى وللمدعى الثانى تخليف المقر بأن هذا الشئ ليس ملكه قال فى النهاية اذا لاقى اقر به
له أيضا غرم له بدله اه (قوله وان ادعى شيئا على ثالث) أى أنكرها وانما عدل عن قوله فى المتن بيد
ثالث الى ما قال لبشمل ما اذا لم يكن فى يد البائع كما ستأتى الاشارة اليه (قوله واقام كل منهما) أى من المدعين
وقوله انه اشتراه منه أى وهو على كنهه ان كان المبيع بغير يده والا لم يحتج لذلك كما بأتى (قوله وسلم منه)
قيد به لاجل قوله بعد ويرجعان عليه بالثمن (قوله فان اختلف تاريخهما) أى كأن شهد أحدهما
البينتين انه اشتراه فى رجب والاخرى انه اشتراه فى شعبان (قوله حكم للاسبق منهما) أى من البينتين
قال سم ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لثبوتيه بينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض
صرح فيه اه (قوله لأن معها) أى مع البينة التى هى اسبق تاريخا وقوله زيادة علم أى بشوب الملك فى
وقت لاتعارضها فيه الاخرى قال فى التحفة ولأن الثانى اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه ولا نظر
لاحتمال عوده اليه لأنه خلاف الاصل بل والظاهر اه (قوله والاختلف تاريخهما) أى البينتين معا وهو
صادق بثلاث صور بأن لا يوجد تاريخ أصلا منهما وذلك بأن اطلقتا وبما اذا وجد تاريخ من احدهما وبما اذا
وجد منهما ولو لكنه متحد وقد بينا بقوله بأن اطلقتا الخ (قوله سقطتا) أى البينتان (قوله لاستحالة أعمالهما)
أى لاستحالة العمل بهما لتعارضهما (قوله ثم ان اقر الخ) أى ثم بعد سقوطهما ان اقر المدعى عليه بأنه باع كلا
منهما أو أحدهما فالحكم واضح وهو انه فى الأولى ثبت البيع لاحدهما ويرجع الآخر عليه بالثمن الذى سلمه
له لبطان البيع بالنسبة له وفى الثانية كذلك ثبت البيع للمقر له ويرجع الآخر عليه بالثمن (قوله والا) أى وان
لم يقر وقوله حلف لكل منهما أى بأنه ما باعه (قوله ويرجعان عليه بالثمن) قال فى شرح الروض اذا تعارض
فيه لان بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وانما وقع التعارض فى الدار لا متناع كونها ملكا لكل منهما
فى وقت واحد فسقطتا فهادون الثمن اه ومحل رجوعهما عليه بالثمن ما لم تعرض البينة لقبض المبيع
والا فلا يرجعان عليه به لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده (قوله ولو قال كل منهما
الخ) هذه عكس المسئلة السابقة لان تلك فى مشترين وبائع وهذه فى باعين ومشترومة قصودهما الثمن وفى تلك
العين (قوله والمبيع الخ) أى والحال ان المبيع فى يد المدعى عليه (قوله بعتك بكذا وهو ملكى) مقول
القول قال سم وانظر لو قال وهو فى يدي هل يكنى كما قد يدل عليه ما فى التنبيه الآتى اه (قوله والا)
أى وان لم يقل هو ملكى لم تسمع الدعوى (قوله فأنكر) أى المدعى عليه الشراء منهما (قوله وأقاما)
أى مدعى البيع (قوله بما قالاه) أى من البيع عليه (قوله فان اختلفتا تاريخهما سقطتا) أى لامتناع
كون العين ملكا لكل منهما فى وقت واحد فيحلف لكل منهما بمينا كما لو لم يكن بينة وتبقى له العين ولا
يلزمه شئ (قوله وان اختلف) أى تاريخهما مثله ما لو اطلقتا وأطلقت احدهما وأرخت الأخرى (قوله
لزمه الثمنان) ان لأن التناقى غير معلوم والجمع ممكن لكن بشرط أن يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد
الأول ثم الانتقال من المشترى الى البائع الثانى ثم العقد الثانى فلو عين الشهود زمانا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم
الثمنان ويحلف حينئذ لكل اه نهاية (قوله ولو قال الخ) شروع فى حكم ما لو اختلف مؤجر الدار
مثلا والمستأجر فى قدر ما استؤجر كالتمثال المذكور ومثله ما لو اختلفا فى قدر الاجر كأن قال اجرتك البيت

والا لم تسمع عند
الاكثرين (ولو ادعى)
أى كل من اثنين (شيئا
بيد ثالث) فان اقر به
لاحدهما سلم اليه ولا آخر
تخليفه (و) ان ادعى
شيئا على ثالث (واقام
كل) منهما (بينة انه
اشتراه) منه وسلم ثمنه
(فان اختلف تاريخهما
حكم للاسبق) منهما
تاريخان معاهز زيادة
علم (والا) يختلف
تاريخهما بأن اطلقتا
أو احدهما أو ارختا
بتاريخ متحد (سقطتا)
لاستحالة أعمالهما ثم
ان أقر لها أو لاحدهما
فواضح والا حلف لكل
بمينا ويرجعان عليه
بالثمن لثبوتيه بالبينة ولو
قال كل منهما والمبيع
فى يد المدعى عليه
بعتك بكذا وهو
ملكى والا لم تسمع
الدعوى فأنكر وأقاما
بينتين بما قالاه وطلباه
بالثمن فان اختلفتا تاريخهما
سقطتا وان اختلف
لزمه الثمنان ولو قال
أجرتك البيت بعشرة
مثلا فقال بل أجرتنى
جميع الدار بعشرة

بعشرة فقال بل أجرته بخمسة أو فيها معا كأن قال أجرتك البيت بخمسة فقال بل أجرته جميع الدار
 بثلاثة (قوله وأقاما بينتين) أى أطلقتا وأحدهما أو اتحد تاريخهما وكذا إذا اختلف تاريخهما واتفقا
 على أنه لم يجز الاعتد واحد اه تحفة (قوله تساقطتا) أى البيتان لتناقضهما في كيفية العقد الواحد
 قال في شرح الروض ويفارق هذا ما لو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين حيث ثبت الألفان بأنهما
 لا يتنافيان لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين وهنا العقد واحد اه (قوله ثم يفسخ العقد) أى عقد
 الاجارة ويسلم المكثري اجرة مثل ماسكن في الدار (قوله لا يكتفى في الدعوى كالشهادة الخ) عبارة
 الروض وشرحه ويشترط في دعوى المشتري من غير ذي اليد أن يقول المدعى اشترتها منه وهى ملكه أو
 تسلمتها منه أو سلمها الى كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد اشتراه من فلان وهى ملكه أو اشترها أو
 تسلمها منه أو سلمها اليه لا في دعوى الشراء من ذي يد فلا يشترط فيها ذلك بل يكتفى ذكر اليد لان اليد تدل
 على الملك اه (قوله اذا كان) أى البائع غير ذي يد بأن كان المبيع في يد شخص آخر غير البائع
 (قوله أو مع ذكر الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع أى والامع ذكر اليد فيكون ذلك لان اليد
 تدل على الملك كما مر (قوله اذا كانت اليد له) أى للبائع وقوله ونزعت منه تعديفيه أنه يكون حينئذ
 غير ذي يد فيقال حينئذ ما الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ويمكن أن يفرق بينهما بحمل قوله في الصورة
 الأولى غير ذي يد على ما إذا لم يكن تحت يده أصلا بأن ورثه من أبيه ولم يستلمه من وكيله أو من وصيه وحمل
 ما هنا على ما إذا دخل تحت يده ولكن انتزع منه ولو أسقطه كما في شرح الروض لكان أولى (قوله ولو
 ادعوا الخ) هذه المسئلة ذكروها في باب الشهادة (قوله مالا) مفعول ادعوا وقوله عينا الخ تعميم في
 المال (قوله لمورثهم) متعلق بمحذوف صفة مالا أى مالا ملكا لمورثهم (قوله وأقاموا شاهدا) أى
 بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم اه نهاية (قوله وحلف معه بعضهم) أى وحلف مع الشاهد
 الذى أقاموه بعض الورثة قال في شرح الروض فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركته تقضى منه اديونه
 ووصاياه اه (قوله على استحقاق مورثه الكل) أى المال ولا يقتصر على قدر حصته لانه انما ثبت
 الملك لمورثه وكذا لو حلفوا كلهم لما ذكر (قوله أخذ نصيبه) قال في شرح الروض ويقضى من
 نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اه (قوله ولا يشارك) بالبناء للجهول وقوله فيه نائب فاعله
 وضميره يعود على نصيبه الذى أخذه (قوله من جهة البقية) أى بقية الورثة (قوله لأن الحجة تحت الخ)
 علة عدم المشاركة وقوله في حقه أى الحالف (قوله وغيره) أى ولان غير الحالف قادر عليها أى الحجة وقوله
 بالحلف متعلق بقادر (قوله وأن يمين الانسان الخ) علة ثالثة لعدم المشاركة وقوله لا يعطى بها أى يمين
 الانسان وقوله غيره أى غير الانسان صاحب اليمين (قوله فلو كان الخ) مرتب على محذوف تقديره
 ويبطل حق كامل لم يحلف بنكوله ان حضر في البلد وكان قد شرع في الخصومة أو شرع بها فلو كان بعض
 الورثة صبيا الخ (قوله حلف اذا بلغ) راجع للصبي وقوله أو حضر راجع للغالب (قوله وأخذ) أى
 وأخذ كل منهما وقوله نصيبه أى حصته (قوله بلا إعادة دعوى وشهادة) أى لانهما وجدا أولا من
 الكامل خلافة عن الميت (قوله ولو أقر) أى شخص بدين لميت (قوله فأخذ بعض ورثته) أى
 الميت من ذلك الدين المقربه (قوله ولو بغير دعوى) غاية في الأخذ وقوله ولا اذن من حاكم أى في
 الأخذ (قوله فالبقية) أى بقية الورثة وقوله مشاركته أى مشاركة بعض الورثة في القدر الذى أخذه
 (قوله لو أخذ أحد شركائه) أى الشخص وقوله في دار متعلق بشركاء أى شركائه في نفس الدار وقوله
 أو منفعتهما معطوف على في الدار أى أو شركائه في منفعة الدار بأن كان موصى بها لجماعة (قوله ما يخصه)
 مفعول أخذ وقوله من أجرتها بيان لما (قوله لم يشاركه فيه) أى فيما أخذه مما يخصه من أجرتها

وأقاما بينتين تساقطتا
 فيتحالفان ثم يفسخ
 العقد (تنبيه) لا يكتفى
 في الدعوى كالشهادة
 ذكر الشراء الامع
 ذكر ملك البائع اذا
 كان غير ذي يد أو مع
 ذكر يده اذا كانت
 اليد ونزعت منه تعديفا
 (ولو ادعوا) أى الورثة
 كلهم أو بعضهم (مالا)
 عينا أو دينا أو منفعة
 (لمورثهم) الذى مات
 (وأقاموا شاهدا) بالمال
 (وحلف) معه (بعضهم)
 على استحقاق مورثه
 الكل (أخذ نصيبه
 ولا يشارك فيه) من
 جهة البقية لان الحجة
 تمت في حقه وحده
 وغيره قادر عليها بالحلف
 وأن يمين الانسان لا
 يعطى بها غيره فلو كان
 بعض الورثة صبيا أو
 غائبا حلف اذا بلغ أو
 حضر وأخذ نصيبه بلا
 إعادة دعوى وشهادة
 ولو أقر بدين لميت
 فأخذ بعض ورثته
 قدر حصته ولو بغير
 دعوى ولا اذن من
 حاكم فالبقية مشاركته
 ولو أخذ أحد شركائه
 في دار أو منفعتها
 ما يخصه من أجرتها لم
 يشاركه فيه

(قوله بقية الورثة) صوابه بقية الشركاء كما في بعض نسخ الخط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الشهادات﴾

شروع في القسم الثاني من ترجمة الباب السابق وهو البيّنات وإنما أفردته بفصل مستقل لطول الكلام على القسم الاول وهو الدعاوى ولان الباب ما شتمل على فصول فلا يقال انه في الباب السابق ترجم للبيّنات وليد كره فيه (قوله جمع شهادة) وإنما جمعها لتنوعها كما مر بيانه * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتنموا الشهادة وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهدك أو يمينه أى ليس لك يامدعى فى اثبات الحق على خصمك الا شاهدك وليس لك فى فصل الحسومة بينك وبينه عند عدم البيّنة الا يمينه وكخبر البيهقي والحاكم وصحيح اسناده أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثله فاشهد وأدع وقوله على مثله الخ المراد ان كنت تعلم الشيء الذى تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فأتك الشهادة به * وأركانها خمسة شاهد ومشهود به ومشهود عليه ومشهود له وصيغة وكما تعلم من كلامه (قوله وهى) أى الشهادة شرعا ماذا كر وأما لغة فمعناها الاطلاع والمعاينة كما فى المصباح وقوله اخبار الشخص الخ عرفها بعضهم بأنها اخبار عن الشيء بلفظ خاص وهو أولى لشموله لنحو هلال رمضان بخلاف تعريف الشارح (قوله بحق على غيره) أى لغيره (قوله بلفظ خاص) أى على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه اه رشيدى والمراد باللفظ الخاص لفظ أشهد لا غير فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان أبلغ لان فيه نوع تعبد (قوله الشهادة الخ) شروع فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك وقوله لرمضان أى وتوابعه كتمجيل زكاة الفطر فى اليوم الاول ودخول شوال وصلاة التراويح (قوله أى لثبوت) أى رمضان وأفاد بهذا التفسير أن الشهادة ليست لنفس رمضان وإنما هى لاثباته (قوله بالنسبة للصوم فقط) أى لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق كما مر فى باب الصوم (قوله رجل) خبر عن الشهادة ولا بد من تقدير مضاف فى الاول والثانى ليتطابق المبتدأ والخبر وذلك لان الشهادة ليست عين الرجل اذ هى اسم معنى وهو حجة وتقديره فى الاول ذوالشهادة لرمضان رجل وفى الثانى الشهادة لرمضان شهادة رجل ويصح أن يكون رجل فاعلا فاعل محذوف مع متعلقه والتقدير يكفي فيها رجل وهذا أقدم من جهة المعنى الا أنه يرد عليه أن حذف العامل لا يجوز الامع القرينة ولا قرينة هنا الا أن يدعى المقام ومثل ذلك يجزى فى جميع ما يأتى (قوله لامرأة وخنى) أى فلا يثبت بهما هلال رمضان لنقصهما (قوله ولزنا ولواط) (معطوفان على قوله لرمضان أى والشهادة لزنا ولواط أى وان كان بهيمة أو ميتة (قوله أربعة من الرجال) أى لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولأن الزنا أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فنظمت الشهادة فيه سترامن الله تعالى على عباده واشترط الاربعة فيهما انما هو بالنسبة لاثبات الحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين وقد يشكك على ثبوت ما ذكر بهما مامر فى باب حد القذف من أن شهادة مادون الاربعة بالزنا تنفسهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجب أن صورته أن يقولوا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقوله بقصد الخ ينفى عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفى أن يكون قصدهما الحاق العار به الذى هو موجب حد القذف (قوله يشهدون الخ) بيان لكيفية الشهادة بالزنا والواط (قوله أنهم) أى الاربعة وقوله رأوه أى الزانى أو اللانط (قوله مكانا مختارا) حالان من فاعل أدخل (قوله حشفته) أى أو قدرها من مقطوعها وهو مفعول أدخل (قوله فى فرجها) متعلق بأدخل ولا بد

بقية الورثة كما قاله

شيخنا

﴿فصل في الشهادات﴾

جمع شهادة وهى اخبار

الشخص بحق على

غيره بلفظ خاص

(الشهادة لرمضان)

أى لثبوتها بالنسبة

للصوم فقط (رجل)

واحد لامرأة وخنى

(ولزنا) ولواط (أربعة)

من الرجال يشهدون

أنهم رأوه أدخل مكلفا

مختارا حشفته فى

فرجها بالزنا قال شيخنا

والذى يتبعه أنه

من تعيينها كهذه أو فلانة وقوله بالزنا متعلق بأدخل أي على وجه الزنا ولا بد من ذلك أو ما يفيد معناه
 كأن يقول على وجه محرم (قوله لا يشترط ذكر زمان ومكان) أي زمان الزنا ومكانه (قوله إلا أن ذكره)
 أي المذكور من الزمان والمكان وقوله أحدهم أي أحد الشهود الأربعة (قوله فيجب سؤال الباقيين)
 أي عن الزمان والمكان (قوله لا احتمال) على ما وجوب وقوله وقوع تناقض أي إذا سئلوا عنهما وذلك كأن
 تذكر بقية الشهود زمانا أو مكانا غير الذي ذكره الشاهد الأول كأن يقول أحد الشهود رأيت زني أول النهار
 في المكان الفلاني ويقول الباقيون رأيتناه زني آخر النهار في المكان الفلاني غير المكان الأول فهذا تناقض
 وخاف وقوع بينهم وهو يسقط الشهادة أي بطلها (قوله ولا بد من تكرار الزنا) أي ولا يشترط ذكر الزنا
 حشفته في فرجها كدخول المروء في المسكحلة والمروء بكسر الميم الليل (قوله بل يسن) أي ذكر رأينا
 كالمروء في المسكحلة (قوله ويكفي للاقرار به) أي بالزنا أي وما ألحق به من الواط وانيان الهيمة والميثة
 وقوله اثنان أي شهادة اثنين وقوله كغيره أي كغير الاقرار بالزنا من الاقرار بفرانه يكفي فيها اثنان (قوله
 ومال) معطوف على لرمضان أيضا أي والشهادة لمال (قوله عينا كان) أي ذلك المال كدار وثوب
 وقوله أو منفعة أي لدار ونحوها (قوله وما قصد به مال) أي وللشيء الذي قصد منه مال (قوله من عقد)
 بيان لما وقوله مالي أي متعلق بالمال (قوله أو حق مالي) أي متعلق بالمال ولم يمثله له الإبتثال واحد
 وهو الخيار (قوله كبيع) تمثيل للعقد المالي (قوله وحوالة) معطوف على بيع من عطف الخاص على
 العام ومثله جميع الأمثلة الآتية ماعدا الخيار فانه للعقد اذ هي بيع دين بدين فهي تمثيل أيضا للعقد المالي
 (قوله وضمان) هو مثال للعقد المالي أيضا وفي حواشي شرح المنهج جعله مثلا للحق المالي وليس كذلك
 اذ هو عقد (قوله ووقف) هو مثال أيضا للعقد المالي أي الذي قصد منه المال وفي حاشية الباجوري جعله
 من الحق المالي وليس كذلك اذ هو عقد أيضا وكتب البجيرمي على قول الخطيب تنبيه من هذا الضرب
 الوقف مانعه لان المقصود منه فوائده أو أجرته وهي مال وصورة المسئلة أن شخصا ادعى ملكا تضمنه وبقية
 كأن قال هذه الدار كانت لأبي ووقفها على وأنت غاصب لها وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم نصير وفقا
 باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر حر (قوله وقرض) هو جميع ما بعده
 ماعدا الخيار من العقد المالي أما الخيار فمن الحق المالي كما علمت ومثله جناية توجب مالا وجعل البجيرمي
 الأجل أيضا من الحق المالي وفيه نظر لانه لا بد أن يكون مصرحا به في العقد فهو من متعلقات العقد لا الحق
 (قوله رجلان الخ) خبر المبتدأ المقدر قبل قوله لمال أي والشهادة لمال وما قصد به مال يكفي فيها رجلان
 أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين وذلك لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أي ان لم يرغبوا
 في إقامة الرجلين وليس المراد أنه لا يكفي الرجل والمرأتان الا عند تعذر الرجلين بدليل الاجماع على خلافه
 ولاموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق اثباتها واستثنى في التحفة من الاكتفاء بشهادة من
 ذكر الشركة والقراض والكفالة وقال أما هي فلا بد فيها من رجلين مالم يرد في الاولين اثبات حصه من
 الربح اه (قوله ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) أي ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات وذلك لعدم
 ورود ذلك واضعفهما وانما أقام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لوروده (قوله ولا يغير ذلك) معطوف
 على لرمضان أيضا أي والشهادة لا يغير ذلك المذكور من رمضان وما بعده وقوله أي مالم يرد ولا يقصد منه
 مال تفسير لغير ذلك لالاسم الإشارة كما هو ظاهر وكان عليه أن يز يدوم ليس برمضان ولا زنا لانهما من
 جملة المذكور قبل (قوله من عقوبة لله تعالى) بيان لما وهو على حذف مضاف أي من موجب عقوبة
 كشرب وسرقة لان الشهادة له لاهلها وقوله كحد شرب أي شرب خمر وهو تمثيل للعقوبة وقوله وسرقة أي
 وحد سرقة (قوله أو لآدمي) معطوف على الله أي أو عقوبة لآدمي وهو على حذف مضاف أيضا كالذي
 قبله أي موجب عقوبة لآدمي (قوله كحد) أي قصاص وهو تمثيل لعقوبة لآدمي (قوله ومنع ارث)

لا يشترط ذكر زمان
 ومكان إلا أن ذكره
 أحدهم فيجب سؤال
 الباقيين لا احتمال وقوع
 تناقض يسقط الشهادة
 ولا ذكر رأينا كالمروء
 في المسكحلة بل يسن
 ويكفي للاقرار به
 اثنان كغيره (ومال)
 عينا كان أو دينا أو
 منفعة (وما قصد به
 مال) من عقد مالي أو
 حق مالي (كبيع)
 وحوالة وضمان ووقف
 وقرض وإبراء (ورهن)
 وصلاح وخيار وأجل
 (رجلان أو رجل
 وامرأتان أو رجل
 ويمين) ولا يثبت شيء
 بامرأتين ويمين (ولغير
 ذلك) أي مالم يرد
 ولا يقصد منه مال من
 عقوبة لله تعالى كحد
 شرب وسرقة أو لآدمي
 كحد ووجد قذف
 ومنع ارث

عطف على قود المجمول مثالا لعقوبة الآدمي وهو يفيد أنه مثال لها أيضا وفيه نظر إلا أن يراد من العقوبة مطلق أذية حسية كانت أو معنوية تأمل (قوله بأن ادعى الخ) تصوير لمنع الارث (قوله ولما يظهر للرجال) معطوف على لرمضان أيضا أي والشهادة لما يظهر للرجال الخ وقوله غالباً أي في غالب الأحوال وقد لا يظهر على سبيل الذنور فقد يتفق أن الرجل يطاق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن (قوله كسكاح) قال سم نقل عن ابن العماد يجب على شهود السكاح ضبط التاريخ بالساعات والاحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن السكاح عقد يوم الجمعة مثلاً بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلاً لحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن السكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب وهذا ما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح اه وفي المغنى تنبيه يستثنى من السكاح ما نودعت أنه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الارث فيثبت ما دعت به رجل وامرأتين وبشاهد ويمين وان لم يثبت السكاح بذلك لأن مقصود المال ومن الطلاق ما لو كان بعوض وادعاه الزوج فانه يثبت بشاهد ويمين * ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين اه (قوله ورجعة) ذكرها مبنى على القول باشتراط الاشهاد فيه والاعتماد خلافه فلا يحتاج عليه الى اشهاد رأساً فضلاً عن اشتراط الرجلين فيها (قوله وطلاق) أي بعوض أو غيره ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين * ويلغز به فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد ويمين زى وفيه أن الطلاق ثبت باقراره والثابت بالرجل واليمين انما هو العوض اه بحيرى (قوله وقراض ووكالة) محل اشتراط الرجلين فيهما وفي الوصاية وفي الشركة ان أر بدعة وودها والولاية فيها فان أر بد اثبات الجعل في الوكالة والوصاية واثبات حصته من المال في الشركة وحصته من الربح فيها وفي القراض قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهدو يمين لأن المقصود منها المال حينئذ وقد تقدم التنبيه على بعض ذلك (قوله وودعة) أي ادعى مالكمها غصب ذى اليد لها وذو اليد لها وودعة فلا بد من شاهدين لأن المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك اه تحفة (قوله ووصاية) أي فالشهادة للوصاية أي بأن فلانا وصى فلانا لا بد فيهما من رجلين لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان الخ (قوله ورؤية هلال غير رمضان) أي أما رؤية هلال رمضان فتثبت بواحد كما تقدم والراجع عند غير شيخ الاسلام وابن حجر أن رؤية هلال غير رمضان تثبت بواحد بالنسبة للعبادة كروية هلال رمضان فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للأحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذى الحجة لاوقوف وثلاصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم شهر فشهدوا بواحد بهلاله وجب (قوله وشهادة على شهادة) أي بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيرتهما مثلاً (قوله واقرار بما لا يثبت الا برجلين) وهو ما يظهر للرجال غالباً كالنكاح وما بعده ولو قال واقرار بهما أي بهذه المذكورات لكان أولى ومثل الاقرار بذلك الاقرار بما لا يثبت الا بأربعة رجال كالزنا كما مر أما الاقرار بما يثبت بهما أو برجل ويمين مما مر من المال أو ما يقصد به مال فيكفي فيه ذلك أيضاً كما صرح به في الروض وعبارته الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالأعيان والديون والعقود للمالسة وكذا الاقرار به يثبت برجلين أو رجل وامرأتين اه فقوله وكذا الاقرار به هو محل الاستشهاد (قوله لارجل وامرأتان) أي ولا رجل ويمين (قوله لما روى مالك الخ) أي ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في السكاح اه تحفة وقوله مضت السنة أي استقرت بأنه أي على أنه الخ أو حكمت ونسبة الحكم اليها مجاز والسنة الطريقة أي شريعة النبي ﷺ وهي الأحكام الشرعية لا مقابل الفرض اه شق

بأن ادعى بقية الورثة
على الزوجة أن الزوج
خالها حتى لا يرث منه
(ولما يظهر للرجال غالباً
كنكاح) ورجعة
(وطلاق) منجز أو
معلق وفسخ نكاح
وبلوغ (وعتق) وموت
واعسار وقراض ووكالة
وكفالة وشركة وودعة
ووصاية وردة وانقضاء
عدة بأشهر ورؤية هلال
غير رمضان وشهادة
على شهادة واقرار بما
لا يثبت الا برجلين
(رجلان) لارجل
وامرأتان لما روى مالك
عن الزهري مضت
السنة من رسول الله
ﷺ بأنه لا يجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في
النكاح ولا في الطلاق

(قوله وقيس بالمذكورات) أى فى الخبر وهى الحدود والنسكاح والطلاق وقوله غيرها أى المذكورات نائب فاعل قيس (قوله مما يشاركها فى المعنى) أى وهو كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظار جوع النوصاية والوكالة للمال لأن القصد منهما اثبات الولاية لا المال اه تحفة (قوله) ولما يظهر للنساء) معطوف على لرمضان أى والشهادة للحق الذى يظهر للنساء وقوله غالبا أى فى غالب الأحوال وقد يظهر للرجال على سبيل التدوير (قوله كولد) أى ادعتها وأنكرها الرجل فنثبت بهن قال فى التحفة اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعاً لأن كلا منهما لازم شرعاً للشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتعرض له فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها أعنى الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها ما لم يشهد بالولادة بل بحياة المولود فظاهر أنهم لا يقبلن لأن الحياة من حيث هى ما يطلع عليه الرجل غالبا اه بخذف (قوله وحيض) أى ادعته لأجل العدة فأنكر وفى البجبرى مانصه قوله وحيض هو صريح فى إمكان إقامة البينة عليه وبه صرح النووي فى أصل الروضة ونقل فى فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافاً فى الروضة كأصلها فى كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا وحمل ما فى الطلاق من التعذر على التعسرها وانما كان متمسرا لأن الدم وان شوهده يحتمل أنه استحاضة (قوله وبكارة) أى فيما اذا شرطت فى العقد وادعى زوجها أنه وجدها ثيباً وأراد الفسخ وأنكرت ذلك وادعت أنها بكر الى الآن وأقامت أربع نسوة على دعواها فيقبلن وقوله وثيابة فى بعض نسخ الخط وثيوبة بالواو وهى ضد البكارة وصورتها أن يكون قد طلقها وادعى أنه طلقها وهى بكر لتشطير المهر عليه فادعت أنها ثيب بوطئه لها يستقر للمهر كره لها وأقامت أربع نسوة على ذلك فيقبلن (قوله ورضاع) أى اذا كان من الثدي أما اذا كان من اناة فلا يقبلن فيه لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالبا نعم يقبلن فى أن هذا اللبن الذى فى هذا الاناء من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا (قوله وعيب امرأة) أى كرتى وقرن وجرح على فرجها حرة كانت أو أمة وقوله تحت ثيابها المراد به ما يطلع عليه الرجال غالبا وخرج به عيب الوجه واليد فى الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الابرجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الأمة اذا قصده فسخ النكاح مثلاً أما اذا قصده الرد فى العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهدوين لأن القصد منه حينئذ المال لا يقال كون هذا ما يطلع عليه الرجال غالبا انما يظهر على القول بحل النظر الى ذلك لاعلى العتمد من تحريره لأننا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بتحرير النظر لهما لأنه جائز لحارمها وزوجها بل وللأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله أربع من النساء) خبر عن الشهادة المقدرة قبل قوله ولم يظهر الخ واعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعلة لا تقبل شهادتهن على الاقرار به لأنه ما يطلع عليه الرجال غالباً بالسمع كسائر الاقارير (قوله أو رجلان الخ) واعلم أن قبول شهادة من ذكر معلوم بالأولى لأنه اذا قبلت شهادتهن منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى (قوله لروى الخ) دليل لاكتفاء بشهادة الأربع النسوة فيما يظهر للنساء غالبا (قوله من ولادة الخ) بيان لما وقوله وعيوبهن أى كالرتق وما بعده مامر (قوله وقيس بذلك) أى بالمذكور فى الحديث من الولادة والعيوب وقوله غيره أى غير المذكور فى الحديث مما هو فى معناه من كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالحيض وما بعده مامر (قوله ولا يثبت ذلك) أى ما يظهر للنساء غالباً برجل وعين لأنهما حجة ضعيفة وعيوب النساء ونحوها مما فى معناه أمور مخطرة تحتاج الى حجة قوية (قوله وسئل الخ) الغرض من ايراد ما ذكر بيان أن البلوغ قد ثبت بالنسوة تبعاً لما يقبلن فيه وان كان استقلاً لا يثبت الا برجلين (قوله أن فلانة يقيمة) يحتمل أن هذا علم عليها ويحتمل الوصف (قوله ولدت) بالبناء للجهر ولقوله شهر مولده أى مولد فلان الذى شهد رجلان ببلوغه ست عشرة سنة وقوله أو قبله أى أو ولد قبل شهر مولده وقوله

وقيس بالمذكورات
غيرها مما يشاركها فى
المعنى (ولما يظهر للنساء)
غالبا (كولد وحيض)
وبكارة وثيابة ورضاع
وعيب امرأة تحت
ثيابها (أربع من
النساء) (أو رجلان أو
رجل وامرأتان) لما
روى ابن أبى شبة عن
الزهري مضت السنة
بأنه يجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النساء
وعيوبهن وقيس بذلك
غيره ولا يثبت ذلك
برجل وعين وسئل
بعض أصحابنا عما اذا
شهد رجلان أن فلانا
بلغ عمره ست عشرة
سنة فشهدت أربع
نسوة أن فلانة يقيمة
ولدت شهر مولده أو
قبله

أو بعده أى أو بعد شهر مولده وقوله بشهر متعلق بولدت المقدر وقوله مثلاً أى أو بشهرين (قوله فهل يجوز تزويجها) أى فيما إذا توقف على اذنها بأن لم يكن لهن ولى محبر (قوله اعتماداً على قولهن) أى فى ثبوت الولادة (قوله أولاً يجوز) أى تزويجها (قوله إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها) أى إلا بعد أن ثبت بلوغها بنفسها برجلين (قوله نعم ثبت ضمناً) أى تبعاً للولادة وقوله من شهد بنون النسوة (قوله كما ثبت النسب) أى تبعاً للولادة كما تقدم فى عبارة التحفة (قوله فيجوز تزويجها الخ) مفرع على ثبوت البلوغ بولادتها (قوله لو أقامت شاهد الخ) أى إذا ادعت دخوله عليها ليستقر المهر كله وأنكر الزوج ليتشطر المهر فأقامت شاهداً على أنه أقر بأنه دخل عليها كفى حلفها مع ذلك الشاهد لأن القصد المال وما كان القصد منه ذلك يكتفى فيه شاهدو يمين كما مر وقوله ويثبت المهر أى كنه بذلك (قوله أو أقامه الخ) أى إذا ادعى دخوله عليها لتثبت العدة إذا طلقها والرجعة إذا كان رجعيًا وأنكرته هى للثلاث يكون عليها عدة ولا تثبت له الرجعة لأن الطلاق قبل الوطء لأعدة فيه ولا رجعة وأقام شاهداً على إقرارها بالدخول فلا يكتفى بالحلف معه لأنه ليس القصد المال بل العدة والرجعة وما كان كذلك لا بد فيه من رجلين كما مر (قوله وشرط فى شاهد الخ) شروع فى بيان شروط الشاهد وذكر منها خمسة شروط وسيد كر ثلاثة وهى عدم التهمة والبصيرة والسمع فى المبصرات والمسموعات وسيد كر محترقات الجميع وبقى عليه من الشروط الإسلام والنطق والرشد فلا تقبل الشهادة من كافر ولو على مثله لأنه أخس الفساق وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم إلا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم فضعيف وأما قوله تعالى أو آخران من غيركم فمعناه من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من آخرس وإن فهم اشارته كل أحد فلا يعتد بشهادته بها كما لا يثبت فيما لو حلف لا يتكلم ولا تبطل صلاته بها فهى لا غيبة فى هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة فى غيرها ولا من محجور عليه بسفه لنقصه واعلم أن هذه الشروط يعتبر وجودها فى الشاهد عند التحمل والأداء فى النكاح لتوقف صحته على الشهود وعند الأداء فقط فى غيره فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤدوها وهو كامل (قوله فلا تقبل من صبى) أى لقوله تعالى من رجالكم والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لئله أو عليه خلافاً لإمام مالك رضى الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا وقوله ومجنون أى فلا تقبل شهادته بالاجماع (قوله ولا ممن به رق) أى ولا تقبل الشهادة ممن به رق كسائر الولايات اذ فى الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية ولأنه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولا لأدائها اهـ شرح الروض (قوله ولا ممن غير ذى مروءة) أى ولا تقبل الشهادة من غير صاحب مروءة وهى بضم الميم لغة الاستقامة وشرعاً ما سيدكره (قوله لانه) أى غير صاحب مروءة لأحياء له (قوله) ومن لأحياء له يقول ماشاء) أى لقوله ﷺ اذالم تستحي فاصنع ماشئت (قوله وهى) أى المروءة شرعاً ومعناها لغة ما تقدم وقوله توى الأدناس أى التحرز من كل دنس أى خسيس لا أثم فيه أو فيه أثم كسرقة اقمعة وقوله عرفاً راجع للأدناس فالمراد من الدنس ما يعنى العرف دنساً فهو لا ينضبط بل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن وعبارة المنهاج والمروءة تخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه قال فى المعنى لان الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهى بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف وقيل المروءة التحرز عما يسخر منه ويضحك به وقيل هى أن يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وغير ذلك اهـ وقوله وقيل غير ذلك منه المروءة ترك ما يزرى بمعاطيه لكونه غير لائق به عرفاً وهذه التعاريف

أو بعده شهر مثلاً فهل يجوز تزويجها اعتماداً على قولهن أو لا يجوز إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فأجاب نعمنا الله به نعم ثبت ضمناً بلوغ من شهد بولادتها كما ثبت النسب ضمناً بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها بأذنها للحكم ببلوغها شرعاً اهـ * فرع * لو أقامت شاهداً باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليس بمال (وشرط فى شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبى ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذى مروءة لانه لأحياء له ومن لأحياء له يقول ماشاء وهى توى الأدناس عرفاً

مقابلة من جهة المعنى واعلم أنه يجوز تعاطي خاتم الرومة إذا أقيمت عليه الشهادة فيحرم عليه تعاطيه وقد فقدت الرومة الأمن القليل من الناس وما أحسن ما قيل فيها

مررت على الرومة وهي تبكي * فقلت علام تنتحب الفتاة

فقلت كيف لا أبكي وأهلى * جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله فيسقطها) أي الرومة وقوله الأكل والشرب في السوق أي ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك فالسوق ليس بقيد ومحل إسقاطها للرواة حيث لا عذر والا كان غلبه جوع أو عطش واضطر إلى ذلك فيه أو كان صائها وقصد المبادرة لسنة الفطر فلا يسقطها ومحلها أيضا كما في النهاية فيما إذا أكل أو شرب خارج الحانوت أم لو أكل داخل الحانوت وكان مستترا فيه بحيث لا ينظره غيره من هو خارج فلا يضره ذلك ولم يرتض هذا في التحفة ونصها قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك اهـ (قوله والمشي الخ) بالرفع معطوف على الأكل أي ويسقطها المشي في السوق حال كونه كاشفا مذكرا والمشي ليس بقيد وقوله أو بدنه أي غير العورة أما كشف العورة فحرام (قوله لغير سوق) متعلق بكل من الأكل والشرب والمشي فإن صدرت هذه الثلاثة من السوق فلا تسقط مروته (قوله وقبله الحليلة الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها أيضا قبل الحليلة زوجه كانت أو أمة بحضرة الناس وفي المعنى ما نصه قال البلقيني والمراد بالناس الذين يستحي منهم في ذلك والتقبيل الذي يستحي من إظهاره فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجاته غيرها فإن ذلك لا يعد من ترك الرومة وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالرومة اهـ بتصرف ولا يرد على إسقاط القبلة لها تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقعت في سهمه لانه كان تقبيل استحسان لا غاظة للكفار لا تمتنع أو كان بيانا للجواز ومثل القبلة في إسقاط الرومة وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه (قوله واكثر الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها أكثر ما يضحك من الحكايات بين الناس ومحل ان قصد ضحك الجالسين فإن لم يقصده لكون ذلك طبعه لم يعد خارما للرومة كما وقع ذلك لبعض الصحابة وفي الصحيح من تكلم بالسكامة يضحك بها جلساءه يهوى بها في النار سبعين خريفا (قوله أولعب شطرنج) بالجر عطف على ما يضحك أي واكثر لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته والكلام إذا خلا عن المال والأفحام كما سيذكره (قوله أو رقص) هو بالجر أيضا عطف على ما أي واكثر رقص والكلام أيضا حيث لم يكن تكسر والافه وحرام (قوله بخلاف قليل الثلاثة) أي ما يضحك ولعب شطرنج والرقص فإنه لا يسقطها وبما يسقطها أيضا أكثر الغناء بكسر الغين والمد أو استماعه ويسقطها أيضا حرفة دينية كحجم وكنسز بل ودبغ بمن لا يليق به لا شعارها بالحسنة بخلافها بمن يليق به وإن لم تكن حرفة آتانه فلا يسقطها (قوله ولا من فاسق) عطف على قوله من صبي أي ولا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو ليس بعدل (قوله واختار جمع الخ) قال في التحفة رده ابن عبد السلام بأن مصلحته أي المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه وقوله قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل انظر المراد به ولعله الأخف فسقا (قوله والعدالة الخ) هي لغة التوسط وشرعا ما ذكره وهو اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر وقيل هي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والروايل المنبأة (قوله باجتناب كل كبيرة) أي بالتباعد عنها والترك لها وعبارته من عموم السلب فتفيد أنه متى ارتكب كبيرة انتفت عنه العدالة (قوله كالقتل الخ) أفادت كاف التمثيل مع الضابط الآتي أن الكبائر أشياء كثيرة قال في المعنى قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبيرة أنها إلى السبع مائة أقرب اهـ وقد نظم بعضهم جملة منها فقال

فيسقطها الأكل
والشرب في السوق
والمشي فيه كاشفا رأسه
أو بدنه لغير سوق
وقبله الحليلة بحضرة
الناس واكثر ما
يضحك بينهم أولعب
شطرنج أو رقص بخلاف
قليل الثلاثة ولا من
فاسق واختار جمع منهم
الاذرعى والغزى
وآخرون قول بعض
المالكية إذا فقدت
العدالة وعم الفسق
قضى الحاكم بشهادة
الأمثل فالأمثل للضرورة
والعدالة تتحقق
(باجتناب) كل (كبيرة)
من أنواع الكبائر
كالقتل والزنا والقدف
به أو كل

إذا رمت تعداد الكبائر أخذنا * عن المصطفى والصحاب كي تبلغ الغرف
فشرك وقتل ثم سحر مع الربا * فظلم اليتامى والفرار إذا زحف
عقوق والحاد وتبديل هجرة * وسكر ومن يزني ويسرق أو قذف
وزور وتقدير ببول نعمة * غلول ويأس أو من المكر لم يخف
واضرار موص منع ماء ونحلة * ونسيان قرآن كذا سبه السلف
وسوء ظنون والذي وعده آتى * بنار ولعن أو عذاب فخذووف

وقوله منع ماء أى عن ابن السبيل وقوله ونحلة أى مهر وروى وخله أى ومنع فحله وفى الزواج أخرج البزار
بسند فيه ضعف أكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل (قوله واليمين
الغموس) بفتح المعجمة أى الفاجرة وهى التى يبطل بها حق أو يثبت بها باطل وسميت بذلك لانها تعمس
الحالف فى الأثم فى الدنيا وفى النار فى الآخرة قال عليه الصلاة والسلام من حلف على مال امرئ مسلم بغير
حق لقي الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك (قوله والفرار
من الزحف) أى الانصراف من الصف لزحف الكفار على المسلمين وتقدم الكلام عليه فى مبحث الجهاد
فارجع اليه ان شئت وقوله بلا عذر أما إذا كان لعذر كمرض وكالا نصراف من الصف لأجل أن يكمن فى
موضع ثم يهجم فلا يحرم (قوله وعقوق الوالدين) أى ولو كافرين وهو الظاهر وان وقع فى بعض
الاحاديث التقيد بالمسلمين لأن الظاهر أنه جرى على الغالب ومعنى عقوقهما أن يؤذيهما أى ليس
بالمين ومنه التأفيف قال رسول الله ﷺ من عاق والديه فقد عصى الله ورسوله وانه اذا وضع فى
قبره ضمه القبر حتى تختلف اضلاعه وأشد الناس عذاباً فى جهنم عاق والديه والزانى والمشرى بالله سبحانه
وتعالى وروى أن رجلاً شكالى رسول الله ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعاه فاذا هو شيخ يتوكأ
على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفاً وأنا قوى وفقيراً وأنا غنى فكنت لأمنعه شيئاً من مالى واليوم أنا
ضعيف وهو قوى وأنا فقير وهو غنى ويبخل على بماله فبكى رسول الله ﷺ وقال ما من حجر
ولامدر يسمع بهذا الا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لأبيك وشكالى اليه آخر سوء خلق أمه فقال لم تكن سيئة
الخلق حين حملتك تسعة أشهر قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين قال انها
سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين أسهرت لك ليلها وأظلمات لك نهارها قال لقد جازيتها قال ما فعلت
قال حججتها بها على عنقي قال ما جازيتها وقال عليه السلام يا أكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ربحهما من
مسيرة ألف عام ولا يجدر بحما عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء لله رب العالمين
اه بجبرمى (قوله وغضب قدر ربع دينار) أما غضب مادونه فهو من الصغائر قال فى الروض وشرحه
وغضب مال اخبر مسلم من اقتطع شبراً من أرض ظلمها طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين وقيدته جماعة
بما يبلغ قيمة ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة وخرج بغضب المال غضب غيره كغضب كاب فصغيرة اه
(قوله وتقويت مكتوبة) أى فهو من الكبائر لقوله تعالى اخبرنا عن أصحاب الجحيم ما سلككم فى سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نحوض مع الخائفين ونأروى أن من ترك الصلاة متعمداً
فقد برئت منه ذمة الله ومثل تقويت الصلاة نعمداً تأخيرها عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر
أو مرض لقوله تعالى فخذلهم من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من
تاب قال ابن مسعود رضى الله عنهما ليس معنى أضاعوها تركوها بالكىة ولكن أخروها عن أوقاتها وقال
سعيد بن المسيب امام التابعين هو أن لا يصلى الظهر حتى تأتى العصر ولا يصلى العصر الى المغرب ولا يصلى

الربا ومال اليتيم والممين
الغموس وشهادة الزور
وبخس الكيل أو الوزن
وقطع الرحم والفرار
من الزحف بلا عذر
وعقوق الوالدين
وغضب قدر ربع دينار
وتقويت مكتوبة

المغرب إلى العشاء ولا يصل إلى العشاء إلى الفجر ولا يصل إلى الفجر إلى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أو عده الله بغي وهو وادى جهنم بعيد فقره شديد عقابه (قوله وتأخير زكاة) مثله بالأولى تركها بالسكينة وقوله عدونا أي عمداء وهو راجع لكل من تفويت الصلاة وتأخير الزكاة وخرج به ما إذا كان تفويت الصلاة لعذر كسيان أو نوم أو كان تأخير الزكاة لعذر كأن لم يحضر المستحق لها وقت وجوبها فلا حرمة في ذلك مطلقاً (قوله ونعمة) هي نقل الكلام على وجه الفساد سواء قصد الفساد أم لا وسواء نقاه لمن تكلم به فيه أو نقله إلى غيره كآبائه وابنه مثلاً وحصل الفساد والمراد بالفساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيداً بل نقل الإشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو إشارة أو كتابة اهـ بجري وأما كانت من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيها فقد روى الشيخان لا يدخل الجنة قتات أي نمام وروى أحمد والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام (قوله وغيرها) أي وغير المذكورات (قوله من كل جرعة إلخ) بيان لأفبر وهذا حد للكبيرة واعترض بشموله صغائر الحسة كسرقه لقمة لأنها جرعة أي معصية تؤذن بقلة أكثرات أي اعتناء مرتكبها بالدين وبرقة الديانة أي ضعفها لكن مع شموله لذلك هو أولى من حدها بأنها هي التي توجب الحد لأن أكثرها لاحدية ومن حدها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لأن كثير من أعدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيراً ما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة * وأعلم أن للأعلام أقوال كثيرة في حد الكبيرة فمنها ما تقدم ومنها قول ابن الصلاح في فتاويه قال الجلال البلقيني وهو الذي اختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة أو يوصف بكونه عظيماً على الإطلاق ولها أمارات منها الإيجاب الحد ومنها الإبعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف قائلها بالفسق ومنها اللعن اهـ ومنها قول البارزي في تفسيره التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كفسدة ما قرن به وعيداً وحده أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه اهـ وقد استوعبها الشيخ ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر على اقتراف الكبائر وقال فيه أعلم أن كل ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط والافهـي ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه اهـ (قوله واجتناب اصرار على صغيرة) معطوف على اجتناب كل كبيرة والاصرار هو أن يمضي زمن يمكنه فيه التوبة ولم يتب وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه لاكثر من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب العزل قال ان الدائمة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء قال الزركشي والحق أن الاصرار الذي نصير به الصغيرة كبيرة أمان تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي وأما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وإنما يكون العزم اصراراً بعد الفعل وقبل التوبة اهـ وفي الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والعفلة عن كونه يسبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاعتذار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالماً يقتدى به ونحو ذلك اهـ بجري (قوله أو صغائر) أي من نوع واحد أو أنواع (قوله بأن لا تغلب طاعاته صغائره) الذي يظهر أن الباء بمعنى مع وهي متعلقة باصرار النقي والمعنى أن العدالة تتحقق باجتناب الاصرار للمصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه بأن استوى أو غلبت المعاصي أما الاصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتتحقق العدالة بدون اجتنابه كما سيصرح به ورأي السيد عمر البصري كتب على قول التحفة بأن لا تغلب الخ مانصه كذا في النهاية وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤوف مانصه الظاهر أن لازماً وفيه نظر لأن الظاهر أن مراد الشارح تفسير الاصرار المراد للأصناف

وتأخير زكاة عدواناً ونعمة وغيرها من كل جرعة تؤذن بقلة أكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة (و) اجتناب اصرار على صغيرة أو صغائر بأن لا تغلب طاعاته صغائره

حينئذ يتعين اثبات لا وأما حذف لافانما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الاصرار وليس مراداً اه
وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الاصرار وهو بعيد ويدل على ما ذكرته قول التحفة قيل عطف
الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات
الخ اه وقوله بل مع الخ هو محل الاستدلال (قوله فمتى ارتكب الخ) تفريع على مجموع قوله باجتنب
كل كبيرة واجتناب اصرار على صغيرة الخ المفيد للاطلاق في جانب الكبيرة والتقيد في جانب الصغيرة وقوله
مطلقاً أى سواء غلبت طاعاته صغائر أم لا (قوله أو صغيرة) أى ومتى ارتكب صغيرة أو صغائر وقوله داوم
عليها أى أصر عليها أم لا وقوله خلافاً لمن فرق أى بين الدوامية أى الاصرار وعدمها والظاهر أن هذا الفارق
يقول ان الدوامية عليها تسقط الشهادة مطلقاً غلبت معاصيه أم لا كالكبيرة كما يدل على ذلك عبارة
الروض وشرحه ونصها فالاصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة بشرط ذكره في قوله قال
الجمهور ومن غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً وعكسه فاسق اه فيؤخذ من قوله بشرط الخ أن خلاف
الجمهور لا يقولون به تأمل (قوله فان غلبت الخ) جواب متى المقدرة قبل قوله أو صغيرة قال في النهاية ويتجه
ضبط الغلبة بالعد من جانب الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لأن ذلك
أمر أخروي لا يتعلق له بما نحن فيه اه وكتب ع ش قوله من جانب الطاعة والمعصية أى بأن يقابل كل
طاعة بكل معصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الأيام وغلبت المعاصي في
باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلاً اه وقوله من
غير نظر لكثرة الخ معناه أن الحسننة تقابل بسيئة لا بعشر سيئات وعبارة قل ومعنى غلبتها مقابلة
الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة اه قال في النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تآب منها مرتكبها لا تدخل
في العد لا ذهاب الثوبة الصحيحة أثرها رأساً اه (قوله والصغيرة الخ) هى كل ذنب ليس بكبيرة قال
في الزواجر واعلم أن جماعة من الائمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصي كباثر
منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني والقاضي أبو بكر الباقلائي وامام الحرمين في الارشاد وابن
القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله عندنا
كلها كباثر وانما يقال لبعضها صغيرة وبعضها كبيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ثم قال وقال جمهور العلماء
ان المعاصي تنقسم الى صغائر وكباثر ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وانما الخلاف في التسمية والاطلاق
لاجتماع الكل على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة ومنها ما لا يقدر في العدالة وانما الأولون فروا من
هذه التسمية ففكرها وتسمية معصية الله صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلاله عز وجل
عن تسمية معصيته صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمتها كبيرة أى كبيرة ولم ينظر الجمهور الى ذلك لأنه معلوم
بل قسموها الى صغائر وكباثر لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعلها رتبة ثلاثة وسمى
بعض المعاصي فسوقاً وبعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كباثر الاتم والقوا حش الا لئلا يسيئوا في
الحديث الصحيح الكباثر سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح أيضاً ومن كذا الى كذا كفارة لما
بينهما ما اجتنب الكباثر فخص الكباثر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كباثر لم يسغ ذلك ولأن
ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى ان تجتنبوا كباثر ماتهمون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم صريح في انقسام الذنوب الى كباثر وصغائر ولذلك قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بين الكباثر
والصغائر وقد عرف من مدارك الشرع اه (قوله كنظر الاجنبية) أى لغير حاجة أما اذا كان الحاجة
كنحمل الشهادة أو استشفاء فلا يحرم (قوله ووطء رجعية) أى من قبل الرجعة (قوله وهجر المسلم
فوق ثلاث) أى من الايام بلا سبب يقتضى ذلك وقد تقدم الكلام عليه في فصل القسم والنشوز

فمتى ارتكب كبيرة
بطلت عدالته مطلقاً
أو صغيرة أو صغائر داوم
عليها أو لا خلافاً لمن
فرق فان غلبت طاعته
صغائره فهو عدل ومتى
استوى أو غلبت
صغائره طاعته فهو
فاسق والصغيرة
كنظر الاجنبية ولمسها
ووطء رجعية وهجر
المسلم فوق ثلاث وبيع
خمر

(قوله وليس رجل ثوب حرير) أي لغير حاجة أما إذا كان لحاجة كجرب وقمل فلا يحرم كما مر في باب الجمعة
 (قوله وكذب لاحدفيه) عبارة الروض وشرحه وكذب لاحدفيه ولا ضرر وقد لا يكون صغيرة كأن
 كذب في شعره بمدح واطراء وأمكن حمله على المبالغة فإنه جائز لأن غرض الشاعر اظهار الصنعة لا التحقيق
 كما سيأتي ذلك وخرج بنى الحد والضمر ما لو وجد أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة لكنه مع الضرر
 ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون بل الموافق لتعريف الكبيرة
 بأنها المعصية الموجبة لاحد أنه ليس كبيرة مطلقا اهـ (قوله ولعن) عده ابن حجر في الزاجر من الكبائر
 ان كان لمسلم ونصها سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان في لعن أو شتم والديه وان لم يسبهما
 ولعنهما مسامحا من الكبائر اهـ واللعن معناه الطرد والبعث من رحمة الله ومحل حرمة ان كان لعين ولو فاسقا أو
 كافرا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه ختم له بالاسلام بخلاف من علم أنه ختم له على غير الاسلام
 كفرعون وأبي جهل وأبي لهب ويجوز اجماعا لعن غير العين بالشخص بل بالوصف كاللعنة الله على الكاذبين
 أو الظالمين وقد ورد في النهي عنه شيء كثير فمن ذلك قوله عليه السلام من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل
 والديه قيل وكيف يلعنهما قال يسبأ بالرجل فيسبأ به يسبأ أمه فيسبأ أمه وقوله عليه السلام ان العبد اذا
 لعن شيئا سعدت اللعنة الى السماء فتعلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الأرض فتعلق أبوابها دونها ثم تأخذ
 يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت على الذي لعن فان كان أهلا ولا رجعت على قائمها وقوله عليه السلام
 ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي أي المتكلم بالفحش والكلام القبيح ومر عليه
 السلام بأبي بكر رضي الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه قالت لفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة
 فأعتقه أبو بكر رضي الله عنه يومئذ ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أعود ولعن رجل بعيره
 فقال عليه السلام لا تتبعنا على غير ملعون وقال عليه السلام لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة وصرخ ديك
 قرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل اللهم العنه فقال عليه السلام مه فإنه يدعو الى الصلاة ولدغت
 برغوث رجلا فلعنهما فقال عليه السلام لا تلعنهما فإنها نبهت نبيا من الأنبياء لصلاة الصبح وفي حديث لا تسبوها
 فنعمت الدابة فإنها أبقظتكم لذكركم الله وقد قيل فيها شعر

وليس رجل ثوب
 حرير وكذب لاحد
 فيه ولعن ولولهيمة أو
 كافرو بيع معيب بلا
 ذكر عيب وبيع رقيق
 مسلم لكافر ومحاذاة
 قاضي الحاجة الكعبة
 بفرجه

لا تشتموا البرغوث ان اسمه * برغوث لك لو تدرى

فبره شرب دم فاسد * وغوثه الايقاظ للفجر

ولعن رجل الرمح فقال عليه الصلاة والسلام لا تلعن الرمح فإنها مأمورة من لعن شيئا ليس بأهل رجعت اللعنة
 عليه وقوله ولولهيمة أو كافرا أي فإنه يحرم قال في الزاجر واستفيد من هذه الأحاديث أن لعن الدواب حرام
 وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة ثم قال ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمي المعين كبيرة وقيد
 حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي وفيه نظر والذي يتجه مأمرا من أن لعن الدواب صغيرة وأما الذمي
 فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة إيذائه وأما تقييده بغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعي بجوز
 لعن المسلم أصلا اهـ (قوله وبيع معيب بلا ذكر عيب) أي للشترى فإنه حرام من الصغار ومحلها اذا
 علم البائع بالعيب والافلا حرمة كما هو ظاهر (قوله وبيع رقيق مسلم لكافر) أي فإنه حرام ولا يصح كما
 تقدم في باب البيع لما في ذلك من الاذلال للمسلم ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافر بن على المؤمنين سبيلا
 نعم يصح فيما اذا كان يعتق عليه كما اذا كان المبيع أصلا أو فرعا للشترى الكافر لانه يستعقب العتق فلا
 اذلال ولا يحرم أيضا بيع الصحف لكافر ولا يصح كما تقدم لما فيه من الاهانة (قوله ومحاذاة قاضي الحاجة
 الكعبة بفرجه) أي فإنها حرام استقبالا واستدارا لكن بشرط أن يكون في صحراء بدون سائر
 أو في بناء غير معد لقضاء الحاجة وذلك لخبر اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط

ولكن شرقوا أو غربوا وقد تقدم هذا في أول الكتاب (قوله وكشف العورة في الخلوة عبثاً) أي من غير حاجة فهو حرام حينئذ فإن كان حاجة كما غتسل لم يحرم كما تقدم أول الكتاب في شروط الصلاة (قوله ولعب ببرد) هو المعروف عند الناس بالطاولة وفي مسلم من لعب بالبرد فكأنما غتسل يده في لحم خنزير ودمه وفارق الشطرنج حيث يكره أن خلل عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد التردد الحزر والتخمين المؤدى إلى غاية من السفاهة والحق قال العلامة الهمام ابن نباتة في شرحه لرسالة ابن زيدون وقد وضع التردد لآزدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيهاً على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقل ردشبير وقيل أنه هو الذي وضعه وشبهه بقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت البرد اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة وعدد كلالها ثلاثون بعدد أيام الشهور وجعل الفصين مثلاً للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا وأن الإنسان يلعبه فيبلغ بأسعاف القدر ما يريد وأن اللاعب غير الفطن يتأني له ما يتأني للفطن إذا أسعفه القدر فعارضهم الهند بالشطرنج (قوله وغيبة وسكوت عليها) عبارة الروض وشرحه وغيبة للسرفسة واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر في النكاح وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجري عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم وحمل القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي من الإجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وإن نقله الأصل عنه وأقره وجري عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها لأنه قد يعلمها ولا يسمعها اهـ (قوله ونقل بعضهم) مبتدأ خبره قوله محمول الخ (قوله الإجماع على أنها) أي الغيبة كبيرة وقوله لما فيها من الوعيد الشديد علة لكونها كبيرة وما ورد فيها قوله عليه السلام من قفامؤمننا بما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال رواه الطبراني وغيره وردغة بسكون الدال وفتحها عصاراة أهل النار وقوله عليه السلام لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون صدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم وقوله عليه السلام في حجة الوداع إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ومن أرى في الرأاستطالة المرء في عرض أخيه وعن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني أنها قصيرة فقال عليه السلام قلت كلمة لم تزجت بماء البحر لم زجته أي لا ننته وغيرت ريحه وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أن فتاتين ظلتا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات وهو يكرر عليه ذلك ثم قال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما أن كاتصا صائمتين فلتتقيا فرجع إليهما وأخبرهما فقامت كل واحدة علقه من دم فرجع إليه ﷺ فأخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكاتهما النار وفي رواية فقال لاحداهما قيني فقامت فيحاورهما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للآخرى قيني فقامت من فيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال إن هاتين صائماتهما أحل الله لهما وأطمرت علي ما حرم الله عليهما جلست احدهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس (قوله محمول على غيبة أهل العلم وحمل القرآن) أي لشدة احترامهم (قوله لعموم البلوى بها) أي وانما حمل الإجماع على ذلك ولم يبق على إطلاقه لعموم البلوى بالغيبة فيحصل حرج عظيم لو لم يحمل عليه (قوله وهي) أي الغيبة وهو بيان لحدها وقد بينها به عليه السلام في قوله هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكر ك أخاك بما يكرهه قال أفرايت أن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته قال في الزواجر وذكر الأخ في الحديث كالأية له عطف والتذكير بالسبب الباعث على

وكشف العورة في
الخلوة عبثاً ولعب ببرد
لصحة النهي عنه وغيبة
وسكوت عليها ونقل
بعضهم الإجماع على أنها
كبيرة لما فيها من الوعيد
الشديد محمول على غيبة
أهل العلم وحمل القرآن
لعموم البلوى بها وهي

أن التارك متأكد في حق المسلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة أه وقوله ذكر كرك المراد بالذكر التعرض
بالإيذاء بدليل الغاية بعده وقوله ولو بنحو إشارة دخل تحت نحو الغمز والكتابة والتعرض كأن يذكر
عنده غيره فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقله الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه إلا أن
يفهم عيب ذلك الغير ومثله كل ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشي مشيته بل قال الغزالي إن هذا أعظم
لأنه أبلغ من التصريح والتفهم وأنكى للقلب (قوله غيرك) مفعول ذكر المضاف للفاعل والمراد بالغير ما يعي
المسلم والذي وسئل الغزالي رحمه الله تعالى عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة ثلاث علل
الأيذاء وتنقيص ما خلقه الله تعالى وتضييع الوقت بما لا يعنى والأولى تقتضي التحريم والثانية الكراهة
والثالثة خلاف الأولى رأما الذي فسكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء لأن الشرع عصم دمه وعرضه
وماله وأما الحر في فليس بمحرم على الأولى ويكره على الثانية والثالثة وأما المبتدع فإن كفره كالحرب
والافكالمسلم وقوله المحصور المعين لو اقتصر على القيد الثاني لكان أولى لأنه يفيد مفاد الأول وزيادة
وخرج بذلك غير المعين كأن يذم بالخلاء أو المتكبرين أو الرائيين ويتعرض لهم بالتنقيص من غير تعيين
أحد منهم فهذا لا يعد غيبة (قوله بما يكره) متعلق بذكر كرك أي أن تذكره بشيء يكرهه سواء كان في
بدنه كقصير وأسود وغير ذلك أو في نسبه كأن يوه أسكافي أو في خلقه كسوء الخلق عاجز ضعيف أو في فعله
الديني ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو الدينوي كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقاً على نفسه أو كثير
الأكل أو النوم أو في ثوبه كطويل الذيل وقصيره ووسخه أو في داره كضيقة أو قليلة المنافع أو دابته كجموح
أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو في خادمه كآبق
أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه * واعلم أن أصل الغيبة الحرمة وقد نباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل
إليه إلا بها وينحصر في ستة أسباب وقد تقدم الكلام عليها السكت يحسن ذكرها هنا أيضاً وهي التظلم فإمن
ظلم بالبناء للجهول أن يشكولن يظن أن له قدرة على إزالة الظلمة أو تخفيفه والاستعانة على تغيير منكره يذكره
لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فإزجره أو أعني على زجره ومنعه منه والاستفتاء بأن يقول
لمفت ظماني فلان فهل يجوز له ما طر يق في الخلاص منه أو تحصيل حقي منه أو نحو ذلك وتحذير المسلمين من
الشرو ونصحهم كجرح الرواة والشهود والتجاهر بالفسق فيجوز ذكر المتجاهر بما تجاهر به دون غيره
والتعريف بنحو لقب كالأعمش والأصم * (تنبيه) البواعث على الغيبة كثيرة وهي عامة وخاصة
فالعامة كتشفي الغيط بذكر مساوي من أغضبه وكوفاقة الإخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم بما هم فيه
أو إبداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو أنكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن لجهله أن هذا من الجاهلة في
الصحة بل وقد يغضب لغضبهم اظهار الجاهلية في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب
فيهلك والخاصة كالتعجب من فعل غيره منكره كأن يقول ما أعجب ما رأيت من فلان أو عجب من فلان
كيف يحب أمته وهي قبيحة أو كيف يقرأ على فلان الجاهل وهكذا ويتعين عليك معرفة علاج الغيبة
وهو بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لخطأ الله تعالى وعقوبته وانها تحبط حسناتك وبأن تنظر في باعها
فتقطعها من أصله اذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها وبما ينفعك في ذلك أن تتدبر في عيوبك وتجتهد في
الطهارة منها لتدخل في قوله عليه السلام طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وما أحسن قول بعضهم

لعمرك ان في ذنبي لشغلا * لنفسي عن ذنوب بني أمية

على ربي حسابهم اليه * تناهى علم ذلك لاليه

وليس بضائري ما قد آتوه * اذا مالله أصلح مآلديه

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعض اخوانه أوصيك بستة أشياء ان أردت ان تقع في أحد وتذمه

ذكر كرك ولو بنحو إشارة
غيرك المحصور المعين
ولو عند بعض المخاطبين
بما يكره

فقدم نفسك فانك لا تعلم أحدا أكثر عيوبها منها وان أردت أن تعادى أحدا فعدا البطن فليس لك عدو أعدى منها وان أردت أن تحمدا أحدا فاحمد الله فليس أحدا أكثر منه منة عليك والطف بك منه وان أردت أن تترك شيئا فترك الدين فانك ان تركته فانك محمود والتركك وأنت مذموم وان أردت أن تستعد لشيء فاستعد للموت فانك ان لم تستعد له حل بك الحسرة والندامة وان أردت أن تطلب شيئا فاطلب الآخرة فليست تنالها الا بأن تطلبها اللهم بصبرنا بعيوب أنفسنا عن عيوب غيرنا يا كريم (قوله واللعب) مبتدا أخبره مكروهه قال في شرح الروض واحتج لباحة اللعب به بأن الاصل الاباحة وبأن فيه تداير الحر وبأن الكراهة بان فيه صرف العمر الى ما لا يجدى وبأن علميا رضى الله عنه مر يقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون اه (قوله ان لم يكن فيه) أى فى اللعب بالشطرنج وهو قيد فى الكراهة وقوله شرط مال من الجانبين أى جانب اللاعبين أى بأن يشترط كل واحد منهما على الآخر ما لان غلب وقوله أو أحدهما أى وان لم يكن فيه شرط مال من أحد اللاعبين بأن يخرج مالا ليمدله ان غلب بالبناء للجهول ويسمكه ان غلب وليس له على الآخر شيء (قوله أو تفويت صلاة) معطوف على شرط مال أى وان لم يكن فيه تفويت صلاة أى عن أدائها فى الوقت وقوله ولو بنسيان أى سواء كان تفويته لها عمدا أو نسيانا نشأ عن الاشتغال باللعب به قال فى الزواجر فان قلت لو استغفره اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأنيبه مع انه الآن غافل والغافل غير مكاف فيستحيل تأنيبه قلت محل عدم تكليف الناسى والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكافا آتيا أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه فى اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقر بأن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمنزلة كبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما فى الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أتم جاره وان لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانته اه (قوله أو لعب) الأولى قراءة بصيغة الفعل وهو مع فاعله معطوف على مدخول يكن أى وان لم يكن لعب به مع معتقد تحريمه كحنفى ومالكى (قوله والا) أى بأن كان فيه شرط مال من الجانبين أو من أحدهما أو كان فيه تفويت صلاة أو كان لعب به مع معتقد تحريمه وقوله فحرام وجه الحرمة فى الصورة الأولى أن فيها اشتراط المال من الجانبين وهو قمار وفى الثانية ان فيها اشتراط مال من أحدهما وهو وان كان ليس بقمار عقد مسابقة فاسدة لأنه على غير آلة قتال وتعطى العقود الفاسدة حرام وفى الثالثة تأخير الصلاة عن وقتها وفى الرابعة اعانة على محرم (قوله ويحمل ما جاء فى ذمه) أى لعب الشطرنج المقتضى للحرمة وقوله من الأحاديث والآثار من ذلك ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام الترد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسمعوا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحرق بهم ككاذب واحد يصرف بصره عنها لكز الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وروى عنه ﷺ أنه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعنى صاحب الشطرنج الآثار يقول قتلته والله مات والله افتراء وكذب على الله قال على كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الأعاجم ومر رضى الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون لأن يس أحدكم جرا حتى يطفأ خبره من أن يمسه ثم قال والله لغير هذا خلقتم وقال أيضا رضى الله عنه صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلته وما قتل ومات ومات (قوله على ما ذكر) أى من شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت الصلاة أو لعب مع معتقد تحريمه (قوله ونسقط مروءة الخ) مكرر

عرفوا اللعب بالشطرنج
بكسر أوله وفتح
معجها ومهمل مكروه
ان لم يكن فيه شرط مال
من الجانبين أو أحدهما
أو تفويت صلاة ولو
بنسيان بالاشتغال به
أو لعب مع معتقد
تحريمه والافحرام
ويحمل ما جاء فى ذمه
من الأحاديث والآثار
على ما ذكر ونسقط
مروءة من يداومه فترد

مع قوله فيما تقدم واكثار ما يضحك بينهم وأعب شطرنج الخ فلا حاجة اليه (قوله وهو) أي لعب الشطرنج وقوله حرام عند الأئمة الثلاثة هم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وأنما قالوا بالحرمة للأحاديث الكثيرة التي جاءت في ذمه قال في التحفة لـكن قال الحافظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد اعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم ومن كان ياعبه غلبه سعيد بن جبير رضي الله عنه اهـ وقوله مطلقا أي وجد شرط مال أم لا كان هناك تفويت صلاة عن وقتها أم لا (قوله ولا تقبل الشهادة من مغفل) محترز قوله وتيقظ وقوله ومختل نظر أي ناقص عقل لا يضبط الأمور وعطفه على ما قبله من عطف المرادف (قوله ولا أصم الخ) أي ولا تقبل الشهادة من أصم في مشهود به يسمع ولا من أعمى في مشهود به يبصر (قوله كما يأتي) أي عند قوله وشرط للشهادة بفعل إصا ر وبقول هو وسمع ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا (قوله ومن التيقظ الخ) المناسب تقديمه وذكره بعد قوله وتيقظ (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن من التيقظ ضبط ألفاظ الخ وقوله لا تجوز الشهادة بالمعنى أي فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بع ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إذا قال أشهد أن البائع قال بع والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشتري هذا من هذا فلا يكفي فتنبه فانه يغفل فيه كثيرا اهـ ع ش (قوله نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام) قال في التحفة كما يشهد لذلك قولهم لو قال شاهدوا كه أو قال قال وكتبه وقال الآخر فوض إليه أو أنه قبل أو قال واحد قال وكت وقال الآخر قال فوض إليه لم يقبل لأن كلا سند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الفرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والافلامع أن كلا سمع ما ذكره في مرة ويجرى ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندى طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندى طلاق هذه وهى تلك فانه يكفي اتفاقا اهـ (قوله وشرط في الشاهد أيضا) أي كما اشترط فيه التكليف وما بعده من الشروط للمارة وقوله عدم تهمة هي بضم ففتح وانما اشترط عدمها لئلا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة والظنة بكسر الظاء وتشديد النون المفتوحة التهمة والحنة بكسر الحاء وفتح النون المخففة العداوة قال في التحفة ويضر حدوثها أي التهمة قبل الحكم لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والافلا وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذى له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم له اهـ (قوله بجر نفع الخ) الباء للتصوير متعلقة بمحذوف صفة تهمة أي تهمة مصورة بجر نفع إلى الشاهد أي بتحصيل نفع إليه وقوله أو إلى من لا تقبل شهادته له أي أو بجر نفع إلى الشخص لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد كأن يكون أصله أو فرع (قوله أو دفع ضرر) معطوف على بجر نفع يعنى أن التهمة تتصور أيضا بدفع ضرر وقوله عنه ضميره راجع للأحد الدائر بين المذكورين أي الشاهد ومن لا تقبل شهادته له وقوله بها أي بالشهادة وهو متعلق بكل من جر نفع ودفع ضرر (قوله فترد الشهادة لرفيقه) مفرع على مفهوم الشرط أي فإذا وجدت التهمة ردت الشهادة كشهادة السيد لرفيقه لأنها تجر نفعا إلى السيد ومحله أن يشهد له بالمال فان شهد أن فلانا قذفه قبلت اذ لا فائدة تعود عليه حينئذ (قوله ولو مكاتب) غاية في رد الشهادة لرفيقه أي ترد له ولو كان مكاتباً لأنه ملسكه فله علة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولأنه بصدد العود إليه بعجز أو تعجز كما في التحفة (قوله ولغير يريم الخ) معطوف على لرفيقه أي وترد الشهادة لغير يريم للشاهد قد مات وصورة كفاي البجيرمي أن يدعى وارث الميت المدين بدين لميت على آخر ويقوم الوارث المذكور دائن الميت يشهد مع آخر لميت بدينه فلا تصح شهادة الدائن للميت للتهمة لأنه إذا أثبت بشهادته لغير يريم الميت شيئا فقد أثبت لنفسه المطالبة به لأجل وفاء دينه ومثله لغير يريم المحجور عليه بفلس فلا تقبل شهادته له لذلك

شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ الشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام (و) شرط في الشاهد أيضا (عدم تهمة) بجر نفع إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضرره بها (فترد) الشهادة (لرفيقه) ولو مكاتباً ولغير يريم له مات

(قوله وان لم تستغرق الخ) غاية في رد شهادته لغريم وقوله تركته أى الغريم وهو مفعول مقدم وقوله الديون فاعل مؤخر (قوله بخلاف شهادته لغريمه للموسر) أى الحى وقوله وكذا المعسر أى الحى فقوله قبل موته راجع لكل منهما وهو محترز قوله قدماء وعبارة التحفة بخلاف غريمه الحى ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته وجعله فى شرح المنهج مفهوم شىء آخر وعبارته مع المنهج وترد شهادته لرفيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله اه بحذف فقوله وبخلاف شهادته لغريمه الخ مفهوم قوله أو حجر عليه بفلس لأن مفهومه صادق بصورتين بما إذا كان موسرا فإنه لا حجر عليه وبما إذا كان معسرا ولم يحجر عليه وفى كليهما تقبل الشهادة (قوله وترد لبعضه) أى وترد شهادة الأصل لفرعه وبالعكس ولو بالرد والتزكية لانه بعضه فكأنه شهد لنفسه فوجدت التهمة (قوله من أصل الخ) بيان للمراد من البعض أى ان المراد به ما يشمل الأصل والفرع (قوله لا ترد الشهادة عليه) أى على بعضه قال فى التحفة ومحل حيث لا عداوة بينهما والافوجان والذى يتجه منهما عدم القبول أخذنا بما مر أن الأب لا يلى بنته اذا كان بينهما عداوة بينهما والافوجان والذى يتجه منهما عدم القبول أخذنا بما مر أن الأب لا يلى لا ترد الشهادة على أى أحدهما أى الأصل والفرع بشىء موافق لهذا التفسير أن مرجع ضمير عليه الاحد الدائر والأولى كما أشرت اليه ارجاعه للبعض وهو صادق بذلك الاحد والاخصر حذف لفظ لا وقوله اذلاتهم أى موجودة وهولة لعدم رد الشهادة عليه (قوله ولا على أبيه) أى ولا ترد شهادة البعض على أبيه والمراد بالبعض الجنس فيشمل الاثنين اذ شرط صحة الشهادة به رجلاان وكذا يقال فيما يأتى وعبارة من المنهاج وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها فى الاظهر قال فى التحفة لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذله طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة نازمهما الشهادة به اه (قوله طلاقا) مفعول مطلق لطلاق وقوله باثنا هو ما يكون بالثلاث أو بالخلع (قوله وأمه تحت) أى وأم الشاهد تحت أبيه وهو ليس بقيد وانما أتى به لان التهمة انما تنوهم حينئذ (قوله أمارجى) مقابل قوله باثنا وقوله فتقبل قطعا لم يذكر فى الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يحزم هنا بالقبول فكان الأولى أن يرد فى الصورة السابقة ما يفيد وهو فى الاظهر كما فى المنهاج (قوله هذا كاه) أى ما ذكر من عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة باثنا فى الاظهر وعدم رده قطعا اذا كان رجعا وقوله فى شهادة حسبة أى بأن شهد ولداه عليه من غير تقديم دعوى (قوله أو بعد دعوى الضرة) أى ان زوجها طلقها وأقامت ولديه يشهدان به عليه (قوله فان ادعاه الأب الخ) أى فان ادعى الطلاق الأب فى زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته لانها فى الحقيقة شهادة للأب لانه فالتهمة موجودة قال فى المغنى ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر فى باب اه (قوله وكذا لو ادعته أمه) أى وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضررتها وأقامته يشهد بذلك للتهمة (قوله لو ادعى الفرع على آخر يدين لموكله) أى فى استيفائه من ذلك الآخر (قوله فأنكر) أى اللدين أن عليه ديناً للموكل (قوله فشهد به) أى بالدين وقوله أبو الوكيل أى الذى هو الفرع والمراد شهد مع غيره (قوله قبل) أى أبو الوكيل والأولى قبلت أى شهادته (قوله وان كان فيه الخ) الواو للحال وان صالة وضمير فيه يعود على قبول شهادته أى تقبل شهادته والحال أن فى قبولها تصديق ابنه قال فى التحفة والنهاية لضعف التهمة جدا اه (قوله وتقبل شهادة كل الخ) أى لا انتفاء التهمة وقوله من الزوجين محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزوجته أو أن فلانا قذفها والا فلا تقبل على الراجح وقوله لا آخر متعلق بتقبل والمراد الآخر من الزوجين والاخوين والصديقين فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس أى لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ أو يزول فلا يمنع قبول الشهادة

وان لم تستغرق تركته
الديون بخلاف شهادته
لغريمه الموسر وكذا
المعسر قبل موته فتقبل
لها (و) ترد (لبعضه)
من أصل وان علا أو
فرع له وان سفل (لا)
ترد الشهادة (عليه) أى
لا على أحدهما بشىء
اذلاتهم ولا على أبيه
بطلاق ضرة أمه طلاقا
باثنا وأمه تحت أمارجى
فتقبل قطعا هذا كاه
فى شهادة حسبة أو بعد
دعوى الضرة فان
ادعاه الأب لعدم نفقة
لم تقبل شهادته للتهمة
وكذا لو ادعته أمه قال
ابن الصلاح لو ادعى
الفرع على آخر يدين
لموكله فأنكر فشهد
به أبو الوكيل قبل وان
كان فيه تصديق ابنه
وتقبل شهادة كل من
الزوجين والاخوين
والصديقين لا آخر

كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الأخ لاختيه وكذا بقية الخواشي والصدق لصديقه وهو من صدق في وداك بأن يهيمه ما هتمك قال سم وقليل ذلك أى في زمانه ونادر في زماننا وذلك لضعف التهمة لانهما لا يتهمان تهمة الاصل والفرع أفاده المعنى (قوله وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعنى وترد شهادة مأذون له في التصرف كوكيل وولى ووصى فى الشئ الذى هو محل تصرفه وهو المال مثلا (قوله كأن وكل أو وصى) يقرآن بالبناء للمجهول وفيه نائب فاعلها وضميره يعود على ما هو محل تصرفه وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف وفى العبارة حذف أى ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصى بثبوت الموكلة أو اليتيم مثلا وايضا أنه أن يكون المالك قد وكله فى بيع شئ مثلا ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو أى الوكيل بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو أى الوصى بأنه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكرللتهمة (قوله لأنه) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو المأذون له فى التصرف وكذا كان أو وصيا وهو علم لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه وقوله ثبت بشهادته أى بثبوت المال لموكله أو اليتيم وقوله ولاية أى سلطنة لنفسه على الشهود به أى فالتهمة موجودة فى حقه (قوله نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر وعبارة شرح الرملى فان عزل الوكيل نفسه ولم يخص فى الخصومة قبلت أو بعدها أى الخصومة فلا وان طال الفصل اه وقوله بعد عزله أى عزل الولى له بالنسبة للوكيل أو عزل القاضى له بالنسبة للوصى (قوله ولم يكن خاصم) أى ولم يكن من ذكر خاصم المدعى مال موكله أو اليتيم قبل العزل فان خاصم ثم عزل لم تقبل (قوله قبلت) أى شهادته وهو جواب لو (قوله وكذا لا تقبل شهادة وديع) أى بأن الوديعة ملك للودع وقوله ومرتهن لراهنه أى ولا تقبل شهادة مرتهن أى بأن الرهن ملك للراهن عنده (قوله لتهمة بقاء يدهما) أى استدامة يدهما أى الوديع والمرتهن على الوديعة والرهن والتهمة تبطل الشهادة (قوله أماما ليس الخ) أى أما الشئ الذى ليس وكلا فيه أو وصيا فيه فتقبل شهادة الوكيل أو الوصى وعبارة المعنى وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بماليس وكلا فيه ولكن حكى الماوردى فيه وجهين وأصحهما الصحة اه (قوله ومن حيل شهادة الوكيل) أى ومن الحيل المصححة لشهادة الوكيل (قوله مالو باع) أى الوكيل شيئا ولم يقبض منه (قوله فأنكر المشتري الثمن) أى بأن ادعى أداءه اليه (قوله أو اشترى) أى الوكيل شيئا (قوله فادعى أجنبى بالمبيع) أى بأنه ملكه (قوله فله) أى للوكيل وقوله أن يشهد لموكله بأن الخ راجع للصورة الأولى أعنى صورة مالو باع الوكيل الخ وقوله له أى للموكل وقوله عليه أى المشتري وقوله كذا أى الثمن وقوله أو بأن هذا الخ راجع للصورة الثانية أعنى صورة ما إذا اشترى الخ فهو على ألف والنشر المرتب وقوله ملكه أى أو ان يشهد بأن هذا المبيع الذى ادعاه الاجنبى ملك للموكل (قوله ان جاز له أن يشهد به للبائع) أى محل جواز شهادته بأن هذا ملك موكله ان جاز للوكيل أن يشهد به للبائع لو فرض أنه استشهد عليه بأن يعلم أنه ملك له حقيقة (قوله ولا يذكر) أى فى الشهادة انه وكيل فان ذكر ذلك لا تقبل شهادته (قوله وصوب الاذرى حله) أى ما ذكر من شهادة الوكيل بما ذكر قال فى التحفة بعده ثم توقف أى الاذرى فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقة لم يحكم به ويجاب بأنه لا أثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه اه وقوله باطنا أى بينه وبين الله بمعنى أنه لا يعاقبه على ذلك (قوله لان فيه توصلا للحق) علمه الخل باطنا أى وانما حل له ان يشهد بما تقدم لان فيه اتصال الحق للمستحق وقوله بطريق مباح الذى يظهر انه متعلق بتوصلا وان المراد بالطريق المباح هى شهادته بما ذكر لعلمه أن المشهود به ملك حقيقة للمشهود له واذا كان كذلك يكون من قبيل الاظهار فى مقام الاصل لان التقدير وانما جازت الشهادة بما ذكر لان فيها توصلا للحق بها (قوله وكذا لا تقبل براءة الخ) أى وكذا لا تقبل شهادة الوكيل أو الوصى فيما هو محل التصرف فيه لا تقبل

(و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لانه ثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل شهادة وديع لودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أماما ليس وكذا أو وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبى بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه ان جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرى حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل براءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه

الشهادة ببراءة الذي ضمنه الشاهد أو أصله أو فرع أو رقيقه فإشهادان لا فرق فيه بين أن يكون من الشاهد نفسه أو من أصل الشاهد أو من فرع الشاهد أو من رقيقه فالشاهد في الأول هو الضامن وفيما عداه غيره لأن الضامن الأصل أو الفرع أو الرقيق والشاهد غير ذلك براءة الذي ضمنه من الدين الذي عليه ومثلها الأداء وقوله لأنه أي الشاهد الضامن هو أو أصله أو فرع أو عبده وقوله يدفع به الأولى بها أي بشهادته كفاية التحفة وقوله الغرم عن نفسه وذلك لأنه لو لم يؤد المضمون الدين الذي عليه فإطالب به الضامن أي فالتهمة موجودة وقوله أو عمن الخ معطوف على نفسه ومن واقعة على الضامن من الأصل أو الفرع أو الرقيق وقوله لا تقبل شهادته الضمير يعود على من وضمير له يعود على الشاهد والتقدير أول أنه يدفع الغرم عن أصله أو فرع أو رقيقه الذين لا تقبل شهادتهم لو أشهدهم أي فالتهمة موجودة (قوله وترد الشهادة من عدو على عدوه) أي لحديث لا تقبل شهادة ذي غمير على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحد لمافي ذلك من التهمة (قوله عداوة دنيوية) خرج به الدينية أي المتعلقة بالدين كشهادة مسلم على كافر فتقبل ولا بد أن تكون ظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب وفي معجم الطبراني أن النبي ﷺ قال سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة قيل لنبى الله أيوب عليه الصلاة والسلام أي شيء كان أشد عليك مما مر بك قال شجاعة الأعداء وكان ﷺ يستعذب بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك وقوله لاله أي لا ترد الشهادة لعدوه ذلت التهمة حينئذ وما أحسن ما قيل وملاحظة شهدت لها ضراتها * والفضل ما شهدت به الأعداء

(قوله وهو) أي عدو الشخص وقوله من يحزن الخ عبارة عنحتاج وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بتقصيته اه وهو بمعنى ماذكره المؤلف وقوله وعكسه هو من يفرح بحزنه (قوله فلو عادى الخ) مرتب على محذوف يعلم من عبارة التحفة ونصها وقد تمتع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه ومثلها عبارة النهاية والطيب ونص الثاني وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولو عادى من يستشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم يشهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها اه وقوله من يريد الخ من واقعة على الشاهد وهو المعادى بفتح الدال وقوله أن يشهد عليه فاعل يشهد يعود على من وهو العائد وضمير عليه يعود على المشهود عليه الذي هو المعادى بكسر الدال والمعنى أن هذا المشهود عليه عادى الشاهد فهذه العداوة لا تمنع شهادة الشاهد عليه ولا اتخذ الناس العداوة المذكورة ذريعة ووصلة لرد الشهادة عليه (قوله وبالغ) أي المشهود عليه وقوله في خصومته أي الشاهد (قوله فلم يجبه) أي لم يجب الشاهد من بالغ في الخصومة (قوله قبلت شهادته) أي هذا الذي خصم وعودى وقوله عليه أي على المشهود عليه الذي هو المعادى والخاصم (قوله قبولها) أي الشهادة وقوله من ولد العدو أي فلو شهد ولد عدوه عليه قبلت ومثل الولد الأصل كفاية المغنى ونص عبارته وخرج بالعدو أصله وفرعه فتقبل شهادتهما إذا مانع بينهما وبين المشهود عليه اه (قوله ويوجه) أي قبول شهادة ولد العدو وقوله بأنه لا يلزم من عداوة الخ قال في التحفة وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بعدموت أبيه وإن كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعدموته لا في حياته ليس في محله لأن الكلام في ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه لا إطلاقه أمام معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح اه (قوله أن من قذف آخر) أي قبل الشهادة كفاية النهاية (قوله لا تقبل شهادة كل منهم على الآخر) أي لا تقبل شهادة القاذف على المقتوف ولا المقتوف على القاذف لأن كلا عدو الآخر (قوله وإن لم الخ) غاية في عدم قبول شهادة

عبد له لأنه يدفع به الغرم
عن نفسه أو عمن
لا تقبل شهادة له (و)
ترد الشهادة (من
عدو) على عدوه
عداوة دنيوية لاله
وهو من يحزن بفرحه
وعكسه فلو عادى من
يريد أن يشهد عليه
وبالغ في خصومته فلم
يجبه قبلت شهادته
عليه (تنبيه) قال
شيخنا ظاهر كلامه
قبولها من ولد العدو
ويوجه بأنه لا يلزم من
عداوة الأب عداوة
الابن (فائدة) حاصل
كلام الروضة وأصلها
أن من قذف آخر
لا تقبل شهادته كل
منهما على الآخر وإن لم

كما مر (قوله وان سب الصحابة) غاية في قبول الشهادة من المبتدع أى تقبل الشهادة من المبتدع وان كان يسب الصحابة وعبارة المغنى تنبيه قضية اطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضى الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة قال بخلاف من قدف عنه رضى الله عنها فإنه كافر أى لأنه كذب الله تعالى وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة اه فجعل ما رجحه في الروضة غلطاً قال الأذرى وهو كقول ونقل عن جمع النصارى به وأن النور دى قال من سب الصحابة أولعهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اه وقوله وهو المرجح في زيادة الروضة جزم به في التحفة والنهاية (قوله وادعى السبكي والأذرى) عبارة التحفة وان ادعى بزيادة ان العائبة وقوله أنه غلط أى أن قبول الشهادة من يسب الصحابة غلط (قوله وترد) أى الشهادة من مبادر بشهادته (قوله قبل أن يسألها) بالبناء للجهول أى قبل أن يطلب منه أداؤها (قوله ولو بعد الدعوى) غاية في الرد أى ترد منه مطلقاً سواء مبادر بها قبل الدعوى أم بعدها قال في المغنى وترد قبل الدعوى جزم ما وكذا بعدها وقيل أن يستشهد على الأصح للتممة وخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قال خبر القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخبر الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ما سمع فيه شهادة الحسبة اه (قوله لأنه) أى المبادر بالشهادة منهم (قوله نعم لو أعادها) أى الشهادة وهذا استثناء من رد شهادة المبادر فكأنما قال ترد الان أعادها وقوله في المجلس أى الذى شهد فيه أولاً بمبادرة وانظر هل هو قيداً ولا وقوله بعد الاستشهاد أى بعد طلب الشهادة منه (قوله قبلت) أى الشهادة المعتادة وهو جواب لو (قوله الا في شهادة حسبة) استثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر كما مر (قوله وهى) أى شهادة الحسبة (قوله فتقبل) أى شهادة الحسبة (قوله قبل الاستشهاد) أى قبل طلب أداء الشهادة منه (قوله ولو بلا دعوى) أى تقبل ولو من غير سبق دعوى قال الرشيدى وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الأذرى وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة اه (قوله في حق مؤكده) متعلق بقول الشارح فتقبل الخ وعبارة النهاج وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكده اه ومثلها عبارة النهاج وانراد بالاول أعنى حقوق الله تعالى ما كان متممها لله تعالى كالصلاة والصوم والحدود والثانى أعنى ماله فيه حق مؤكده كما كان فيه حق لآدمى وحق لله لكن المذهب الثانى كالطلاق رجعياً كان أو بائناً لأن المذهب فيه حق لله وكالعتق والاستيلاء والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك فلعل في عبارته سقطاً أو يقال ان المراد بالحق المؤكده ما يشمل المتمحض لله وغيره (قوله وهو مالا يتأثر الخ) أى ان الحق المؤكده هو مالا يتأثر برضا آدمى أى لا يتغير ولا يرتفع برضا مثلاً لو اتفق الزوجان وتراضيا على ارتفاع الطلاق فإنه لا يرتفع ولا أثر لرضاها (قوله كطلاق) تمثيل للحق المؤكده وقوله رجعى صفة لطلاق وقوله أو بائن أى ولو خلعاً لكن بالنسبة لافراق دون المال بأن يشهد بذلك ليجتمع من مخالفة ما يترتب عليه (قوله وعتق واستيلاء) عبارة الروض وشرحه وكالعتق والاستيلاء لافى عقدى التدبير والكتابة وفارقهما الاستيلاء بأنه يفضى الى العتق لا محالة بخلافهما ولا فى شراء القريب الذى يعتقه وان تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبع وليس كالخلع لأن المال فيه تابع وفى الشراء مقصود فائباته دون المال محال اه (قوله ونسب) انما كان حقاً مؤكده لأن الله أكد الانساب ومنع قطعها (قوله وعفو عن قود) انما كان حقاً لله أيضاً لأن فيه احياء نفس وهو حق لله (قوله وبقاء عدة) انما كان حقاً لله أيضاً لأنه يترتب على الشهادة به صيانة الفرع عن استباحته وتمنع

وان سب الصحابة
رضوان الله عليهم كفى
الروضة وادعى السبكي
والأذرى أنه غلط (و)
ترد (من مبادر)
بشهادته قبل أن يسألها
بعد الدعوى لأنهم
نعم لو أعادها في المجلس
ولو بعد الاستشهاد قبلت
(الا) في شهادة حسبة
وهى ما قصد به اوجه الله
فتقبل قبل الاستشهاد
ولو بلا دعوى (فى
حق مؤكده) تعالى
وهو مالا يتأثر برضا
الآدمى (كطلاق) رجعى
أو بائن (ونسب)
واستيلاء ونسب وعفو
عن قود وبقاء عدة

الأزواج به وهي حق لله تعالى (قوله وانقضائها) أي العدة أي في إذا طلقها زوجها طلاق رجعي وأراد أن
يراجعها فاشتموا بانقضائها العدة وإنما كان حقائقه لا يترتب عن الشهادة من صيغة التفرج من تمتع زوجها
بعدم غير طريق شرعي (قوله لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف وعبارة الروض وشرحه
وفي الوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرجت الجهة العامة فدخل نحو ما أفقته به البغوى من أنه لو وقف
دار على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتمسكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض
أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لأن خص جهتهما فلا تقبل فيهما التعلقها
بمخلوط خاصة اهـ (قوله وحق لمسجد) أي وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف فإذا شهدا أن
هذه الدار وقف على المسجد قبلت شهادتهما (قوله إنما نسمع شهادة الحسبة الخ) قال في المغنى وكيفية
شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره للشهادة عليه
فإن ابتدأ أو قالوا فلان زنى فبهم قذفة اهـ (قوله عند الحاجة إليها) أي إلى شهادة الحسبة (قوله فلو شهد
الخ) تفريع على مفهوم قوله عند الحاجة إليها (قوله لم يكف) أي قولها المذكور في شهادة الحسبة
وقوله حتى يقولوا الخ غاية لعدم الاكتفاء أي لا يكفي ذلك حتى يقولوا إن فلانا الذي أعتق عبده يستترقه
أو أن فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها فإذا قال ذلك اكتفى به في شهادة الحسبة لوجود الحاجة
وهي الاسترقاق أو التزوج (قوله وخرج بقولي في حق لله تعالى) هذا مما يؤيد أن في العبارة سقطا (قوله
حق الآدمي) أي المنة محض له (قوله فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال في المغنى لكن إذا لم يعلم صاحب
الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهد به بعد الدعوى اهـ (قوله وتقبل في حد الزنا الخ) أي لأنها محض
حق لله تعالى وكان الأولى أن يذكره بعد قوله كطلاق الخ ويسبكه به (قوله وتقبل الشهادة من فاسق
بعد توبه) أي في غير الشهادة للعادة أمأى بأن شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فأنزلها لتقبل
هذه للعادة منه (قوله حاصلة) أي التوبة وقوله قبل الغرغرة أي معاينة سكرات الموت أمأى بعدها فلا تقبل
وذلك لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته أمأى لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل (قوله
وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة أي وقبل طلوعها من مغربها أمأى بعد فلا تقبل توبته ونقل
عن ابن العربي في شرح المصابيح أنه قال اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبته بالذنب وإيمان الكافر
هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها إلى يوم القيامة أو هو مختص
بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار
مميزا ولم يشاهد طلوعها فيقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الأصح فليراجع اهـ بجري وفي الروض وشرحه
تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت توبته وتكرره منه
العود إلى الذنب ولا تبطل توبته بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول وإن كانت توبته من القتل
الموجب للقيود صحت توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقصص منه ومنعه القصاص حينئذ عن
مستحقة معصية جديدة لا تقدر في التوبة بل يقتضى توبته منه ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر
الذنب وقيل يجب لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب والأول يمنع ذلك وسقوط الذنب بالتوبة مظنون
لامقطوع به وسقوطه بالاسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالاجماع وإنما كان توبته الكافر مقطوعا بها لأن
الإيمان لا يجمع الكفر والمعصية فقد تجمعت التوبة اهـ ببعض تصرف وأعلم أنه ورد في فضائل التوبة من
الآيات والأحاديث شيء كثير فمن ذلك قوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله
تعالى الأمن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما
وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل

وانقضائها وبلوغ واسلام
وكفر ووصية ووقف
لنحو جهة عامة وحق
لمسجد وترك صلاة
وصوم وزكاة بأن يشهد
بتركها وتحريم رضاع
ومصاهرة ^{بالتنبيه}
إنما نسمع شهادة الحسبة
عند الحاجة إليها فلو
شهد اثنان أن فلانا
أعتق عبده أو أنه أخو
فلانة من الرضاع لم يكف
حتى يقولوا أنه يستترقه
أو أنه يريد نكاحها
وخرج بقولي في حق
لله تعالى حق الآدمي
كقود واحد قذف
وبيع فلا تقبل فيه
شهادة الحسبة وتقبل
في حد الزنا وقطع
الطريق والسرقة
(وتقبل الشهادة من)
فاسق بعد توبه حاصلة
قبل الغرغرة وطلوع
الشمس من مغربها

حتى أطلع الشمس من مغربها واد مسلم وقال عليه السلام إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتدحه الله عز وجل بالتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يعلقه حتى تطلع الشمس منه رواد الترمذي وصححه اللهم اجعلنا من التائبين يا كريم (قوله وهى) أى التوبة ندم عبارته تقتضى أنها هى الندم بالشروط الآتية وهو الموافق لحديث التوبة الندم وقوله من حيث انها معصية عبارة الز واجر وانما يعتد به أى بالندم إن كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياء من الله تعالى وأسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوى كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتولا وولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الأصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لأن التوبة عبادة وهى لا تكون إلا لله تعالى فلا يعتد بها إن كان لغرض آخر وإن قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها لأنها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والارباب لا مطمع للخصماء فيها اه (قوله لا تخوف عقاب الخ) أى إن كان الندم من حيث خوف عقاب لو اطلع عليه أو كان من حيث غرامة مال عليه فإنه لا يعتبر فيها ولا يعتد بها (قوله بشرط اقلع عنها) أى عن المعصية وقوله حالا أى بأن يتركها من غير مهلة وقوله إن كان متلبسا أى بالمعصية وقوله أو مضرا على معاودتها انظر ان هذا يغنى عنه قوله فيما سأتى وعزم أن لا يعود إذ بوجوده هذا يقتضى الاصرار على معاودتها تأمل (قوله ومن الاقلع ورد المقصوب) لاحاجة الى هذا لاندراجها فى قوله وخرج عن ظلامة آدمى الذى هو ثمرة الاقلع وسيصرح به هناك (قوله وعزم أن لا يعود اليها) معطوف على اقلع أى وبشرط العزم على أن لا يعود الى المعصية قال فى التحفة ومحمدان تصور منه والا كجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق اه (قوله وخرج عن ظلامة آدمى) معطوف على اقلع أيضا أى وبشرط خروج عن ظلامة آدمى وعبرة التحفة فى الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلع للاعتناء به فقال ورد ظلامة آدمى يعنى الخروج منها بأى وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحذوف ان تعلقت به سواء تمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكده تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا اه (قوله من مال) بيان للظلامة وقوله أو غيره كالعرض (قوله فيؤدى الخ) أى من عليه ظلامة وأراد التوبة وهذا هو معنى الخروج عن الظلامة (قوله ويرد الغصوب ان بقى) أى إن كان باقيا بعينه (قوله وبدله) أى أو يرد بدله إن كان قد تلف وقوله المستحقه متعلق ببرد (قوله ويمكن الخ) أى ويمكن التائب الذى عليه ظلامة مستحق القود وحذوف القذف من الاستيفاء بأن يأتى اليه ويقول له أنا الذى قتلت أو قذفت ولزمنى موجبها فإن شئت فاستوف وان شئت فاعف (قوله أو يبرئه منه المستحق) الظاهر أنه معطوف على مقدر أى فبعد التحكين يستوفيه منه المستحق أو يبرئه منه فهو مخير فى ذلك (قوله لا خبر الصحيح) دليل اشتراط الخروج عن ظلامة آدمى وعبرة الز واجر والأصل فى توقف التوبة على الخروج من حق الآدمى عند الامكان قوله ^{عليه السلام} من كان لأخيه الخ ثم قال كذا أورده الزركشى عن مسلم والذى فى صحيحه كما مر أندرون من الفلاس قالوا ان الفلاس فيمنهم لادبرهم له ولا متاع قال ان الفلاس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا أو كل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار ورواه الترمذي ورواه البخارى بلفظ من كانت عنده مظالمه فليستحله منها فإنه ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن حسناته أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه ورواه الترمذي بمعناه وقال فى أوله رحم الله عبدا كانت لأخيه مظالمه فى عرض أو مال فبجاء فاستحله اه (قوله من كانت لأخيه عنده مظالمه) قال فى القاموس المظالم بكسر اللام وكثامته

(وهى ندم) على معصية
من حيث انها معصية
لا تخوف عقاب لو اطلع
عليه أو لغرامة مال
(بشرط) (اقلع) عنها
حالا إن كان متلبسا
أو مضرا على معاودتها
ومن الاقلع رد الغصوب
(وعزم أن لا يعود)
اليها معاش (وخرج
عن ظلامة آدمى) من
مال أو غيره فيؤدى
الزكاة لمستحقها ويرد
الغصوب إن بقى وبدله
إن تلف لمستحقه
ويمكن مستحق القود
وحذوف القذف من
الاستيفاء أو يبرئه منه
المستحق لا خبر الصحيح
من كانت لأخيه عنده
مظالمه

ما يظلمه الرجل اه وقوله وكتمانة أى وهو مظلمة (قوله فى عرض) أى من عرض ففى معنى من البيانية
 (قوله فليست حله اليوم) أى فى الدنيا وقوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أى ينفق وهو يوم القيامة
 (قوله فان كان له) أى لمن كانت عنده مظلمة وقوله عمل أى صالح (قوله يؤخذ منه) أى من عمله (قوله
 والا) أى وان لم يكن له عمل أى صالح (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى الذى له المظلمة (قوله فحمل
 عليه) أى طرح عليه قال فى التحفة ثم تحميله لسيئات يظهر من القواعد أنه لا يعاقب الا على ما سببه
 معصية أمام من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فاذا أخذ من سيئات الدائن وحمل على الدين
 لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميله تخفيف ما على الدائن لا غير اه (قوله وشمل العمل) أى فى الحديث
 وقوله الصوم أى فى يؤخذ ثوابه ويعطى لظاهره (قوله خلافاً لمن استثناه) عبارة التحفة فمن استثناه
 فقد وهم اه (قوله فاذا تعذر رد المظلمة على المالك أو وارثه) عبارة الروض وشرحه فان لم يكن
 مستحق أو انقطع خبره سامها الى قاض أمين فان تعذر تصديق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو
 يتركها عنده قال الأسنوى ولا يتعين التصديق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والعسر ينوى الغرم اذا
 قدر بل يلزمه التمسك بما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسراً طوّل فى الآخرة ان
 عصى بالاستدانة كما تقتضيه ظواهر السنة الصحيحة والافال ظاهراً أنه لا مطالبة فيها اذ لا معصية منه والرجاء
 فى الله تعالى والخصم اه بحذف (قوله فان تعذر) أى القاضى الثقة أى الأمين بأن لم يوجد أو وجد
 ولكنه غير ثقة (قوله صرفها) أى المظلمة (قوله فيها شاء) أى فى الوجه الذى شاء من هه تحت
 يده وقوله من المصالح بيان لما (قوله عند انقطاع خبره) الظاهر أن ضميره يعود على المستحق ولا
 حاجة اليه اذ الكلام مفروض فى أنه متعذر وتعذره يكون بعدم وجوده أو بانقطاع خبره (قوله بنية
 الغرم) متعلق بصرفها وقوله له أى للمستحق (قوله اذا وجده) أى المستحق (قوله فان أعسر)
 أى فان كان من عنده المظلمة معسراً (قوله عزم على الأداء) أى أداء المظلمة واعطائها للمستحق لها
 وقوله اذا أيسر متعلق بالأداء (قوله فان مات) أى العسر وقوله قبله أى قبل الأداء (قوله انقطع
 الطلب عنه فى الآخرة) أى لا يطالب به بما مستحقه فى الآخرة (قوله ان لم يعص بالتزامه) أى بالتزامه فى
 ذمته بأن أخذه ليشرب بها خمر أو ليزنى (قوله فالمرجوا) معطوف على جملة انقطع والأولى التعبير
 بالواو أى انقطع عنه الطلب والذى يرجى من فضل الله أن يعوض المستحق فى حقه (قوله ويشترط أيضاً)
 أى كما اشترط ما مر أصح التوبة وقوله عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتها أى بأن ترك الصلاة فى
 وقتها أو الصوم فى وقته وقوله قضاءهما أى الصلاة والصوم وعبارة الزواجر الحادى عشر أى من شروط
 التوبة التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففى ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على
 قضائها لوجوبها عليه فوراً وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلاً فالانقضاء الى
 تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه اه (قوله وان كثر) أى القضاء عما فاتته فيشترط لصحة
 التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات أو الصيام (قوله وعن القذف) معطوف على عن اخراج الخ أى
 ويشترط أيضاً صحة التوبة عن القذف الخ وقوله أن يقول القاذف الخ وفى البحر مى مانصه وانظر هذا
 القول يكون فى أى زمن ويقال لمن شو برى اه وفى الزواجر أنه يقول له بين يدي المستحل منه كالمقذوف
 اه قال سم ولوعلم أنه لو أعلم مستحق القذف ترتب على ذلك فتنه فالوجه أنه لا يجب عليه اعلامه وكيفيه
 الذم والعزم على عدم العود والافلاخ اه (قوله قذفى باطل) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو
 باطل لا خصوص قوله اذ قد يكون صادقاً ولذا رد الجمهور على الاصطخرى اشتراطه أن يقول كذبت
 فيما قذفته اه (قوله وعن الغيبة الخ) معطوف أيضاً على عن اخراج الخ أى ويشترط فى صحة

فى عرض أو مال
 فليست حله اليوم قبل أن
 لا يكون دينار ولا درهم
 فان كان له عمل يؤخذ
 منه بقدر مظلمته والا
 أخذ من سيئات صاحبه
 فحمل عليه وشمل
 العمل الصوم كما صرح
 به حديث مسلم خلافاً
 لمن استثناه فاذا تعذر
 رد المظلمة على المالك
 أو وارثه سامها نقاض
 ثقة فان تعذر صرفها
 فيما شاء من المصالح عند
 انقطاع خبره بنية
 الغرم له اذا وجده فان
 أعسر عزم على الأداء
 اذا أيسر فان مات قبله
 انقطع الطلب عنه فى
 الآخرة ان لم يعص
 بالتزامه فالمرجى من
 فضل الله الواسع تعالى
 المستحق ويشترط
 أيضاً صحة التوبة عن
 اخراج صلاة أو صوم
 عن وقتها قضاءهما وان
 كثر وعن القذف أن
 يقول القاذف قذفت
 باطل وأنا نادم عليه ولا
 أعود اليه وعن الغيبة
 أن يستحلها من
 المعتاب ان يبعثه

التوبة أن يستحل الخ وعبارة الزواج ولو بلغت الغيبة المعتاب أو قننا أنها كالقود والقذف لا تتوقف على بلوغ فالظريق أن يأتي المعتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحنطى وغيره وأقرهم في الروضة قال فيها وأفتى الحنطى بأن الغيبة إذا لم تبلغ المعتاب كفاه الدم والاستغفار له وجزم به الصباغ حيث قال إنما يحتاج لاستحلال المعتاب إذا علم لمداخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة في إعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم إن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة اهـ (قوله ولم يتعذر) أى الاستحلال وقوله بموت أى للمعتاب وقوله أو غيبة طويلة أى له أيضا (قوله والا) أى بأن لم تبلغه أو تعذر الاستحلال منه كفى الدم (قوله والاستغفار له) أى للمعتاب وعبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة اهـ ويمكن الجمع بأن يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه وهى الغيبة ويستغفر للمعتاب في مقابلة غيبته له وذلك بأن يقول اللهم اغفر لنا وله ثم رأيت مصرحاً به في فتح الجواد وعبارته فإن تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة استغفر له ولنفسه مع ندمه ويظهر أن الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تأذيه ببلوغ الخبر له اهـ قال سم فإن استغفر الله ثم بلغته فهل يكفي الاستغفار أم لا والوجه أنه يكفي اهـ (قوله كالحاسد) أى فاته يكفي فيه الندم والاستغفار للحسود هذا ما يقتضيه صديعه وعبارة التحفة والنهاية وكذا يكفي الندم والافلاج عن الحسد اهـ وعبارة الروض وشرحه ويستغفر الله من الحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره ويسر ببلية وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهى أفيد ولا يخبر صاحبه أى لا يلزمه اخبار الحسود قال في الروضة بل لا يسر ولو قيل يكره لم بعد اهـ وقوله وهى أفيد قال سم وكان وجه الافيدية أنها تفيد أيضاً أنه إذا علم الحسود لا بد من استحلاله اهـ (قوله واشترط جمع متقدمون أنه) أى الحال والشان وقوله لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أى لنفسه وقوله أيضاً أى كما اشترط ما مر في صحة التوبة (قوله وقال بعضهم يتوقف في التوبة الخ) أى يحتاج في صحة التوبة من الزنا على استحلال زوج المزنى بها إن لم يخف فتنة وقوله والاى بأن خيف فتنة وقوله فلا يتضرع الخ أى فلا يتوقف على الاستحلال بل يكفي التضرع الى الله تعالى في ارضاء الخصم عنه (قوله وجعل بعضهم الخ) قال في الزواج بعد كلام وقضية ما ذكره أى الغزالي من اشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق لا آدمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزنى بها أو الملوطة به وعلى استحلال زوج المزنى بهاهنا إن لم يخف فتنة والا فلا يتضرع الى الله تعالى في ارضائهم عنه وبوجه ذلك بأنه لا شك أن في زنا واللواط الحاق عار أى عار بالأقارب وتلطيف فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التى لا يتعاقب بها حق آدمى وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلا من الصغار والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى الاستحلال قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لاسيما وقد قال الأذرى عنه أنه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بمبادل عليه دون غيره اهـ (قوله فلا يحتاج فيه) أى الزنا وهو تفرع على أنه ليس فيه حق آدمى وقوله الى الاستحلال أى استحلال زوج المزنى بها (قوله والاوجه الأول) أى ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال (قوله ويسن للزنى الخ) أى لقوله عليه السلام من ابتلى منكم بشئ من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى (قوله الستر على نفسه) نائب فاعل يسن (قوله بأن لا يظهرها) أى المعصية وهى تصوير للستر المسنون (قوله ليحدا أو يعزرها) علة الاظهار المنفى فهو اذا أظهرها يحداً ويعزرها ويكون خلاف السنة واذا لم يظهرها لا يحداً ولا يعزرها ويكون مسنوناً (قوله لا أن يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها والمعنى عليه يصور الستر بعدم اظهرها ولا يصور

ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة والا كفى الدم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضاً واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في التوبة في الزنا على استحلال زوج المزنى بها إن لم يخف فتنة والا فلا يتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه الأول ويسن للزنى ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحداً أو يعزرها لأن يتحدث بها

بالتحدث بالمعصية الخ وهذا أمر معلوم فلا فائدة في تقييده بعبارة التحفة لأن لا يتحدث بها من زيادة لالتافية بعد أن وحي ظاهرة وذلك لأن معناها أن الستر السنين لا يصور بعدم التحدث بها تفكيها أو مجاهرة إذ يفيد حينئذ أن عدم التحدث بها سنة وأن التحدث خلاف السنة فقط مع أنه حرام قطعاً إذا علمت ذلك فلعلم في العبارة استقاط لفظ لا من السباح تأمل وقوله تفكيها أي استلذاً بالمعصية وقوله أو مجاهرة أي أو لأجل التجاهر بها (قوله فإن هذا) أي التحدث بالمعصية تفكيها أو مجاهرة حرام قطعاً وخرج بالتحدث لذلك التحدث لأن ذلك بل ليستوفى منه الحد الذي أوجبه للمعصية فهو ليس بحرام بل خلاف السنة فقط كما علمت (قوله) وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك (أي من المعاصي وقوله الرجوع عن إقراره به قال في التحفة ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي لله أن يأتي الإمام ليقيم عليه لفوات الستر لأن المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلاً من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك أما حد آدمي أو القود له أو تعزيره فيجب الإقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الأول الستر ما لم يرا المصاحبة في الاظهار ومحمد لم يتعلق بالترك إيجاب حد على الغير والاكتفاء بشهادة الزنا بالزنا الرابع الاداء وأتم بتركه وليس استيفاء نحو القود من زيادة للمعصية بل لا بد منه من التوبة اه وقوله لأن المراد بالظهور هنا أي في قوله يسن لمن ظهر عليه الخ قال سم قال في شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أي بالظهور الشهادة قال وألحق به ابن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس اه (قوله قال شيخنا الخ) عبارته في الزواجر وفي الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث فمن يستحقه في الآخرة أربعة أوجه الأول آخر الورثة فوراً بعلمها ان طالبه صاحبه به فجحد به وحلف فهو له والانتقال إلى ورثته وادعى القاضي أنه لو حلف عليه يكون للأول وقال النسائي لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فإن كان المستحق ادعاه وحلف قال في السكافية فالطلب في الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف أو لم يخاف فوجوده في الكفاية أحقها مانسبه الرافعي لا حنظلي كذلك والثاني للكل والثالث للأخير ومن فوقه ثواب المنع قال الرافعي وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظاهرة الكل الأفيما سوف وما طل اه ملخصاً وقوله ثواب المنع أي من وفاء ما يستحقه (قوله) أي لمن مات وقوله دين أي على غيره وقوله لم يستوفه أي لم يستوف ذلك الميت الدين من هو عليه (قوله يكون هو) أي من مات لا ورثته وقوله الطالب به بكسر الهمزة فاعل وقوله على الأصح مقابله يعلم من العبارة المارة (قوله) بعد استبراء سنة معطوف على قوله بعد توبة أي تقبل الشهادة من فاسق بعد توبة بعد استبراء سنة قال في المغني واستثنى من اشتراط ذلك صور منها مخفي الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه لا حد لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه إلا عن صلاح قال الماوردي والرويان ومنها ما لعصى الولي بالعضل ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي ومنها شاهد الزنا إذا أوجب عليه الحد لم يتم تمام العدد فإنه لا يحتاج بعد التوبة إلى استبراء بل تقبل شهادته في الحال على المذهب في أصل الروضة ومنها ناظر الوقف بشرط الواقف إذا فسق ثم تاب عادت ولايته من غير استبراء اه (قوله من حين الخ) من ابتدائية متعلقة بمحذوف صفة لسنة أي بسنة مبتدأة من حين توبة فاسق وقوله ظهر فسقه قيد في كون قبول التوبة يكون بعد استبراء سنة وخرج به ما أخفى فسقه وأقر به ليقام عليه الحد فتقبل شهادته عقب توبته كما مر آنفاً (قوله لأنها) أي التوبة قلبية وهو علة لاشتراط الاستبراء (قوله وهو متهم الخ) من تنمة العلة أي والفاسق الذي ظهر فسقه متهم أي في اظهار توبته وقوله لقبول الخ هذا سبب التهمة أي وإنما كان منهما في اظهارها لأنه يقال ربما أنه إنما اظهرها لأجل أن تقبل شهادته وتعود ولايته وعبارة التحفة وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه اه وقال عميرة وجه ذلك أي اشتراط الاستبراء التحذير من أن يتخذ الفاسق مجرد التوبة ذريعة إلى ترويج أقوالهم اه

تفكيها أو مجاهرة فإن هذا حرام قطعاً وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن إقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفيه ورثته يكون هو الطالب في الآخرة على الأصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لأنها قلبية وهو منهم لقبول شهادتهم وعود ولايته

(قوله فاعتبر ذلك) أي الاستبراء بسنة وقوله لتقوى دعواه أي للتوبة (قوله وإنما قدرها) أي مدة الاستبراء وقوله بسنة الأصح أنها تقر بنية لا تحريدي فيعتقر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها اهـ بحجج (قوله لأن للفصول الأربع) هي الشتاء والربيع والصيف والخريف (قوله في تهيج النفوس) أي تحريكها واشتياقها وهو متعلق بقوله بعد أن أئرا بينا وقوله بشهواتها الباء بمعنى اللام متعلقة بتهيج أي تهيج النفوس لشهواتها وعبارته شرح الروض لأن لمضيا أي السنة المشتملة على الفصول الأربع أئرا في تهيج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة اهـ والمراد أن لكل فصل من الفصول الأربعة تأثيرا في تحريك النفس لما تشتهيه وتعاقده فإن لم تحرك نفسه لذلك فيها حتى مضت ذلك على حسن توبته وارفعت التهمة عنه (قوله فإذا مضت) أي الفصول الأربعة (قوله وهو على حاله) أي وهو باق على حاله بعد التوبة (قوله أشعر ذلك) أي مضى الفصول وهو باق على حاله (قوله وكذا لا بد في التوبة الخ) عبارة للمعنى تنبيه اقتصار المصنف كالرافعي على الفسق يقتضي أنه إذا تاب عما يحرم المروءة لا يحتاج إلى استبراء وليس مرادا فقد صرح صاحب التنبيه بأنه يحتاج إلى الاستبراء قال البلقيني وله وجه فإن حارم المروءة صار باعتياده سجية له فلا بد من اختبار حاله وذكرك في الطلب أنه يحتاج إلى الاستبراء في التوبة من العداوة سواء كانت قد فاقم لا كالغيبية والنيمة وشهادة الزور اهـ وقوله من خرم المروءة متعلق بالتوبة وقوله الاستبراء لعل لفظ من سقط من النسخ أي لا بد من الاستبراء (قوله فروع) أي ثلاثة الأول قوله لا يقدح في الشهادة الخ والثاني قوله ولا توقفه الخ والثالث قوله ولا قوله الخ وعدها في التحفة فرعاً واحداً (قوله لا يقدح في الشهادة) أي لا يؤثر فيها وقوله جهله أي الشاهد وقوله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما أي ولم يقصر في التعلم كإتيان النهاية فإن قصر فيه لم تقبل شهادته لأن تركه من الكبائر كإتيان التحفة ونصها وينبغي أن يكون من الكبائر ترك ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من السائل الظاهرة لالحفية نعم مرأته لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفي صرح وحيث أنه ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضاً ولا ينظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه وأما افتناء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فباعتين حملة على غير هذين القسمين لا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الإجماع الفعلي بل صرح أنهم بقبول شهادة العامة كما يعلم عما أتى في قبول شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثير من شروط نحو الوضوء اهـ (قوله ولا توقفه في المشهود به) معطوف على جهله بفروض الخ أي ولا يقدح في الشهادة تردد الشاهد في المشهود به كأن قال أشهد أن علي فلان مائة وتسعين متردداً في ذلك (قوله ان عاد) أي الشاهد وهو قيد لعدم القدح في توقفه (قوله وجزم به) أي بالمشهود به (قوله في عيد الشهادة) أي من أولها ولا يكفي اقتضاره على جزمه بالمشهود به (قوله ولا قوله الخ) معطوف على قوله جهله أيضاً أي ولا يقدح في الشهادة قول الشاهد قبل أن تصدر منه هذه الشهادة لأشهادته في هذا الشيء (قوله ان قال الخ) قيد لعدم القدح في الشهادة بقوله المذكور وقوله نسبت أي الشهادة فقلت لأشهادته في ثم تدر كرتها وشهدت (قوله وأمكن حدوث المشهود به بعد قوله) أي لأشهادته في بأن مضى زمن يمكن فيه إيقاعه (قوله وقد اشترت ديانتها) أي من قال لأشهادته في ثم شهد ومفهوماً أنه إذا لم تشتر ديانتها يكون قوله المذكور قادحاً في شهادته (قوله ولا يلزم الخ) كلام مستأنف وعبارة التحفة وحيث أدى الشاهد أداء صحيحاً لم ينظر لربية يجدها الحاكم كما بأصله ويندب له استفساره اهـ وقوله استفساره أي الشاهد أي طاب تفسير الشهادة وتفصيلها بأن يسأله عن وقت تحملها وعن مكانه (قوله ان اشترى ضبطه وديانتها) قيد في عدم لزوم

فاعتبر ذلك لتقوى
دعواه وإنما قدرها
الاكترون بسنة لأن
الفصول الأربعة
في تهيج النفوس
بشهواتها أثرها فإذا
مضت وهو على حاله
أشعر ذلك بحسن
سريره وكذا لا بد في
التوبة من خرم المروءة
الاستبراء كما ذكره
الأصحاب (فروع) لا يقدح في الشهادة
جهله بفروض نحو
الصلاة والوضوء اللذين
يؤديهما ولا توقفه في
المشهود به ان عاد
وحزم به في عيد الشهادة
ولا قوله لأشهادته في
هذا ان قال نسبت
أو أمكن حدوث
المشهود به بعد قوله
وقد اشترت ديانتها ولا
يلزم القاضي استفساره
ان اشترى ضبطه وديانتها

استفساره (قوله بل يسن) أي الاستفسار (قوله كنفرة اليهود) أي قاتلها سن عند أداء الشهادة بأن
 يشهد القاضي كل واحد على حدته (قوله والناخ) أي وإن لم يشتر ضبطه وديانته لزم القاضي أن
 يستفسره وعبارة المعنى قال الإمام والاستفصال عند استفسار القاضي غفلة في الشهود حتم وكذا إن رآه
 أمروا إذا استفسارهم ولم يفعلوا بحث عن أحوالهم فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة قال
 وبمعظم شهادة العوام يشوبها غيرة وسهو وجهل وإن كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا وليس
 الاستفصال مقصودا في نفسه وإنما الغرض تبين ثبوتهم في الشهادة اهـ وتعقب كلام الإمام المذكور في
 التحفة فقال فيها والوجه ما أشرت إليه آتفا أنه إن اشتر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والالزمه اهـ
 (قوله وشرط لشهادة بفعل) أي زيادة على الشروط المتقدمة التي ذكرها (قوله كزنا الخ) تمثيل للفعل
 (قوله وولادة) قال في التحفة وزعم ثبوتها بالسمع محمول على ما إذا أريد بها النسب من جهة الأم اهـ وقوله
 محمول الخ وذلك لأن النسب يكفي فيه الاستفاضة (قوله ابصار الخ) نائب فاعل شرط أي شرط ابصار لذلك
 الفعل مع ابصار فاعله لوصول اليقين به قال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وللخير السابق على مثلها
 أي الشمس فاشهد (قوله فلا يكفي فيه) أي في الفعل أي الشهادة به وقوله السماع من الغير أي يحصل ذلك
 الفعل بأن يسمع أن فلانا زاني بفلاتة فلا يجوز له أن يشهد بالسمع المذكور (قوله ويجوز تعمد نظر فرج
 الزانيين) أي لأنهما هتكاً حرمة أنفسهما وقوله لتحمل شهادة على الجواز أي يجوز النظر لأجل التحمل
 فإن كان لغيره فسقوا وردت شهادتهم وعبرة الخطيب وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا
 التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لأقامة الشهادة قال الماوردي فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت
 شهادتهم اهـ (قوله وكذا امرأه الخ) أي وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد وقوله لأجلها أي
 لأجل تحمل الشهادة وأنت الضمير العائد على مذكرة لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه (قوله
 ولشهادة بقول) معطوف على شهادة بفعل أي وشرط لشهادة بقول (قوله كعقد الخ) تمثيل للقول (قوله
 هو) نائب فاعل شرط المقدر (قوله وسمع) معطوف على الضمير (قوله لقائله) هو وما بعده متعلقان
 بابصار المحمول تفسير الضمير والأولى أن يذكرهما بعد قوله أي ابصار ويقدر لسمع متعلقاً بنسبه أي
 سمع لقوله وعبرة للنهاج مع التحفة والأقوال كعقد وفسخ وإقرار يشترط سماعها وابصار قائلاً حال
 صدورهما منه ولو من وراء حوز حاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفي الشهادة عليها من وراء
 ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق اهـ وقوله حال
 صدوره أي القول (قوله فلا يقبل الخ) تفرع على مفهوم شرط القول وقوله ولا أعمى في مرئي تفرع
 على مفهوم شرطه وشرط ما قبله وهو الفعل أي فلا يقبل في القول أي الشهادة به أصم لا يسمع شيئاً أي وأما
 الفعل فيقبل لوصول العلم بالمشاهدة كما صرح به في النهاج (قوله ولا أعمى في مرئي) أي ولا يقبل شهادة
 أعمى في مرئي وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للأول وقائل القول بالنسبة للثاني ومثل الأعمى من يدرك
 الأشخاص ولا يميز بينهم ويستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الأعمى فيها على الفعل والقول منها ما إذا وضع
 يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلاً فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه
 بمقتضى وضع اليد فيقبل شهادته لأن هذا أبلغ من الرؤية ومنها في الغصب والاتلاف فيما وجلس الأعمى
 على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أنلفه فأمسكه الأعمى في تلك الحالة مع البساط وتعلق بهما حتى شهد عند
 الحاكم بما عرفه لتقبل شهادته ومنها ما إذا أقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف
 الاسم والنسب فمسكه حتى شهد عليه عند قاض فتقبل شهادته ومنها ما إذا كان عمه بعد تحمله الشهادة
 والشهود له والمشهود عليه معروفاً الاسم والنسب فتقبل شهادته لوصول العلم به ومنها ما يثبت بالاستفاضة

بل يسن كنفرة
 اليهود والا لزم
 الاستفسار (وشرط
 لشهادة بفعل كزنا)
 وغصب ورضاع وولادة
 (ابصار) لسمع فاعله
 فلا يكفي فيه السماع مع
 الغير ويجوز تعمد نظر
 فرج الزانيين لتحمل
 شهادة وكذا امرأة
 تلد لأجلها (و) لشهادة
 (بقول كعقد) وفسخ
 وإقرار (هو) أي ابصار
 (وسمع) لقائله حال
 صدوره فلا يقبل فيه أصم
 لا يسمع شيئاً ولا أعمى
 في مرئي

والشروع من جمع كثير يؤمن تواترهم على الكذب مثل الموت والنسب والعق مما سيأتي قريباً فتقبل شهادته فيه (قوله لا نسداد طرق التمييز) أي العرفه وهو تعليل لعدم قبول شهادة الأعمى أي وأنما تقبل لا نسداد طرق التمييز عليه وقوله مع اشتباه الأصوات أي فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشبهه صوته به فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها خلافاً لما يحمله الأذري من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك وأنما يجوز والله وطأها اعتماداً على صوتها للضرورة وإن الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا يجوز إلا بالعلم واليقين كما يفيد الخبر السابق وهو على مثلها شاهد (النبية) العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً ليخرج الحجة وهو ليس بضارفي الدين بل الضرر انما هو عمى البصيرة وهو الجمل بدليل فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وضمير فانها لقصة وما أحسن قول أبي العباس الرسي

يقولون الضرير فقلت كلا * بلى والله أبصر من بصير

سواد العين زار بياض قلبي * ليجمعها على فهم الأمور

ولما عمى سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنشد

ان ياخذ الله من عيني نورهما * فإن قلبي مضى ما به ضرر

أرى بقلبي دنياى وآخرى * والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله ولا يكفي سماع شاهد الخ) لو حذف الفعل وجعل ما بعده معطوفاً على قوله ولا أعمى لكان أخصر وأولى لأن هذا مقرر أيضاً على مفهوم اشتراط الابصار وقوله من وراء حجاب يصح جعل من اسم موصولا وتكون مفعول سماع أي ولا يكفي سماعه من كان وراء حجاب ويصح جعلها جارة وهي متعلقة بحذف صفة لشاهد أي كائن من وراء حجاب والمراد بالهجاب غير الشفاف أما هو كزجاج فيكفي كما مر (قوله وان علم) أي الشاهد وقوله صوته أي الشهود عليه (قوله لأن ما أمكن ادراك الخ) أي لأن ما أمكن معرفته يقيناً بأحدى الحواس كالبصر هنا لا يعمل فيه بغلبة الظن الحاصلة بغيره كالسمع وبما قررته اندفع ما يقال ان السمع من الحواس والصوت يدرك به فالعلم غير صحيحته وحاصل الدفع أن السمع وان سلم أنه من الحواس إلا أنه لا يحصل به الإدراك أي العرفه يقيناً بل يفيد غلبة الظن فقط لجواز اشتباه الأصوات والذي يفيد الإدراك يقيناً هو البصر فإذا أمكن به لا يجوز العمل بخلافه والحواس الفاضلة خمس السمع والبصر والشم والذوق والمس فلو ادرك الأعمى شيئاً بالشم وما بعده من الحواس جاز أن يشهد به لحصول الإدراك به يقيناً فإذا اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حوضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته جازت شهادته الأعمى به (قوله نعم لوعلمه الخ) استثناء من عدم الاكتفاء بسمع شاهد من وراء حجاب أي لا يكفي بذلك إلا ان عرف الشاهد أن هذا الشهود عليه القائل بكذا مثلاً هو في البيت وحده وعرف أن الصوت خرج من هذا البيت الذي فيه الشهود عليه وحده فانه يكتفي بسمع صوته ويجوز اعتماده وان لم يره لحصول اليقين بما ذكر (قوله وكذا لو علم الخ) أي وكذا يجوز للشاهد اعتماد الصوت ويكتفي به في سماع الشهادة ولو علم اثنين كائنين في بيت وحدهما لاثالثتهما سمعهما بتعاقدان (قوله وعلم الوجوب) بكسر الجيم وقوله منهما أي من الاثنين وهو متعلق بالوجوب وقوله من القابل متعلق بعلم على تضمينه معنى ميز وقوله لعلمه بمالك المبيع لعلمه بالوجوب من القابل أي ان معرفته بالوجوب من القابل لكونه يعلم من قبل بمالك المبيع وعبارة المغنى وما حكاه الروايات عن الأصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنين فقط فسمع معاقتهما بالمبيع وغيره كفى من غير رؤية البند ينجى بانه لا يعرف الوجوب من القابل قال الأذري وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا انه يصح التحمل ويتصور ذلك بأن يعرف أن المبيع ملك أحدهما

لا نسداد طرق التمييز
من اشتباه الأصوات
ولا يكفي سماع شاهد
من وراء حجاب وان علم
صوته لأن ما أمكن
ادراكه بأحدى الحواس
لا يجوز أن يعمل فيه
بغلبة ظن لجواز اشتباه
الأصوات قال شيخنا
نعم لوعلمه ببيت وحده
وعلم أن الصوت من في
البيت جاز اعتماد صوته
وان لم يره وكذا لو علم
اثنين ببيت لاثالثتهما
وسمعهما بتعاقدان وعلم
الوجوب منهما من
القابل لعلمه بمالك
المبيع

كلمة كان الشاهد يسكن بيتا أو نحو ذلك أو كان جاره فسمع أحدهما يقول يعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره أو علم أن القابل في زاوية والوجب في أخرى أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اه (قوله أو نحو ذلك) أي نحو مالك المبيع وهو القابل (قوله فله) أي لعالم بما ذكر وهذه نتيجة التشبيه بقوله وكذا (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي على نفسها أو على نكاحها كما يعلم ذلك من قوله قال جمع الخ والمنتقبة بنون ثم ناء هي التي غطت وجهها بالثياب قال في المعنى تنبيه مراد المصنف والأصحاب بأنه لا يصح التحمل على المنتقبة ليؤدي ما تحمله اعتمادا على معرفة صورتها أما لو شهدا ثمان أن امرأة منتقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهدا آخران أن تلك المرأة التي قد حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق بالبينتين كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق اه ومثله في التحفة والنهاية (قوله كما لا يتحمل بصير في ظلمة) أي كما لا يتحمل الشهادة وهو في ظلمة لا يرى القائل وقوله اعتمادا عليه أي على الصوت (قوله نعم نوسمها الخ) عبارة التحفة والنهاية وأفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الخ اه وهي أولى من الاستدراك وضمة رسمها يعود على المنتقبة والمراد سمع قولها إذا سمع لا يتعلق بالزوات وقوله جاز أي ما ذكر من الشهادة عليها ولو قال جازت أي الشهادة عليها السكان أولى (قوله كالأعمى) أي في أنه إن سمع من يقر لشخص بشيء فتعلق به حتى وصل إلى القاضي فإنه يجوز كما مر (قوله بشرط أن تكشف الخ) فيه أن هذا شرط للحكم لا للشهادة التي الكلام فيها ثم رأيت الرشيدى كتب على قول النهاية بشرط أن يكشف نقابها الخ مانصه هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى اه (قوله وقال جمع الخ) قال سم إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضي العاقل لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها فقط بل يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله عن ابن الجوزي المذكور اه وقوله كما مال الخ صرح به البجيرمي فقال قال حاجر يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفة اسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين اه وقوله اسمها ونسبها أي بأن يستفيض أنها فلانة بنت فلان وقوله وصورة الواو بمعنى أو وقد عبر بها في التحفة والنهاية وهو أولى (قوله وله أي للشخص الخ) شروع فيما يجوز فيه الشهادة اعتمادا على الاستفاضة وذكر منه ستة أشياء وهي النسب والعق والوقف والموت والنكاح والمالك وبقي ما ثبت بها أشياء وهي القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وعزل القاضي وتضرر الزوجة والاسلام والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة والغصب وقد نظمه النماوي في قوله

ففي الست والعشرين تكفي استفاضة * وثبت سمعا دون علم بأصله
ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم * وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع * نكاح وارث والرضاع وعسره
وايصانه مع نسبة * وولادة * وموت وحمل والمضر بأهله
وأشربة ثم القسامة والولا * وحرية والمالك مع طول فعله

وانما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة لأنها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فاست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وإن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند لذلك إلا السماع (قوله بلا معارض) سيد كرمه (قوله شهادة على نسب) أي وإن لم يعرف عين النسب إليه (قوله ولو من أم أو قبيلة) من بمعنى التلام أي أنه لا فرق في الشهادة بالنسب بين أن يكون النسب إليه أباً أو أما

أو نحو ذلك فله الشهادة
بما سمع منها اه ولا
يصح تحمل شهادة على
منتقبة اعتمادا على صورتها
كما لا يتحمل بصير في
ظلمة اعتمادا عليه لا شباه
الأصوات نعم لو سمعها
فتعلق بها إلى القاضي
وشهد عليها جاز كالأعمى
بشرط أن تكشف
نقابها ليعرف القاضي
صورتها وقال جمع
لا انعقد نكاح منتقبة
إلا أن عرفها الشاهدان
اسما ونسبا وصورة (وله)
أي للشخص (بلا
معارض شهادة على
نسب) ولو من أم أو
قبيلة

أوتخذنا أو قبيلة وذلك بأن يقول أشهد أن هذا ابن فلان أو فلانة ومن قبيلة كذا أو فائدة هذه الشهادة بالنسبة إلى القبيلة استحقاق النسب اليها من وقف كائن عليها مثلاً (قوله وعتي) معطوف على نسب أي وله شهادة على عتي بما سجد كره (قوله ووقف) معطوف أيضاً على نسب أي وله شهادة على وقف بما سجد كره وهذا بالنظر لأصله أما بالنظر لشرطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شرط الوقف وتفصيله بل إن كانت وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت العدة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذر معرفة الشرط صرف الناظر العدة فيما يراد من مصالحها اهـ والأوجه حمل هذا على ما أفقته به بن الصلاح شيخه من أن الشرط أن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف اهـ معنى (قوله وموت) إنما اكتفى فيه بالاستفاضة لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه الاستفاضة (قوله ونكاح) واعلم أنه حيث ثبت بالاستفاضة لا يثبت الصداق المدعى به بهابيل يرجع للمثل (قوله وملك) أي مطلق أما المقيد بسبب فإن كان محالاً ثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك وإن كان محالاً لا يثبت سببه بهابلاً (قوله بتسامع) متعلق بشهادة (قوله أي استفاضة) تفسير بالتسامع وفي البجيرمي نقل عن المدير ما نصه والفرق بين الخبر المستفيض والخبر المتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت رواته مبالغاً أحاطت العادة تواترهم على الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي إلى ذلك بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اهـ (قوله من جمع) متعلق بتسامع (قوله أي تواطؤهم عليه) أي يؤمن تواطؤهم على الكذب (قوله أكثرتهم) علة الأمن (قوله فيقع الخ) تفرع على كونهم يؤمن منهم ذلك (قوله ولا يشترط حرمتهم) أي الجمع السموع منهم أي ولا عدالتهم فيكفي فيهم أن يكونوا نساء وأرقاء وفقرة (قوله ولا يكفي) أي في الشهادة بالاستفاضة وقوله أن يقول أي الشاهد وقوله سمعت الناس يقولون كذا مقول القول وإنما لم يكف قوله لذكر لأنه يحدث رتبة في شهادته لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان أو أن فلان ابن فلان أو أن هذا الشيء ملك فلان أو أن فلان عتيق فلان (قوله وله) أي لا شخص (قوله على ملك) هذا مكرر مع قوله السابق وملك فالصواب الاختصار على هذا كما في النهج فإنه اقتصر عليه وقوله به متعلق بالشهادة (قوله من ذكر) أي من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب (قوله أو يبد وتصرف الخ) معطوف على قوله به أي وله الشهادة على ملك اعتماداً على اليد مع التصرف فيه تصرف المالك كما أن له الشهادة اعتماداً على الاستفاضة وعبرة الروض وشرحه من رأى رجلاً يتصرف في شيء متهيزاً عن أمثاله كالدار والعبد واستفاض في الناس أنه ملكه جازله أن يشهد له به وإن لم يعرف سببه ولم تطل المدة وكذا يجوز ذلك لو انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة ولو بعير الاستفاضة لأن امتداد اليد والتصرف بلامتناع يغلب على الظن المالك اهـ (قوله كالسكنى الخ) تمثيل لكونه تحت اليد مع التصرف وقوله والبناء أو وفيه وفيما بعده بمعنى أو أذا كل واحد على حدته كاف كما صرح به في التحفة وقوله والبيع المراد والنسخ بعده والافالبيع يزول الملك فكيف يشهد له بالملك (قوله مدة طويلة) متعلق بتصرف وإنما جازت الشهادة بالملك حينئذ لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن المالك وقوله عرفاً أي إن المعتبر في طول المدة العرف قال الشيخان ولا يكفي التصرف مرة قال الأذري بل ومرتين بل ومراراً في مجلس واحد أو أيام قليلة (قوله فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد) أي لا تكفي الشهادة بالملك اعتماداً على مجرد اليد أي من غير تصرف ويعلم من هذا أن المراد باليد في امر اليد الحسية لا الحكيمة وهو كونه تحت تصرفه وساطقته والاصح قوله المذكور (قوله لأنها) أي اليد وقوله لا تستلزم أي المالك

(وعتي) ووقف وموت
ونكاح (وملك بتسامع)
أي استفاضة (من جمع
يؤمن كذبتهم) أي
تواطؤهم عليه أكثرتهم
فيقع العلم والظن
القوي بخبرهم ولا
يشترط حرمتهم ولا
ذكورهم ولا يكفي
أن يقول سمعت الناس
يقولون كذا بل يقول
أشهد أنه ابنه مثلاً (و) له
الشهادة بلا معارض
(على ملك به) أي
بالتسامع من ذكر (أو
يبد وتصرف تصرف
ملك) كالسكنى والبناء
والبيع والرهن والأجارة
(مدة طويلة) عرفاً فلا
تكفي الشهادة بمجرد
اليد لأنها لا تستلزمه

وذلك لأن اليد عليه قد تكون بطريق الاجارة أو العارية (قوله ولا بمجرد التصرف) أي ولا تسكني
 الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد التصرف أي من غير يد (قوله لأنه) أي التصرف المجرد وقوله قد يكون
 بناية أي وكالة وقد يكون بعصب (قوله ولا تصرف بمدة قصيرة) عبارة شرح النهج ولا بهما أي اليد
 والتصرف معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف بمدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن اه
 (قوله نعم ان انضم الخ) استدراك على اشتراط المدة الطويلة فهو مرتبط بالمتن وقوله استفاضة أن الملك
 له أي شيوع أن الملك لهذا التصرف (قوله جازت الشهادة به) أي بالملك وذلك لأنه اذا جازت بمجرد
 الاستفاضة فلأن تجوز بهما مع التصرف أولى (قوله ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك) أي ما ذكر من
 اليد والتصرف سبين بل لا بد من المدة الطويلة فيهما عرفا أو الاستفاضة (قوله واستثنوا من ذلك) أي من
 جواز الشهادة باليد والتصرف في المدة الطويلة (قوله فلا تجوز الخ) أي فيس لمن رأى صغيرا في يده من
 يستخدمه ويأمره وينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه وهذا خلاف ما يستفاد من عبارة شرح الروض
 لئلا (قوله الا ان انضم لذلك) أي لا يد والتصرف وقوله السماع من ذي اليد أنه له أي بأن قال هو
 عبدي مثله لا بد أيضا من السماع من الناس كما يستفاد من التحفة والنهاية وعبارتهما الا ان انضم لذلك
 السماع من ذي اليد ومن الناس اه قال ع ش أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا
 عكسه اه (قوله لا احتياط في الحرية) تعليل لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف
 وكتب الرشيدى على قول النهاية للاحتياط في الحرية ما نصه يؤخذ منه ان صورة المسئلة أن النزاع مع الرقيق
 في الرق والحرية أمالو كان بين السيد وبين آخر يدعى الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد
 والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع اه (قوله وكثرة استخدام الأحرار) علة ثانية لعدم جواز
 الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف أي وانهم يجوز ذلك لكثرة استخدام الأحرار أي فلا يدلان على
 الملكية (قوله واستصحاب) مرتبط بالمتن فهو معطوف على الضمير من به والتقدير وله الشهادة على ملك
 باستصحاب لما سبق وكان الأولى أن يذكره بعد قوله مدة طويلة عرفا ويعبر بأو يدل على ذلك عبارة النهج
 ونصها وله بلا معارض شهادة بملك به أي بالتسامع من ذكر أو بيد وتصرف تصرف ملك كسكني وهم
 وبنامو يسع مدة طويلة عرفا أو باستصحاب لما سبق الخ اه بزيادة من شرحه وهذه المسئلة قد تقدمت في
 الشرح قبيل فصل الشهادات وعبارته هناك فرع تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الأمر فيه بملك
 الآن لعين المدعى استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء
 والحاجة لذلك والالتصير الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحل ان لم يصرح بأنه اعتمد
 الاستصحاب والالم تسمع عند الاكثرين اه (قوله من نحو ارث الخ) بيان لما سبق (قوله وان احتمل
 زواله) أي الملك وهو غاية لجواز الشهادة بالاستصحاب لما سبق (قوله للحاجة الخ) علة لجواز الشهادة بالملك
 بالاستصحاب أي بالاعتماد عليه وقوله الى ذلك أي الى الشهادة اعتمادا على الاستصحاب (قوله ولا أن الاصل
 الخ) علة ثانية للجواز (قوله وشرط ابن أبي الدم الخ) عبارة شرح الروض ولا يذ كر من غير سؤال
 الحاكم مستند شهادته من تسمع أو رؤية أو تصرف فلو ذكره بأن قال أشهد بالتسامع أن هذا ملك زيد أو
 أشهد انه ملكه لاني رأيت يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الاصح لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة
 ووافقا ماسيا في الدعاوى من أنه لو صرح في شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته كما
 لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم اه (قوله ومثلهما) أي ومثله الاستفاضة
 الاستصحاب فلا يجوز أن يصرح بأنه مستنده في الشهادة (قوله ثم اختار) أي ابن أبي الدم (قوله انه) أي
 الشاهد وقوله ان ذكره أي المستند والمصدر المؤول من أن ومعموليهما مفعول اختار وقوله تقوية لعمه عبارة

ولا بمجرد التصرف لأنه
 قد يكون بناية ولا
 تصرف بمدة قصيرة نعم
 ان انضم للتصرف
 استفاضة أن الملك له
 جازت الشهادة به وان
 قصرت المدة ولا يكفي
 قول الشاهد رأيت ذلك
 سنين واستثنوا من
 ذلك الرقيق فلا تجوز
 الشهادة بمجرد اليد
 والتصرف في المدة
 الطويلة الا ان انضم
 لذلك السماع من ذي
 اليد أنه له كافي الروضة
 لا احتياط في الحرية
 وكثرة استخدام
 الأحرار واستصحاب
 لما سبق من نحو ارث
 وشراء وان احتمل
 زواله للحاجة الداعية
 الى ذلك ولأن الأصل
 بقاء الملك وشرط ابن
 أبي الدم في الشهادة
 بالتسامع أن لا يصرح
 بأن مستنده الاستفاضة
 ومنها الاستصحاب ثم
 اختار وتبعه السبكي
 وغيره أنه ان ذكره
 تقوية لعمه

شرح الرملة والوجه ان ذكره على وجه الريبة والردد بطلت أول تقوية كلام أو حكاية حال قبلت اه
(قوله بأن الخ) تصوير السكون ذكره على سبيل التقوية وقوله جزم بالشهادة أي بأن قال أشهد أن هذا
ملك فلان ولم يصرح فيها بالمستند (قوله ثم قال) أي بعد جزمه بالشهادة بترأخ قل ماذا كركما يفيد حرف
العطف (قوله والا) أي وان لم يذكر تقوية لعلمه وانما ذكره على سبيل التردد وقوله كأن قال شهدت
بالاستفاضة أي بأن صرح بالمستند مقرونا بالشهادة لا متأخرا عنها (قوله فلا) أي فلا تسمع شهادته وهو جواب
ان المدغم في لا النافية (قوله خلافا للرافعي) أي القائل بأنه لا يضر ذكر المستند مطقا وعبارة التحفة بل
كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكره أي الاستفاضة مطقا حيث قل في شاهد الجرح يقول سمعت الناس
يقولون فيه كذا نسكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه
الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المتصور منه من عدم ظن العسالة ولا كذلك هنا اه (قوله وأحترز)
يقرأ بصيغة المضارع المبدوء به مزة انتكلم بدليل قوله بقولي ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيا للمجهول وقوله
بلا معارض أي للتسامع الذي هو مستند الشهادة (قوله عما اذا كان في النسب) أي في نسبة النسب الى
فلان وقوله مثلا أدخل به ما بعده من العتق والوقف والموت وما بعده او قوله طعن من بعض الناس قال في
التحفة كذا أطلقوه ويظهر انه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله اه ومثل الطعن انكاره المنسوب
اليه (قوله لم تجز الشهادة بالتسامع) المناسب للتفريع بأن يقول فانه لا تجوز الشهادة بالتسامع وقوله لوجود
معارض أي وهو الطعن أو انكار المنسوب اليه (قوله يتعين على المؤدى الخ) الانسب لتقديم هذه المسئلة أول
الباب أو تأخيرها الى آخره (قوله فلا يكفي مرادفه) أي مرادف أشهد (قوله لانه) أي لفظ أشهد أي
ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد وقوله أبلغ في الظهور أي من غيره (قوله ولو عرف الشاهد السبب)
أي للمالك وقوله كالاقرار أي اقرار شخص بأن هذا العبد مثلا ملك فلان (قوله هل له أن يشهد
بالاستحقاق) أي استحقاق الملك اعتمادا على السبب (قوله وجهان) أي قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك
وقوله أشهرهما أي الوجهين وقوله لا أي لا يشهد بالاستحقاق قال في التحفة لانه قد يظن ما ليس بسبب
سببا ولان وظيفته نقل ماسمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لارتبب الاحكام على
أسبابها اه (قوله وقال ابن الصباغ كغيره تسمع) أي الشهادة بالاستحقاق والملائم في المقابلة أن يقول
يشهد بالاستحقاق وتسمع (قوله وهو) أي سماعها وقوله مقتضى كلام الشيخين قال في النهاية وهو
الوجه اه قال في التحفة بعده ولك أن تجمع بحمل الأول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق
بعلمه ثم أطال الكلام على ذلك فانظره ان شئت (قوله وتقبل شهادة على شهادة) أي لعوم قوله تعالى
وأشهدوا ذوي عدل منكم فهو شامل للشهادة على أصل الحق وللشهادة على الشهادة وللحاجة اليها لأن
الأصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشد عليها كسائر الحقوق (قوله مقبول الخ)
بحرور باضافة شهادة التي في المتن اليه وفيه حذف التنوين منه والأولى ابقاؤه وزيادة من الجارة قبل
قوله مقبول وقوله شهادته نائب فاعل مقبول أي تقبل شهادة على شهادة من قبل شهادته وخرج به
مردودها كفساق ورفيق وعدو فلا يصح تحمل شهادته لعدم الفائدة فيه (قوله في غير عقوبة لله)
متعلق بتقبل (قوله مالا كان) أي غير العقوبة ولا فرق في المال بين أن يكون فيه حق لآدمي وحق
لله كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة أو متهم حضا لآدمي كالديون (قوله أو غيره) أي غير مال
(قوله كعقد الخ) تمثيل لغير المال (قوله ووقف على مسجد أو جهة عامة) أي أو على شخص معين
(قوله وقود وقذف) أي وكقود وقذف فهما معطوفان على عقد (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى)
أي موجهها اذ منع الشهادة على الشهادة انما يكون فيه وأما الشهادة على الشهادة في أصل العقوبة فلا تنع

بأن جزم بالشهادة ثم قال
مستندى الاستفاضة
أو الاستصحاب سمعت
شهادته والا كأن قال
شهدت بالاستفاضة
بكذا فلا خلافا للرافعي
وأحترز بقولي بلا
معارض عما اذا كان
في النسب مثلا طعن من
بعض الناس لم تجز
الشهادة بالتسامع
لوجود معارض
* تنبيه * يتعين على
المؤدى لفظ أشهد فلا
يكفي مرادفه كأعلم
لانه أبلغ في الظهور
ولو عرف الشاهد
السبب كالاقرار هل له
أن يشهد بالاستحقاق
وجهان أشهرهما لا كما
نقله ابن الرفعة عن ابن
أبي الدم وقال ابن الصباغ
كغيره تسمع وهو
مقتضى كلام الشيخين
(وتقبل شهادة على
شهادة) مقبول شهادته
(في غير عقوبة لله)
تعالى مالا كان أو غيره
كعقد وفسخ واقرار
وطلاق ورجعة ورضاع
وهلال رمضان ووقف
على مسجد أو جهة
عامة وقود وقذف
بخلاف عقوبة لله تعالى

كما في الجبرمي ونص عبارته والمراد بجمع الشهادة على الشهادة في عقوبة الله منع اثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين ان الحاكم حذف لا تقبل اه ومثل عقوبة الله احصان من ثبت زنا بان أنكر كونه محصنا فشهدت بيته باحصانه لاجل رجمه فلا تقبل الشهادة على هذه الشهادة (قوله كحذفنا الخ) تمثيل لعقوبة الله تعالى (قوله) وانما يجوز التحمل بشروط الخ) أي أربعة الأول تعسر أداء الاصل الشهادة الثاني الاستعراء بأن يلتمس الاصل من الفرع رعاية الشهادة وحفظها الثالث تعيين الفرع عند الأداء جهة التحمل الرابع تسمية الفرع اياه ثم انه لا يخفى ان هذه الشروط ماعدا الاستعراء تقبل القاضي الشهادة على الشهادة لا لجواز التحمل فلو أبقى اثنتي على حاله ولم يزد قوله وانما يجوز التحمل أو قال وانما تقبل بدل يجوز التحمل لكان أولى وعبارته من المنهاج وشروط قبولها تعسر أو تعذر الاصل بموت أو عصى الخ اه ومثلها عبارة المنهج (قوله تعسر الخ) بدل من شروط وقوله أداء أصل أي للشهادة والمراد بالاصل من تحمل الشهادة على أصل الحق والفرع من تحمل الشهادة على شهادته (قوله بغية) متعلق بتعسر والباء سببية أي ان تعسره يكون بسبب غيبة الاصل وقوله فوق مسافة العدوى قد تقدم بيانها غير مرة وخرج بفوق مسافة العدوى ما اذا كانت غيبة الاصل الى مسافة العدوى أو دونها فلا تقبل شهادة على الشهادة لانها انما تقبل فيما اذا كانت الغيبة فوق مسافة العدوى للضرورة ولا ضرورة حينئذ (قوله أو خوف الخ) عطف على غيبة فهو من اسباب التعسر فهو يكون بالغيبة ويكون بخوف الاصل الحبس من غريم لو أدى الشهادة بنفسه عند القاضي وقوله وهو معسر أي والحال ان ذلك الاصل معسر ليس عنده ما يفي به دين الغريم فان كان موسر لا تقبل الشهادة على شهادته (قوله أو مرض) معطوف أيضا على غيبة فهو من اسباب التعسر أيضا والمراد بالمرض غير الانغماء اما هو فينتظر اقرب زواله (قوله يشق معه حضوره) أي مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة ومثل المرض المذكور سائر الاعذار المخصصة لترك الجمعة لان جميعها يقتضي تعسر الحضور ومجمله كما قال الشيخان في الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل (قوله وكذا بتعذره) لوقال وكذا تعذره باسقاط الباء لكان أولى والمراد أن مثل تعسر أداء الاصل تعذره وقوله بموت أي للاصل بعد أن تحمل الفرع الشهادة عنه وقوله أو جنون أي له بعد ما ذكر أيضا (قوله وباسترعائه) الأولى حذف الباء لانه معطوف على تعسر فهو من جملة الشروط ثم رأيت في بعض نسخ الخط بشرط تعسر الخ بصيغة المفرد فعليه تكون الباء ظاهرة وتكون هي ومدخولها معطوفين على بشرط واعلم أن مثل الاستعراء ما اذا سمعه يشهد عند قاض أو محكم فله أن يتحمل الشهادة عنه وان لم يستعره لانه انما يشهد عنده من ذكر بعد تحقق الوجوب وما اذا بين الاصل سبب الوجوب كأن قال أشهد ان فلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض فاسم سمعه أيضا ان يتحمل الشهادة عنه وان لم يستعره أيضا لانتفاء احتمال الوعد في التساهل مع الاسناد الى السبب وقد صرح بما ذكرته في متن المنهاج ونص عبارته مع التحفة وتحملها الذي يعتد به انما يحصل بأحد ثلاثة أمور اما بأن يستعريه الاصل فيقول أنا شاهد بكذا فلا يكفي أنا عالم ونحوه وأشهدك أو أشهدك أو أشهد على شهادتي أو بأن يسمعه يشهد بما يريد ان يتحملة عنه عند قاض أو محكم قال البلقيني أو نحو أمير أو بأن يبين السبب كأن يقول ولو عند غير حاكم أشهد ان فلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لادنه أيضا اه بحذف (قوله أي الخامسة) تفسير للاستعراء وأشار به الى ان السين والتاء في استرعائه للطلب وقوله منه أي من مريد تحمل الشهادة عنه وهو الفرع (قوله رعاية شهادته) أي تحفظها وهو مفعول استعراء وقوله وضبطها العطف للتفسير (قوله حتى يؤديها) أي الفرع وقوله عنه أي عن الاصل (قوله لان الشهادة الخ) تعليل لاشتراط الاستعراء أي وانما اشترط لان

كحذفنا وشرب وسرقه
وانما يجوز التحمل
(ب) شروط (تعسر أداء
أصل) بغية فوق مسافة
العدوى أو خوف
حبس من غريم وهو
معسر أو مرض يشق
معه حضوره وكذا
بتعذره بموت أو جنون
(و) (ب) استرعائه أي
الاصل أي التماسه منه
رعاية شهادته وضبطها
حتى يؤديها عنه لان
الشهادة على الشهادة
نيابة

فاعتبر فيها اذن النوب
 عنه أو ما يقوم مقامه
 (فيقول أنا شاهد
 بكذا) فلا يكفي أنا عالم
 به (وأشهدك) أو
 أشهدتك أو أشهد
 (على شهادتي) به فلو
 أهمل الأصل لفظ الشهادة
 فقال أخبرك أو أعلمك
 بكذا فلا يكفي كما لا
 يكفي ذلك في أداء
 الشهادة عند القاضي
 ولا يكفي في التحمل
 سماع قوله لفلان على
 فلان كذا أو عندي
 شهادة بكذا (و)
 (بتبيين فرع) عند
 الأداء (جهة تحمل)
 كأشهد أن فلانا شهد
 بكذا وأشهدني على
 شهادته أو سمعته يشهد
 به عند قاض فاذالم يبين
 جهة التحمل ووثق
 الحاكم بعلمه لم يجب
 البيان فيكفي أشهد
 على شهادة فلان بكذا
 لحصول الغرض (و)
 (تسميته) أي الفرع
 (إياه) أي الأصل
 تسمية تميزه وان كان
 عدلا تعرف عدالته
 فان لم يسمه

الشهادة على الشهادة نيابة أي فالفرع نائب عن الأصل فيها (قوله فاعتبر فيها) أي في الشهادة على
 الشهادة لكونها نيابة وقوله اذن النوب عنه أي وهو الأصل (قوله أو ما يقوم مقامه) أي الاذن مما
 ذكرته لك عند قوله وباسترعائه (قوله فيقول) أي المسترعى الذي هو الأصل وهو بيان لصفة الاسترعاء
 (قوله فلا يكفي أنا عالم به) أي كمالا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي لما تقدم أنه يتعين على المؤدى
 حروف الشهادة (قوله وأشهدك أو أشهدتك أو أشهد) أتى بأفعال ثلاثة الأول مضارع والثاني ماض
 والثالث أمر إشارة إلى أنه يجوز التعبير بأي واحد منها وقوله على شهادتي متعلق بالأفعال الثلاثة ومثل
 ذلك ما لو قال اذا استشهدت على شهادتي بكذا فقد أدت لك أن تشهد (تنبيه) لو استرعى الأصل
 شخصا معينا للشهادة يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه كما صرح به في
 التحفة (قوله فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة) أي لم يعبر به بل عبر برادفه كأعلمك أو أخبرك وهذا
 تفرع على إشارته التعبير في الأفعال الثلاثة بحروف الشهادة (قوله فلا يكفي) أي في التحمل وهذا
 جواب لو (قوله كمالا يكفي ذلك) أي قوله أخبرك أو أعلمك (قوله ولا يكفي في التحمل) أي للشهادة
 وقوله سماع قوله الخ أي سماع شخص ير بد التحمل قول شخص آخر لفلان على فلان كذا الخ أي ونحو
 ذلك من صور الشهادة التي في معرض الاخبار كأشهد بأن فلان على فلان كذا أو عالم بكف سماع هذه الألفاظ
 لانه مع كونه لم يأت في بعضها بلفظ الشهادة فدير يد أن لفلان على فلان ذلك من جهة وعد وعده إياه
 ويشير بكلمة على الخ إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء وقد يتساهل باطلاق لفظ الشهادة لغرض
 صحيح كحمله على الاعطاء أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله فاذا آل الأمر إلى الشهادة
 تأخر عنها أفاده في شرح النهج (قوله وبتبيين فرع) معطوف أيضا على تعسر فالأولى حذف الباء
 كما تقدم وعبارة للنهج وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس
 اه وقوله جهة تحمل أي طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهي الاسترعاء أو سماعه يشهد عند
 حاكم أو سماعه يبين سبب الشهادة (قوله كأشهد الخ) أي كقول الفرع أشهد بصيغة المضارع أن
 فلانا شهد بكذا وقوله وأشهدني على شهادته يقول هذا ان استرعاه الأصل (قوله أو سمعته) معطوف
 على قوله وأشهدني على شهادته ويقول هذا ان لم يسترعه ز يادة على قوله أشهد أن فلانا شهد بكذا ووثق
 عليه بيان سبب الملك كأن يقول أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان ألفان من من مبيع مثلا (قوله
 فاذالم يبين) أي الفرع وقوله جهة التحمل هي الأمور الثلاثة للار بيانها آنفا (قوله ووثق الحاكم بعلمه)
 أي علم الفرع بشروط التحمل أي وثق القاضي بأن الفرع عالم بشروط التحمل (قوله لم يجب البيان)
 جواب اذا قال في التحفة اذا لم يحذور نعم يسر له استقصاؤه اه (قوله فيكفي الخ) تفرع على عدم
 وجوب تبين جهة التحمل (قوله لحصول الغرض) أي بهذه الشهادة المجردة عن البيان وذلك الغرض
 هو اثبات الحق (قوله وبتسميته) معطوف على تعسر أيضا فالأولى حذف الباء كما مر والاضافة من
 اضافة المصدر إلى فاعله وإياه مفعول وعبارة الروض وشرحه فصل بشرط تسمية الأصول وتعرفهم من
 انفرو ع اذا لم يسم معرفه عدالتهم ولا تعرف عدالتهم مالم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم اذا عرفوا
 فلا يكفي قول الفرع أشهدني عدلا ونحوه لان الحاكم قد يعرف جرحه لوسماه ولانه يسد باب الجرح
 على الخصم أي لو لم يسمه اه (قوله تسمية) مفعول مطلق لتسميته وقوله تميزه أي تميز تلك التسمية
 الاصل عن غيره (قوله وان كان) أي الأصل وهو غاية لاشتراط التسمية (قوله لتعرف عدالته) أي
 الأصل وهو تعليل لاشتراط تسميته أي وانما اشترط لتعرف القاضي عدالته أي أوضدها وعبارة التحفة
 لتعرف القاضي حاله ويتمكن الخصم من القدح فيهم اه (قوله فان لم يسمه) أي لم يسم الفرع

الأصل (قوله لم يكف) أى فى التحمل فلا يقبل الحاكم منه ذلك (قوله لان الحاكم الخ) عليه لعدم الاكتفاء به وقوله قد يعرف جرحه أى جرح الأصل وقوله لو سماه أى سمي الفرع الأصل للحاكم (قوله وفى وجوب تسمية قاض) الاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أى وفى وجوب تسمية الفرع أصلاً قاضياً عند قاض آخر أو محكم وعبرة المعنى تنبيه شمل اطلاق الصنف ما لو كان الأصل قاضياً كما لو قال أشهدنى قاض من قضاة مصر أو القاضى الذى بها ولم يسمه الخ اه وقوله شهد أى الفرع وقوله عليه أى القاضى والمراد على شهادته كما هو الفرض (قوله وجهان) مبتدأ أخبره الجار والمجرور قبله وفيه أنه لا معنى لكون الوجهين فى الوجوب فلا بد من تقدير الواو مع ما عطفت أى وفى وجوبها وعدمه وجهان قال سم عبارة القوت بخلاف ما لو قال أشهدنى قاض من قضاة بغداد أو القاضى الذى ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواء على نفسه فى مجلس حكمه بكذا فهل تسمع فيه وجهان والفرق أن القاضى عدل بالنسبة الى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلاً والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر فى أمره وعدالته والصواب فى وقتنا تعيين القاضى لما لا يخفى اه (قوله وصوب الأذرى الوجوب) أى وجوب التسمية (قوله ولو لو حدث الخ) مرتب على شرط مقدر وهو أن لا يخرج الأصل عن صحة شهادته فإن حدث الخ والمراد حدوث ما ذكر قبل الحكم فإن كان بعده لم يؤثر (قوله عداوة) أى بينه وبين الشهود وعليه وقوله أوفسق أى أو تكذب الأصل للفرع كأن قال لأعلم أنى تحملت الشهادة أو نسيت ذلك (قوله لم يشهد الفرع) أى لم تقبل شهادته (قوله فلوزالت هذه الموانع) أى من الأصل (قوله احتيج الى تحمل جديد) أى بعدمضى مدة الاستبراء التى هى سنة لتحقق زوالها اه ع ش (قوله فرع لا يصح تحمل النسوة الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يتحمل نساء شهادة مطلقاً أى سواء كانت الأصول أو بعضهم نساء أم لا وسواء كانت الشهادة بالولادة والرضاع أم لا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل ونفس الشهادة ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالباً اه (قوله ولو على مثلهم) أى شهادة مثلهم وقوله فى نحو ولادة متعلق بالمضاف المقدر ونحو الولادة كل ما لا يطالع عليه الرجال غالباً كحيض وبكارة (قوله لان الشهادة) أى على الشهادة وقوله ما يطالع عليه الرجال أى وما يطالع عليه الرجال لا تقبل فيه النسوة (قوله ويكفى فرعان لاصلين) أى يكفى شهادة فرعين على شهادة اصيلين معا بأن يقولان شهدا أن زيداً وعمران شهدا بكذا وأشهدا على شهادتهما وذلك لانهما شهدا على قول اثنين فهو كما لو شهدا على مقرين (قوله أى لكل منهما) دفع بهذا التفسير ما يروه ظاهر المأين من أن الفرعين يوزعان على الاصلين فيشهدوا أحدهما وواحد لهما مع أنه لا يكتفى بذلك بل لابد من شهادة مجموع الفرعين لكل واحد من الاصلين (قوله فلا يشترط لكل منهما فرعان) أى فلا يشترط أن يكون لكل أصل فرعان غير فرعى الآخر يتحملان شهادته بل يكفى فرعان فقط يتحملان عنهما معا (قوله ولا تكفى شهادة واحد الخ) أى وان أو همه المأين ولا تفسير الشارح بقوله أى لكل منهما كما علمت (قوله ولا واحد على واحد فى هلال رمضان) أى ولا يكتفى بحمل واحد شهادة واحد فى هلال رمضان وان كان الهلال يثبت بواحد لان الفرع لا يثبت بشهادته الحق بل يثبت بها شهادة الحق وهى لا بد فيها من رجلين كما تقدم (قوله فرع) أى فى رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله لو رجعوا) أى الشهود كلهم أى أو من يكمل النصاب به والمراد بالرجوع التصريح به فيقول رجعت عن شهادتى ومثله شهادتى باطلة أو لا شهادة لى فيه فلو قال أبطلت شهادتى أو فسختها أو ردتها هل يكون رجوعاً فيه وجهان قال فى التحفة ويتجه أنه غير رجوع اذا قسرة له على انشاء ابطالها اه (قوله عن الشهادة) أى التى أدوها بين يدى الحكم (قوله قبل الحكم) أى بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الأصح أنه ليس بحكم مطلقاً (قوله منع الحكم) جواب لو والفعل

لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفى وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرى الوجوب فى هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلوزالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (فرع) لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهم فى نحو ولادة لان الشهادة مما يطالع عليه الرجال غالباً (ويكفى فرعان لاصلين) أى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفى شهادة واحد على هذا واحد على آخر ولا واحد على واحد فى هلال رمضان (فرع) لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم

مبنى للعلوم والفاعل ضمير مستتر يعود على الرجوع المأخوذ من رجعوا والحكم مفعوله أى منع رجوعهم
الحكم بهذه الشهادة والراد أن الحاكم يمنع عليه أن يحكم بهذه الشهادة قال فى الغنى وإن أعاده سواء
كانت فى عقوبة أو فى غيرها لأن الحاكم لا يدري أصدقوا فى الأول أو فى الثانى فينتفى ظن الصدق وأيضا فان
كذبهم ثابت لا محالة إما فى الشهادة أو فى الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب ولا يفسقوا برجوعهم
الآن قالوا تعمدنا شهادة الزور ولورجعوا عن شهادتهم فى زنا حدوا حدا القذف وإن قالوا غلطنا لما فيه من
التعير وكان حقها التثبت وكما لورجعوا عنها بعد الحكم اه (قوله أو بعده) معطوف على قبله أى أو
رجعوا بعد الحكم وقوله لم ينقض أى ذلك الحكم لجواز كذبهم فى الرجوع ويجب استيفاء ما ترتب على
الحكم إن كان غير عقوبة فإن كان عقوبة ولو لآدمى كزنا وفود وحد قد لم تستوف لأنها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة هذا إن رجعوا قبل استيفائها فإن رجعوا بعد استيفائها بقتل أو رجم أو جلد مات منه أو
قطع بجناية أو سرقه وقالوا تعمدنا شهادة الزور اقتص منهم مماثلة أو أخذت منهم دية مغلظة موزعة على عدد
ره وسهم فإن قالوا أخطأنا فى شهادتنا فدية مخففة موزعة على عدد ره وسهم تسكون فى ما لم لا على عاقلة لأن
اقرارهم لا يلزم العاقلة ما لم تصدقهم (قوله ولو شهدوا) قال فى التحفة إعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ
اه (قوله بطلاق بائن) أى يتخلع أو ثلاث وخرج به الرجعى فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فإن لم يرجع
حتى انقضت العدة غرموا كما فى البائن (قوله أو رضاع محرم) بكسر الراء الشددة وهو كما تقدم فى باب
خمس رضعات متفرقات (قوله وفرق القاضى الخ) قال فى النهاية وما بحثه البلقينى من عدم الاكتفاء
بالتفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لأنه قد يقضى به من غير حكم كافى
النكاح الفاسد رد بان تصرف الحاكم فى أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه اه (قوله فرجعوا
عن شهادتهم) أى بعد التفريق (قوله دام الفراق) أى فى الظاهر إن لم يكن باطن الأمر فيه كظاھر
كما هو واضح فليراجع اه رشيدى قال فى المغنى تنبيه قوله دام الفراق لا يأتى فى الطلاق البائن ونحوه
بخلافه فى الرضاع واللعان فالوعبر بدل دام بنفذاً بقول الروضة لم يرتفع الفراق كان أولى اه (قوله
لأن قولهما) أى الشاهدين وهو علة دوام الفراق (قوله محتمل) أى صدقة وكذبه (قوله والقضاء)
أى قضاء القاضى وقوله لا يرد بمحتمل أى بقول محتمل صدقا وكذبا (قوله ويجب على الشهود)
أى الذين رجعوا عن شهادتهم (قوله حيث لم يصدقهم الزوج) أى فى شهادتهم بما ذكر من الطلاق
والرضاع فإن صدقهم بأن قال أنهم محقون فى شهادتهم بما ذكر فلا يجب عليهم له شيء. ومحل أيضا حيث
لم يكن الزوج قنا كنهه فإن كان كذلك فلا يجب عليهم له شيء. لأنه لا يملك شيئا ولا يجب عليهم شيء. أيضا
لما لا يملكه لأنه لا يتعلق به زوجة عبده فلو كان مبعوضا وجب له عليهم قسط الحرية كذا فى التحفة واستظهر
فى المغنى الحاق ذلك بالاكساب فيكون لسيده كله فيما إذا كان قنا وبعضه فيما إذا كان مبعوضا (قوله
مهر مثل) أى ساوى المسمى فى العقد أو لا (قوله ولو قبل وطء) أى ولو وقع الفراق قبل الوطء والغاية للرد
على القائل بوجوب نصفه فقط حينئذ لأنه الذى فوتاه (قوله أو بعد إبراء الخ) معطوف على قبل وطء
أى يجب عليهم ذلك ولو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر (قوله لأنه) أى مهر المثل وهو علة لوجوب مهر
المثل مطلقا ولو قبل الوطء أو بعد الإبراء وقوله الذى فوتوه عليه اسم الموصول صفة للبضع وضمير فوتوه
النصوب يعود عليه وضمير عليه يعود على الزوج أى لأن مهر المثل بدل البضع الذى فوتوه الشهود على
الزوج وقوله بالشهادة أى بسببها فالإساءة سببية متعلقة بفوتوه (قوله إلا أن ثبت) أى بينة أو اقرار أو علم
قاض وعبرة منهاج مع التحفة ولو شهدا بطلاق وفرق بينهما فرجعاً فقامت بينة أو ثبت بحجة أخرى أنه
لا نكاح بينهما كأن ثبت أنه كان بينهما رضاع محرم أو أنها بانت من قبل فلا غرم عليهما اذ لم يفوتا عليه

أو بعده لم ينقض ولو
شهدوا بطلاق بائن أو
رضاع محرم وفرق
القاضى بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم
دام الفراق لأن قولها
فى الرجوع محتمل والقضاء
لا يرد بمحتمل ويجب
على الشهود حيث لم
يصدقهم الزوج مهر
مثل ولو قبل وطء أو بعد
إبراء الزوجه زوجها عن
المهر لأنه بدل البضع
الذى فوتوه عليه
بالشهادة إلا أن ثبت
أن لا نكاح بينهما

شهادتان غرما قبل البيعة استردا اه (قوله بنحو رضاع) أى بسبب نحو رضاع وهو متعلق بما يتعلق به خبر لا (قوله فلا غرم) أى عليهما للزوج والثلاثم لما قبله أن يقول فلا يجب عليهم مهر المثل (قوله اذا لم يفوتوا الخ) علة لعدم الغرم (قوله ولو رجع) أى بعد الحكم وقوله شهود مال أى عين ولو أم ولد شهدا بعقدها أو دين (قوله غرموا الخ) أى لأنهم حالوا بينه وبين ماله ومن ثم لم يفوتوه ببذله كبيع شمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني اه تحفة وقوله البدل أى وهو القيمة في المتقوم والمثل في المثل واختلاف في القيمة ففيل تعتبر وقت الحكم لأنه المغوت حقيقة وقيل وقت الشهادة لأنها السبب وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع واعتمد في التحفة بالنسبة للشاهد الثاني وبالنسبة للحاكم فيما اذا رجع عن حكمه الأول (قوله بعد غرمه) أى بعد دفع المحكوم عليه المال للدعى والظرف متعلق بغرموا والاضافة من اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله ويصح العكس وعليه يكون الضمير عائدا على المال (قوله لا قبله) أى لا يغرمون له قبل أن يغرم هو للدعى (قوله وان قالوا أخطأنا) أى غلطنا في شهادتنا وهو غاية لغرمهم للمحكوم عليه البدل (قوله موزع الخ) حال من مفعول غرموا وهو البدل أى غرموه حال كونه موزعا عليهم أو من فاعله وهو الواو أى غرموا ما حال كونه موزعا عليهم البدل بالسوية ولا فرق في ذلك بين أن يرجعوا معا أو مرتين (تنبيه) محل ما تقدم فيما اذا رجعوا كلهم فان رجع بعضهم فان كان الباقي ناصبا فلا غرم على الرجاع لقيام الحجة بمن بقي وان كان دون ناصب فعلى الرجاع نصف البدل يغرمه للمحكوم عليه ومحله أيضا اذا اتخذ نوع الشهود فان اختلف كأن شهد رجل وامرأتان فيما ثبت بهم ثم رجعوا فعليه نصف وعليهما نصف لأنهما كرجل واحد وشهد رجل وأربع نسوة فيما ثبت بمحضهن كرضاع ونحوه فعليه ثلث وعليهن ثلثان لما تقرر أن كل اثنين رجل (قوله تممة الخ) المناسب ذكر حاصل ما فيها عند قوله فيما تقدم قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى اه (قوله لو شهد واحد باقراره الخ) أى بأن قال أشهد أن زيدا مثلاً أقر عندى بأنه وكل عمراني كذا وكذا (قوله وآخر بأنه الخ) عبارة التحفة وآخر باقراره ما نأخذ الخ بزيادة لفظ اقراره ومثله في النهاية فاعلمه ساقط من النسخ (قوله لتقت الشهادتان) أى جمع بينهما وعمل بهما والمراد بالشهادتين قوله شهد بأنه وكله في كذا بلفظ الوكالة وقوله شهد آخر بأنه أذن له الخ بمعناها (قوله لأن النقل بالمعنى) أى نقل الشهادة بمعنى اللفظ الصادر من الشهود عليه كتنقلها باللفظ والمراد بالنقل التعبير بذلك قال في التحفة ويتعين حمل ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه ومثله في النهاية (قوله بخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال الخ) عبارة التحفة أو قال واحد قال وكذا وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبل لأن كلا سند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والافلا مانع ان كلا سمع ما ذكره في مرة ثم قال ويؤيد قولي وكان الفرض الى آخره قولهم لو شهد له واحد يبيع وآخر بالاقرار به لم يلفظا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين فتعليقهم هذا صريح فيما ذكرته فتأمل اه (قوله أو شهد واحد باستيفاء الدين) أى بأن قال أشهد أن فلانا أوفى فلانا دينه (قوله والآخر بالاقرار منه) أى بأن قال أشهد أن فلانا أبرأه فلان من الدين (قوله فلا يلفقان) أى الشهادتان لما علمته في المثال الأول ولعدم التساوي من كل وجه في المثال الثاني اذ استيفاء الدين أعم من الإبراء (قوله لو شهد واحد يبيع) أى بأن قال أشهد أن فلانا باع عبده مثلاً على فلان (قوله والآخر بالاقرار به) أى وشهد الآخر بالاقرار بالبيع بأن قال أشهد أن فلانا أقر بأنه باع عبده على فلان (قوله أو واحد بملك ما ادعاه) أى أو شهد واحد بأن هذا العبد مثلاً ملك فلان المدعى به (قوله وآخر بالاقرار الداخلي به) أى وشهد آخر بالاقرار الداخلي أى من هو تحت يده بالملك للدعى (قوله لم تلتق شهادتهما)

بنحو رضاع فلا غرم اذا لم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وان قالوا أخطأنا موزعا عليهم بالسوية تممة قال شيخ مشايخنا زكريا كالفري في تليق الشهادة او شهد واحد باقراره بأنه وكله في كذا وآخر بأنه أذن له في التصرف فيه أو فوضه اليه لفتقت الشهادتان لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال وكذا في كذا وآخر قال بأنه قال فوضته اليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالاقرار منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا أحمد المزجد لو شهد واحد يبيع والآخر بالاقرار به أو واحد بملك ما ادعاه وآخر بالاقرار الداخلي به لم تلتق شهادتهما

أى لعدم تساويهما في الصورتين (قوله فلورجع أحدهما) أى عن شهادته التي تخالف شهادة الآخر (قوله قبل) جواب لو (قوله لأنه يجوز أن يحضر الأمرين) أى الأمر الذي شهد به أولاً ورجع عنه والأمر الثاني الذي رجع إليه (قوله ومن ادعى ألفين) أى على آخر وقوله وأطلق أى لم يبين السبب (قوله فشهد له واحد) أى بما ادعاه من ألفين وقوله وأطلق أى كالدعى (قوله وآخر أنه من قرض) أى وشهد آخر أن ما ادعاه من ألفين ثبت عليه قرض أى ونحوه والمراد أنه بين السبب ولم يطلق (قوله ثبت) أى ما ادعاه بهذه الشهادة لأن شهادة الثاني المقيمة لاتنافى شهادة الأول المطلقة فلم يحصل تخالف (قوله أو فشده الخ) أى وأدعى ألفين وأطلق فشده واحد بألف ممن مبيع وشده الآخر بألف قرض لم تلق الشهادةتان لتنافيهما من جهة السبب (قوله وله) أى للدعى بألفين وقوله الحلف مع كل منهما أى من الشاهدين ويثبت له الألفان حينئذ (قوله ولو شهد واحد بالافرار) أى اقرار الدعى عليه بالملك مثلاً للدعى (قوله وآخر بالاستفاضة) أى وشهد آخر بالملك بالاستفاضة أى بالشيوع وقوله حيث تقبل أى الاستفاضة بأن كانت من جمع يؤمن نواطوهم على الكذب وكانت في ملك مطلق أو وقف أو عتق إلى آخر ما مر (قوله لفقاً) أى الشهادةتان وثبت بهما الحق للدعى (قوله عن رجلين) متعلق بسئل (قوله سمع أحدهما) أى أحدهما رجلين وقوله تطليق شخص ثلاثاً أى تطليق شخص زوجته الثلاث (قوله والاخر الاقرار به) أى وسمع الرجل الآخر الاقرار به أى بالطلاق ثلاثاً (قوله فهل يلفقان) أى الشهادةتان ويقع الطلاق (قوله أولاً) أى أولاً يلفقان فلا يقع الطلاق (قوله فأجاب) أى الشيخ عطية وقوله بأنه أى الحال والشأن (قوله يجب على سامعى) بصيغة التثنية وحذفت منه النون لضافته الى ما بعده (قوله أن يشهدا عليه) أى على المسموع منه ذلك وقوله بتأى جزماً (قوله ولا يتعرض الخ) بيان لمعنى قوله بتا (قوله وليس هذا) أى قبول شهادتهما وقوله من تليفق الشهادة من كل وجه أى لفظاً ومعنى (قوله بل صورة الخ) لواتى به على صورة العلة وقال لأن صورة الخ لكان أولى وقوله واحدة أى وهى قوله طلقها ثلاثاً والفرق بينهما معنى لأن الاقرار اخبار عماسمضى والانشاء حصول فى الحال وقوله فى الجملة أى فى غالب الاحوال وقد تختلف الصورة كما لو قال لوليها زوجها فهذا قرار بالطلاق كما مر فى باب وليست صورته كصورة انشائه (قوله والحكم) أى على المدعى عليه بالطلاق وهذا من تسعة الدليل على أن هذا ليس من تليفق الشهادة من كل وجه وقوله يثبت بذلك أى بصورته الطلاق منه وقوله كيف كان أى على أى حالة وجد ذلك سواء كان بقصد الانشاء أو بقصد الاقرار (قوله وللقاضى بل عليه) أى بل يجب وقوله ساءها أى الشهادة الصادرة منها وان اختلفت معنى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله خاتمة فى الأيمان) أى فى بيان أحكامها وانما ذكرها عقب الدعوى والبيّنات لأن الأيمان قد يحتاج لتقديم دعوى والفقهاء يذكرونها قبل القضاء لأن القاضى قد يحتاج الى اليقين من الخصوم فلا يقضى الا بعد ما فكل وجهه والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهى فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه وقيل القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين أى بالقوة وعليه قسمية الحلف به لأنه يقوى على الحنث أو عدمه وعلى الاول جرى مر فى النهاية وعلى الثانى جرى ابن حجر فى التحفة وفى الشرح تحقيق أمر محتمل باسم من أسماه تعالى أو صفة من صفاته ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو اثباتاً كما كنا فى العادة كحلفه ليدخل الدار أو ممتنعاً فيها كحلفه ليقفل البيت أو ليقفلن زيدا بعد موته والمراد بتحقيق ذلك التزام تحقيقه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيله وإثبات أنه لا بد منه وأنه لا سعة فى تركه وليس المراد به جعله محققاً حاصل لأن ذلك غير لازم والمراد بالأمر النسبة الكلامية كما اذا قلت زيد قائم فعورضت فيه فقلت والله انه قائم تحقيقاً لذلك والمراد بالمحتمل العقل لا يدخل فيه الحال العادى وخرج بتحقيق أمر لغو اليقين الآتى وبالمحتمل

فلورجع أحدهما وشهد
كالآخر قبل لأنه يجوز
أن يحضر الأمرين
ومن ادعى ألفين وأطلق
فشده واحد وأطلق
وأخر أنه من قرض
ثبت أو فشده واحد
بألف ممن مبيع وآخر
بألف قرض لم تلق
الحلف مع كل منهما ولو
شهد واحد بالافرار
وأخر بالاستفاضة
حيث تقبل لفقاً انتهى
وسئل الشيخ عطية
المسكى نفعا الله به عن
رجلين سمع أحدهما
تطليق شخص ثلاثاً
والآخر الاقرار به فهل
يلفقان أولاً فأجاب بأنه
يجب على سامعى
الطلاق والاقرار به أن
يشهدا عليه بالطلاق
الثلاث بتا ولا يتعرضا
لانشاء ولا اقرار وليس
هذا من تليفق الشهادة
من كل وجه بل صورة
انشاء الطلاق والاقرار
به واحدة فى الجملة
والحكم يثبت بذلك
كيف كان وللقاضى بل
عليه ساءها انتهى
(خاتمة فى الأيمان)

المراد به هنا غيره وهو الواجب فقط كقوله والله لأموتن فليس يمين لا امتناع الحنث فيه أى مخالفة المحلوف عليه فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى * والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان أى قصدتموها بدليل آية أخرى وهى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم * وقوله تعالى ان الذين يشتركون بهدا الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وأخبار منها أنه عليه السلام كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخارى ومنها قوله عليه السلام والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود وقد أمره الله بالحلف على تصديق ما أمر به فى ثلاثة مواضع من القرآن فى يونس فى قوله تعالى قل إى ورنى انه لحق وفى سبأ فى قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بل ورنى لتأتينكم وفى التغابن فى قوله تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بل ورنى لتبعن يئوسا وكانها حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وشرط فى الاول التكليف والاختيار والنطق والقصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره ويمين اللغو وفى الثانى أن يكون اسما من أسماءه تعالى أو صفة من صفاته على ما سيأتى وفى الثالث أن لا يكون واجبا بأن يكون محتملا لعقلا ولو كان مستحيلا عادة كما علمت * وعلم أن الأيمان نوعان واقعة فى خصومة واقعة فى غيرها فالتى تقع فيها اما أن تكون لدفع وهى يمين النكر لا لحق بأن قال لى عليك كذا فأنكر وحلف لدفع مطالبة المدعى بالحق واما أن تكون للاستحقاق وهى خمسة الأمان فالخالف يستحق بحلفه حذو وجهه لزانها ان لم تحلف هى والقسامة فالمستحق يحلف ويستحق الدية واليمين مع الشاهد فى الأموال أى ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعى بعد التناكول واليمين مع الشاهدين والى تقع فى غير الخصومة ثلاثة أقسام اثنان لا ينعقدان وهما اللغو واليمين ويمين المكره بفتح الراء واحد ينعقد وهو يمين المكاف المختار القاصد فى غير واجب * وعلم أيضا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الأيمان فى كتاب واحد لما بينهما من المناسبة وهى أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين والمؤلف رحمه الله تعالى خالفهم وذكره فى آخر باب الحج عقب مبحث الاضحية وله وجه أيضا كما انها عليه هناك وهو أن بعض أقسام الحج قد يكون مندورا وكذلك الاضحية فناسب أن يستوفى الكلام على النذر هناك (قوله لا ينعقد اليمين الا بالح) انعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة أمان من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا كالحلف بالعتق والطلاق المعلقين على شيء كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق أو فعمى بى حرا أو ما قولهم الطلاق والعتق لا يحلف بهما فمعناه أنهما لا يكونان مقسميهما كقوله والطلاق أو العتق لا أفعل كذا وقوله باسم المراد بالاسم ما دل على الذات فقط كالله أو على الذات والمعنى كالحالق وبالصفة ما دلت على الغنى فقط كعظمته وقوله خاص بالله تعالى أى بأن لا يطلق على غيره كالله وكره العالمين ومالك يوم الدين وكالحى الذى لا يموت وكمن نفسى بيده أى بقدرته يصرفها كيف يشاء والذى أعبدته أو أسجد له فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين أن يكون من الأسماء الحسنى أو لا ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أولا * وعلم أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع كما يعلم من عبارة المنهاج ما لا يحتمل غير الله تعالى وهو ما ذكر وما يحتمل غيره والغالب إطلاقه عليه تعالى كالرحيم والخالق والرازق وما يستعمل فيه وفى غيره على حد سواء كالموجود والعالم والقسم الأول لا تقبل فيه ارادة غير الله تعالى لأنه لا يحتمل غيره اذ الفرض أنه مختص بالله تعالى وأما اذا قال أردت به غير اليمين كان قال بالله لا أفعل كذا او قال أردت أن تبرك بالله تعالى أو أستعين بالله فإنه يقبل منه لأن التورية نافعة كما سيصرح به ما لم تكن بحضرة القاضى المستحلف له والا فلا تنفعه قال فى فتح الجواد خلافا لما توهمه عبارة المنهاج أى من عدم قبول ذلك منه على أنه قيل انها سبق قلم اه ونص عبارة المنهاج لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده وكل اسم مختص به ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين اه

لا ينعقد اليمين الا باسم
خاص بالله تعالى

والقسم الثاني تنعقد به اليمين ما لم يرد به غير الله بأن أراد به أو أطلق لانصرافه عند الاطلاق اليه تعالى لكونه
 غالباً فيه فان أراد به غيره لم ينعقد اليمين لانه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الافلاك ورازق الجيش ورب
 الابل فيقبل هنا ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليمين والقسم الثالث تنعقد به اليمين ان اراده تعالى
 بخلاف ما اذا اراد به غيره أو أطلق لانما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنيات فلا يكون يميناً الا
 بالنية (قوله أوصفه من صفاته) أي الذاتية كما في التحفة والنهاية وشرح التحرير وكتب الرشيدى
 مانصه قوله الذاتية أخرج الفعلية كالحلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعي وأخرج السلبية
 ككونه ليس بحسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لانها قد عمة متعلقة به تعالى اه
 وكتب شق مانصه ليس المراد بها أي بالذاتية خصوص صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام بل
 المراد ما يشملها وغيره من كل مقام بالذات كالعظمة ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية
 وكالتقدم والبقاء وكذا الاضافية كالازلية والقبلية للعالم بخلاف الصفات الفعلية كالحلق والرزق والاحياء
 والامانة فلا ينعقد بها اليمين وان نوى خلافاً لحنفية اه قال في شرح الروض والفرق بين صفتي الذات
 والفعل أن الاولى ما استحقه في الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم في الازل ولا يقال
 رزق في الازل الا توسعاً اه (قوله كوالله) هو وما بعده الى قوله وخالق الخلق أمثلة لاسم وقوله ولو قال
 وكلام الخ أمثلة لصفة ولو حذف لفظ ولو عطف ما بعده على ما قبلها كان أولى (تنبيه) الالحق هنا لا يؤثر
 في الانعقاد فلورفع الاسم الداخل عليه واول القسم أو نصبه أو سكنه انعقد به اليمين كما في المغني وشرح المنهج
 (قوله وكلام الله) أي أو مشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحققه ان لم يرد بالحق العبادات
 وبالعلم والقدرة والمعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهي قهر الجبابرة في العظمة والكبرياء
 وعجز الخلوقات عن اصال مكروه اليه تعالى في العزة فان أراد ذلك فليس بيمين (قوله فيمين) خبر لمبتدأ
 محذوف أي فهو يمين ومحله ان أراد بذلك كله الصفة القديمة فان أراد غيرها بأن أراد بالكلام الألفاظ التي
 نقرؤها وبكتاب الله المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها والخطبة وبالتوراة
 والانجيل الألفاظ التي تقرأ فليس ذلك بيمين (قوله وكذا والمصحف) أي وكذلك يكون يميناً اذا حلف
 بالمصحف (قوله ان لم ينو الخ) فان نوى ذلك فليس بيمين (قوله وان قال وربي) أي بالاضافة فان قال والرب
 بالأنف والادم فهو يمين صريحاً لانه لا يستعمل في غير الله تعالى (قوله وكان عرفهم) أي عرف أهل بلدة
 الحالف (قوله فكناية) أي فان نوى به اليمين انعقد والا فلا (قوله والا) أي بأن لم يكن في عرفهم
 ذلك وقوله فيمين ظاهر أي صريحاً فينعقد به اليمين من غير نية (قوله ان لم يرد غير الله) فيدنى كونه الحلف
 بورى ينعقد به اليمين وخرج ما اذا اراد به غير الله فانه لا يكون يميناً لانه يصح اطلاقه على غير الله تعالى
 ولو لم يكن في عرف بلدة ذلك الاطلاق (قوله ولا ينعقد) أي اليمين بمعنى الحلف والأولى فلا ينعقد بقاء
 التفريع لان المقام له اذهوم مفهوم حصر انعقاد اليمين في القسمين السابقين والمعنى اذا حلف بغير الله
 لا تنعقد يمينه ولو شرب في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين ان قصد
 الحلف بكل أو أطلق وكذا لو قصد الحلف بالمجموع لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به فالمجموع الذي
 جزؤه كذلك يصح به كذا في سم (قوله كالنبي) أي بأن يقول والنبي أو وحق النبي لأفعلن كذا وينبغي
 للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية
 أن لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به (قوله لانه يمين
 الصحيح الخ) أي في خبر ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
 وقوله ولا أمر بالحلف بالله أي في الخبر السابق في قوله فمن كان حالفاً الخ وهو محل الدلالة على النهي عن

أوصفه من صفاته كوالله
 والرحمن والاله ورب
 العالمين وخالق الخلق
 ولو قال وكلام الله أو
 وكتاب الله أو وقرآن
 الله أو والتوراة أو
 والانجيل فيمين وكذا
 والمصحف ان لم ينو
 بالمصحف الورق والجلد
 وان قال وربي وكان
 عرفهم تسمية السيد
 ر بافكنية والافيمين
 ظاهراً ان لم يرد غير الله
 ولا ينعقد بمخلاق
 كالنبي والكعبة للنهي
 الصحيح عن الحلف
 بالآباء ولا أمر بالحلف
 بالله وروى الحاكم خبر
 من حلف

الحلف بالسكبة أو النبي أو نحوهما ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والضحي لأنه على حذف مضاف أي ورب الشمس مثلا وأن ذلك خاص به تعالى فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك (قوله فقد كفر) في رواية فقد أشرك (قوله وحملوه) أي خبر الحاكم المذكور (قوله على ما إذا قصد) أي الحالف وقوله تعظيمه أي غير الله (قوله فان لم يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى (قوله أثم الخ) أي فهو حرام ولا يكفر به (قوله أي تبعا لنص الشافعي) قال في النهاية قال الشافعي وأخشي أن يكون الحلف بغير الله معصية اه (قوله كذا قاله الخ) أي قال انه يأتى بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص (قوله والذي الخ) مبتدأ أخبره الكراهة أي كراهة الحلف بغير الله مع عدم قصد ما مر (قوله وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد وفي التحفة قال ابن الصلاح يكره بماله حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردي أن للحنابلة التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الامام ان فعله وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الامنافي اه (قوله وان كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد (قوله قال بعضهم وهو) أي القول بالاثم (قوله لقصد غالبهم) أي الخالفين بغير الله وقوله اعظام المخلوق به أي اليمين وقوله ومضاهاته أي المخلوق أي مشابهته لله وفيه انهم أن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشريعة ولا يأتون فقط فتأمل (قوله تعالى الله) أي نزهه الله وتباعد وقوله عن ذلك أي عن كون أحد يضاهيه أو يعظم كتعظيمه وقوله علوا أي تعاليا فوضع اسم المصدر في موضع المصدر مثل والله أنتكم من الارض نباتا وقوله كبيرا صفة لعلاوا وفيها تمام المبالغة في الزهادة (قوله واذا حلف بما يعتقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته وقوله ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل انها سبق قلم وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عبارة المنهاج مع شرحه الا أن يريد به غير اليمين فليس يمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة وأصلها ثم قال فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم اه (قوله ولو قال بعد يمينه ان شاء الله) مثل الاثبات النفي كان لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة اللائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق (قوله وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين بل الشرط قبله قصد الاستثناء أي التعليق وعبارة الروض وشرحه و يشترط التلفظ بالاستثناء وقصد قبل فراغ اليمين واتصالها بها اه (قوله واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لاحقيقا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والي وانقطاع الصوت (قوله لم تنعقد اليمين) جواب لو وانما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه لأن مشيئته تعالى وما لحق بها غير معلومة لنا وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذه بها (قوله فلا حث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين (قوله وان لم يلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه اليه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله أولم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق (قوله لم يندفع الخ) جواب ان وقوله الحنث بكسر الحاء أي اثم حلف اليمين بفعل المخلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيد أفكلمه قال في القاموس الحنث بالكسر الاثم والحلف في اليمين والميل من باطل الى حق وعكسه اه وقال في المصباح حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنثه بالشديد جعلته حاثا والحنث الذنب وحنث اذا فعل ما يخرج به من الحنث قال ابن فارس والحنث التعب ومنه كان عزله يتحنث في غار حراء اه (قوله بل يدين) بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الباء المفتوحة أي يعمل باطنا بما نواه وقصده فان قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وان لم يقصد ذلك انعقدت (قوله ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك وفي البجيري لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل اه (قوله أو أسألك بالله) قال ع ش

بغير الله فقد كفر وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء به لم تنعقد اليمين فلا حث ولا كفارة وان لم يلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن

وكذلك لو قل بالله لاتضعان كذا من غير ذكر المتعلق اه (قوله وأراد يعين نفسه) أى فقط بأن أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فلا كل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لا بد من الأكل كان يعينا وان أراد أنشفع عندك بالله أنك تأكل أو أراد يعين المخاطب كأن قصد جعله حالاً بالله فلا يكون يعينا لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب اه بجبري (قوله ومتى لم يقصد يعين نفسه) اظهار في مقام الاضرار فلو قال ومتى لم يرد هالكان أولى (قوله بل الشفاعة) أى بل قصد الشفاعة بالله أن يفعل المخاطب كذا وقوله أو يعين المخاطب أى جعل المخاطب حالاً بالله تعالى وقوله أو أطلق أى لم يقصد يعين نفسه ولا يعين المخاطب ويحمل في هذه الحالة على الشفاعة أى جعلت الله شفيعاً عندك في فعل كذا (قوله فلا تنعقد) أى اليمين (قوله لأنه لم يحلف هو) أى القائل ذلك ولا المخاطب واعلم أن اللفظ الذى ينعقده اليمين اما أن يكون صريحاً والمراد به هنا ما يحصل الانعقاد به عند الاطلاق وذلك كما في القسمين الأولين اللذين أعني ما كان بمختص بالله من اسم أو وصفة وما كان اطلاقه عليه غالباً وما أن يكون كناية وهى ما ليس كذلك فلا ينعقدها اليمين الابنية وذلك كأن يأتى بالجلالة مع حذف حرف القسم نحو الله بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا ونحو لعمر الله أو على عهد الله أو ميثاقه أو ذمته أو أماته أو كفاته لأفعلن كذا ونحو أشهد أو شهدت بالله لقد كان الأمر كذا ونحو عزمت أو أعزم بالله لأفعلن كذا أو عليك لتفعلن كذا ونحو ذلك كالألفاظ التى تطلق على المولى وعلى غيره على حد سواء كالوجود والعالم والحكيم واختلف في بله بتشديد اللام وحذف الألف فقال في التحفة هى لغو وان نوى بها اليمين لأن هذه كلمة غير الجلالة اذ هى الرطوبة وقال في النهاية هى عین ان نواها خلافاً لجمع ذهبوا الى أنها لغو وفى الجبري وبقي ما لوقال والله يحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أولاً ولا يظهر الآن الثانى لعدم الاشتراك في اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبله الرطوبة وبقي أيضاً ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال بالالا أو والا هل هى عین أولاً فيه نظر والأقرب الثانى لانها بدون الهاء ليست من أسماؤه ولا صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على انه حذف الهاء ترخيماً والترخيخ جائز في غير المنادى على قلة اه (قوله ويكره رد السائل بالله تعالى) لحبر من سأل بالله تعالى فأعطوه وفى الزواجر أخرج الطبراني وغيره ألا أحدثكم عن الحضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو يمشى ذات يوم فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك فقال الحضر آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندى شيء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فأتى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال الحضر آمنت بالله ما عندى شيء أعطيكه الآن تأخذنى فتبيعنى فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم أقول لقد سألتنى بأمر عظيم أما انى لأخيبك بوجه ربى بعتى قال فقدمه الى السوق فباعه بأربعمائة درهم فكش عند المشتري زماناً لا يستعمله فى شيء فقال انما اشتريتني التماس خير عندى فأوصنى بعمل قال أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال انى أحسبك أميناً فاخلقنى فى أهلى خلافة حسنة قال أوصنى بعمل قال انى أكره أن أشق عليك قال ليس يشق على قال فاضرب من اللبن لبيتى حتى أقدم عليك قال فرأى الرجل لسفره قال فرجع وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى هذه العبودية فقال الحضر سأحدثك من أنا أنا الحضر الذى سمعت به سائى مسكين صدقة فلم يكن عندى شيء أعطيه فسألتنى بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعنى وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائيه وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له

كذا وأراد يعين نفسه
فيمين ومتى لم يقصد
يعين نفسه بل الشفاعة
أو يعين المخاطب أو
أطلق فلا تنعقد لأنه لم
يحلف هو ولا المخاطب
ويكره رد السائل بالله
تعالى

يتفق فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا بني الله لم أعلم قال لا بأس أحسنت وأنتمت فقال الرجل بآني
 أنت وأمي يا بني الله أحكم في أعلى ومالي بما شئت أو اختر فأخلى سبيلك قال أحب أن تخلى سبيلي فأعبد ربى
 فحلى سبيله فقال الحضر الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجاني منها اه (قوله أو بوجه) أى وجه
 الله كأن يقول أسألك بوجه الله لتفعلن كذا (قوله فى غير المكروه) متعلق برد وهو على حذف
 مضاف أى فى سؤال غير المكروه أما سؤال المكروه فلا يكره رده ومثله المحرم بالأولى وذلك لما أخرجه
 الطبرانى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل
 بوجه الله و ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا بضم فسكون قال فى الزواجر أى
 ما لم يسأل أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحا بكلام قبيح اه (قوله وكذا
 السؤال بذلك) أى وكذا يكره السؤال بالله أو بوجهه لحديث لا يسئل بوجه الله الجنة (قوله ولوقال
 ان فعلت كذا فأننا يهودى أو نصرانى) أى أو مستحل الحمر أو الزنا أو أنبرىء من الاسلام أو من الله أو من
 رسوله ونحو ذلك (قوله فليس) أى قوله المذكور يمين وهو جواب لو (قوله لا تتفاء الخ) عنة عدم
 انعقاد قوله المذكور يميناً (قوله ولا كفارة) أى عليه (قوله وان حنت) أى بأن فعل الخوف عليه (قوله
 نعم يحرم ذلك) أى قوله ما ذكرناه معصية والتلفظ بها حرام (قوله بل ان قصد الخ) الصواب حذف لفظ
 بل ولفظ حرم لانه قيد لقوله ولا يكفر وقوله أو أطلق أى لم يقصد شيئاً (قوله ويلزمه التوبة) أى لأنه
 حرام والتوبة واجبة من كل معصية ولا ينافى ذلك قوله بعد سن له أن يستغفر الله لان ذلك باللسان
 وهو ليس بواجب (قوله فان علق) أى قصد تعليق التهود ونحوه مما مر على فعل ذلك وقوله أو أراد
 الرضا بذلك أى بالتهود ونحوه وقوله ان فعل أى المعلق عليه وقوله كفر حالاً أى لان فيه رضا بالكفر
 وهو كفر كما مر فى باب الردة قال فى المغنى فان لم يعرف قصده لموت أو لغيبه وتعذرت مراجعته فى المهمات
 القياس تكفيره اذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام الاذكار يقتضى
 خلافه اه والاوجه ما فى الاذكار اه وقوله والاوجه الخ قال فى التحفة هو الصواب (قوله وحيث لم يكفر)
 أى بأن قصد تبعيد نفسه أو أطلق (قوله سن له أن يستغفر الله) أى باللفظ والاقتوبة واجبة كما صرح به
 آتفا بقوله ويلزمه التوبة وذلك كأن يقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه
 وهى أكمل من غيرها (قوله ويقول الخ) أى وسن له أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله قال فى التحفة
 وحذفهم أشهدنا لا يدل على عدم وجوبه فى الاسلام الحقيقى لانه يفتقر فيها هو للاحتياط ما لا يفتقر فى
 غيره على أنه لو قيل الاولى أن يأتى هنا بلفظ أشهد فهم لم يبعد لانه اسلام اجماعاً بخلافه مع حذفه اه (قوله
 وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) أى قوله لا اله الا الله الخ أى خبر الصحيحين من حلف باللات والعزى
 فليقل لا اله الا الله ورد الجمهور بأن الأمر فيه محمول على النذب (قوله ومن سبق لسانه الخ) عبارة الروض
 وشرحه ومن حلف بلا قصد بأن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كيقوله فى حالة غضب أو لجأ أو صلة
 كلام لا والله تارة وبلى والله تارة أخرى أو سبق لسانه بأن حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره فلعو أى فهو
 لغويين اذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين ولقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولخبر لغو اليمين
 لا والله وبلى والله رواه أبو داود وابن حبان وصححه فلو جمع بين لا والله وبلى والله فى كلام واحد قال الماوردى
 الأولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه اه وقوله قال الماوردى الخ قال فى التحفة هو
 ظاهر ان علم انه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر انه قصدها أما اذا علم أنه لم يقصد هافواضح أنه لغو اه
 وقال فى التفتى وجعل صاحب الكافى من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله
 لا تقوم وهو مما نعم به البلوى اه وهو ظاهر ان لم يقصد اليمين فان قصدها كانت يميناً كما نبه عليه

أو بوجهه فى غير
 المكروه وكذا السؤال
 بذلك ولو قال ان فعلت
 كذا فأننا يهودى أو
 نصرانى فليس يمين
 لا تتفاء اسم الله أو
 صفته ولا كفارة وان
 حنت نعم يحرم ذلك
 كغيره ولا يكفر بل
 ان قصد تبعيد نفسه
 من الخوف أو أطلق
 حرم ويلزمه التوبة
 فان علق أو أراد الرضا
 بذلك ان فعل كفر
 حالاً وحيث لم يكفر سن
 لأن يستغفر الله تعالى
 ويقول لا اله الا الله محمد
 رسول الله وأوجب
 صاحب الاستقصاء
 ذلك ومن سبق لسانه
 الى لفظ اليمين

في التحفة والنهاية (قوله بلا قصد) لاجابة اليه بعد قوله سبق لسانه كناية عليه في المغنى وعبارته تنبيه
 لاجابه لقوله بلا قصد بعد قوله ومن سبق لسانه اه (قوله كذا والله وبلى والله) أى كقوله ذلك وقوله
 في نحو غضب متعلق بقوله المقدر (قوله لم ينعقد) أى اليمين بذلك وهو جواب من (قوله والحلف مكروه)
 أى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أى نصبا لها بأن تكثروا منها لتصدقوا ولخبر انما الحلف
 حنث أو ندم رواه ابن حبان في صحيحه ولأنه ربما يعجز عن الوفاء فيما حلف عليه قال حرمله سمعت
 الشافعي رضي الله عنه يقول ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط (تنبيه) كان الأولى للمؤلف أن يزيد
 بعد قوله مكروه لفظ في الجملة وذلك لأن من اليمين ما هو معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها
 ما هو مستحب كأن توقف عليها فعل مندوب أو ترك مكروه ومنها ما هو واجب فيما إذا توقف عليها فعل
 واجب أو ترك حرام (قوله الا في بيعة الجهاد النخ) لوقال كغيره الا في طاعة كبيعة الجهاد النخ لكان
 أولى اذ عبارته تفيد الحصر في هذه الثلاثة مع أنه ليس كذلك بل مثالها كل طاعة من فعل واجب أو ترك
 حرام أو فعل مندوب فلا كراهة في الحلف في جميع ذلك ومثل في شرح الروض للبيعة على الجهاد بقوله
 عليه الصلاة والسلام والله لأغزون قر يشا الحديث الثار وقوله والحث على الخير أى كقوله والله ان لم تثبت
 لتندم (قوله والصادق في الدعوى) الملائم ما قبله أن يقول وفي الدعوى الصادقة أى عند سخطكم ولا تتركه
 اليمين أيضا فيما اذا دعت حاجة اليها كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يعمل الله حتى نملوا أى
 لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل أو تعظيم أمر كقوله عليه السلام والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا
 ولبكيتم كثيرا (قوله ولو حلف النخ) هذا الإشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتكره الا ان حلف على
 ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث النخ تاخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة
 وتارة يندب كما ذكره بقوله أو ترك مستحب أو فعل مكروه وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله أو فعل
 ترك مباح أو فعله وبقي عليه الكراهة وذلك كما اذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه والتجريم كما اذا
 حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيحرم عليه الحنث بترك واجب أو فعل حرام فتحصل أن الحنث تعتبره
 أحكام خمسة ولا تعتبره الاباحة لأنه في صورة الباح يكون خلاف الأولى وبضد ما قيل في الحنث يقال في البر
 فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث
 ندب البر اه بيجري بتصريف وقوله عصى أى بالحلف واستثنى البلقيني من الصورة الأولى أعنى ترك
 الواجب مستثنين الأولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالتقصاص بعد الحكم به فإنه يمكن سقوطه بالعفو
 الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلى على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فإنه لا يعصى بهذا الحلف
 اه مغنى وقوله ولزمه حنث وكفارة أى لأن الإقامة على هذه الحالة معصية ولخبر الصحيحين من حلف على
 يمين فرأى غير ما خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق
 سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن
 الفرض حاصل مع بقاء التعظيم اه شرح النهج وقوله بأن يعطيها من صداقها أى مع كون النفقة باقية في ذمته
 والأولى أن يمثل بنفقة القريب لانهما تسقط بمضى الزمان اه بيجري (قوله أو ترك الخ) بالجر عطف على
 ترك واجب وقوله مستحب أى كسنة الظهر وقوله أو فعل النخ عطف على ترك أيضا وقوله مكروه أى كالتفات
 في الصلاة (قوله سن حنثه وعليه كفارة) أى لأن اليمين والإقامة عليها مكروهان ولا يأتى لأولو الفضل
 منكم والسعة أن يؤثروا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا لا تحبون
 أن يفقر الله لكم والله غفور رحيم * وسبب نزولها أن الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح

بلا قصد كذا والله وبلى
 والله في نحو غضب أو
 صلة كلام لم ينعقد
 والحلف مكروه الا في
 بيعة الجهاد والحث على
 الخير والصادق في
 الدعوى ولو حلف في
 ترك واجب أو فعل
 حرام عصى ولزمه حنث
 وكفارة أو ترك مستحب
 أو فعل مكروه سن حنثه
 وعليه كفارة

بعد ما قال لعائشة ما هي بريئة منه فأنزل الله ولا تأتوا أولي الفضل الآية فقال بنو الله اني لأحب أن يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجريه عليه من النفقة (ظريفة) يحكى أن ابن المقرئ منع النفقة عن ولده لما رآه غير مستقيم فكتب اليه ولده

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرم في رزقه
فإن أمر الأفك من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذي قد جرى * وعوتب الصديق في حقه
(فأجابه بقوله) قد يمنع المضطر من مية * اذا عصى بالسير في طرفه
لأنه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه
لأنه يغب مسطح من ذنبه * ماعوتب الصديق في حقه

(قوله أو على ترك مباح أو فعله) معطوفان على في ترك واجب أي أو حلف على ذلك وقوله كدخول دار الخ مثال للمباح (تنبيه) اختلاف فيما لو حلف لا يأكل ضيأ ولا يلبس ناعماً فقل مكره لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وقيل طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش وقيل يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة وهذا كما قال الرافعي الصواب (قوله فالأفضل ترك الحنث) وقيل الأفضل له الحنث ليستغفر الفقراء بالكفارة قال الأذري وبشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديقه فالأفضل الحنث قطعاً وعقد اليمين على ذلك مكره بلا شك وكذا حكم الأكل واللبس اه معني (قوله ابقاء لتعظيم الاسم) أي المخاوف به أي ولقوله تعالى ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها (تنبيهات) من حلف أن لا يفعل شيئاً ككونه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه فأمر غيره بفعله ففعله وكيه ولو مع حضور لم يحنث لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقة مجازة وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحتمل فعله وكيه فيما ذكره عملابارادته فإن فعل الشيء الذي حلف عليه بنفسه عامداً لم يحنثا حنث بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحنث حينئذ ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المخوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه ومن حلف لا يبيع هذا العبد أو لا يشتري هذا الثوب فوهبه في الأولى أو وهب له في الثانية لم يحنث لأنه لم يفعل المخوف عليه ومن حلف لا يبيع ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد الحلف بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج الاباذنه وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث ومن حلف لا يعتق عبده فكتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراده ومن حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلًا عرفاً والإيمان مبنية على العرف بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحنث لأنه لا يسمى أكلًا لغة والطلاق مبنية على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتماً فلبسه في غير الخنصر لم يحنث ومن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراءة جديدة وكتب به لم يحنث ومن حلف لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فلا يحنث في الأول الأبأ كاه قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ولا يحنث في الثاني الأبأ كاه بعد الزوال لأن وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل ولا يحنث في الثالث الأبأ كاه بعد نصف الليل لأن وقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه ففارق غريمه منه لم يحنث ولو تمكن من اتباعه بل ولو أذن له في الهرب لأنه لم يفارقه هو ومن حلف لا يدخل

أو على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام كالأكل انا فالأفضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم

الدار حنت بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجل واحدة معتمدا عليها فقط لا يصعد سطح من خارج الدار ولو محوطا بأن يكون له درج يصعد عليها من خارجها وإذا حلف الأيمر مثلاً لا يضرب زيداً فامر الجالد فضر به لم يحنث أو حلف لا يبنى بيته فامر البناء بينائه فبناه فكذلك لا يحنث أو حلف أن لا يخلق رأسه فامر حلقاً فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن القري لعنه فعله وقيل يحنث للعرف ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الحمر والمستولدة ثم أتى بصورة البيع فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافاً إلى ما ذكره حنت وإن أطلق فلا وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منهما إلا الحج فإنه يحنث بالفاسد ولو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة لأنها لا تسمى صلاة عرفاً ومن حلف لثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجمله فليقل لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده أو حلف ليصلين على النبي ﷺ بأفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الإبراهيمية التي في التشهد وهنا فروع كثيرة تركناها خوف الإطالة (قوله فرع الخ) الأولى فروع لأنه ذكر أربع الأولى قوله يسن تغليظ الخ الثاني قوله ويعتبر في الحلف الخ الثالث قوله واليمين يقطع الخصومة الخ الرابع قوله واليمين الردودة الخ وعلماً أن ما ذكره بذكره الفقهاء في باب الدعوى وهو الأنسب وإن كان ذكره هنا وجه أيضاً وهو أن الكلام في الإيمان وانها قد تقع في خصومة كإمراء وقوله تغليظ يمين الخ إنما سن ذلك لأن اليمين إنما وضعت للزجر عن التعدي فغلظت مبالغة وتأكيداً للدعوى فيها هومتاً كدفي نظر الشرع وهو ما سيذكره من النكاح الخ وقوله من المدعى أى صادرة منه فيما إذا كان المدعى به ثبت بيمين وشاهد أو في يمين الرد وقوله والمدعى عليه أى وتغليظ يمين صادرة من المدعى عليه فيما إذا لم يكن عند المدعى بينة (قوله وإن لم يطلبه) أى التغليظ وهو غاية في سنية التغليظ أى يسن وإن لم يطلبه الخصم قال في التحفة بل وإن أسقطه كمقاله القاضي اهـ (قوله في نكاح الخ) أى في دعوى ذلك الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ليمين أى يمين واقعة في دعوى الخ ويحتمل أن في معنى على الجار والمجرور متعلق بيمين ولا حاجة إلى تقدير مضاف أى يمين على نكاح وطلاق الخ وقوله ووكالة أى ولو في درهم اهـ تحفة (قوله وفي مال) معطوف على نكاح وقوله بلغ عشرين ديناراً أى أو ما قيمته ذلك (تنبيه) كان حقه أن يزبدولعان كما في التحفة لأن قوله الآتى وصعودهما عليه أولى لا يظهر إلا في الزوجين المتلاعنين لأنهما هما اللذان يصعدان على المنبر (قوله لا قيام دون ذلك) أى لا يسن تغليظ اليمين فيما دون عشرين ديناراً (قوله لأنه) أى مادون ذلك وقوله حقير في نظر الشرع أى فلم يعتن فيه بتغليظ اليمين (قوله نعم الخ) استدراك على عدم سنية التغليظ فيما دون ذلك وقوله لو رآه الحاكم المفعول الثاني محذوف أى رأى التغليظ أصلح فيما دون ذلك وقوله لنحو جراءة الخائف أى على اليمين واللام للتعليل وهي متعلقة برأى أو بمفعوله الثاني المحذوف وقوله فعله أى فعل الحاكم التغليظ في اليمين (قوله وهو) أى الزمان الذي يحصل به التغليظ وقوله بعد العصر أى لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغاظ عقوبة الخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكاهمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وعدمهم رجلاً حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقطع به مال امرئ مسلم (قوله وعصر الجمعة أولى) أى من عصر غير الجمعة لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها (قوله وبالمكان) معطوف على الزمان أى والتغليظ يكون بالمكان أيضاً (قوله وهو) أى المكان الذي يحصل التغليظ به وقوله للساميين عند المنبر الظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدا والجار والمجرور قبله متعلق بما يتعلق بهذا الخبر أى وذلك المكان كائن عند المنبر بالنسبة للساميين أى أما بالنسبة

(فرع) يسن تغليظ
يمين من المدعى
والمدعى عليه وإن لم
يطلبه الخصم في نكاح
وطلاق ورجعة وعتق
ووكالة وفي مال بلغ
عشرين ديناراً لا فيما
دون ذلك لأنه حقير في
نظر الشرع نعم لو رآه
الحاكم لنحو جراءة
الخائف فعله والتغليظ
يكون بالزمان وهو بعد
العصر وعصر الجمعة
أولى وبالمكان وهو
للساميين عند المنبر

لغيرهم اذا ترافعوا اليها فيبعية بكسر الهمزة وهي معبد النصرى أو كنيسته وهي معبد اليهود أو بيت نار مجوس
لايت أصنام وتنتي دخل دارنا بهدنة أو أمان وترافعوا اليها فلا يحلف فيه لأنه لأصل له في الحرمه والتعظيم
بل في مجلس الحكم وعبارة الخطيب في باب اللعان فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على
المنبر كما صححه صاحب الكافي لأن الجامع هو المعظم من تلك البقعة والمنبر أولى فان كان في المسجد الحرام
فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان
قيل لا شيء في مكة أشرف من البيت أحيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وإن كان في مسجد المدينة
فعلى المنبر كافي الأم والمختصر لقوله عليه السلام ومن حلف على منبري هذا يمينا أو نكرا تبوأ مقعده من النار
وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي
ابن حبان أنها من الجنة اهـ ومحل ذلك في غير المرأة الحائض أو النفساء أو المتحيرة أما هي فعند باب
الجامع لتحريم مكنته فيه (قوله وصعودهما) أي الزوجين عند اللعان كما علمت وعبارة فتح الجوامع
الأصل ورفق كل منهما عند لعانه عليه أي المنبر بطيبة شرفها الله وبغيرها أيضا أولى وان قل القوم اهـ
وقوله عليه أي على المنبر (قوله ويزادة الخ) معطوف على بالزمان أي ويكون التغليظ بزيادة الأسماء
والصفات كأن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعالية هذا
ان كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو
نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز
للقاضي أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر ومتى بلغ الامام ان القاضي يستحلف الناس بذلك عزله كما قاله
الشافعي رضي الله عنه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اهـ (قوله ويسن
أن يقرأ الخ) عبارة غيره ومن التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع
يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى ان الذين يشتركون الآيات (قوله ولو اقتصر) أي الحالف وقوله
كفي أي في الحلف (قوله ويحتمل) أي يعتمد وقوله في الحلف أي بالله تعالى لأنه المراد عند الإطلاق (قوله نية
الحاكم) أي وعقيدته ومثل الحاكم نائبه أو الحاكم أو المنصوب للظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف
وانما اعتبرت نيته دون نية الحالف لحبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لأنه الذي له ولاية
الاستحلاف ولأنه لو اعتبرت نية الحالف لصاعت الحقوق وقوله المستحلف أي لمن توجه عليه الحلف (قوله
فلا يدفع أثم اليمين الخ) مقرر على اعتبار نية الحاكم أي واذا كان المعتر نية الحاكم لانية الحالف فلو حلف
وورى في حلفه أو تأول أو استثنى فلا ينفعه ذلك ولا يدفع عنه أثم اليمين الفاجرة لكن بشروط أربعة
تستفاد من كلامه وهي أن يكون ذلك الحلف عند القاضي أو المحكم فلو حلف عند المدعي فقط نفعه ذلك وان
يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف فلو حلف قبل طلبه منه نفعه ذلك وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو
العتق فان كان بهما نفعه أيضا ذلك وأن لا يكون الحالف محقا والانفعه وقوله بنحو تورية هي قصد مجاز
اللفظ لا حقيقته كأن ادعى عليه ثوبا أو أنكر فحلفه القاضي فقال والله لا يستحق علي ثوبا وأراد بالثوب
الرجوع لأنه من ثاب اذا رجع وهذا مجاز مجبور أو كأن ادعى عليه درهما فأنكر فحلفه القاضي فقال والله
لا يستحق علي درهما ونوى الحقيقة لأنه كافي القاموس يطلق عليها وقوله كاستثناء تمثيل لنحو التورية
قال البجيرمي كأن كان له عليه خمسة فادعى عليه عشرة وأقام شاهدا واحدا على العشرة وحلف مع
الشاهد أن له عليه عشرة وقال الا خمسة مرا اهـ أي فقوله الا خمسة لا يدفع عنه أثم اليمين الفاجرة ومثل
الاستثناء التأويل وهو اعتقاد خلاف نية القاضي بأن ادعى عليه دينارا قيمة متلف فأنكر فقال له القاضي
قل والله لا يستحق علي دينارا فقال له ذلك ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف أو قصد بالدينار اسم

وصعودهما عليه أولى
و بزيادة الاسماء والصفات
ويسن أن يقرأ على
الحالف آية آل عمران
ان الذين يشتركون
بعمد الله وإيمانهم ثمنا
قليلا وان يوضع
المصحف في حجره ولو
اقتصصر على قوله والله
كفي ويعتبر في الحلف
نية الحاكم المستحلف
فلا يدفع أثم اليمين
الفاجرة بنحو تورية

كاستثناء لا يسمعه
 الحاكم ان لم يظلمه
 خصمه كما بحثه البلقيني
 اما من ظلمه خصمه في
 نفس الامر كأن ادعى
 على معسر فيحلف
 لاستحقاق على شيئاً
 تسليمه الآن فتنفعه
 التورية والتأويل لأن
 خصمه ظالم ان علم
 أو مخطئ ان جهل فلو
 حلف انسان ابتداء أو
 حلف غير الحاكم اعتبر
 نية الحالف وفتنته
 التورية وان كانت
 حراماً حيث يبطل بها
 حق المستحق واليمين
 يقطع الخصومة حالا
 لا الحق فلا تبرأ ذمته
 ان كان كاذباً فلو حلفه
 ثم اقام بيينة بما ادعاه حكم
 بها كما لو اقر الخصم بعد
 حلفه والنكول ان
 يقول أنا ناكل أو
 يقول له القاضي احلف
 فيقول لا احلف واليمين
 مردودة وهي يمين
 المدعى بعد النكول
 كإقرار المدعى عليه
 لا كالبينة فلو اقام
 المدعى عليه بعدها
 بيينة بأداء أو ابراء لم
 تسمع لتكذيبه لها
 بإقراره وقال الشيخان
 في محل تسمع وصحح
 الاسنوي الأول والبلقيني
 الثاني

رجل وقوله لا يسمعه الحاكم الجملة صفة لاستثناء وضيمير يسمعه يعود عليه وهذا القيد زاده لأجل أن يكون
 الاستثناء من نحو التورية لا لا احتراز لأنه لو أسمع له الحاكم لا يدفع عنه اثم اليمين الفاجرة أيضاً بل يعززه
 الحاكم كما في النهاية ونصه أو خرج بحيث لا يسمعه ما لو سمعه فيعززه ويعيد اليمين اه (قوله ان لم يظلمه
 خصمه) قيد في عدم دفع اثم اليمين الفاجرة بذلك وقوله أمان من ظلمه خصمه الخ محترز القيد المذكور
 (قوله كأن ادعى على معسر الخ) وكأن يدعى على شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وهو
 إنما أخذ في دين له عليه فأجابته بنفي الاستحقاق فقال المدعى للقاضي حلفه أنه ما أخذ من مالي شيئاً بغير إذني
 وكان القاضي يرى اجابته لذلك فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئاً من ماله بغير إذنه ونوى بغير استحقاق فأنه
 ينفعه ذلك ولا اثم عليه (قوله أي تسليمه الآن) أي ونوى تسليمه الآن لكونه معسراً (قوله فتنفعه
 التورية والتأويل) أي ولا يأتهم بهما والملائم لما قبله في الجواب أن يقول فلا اثم عليه بهما (قوله لأن
 خصمه ظالم) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حين اذ كان مظلوماً وقوله ان علم أي أن المدين معسر
 وقوله أو مخطئ معطوف على ظالم أي أو أن خصمه مخطئ ان جهل ذلك (قوله فلو حلف انسان الخ)
 مرتب على ما يستفاد من قوله المار المستحلف وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف اذا السين والتاء فيه
 للطلب كما في التحفة وقوله ابتداء أي من غير أن يطلب منه أحد الحلف وقوله أو حلفه غير الحاكم أي
 كالمدعى (قوله اعتبر نية الحالف) أي اعتمدت نيته فيعمل بها (قوله وفتنته التورية) أي
 فيتخلص بيمينه المورى فيها من استمرار الخصومة (قوله وان كانت) أي التورية حراماً وقوله حيث
 الخ قيد في الحرمة (قوله واليمين يقطع الخصومة الخ) أي يفيد قطع ذلك أي قطع المطالبة بالحق
 وقوله لا الحق أي لا يقطع الحق أي لا يفيد قطع الحق المدعى به وذلك للخبر الصحيح أنه عليه السلام أمر
 حالفاً بالخروج من حق صاحبه أي كأنه علم كذبه كما رواه الامام احمد (قوله فلا تبرأ الخ) مفرع
 على قوله لا الحق وقوله ان كان أي الحالف كاذباً (قوله فلو حلفه) أي حلف الحاكم المدعى عليه عند عدم
 البيينة (قوله ثم اقام) أي ثم بعد حلفه اقام المدعى بيينة أي أو شاهداً واحداً ليحلف معه (قوله حكم بها) أي
 بالبيينة ولغت يمين المدعى عليه لما علمت أنها لا تفيد البراءة من الحق وإنما تفيد قطع الخصومة فقط (قوله
 كما لو اقر الخصم) أي بالحق للمدعى فانه ثبت بإقراره وقوله بعد حلفه أي بعدم الحق في ذمته مثلاً (قوله
 والنكول الخ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله فكان الصواب أن يؤخره عن قوله بعد النكول الخ وعبرة
 المنهاج واذ انكل حلف المدعى وقضى له ولا يقضى له بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي
 احلف فيقول لا احلف اه (قوله واليمين) مبتدأ خبره قوله كإقرار الخ وقوله الردودة أي من المدعى عليه
 أو القاضي على المدعى (قوله وهي) أي اليمين الردودة وقوله بعد النكول أي نكول المدعى عليه من اليمين
 (قوله كإقرار المدعى عليه) ينبنى على ذلك انه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق ولا تسمع بعدها دعوى
 بمسقط كأداء أو ابراء لأن الإقرار من المدعى عليه لا يفتقر إلى حكم حكم ولا يقبل الرجوع عنه بخلاف
 ما لو جعلت كالبينة فانه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم إقرار المدعى عليه
 اه شق (قوله فلو اقام المدعى عليه) هو بصيغة اسم المفعول ونائب فاعله الجار والمجرور وقوله بعدها
 أي اليمين الردودة وقوله بيينة مفعول اقام وقوله بأداء أو ابراء أي أو نحوهما من المسقطات وقوله لم
 تسمع أي البيينة وقوله لتكذيبه أي المدعى عليه والاضافة من اضافة المصدر لفاعله وقوله لها أي للبيينة
 والأولى اياها لأن المصدر متعد بنفسه وقوله بإقراره أي التنزيل لأنه لم يحصل إقرار بالفعل وإنما حلف
 المدعى بعد النكول وهو كالأقرار (قوله وقال الشيخان في محل) أي في موضع آخر من كتبهما غير
 ما ذكرناه هنا أي في باب الدعوى (قوله وصحح الاسنوي الأول) أي عدم السماع (قوله والبلقيني الثاني)

أى وصحح الباقيين الثاني أى السماع (قوله وقال شيخنا الخ) عبارة التحفة وصحح الاسنوى الأول والباقيين الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشى فصوره لأنه إقرار بتقديرى لا تحقيق فلان كذب فيه واعتراض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كاليدنة وهو متجه فالعتمد ما فى المتن الخ اه وقوله وهو أى الاعتراض متجه وقوله فالعتمد ما فى المتن أى من عدم سماعها (قوله فرع) أى فى بيان صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ومعنى كونها مخيرة ابتداء أنه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والإطعام والكسوة فى ابتداءها كما قال المؤلف يتخير فى كفارة اليمين بين الخ ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل الى الحصة الرابعة التى هى الصوم الا اذا عجز عن الحصول الثلاثة كما قال فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام والراجح فى سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معا وللکفر فى غير صوم تقديمها على أحد سببها كالزكاة وليس له ذلك فى الصوم لأنه عبادة بدنية وهى لا تقسم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما إذا كان بحاجة كفى الجمع بين الصلاتين تقديمها (قوله يتخير) أى المكفر ويشرط فيه أن يكون حرا رشيدا فان كان رقيقا ولو مكانا فلا يتخير بين الثلاثة المذكورة بل عليه الصوم فقط لأنه لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا ولو كفر عنه سيده بغير إذنه لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزى* بعدموته بالإطعام والكسوة لأنه لا رقى بعد الموت وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه كما أن المكاتب أن يكفر بهما باذن سيده وإن كان سفيها أو مفلسا فليس له التكفير الا بالصوم والكافر يتخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها الى الصوم الا اذا عجز عنها وحينئذ يستقر الصوم فى ذمته ولا يصوم بالفعل الا اذا اسلم فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من الحصول الثلاث (قوله فى كفارة اليمين) قد نظمها ابن رسلان فى زبده بقوله

كفارة اليمين عتق رقبه * مؤمنة سليمة من معييه
أو عشرة تمسكوا قد أدى * من غالب الاقوات مدا
أو كسوة بما يسمى كسوه * ثوبا قباء أو ردا وفره
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق * والافضل الولا وجاز التفريق

(قوله بين عتق رقبه) هو عندنا أفضل من الإطعام ولو فى زمن الغلاء والمراد بالعتق الاعتاق ولو عبر به لكان أولى ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه فانه لا يجزئ عنه لأنه مستحق للعتق بحجة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بحجة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد فلا يجوز اعتاقها عن الكفارة لأنها مستحقة للعتق بحجة أخرى وقوله كاملة أى فلا يجزى* عتق نصف رقبه وإطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزى* إطعام خمسة وكسوة خمسة وقوله مؤمنة أى قبل العتق فلا تجزى* الكافرة ولا المؤمنة مع العتق والمراد بالايمان فيها الاسلام اذ المدار فى اجراء الاحكام انما هو على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فأمر باطنى لا اطلاع لنا عليه (قوله بلا عيب الخ) أى ويشترط أن تكون سليمة من العيوب لأن المقصود من العتق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها الا ان استقل بكفاية نفسه والاصار كلا أى تقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا بالسليم ولو بحسب الاصل والظاهر فيجزي* صغير ولو ان يوم لأن الاصل والظاهر من حاله السلامة ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء على الاصح ولا يجزى* زمن ولاهرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد املتئين من غيرهما ولا فاقد املة ابهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد املة غير ابهام أو املتئين من الخنصر أو البنصر واما من كل منهما فيضر ويجزى* مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى

وقال شيخنا والمتجه
الأول * فرع *
يتخير فى كفارة اليمين
بين عتق رقبه كاملة
مؤمنة بلا عيب

(قوله نخل بالعمل) أي يضر بالعمل أضراراً يئس السكونه عظمياً بخلاف غير البين لسكونه يسيراً فيجزى مفاد
 الأنف والأذنين وأصابع الرجلين بخلاف فاقداً أصابع اليدين ويجزى الأخرس إذا كان له إشارة مفهومة
 وفهم إشارة غيره الأصم وهو فاقداً السمع والأعور الذي لم يضعف عوره بصريته السليمة والأعرج الذي
 يمكنه تنأج المشي بأن يكون عرجه يسيراً والأقرع وهو الذي لانبات برأسه وقوله أو الكسب أو بمعنى
 الواو والعطف للتفسير أو مرادف (قوله ولو نحو غائب) أي ولو كانت الرقبة غائبة أو نحوها كمرهونة
 ومغصوبة فإنه يجزى اعتاقها وقوله علمت حياته أي نحو الغائب ولو بعد الاعتاق (قوله أو اطعام)
 الأولى التعبير بالواو لأن مدخولها معطوف على مدخولين وهي لا تدخل الأعلى متعدد والمراد بالاطعام
 التملك وإنما عبر به اقتداء بالآية الشريفة وهي فكفارتها اطعام عشرة مساكين الآية فلا يكفي أن
 يصنع لهم طعاماً يعديهم به أو يعشيهم وقوله عشرة مساكين لو ملكهم جملة الامداد كفي كما لو ملكهم
 عشرة أثواب جملة فإنه يكفي بخلاف ما لو ملكهم ثوباً كبيراً يكفي العشرة فلا يكفي وإن اقتسموه بعد ذلك
 نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاهم كفي بشرط أن تسمى كل قطعة كسوة (قوله كل مسكين مد) أي كل
 مسكين يعطى مدافلاً يكفي دون مد واحد منهم ولو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكيناً لم يكف لأن
 كل واحد أخذ دون مد وقوله حب ليس بقيد بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون من
 غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت البلد أي بلد المكفران كفر عن
 نفسه فإن كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (قوله أو كسوتهم) يقال فيه ما تقدم
 والضمير يعود على العشرة مساكين والمراد يدفع المكفر لكل واحد منهم ما يطلق عليه كسوة وقد
 علمت أنه يجزى أن يدفع له عشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع ثوباً
 كبيراً وإن اقتسموه بعد ذلك إلا أن قطعه عشرة قطع بالشروط المتقدم وقوله بما يسمى كسوة أي بشيء
 يسمى كسوة مما يعادلبسه وقوله كقميص لا يشترط فيه أن يكون صالحاً للدفع اليه فيجزى أن يدفع
 للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط كونه جديداً فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته ولو كان
 مغسولاً أو متنجساً لكان يجب عليه أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس الثياب فلا يجزى وبخلاف ما ذهبت
 قوته وهو الثوب البالي فلا يجزى لضعف النفع به (قوله أو أزار) أي أو رداء أو عمامة وإن قلت كذراع
 (قوله لا خف) أي ونحوه من كل ما يسمى كسوة كقفازين ومنطقة وهي ما يشده الوسطى وخاتم وككة
 وتبان وهو سروال صغير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السوأتين كما يلبسه الملاحون ودرع من نحو
 حديد ونعل وجورب وفانسوة وهي ما يغطي بها الرأس وعرقية وهي الطاقية المعروفة وقول شيخ الإسلام
 في شرح منهجه باجزائها محمول على أن المراد بها شيء آخر كالعراقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج وهذا
 الحمل وإن كان بعيداً أولى من إبقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب وما يبعد هذا الحمل المذكور كون
 العراقة المذكورة لا تسمى كسوة لآدميين بل لدواب وقد قال تعالى أو كسوتهم ولم يقل أو كسوة ودوابهم
 (قوله فإن عجز عن الثلاثة) أي عن كل واحد من الثلاثة والمراد بالعجز ما يشمل الحسي كأن لم يجد شيئاً من
 الثلاثة ترأساً أو شرعياً بأن وجد ذلك ولكن لم يملك منه أو ملكه ولكن يحتاج إليه لمؤنة نفسه أو مؤنة غيره وليس
 من العجز الشرعي وجود شيء من الثلاثة بأكثر من ثمن مثله كما في التيمم بل يصير إلى أن يجده بثمان مثله
 وكذلك ليس منه ما لو غاب ماله إلى مسافة القصر فيصير إلى أن يحضر ماله أو يكفر به (قوله لزمه صوم ثلاثة
 أيام) أي بنية الكفارة و يشترط تبيينها (قوله ولا يجب متابعتها) أي لا تطلق الآية وهي فن لم يجد فصيام
 ثلاثة أيام (قوله خلافاً لكثيرين) أي قالوا بوجوب التتابع واحتجوا بذلك بقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام
 متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها وذلك أوجبوا قطع يد السارق التي في السرقة

نخل بالعمل أو الكسب
 ولو نحو غائب علمت
 حياته أو اطعام عشرة
 مساكين كل مسكين
 مد حب من غالب قوت
 البلد أو كسوتهم بما
 يسمى كسوة كقميص
 أو أزار أو مقنعة أو
 منديل يحمل في اليد أو
 الكم لا خف فإن عجز
 عن الثلاثة لزمه صوم
 ثلاثة أيام ولا يجب متابعتها
 خلافاً لكثيرين

الاولى بقراءة السارق والسارقة فمقطعوا أيمانهم ما مع كونها اقراء. وشاذة وأجاب الأولون بأن قراءة متتابعات
نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانهم انسخت تلاوة لاحكاما والله سبحانه وتعالى أعلم
(باب في الاعتاق)

هو لغة السبق والاستقلال مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فسكان
العبد اذا فك من الرق تخاص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق وشرعا ازالة الرق عن آدمي كما سيذكره * واعلم
انه قد اجماع على أن العتق بالقول قرينة سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس قرينة ان قصده حث
أو منع أو تحقيق خبر كان دخل الدار فأتت حر أو ان لم تسافر فأتت حر أو ان لم يكن الخبر الذي أخبرتكم
به حقا فبدي حرفان لم يقصده ذلك كان قرينة نحو ان طامت الشمس فأتت حر وأما العتق بالفعل وهو
الاستيلاء فليس قرينة لانه متعلق بقضاء أو طار الا ان قصده حصول عتق أو ولد فيكون قرينة والعتق
بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذى الكراع الجبري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية وعتق
أبي لهب ثوبية لما بشرته بولادته التي صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الأمة
* وأركانها ثلاثة عتق وعتيق وصيغة ويشترط في المعتق أن يكون حرا كله مختارا مطلقا التصرف ويشترط في
العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع ذلك الحق ببيعته بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز
كله عار أو تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف
ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون فان فيه تفصيلا وهو أن ينفذ من الموصر ولا ينفذ من الميسر
وشترط في الصيغة لفظ يشعر بالعتق أو إشارة أخرى أو كتابة بنية وهذه الأركان ما عدا العتيق مصرح بها
في كلامه وأما العتيق فمعلوم من كلامه ضمنا (قوله هو) أي الاعتاق شرعا وقوله ازالة الخ المراد بالازالة
ما يشمل الزوال فدخل فيه العتق بالبعضية والسراية والعتق بالفعل وهو الاستيلاء وذلك لانه ذكر ذلك
كله في هذا الباب وقوله عن آدمي خرج به غير آدمي كاطير والبهيمة فلا يصح عتقهما لانه كتسبيب
السوايب وهو حرام نعم لو أرسل مأ كولا بقصد باحثه لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه كله فقط وليس له
اطعام غيره، نه على المعتد كالضيف فانه لا يجوز له اطعام غيره لانه انما أبيض له أ كله دون غيره (قوله
والأصل فيه) أي والدليل على مشروعية الاعتاق وقوله قوله تعالى فك رقبة أي من الرق أي وقوله تعالى
واذ تقول لذي أنعم الله عليه أي بالاسلام وأنعمت عليه أي بالعتق كما قاله المفسرون (قوله وخبر
الصحيحين) معطوف على قوله تعالى أي والأصل فيه خبر الصحيحين وقوله أنه عليه السلام الخ بدل من
خبر الصحيحين وقوله من أعتق رقبة المراد بالرقبة الذات على سبيل الجواز المرسل وأنما عبر عنها بالرقبة
لان الرق كالغل في الرقبة فان السيد يحبس به كما يحبس الدابة بالحبل في رقبتها فاذا أعتقه فقد أطلقه من
ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله مؤمنة التقييده بالاعمال فلامفهوم له وقوله وفي رواية امرأ مسلما أي
بدل قوله رقبة مؤمنة وقوله حتى الفرج بالفرج نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش أولانه قد يختلف من
المعتق والعتيق كعتق الرجل أمه وكعتق المرأة رجلا (قوله وعتق الذكر أفضل) عبارة التحفة قبله وصح
خبر أيما امرئ مسلم أعتق لله امرأ مسلما كان فكاه من النار وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين
كانت فكاه من النار وبه يعلم ان عتق الذكر أفضل أي من عتق الأنثى اه (قوله وروى أن عبد الرحمن
الخ) عبارة التحفة قبله ويسن الاستسكان منه كما جرى عليه كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه جاء أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره
أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد اه و يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثا وستين نسمة
وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر يده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت

(باب في الاعتاق)
هو ازالة الرق عن آدمي
والأصل فيه قوله تعالى
فك رقبة وخبر
الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم قال من
أعتق رقبة مؤمنة وفي
رواية امرأ مسلما أعتق
الله بكل عضو منها
عضوا من أعضائه من
النار حتى الفرج بالفرج
وعتق الذكر أفضل
وروى أن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه
أعتق ثلاثين ألف
نسمة أي رقبة

كذلك وأعتق أبو بكر كثير أو أعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين (قوله وختمنا) أى الكتاب وقوله كلاً صاحب أى أصحاب الامام (قوله تفاؤلاً) أى رجاء أن الله يعتقه من النار وأيضاً ليناسب الختام الافتتاح فلا فتتاح بالعبادات والختم بالعتق الذى هو أفضل القربات وبين العبادات والقربى تناسب واضح (قوله صح عتق) أى اعتاق وقوله مطابق تصرف أى من يجوز له أن يتصرف تصرفاً مطلقاً بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً وقوله له ولاية أى على الرقيق بطريق الملكية أو بطريق النيابة ولا بد أن يكون حراً كاملاً الحرية وأن يكون مختاراً فلا يصح من المكاتب والمبعض ومن السكره بغير حق أما إذا كان بحق فيصح كماله واشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ صح لأنه أكرهه بحق (قوله ولو كافر) غاية في مطلق التصرف أى يصح العتق منه ولو كان كافراً قال الشرفاوى فيخفف عنه من عذاب غير السكر بسببه اهـ (قوله فلا يصح) أى الاعتاق وهو مفهوم القبول المندرجة تحت قوله مطلق تصرف أعني البلوغ والعقل والرشد وإنما لم يصح منهم لعدم صحة تصرفهم (قوله ومحجور بسفه) محل عدم صحة اعتاقه إذا كان بالقول المنجز أما إذا كان بالفعل أو كان معاقاً فينفذ منه وقوله أو فلس أى أو محجور عليه بفلس ومحل عدم صحة اعتاقه أيضاً إذا كان بالفعل أو بالقول المنجز أما إذا كان بالقول المعاق كالتدبير فيصح منه أفاده البجيرمى (قوله ولا من غير مالك الخ) مفهوم قوله له ولاية أى ولا يصح العتق من غير مالك للعبد وقوله بغير نيابة أى من المالك أما بالنيابة منه فيصح (قوله بنحو أعتقتك الخ) اللام لقوله بعدو بكناية أن يقول هنا بصريح عتق بنحو أعتقتك الخ وهذا شروع في بيان الركن الثالث وهى الصيغة * وحاصل الكلام عليها أنها تنقسم إلى صريح في العتق وإلى كناية فيه والأول هو ما لا يحتتمل غير العتق وذلك كمشق تحرير وعتاق وفك رقبة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيتك الرقبة أو مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك ولو قال أعتقتك الله والله أعتقتك كان صريحاً أيضاً للقاعدة أن كل ما استقل به الإنسان إذا أسنده لله كان صريحاً وما لا يستقل به الإنسان كالبيع إذا أسنده لله كان كناية وقد نظمها بعضهم في قوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسنداً لذى الآلام

فهو صريح ضده كناية * فسكن لذا الضابط ذا دراياه

وحكم الصريح أنه لا يحتاج إلى نية الإيقاع لأنه لا يفهم منه غير العتق عند الإطلاق فهو قوى في نفسه فلم يحتاج لتقويته بالنية نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق بأن قصد النداء أو أطلق لم يعتق والثانى ما احتمل العتق وغيره وذلك كقول السيد لعبد له مالك لى عليك أو لاسلمطان لى عليك أو لاسبيل لى عليك أو لخدمة لى عليك أو أنت سائبة أو أنت مولاى أو أنت سيدى أو أزلت ملكى أو حكمتى عنك ونحو ذلك ما هو صريح أو كناية في الإطلاق أو الظاهر لكن فيما هو صالح للعتق بخلاف ما ليس بصالح له كقوله لعبد اعتداً واستبرئى * رحمك وقوله لأمته أنا منك طالق فلا يقع به العتق وإن نواه وحكم ما كان بالكناية أنه يقع به العتق إن نواه وإن احتفت به قرينة فلا تنسكنى عن النية ويكفى قرن النية بجزء من الصيغة المركبة من اللبتدا والخبر مثلاً كما فى الطلاق بالكناية (قوله كفككتك الخ) تمثيل لنحو أعتقتك (قوله وبكناية) معطوف على نحو الخ وقوله مع نية أى لا يعتق وذلك لاحتمال اللفظ غير العتق (قوله كلامك الخ) أى لكونى أعتقتك ويحتمل لكونى بعثك وقوله لى عليك مرتبط بكل من قوله لملك وقوله لاسبيل (قوله وأزلت ملكى عنك) أى بالعتق ويحتمل البيع (قوله وأنت مولاى) إنما كان كناية لا اشتراك

بين العتق والعتيق قال الشاعر

وهل يتساوى سادة وعبيدهم * على أن أساء الجميع موالى

وختمنا كلاً لصحاب
بباب العتق تفاؤلاً (صح
عتق مطلق تصرف)
له ولاية ولو كافراً فلا
يصح من صبي ومجنون
ومحجور بسفه أو فلس
ولامن غير مالك بغير
نيابة (بنحو أعتقتك
وحررتك) كفككتك
وأنت حر أو عتيق
وبكناية مع نية كلاً
ملك أو لاسبيل لى عليك
أو أزلت ملكى عنك
وأنت مولاى

(قوله وكذا ياسيدي) أي وكذلك هو كناية وقوله على المرجح أي عند غير القاضي والغزالي وعبارة
 المعنى تنبيهه لو قال لعبد ياسيدي هل هو كناية أو لا وجهان رجع الإمام أنه كناية وجرى عليه ابن المقرئ
 وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي أنه لا وجهان من السودد وتدير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق اه
 وفي التحفة وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية كل محتمل اه (قوله وقوله) أي المالك
 مخاطب العبد في المثال الأول ومخاطب الغير في بقية الأمثلة وقوله اعتاق أي صرحا كما يدل عليه قوله بعد أو
 بالبنى كناية وهو خبر عن قوله أنت الخ (قوله ان أمكن من حيث السن) أي ان أمكن أن يكون الرقيق
 ابنه أو بنته أو أباه أو أمه من حيث السن قال عرش والأى وان لم يكن ذلك كان لغوا اه (قوله وان عرف
 نسبه) أي نسب الرقيق لغير المدعى (قوله مؤاخذه له باقراره) تعليل لسكون قوله المذكور اعتاق أي
 يعتق عليه به وان عرف نسبه لغيره مؤاخذه له باقراره قال عرش أي فيعتق ظاهر الابطن أو ينبغي أن يحله
 حيث قصد به الشفقة والخوف أو أطلق عتق ظاهرا وباطنا اه (قوله أو بالبنى الخ) الأولى التعبير بالواو
 كما في التحفة أي وقوله بالبنى النداء كناية (قوله فلا يعتق في النداء) الأولى الاضمار بأن يقول فلا يعتق
 فيه أي في قوله بالبنى وقوله الان قصد به العتق أي فانه يعتق عليه وقوله لاختصاصه أي بالنداء وهو علة لعدم
 العتق الا بالقصد (قوله كما صرح به) أي المذكور كله من قوله أنت بالبنى الخ لكن قوله فلا يعتق في النداء
 الخ في شرح الارشاد لا في التحفة ونص عبارة الأول ويعتق أيضا بقوله أنت بالبنى أو أنت بنتي أو أنا بولك فيما
 يظهر اذا كان ذلك خطا بالمكن كونه ابنه لصغر سنه وان لم يتو بذلك عتقه أو كان بالغ وكذب في أنه ابنه
 وعرف كذب السيد فيه لكون القن معروف بالنسب من غير مؤاخذه له باقراره ويؤخذ من ذلك أن
 عتقه بذلك إنما هو في الظاهر دون الباطن ان لم يكن فيه ابنه وهو محتمل والأوجه كما بينته في الأصل أن
 ما ذكر لا يجري في النداء بل لا يعتق به الا ان قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثير الملاطفة
 وحسن العشرة اه (قوله وليس من لفظ الاقرار به) أي بالعتق وقوله لا يعتق لعبد فلان الذي يظهر أن
 اللام الأولى لام الابتداء ومدخولها فعل مضارع واللام الثانية زائدة ومدخولها مفعوله وقوله لأنه لا يصلح
 موضوع الخ علة لسكون اللفظ المذكور ليس اقرارا بالعتق أي وان لم يكن اقرارا به لأن موضوعه أي لفظ
 أعتق لا يصلح لاقرار به ولا لانشاء بل هو للوعد به انصيغة الاستقبال تنفيذ ذلك وأنت خير بأن قياس
 قولهم في المبيع ان صيغة المضارع كناية فيه لاحتمالها الوعد والانشاء أن يكون هنا كذلك فليراجع (قوله
 ولو بعوض) غاية لقوله صح عتق الخ وقوله أي معه أفاد به أن الباء بمعنى مع أي يصح العتق بما ذكر ولو مع
 عوض أي ملتزم في ذمة الرقيق يؤديه بعد العتق فلا يصح أن يكون معينا كهذا الثوب اذ لا ملك له قبل
 العتق (قوله فلو قال) أي السيد لعبد وقوله أعتقتك على ألف أي في ذمتك تؤديني اياها بعد العتق
 كما عرفت (قوله أو بعثك نفسك بألف) عبارة المنهاج مع شرح ابن حجر ولو قال بعثك نفسك بألف في
 ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق فقال اشترت فالمذهب صحة البيع كالكناية بل أولى لأن هذا الزم
 وأسرع ويعتق في الحال وعليه ألف عملا بمقتضى العتق وهو عقد عتاق لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله
 بألف قوله بهذا فلا يصح لأنه لا يملكه والولاء للسيد لما تقرر أنه عقد عتاق لا بيع اه (قوله فقبل)
 أي العبد وقوله فورا قيد لأنه يبيع في المعنى وهو يشترط فيه القورية بين الإيجاب والقبول كما تقدم (قوله
 عتق) أي العبد واعلم أن عتق يستعمل لازما كما هنا ويستعمل متعديا كما في قولك عتقت عبدي وقد
 تدخل عليه الهمة فيقال أعتق وهو حينئذ متعد لا غير (قوله ولزمه الألف) أي لزم الرقيق أداء الألف
 التي ألزمها في ذمته للسيد قبل في التحفة ولا حظ هنا للضعف شبهه بالكتابة اه وقوله في صورتين أي
 قوله أعتقتك على ألف وقوله بعثك نفسك بألف (قوله والولاء للسيد) أي لعموم خبر الصحيحين إنما

وكذا ياسيدي على
 المرجح وقوله أنت ابني
 أو هذا أو هو ابني أو ابني
 أو أي اعتاق ان أمكن
 من حيث السن وان
 عرف نسبه مؤاخذه له
 باقراره أو بالبنى كناية
 فلا يعتق في النداء الا
 ان قصد به العتق
 لاختصاصه بأنه يستعمل
 في العادة كثير الملاطفة
 وحسن العشرة كما
 صرح به شيخنا في
 شرح المنهاج والارشاد
 وليس من لفظ الاقرار
 به قوله لا يعتق لعبد
 فلان لأنه لا يصلح
 موضوع لاقرار ولا
 انشاء وان استعمل
 عرفا في العتق كما أفنى به
 شيخنا رحمه الله تعالى
 (ولو بعوض) أي معه
 فلو قال أعتقتك على
 ألف أو بعثك نفسك
 بألف فقبل فورا عتق
 ولزمه الألف في
 الصورتين والولاء
 للسيد فيهما

الولاء لمن أعتق وقوله فيه ما في في صورتين (قوله ولو أعتق حاملا) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعدموتى فانها تعتق مع حملها على الأصح ولو عتقت بعد خروج بعض الولد منها سرى اليه العتق كفي الروضة وأصلها في باب العدد (قوله مملوكة) أي للعتق وقوله هي تؤكد للضمير المستتر وقوله وحملها بالرفع معطوف على الضمير المستتر وساغ ذلك لو جود شرطه وهو الفصل بالضمير المنفصل كما قال ابن مالك

وان على ضمير رفع متصل عطف فافصل بالضمير المنفصل أو فاصل ما لم

(قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملها بالثالث فان كان كذلك فان الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسي اهـ بجبرمي (قوله وان استثناء) أي استثنى الحمل في صيغة العتق بأن قال عتقتك دون حملك فانه يتبعها فيه وقوله العتق لم يطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر (قوله لأنه) أي الحمل وهو علة للتبعية أي وانما يتبعها فيه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية انما تكون في الاشخاص كالربيع لافي الأشخاص (قوله ولو أعتق الحمل) أي فقط وقوله عتق ان نفخت فيه الروح أي لانه يشترط في العتق أن يكون آدميا قال في المغني تنبيه محل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كعضة كائن قال أعتقتك فموتك فهو لغو اهـ وقوله دونها أي دون الامة الحامل أي فلا يتبعه في العتق لان الاصل لا يتبع الفرع (قوله ولو كانت لرجل الخ) مفهوم قوله مملوكة له هي وحملها وقوله بنحو وصية تصوير لكون الحمل يكون لشخص وأمه لاخر أي يصور ذلك بما اذا أوصى شخص بالحمل لشخص غير الوارث ومات فيكون الحمل ملكا للموصى له والام للوارث واندرج تحت نحو الوصية الوقف (قوله لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) أي لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين ولا تتأني السراية لما مر أن السراية انما تكون في الاشخاص لافي الأشخاص (قوله أو أعتق مشتركا) شروع في العتق بالسراية وقوله بينه أي العتق وقوله وبين غيره هو الشريك (قوله أي كاه) أي أعتق كل المشترك بأن قال له أنت حر (قوله أو أعتق نصيبه) أي أولم يعتقه كاه بل أعتق نصيبه أي حصته من العبد المشترك بأن قال نصيب منك حرا ونصفك حر وهو يملك نصفه (قوله عتق نصيبه) أي فقط وهو جواب لو المقدرة قبل قوله أعتق مشتركا وقوله مطلقا أي موسرا كان أو معسرا في صورة عتقه كاه وفي صورة عتقه نصيبه فقط وذلك لانه يملك التصرف فيه (قوله وسرى الاعتاق الخ) أي لحبر الصحيحين من أعتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق (قوله من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للفلس من قوت مومنه يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يلبق به كما مر اهـ بجبرمي وقوله لا معسرا أي لا يسرى الاعتاق من معسر بنصيب شريكه فيبقى الباقي بعد الاعتاق رقيقا للشريك (قوله لما أيسر به) متعلق بسرى أي سرى لمسا أيسر بقيمته وقوله من نصيب الخ بيان لما (قوله ولا يمنع السراية دين) أي لو كان العتق مدينا فلا يمنع الدين المستغرق لجميع ما عتده السراية لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ وقوله بدون حجر أي لا يمنع الدين السراية عليه اذا كان غير محجور عليه فان كان محجورا عليه منع السراية ويشترط أن يكون الحجر بفلس أما اذا كان بسفه فلا يمنع كفاي المغني وعبارته بعد قول الاصل ولا يمنع السراية دين مستغرق تنبيه هذا اذا كان من يسرى عليه غير محجور عليه فان حجر عليه بفلس بعد أن عاق عتق حصته على صفة ثم وجدت حال الحجر فلا سراية وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه والفرق أن الفلس لو نفذنا عتقه أضرنا بالفرماء بخلاف السفه اهـ (قوله واستيلاد) مبتدأ خبره جملة يسرى وقوله الموسر بالجر صفة لأحد الشرعيين وخرج به المعسر فلا يسرى استيلاد وبنعقد الولد مبعضا لآخر أو قوله كالعتق أي كسراياته

(ولو أعتق حاملا)
مملوكة له هي وحملها
(تبعها) أي الحمل في
العتق وان استثناء لانه
كالجزء منها ولو أعتق
الحمل عتق ان نفخت
فيه الروح دونها ولو
كانت لرجل والحمل لآخر
بنحو وصية لم يعتق
أحدهما بعتق الآخر
(أو) أعتق (مشتركا)
بينه وبين غيره أي كاه
(أو) أعتق (نصيبه)
منه كنصيب منك حر
(عتق نصيبه) مطلقا
(وسرى الاعتاق) من
موسر لا معسرا أي سرى
به من نصيب الشريك
أو بعضه ولا يمنع السراية
دين مستغرق بدون
حجر واستيلاد أحد
الشرعيين الموسر
يسرى الى حصته شريكه
كالعتق

كأمر (قوله) وعليه قيمة نصيب شريكه) هذا مرتبط بصورة الاعتاق وصورة الاستيلاء فضمير عليه يعود على المذكور من العتق والمستولد يعني أنه يسرى الاعتاق إلى ما يسرى به وعليه قيمة نصيب شريكه ويسرى الاستيلاء إلى حصة شريكه وعليه قيمة ذلك قال البيهقي وهو يفيد أن الواجب قيمة ما يسرى به لأحصة ذلك من قيمة الجميع فإذا أسير بحصة شريكه كما قالوا واجب قيمة النصف لأن نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوم جميعه اهـ (قوله) وحصة من مهر المثل) هذا مرتبط بالصورة الثانية فقط أي وعليه لشريكه حصته من مهر المثل وعبرة المنهج مع شرحه وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مثل مع أرش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تعيب الحشفة كما هو الغالب والأفلا يلزمه حصته مهر لأن الموجب له تعيب الحشفة في ملك غيره وهو منتف اهـ وقوله مع أرش بكارة أي مع حصته من أرش بكارة وينبغي أن يحل ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والأفلا يجب لها أرش ولعلها ينبت عليه لبعدها عن العلق من الانزال قبل زوال البكارة اهـ بيجري (قوله) لا قيمة الولد) أي ليس عليه لشريكه قيمة الولد وذلك لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلق في ملك الوالد فلا تجب القيمة وقوله أي حصته أفاد به أن هناك مضافا مقدرا بين المتضايقين هو ما ذكرنا لا قيمة حصة الشريك من الولد ولو قال من أول الأمر لا قيمة حصة الولد كان أخصر (قوله) ولا يسرى التدبير) يعني إذا تبرأ أحد الشريكين نصيبه من العبد كأن قال ان مت فنصيب منك حر فلا يسرى التدبير لنصيب شريكه لأنه ليس اتلافا بدليل جواز بيع المدبر في موت السيد يمتق ما ذره فقط لأن الميت معسر ومثل التدبير المعاق عتقه بصفة واعلم أنه يشترط للسراية أمور أحدها اليسار كما علم مما مر ثانيها أن يتسبب في اعتاقه باختياره ولو بنائه كشرائه جزء أصله أوفره فانه يسرى إلى الباقي لأنه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه قهرافي هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزء أصله أوفره فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسرى إلى الباقي لأن سبيل السراية سبيل ضمان المتلفات ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد ثألها أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص إلى آخر فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاء فيه بأن استولد الأمة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم بالاستيلاء في نصيبه فقط فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولا سراية إلى الحصة الموقوفة أو المندور اعتاقها رابعها أن يعتق نصيبه فقط أو جميعه فيعتق بذلك نصيبه ثم يسرى العتق إلى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لعل لأن لا ملك ولا تبعية (قوله) ولا ملك الخ) شروع في العتق بالبعضية والمراد بالملك ما يشمل القهرى كالارث والاختيارى كالشراء والهبة والوصية وقوله شخص أي حر كانه ولو كان غير رشيد كصبي ومجنون وسفيه خلافا لقول المنهاج إذا ملك أهل تبرع النخ فتقبيده بأهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه في شرح المنهج (قوله) من أصل أوفره) أي من النسب آمن الرضاع فانه لا يعتق عليه وقوله وان بعد أي لا فرق في كل من الأصل أو الفرع بين أن يبعد أو يقرب من المشتري مثلا ولا فرق أيضا بين أن يتحد الدين أو يختلف وذلك لانه حكم متعلق بالقربة فاستوى فيه من ذكر (قوله) عتق عليه) أي على مالكه بشرط أن يكون حرا كما علمت فيخرج المكاتب والمبعض ولو ملك كل واحد منهما أصله أوفره فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما ليسا من أهله وإنما عتقت أم ولد المبعوض بونه لأنه أهل للولاء حينئذ لا نقطاع الرق عنه بالموت لانه لا رق بعد الموت (قوله) الخبر مسلم) هو قوله ﷺ لن يحزى ولد والده الآن يجده مملوكا فيشترى به فيعتقه وقوله فيعتقه بالرفع وضميره المستتر يعود على الشراء أي يعتقه نفس الشراء وليس المراد أن الولد يعتقه بإنشائه العتق وهذا الخبر دليل لعتق الأصل على الفرع ويدل له أيضا قول الله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ويدل لعتق الفرع على الأصل قوله تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ

وعليه قيمة نصيب
شريكه وحصته من
مهر المثل لا قيمة الولد
أي حصته ولا يسرى
التدبير (ولو ملك)
شخص (بعضه) من
أصل أوفره وان بعد
عتق عليه) الخبر مسلم

ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذوا الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون فدل ذلك على نفي اجتماع العبدية والولاية (قوله وخرج بالبعض غيره) أى من سائر
الاقارب كالأخوة والاعمام فانهم لا يعتقدون بالملك لأنه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك دارحم فقد عتق
عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر (قوله فلا يعتق) أى غير البعض بملك بل حكمه حكم الاجنبي واعلم
أنه لا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفيف من يعتق عليه لأنه انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له
في ذلك لأنه يعتق عليه وفيه تضییع مال عليه وأما لو وهب لمن ذكر من يعتق عليه أو وصى له به فان لم تلزمه
نفقته كأن كان معسرا أو فرعه الموهوب له كسوا فاعلى الولي قبوله ويعتق على المولى لا تنفاه الضرر عنه
وحصول السكال لاصله أو فرعه وان لم يمت نفقته فليس للمولى قبوله ولا يصح لوقبل حصول الضرر للمولى
(قوله ومن قال لعبد أنت حر بدموتى الخ) شروع في بيان أحكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة
سيده من ثلث ماله وجواز بيعه في حياته وغير ذلك وقد أفرد الفقهاء بترجمة مستقلة والتدبير لثلاثة النظر
في العواقب والتأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المباشرة وشرعا تعاقب المالك عتق
رقيقه بموته وسعى بذلك لأن السيد يدبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الآخرة يعتقه * والأصل فيه
قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ في دين كان عليه
فتقريبه ﷺ له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه ولا ينافي ذلك بيبعه لأن ذلك يدل على
جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه وأركان ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر بفتح الباء وهو الرقيق
وصيغة وكاها تعلم من كلامه ضمنا وشرط في الأول بلوغ وعقل واختيار فلا يصح من صبي ومجنون
ومكره ويصح من سفيف ومفلس ومبعض وسكران لأنه مكلف حكما وكافر ولو حرربيا وأما المرتد
فتدبيره موقوف فان أسلم بانت صحته وان مات مرتد ابا ن بطلانه ولا جرحى حمل مدبره الكافر الا صلى
الى دار الحرب بخلاف المسلم والمترد لبقاء علقه الاسلام فيه وشرط في الثاني كونه غير أم ولد فلا يصح
تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أخرى أقوى من التدبير فانها تعتق من رأس المال والمدبر
يعتق من الثلث وشرط في الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر بالتدبير أو كتابة بالنية أو إشارة أخرس مفهومة
واللفظ اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كقوله اذامت فانت حر كما سيذكره وكقوله دبرتك أو أنت
مدبر وان لم يقل بدموتى واما كناية وهى ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد
موتى فيهما وكقوله اذامت فانت حرام أو مسيب (قوله أو اعتقتك بدموتى) أى أو حررتك
أو أنت حر بدموتى ولا بد من التفظ ببعد موتى والاعتق حالا (قوله وكذا اذامت) أى ومثل أنت
حر بدموتى الخ اذامت فانت حرام أو مسيب لكن في هاتين الصورتين لا بد من نية التدبير لانهم امان
الكناية كما أفاده بقوله مع نية (قوله فهو مدبر) جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة
(قوله يعتق بعد وفاته الخ) أى وحكم المدبر أنه يعتق كله بعد وفاة السيد من ثلث ماله وان وقع التدبير في الصحة
ومحل كونه يعتق كله ان خرج كله من الثلث فان لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما خرج من
الثلث كالنصف ان لم تجز الورثة ما زاد على الثلث فان أجاز واعتق كما هو الحيلة في عتق الجميع وان لم يخرج
من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواء أن يقول في حال صحته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض
موتى بيوم وان مات فجأة فهو حر قبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال
ولا سبيل لاحد عليه لكن ليس هذا من التدبير كما هو ظاهر وقوله بعد الدين أى محل كونه يعتق من الثلث
بعد وفاته الدين فان استغرق الدين التركة لا يعتق منه شئ (قوله وبطل أى التدبير بنحو بيع) أى من
كل مزيل للملك كالوقف والهبة المقبوضة وجعله صداقا وبطل بايلاد لمدبرته أيضا لأنه أقوى من التدبير

وخرج بالبعض غيره
كالأخ فلا يعتق بملك
(ومن قال لعبد أنت
حر بدموتى) أو اذامت
فانت حر أو اعتقتك
بدموتى وكذا اذامت
فانت حرام أو مسيب
مع نية (فهو مدبر يعتق
بعد وفاته) من ثلث ماله
بعد الدين (وبطل
أى التدبير بنحو
بيع) للمدبر

بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين (قوله فلا يعود) أي إلى التدبير وقوله وإن ملكه لا معنى لل غاية
فلو حذف الواو وحمله قيداً لما قبله كان أولى وعبرة متن النهاج فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب اهـ وانما لم يعد التدبير حينئذ لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد (قوله ويصح بيعه) أي
المدير لأنه ^{عليه} باع المدير كما مر في حديث الصحيحين السابق ويشترط أن يكون البائع له جائز التصرف
وخرج غيره كالسفيه فإنه لا يصح بيعه وإن صح تديره ومثل البيع سائر التصرفات فتصح منه فيه ولعل
الشارح اقتصر على البيع لأنه الوارد في الحديث ويقاس غيره عليه (قوله لا يرجوع إلخ) أي لا يبطل
التدبير بالرجوع عن التدبير لفظاً كسائر التعليقات (قوله ولا بانكار للتدبير) أي ولا يبطل أيضاً
بانكاره التدبير فليس انكاره رجوعاً عنه كما أن انكار الردة ليس اسلاماً وانكار الطلاق ليس رجعة
ولا يبطل التدبير أيضاً بردة السيد ولا بردة المدير صيانة لحق المدير عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا
مرتدين (قوله ويجوز له وطء المدبرة) أي للسيد أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه
لم يتعاق بها حق لازم ولا يكون وطؤه لها رجوعاً عن التدبير لأنه قد يؤدي إلى العلق المحصل لمقصود التدبير
وهو عتقها بخلاف نحو البيع فإن أولدها بطل تديره كما مر (قوله ولو ولدت مدبرة ولداً) أي حملت به بعد
التدبير وقوله من نكاح بأن زوجها سيدها (قوله لا يثبت للولد حكم التدبير) أي لأنه عقد يقبل الرفع
فلا يسرى للولد الحادث بعده كالأرهن بخلاف الاستيلاء وفي سبب ما نصه قال في شرح الإرشاد وقيل
يلحقه التدبير ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الأكثرين وبه قال الأئمة الثلاثة وانتصر له الزركشي
بأنه قياس تبع الولد للأثم في نذر الهدى والاضحية ويرد بأن النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث
بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك اهـ (قوله فلو كانت حاملاً إلخ) مفرع على مفهوم قوله ولدت
وعبرة التحفة وخرج بولدت ما لو كانت حاملاً عند موت السيد فيتبعها جزماً اهـ قال سبب حاصل
المسئلة أنها إذا كانت حاملاً في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أو فيه ما عاتبها الولد
والأفلا اهـ (قوله ولو دبر حاملاً) أي عاكبها هي وحملها سواء كان حملها من زنا أو من زوج ويعرف
وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فإن وضعته لأكثر من أربع سنين لم يتبعها وإن ولدته لما
بينهما فإن كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها وإن كانت ليست كذلك تبعها أفاده البجيرمي نقلاً عن
زي (قوله إن لم يستثنه) أي إن لم يستثن السيد الحمل عند تدبير الأم بأن قال لها أنت مدبرة فإن استثناه بأن
قال لها أنت مدبرة دون حملك لم يتبعها في التدبير ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته وضعف التدبير
ومحل ذلك أن ولدته قبل موت السيد ولا يتبعها لأن الحرة لا تلد إلا حراً أي غالباً أفاده في التحفة (قوله
وإن انفصل إلخ) غاية لثبوت التدبير له أي يثبت التدبير للحمل تبعاً سواء انفصل قبل موت سيدها أم لا
(قوله لأن أبطل إلخ) أي لا يثبت التدبير للحمل إن أبطل السيد تديرها قبل انفصاله كأن باعها
أو وهبها أو جعلها صداقاً وخرج بقيل انفصاله ما لو أبطل تديرها بعد انفصاله فإنه لا يبطل تديره ولو بطل
تديرها قبل انفصاله فإنه لا يبطل تديره أيضاً نكاحاً وهو نادر (قوله والمدير كعبد في حياة السيد) يعني
أن حكم المدير في حال حياة السيد حكم العبد القن فتكون أكتسابه التي اكتسبها في حال حياته للسيد
بخلاف التي اكتسبها بعد موته (قوله ويصح تدير مكاتب وعكسه) أي كتابة المدير فيصير فيهما مديراً
مكاتباً ويعتق بالأسبق من موت السيد أو أداء النجوم (قوله كما يصح تعليق عتق مكاتب) أي وعكسه
وهو كتابة العلق عتقه بصفة ويعتق في ذلك بالأسبق من وجود الصفة العلق عليها أو أداء النجوم (قوله
ويصدق المدير بيمين فيما وجد معه) أي في المال الذي وجد تحت يده وقوله وقال كسبته إلخ أي واختلف
هو والوارث فقال المدير كسبته بعد الموت فهو ملكي وقال الوارث بل كسبته قبله فهو ملكي لأن الأكتساب

فلا يعود وإن ملكه
ثانياً ويصح بيعه
(لا يرجوع) عنه
(لفظاً) كفسخته أو
نقضته ولا بانكار للتدبير
ويجوز له وطء المدبرة
ولو ولدت مدبرة ولداً
من نكاح أو زنا لا يثبت
للولد حكم التدبير فلو
كانت حاملاً عند موت
السيد فيتبعها جزماً
ولو دبر حاملاً ثبت
التدبير للحمل تبعاً لها
إن لم يستثنه وإن انفصل
قبل موت سيدها لا إن
أبطل قبل انفصاله
تديرها والمدير كعبد
في حياة السيد ويصح
تدير مكاتب وعكسه كما
يصح تعليق عتق
مكاتب ويصدق المدير
بيمين فيما وجد معه وقال
كسبته بعد الموت وقال
الوارث بل قبله

الحاصلة منه حال حياة السيد أسيدته فإذا مات انتقلت للوارث **(قوله لأن اليد له)** علة لتصديق المدير أى
 وإذا كان كذلك فبرجح بيده وكذلك تقدم بينته على بينة الوارث إذا أقام بينتين لا اعتداد بينته بيده
 وهذا بخلاف ما لو ادعت المدير أنها ولدت بعد موت السيد فيكون حراً وادعى الوارث أنها ولدته قبله
 فيكون رقيقاً فإن القول قول الوارث بيمينه لأنها تزعم حرته والحر لا يدخل تحت اليد والفرص أنها
 حملته بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور لأنها لو كانت حاملاً به حين التدبير كان مدبراً تبعها
 كما مر **(قوله الكتابة الخ)** شروع في بيان أحكام الكتابة كاستحبابها إذا سألها العبد وكان أميناً
 مكتسباً ولزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المالك وقداً أفرادها الفقهاء بترجمة مستقلة والأصل فيها
 قبل الإجماع قوله تعالى والذين يتغنون الكتاب مما ملكت أيما نكحكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً أى
 أمانة وكسباً كما فسره الشافعي رضى الله عنه بذلك وخبر من أعان غارماً أو غارياً أو مكاتباً في فك رقبته أظله
 الله في ظله يوم لا ظل الاظله وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره والحاجة داعية إليها
 لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً والعبد لا يشترى لا كسب تشمره إذا علق عتقه بالتخصيل والاداء
 ولفظها السلامي لم يعرف في الجاهلية وأركانها أربعة مكاتب بكسر التاء الفوقية وهو السيد ومكاتب بفتح
 التاء وهو الرقيق وعوض وصيغة وشرط في الأول كونه مختاراً أهل تبرع وولاء لأن الكتابة تبرع وآلية
 لا ولا فتصح من كافر أصلي وسكران لامن مكره ولا من صبي ومجنون ومجسور سفيه أو فليس ولا من أولياهم
 ولا من مبعوض ومكاتب وإن أذن له سيده لأنهم ليسوا أهلاً للولاء ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود
 لا توقف على الجديد وشرط في الثاني اختيار وتكليف وأن لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكره والصبي
 والمجنون كسائر عقودهم ومن تعلق به حق لازم لأنه مأمور بالبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو
 مستحق النفعة كالزور فلا يتفرغ لا كتساب ما يوفي به بالنجوم وشرط في الثالث أن يكون المالك معلوماً
 ولو منفعة في الذمة مؤجلاً إلى أجل معلوم منجماً بنجمين فأكثر وشرط في الرابع وهو الصيغة أن يكون
 لفظاً يشعر بالكتابة أو كتابة أو إشارة أخرى من مفهومة واللفظ إما إيجاب كقوله كاتبتك أو أنت مكاتب على
 دينارين تدفعهما إلى في شهرين فإذا أدبتهما إلى فأت حر وأما قبول كقول العبد قبلت ذلك وسيد كر
 المؤلف بعض هذه الأركان معنوا عنه بلفظ الشرط وبقيتها أو خذ من كلامه مضمناً **(قوله شرعاً عقد الخ)**
 أى وأما لغة فهي الضم والجمع وسمى المعنى الشرعي بها لأن فيه ضم نجم إلى نجم وللعرف الجزري بكتابة
 ما تضمنه العقد في كتاب **(قوله بلفظها)** أى الكتابة **(قوله معاق)** بالجر صفة لعتق وقوله بمال
 أى بأدائه **(قوله منجم بنجمين)** أى مؤقت بوقتين وإطلاق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت
 معين **(قوله وهى)** أى الكتابة وقوله سنة أى بالشروط الآتية **(قوله لا واجبة)** صرح به مع علمه
 بمقابلته توطئة للأغاية بعده **(قوله وإن طلبها الرقيق)** غاية لعدم الوجوب لالاسنية وهى لارد على من قال
 بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسك بقوله تعالى والذين يتغنون الكتاب مما ملكت أيما نكحكم فكاتبوهم
 الآية فيحمل الأمر على الوجوب والجمهور حملوه على الذب قياساً على التدبير وشراء القريب الذي يعتق
 عليه ونحو ذلك فلا يجنب الكتابة وإن سألها الرقيق لئلا يتعطل أمر الملك وتستحكم للمالك على المالك
(قوله كالتدبير) أى قياساً على التدبير في عدم وجوبه أى ونحوه مأمراً نقلاً **(قوله بطلب الخ)** ذكر
 للسنية قيوداً ثلاثة وهى الطلب والأمانة والاكتساب فإن فقد واحد منها كانت مباحة كما سيذكره
 وقال بعضهم الطالب ليس قيد الاستحباب وإنما هو قيد لتأكد هافان لم يطلبها فهي مسنونة من غير تأكد
 بخلاف الشرطين فهما الاستحباب فإن فقد أحدهما كانت مباحة وقوله عبد المراد به الرقيق ولو أثنى
 وقوله أمين أى فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وإن لم يكن عدلاً

لأن اليد له (الكتابة)
 شرعاً عقد عتق بلفظها
 معاق بمال منجم بنجمين
 فأكثر وهى (سنة)
 لا واجبة وإن طلبها
 الرقيق كالتدبير (طلب
 عبد أمين مكتسب) بما
 يفي مؤتمته ونجومه فإن
 فقدت الشروط أو
 أحدها فمباحة

في دينه لترك صلاة ونحوها وانما اعتبرت الأمانة في ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق وقوله مكتسب بما ينفي مؤنته ونجومه أى قادر على كسب ما ينفي بذلك وانما اعتبرت القدرة على ذلك ليوثق بتحصيل النجوم (قوله وشرط في صحتها) أى الكتابة وقوله لفظ أى أو إشارة أخرس مفهومة أو كتابة مع النية كإمرو واللفظ اما صريح أو كناية كما تقدم فمن الصريح مما ذكره بقوله كاتبك الخ ومن الكناية قوله كاتبك على كذا واقتصر عليه فان نوى بذلك الكتابة صحت والافلا وانما كان منها احتمال اللفظ لكتابة الحراج والكتابة التي الكلام فيها (قوله ايجابا) حال من لفظ أى حال كون اللفظ المذكور ايجابا الخ أو خبر لكان مقدرة مع اسمها أى كان ذلك اللفظ ايجابا وهو ما صدر من السيد وسيد كرم مقابله (قوله ككاتبك) لا بد من اضافته الى الجملة فلو قال كاتب يدك مثلا لم تصح اه بجيرى (قوله على كذا) أى على ان تعطى كذا (قوله منجما) أى مؤقتا بوقتين فأكثر كما سيأتى في كلامه وهو حال من لفظ كذا (قوله مع قوله الخ) أى ولا بد أن ينضم الى اللفظ المذكور قوله اذا أدبته الخ والمراد بالقول ما يشمل قول النفس اذنية ذلك كافية كما صرح به في المنهاج ونصه ولو ترك لفظ التعليق أى قوله اذا أدبته فأنت حر ونواه جاز ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولانية على المذهب اه وانما اشترط انضمام ذلك لفظا أو نية الى قوله كاتبك ونحوه لأن لفظ الكتابة يصلح لهذا ويصلح للخارجة فاحتيج لتيزها بالضميمة المذكورة قال في التحفة والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة والا فيكفى كما قال جمع أن يقول فاذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر (قوله وقبولا) عطف على ايجابا ولا بد أن يكون فورا وبه تتم الصيغة فلا تصح الكتابة بدونه كسائر العقود وانما يكف الاداء بلاقبول كالأعطاء في الخلع لأن هذا أشبه بالبيع من ذلك ويكفى استيجاب وايجاب ككاتبنى على كذا فيقول كاتبك (قوله كقبلت ذلك) أى كقول الكاتب قبلت ذلك فلو قيل أجنبت الكتابة من السيد ليؤدى عن العبد النجوم لم تصح لخالفته موضع الباب (قوله وشرط فيها) أى في صحتها (قوله من دين الخ) بيان للعوض ولا فرق فيه بين أن يكون نقدا أو عرضا وخرج بالدين العين فلا تصح الكتابة عليها لانه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد عليها (قوله أو منفعة) لو قال كفى المنهاج والمنهج ولو منفعة لكان أولى اذ المراد بالمنفعة المتعلقة بالذمة كأن يقول له كاتبك على بناء دارين في ذمتك في شهرين وهى دين أما المنفعة المتعلقة بعين من الاعيان كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعه ماله في شهرين فلا تصح الكتابة عليها اذ منفعة العين مثل العين وهى لا تصح الكتابة عليها كما علمت نعم المنفعة المتعلقة بعين الكاتب تصح الكتابة عليها بشرطين أن تصل المنفعة المذكورة كالخدمة والحياطة بالعقد وأن تكون مع ضمنية شىء آخر اليها كدينار ككاتبك على أن تخدمنى شهر من الآن أو تخطى لى ثوبا بنفسك وعلى دينار تأتى به بعد انقضاء الشهر أو نصفه فلو أجل المنفعة لم تصح لأن الاعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منافعها وكذلك لا تصح ان لم تكن مع الضمنية المذكورة لعدم تعدد النجم الذى هو شرط في صحة الكتابة ولو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا لأنهما نجم واحد ولا ضمنية ولو فرق بينهما كرجب ورمضان كان أولى بعدم الصحة لأنه يشترط في المنفعة المذكورة اتصالها بالعقد كما علمت (قوله مؤجل) صفة لعوض أى عوض مؤجل الى أجل معلوم فلا تصح الكتابة بالخال لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه واتبع فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولوا وفعلوا انما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عقده واختار ابن عبد السلام والرويانى في حليته جواز الحلول وهو مذهب الامامين مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فان قيل لو اقتصر المصنف على الأجل لأغنى عن الدينية فان الاعيان لا تقبل التأجيل أجيب بأن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في

(وشرط في صحتها لفظ يشعر بها) أى بالكتابة (ايجابا ككاتبك) أو أنب مكاتب (على كذا) كناية (منجما مع) قوله (اذا أدبته فأنت حر وقبولا كقبلت) ذلك (و) شرط فيها (عوض) من دين أو منفعة (مؤجل)

المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه معنى ونظر في التحفة في الجواب المذكور بأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفي بها في المخاطبات وأجاب بجواب آخر غيره نظريه سم فانظره (قوله ليحصله) أى ذلك العوض وهو علة لاشتراط التأجيل وقوله ويؤديه أى بعد تحصيله لسيدته (قوله منجم بنجمين فأكثر) صفة ثانية لعوض أى عوض مؤقت بوقتين فأكثر فالمراد بالنجم هنا الوقت وسمى بذلك لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم اذا طلع النجم أدبت حقاك ونحو ذلك فسميت الأوقات بنجومها لذلك ويطاق النجم أيضا على المؤدى في الوقت كما مر قال في الغنى تنبيه قضية اطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لا مكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى أجل قصير اه (قوله كما جرى عليه أكثر الصحابة) الكف للتعجيل أى وانما اشترط أن يكون منجم بنجمين فأكثر لأنه هو الذى جرى عليه أكثر الصحابة أى ومن بعدهم فلو كفى نجم لفعله لأنهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن ولأن الكتابة عقد ارفاق ومن تنمة الارفاق التنجم بنجمين فأكثر (قوله ولو في مبيع) غاية في اشتراط التأجيل والتنجم بنجمين يعنى انه يشترط ما ذكر في صحة الكتابة ولو بالنسبة لمبيع كوتب كتابة صحيحة فبارق منه وهو قادر على أداء العوض في الحال أو دون نجمين لما علمت من أن الكتابة عقد مخالف القياس الخ (قوله مع بيان قدره) صفة ثالثة لعوض أى عوض مصحوب ببيان قدره أى ويشترط لصحة الكتابة أن يبين قدر العوض وقوله وصفته أى ومع بيان صفة العوض أى وجنسه ونوعه وذلك لأنه عوض في الذمة فاشترط فيه بيان ذلك كدين السلم قال في التحفة نعم الأوجه أنه يكفي نادر الوجود اه وفي الروض هل يشترط بيان موضع التسليم للنجوم أولافيه الخلاف المذكور في السلم قال في شرحه قضيته ترجيح الأول ان وقع العقد بموضع لا يصلح لتسليمها أو يصلح له وللملأمة وبه جزم القاضى وغيره اه (قوله وعدد النجوم) أى وبيان عدد النجوم كشمسين أو ثلاثة (قوله وقسط كل نجم) أى وبيان ما يؤديه في كل نجم من العوض لسيدته كخمسة أو عشرة (قوله ولزم سيديا) مثله وارثه ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط (قوله في كتابة صحيحة) خرج بها الكتابة الفاسدة فلاحط فيها لأن الغلب فيها التعليق بالصفة وهي لا توجد الا ان أدى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منه شيئا لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله قبل عتق) فان أخر الحط عنه ثم وكان قضاء وعبرة التحفة مع الأصل والأصح ان وقت وجوبه قبل العتق أى يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق اذا بقي من النجم الأخير قدر ما بقي به من مال الكتابة لما مر أنه ليس القصد به الا الاعانة على العتق فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه (قوله حط متمول) فاعل لزم أى لزمه حط متمول وان قل كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا و يقوم مقام الحط أن يدفع السيد جزءا معلوما من جنس مال الكتابة أو من غيره برضاه ولو كان الحط أولى من الدفع لأن الاعانة على العتق بالحط محقة والدفع موهومة لأنه قد يصرف المدفوع في جهة أخرى واذا مات السيد وقام مقامه وارثه في الحط قدمه على مؤن التجيز (قوله لقوله تعالى) دليل ل لزوم الحط ووجه الدلالة أن آتوهم أمروا الأمر للوجوب ولم يقم دليل على حمل الايتاء على الاستحباب فيعمل بما اقتضاه الظاهر واستثنى من وجوب الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته والثالث لا يحتمل أكثر من قيمته وما لو كاتبه على منفعة وما لو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب شيء في ذلك (قوله فسر الايتاء بما ذكر لأن الخ) أى فسر المفسرون الايتاء في الآية بالحط مع أن التبادر منه الدفع لأن القصد الخ وفيه أن المفسرين لم يقتصروا في تفسير الايتاء على الحط بل فسروه به بالدفع فكان على

ليحصله ويؤديه (منجم بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مبيع (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيديا) في كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أى العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لأن القصد منه الاعانة على العتق

المؤمن أن يزيد لفظ أو دونه بعد قوله خط متمول ويكون المراد بقوله بما ذكر أي بالخط والرفع ثم رأيت في النهج ذكر الزيادة للذكورة وقال في شرحه وفسر الارتفاع بما ذكر لأن القصد الخ وكتب البجيرمي مانصه قوله وفسر الخ أي وإنما فسر الارتفاع بما يشمل الخط وإن كان المتبادر منه الدفع لأن القصد الخ اه وهو الظاهر الموافق لما في التفاسير ولعل تلك الزيادة سقطت من النسخ فتنبه (قوله وكونه) أي الذي يقصد خطه وقوله بعافسبعا أولى عبارة المعنى مع الأصل ويستحب الربع أي خط قدر ربع مال الكتابة إن سمح به السيد ولا فالسبع روى خط الربع النسائي وغيره عن علي وروى عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى خط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البلقيني بقي بينهما خط السدس رواه البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد اه (قوله ولا يفسخها) أي الكتابة الصحيحة لأنها لازمة من جهة لكونها عقدت لحظ مكاتبه وهو تخليصه من الرق لا لحظ نفسه أما الكتابة الفاسدة وهي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيع كذا أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد فلا سيد أن يفسخها كالمكاتب لأنها جائزة من جهة وأما الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقلين صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو عقدت بغير مقصود كدم فهي ملغاة واعلم أن الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في الكتابة فيفترقون بينهما وكذلك في الحج والعمارة والحلج واعلم أنها كالأيجوز للسيد أن يفسخها لا تنفسخ أيضاً بالجنون والاعفاء والحجر سواء كان ذلك من السيد أو من المكاتب لأن اللازم من أحد الطرفين لا يفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب في أدائه وجدله مالا ولم يأخذ السيد استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأى أن له مصلحة في الحرية فإن استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض المستحق وإن رأى الحاكم أنه يضع إذا فاق لم يؤد عنه كما قاله الغزالي قال الشيخان وهذا حسن وإن لم يجد له مالا مكن السيد من التعجيل والفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قتاله وعليه مؤنته فإن أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كان حصه قبل فسخ السيد دفعه الحاكم إلى السيد ونقض تعجيله ووفسخه وحكم بعتقه (قوله إلا أن عجز الخ) استثناء من قوله ولا يفسخها (قوله عن أداء) متعلق بعجز (قوله عند الحل) متعلق بأداء وهو بكسر الحاء أي وقت الحلول ولو استعمل المكاتب سيده لعجزه عند الحل سن أماله مساعدة في تحصيل النجوم ليحصل العتق أو استمته له لبيع عرض وجب أماله أو لحاضر ماله من دون مسافة القصر وجب أماله أيضاً لأنه كالحاضر بخلاف ماله كان فوق ذلك فلا يجب أماله لطول المدة وله أن لا يزيد في مدة الامهال على ثلاثة أيام ولو كان لسكساد سلعتة لأنها المدة المعتبرة شرعاً فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها (قوله لنجم) متعلق بأداء أيضاً وقوله أو بعضه أي بعض النجم ومحله في غير الواجب في الارتفاع عجز عن بعض الواجب في الارتفاع فليس للسيد الفسخ ولا يحصل التقاض فيه لأن للسيد أن يدفع غيره (قوله أو امتنع عنه عند ذلك) أي أو امتنع المكاتب عن الأداء عند الحل فلا سيد أن يفسخها وقوله مع القدرة عليه أي على الأداء وامتناع العبد عن الأداء حينئذ جائز لأن الكتابة جائزة من جهة كما سيأتي (قوله أو غاب عند ذلك) أي أو الغاب المكاتب عند الحل (قوله وإن حضر ماله أو كانت الخ) غائبان لجواز فسخ السيد إذا غاب المكاتب أي للسيد فسخها إذا غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر (قوله فسخها الخ) مفرع على الصور الثلاث أي وإذا عجز المكاتب أو امتنع أو غاب فلا سيد أن يفسخ الكتابة بنفسه أو بحاكم وقيد البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره إلى حضوره ولا فليس له الفسخ (قوله متى شاء) أي الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيل (قوله وليس للحاكم الأداء الخ) أي بل يمكن

وكونه بعافسبعا أولى
(ولا يفسخها) أي
لا يجوز فسخ السيد
الكتابة (إلا أن عجز
مكاتب عن أداء) عند
الحل لنجم أو بعضه
(أو امتنع عنه) عند
ذلك مع القدرة عليه
(أو) غاب عند ذلك
وإن حضر ماله أو كانت
غيبه المكاتب دون
مسافة القصر فله
فسخها بنفسه وبحاكم
متى شاء لتعذر العوض
عليه وليس للحاكم
الأداء من مال

السيد من الفسخ لأن المكاتب بماء عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر وقوله الغائب صفة للمكاتب
 (قوله وله) أي للمكاتب فسخ أي لأنها جائزة من جهته خلافاً للأنبي حنيفة رضي الله عنه في قوله أنها لازمة
 من جهته أيضاً (قوله كالرهن بالنسبة للرهن) أي فإنه جائز من جهته (قوله وله) أي للمكاتب وقوله
 ترك الأداء أي أداء النجوم وقوله والفسخ بالرفع عطف على ترك وقوله وإن كان معه وفاء أي له ذلك
 مطلقاً سواء كان معه ما يوفي به النجوم أم لا لجوازها من جهته كما علمت (قوله وحرم عليه) أي على السيد
 المكاتب بكسر التاء وقوله تمتع أي مطلقاً ولو بالنظر لأنها كالأجنبية (قوله لا اختلال ملكه) أي لضعف
 ملكه فيها (قوله ويجب بوطنه لها مهر) أي وإن طأوعته لشبهة الملك اه شرح المنهج وقوله لشبهة
 الملك دفع لما قد يقال إذا طأوعته كانت زانية فكيف لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة للزنا وهي الملك
 اه بجري قال ع ش ولا يتكرر للمهر بتكرار الوطء إلا إذا وطئ به أداء المهر اه (قوله لاحد) أي
 لا يجب عليه حد بوطنه لها وإن علم التحريم واعتقده لأنها ملكه نعم يعز من علم التحريم منها (قوله
 والولد حر) أي وإذا أحبالها وولدت منه يكون الولد حراً لأنها علقته به وهي في ملكه قال في المنهج
 وشرحه ولا يجب عليه قيمته لا تعاقده حر أو صارت بالولد مستولدة مكتوبة فإن عجزت عتقت بموت السيد
 اه (قوله وله أي للمكاتب) بفتح التاء وقوله شراء اماء أي توسعاله في طريق الاكتساب (قوله
 لا تزوج) أي ليس له أن يتزوج لمافي من المؤمن ولأنه عبد ما بقي عليه درهم وليس للمكاتب أيضاً أن
 تزوج خوفاً من موتها بالطاق فيفوت حق السيد (قوله الاباذن سيده) أي فله التزوج حينئذ (قوله
 ولا تسر ولو باذنه) أي لا يجوز له التسري مطلقاً سواء كان أذن سيده له فيه أم لا لضعف ملكه وخوفاً
 من هلاك الجارية بالطلاق أو حبلت فتمنع من الوطء كنع الرهن من وطء المراهونة فإن خالف ووطئ فلا حد
 عليه لأنها ملكه والولد منه يلحقه ويتبعه رقا وعتقا فإن عتق هو عتق ولده والارق وصار للسيد ولا نصير
 الامته أم ولد لا تعاقده رقيقاً مملوكاً لا يبيعه (قوله يعني لا يجوز وطء مملوكته) أي وإن لم ينزل وإنما حمل
 التسري على مطلق الوطء لأن حقيقة التسري ليست مرادة هنا وذلك لأنه يعتبر فيها أمران حجب الامة
 عن أعين الناس وإنزاله فيها وهما ليسا بشرط هنا أفاده في النهاية (قوله ومواقع للشيخين) مبتدأ خبره
 مبنى وقوله في موضع أي من كتبهما وقوله مما يقتضي الخ بيان لما وقوله جوازه أي الوطء وقوله بالاذن أي
 باذن السيد (قوله إن القن الخ) بدل من الضعيف أو عطف بيان له وقوله يملك بتملك السيد له وجه
 بناء جواز وطء المكاتب لأمته على ملك الرقيق بتملك السيد له إن الملك يستلزم جواز وطء لأمته التي ملكها
 سيده له وإذا كان الرقيق يجوز وطؤه على هذا الوجه فلم يكاتب من باب أولى لأن له ملكاً في الجملة (قوله
 قال شيخنا) أي في التحفة وقوله ويظهر أنه أي المكاتب وقوله ليس له الاستمتاع بادون الوطء أي لأن
 من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وقوله أيضاً أي كما لا يجوز له الوطء (قوله ويجوز للمكاتب بيع الخ)
 الحاصل يجوز للمكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال كالبيع والشراء والجاردة لا فيما فيه نقص واستهلاكه
 كالهبة والصدقة والهبة ولا فيما فيه خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل الاباذن السيد
 (قوله لاهبة وصدقة) أي لا يجوز له ذلك نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم
 بيعه له اهداؤه لغيره (قوله فرع) الأولى فرعاً لذلك نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم
 ولو قال كاتبتك الخ (قوله لو قال السيد الخ) أي لو ادعى السيد على المكاتب بعد قبضه نجوم الكتابة أنك
 فسخت عقد الكتابة قبل أن تؤدني المال فأنكر المكاتب ذلك فإن أقام السيد بينة على ما ادعاه سمعت والا
 صدق المكاتب بيمينه (قوله كنت) بناء المخاطب وقوله فسخت أي قبل قبض المال (قوله فأنكر
 المكاتب) أي أصل الفسخ أو كونه قبل قبض المال منه (قوله صدق) أي المكاتب بيمينه إن لم يأت

المكاتب الغائب (وله)
 أي للمكاتب (فسخ)
 كالرهن بالنسبة للرهن
 فله ترك الاداء والفسخ
 وإن كان معه وفاء
 (وحرم عليه تمتع
 بمكاتبه) لا اختلال
 ملكه ويجب بوطنه
 لها مهر لاحد والولد
 حر (وله) أي للمكاتب
 (شراء اماء لتجارة
 لا تزوج الاباذن سيده
 ولا تسر) ولو باذنه يعني
 لا يجوز له وطء مملوكته
 ومواقع للشيخين في
 موضع مما يقتضي
 جوازه بالاذن مبنى على
 الضعيف أن القن غير
 المكاتب يملك بتملك
 السيد قال شيخنا
 ويظهر أنه ليس له
 الاستمتاع بما دون
 الوطء أيضاً ويجوز
 للمكاتب بيع وشراء
 واجارة لاهبة وصدقة
 وقرض بلا اذن سيده
 (فرع) لو قال السيد
 بعد قبضه المال كنت
 فسخت الكتابة فأنكر
 المكاتب صادق بيمينه

السيد بالبينة (قوله لأن الأصل عدم الفسخ) لو قال لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد لكان أولى ليشمل الصورة الثانية وهي ما إذا أنكر كونه قبل قبض المال (قوله وعلى السيد البينة) أي على ما ادعاه فإن أقامها سمعت وفسخت الكتابة وبقي العبد على رقه (قوله ولو قال) أي السيد للمكاتب (قوله وأناصبي) في المنهاج والمنهج استقاطعه والاقتصار على قوله كاتبك وأنا مجنون أو محجور على وهو الأول وليلا ثم وقوله بعد أن عرف له ذلك اذ هو إنما يظهر فيهما (قوله أو محجور على) أي بسفه تحفة ونهاية (قوله فأنكر المكاتب) أي ما ادعاه السيد وقال له بل كاتبتي وأنت بالغ عاقل رشيد (قوله حلف السيد) أي وصدق بحلفه (قوله ان عرف له ذلك) أي ما ادعاه من الجنون والحجر وذلك لقوة جانبه حينئذ لكون الأصل بقاءه ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا للفساد على خلاف القاعدة وهو مخالف لما ذكره في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجوراً على أو مجنوناً يومزوجتها لم يصدق وإن عرف له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث وهو الزوج بخلافه هنا (قوله والاقتسام) أي وإن لم يعرف للسيد ما ادعاه فيحلف المكاتب ويصدق بحلفه وقوله لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد أي والضعف جانبه بقدر القرينة (قوله إذا أحبل الخ) شروع في الاعتناق بالفعل وهو الاستيلاء وقد أفرد الفقهاء بترجمة مستقلة وختم كتابه به لأن العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا وهو قربة في حق من قصده حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات كما تقدم واختلف فيه هل هو أقوى من العتق باللفظ أو العتق باللفظ أقوى منه ذهب ابن حجر إلى الأول وعلمه بنفوذه من الجنون والمحجور عليه بسفه وذهب مر إلى الثاني وعلمه بأنه باللفظ ينفذ قطعاً بخلافه بالاستيلاء لجواز أن تموت المستولدة أولاً وأنه يجمع عليه بخلاف الاستيلاء والأصل فيه أنه عليه السلام قال في مارية أم إبراهيم لما ولدت أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية رواه الحاكم وقال أنه يصح الإسناد وخبراً ما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته رواه ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا يا رسول الله أنا ثانی السبايا ونحب أن نمانهن فأتى في العزل أي الأنزال خارج الفرج فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة أو مقدره إلى يوم القيامة الا وهي كائنة أي موجودة في قولهم ونحب أن نمانهن دليل على أن يبعن بالاستيلاء تمتع واستشهد البيهقي لامتناع بيعها بقول عائشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله عليه السلام دينارا ولا درهما ولا عبداً ولا أمة قال ففيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة وأنها عتقت بعد موته وقد استنبط سيدنا عمر رضي الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم فقال وأي قطعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وكتب إلى الآفاق لا تباع أم امرئ منكم فانه قطعة وأنه لا يحل رواه البيهقي مطولاً ﴿تنبيه﴾ أثر التعبير بأذا على التعبير بأن لأن ان تختص بالمشكوك والوهوم والنادر بخلاف اذا فانها لا متيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ وقوله تعالى وان كنتم جنبا فخصوا الوضوء اذا التكرره وكثرة اسبابه والحاجة بان لندرتها افاده في التحفة (قوله حر) أي كراهة أو بعضه فينقض ايلاذ المبعوض في أمته التي ملكها ببعضه الحر لا يقال انه لا يصح اعتناقه لانه ليس أهلاً للولاء لاننا نقول لارق بعد الموت فيموت الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أهلاً للولاء ومن ثم صح تديره ويشترط فيه أن يكون بالغاً فلا ينقض ايلاذ الصبي وإن لحقه الولد عند امكان كونه منه لأن النسب يكفي فيه الامكان احتياطاً ومع ذلك لا يحكم بدلوغه لأن الأصل عدمه وبذلك يلغز فيقال لذأب غير بالغ ولا يشترط أن يكون عاقلاً مختاراً أو ينقض ايلاذ الجنون والسفيه بخلاف الفلاس فلا ينقض ايلاذه على المعتمد لانه كالراهن المعسر خلافاً للبقين في اعتماده نفوذه وخرج بالحر المكاتب فلا ينقض ايلاذه فلو مات لا تعتق بموته أمته ولا

لأن الأصل عدم
الفسخ وعلى السيد
البينة ولو قال كاتبك
وأناصبي أو مجنون أو
محجور على فأنكر
المكاتب حلف السيد
ان عرف له ذلك والا
فالمكاتب لان الأصل
عدم ما ادعاه السيد (إذا
أحبل حر

ولدها ولومات حرا بأن أدى نجوم الكتابة قبل الموت كذا في النسخ (قوله أمته) أي ولو تقديرا كأن
وطى الأصل أمة فرعه التي لم يستولدها فيقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق ومثلها أمة مكاتبه أو
مكاتبه ولده ويشتري فيها شرطان الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني أن لا يتعلق بها
حق لازم للغير فخرجت الموهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهاين فلا ينفذ إيلاده إلا أن كان
المرتهاين فرعه كما بحثه بعضهم فإن انفك الرهن نفذ في الأصح وخرجت الجانية المتعلقة برقيبتها مال إذا أولدها
مالسها المعسر فلا ينفذ إيلاده إلا أن كان المحني عليه فرع مالسها (قوله أي من له فيها ملك) تفسير مراد
للأمة وهو يشمل الأمة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه ويسرى إلى نصيب شريكه إن أسير بقيمته
والأفلا يسرى كما تقدم وقوله وإن قل أي ملكه الحاصل فيها كسدس (قوله ولو كانت مزوجة) غاية
في الأمة ولو آخرها عن قوله عتقت بموته وجعلها غايه لكان أولى (قوله أو محرمة) هي بضم الليم وفتح
الحاء وتشديد الراء المفتوحة عطف على مزوجة من عطف العام على الخاص أي ولو كانت محرمة عليه
بسبب حيض أو نفاس أو أحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبراءها أو لكونها محرمة له
بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو معتدة أو محوسية أو مرتدة (قوله لا أن أحبل الخ) فاعل الفعل وارث
ولفظ أمة مضاف إلى تركة وهي مضافة إلى مدين والمراد به المورث أي لا تعتق بالموت أن أحبل وارث
معسر أمة مورث مدين لتعلق حق الغرماء بها وقد تقدم أنه يشترط فيها أن لا يتعلق بها حق لازم للغير
(قوله فولدت) معطوف على أحبل أي أحبلها فولدت قال في التحفة أي في حياة السيد أو بعد موته
بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه كإرجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك
كسبها بعده اه وقوله تعتق الخ أي يتبين عتقها من حين الموت وقيل تعتق من حين الولادة وقوله
حيا أو ميتا أي بشرط أن ينفصل جميعه فإن انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه لم تعتق الإبتام انفصاله ولو
ولدت أحد توأمين عتقت وإن لم ينزل الآخر (قوله أو مضعة) معطوف على حيا أي أو ولدت مضعة
وقوله مصورة أي فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان
أو رجل وامرأتان بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن لو بقيت لتخطط (قوله عتقت) جواب
إذا وقوله بموته أي ولو بقتله أو هذامه مستثنى من قولهم من استعجل بشئ مقبل أو أنه عوف بحرمانه لتشوف
الشارع إلى العتق وفي البجبري قال الشوبري فإن قيل إذا كانت الولاية هي الموجبة للعتق فلم وقف
على موت السيد قيل لأن لماحقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من
الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اه (قوله من رأس المال)
متعلق بعتق أي عتقها يحسب من رأس المال لا من الثلث سواء استولدها في الصحة أو المرض أو أنجز عتقها
في مرض موته ولا نظر إلى ما فوته من منافعه التي كان يستحقها إلى موته لأن الاستيلاء كالاتلاف
بالأكل واللبس وغير ذلك من الذات وبالقياس على من تزوج امرأة بمهر مثلها في مرض موته
(قوله مقدما الخ) حال من العتق أي ويحسب العتق من رأس المال حال كونه مقدما على قضاء الديون
ولو لله تعالى كالكفارة وعلى نفوذ الوصايا ولو لجهة عامة كالفقراء (قوله وإن حبلى في مرض موته)
غاية في حسابان العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا أي يحسب من رأس المال ويقدم
على الديون والوصايا وإن حبلى في مرض موته وإن أوصى بها من الثلث للممر وتلغو وصيته (قوله
كولدها) أي المستولدة والكاف للتنظير في العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا وقوله
الحاصل أي من غير السيد أما الحاصل منه فإنه ينعقد حرا (قوله بنكاح) متعلق بالحاصل (قوله بعد
وضعها) متعلق بالحاصل وخرج به ولدها الحاصل من غير سيدها قبل أن تضع ولدا لسيدها فإنه لا يعتق من

أتمته أي من له فيها
ملك وإن قل ولو كانت
مزوجة أو محرمة لأن
أحبل أمة تركة مدين
وارث معسر (فولدت)
حيا أو ميتا أو مضعة
مصورة بشئ من خلق
الآدميين (عتقت بموته)
أي السيد من رأس
المال مقدما على الديون
والوصايا وإن حبلى في
مرض موته (كولدها)
الحاصل (بنكاح أو زنا
بعد وضعها)

رأس المال بموت السيد بل يكون رفيقا يتصرف فيه بما شاء من التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للآثم (قوله ولدا للسيد) مفعول وضعها (قوله فانه يعتق من رأس المال) أى فانه يكون ممنوكا للسيد ويعتق من رأس المال بموته لسريان الاستيلاء اليه أى ويقدم على الديون والوصايا (قوله وان مات الخ) غاية في كونه يعتق من رأس المال أى يعتق من رأس المال وان مات أمه قبل موت السيد لأنه حق استحققه في حياة أمه فلا يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولده قبل موته لم يعتق ولدها تبعها فإذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته (قوله وله وطء أم ولد) أى وللسيد أن يوطء أم ولده وقوله اجماعا أى ولجبر الدار قطنى أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بهما سيدها مادام حيا فإذا مات فهي حرة ومحل جواز وطئها اذالم يقيم بها مانع ككونها محرما أو مسامة وهو كافر أو موطوءة أبيه ونحو ذلك (قوله واستخدامها) معطوف على وطء أى وله استخدامها أى طلب الخدمة بجميع أنواعها لأنها كالقنة في جميع الأحكام ما لم تكن مكاتبه والامتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه (قوله واجارتها) معطوف أيضا على وطء أى وله اجارتها أى لغيرها ما إذا أجرها بنفسها فانه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه بعقد وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياسا ما قالوه في الحر أنه لو أجر نفسه وسامها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن أجرها لنفسه استخدت الاجارة (قوله وكذا تزويجها بغير اذنها) إنما فصله عما قبله لأن فيه خلافا ولا يصح ما ذكره أى وكذلك للسيد أن يزوجهها جبر بغير اذنها على الاصح لبقاء ملكه عليها وعلى منافعتها الا ان كان السيد كافرا وهى مسامة فلا يزوجهها هو بل يزوجه الحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسامة (قوله لا تملكها لغيره) أى لا يجوز للسيد أن يملكها لغيره لانها لا تنقل النقل وما رواه أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا نرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ على فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع كونه قبل النهى أو انه منسوب الى النبي ﷺ استدلالا واجتهادا أى من جابر حيث غلب على ظنه ان النبي ﷺ اطلع عليه وأقره فيقدم عليه مانسب اليه ﷺ قولا ونصا وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد في خبر الدارقطنى السابق وهو وان كان نفي لفظا لكنه نهى معنى (قوله فيحرم ذلك) أى تملكها لغيره ببيع أو هبة (قوله وكذا رهنها) أى وكذا لا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها (قوله كولدها التابع لها) أى بأن كان من غير السيد كما مر وقوله في العتق بموت السيد متعلق بالتابع لها (قوله فلا يصح تملكها) أى ولدها التابع لها أى ولارهنه ويصح استخدامها واجارته واعارته واجباره على النكاح ان كان أنثى لان كان ذكرها والحاصل يمتنع على السيد التصرف فيه بما يمتنع فيها ويجوز له التصرف فيه بما يجوز فيها ما عدا الوطء وقوله من غيره أى على غيره أو لغيره فمن معنى على أو اللام وقوله كالآثم أى أمه فانه لا يصح تملكها لغيره كما صرح به فيما قبل (قوله بل لو حكم به) أى بالتملك أى صحته في الأم وولدها التابع لها وقوله نقض أى لخالفته الاجماع وما وقع من الخلاف بين أهل القرن الأول فقد انقطع وانعقد الاجماع على منع التملك (قوله ونصح كتابتها) أى أم الولد لما علمت من بقاء ملكه عليها (قوله وبيعها من نفسها) أى ويصح بيعها على نفسها لأنه عقد عتاقه وكيهها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصورى وهو جارية مثلها فالبيع لها ليس بقيد (قوله ولو ادعى ورثة سيدها) أى على المستولدة وقوله مالاله أى لسيدها (قوله بيدها قبل موته) أى كأننا ذلك المال تحت يدها من قبل موت السيد (قوله فادعت تلفه) أى فأقرت به وادعت انه تلف قبل الموت (قوله صدقت بيمينها) أى لان يدها عليه قبل الموت يد أمانة (قوله فان ادعت تلفه بعده) أى بعد الموت (قوله لم تصدق فيه) أى

ولدا للسيد فانه يعتق من رأس المال بموت السيد وان مات أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها (لا تملكها) لغيره ببيع أو هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تملكها من غيره كالآثم بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الرويانى عن الأصحاب ونصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالاله بيدها قبل موته فادعت تلفه أى قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الأذرى فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة

أى فى التلف لان يدها عليه حيث يدضمان لانه ملك الغير وهى حرة اه تحفة (قوله فيمن أقربوطه أمته) مفهومه أنه اذا أنكر لا تصدق (قوله فادعت الخ) أى وأنكر هو ما دعت وقوله أسقطت منه ما نصير به أم ولد أى كمضغة تصورت (قوله بأنها تصدق) متعلق بأفتى قال فى النهاية وفى فروع ابن القطان لو قالت الأمة التى وطئها السيد ألقيت سقطت صرت به أم ولد فأنكر السيد القاء هاذلك فمن المصدق وجهان قال الأذرى الظاهر أن القول قول السيد لان الأصل معه لاسيما اذا أنكر الاسقاط والموقوف مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والا قرب تصديقه أيضا إلا أن تمضى مدة لا يبق الحمل منتسبا اليها اه (قوله ان أمكن ذلك) أى سقوط حمل منها نصير به أم ولد بأن أسقطته بعدمضى مائة وعشرين يوما من الوطء (قوله يمينها) متعلق بتصديق (قوله فاذا ماتت عتقت) أى فاذا صدقناها بيمينها ومات السيد عتقت بموته (قوله أعتقنا الله تعالى) هذه الجملة دعائية فهى خبرية لفظا انشائية معنى ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهارا لتعظيم الله حيث أهله العلم فيكون من باب التحدث بالنعمة قال الله تعالى وأما بنعمه ربك فحدث ولا ينافية أن مقام الدعاء يقتضى الدلة والخضوع لان الشخص اذا نظر لنفسه احتقرها بالنسبة اعظمه الله تعالى واذا نظر لتعظيم الله عظمها ويحتمل أنه أراد به نفسه واخوانه المسلمين وهو أولى لان الدعاء مع التعميم أقرب الى القبول وجميع ما ذكر يجرى فى الجملتين بعد ثم ان المراد بالعق هنا الخلاص فعنى أعتقنا الله خلاصنا الله وليس المراد حقيقته التى هى ازالة الملك عن الأدنى فيكون فى الكلام استعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع ازالة الضرر وحصول النفع فى كل واستعير العتق من معناه الاصلى لتخليص الله له من النار ولا تخفى مناسبة هذا الدعاء هنا على بصير وفيه اشارة الى أنه خلص من تأليف هذا الشرح المبارك العميم النفع فيه من المحسنات البديعية براعة المقطع وتسمى حسن الختام وهى الايتان فى أواخر الكلام نظما أو ثرا بما يدل على التمام كقول بعضهم

حسن ابتدائي به أرجو التخلص من * نار الجحيم وهذا حسن مختمى

(قوله من النار) هى جرم لطيف نورى علوى وهى فى الاصل اسم لبعيدة القعر كما فى القاموس والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التى أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى أعادنا الله والمسلمين منها (قوله وحشرنا فى زمرة القربين) الحشر بمعنى الجمع وفى معنى مع وزمرة بضم الزاى بمعنى جماعة ويحتمل أن المراد بالحشر الدخول وفى باقية على معناها وعلى كل فاضافة زمرة لما بعده للبيان والمعنى على الاول وجمعنا مع جماعة هى القربون من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين المذكورين فى آية أولئك مع الذين أنعم الله عليهم الخ وعلى الثانى أدخلنا فيهم والمراد جمعنا معهم فى دار السلام أو أدخلنا فيهم وذلك لتسميتهم فى الجنة بقرىبتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم فى الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم ولذلك سبب وهو محبتهم واقتفاء آثارهم لما أخرج الطبرانى وابن مردويه وأبو نعيم فى الحلية والضياء القدسى فى صفة الجنة وحسنه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لأحب الى من نفسى وانك لأحب الى من وادى وانى لاكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتى فأنظر اليك واذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وانى اذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وفى رواية عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما أعددت لها قال لا شئ الا أنى أحب

وأفتى القاضى فيمن
أقربوطه أمته فادعت
انها أسقطت منه ما نصير
به أم ولد بأنها تصدق
ان أمكن ذلك بيمينها
فاذا ماتت عتقت أعتقنا
الله تعالى من النار
وحشرنا فى زمرة
المقربين الأخيار الأبرار

الله وسوله فقال أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن
أكون معهم والمراد بالنعمة في الحديث المذكور وفي الآية التردد لا زياره والحضور لئلا أنس بهم مع أن مقرر كل
منهم الدرجات التي أعدها الله لهم وليس المراد أنهم يكونون في درجة واحدة لأنه يقتضي استواء الفضل
والفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجة ولكن يتمكن من رؤية غيره والتردد إليه اللهم
امنحنا بهم واحشرننا في زميرتهم آمين وقوله الأخيار جمع خير بشد الباء وتخفيفها كأموات جمع ميت
مشددا ومخففا وهم الذين اختارهم الله واصطفاهم وقوله الأبرار جمع بر أو بار من البر وهو الاحسان يقال
برمه بفتح الباء وضمها فهو بر وباروذ كر بعضهم أن جمع البار بررة وجمع البرأ برار والمراد بهم الأولياء
والعباد والزهاد وقيل المراد بهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم سموأ أبرار لانهم يروا الآباء والأبناء والبنات
كأن لو لديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق فالبر بالآباء والأمهات الاحسان اليهم والانه الجانب لهم
والبر بالابناء والبنات أن لا يفعل فيهم ما يكون سببا في العقوق (قوله وأسكننا الفردوس) أي جعل سكنانا
الفردوس وهو أفضل الجنان وأوسعها كما تقدم أول الكتاب ولا بد من تقدير مضاف قبل الفردوس أي
قربه أو جواره لانه خاص بالمصطفى صلى الله عليه وسلم كما في شرح منظومة أسماء أهل بدر (قوله من دار
القرار) أي دار استقرار المؤمنين وثباتهم ومن تبعية متعلقة بمحذوف حال من الفردوس أي حال كونه
بعض دار القرار الذي هو الجنة وهو يفيد أنهم متعددة أي تحتها أنواع وهو الذي ذهب إليه ابن عباس
رضي الله عنهما كما تقدم أيضا أول الكتاب واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم
وذهب بعضهم إلى أنها واحدة والأسماء كلها صادقة عليها اذ يصدق عليها جنة عدن أي اقامة ودار السلام
لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود لخلودهم فيها وهكذا وعليه فمن بيانية أي الفردوس الذي هو
دار القرار (قوله ومن علي) يطلق الن على الانعام والاحسان ابتداء من غير حساب ومنه قوله تعالى
لقد من الله على المؤمنين الآية و يطلق على تعداد النعم كقولك فعلت مع فلان كذا وكذا ومنه قوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالنم والأذى وهو حرام الا من الله والنبي والاصل والشيخ والمراد به هنا الاول وان كان
الثاني يصح اطلاقه على الله أي أنعم على وأحسن إلى تفصلا منه لا وجوب باعليه وفي تعبيره هنا على وتعبيره
فيما قبله بناديل على أن المراد بعد لولها الاحتمال الثاني من الاحتمالين السابقين عند قوله أعتقنا الله وقوله في
هذا التأليف أي الذي هو الشرح مع الاصل اذ كلاهما وقوله وغيره أي غير هذا التأليف من بقية مؤلفاته
وقوله بقبوله الاولى بقبولهما بضمير التثنية العائد على هذا التأليف وغيره وان كان يصح ارادة المذكر
ومثله يقال في الضمائر بعد (قوله وعموم النفع به) معطوف على قبوله وضافة عموم إلى ما بعده من اضافة
الصفة للموصوف أي ومن على بالنفع العام به أي ايصال الثواب بسببه لان النفع ايصال الخير للغير (قوله
وبالاحلاص فيه) معطوف على قبوله أيضا أي ومن على بالاحلاص فيه أي من الامور التي تعوقه عن
القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة واعلم أن مراتب الاخلاص ثلاث الاولى أن تعبد الله طلبا
لثواب وهو من العقاب الثانية أن تعبدته لتتشف بعبادته والنسبة اليه والثالثة أن تعبد الله لذاته لا لاطمع
في جنته ولا لهرب من ناره وهي أعلاها لانها مرتبة الصديقين ولذلك قالت رابعة العدوية رضي الله عنها
كلهم يعبدوك من خوف نار * ويرون النجاة حظا جزيل
أو بأن يسكنوا الجنان فيحفظوا * بقصور ويشربوا سلسبيل
ليس لي في الجنان والنار * أنا لا أبتغي بحبي بدلا
وكلامه صادق بكل من المراتب الثلاث لكن بقطع النظر عن التعليل بعد أما بالنظر إليه فيكون خاصا

وأسكننا الفردوس من
دار القرار ومن علي في
هذا التأليف وغيره
بقبوله وعموم النفع به
وبالاحلاص فيه

بالمرتبة الأولى (قوله ليكون) أى ما ذكر من هذا التأليف وغيره والمراد جزاؤه وهو علة طلبه من الله أن يمن عليه في هذا التأليف وغيره بالقبول الخ وقوله ذخيرة أى ذخرا وهو ما أعدته لوقت الحاجة من الشيء النفيس والمراد به هنا جزاء هذا التأليف وغيره على سبيل المجاز فشبّه جزاء هذا التأليف بالشيء النفيس المدخر إلى وقت الحاجة بجامع الانتفاع بكل (قوله إذا جاءت الطامة) هى اسم من أسماء يوم القيامة سميت بذلك لأنها تطم كل شيء أى تعلوه لعظم هولها (قوله وسببا) معطوف على ذخيرة والسبب فى الأصل الحبل قال تعالى فلم يدب بسبب إلى السماء ثم أطلق على كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فيكون مجازا لاستعارة أن جعلت العلاقة المشابهة فى التوصل فى كل أو مجازا مرسلأ أن جعلت علاقته الاطلاق والتقييد (قوله لرحمة الله الخاصة) أى لعبادة المؤمنين فى الآخرة وقوله والعامة أى فى الدنيا لعبادة المؤمنين والكافرين وللطائعين والعاصين قال فى حاشية الجمل وفى الخطيب ورحمى وسعت كل شيء أى عمت وشملت كل شيء من خلقى فى الدنيا ما من مسلم ولا كافر ولا مطيع ولا عاص الا وهو متقلب فى نعمتى وهذا معنى حديث أنى هريرة فى الصحيحين أن رحمى سبقت غضبى وفى رواية غلبت غضبى وأما فى الآخرة فقال فسأكتبها للذين يتقون الخ اه والحاصل رحمة الله نعم البر والفاجر فى الدنيا وتخص المؤمنين فى الآخرة واعلم أنه ينبغي لكل شخص أن يرحم أخاه عملا بحديث الراحمون يرحمهم الرحمن قال كعب الأحبار مكتوب فى الإنجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله وما يعزى لابن حجر رحمة الله تعالى كما تقدم أول الكتاب

ارحم هديت جميع الخلق انك ما * رحمت يرحمك الرحمن فاغتنما

ارحم عباد الله يرحمك الذى * عم الخلاق جوده ونواله

الراحمون لهم نصيب واقر * من رحمة الرحمن جل جلاله

(وله أيضا)

اللهم بارحمنا وارحمنا واجعلنا من الراحمين بحمد سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين (قوله الحمد لله الخ) لما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذى أقدرنى على اتعانه كما أقدرنى على ابتدائه واختار الجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام وقوله حمدا مفعول مطلق منصوب بمثله وهو الحمد الواقع مبتدأ وقوله يوافى نعمه أى يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة الامقابل بهذا الحمد بحيث يكون الحمد بازاء جميع النعم وهذا على سبيل المبالغة بحسب ما ترجاه والافكل نعمة تحتاج إلى حمد مستقل وقوله ويكافى بهمة فى آخره بمعنى يساوى وقوله مزیده مصدر ميمى والضمير لله تعالى أى يساوى الحمد ما زاده تعالى من النعم والمعنى أن المؤلف ترجى أن يكون الحمد الذى أتى به موفيا بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساويا بما يزيد منها من المستقبل واعلم أن أفضل الحمد هذه الصيغة لما ورد أن الله لما أهبط أبانا آدم إلى الأرض قال يارب عالمى المسكاسب وعامى كلة تجمع لى فيها الحمد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمد يوافى نعمه ويكافى مزیده ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد بربذك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء (قوله وصلى الله وسلم الخ) أى اللهم صل وسلم فهى جملة خبرية لفظا انشائية معنى وأتى بالفعلين بصيغة الماضى رجاء لتحقيق حصول المستول وقد تقدم الكلام على الصلاة والسلام فى خطبة الكتاب فارجع إليه شئت وقوله أفضل صلاة نائب عن المفعول المطلق لصلى أى صلى الله عليه صلاة موصوفة بكونها أفضل الصلوات الصادرة منك على خلقك أو الصادرة منهم على الأنبياء والمرسلين وقوله وأكمل سلام نائب عن المفعول المطلق أى أيضا لقوله وسلم أى وسلم عليه سلاما موصوفا بكونه أكمل السلام أى التحية الصادرة منك على خلقك أو من الأنبياء والمرسلين

ليكون ذخيرة لى اذا
جاءت الطامة وسببا
لرحمة الله الخاصة والعامة
الحمد لله حمدا يوافى
نعمه ويكافى مزیده
وصلى الله وسلم أفضل
صلاة وأكمل سلام

(قوله على أشرف مخلوقاته) متعلق بكل من صلى وسلم أي صلى الله وسلم على أفضل المخلوقات أي على الأنبياء
كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الإطلاق * نبينا فعمل عن الشقاق

وقوله محمد بالجبر بدل من أشرف و يصح رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونسبه على أنه مفعول لفاعل محذوف
(قوله وآله) معطوف على أشرف والضمير يعود على محمد أي وصلى الله وسلم على آل محمد أي أتباعه ولو عصاة
لأن المقام مقام دعاء والعاصي أحوج إلى الدعاء من غيره (قوله وأصحابه) معطوف على أشرف والضمير
يعود على سيدنا محمد أي وصلى الله وسلم على أصحابه وهو جمع صاحب والمراد به صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من اجتمع بنينا عليه السلام اجتماع متعارفا مؤمنا به ولو أعمى وغير مميز * فان قلت لم يقدم آل على
الأصحاب مع أن فيهم من هو أشرف الأنام بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أبو بكر * فالجواب أن الصلاة
على آل أثبت بالنص في قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وآله الحديث وعلى الصحب
بالقياس على آل فاقضى ذلك التقديم (قوله وأزواجه) معطوف أيضا على أشرف والضمير يعود على سيدنا
محمد أي وصلى الله وسلم على أزواجه وهو جمع زوج يقال للرجل والمرأة ويقال للزوجة والمرأة والمراد هنا
نساء وصلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات اللاتي اختارهن الله تعالى لنبية وخيرة خلقه ورزقهن أزواجهن
لدى الدنيا والآخرة حتى استحققن أن يصلى عليهن معه صلى الله عليه وسلم وأنزل الله في شأنهن ما نزل من
آياتهن أجورهن مرتين وكونهن لسن كأحد من النساء اه شرح الدلائل للقامي (قوله عدد الخ)
منصوب على النيابة عن المصدر لصلى وسلم أي صلى وسلم صلاة وسلاما عددهما مساو لعدد ما ذكر وقوله
معلوماته أي الله سبحانه وتعالى أي ما يتعلق به علم الله تعالى من الواجبات والجزاءات والمستحبات (قوله
ومداد كلماته) أي الله قال في شرح الدلائل مداد بكسر الميم هو ما يكثر به ويزاد قال في المشارق أي قدرها
وقال السيوطي في الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير أي مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة
بمعيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجود الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام
لا يدخل في الكيل والوزن بل في العدد اه (قوله وحسبنا الله) أي كافينا الله بحسب بمعنى كافي فهو بمعنى
اسم الفاعل وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفي والله فاعله والمعنى على
الأول الله كافينا وعلى الثاني يكفيننا الله قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمن اكتفى بالله كفاه
وأعطاه مسؤوله ومناه وكشف همه وأزال غمه كيف لا ومن التجأ إلى ملك من الملوك حفظه وسلك به حسن
السلوك فالأولى بذلك من يحتسب رب العالمين ويكتفى به عن الخلق أجمعين (قوله ونعم الوكيل) أي الله
فالمخصوص بالمدح محذوف والجملة معطوفة على جملة حسبنا الله من عطف الانشاء على الانشاء ان جعلنا جملة
حسبنا الله لانشاء الاحتساب فان جعلناها للاخبار كان من عطف الانشاء على الخبر وفي جوازه خلاف
والأكثر على منعه ولذلك قال بعضهم

وعطفك الانشاء على الاخبار * وعكسه فيه خلاف جار

فابن الصلاح وابن مالك أبوا * جوازه فيه وبالجل اقتدوا

وجوزنه فرقة قليلة * وسببويه وارضى دابله

ثم ان وكيل فعيل بمعنى مفعول وقيل انه بمعنى فاعل والمعنى على الأول ونعم الموكول إليه الأمر لأن عباده ووكلا
أمورهم إليه واعتمدوا في حوائجهم عليه والمعنى على الثاني ونعم القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل أمور
عباده إلى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ومنحهم كل خير ودفع عنهم كل ضرر اللهم اجعلنا من
الاعتمدين عليك المفوضين جميع أمورنا إليك (قوله ولا حول ولا قوة الا بالله) أي لا نحول عن معصية

على أشرف مخلوقاته
محمد وآله وأصحابه
وأزواجه عددها معلوماته
ومداد كلماته وحسبنا
الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله

الله الابعضمة الله ولا قوة على طاعة الله الابمعونة الله وقوله العلي أي الرفيع فوق خلقه وليس فوقه شيء فالمراد به علو قدر ومنزلة وقيل العلي بالملك والسلطنة والقهر فلا على منه أحد وقوله العظيم أي شأنه وقدره واعلم أنه جاء في فضائل لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم شيء كثير فمن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قل قل رسول الله ﷺ أكثر وأمن قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها كنز من كنوز الجنة وفيها شفاء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم وفي رواية أكثر وأمن ذلك لاحول ولا قوة الا بالله فانها تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من الضر وأذا ناهى الهم ومن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ من أبطأ عليه رزقه فليكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي رواية البخاري ومسلم انها كنز من كنوز الجنة ومن ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا بسنده الى رسول الله ﷺ أنه قال من قال في كل يوم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا ومن ذلك ما روى أن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أمر المشركون ابنه يسمى سالما فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أسمر ابني وشكيت اليه الفاقة فقال عليه الصلاة والسلام ما أمسى عند آل محمد الا مدفاتي لله واصبر وأكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ففعل فينا هو في بيته اذ قرع ابنه الباب معه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها وفي الفسنى على الأربعين النووية ومن الأدعية المستجابة أنه اذا حل بالشخص أمر ضيق يطبق أصابع يده اليمنى ثم يفتحها بكامة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم لك الحمد ومنك الفرج واليك المنتكس وبك المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهي فائدة عظيمة اهـ وبالجملة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لها تأثير عظيم في طرد الشياطين والجن وفي جلب الرزق والغنى والشفاء وتحصيل القوة ودفع العجز وغير ذلك (قوله يقول المؤلف الخ) هذه الجملة يحتمل أن تكون من المؤلف ويكون جاريا على طريقة الالتفات اذ حقه أن يقول أقول كما في قول ابن مالك في أول الفيتة

قال محمد هو ابن مالك * ويحتمل أن تكون من بعض الطلبة أدخلها على قول المؤلف فرغت الخ والأول أقرب (قوله عفا الله عنه الخ) جملة دعائية (قوله فرغت الخ) الجملة مقول القول (قوله ضحوة) ظرف متعلق بفرغت وهي بفتح الضاد وسكون الحاء مثل قرية والجمع ضحى منسل قرى اسم للوقت وهو من ارتفاع الشمس كرمح الى الزوال (قوله الرابع والعشرين) بدل من يوم الجمعة وقوله من شهر رمضان متعلق بمحذوف حال من الرابع والعشرين أي حال كون الرابع والعشرين كائنا من شهر رمضان وفي المصباح ان رجب الشهر مصروف وان أراد به معين وأما باقي الشهور فجهادى ممنوع لألف التأنيث وشعبان ورمضان لالعامة والزيادة والباقي مصروف اهـ (قوله المعظم) صفة لشهر رمضان وقوله قدره نائب فاعله (قوله سنة الخ) متعلق بمحذوف حال من شهر رمضان أي حال كونه كائنا في سنة اثنين وثمانين وتسعمائة من هجرة النبي ﷺ (قوله وأرجو الله) الرجاء بالمدتعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب فان لم يكن معه أخذ في الأسباب فطمع وهو مذموم وأما الرجاء بالقصر فهو الناحية والأول هو المراد هنا والمعنى أطلب وأؤمل أملا من الله أن يقبل هذا الشرح الخ وانما أعاد طلب ما ذكر مع أنه قد طلبه أولا بقوله أعترفنا الله أنيخ لان الله سبحانه وتعالى يحب الملحفين في الدعاء كما جاء في الحديث وقوله سبحانه وتعالى اذ كر الاسم الكريم ناسب أن يأتي بما ذكر لانه يطلب من العبد أن يكثر ذكر المولى أي بما يدل على تزيهه عما لا يليق به ومعنى سبحانه تنزهه عن كل ما لا يليق بجلاله ومعنى تعالى تباعد وارتفع عما يقوله الظالمون من اتخاذ الولد أو الشريك أو نحو ذلك (قوله أن يقبله) أي هذا الشرح والمصدر المؤول من أن والفعل مفعول أرجو (قوله وأن يعم النفع به) أي

المولى العظيم يقول المؤلف رضي الله عنه وعن آبائه ومشايخه فرغت من تبليض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يقبله وأن يعم النفع به

وأرجو الله أن يتم النفع بهذا الشرح وقد أجاب الله المؤلف بعين ما طلب فعم النفع بالشرح المذكور شرقاً وغرباً وشاماً ويطناً وذلك لأنه رضى الله عنه كان من أكابر الصوفية وكان مجاب الدعوة رضى الله عنه ونفعنا بتراب أقدامه آمين (قوله ويرزقنا) بالنصب عطف على يقبله أى وأرجو الله أن يرزقنا الاخلاص في هذا الشرح وقد تقدم الكلام عليه آنفاً (قوله ويعيدنا به) بالنصب أيضاً على يقبله أى وأرجو الله أن يعيدنا أى ينقذنا بسبب هذا الشرح من الهاوية أى نار جهنم أعادنا الله والمسلمين منها (قوله ويدخلنا به الخ) بالنصب أيضاً عطف على يقبله أى وأرجو الله أن يدخلنا بسببه في جنة عالية أى عانية المكان مرتفعة على غيرها من الأمكنة أو عالية القدر لأن فيها ما تشتهيهم الأنفس وتلد الأعين لأحرمنا الله والمسلمين منها (قوله وأن يرحم الخ) أى وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يرحم الخ وهذا دعاء من المؤلف لمن نظرا الخ (قوله نظر بعين الانصاف اليه) أى نظر بعين العدل الى هذا الشرح وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه العدل بإنسان ذى عين وحذف التشبيه ورمز له بشيء من لوازمه وهو عين وفيه تنبيه على أن من نظرا اليه بعين الجور لا يدخل في دعاء المؤلف المذكور وأنه لا اعتداده (قوله وقف الخ) معطوف على نظرا أى ورحم الله امرأ وقف على خطأ في شرحي هذا فأطلعني عليه وهذا تواضع من المؤلف رحمه الله تعالى حيث اعترف بأن شرحه هذا لم يأمن من عدم وقوع الخطأ فيه (قوله أو أصلحه) أى أصلح ذلك الخطأ وهذا اذن من المؤلف لمن يكون أهلاً أن يصلح ذلك الخطأ والمراد بالاصلاح أن يكتب على الهامش اعلم كذا أو الصواب كذا وليس المراد أن يغير ما في الشرح على الحقيقة ويكتب بدله لأن ذلك لا يجوز فإنه لو فتح باب ذلك لأدى الى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين وذلك لأن كل من طالع وظهر له شيء غير ما هو مقرر في الكتاب غيره الى غيره ويجبى ممن بعده ويفعل مثل فعله وهكذا الخيثة لا يوثق بنسبة شيء الى المؤلفين لاحتمال أن ما وجد مثبتاً في كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم قاله عشي في كتابته على خطبة النهاية وقال أيضاً فيها ليس كل اعتراض سائعا من المعارض وإنما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الاشيطى وعبارته لا ينبغي لمعارض الاعتراض الا باستكمال خمسة شروط والافهوا ثم مع رد اعتراضه عليه كون المعارض أعلى أو مساوياً للمعارض عليه وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شخص معروف وكونه مستحضر لذلك الكلام وكونه قاصداً للصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجده وجه في التأويل الى الصواب اه أقول وقد يتوقف في الشرط الاول فإنه قد يجري الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان الأفضل اه واعلم أنه لا بد في الاصلاح من التأمل وامعان النظر فلا يهجم ببادى الرأي على التخطيط وما أحسن ما قاله الاخضرى في نظم المنطق

وأصلح الفساد بالتأمل * وان بديهة فلا تبطل
اذ قيل كم مزيف صحيحا * لاجل كون فهمه قبيحا

(قوله الحمد لله الخ) أى الثناء بالجميل مستحق لله رب العالمين وحمدنا نيا تنبيها الى أنه ينبغي الاكثار من الحمد اذ نعم الله على عبده في كل لحظة لا تنقطع وليكون شاكرار به على الهامه للحمد الاول لأن الهامه اياه نعمة تحتاج الى الشكر عليها وايضا فيه اشارة الى القبول لأن ختم الدعاء به علامة على اجابته (قوله اللهم صل وسلم الخ) لما أعاد الحمد لله ناسب أن يعيد الصلاة والسلام على رسول الله تبراكاهما ولقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكرك الا وقد كرم معي يا محمد و اشارة الى القبول لأن ختم الدعاء بهما علامة على اجابته وقوله كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ههنا واية ويرى أيضاً كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بذكر الذكرك مرة في جانب الذاكرين ومرة في جانب الغافلين وهذه الرواية الثانية سمع فيها احتمالات أربع الاول ما ذكر من كونه بكاف الخطاب في الاول

ويرزقنا الاخلاص فيه
ويعيدنا به من الهاوية
ويدخلنا به في جنة عالية
وأن يرحم امرأ نظرا
بعين الانصاف اليه
ووقف على خطأ فأطلعني
عليه أو أصلحه الحمد لله
رب العالمين اللهم صل
وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه كلما
ذكرك وذكره
الذاكرون وغفل
عن ذكرك وذكره
الغافلون

وهاء الغيبة في الثاني الاحتمال الثاني عكس هذا وهو بهاء الغيبة في الأول وكاف الخطاب في الثاني الاحتمال الثالث بكاف الخطاب فيه ما الاحتمال الرابع بهاء الغيبة فيه ما والاحتمال الأول منها أولى لأن الذاكرين لله أكثر من الغافلين عنه والغافلين عن النبي ﷺ أكثر من الذاكرين له إذ المؤمنون بالنسبة للكافرين كالشجرة البيضاء في الثور الأسود وذكر الأكثر في جانب الله والأكثر في جانب النبي ﷺ أبلغ في كثرة الصلاة عليه ﷺ ثم انه يحتمل أن يكون المراد من الذكر القلبي وهو الاستحضار ويحتمل أن يكون المراد منه اللساني والمراد بالغفلة على الأول النسيان وعلى الثاني السكوت كما يؤخذ من شرح الدلائل ح واعلم أن أول من على بهذه الصيغة الامام الشافعي رضي الله عنه قال محمد بن عبد الحكم رأيت الشافعي رضي الله عنه في المنام فقلت له ما فعل الله بك يا امام قال رحماني وغفرت لي وزففت الى الجنة كما تزف العروس فقلت بماذا بلغت هذا الحال قال بما في كتاب الرسالة من الصلاة على رسول الله ﷺ قال قلت وكيف تلك الصلاة قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال فلما أصبحت أخذت الرسالة ونظرت فوجدت الامر كما رأيت وقال بعض الصالحين رأيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ما جزاء الشافعي عندك حيث قال في كتاب الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال ﷺ جزاؤه عندي أنه لا يوقف للحساب واختلف هل يحصل للصلي بنحو هذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هذا العدد أو يحصل له ثواب صلاة واحدة لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك قولان والمحققون على الثاني (قوله وعلينا) معطوف على سيدنا محمد أي وصل وسلم علينا والضمير للتكلم وحده وهو مع غيره من جميع المسلمين ففيه احتمالان والثاني أولى كما تقدم وقوله معهم ظرف متعلق بكل من الغفلين للمقدرين والاصافة لادنى ملابسة أي صل وسلم علينا مع صلاتك وسلامك عليهم أي النبي ﷺ وآله وأصحابه فتحصل لنا الصلاة تبعاً لهم واعلم أن هذه الصلاة المفروغ منها قد احتوت على الصلاة على غير النبي ﷺ وقد اختلف في ذلك والمعتمد أنها ان كانت على سبيل التبعية كما هنا فهي جائزة والا فممنوعة واختلف في النفع هل هو من باب التحريم أو كراهة التنزيه أو خلاف الأولى والصحيح الذي عليه الاكثرون الثاني لأنه شعار أهل البدع وقد نهيناه عن شعارهم ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وأما قول بعض العلماء ان الترضي خاص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله تعالى فليس كما قال بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه اهـ ملخصاً من شرح الدلائل (قوله برحمتك الخ) الجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف تقديره وارحمنا برحمتك ويحتمل أن يكون متعلقاً بكل من صل وسلم أي صل وسلم على من ذكر برحمتك أي بفضلك الواسع لا بالوجوب عليك فيكون فيه اشارة الى ما في الصحيح سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل الجنة أحد بعمله قالوا لا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته ويحتمل أن تكون الباء للقسم أي وأقسم عليك في تنجيذ ما سألته بحق رحمتك التي وسعت كل شيء ولذا طمع فيها ابليس حيث لا يفيد الطمع وقد ورد في الحديث عن سلمان رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فأُنزل منها الى الارض رحمة واحدة فيها تطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض حتى ان الفرس لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه فإذا كان يوم القيامة رد الله تعالى هذه الرحمة الى التسعة والتسعين فأكملها مائة رحمة فيرحمها عباده وقوله يا أرحم الراحمين أي بعباده فانه تعالى أرحم بالعبد من نفسه وأشفق عليه من والديه ولذا أحب توبته ورجوعه اليه قال ﷺ لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم اذا سقط عليه بعيره قد أضله بأرض فلاة رواه

وعلينا معهم برحمتك
يا أرحم الراحمين

الشيخان وفي الحديث ان الله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قلها انقضى له الملك ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل رواد الخاكم عن أبي أئمة ويا أرحم الراحمين كنز من كنوز الجنة ومن دعا به ألف مرة في جوف الليل لأي حاجة كانت من الحاجات الدنيوية والأخروية قضى الله حاجته اللهم يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين اقض حوائجنا الدنيوية والأخروية ووفقنا لإصلاح النية بحاج سيدنا محمد خير البرية وأهل بيته ذوى النفوس الزكية * وهذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية فتح العين بشرح قرة العين وكان ذلك يوم الأربعاء بعد صلاة العصر السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين على يد مؤلفها راجي العفو والغفران من ربه ذى العطا أنى بكر ابن المرحوم محمد شطا وقد جئت بحمد الله حاشية لا كالحواشى أعينها بالله من كل حاسد وواشى تقر بها عين الناظرين ويشفى بها صدور المتصدرين وتنزل من القلوب منزلة الجنان ومن العيون منزلة الانسان كيف وقد بذت الجهد فى توشيحها وترشيحها وصرفت الوسع فى تهذيبها وتنقيحها مع انى أبدى الاعتذار لذوى الفضل والافتدار وأقول قل أن يخلص مصنف من المفوات أو ينجم مؤلف من العثرات مع عدم تأهلي لذلك وقصور باعى عن الوصول لما هنالك ومع ضيق الوقت وكثرة الاشغال وتوالى المهموم على الاتصال وترادف القواطع وتتابع الموانع وعدم السكتب التى ينبغى أن تراجع فى مثل هذا الشأن وأرجو منهم ان رأوا خللا أو عاينوا زللا أن يصلحوه بعد التأمل باحسان ولا يستغرب هذا من الانسان خصوصا وقد قيل الانسان محل النسيان

وما سعى الانسان الا لنسيه * ولا القلب الا أنه يتقلب

* والله در ابن الوردى حيث يقول *

فالناس لم يصنفوا فى العلم * لى يصيروا هدفا للنم
ما صنفوا الارزاء الاجر * والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جسدا بلا حسد * ولا يضيع الله حقا لاحد
والله عند قول كل قائل * وذو الحجا من نفسه ذو شاغل

فاذا ظفرت أيها الطالب بمسئلة فاحمة فادع الى بحسن الحاقمة واذا ظفرت بعثرة فادع الى بالتجاوز والمغفرة وأنضرع الى الله سبحانه وتعالى وأسأله من فضله العيم. متوسلا بنبى الكريم. أن ينفع بها كما نفع بأصلها الخاص والعام ويقبلها بفضلها كما أنعم بالانعام وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم. وسببا للفوز بجنت النعيم. وأن يظهر ظواهرها بمثال أو امره واجتناب نواهيها. وأن يخلص سرائرها من شوائب الاغيار والشيطان ودواعيه. وأن يفضل علينا بالسعادة التى لا يلحقها زوال. وأن يذيقنا لذة الوصال بمشاهدة الكبير المتعال وأن يلحقنا بالذين هم فى رياض الجنة يتقلبون. وعلى أسرتها تحت الحجال يجلسون. وعلى الفرش التى بطانها من استبرق يتكئون. وبالخور العين يتمتعون. وبأنواع الثمار يتفكهون. يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون. وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون. جزاء بما كانوا يعملون. فنالوا بذلك السعادة الابدية وكانوا بلذائذ المشاهدة هم الواصلون. والصلاة والسلام على الواسطة العظمى لئلا تطفى كل نعمة وعلى آله وأصحابه كما ذكره الذى كرون وغفل عن ذكره الغافلون * يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آبائه وأخوانه ومحبيه ومشايخه والمسلمين أجمعين قد تم تحرير هذه الحاشية المباركة ان شاء الله تعالى يوم الاثنين المبارك بعد ظهر الثالث والعشرين من شهر شوال المعظم قدره سنة ثلثمائة وألف ١٣٠٠ من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف عليه السلام وجاء والله الحمد على أتم حال وأحسن منوال وذلك بواسطة حبيبه

المصطفى ﷺ وشيخي وأستاذي مربى الطالبين . ناشر شريعة سيد المرسلين . ورئيس العلماء
 والدرسين . ومفتي الانام ببلد الله الامين مولانا العارف بر به النان . السيد أحمد بن زيني دحلان . وبواسطة
 بقية أشياخي السكرام . بدور الظلام . أطال الله في أعمارهم وأدام النفع بهم آمين . اللهم اننا نسألك بالطاهر
 النسب . الكريم الحسب . خير المعجم والعرب . سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . أن تمحو من صحائفنا
 ما زل به البنان . أو أخل به البيان . وأن تتقبل منا ما سطرنا . وأن تجعله حجة لنا لا حجة علينا . حتى نتمنى أننا
 ما كتبنا وما قرأنا . اللهم يا محول الاحوال حول حالنا الى أحسن حال . بحولك وقوتك يا عزيز يا متعال .
 اللهم اننا نسألك من النعمة تمامها . ومن العصمة دوامها . ومن الرحمة شمولها . ومن العافية حصولها . ومن
 العيش أرغده . ومن العمر أسعده . ومن الاحسان أعمه . ومن الانعام أعمه . ومن الفضل أعذبه . ومن اللطف
 أنفعه . اللهم كن لنا ولا تسكن علينا . اللهم اختم بالسعادة آجالنا . وحقق بالزيادة آمالنا . واقرن بالعافية
 غدونا وأصالنا . واجعل الى رحمتك مصيرنا وما لنا . واصبب سجال عقولك على ذنوبنا . ومن علينا باصلاح
 عيوبنا . واجعل التقوى زادنا . وفي دينك اجتهدنا . وعليك توكلنا واعتمدنا . وثبتنا على نهج
 الاستقامة . وأعدنا في الدنيا من موجبات الندامة يوم القيامة . وخفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عيش
 الابرار . واكفنا واصرف عنا شر الاشرار . وأعنت رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا وأولادنا
 واخواننا وعشيرتنا وأصحابنا وأحبابنا من النار . برحمتك يا عزيز يا غفار يا ستار
 يا حلیم يا جبار . يا الله يا الله يا الله يا رحيم برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله
 على خاتم الولاية النبوية الارسالية . وعلى آله وأصحابه أرباب العناية
 الالهية . وسلم تسليما والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والحمد
 لله مستغرقا الماحمدا كلها ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
 المولى ونعم النصير سبحان ربك رب
 العزة عما يصفون وسلام على
 المرسلين والحمد لله
 رب العالمين
 آمين

صفحة	صفحة
٨٨ تنبيه بتحقيق العجز عما مر الخ	٢ فصل في الطلاق
٩٧ تنمة في حكم مؤن الاقارب الخ	١٠ فروع اوقالت له طلقني الخ
٩٩ فرع من له أب وأم فنزقته على الأب	١٢ مهمة في بيان ما لو أبدل حرفا من لفظ
١٠١ فصل في بيان أحكام الحضانة	الطلاق بآخر
١٠٩ باب الجنابة	١٣ مطلب الطلاق بالكناية
١١٣ تنبيه فيما يوجب القصاص في غير النفس	١٦ فرع في بيان أن الكتابة كناية
١٢٢ مطلب في بيان الدية	١٩ مطلب تعدد الطلاق وهو قوله ولو قال
١٢٦ تنبيه في بيان يتعلق بقطع الاطراف	طلقتك ونوى عددا الخ
١٢٨ تنبيه بحسب الحائي الى كمال الصبي الخ	٢٠ مطلب تفويض الطلاق وهو قوله ولو قال
١٢٩ تنمة في بيان حكم ما يلقي في البحر الخ	لها طلق نفسك ان شئت الخ
١٣١ خاتمة في بيان وجوب الكفارة	٢٢ فائدة في بيان جواز تعليق الطلاق
مطلب يندب للعائن أن يدعو للمعيون الخ	٢٣ مهمة في بيان حكم الاستثناء بالا الخ
١٣٢ باب في الردة أعادنا الله منها	٢٤ فرع في بيان حكم المطلقة بالثلاث
١٣٩ تنمة في بيان ما يحصل به الاسلام	٢٧ تنمة فيما ثبت به الطلاق
١٤٢ باب الحدود مطلب حد الزنا	٢٨ فصل في الرجعة
١٥٠ مطلب حد القذف	٣٢ فصل في بيان حكم الايلاء
١٥٣ فرع اذا سب شخص آخر الخ	٣٥ فصل في بيان أحكام الظهار
تنبيه قال في المغني يجوز للظالم أن يدعو	٣٧ فصل في العدة
على ظالمه الخ	٤٥ تنبيه في بيان الاحداد
مطلب حد شرب كل مسكر	٥٣ تنمة في بيان تداخل العدتين
١٥٧ تنمة لا يحسد السكران في حال سكره	فرع في حكم الاستبراء
مطلب حد السرقة	٥٩ فصل في النفقة
١٦٥ خاتمة في قاطع الطريق	٧٢ تنبيه يجب في جميع ما ذكر الخ أن يكون تملكا
١٦٦ خاتمة تسقط عقوبات تخص القاطع الخ	٧٥ تنبيه ليس على خادمها الخ
فصل في التعزير	٧٦ مهمات لو اشترى حليا الخ
١٧٠ فصل في الصيال	٧٧ مطلب تسقط المؤن بالنشوز
١٧٣ مطلب الحتان	٧٩ فرع لها منع التمتع لقبض الصداق الحال
١٧٥ مطلب حكم ثقيب الاذن مستند لا بحديث	٨٠ تنبيه يجوز لها الخروج في مواضع الخ
أم زرع	٨٣ مهمة لو تزوجت زوجة الفقود غيره الخ
١٧٨ تنمة في حكم ما تنسفه البهائم	فائدة يجوز للزوج منعها من الخروج الخ
١٨٠ باب الجهاد	٨٤ تنمة في بيان بعض أحكام النشوز الجلي
١٨١ مطلب حكم فرض الكفاية	والخفي الخ
١٨٤ مطلب رد السلام	٨٦ فرع في فسخ النكاح

صفحة	صفحة
٢٣٣ تنبيه ثان في بيان المعتمد في المذهب	١٨٨ فروع يسن ارسال السلام للغائب
٢٣٤ مطلب لا يقضى القاضى بخلاف علمه الخ	١٩١ فوائد وحنى الظاهر مكروه الخ
٢٣٧ تنبيه في بيان ما اذا خالف الظاهر الباطن الخ	١٩٢ مطلب تسميت العاطس
٢٣٨ مطلب جواز القضاء لحاضر على غائب وهو قوله والقضاء على غائب الخ	١٩٤ مطلب شروط الجهاد الذى هو فرض كفاية
٢٤٥ مهمة لو غاب انسان من غير وكيل الخ	١٩٥ مطلب حرم سفر على مدين بلا اذن غريم
٢٤٧ باب الدعوى واليقات	وحرمة السفر للجهاد بلا اذن أصل الخ
٢٥٨ فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به	١٩٧ مطلب حرم على من هو من أهل فرض
٢٧٣ فصل في الشهادات	الجهاد انصراف عن صف الخ
٢٧٧ مطلب شروط الشاهد	١٩٩ مطلب ما يفعل بالاسراء وهو قوله ويرق الخ
٢٧٨ مطلب العدالة وهي اجتناب الكبار	فرع يحكم بالسلام غير بالغ ظاهرا وباطنا
٢٨٠ حد الكبيرة وهو قوله من كل جريمة الخ	اما تبعا للسلام في السلم الخ
٢٨١ حد الصغيرة وهو قوله والصغيرة الخ	٢٠٤ مهمة أى تتعلق بما يسي من بلاد الروم الخ
٢٨٢ مطلب ذم الغيبة وهو قوله وبما ورد فيها قوله عليه السلام الخ	٢٠٦ تنمة في مسائل تتعلق بالهدنة
٢٨٤ تنبيه البواعث على الغيبة كثيرة	٢٠٧ مطلب ما يتعلق بالامان والجزية وهو قول المحشى خاتمة الخ
٢٨٥ مطلب حكم اللعب بالشرط	٢٠٨ باب القضاء
٢٩٢ مطلب التوبة وهو قوله وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة الخ	٢١٦ مهمة أى في بيان كون القاضى يحكم
٢٩٧ فروع لا يقدح في الشهادة جهله بفروع نحو الصلاة الخ	باجتهاده الخ
٣٠١ مطلب الشهادة بالاستفاضة وهو قوله وله أى الشخص الخ	٢١٧ فائدة أى في بيان التقليد
٣٠٣ مطلب الشهادة على الشهادة وهو قوله وتقبل شهادة على شهادة الخ	٢١٩ تنمة أى في بيان حكم الاستفتاء
٣٠٨ تنمة لو شهد واحد باقراره الخ	٢٢٢ مطلب ما يقتضى انزال القاضى وما يذكر معه الخ
٣٠٩ خاتمة في الايمان	٢٢٦ مطلب الامر المطلوب من القاضى وفي المحرم عليه وبدأ بالاول فقال وليسو القاضى الخ
٣٢٠ فرع في بيان صفة كفارة اليمين	فرع لو ازدحم مدعون قدم الاسبق الخ
٣٢٢ باب في الاعتاق	٢٣٢ مطلب فيما يحرم على القاضى وهو قبوله هدية الخ
٣٢٧ مطلب التدبير	٢٣٢ مطلب فيما ينقض حكم الحاكم وهو قوله ونقض القاضى
٣٢٩ مطلب الكتابة	٢٣٣ تنبيه في بيان عدم جواز الحكم بخلاف
٣٣٤ مطلب أم الولد	الراجع